



مـركـز دراسـات الوحـدة العربيـة

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠١١

فريق الترجمة:

عمر الأيوبي

أمين سعيد الأيوبي

إشـراف وتحرير: مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠١١

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

سيبري معهد دولي مستقل متخصّص بأبحاث الصراع والتسلّح ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح. أنشئ المعهد في سنة ١٩٦٦، وهو يقدّم البيانات والتحليل والتوصيات استناداً إلى المصادر المفتوحة، إلى صنّاع السياسة، والباحثين، ووسائل الإعلام، والجمهور المهتم.
إن مجلس حكّام المعهد غير مسؤول عن الآراء المعبّر عنها في منشورات المعهد.

بيتس غيل، المدير، **رئيس تحرير الكتاب السنوي وناشره**
إيان أنطوني، **رئيس التحرير التنفيذي**
د. أ. كروكشانك، **مدير التحرير**

المحررون

د. أ. كروكشانك، جوي فوكس، جيتا جيليغان بورغ، أنجيلا م. هير، كاسبار تريمر

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9, SE-169 70 Solna, Sweden
Telephone: +46 8/655 97 00
Fax: +46 8/655 97 33
Email: sipri@sipri.org
Internet: www.sipri.org

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠١١ /فريق الترجمة عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية.
٧٦٨ ص.
يشتمل على فهرس.
ISBN 978-9953-82-475-8
في رأس صفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية [و] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.
١. التسلّح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. الأيوبي، عمر (مترجم). ب. الأيوبي، أمين (مترجم). ج. مركز دراسات الوحدة العربية (مشرف ومحرّر).
327.174

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

العنوان الأصلي بالإنكليزية

Sipri Yearbook 2011: Armaments, Disarmament and International Security
(New York, Oxford University Press, 2011)

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص. ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان
تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (+٩٦١١)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (+٩٦١١)
e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

الطبعة الأولى

بيروت، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المحتويات

القسم الأول
الأمن والصراعات، ٢٠١٠

القسم الثالث
عدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠١٠

مقدمة الطبعة العربية

ـ ١ ـ

يُعنى كتاب سيبري السنوي بقراءة ورصد تحليل التحديات التي تواجه الأمن العالمي والإقليمي، التي تزداد تعقيداً سنة فسنة. وإن ما تضمنه هذا الكتاب ـ المرجع، للعام ٢٠١١، من دراسات تستند إلى الخبرة والحصافة، سيُسهم في مساعدة صنّاع السياسات وقادة الرأي والخبراء الأكاديميين ووسائل الإعلام والجمهور المهتم، على فهم القضايا الحرجة للأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح، وتقديم الحلول من أجل عالم أكثر استقراراً وسلماً وأمناً.

ويحرص الكتاب على كشف ما كان لافتاً، أو يشكّل ظاهرة لا بدّ من تسليط الضوء عليها، حدثت في **العام ٢٠١٠**، تحديداً، وهو ما سيتيح مجال المقارنة بمستجدات العام ٢٠١١، سلباً أو إيجاباً؛ من ذلك:

● ما سجلته مبيعات الأسلحة الإجمالية للشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، فقد بلغت بالدولار ٤٠١ مليار، وقد احتلت كلٌّ من الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا وبريطانيا، المراتب الخمس الأولى، في توريد الأسلحة التقليدية الرئيسية في السنوات ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠.

● وما سجّله الإنفاق العسكري من ارتفاع سريع، حيث وصل في سنة ٢٠١٠ إلى ١٦٣٠ مليار دولار، وهو إنفاق تتفاوت محرّكاته في القوى الإقليمية الرئيسية، مثل البرازيل والصين والهند وروسيا وجنوب أفريقيا وتركيا، التي يزيد النمو القوي لاقتصاداتها أدوارها السياسية العالمية، وبالتالي في تطوير قدراتها العسكرية، وهذا أمر يحدث توتراً بين الإنفاق العسكري وأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

● وما برز من جهد عالمي جديد لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، إذ

استكملت كلٌ من روسيا والولايات المتحدة معاهدة «ستارت» الجديدة، التي تنصّ على مزيد من التخفيضات. وقد أدّى تحسّن العلاقات بين هاتين الدولتين إلى مزيد من فرص بناء الثقة والأمن، لكن البرنامجين النوويين لكوريا الشمالية وإيران ظلاّ مثار قلق.

● وفي ٢٠١٠، أيضاً، واصلت الدول تطوير استراتيجيات لتجنّب التأثيرات المحتملة لإساءة استخدام الموارد الكيميائية والبيولوجية السّامة لأغراض عدائية ومعالجتها.

● كما برزت تحديات جديدة للسلام والاستقرار في عدد من المناطق، فقد حصل ١٥ صراعاً كبيراً ناشطاً في أفريقيا والأمريكات وأسيا الوسطى والشرق الأوسط.

أمّا على صعيد مراقبة الأسلحة الإستراتيجية ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل فقد انتقل النقاش الدولي والأنشطة المتعلقة بذلك من التركيز التقليدي على مراقبة الصادرات ليشمل مجموعة أوسع من الأنشطة التي تعكس الطبيعة المتطورة للمشتريات، والحاجة إلى اعتماد مفاهيم قانونية وأدوات إنفاذ جديدة.

ـ ٢ ـ

وكتاب سيبري **للعام ٢٠١١** هو الإصدار الثاني والأربعون؛ وفيه يرصد ويحلّل ٣٧ خبيراً، من ١٩بلداً، أهم الاتجاهات والتطورات التي طرأت على الأمن الدولي والأسلحة، ونزع السلاح في السنة الماضية، بما في ذلك قضايا الصراع المسلح، وعمليات السلام المتعددة الأطراف، والإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، ونقل الأسلحة التقليدية، وعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة، وتدابير بناء الثقة والأمن في العالم.

وقد انتظم الكتاب في **ثلاثة أقسام** رئيسية:

القسم الأول، يقدّم عرضاً عاماً لبعض القضايا الرئيسية التي تؤثر في الأمن الدولي، فيما يتصل بالصراعات المسلحة وإدارة الصراع.

القسم الثاني، يركّز على الاتجاهات العالمية والإقليمية المهمّة في التسلح، بما في ذلك النفقات العسكرية، وإنتاج الأسلحة، ونقل الأسلحة، والقوات النووية.

القسم الثالث، يستعرض التطورات الأخيرة الحاسمة في نزع السلاح، بما في ذلك تقييم عدم الانتشار النووي ومراقبة الأسلحة، ومراقبة نقل السلع والتقنيات الحساسة الأخرى، التي تثير مخاوف أمنية محتملة.

وتتميّز فصول هذه الأقسام بالتوثيق الوافي، وتستكمل بملاحق ومرفقات تضم

بيانات واسعة وآراء في الصراعات المسلحة الكبرى، وعمليات السلام المتعددة الأطراف، والإنفاق العسكري، ومنتجي الأسلحة، والعمليات الدولية لنقل الأسلحة التقليدية الرئيسية، والترسانات النووية، ومخزونات المواد الانشطارية، وحالات الحظر الدولي على الأسلحة، والاتفاقيات الدولية لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار، والمؤسسات الأمنية المتعدّدة الأطراف، وتسلسلاً زمنياً للأحداث الرئيسية ذات الصلة بالمراقبة الدولية للأسلحة والتسلّح، والصراع، والأمن.

ـ ٣ ـ

فالمساهمات الواردة في سيبري ٢٠١١ تقدّم، معاً، التقييم السنوي الأكثر شمولاً وعمقاً للتطورات التي طرأت على الأمن الدولي والتسلح ونزع السلاح.

لقد برز في إصدار سيبري ٢٠١١، موضوعات كثيرة لعلّ أبرزها:

● **اشتداد تأثير الجهات من غير الدول**؛ فعلى الرغم من استمرار سيطرة الدول الجهات الأمنية على المشهد العالمي، استطاعت الجهات من غير الدول أن تساهم أكثر في النتائج السلمية من ناحية، ومن ناحية أخرى، ثمة جهات من غير الدول، وجهات أشباه دول ذات تأثير موهِن في السلام والأمن؛ من ذلك الفساد المستشري في تجارة الأسلحة، والارتباطات بين الموارد والصراع.

● **ما يتعلّق بتوسّع دور «القوى الجديدة» وتأثيرها في المستويين العالمي والإقليمي**؛ من ذلك الدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه كلٌّ من الصين والهند في التنافس الجيو سياسي على الموارد. كما تعكس الأبحاث والنتائج المتعلقة بالإنفاق العسكري الدور المهم والمتنامي للقوى الصاعدة في الأمن العالمي والشؤون الإقليمية، مع التركيز، بصورة خاصة، على البرازيل والصين والهند وروسيا.

● **مشكلة عدم الكفاءة والغموض والضعف المؤسسي**، لكثير من المنظمات التي تضطلع بتعزيز السلام والأمن، فهي تجد صعوبة متزايدة في توليد الإرادة السياسية الضرورية وجمع الموارد اللازمة للوفاء باختصاصاتها، وأن هناك نقصاً في الإرادة السياسية لإنشاء آليات الحوكمة حيث تدعو الحاجة إليها، عند بحث الروابط بين الموارد والصراع.

ـ ٤ ـ

تصدر الطبعة العربية لكتاب سيبري ٢٠١١ (المترجمة عن اللغة الإنكليزية) **عن مركز دراسات الوحدة العربية**، إيماناً منه بجدوى هذا الكتاب ـ المرجع، ذي الخاصية المميزة، والتزاماً منه بدوره (= المركز) الرائد في ترسيخ التواصل المعرفي بين مراكز

البحث في الغرب والشرق، ولا سيما معهد سيبري السويدي؛ فهذا المعهد، في كلّ عمل من أعماله ونشاطاته ذو فلسفة مختلفة عن تلك التي ترسم ملامح التقارير الإستراتيجية الدولية الأخرى، وهذا ما جعل انعقاد الصلة وثيقاً بين مركز دراسات الوحدة العربية، بفلسفته واتجاهاته المعلنة والمعروفة في كل إصداراته، ومعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، لكي يظهر هذا العمل باللغة العربية، وأن يستمر محافظاً على وثائقية ودقة مضمونه، وحِرَفية إخراجه.

وتالياً، فإن صدور هذه الطبعة العربية، لهذا العام ٢٠١١، يحمل في طياته استجابة المركز لطلب القرّاء العرب المهتمين بهذا التقرير السنوي، وإقبالهم على اقتناء هذا المرجع، الذي صار في تراكمه المعرفي سنة بعد سنة، وثيقة حيوية، يعود إليها الباحثون المختصون، ومحبّو الاطلاع على مسائل التسلح والأمن الدولي، والاستراتيجي، ونزع السلاح، والميزانيات العسكرية، وسواها من مسائل الحرب والسلم، سنوياً.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيـــد

أكتب هذا التمهيد للإصدار الثاني والأربعين من **كتاب سيبري السنوي** باعتزاز وسرور غامرين. فقد شُرّفت بالاضطلاع بدور رئيس مجلس حكّام سيبري في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠. وأنا أخلف بهذا الدور السفير رولف إيكيوس، الذي ترك هذا المنصب بعد أن خدم ولايتين كاملتين، مدة كلٍّ منهما خمس سنوات، بتميّز كبير. فباسم مجلس حكّام سيبري وجميع موظفي سيبري، أتقدّم بالشكر لرولف على عمله المتفاني في سيبري، وأتطلّع إلى مواصلة العمل معه.

لقد انضممت إلى سيبري في وقت مميّز في تاريخ المعهد؛ وقت يتسم بتغيّر وغموض كبيرين في جميع أنحاء العالم. إن معهد سيبري يشهد توسّعاً في العديد من الطرق، بزيادة موظفيه، وزيادة موازنته، وإنشاء برامج أبحاث جديدة، وتنويع قاعدة تمويله، وإنشاء مكاتب جديدة حول العالم، في الصين وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية. فقد أصبحت التحديات التي تواجه الأمن العالمي والإقليمي أكثر تعقيداً؛ لذا، فإن سيبري ينمو لتلبية الطلب المتزايد على خبرته وآرائه. ومع أن سيبري شهد كثيراً من التغيّرات في السنوات الأخيرة، فإنه لا يزال عاكفاً على مساعدة صنّاع السياسات وقادة الرأي والخبراء الأكاديميين ووسائل الإعلام والجمهور المهتم في فهم القضايا الحرجة للأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح، وتقديم الحلول من أجل عالم أكثر استقراراً وسلماً وأمناً.

إن **كتاب سيبري السنوي** ليس سوى مثال واحد على كيفية تلبية المعهد لهذا الهدف. وهو يبرز باعتباره أفضل نقطة انطلاق في العالم، للحصول على تحليل معمّق ومرجعي وموثوق للمصادر المفتوحة والمعلومات بشأن القضايا الأساسية التي يعمل عليها سيبري. وبهذا المعنى، يجب النظر إليه، شأنه شأن معظم أعمال سيبري،

باعتباره عملاً للمصلحة العالمية العامة: إنه يوفّر المعلومات لاتخاذ القرارات، والتفكير في السياسات، والبحث العلمي على الصعيد العالمي اليوم، ويساهم في الحلول السليمة للتحدّيات الأمنية التي نواجهها. ولا يختلف إصدار هذه السنة عن سابقاته في كونه مصدراً لا يمكن الاستغناء عنه.

إنني أتطلّع إلى المستقبل وأتوق إلى العمل مع زملاء مميّزين في مجلس حكّام سيبري، ومع قيادة سيبري وموظفيه المتفانين، والكثير من الشركاء والداعمين في جميع أنحاء العالم، للمحافظة على دور سيبري وتعزيزه باعتباره واحداً من مؤسسات الأبحاث الرائدة في العالم في الشؤون الخارجية والأمن الدولي.

غوران لِنماركر
رئيس مجلس حكّام سيبري
أيار/مايو ٢٠١١

شكـر وتقديـر

إن **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١** هو الإصدار الرابع الذي أشرف عليه باعتباري ناشراً. وكلما مرت سنة ازداد إعجابي بالأشخاص العديدين الذين يساهمون في ضمان احتفاظ هذه المطبوعة، الرائعة بتفرّدها ومكانتها المرموقة التي تحظى بالكثير من الاحترام.

إنني مدين لجميع المؤلفين والباحثين، من سيبري ومن جميع أنحاء العالم، الذين ساهموا بخبرتهم العالمية وآرائهم الثاقبة في إصدار هذه السنة. كما إنني مدين للعديد من المحكّمين الذين تجشّموا عناء مراجعة محتويات الكتاب السنوي، ولم يبخلوا بملاحظاتهم القيّمة. ويستحقّ فريق التحرير في سيبري ـ ديفيد كروكشانك، وجوي فوكس، وجيتا جيليغان بورغ، وأنجيلا هير، وكاسبار تريمر ـ كما هو الحال دائماً، شكراً خاصاً على مهنيتهم العالية وجدّهم ومثابرتهم.

إننا محظوظون بالحصول على مساندة عدد من الأشخاص الاستثنائيين الآخرين الذين يقدّمون مساهمات جليلة للكتاب السنوي، بالإضافة إلى نجاح سيبري على العموم. من هؤلاء دانيال نورد، نائب المدير، وإيان أنطوني، منسق الأبحاث، وإليزابيت راندرت، المديرة المالية لسيبري، ونِنْ بودل، مدير إدارة المكتبة والوثائق، وغيرد هاغماير غافيروس، مدير تكنولوجيا المعلومات، وستيفاني بلكنر، مديرة الاتصالات، وسينثيا لو، المساعدة الإدارية الأولى والمساعدة الخاصة للمدير ورئيس مجلس الحكّام، وجميع الموظفين الإداريين والباحثين العظام في سيبري. كما إنني مدين لمجلس حكّام سيبري، وداعميه وشركائه في جميع أنحاء العالم، شاكراً لهم خدماتهم والتزامهم.

أود أيضاً أن أرحّب بالرئيس الجديد لمجلس حكّام سيبري، غوران لِنماركر،

وأبدي عظيم سروري للعمل معه. جميعنا في سيبري يشكره على تقديره لماضي سيبري وتفانيه في حاضره ومستقبله.

وفي الختام، لا بد لي من الإقرار بالخسارة المؤسفة لأحد موظفينا العاملين منذ مدة طويلة. ففي سنة ٢٠١٠ رحل عنا فجأة ستيف وارد، مدير أنظمة الحواسيب والمخدّمات لدينا. إننا نذكر ستيف للمساهمات الجليلة وغير المنظورة التي قدّمها لسيبري، ونوجّه عميق تعازينا إلى عائلته وأصدقائه.

د. بيتس غيل
مدير سيبري
أيار/ مايو ٢٠١١

ملخّصات

● **فينشتاين، أ.، هولدن، ب.، بيس، ب.،** «الفساد وتجارة الأسلحة: خطايا العمولة»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١،** ص ٥٥ - ٨٢.

توحي الدراسات التي أُجريت حتى تاريخه بأن تجارة الأسلحة تساهم مساهمة كبيرة في حوادث الفساد العالمية. وذلك يلحق الضرر بالبلدان الشارية والبائعة من الناحيتين المالية والسياسية، بقدر ما يضعف الفساد الممارسة الديمقراطية. ثمة عدد من العوامل التي توضح هذه العدوى، وتتراوح بين السرية التي تحيط بالضلوع في بروتوكولات الأمن القومي وغموض الشبكات الدولية التي تستعصي على التحقيقات المحلية. وتوضح الصفقات الرئيسية هذه المخاوف، كما هو الحال في جنوب أفريقيا. ومع أن من الصعب إيجاد الحلول، فإن وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تتضمّن أحكاماً للفساد والرشوة يمكن أن يشكّل خطوة كبيرة إلى الأمام.

القسم الأول: الأمن والصراعات، ٢٠١٠

● **مِلفين، ن.، كونِنغ، ر.،** «الموارد والصراع المسلّح»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١،** ص ٨٥ - ١١٠.

عادت الموارد الطبيعية إلى البروز باعتبارها عنصراً رئيسياً في مخاطر الصراع. وتتعامل المنظورات المعاصرة الرئيسية الثلاثة، بشأن دور الموارد في اندلاع الصراعات ومدتها وانتهائها، مع النظريات الاقتصادية للعنف، ونُهُج العوامل البيئية ـ وبخاصة النظر في تغيّر المناخ ـ والجغرافيا السياسية للموارد. لقد استجاب المجتمع الدولي لتزايد إدراك الروابط بين قضايا الموارد الطبيعية والصراع بمبادرات متنوّعة، وتحديداً تقوية التنظيم الدولي لتجارة الموارد. وثمة حاجة إلى وضع أطر عالمية شاملة لحوكمة الموارد، رغم المصاعب، كوسيلة لإضعاف الروابط بين الموارد والصراع وكسرها في نهاية المطاف.

● **تاردي، ت.**، «عمليات السلام: الإجماع الهشّ»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ١٤٩ - ١٧٦.

تتزايد هشاشة الإجماع الواسع على مبادئ عمليات السلام المعاصرة وغايتها وأساليبها. وتخضع الخصائص الرئيسية لعمليات الأمم المتحدة للسلام لمراجعة دائمة، في حين يتزايد غياب الإدراك المشترك لما يجب أن تحقّقه هذه العمليات. كما يمكن أن يواجه الإجماع تحدياً من الدور المتزايد للقوى الإقليمية الصاعدة ـ لا سيما البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا ـ في عمليات السلام، وما يستتبع ذلك من خطر تصادم جداول الأعمال المعيارية. وعلى الرغم من أنه لم يحدث أي تصادم، فإن الدور الذي ستؤديه القوى الصاعدة في بناء إجماع جديد على عمليات السلام لا يزال غير واضح.

القسم الثاني: الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١٠

بيرلو ـ فريمان، س.، كوبر، ج.، إسماعيل، أ.، سكونز، إ.، سولميرانو، ك.، «الإنفاق العسكري»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٢٢٩ - ٢٦٠.

وصل الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٠ إلى ١٦٣٠ مليار دولار، أي بزيادة ١,٣ في المئة بالقيم الحقيقية، وذلك معدّل زيادة أبطأ ممّا كان عليه في السنوات الأخيرة. وتسعى القوى الإقليمية الرئيسية، مثل البرازيل والصين والهند وروسيا وجنوب أفريقيا وتركيا، التي يزيد النمو القوي لاقتصاداتها أدوارها السياسية العالمية، إلى تطوير قدراتها العسكرية، وهو ما ينطوي في الغالب على الارتفاع السريع في الإنفاق العسكري. وتتفاوت محرّكات الإنفاق العسكري في هذه البلدان، وتشمل الصراعات الراهنة والمحتملة، أو القلق من السيطرة العسكرية الأمريكية، أو الرغبة في تحقيق المكانة. وفي بعض الحالات، يُحدث ذلك توتّراً بين الإنفاق العسكري وأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

● **جاكسون، س. ت.**، «إنتاج الأسلحة»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٣٣٣ - ٣٥٦.

أظهرت الشركات المنتجة للأسلحة مرونة، بل إنها زادت مبيعات الأسلحة الإجمالية في سنة ٢٠٠٩، على الرغم من استمرار الركود الاقتصادي. وينطبق ذلك على الشركات في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، التي تسيطر على صناعة الأسلحة من حيث مبيعات الأسلحة، والشركات في بعض الاقتصادات الصغيرة ذات الصناعات العسكرية المتقدّمة، مثل إسرائيل وكوريا الجنوبية وتركيا. وقد بلغت مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري، ٤٠١ مليار دولار، بزيادة ١٤,٨ مليار دولار عن

السنة السابقة. وعادت صفقات الحيازة الكبرى إلى صناعة الأسلحة في سنة ٢٠١٠.

● **هولتوم، ب.، بروملي، م.، فيزمان، ب. د.، فيزمان، س. ت.**، «نقل الأسلحة على الصعيد الدولي»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٣٩١ - ٤١٨.

شغلت الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة المراتب الخمس الأولى في توريد الأسلحة التقليدية الرئيسية في السنوات ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠. وحلّت الهند محل الصين باعتبارها أكبر متسلّم للأسلحة، تليها كوريا الجنوبية وباكستان واليونان. وقد استوردت الهند وباكستان كميات كبيرة من الأسلحة لمواجهة التهديدات الأمنية الخارجية. وتشكّل التحديات الأمنية الداخلية حالياً محور الاهتمام الرئيسي لباكستان، وتثير قلق الهند. وقد اعتمد أعضاء الاتحاد الأوروبي تفسيرات مختلفة للمعايير المشتركة ذات الصلة بتجنّب الصراع، عند اتخاذ القرارات بشأن إجازات صادرات الأسلحة إلى إسرائيل وجورجيا وروسيا، وهي المعايير التي تهدف إلى تحقيق الانسجام في قرارات التصدير.

● **كايل، ش. ن.، فِدتشينكو، ف.، غوبالَسْوامي، ب.، كريستِنسِن، هـ. م.**، «القوات النووية في العالم»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٤٦٣ - ٥١٠.

في بداية سنة ٢٠١١، كانت ثماني دول حائزة للأسلحة النووية تمتلك أكثر من ٢٠,٥٠٠ سلاح، بما في ذلك أكثر من ٥٠٠٠ سلاح منشورة وجاهزة للاستخدام. وقد خفّضت روسيا والولايات المتحدة قواتهما النووية الاستراتيجية بموجب التزامات مراقبة الأسلحة، لكن العديد من الرؤوس الحربية التي سُحبت وُضعت في المخازن ويمكن إعادة نشرها. وفي سنة ٢٠١٠، بدت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بطريقة قانونية عازمة على الاحتفاظ بترساناتها النووية، وكانت تقوم بتحديثها، أو أعلنت خططاً للقيام بذلك. وواصلت الهند وباكستان، وهما دولتان حائزتان للأسلحة النووية بحكم الواقع، تطوير منظومات صواريخ جديدة ذات قدرة نووية، كما وسعتا قدراتهما من المواد العسكرية القابلة للانشطار.

القسم الثالث: عدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح، ٢٠١٠

● **كايل، ش. ن.**، «الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٥٢١ - ٥٥٢.

في سنة ٢٠١٠، دفع زخم جديد الجهود العالمية لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. فقد استكملت روسيا والولايات المتحدة معاهدة «ستارت» الجديدة التي

تنص على مزيد من التخفيضات المحقّقة في قواتهما النووية الاستراتيجية المنشورة. وفي مؤتمر المراجعة الثامن لمعاهدة عدم الانتشار، اعتمدت الأطراف وثيقة ختامية تحتوي على توصيات لتطوير مبادئ المعاهدة وأهدافها. واستمر البرنامجان النوويان لكوريا الشمالية وإيران في إثارة المخاوف. وقد كشفت كوريا الشمالية أنها بنت منشأة غير معلنة سابقاً لتخصيب اليورانيوم. وفي إيران، بقيت الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على حل المسائل المتعلّقة بالأنشطة النووية ذات الأبعاد العسكرية المحتملة.

● **هارت، ج.، كلِفستيغ، ب.**، «خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٥٥٣ – ٥٨٠.

واصلت الدول في سنة ٢٠١٠ تطوير استراتيجيات لتجنّب التأثيرات المحتملة لإساءة استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية السامة لأغراض عدائية، ومعالجتها. وأعدّت الدول الأطراف في معاهدة الأسلحة البيولوجية والسمّية لمؤتمر المراجعة السابع. وأنشأ رئيس منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فريقاً لتقديم المشورة بشأن كيفية تنظيم أنشطتها بعد انتهاء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية. ويعتبر تحديد ما الذي يشكّل عدم امتثال للالتزام القانوني موضوعاً متكرّراً يتوجّب على الدول التصدّي له. كما تشكّل التطوّرات العلمية والتكنولوجية، وبخاصة تزايد التداخل بين الكيمياء وعلوم الحياة، تحدياً ذا صلة.

● **لاكوفسكي، ز.**، «تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة العسكرية»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٥٨١ – ٦٠٤.

في سنة ٢٠١٠، أدى تحسّن العلاقات بين روسيا والولايات المتحدة، وتوقيع معاهدة «ستارت» الجديدة، والمساعي الرامية إلى التغلّب على العقبات التي تعترض جدول أعمال الأمن الأوروبي إلى «استئناف» مراقبة الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن. كما أن الاقتراحات المقدّمة في سنة ٢٠١٠ بشأن مساري الحوار الأوروبي لمراقبة الأسلحة، ونظام معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا ووثيقة فيينا الخاصة بإجراءات بناء الثقة والأمن، ستشكّل أساساً للعمل المستقبلي. إن مراقبة الأسلحة في أوروبا تتوقّف على المصالح الاستراتيجية لجهاتها الرئيسية. وفي مجالات أخرى، أعيد تأكيد أهمية معاهدة الأجواء المفتوحة في مؤتمر المراجعة الثاني.

● **باور، س.، دون، آ.، ميتشيتش، إ.**، «الضوابط التجارية الاستراتيجية: مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل»، **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١**، ص ٦٠٥ – ٦٢٤.

انتقل النقاش الدولي والأنشطة المرافقة المتعلّقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل من

التركيز التقليدي على مراقبة الصادرات ليشمل مجموعة أوسع من الأنشطة التي تعكس الطبيعة المتطوّرة للمشتريات، والحاجة إلى اعتماد مفاهيم قانونية وأدوات إنفاذ جديدة. ولتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والمعايير الواسعة لمراقبة التجارة، بدأت البلدان بتعزيز جهود بناء القدرات المحلية والدولية وتوسيعها. كما تطوّرت التدابير القسرية المصممة لتغيير سلوكيات الدول والجهات من غير الدول التي تشكّل تهديداً للأمن الدولي. ويشمل ذلك تدابير لمكافحة تمويل الانتشار، وحظر حركة المواد ذات الصلة بالانتشار.

المختصرات والاصطلاحات

ABM	صواريخ مضادة للصواريخ البالستية
ACV	مركبة قتال مدرّعة
AG	مجموعة أستراليا
LCM	صاروخ جوال (كروز) يُطلَق من الجو
APC	ناقلة جند مدرّعة
APEC	(منتدى) التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي
APM	لغم مضاد للأفراد
APT	آسيان (ASEAN) زائداً ثلاثة
ARF	منتدى آسيان الإقليمي
ASAT	مضادّ للسواتل (الأقمار الاصطناعية)
ASEAN	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
ATT	معاهدة تجارة الأسلحة
ATTU	المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال
AU	الاتحاد الأفريقي
BMD	دفاع ضدّ الصواريخ البالستية
BSEC	منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود
BTWC	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُّمية
BW	سلاح/ حرب بيولوجية
CADSP	السياسة الدفاعيّة والأمنيّة الأفريقيّة المشتركة
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى
CBM	تدبير لبناء الثقة

CBRN	كيميائي وبيولوجي وإشعاعي ونووي
CBSS	مجلس دول بحر البلطيق
CBW	سلاح كيميائي وبيولوجي/ حرب كيميائية وبيولوجية
CCM	اتفاقية الذخائر العنقودية
CCW	(اتفاقية) أسلحة تقليدية معيّنة
CD	مؤتمر بشأن نزع السلاح
(CDS)	مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي
CEEAC	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
CFE	(معاهدة) القوات المسلحة التقليدية في أوروبا
CFSP	السياسة الخارجية والأمنية المشتركة
CICA	المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا
CIS	رابطة الدول المستقلة
COPAX	مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا
CSBM	تدبير لبناء الثقة والأمن
CSCAP	مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادي
CSDP	سياسة دفاعية وأمنية مشتركة
CSTO	منظمة معاهدة الأمن الجماعي
CTBT	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBTO	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTR	خفض التهديدات بالطرق التعاونية
CW	سلاح كيميائي/ حرب كيميائية
CWC	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
DPKO	إدارة عمليات حفظ السلام
DPRK	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
EAEC	الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم)
EAPC	مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة
ECOWAS	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

EDA	وكالة الدفاع الأوروبية
ENP	سياسة الجوار الأوروبية
ERW	مخلّفات الحرب من المتفجّرات
EU	الاتحاد الأوروبي
FMCT	معادة وقف إنتاج المواد الانشطارية
FSC	منتدى التعاون الأمني
FY	السنة المالية
FYROM	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
G8	مجموعة الدول الصناعية الثماني
GCC	مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي)
GDP	إجمالي الناتج المحلي
GLCM	صاروخ جوال (كروز) يُطلَق من البر
GNEP	الشراكة العالمية للطاقة النووية
GNI	إجمالي الدخل القومي
GNP	إجمالي الناتج القومي
GTRI	مبادرة الحدّ من التهديدات العالمية
GUAM	جورجيا وأوكرانيا وآذربيجان ومولدوفا
HCOC	مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك
HEU	يورانيوم عالي التخصيب
IAEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ICBM	صاروخ بالستي عابرة للقارات
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
IED	متفجّرة بدائية (أو محلية الصنع)
IFS	أداة استقرار
IGAD	السلطة الحكوميّة الدولية الخاصّة بالتنمية (إيغاد)
IGC	المؤتمر الحكومي الدولي

IMF	صندوق النقد الدولي
INDA	المساعدة الدولية لعدم الانتشار ونزع السلاح
INF	(معاهدة) القوات النووية الوسيطة المدى
IRBM	صاروخ بالستي وسيط المدى
ISAF	قوة المساعدة الأمنية الدولية
JCG	المجموعة الاستشارية المشتركة
JCIC	اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش
JHA	الشؤون العدلية والداخلية
LEU	يورانيوم منخفض التخصيب
MANPADS	نظام دفاع جوي محمول
MDGs	أهداف التنمية للألفية
MER	سعر الصرف في السوق
MIRV	مركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه
MOTAPM	ألغام غير الألغام المضادّة للأفراد
MTCR	نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ
NAM	حركة عدم الانحياز
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)
NBC	أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية
NGO	منظمة غير حكومية
NNWS	دولة غير حائزة للأسلحة النووية
NPT	معاهدة عدم الانتشار
NRF	قوة الناتو للردّ
NSG	مجموعة المورّدين النوويين
NWS	دولة حائزة للأسلحة النوويّة
NWFZ	منطقة خالية من الأسلحة النووية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OCCAR	المنظمة المشتركة للتعاون في مجال التسلح
ODA	مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع الأسلحة
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

OIC	منظمة المؤتمر الإسلامي
OPANAL	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
OPCW	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
OPEC	منظمة البلدان المصدّرة للنفط
OSCC	اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
P5	الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي
PFP	الشراكة من أجل السلام
PPP	تعادل القوة الشرائية
PRT	فريق محلي لإعادة الإعمار
PSC	شركة أمنية خاصة
PSI	المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار
R&D	البحث والتطوير
SAARC	رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي
SADC	المجتمع الإنمائي الجنوب الأفريقي
SALW	الأسلحة الصغيرة والخفيفة
SAM	صاروخ سطح ـ جو
SCO	منظمة شنغهاي للتعاون
SCSL	المحكمة الخاصة بسيراليون
SECI	المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا
SLBM	صاروخ بالستي يُطلَق من الغواصات
SLCM	صاروخ جوال (كروز) يُطلَق من البحر
SORT	معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية
SRBM	صاروخ بالستي قصير المدى
SRCC	لجنة استشارية دون إقليمية
SSM	صاروخ سطح ـ سطح
SSR	إصلاح القطاع الأمني
START	معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية
TLE	تجهيزات محدودة بموجب معاهدة

الإمارات العربية المتحدة	UAE
اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية	UNASUR
طائرة بلا طيّار	UAV
طائرة قتالية بلا طيار	UCAV
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	USAID
الأمم المتحدة	UN
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين	UNHCR
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	UNROCA
اتفاق فاسنار	WA
اتحاد غرب أوروبا	WEU
أسلحة الدمار الشامل	WMD

اصطلاحات

. . معطيات غير متوفّرة أو لا تنطبق في هذا المجال

ـ لا شيء أو رقم يمكن إهماله

( ) بيانات غير مؤكّدة

كغ كيلوغرام

كم كيلومتر (١٠٠٠ متر)

م. مليون

م. ط. ميغاطن (مليون طن)

أ ألف

ت. تريليون (مليون طن)

$ دولارات أمريكية، إلا في حال وجود إشارة لغيرها من العملات

€ يورو

المناطق الإقليمية ودون الإقليمية

أفريقيا	تتكوّن من شمال أفريقيا (تونس والجزائر وليبيا والمغرب، لكن من دون مصر)، وأفريقيا جنوب الصحراء
الأمريكات	تتكوّن من أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة)، وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي (بما في ذلك المكسيك) وأمريكا الجنوبية
آسيا وأوقيانيا	تتكوّن من آسيا الوسطى وشرق آسيا وجنوب آسيا (بما في ذلك أفغانستان) وجنوب شرق آسيا
أوروبا	تتكوّن من أوروبا الشرقية (أرمينيا وآذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا)، وأوروبا الغربية والوسطى (مع جنوب شرق أوروبا)؛ عند بحث النفقات العسكرية، تُدرج تركيا مع أوروبا الغربية والوسطى
الشرق الأوسط	يتكوّن من الأردن وإسرائيل وإيران وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية وسورية والعراق والكويت ولبنان ومصر

مقدّمــة
الأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح

بيتس غيل

I تقييم السنة الماضية

برزت في سنة ٢٠١٠ تحديات جديدة للسلام والاستقرار في عدد من المناطق حول العالم، مثل شبه القارّة الكورية وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى. وواصلت المؤسسات والمنظمات، التي تضطلع بمهمة تقليل انعدام الاستقرار والتهديدات الأخرى على المستويين العالمي والإقليمي، جهودها لإعادة تحديد اختصاصاتها، وتوفير الموارد اللازمة للوفاء بها. غير أن أعباء أزمة الدَّين المتنامية في أوروبا، والتحديات الاقتصادية والمالية المستمرة في الولايات المتحدة تقيّد قدرة بعض أكثر البلدان ازدهاراً على الاستجابة للتحديات العالمية. وتجدر الإشارة، على وجه الخصوص، إلى تزايد تأثير الجهات من غير الدول في المشهد الأمني الدولي تزايداً كبيراً.

أعلن الرئيس باراك أوباما في آب/أغسطس ٢٠١٠ انتهاء العمليات العسكرية في العراق، وهو ما وضع نهاية رسمية لـ «عملية حرية العراق» التي أطلقتها إدارة الرئيس جورج دبليو بوش قبل سبع سنوات (على الرغم من أن ٥٠,٠٠٠ جندي سيبقون لتقديم الدعم والتدريب والأنشطة الأخرى غير القتالية). وبقي الوضع في أفغانستان غير مستقر على العموم، ويكتنف الغموض التوقّعات المتعلقة بها على المدى الطويل، على الرغم من ارتفاع مستويات القوات الأمريكية ـ أكبر هجوم مضاد للتمرّد منذ بداية الحرب في سنة ٢٠٠١ ـ والتعديلات التي أُدخلت على استراتيجية مكافحة التمرّد التي تتبعها الولايات المتحدة وحلفاؤها، واعتقال أو مقتل العديد من قادة طالبان و«القاعدة» في أفغانستان وباكستان. وقد أصدرت منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، في

اجتماع القمة المنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، «استراتيجية انتقال» لأفغانستان تتصوّر نقل المسؤوليات الأمنية من القوة الدولية للمساعدة الأمنية («إيساف») إلى قوات الأمن الأفغانية في نهاية سنة ٢٠١٤، عندما تنهي «إيساف» بعثتها القتالية في البلد.

في مكان آخر من العالم، أدى إغراق السفينة الحربية الكورية الجنوبية «شيونان» في آذار/مارس ٢٠١٠ وقيام كوريا الشمالية بقصف جزيرة يونبيونغ الكورية الجنوبية في تشرين الثاني/نوفمبر إلى تفاقم التوتّر القائم في شمال شرق آسيا. وفي أيار/مايو قُتل تسعة أشخاص عندما اعترضت قوات كوماندو إسرائيلية قافلة سفن كانت متوجّهة إلى قطاع غزة بغية كسر الحصار الذي تفرضه إسرائيل عليه. ولم يتحقق أي تقدم في محادثات السلام التي بدأت في سنة ٢٠١٠ بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. ومع اقتراب سنة ٢٠١٠ من نهايتها، أقدم بائع شاب تثقل كاهله الديون، محمد بوعزيزي، على إحراق نفسه في كانون الأول/ديسمبر، في احتجاج علني في تونس، الأمر الذي أطلق حتى سنة ٢٠١١ موجة متواصلة من الاضطرابات والتمرّد في أنحاء من شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

كان هناك في سنة ٢٠١٠ خمسة عشر صراعاً كبيراً ناشطاً في العالم ـ في أفريقيا والأمريكات، وآسيا، والشرق الأوسط ـ أشدها احتداماً الصراعات المندلعة في أفغانستان والعراق وباكستان والصومال. وارتكب المتطرّفون أعمال قتل للأبرياء ذات دوافع سياسية في جميع أنحاء العالم: وقعت هجمات نالت قدراً كبيراً من التغطية الإعلامية في أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وقرغيزستان، ونيبال، وباكستان، وروسيا، وأوغندا. وشهدت السنة عدداً من المشكلات القديمة والجديدة في مراقبة التسلّح ونزع الأسلحة؛ فقد واصلت كوريا الشمالية تحدي إرادة الأمم المتحدة الصريحة وإثارة مخاوف الدول المجاورة بالاستمرار في تطوير أسلحتها النووية والصاروخية. وممّا أثار قلقاً كبيراً في سنة ٢٠١٠ ظهور منشأة لتخصيب اليورانيوم في كوريا الشمالية لم يُكشف عنها سابقاً. وتواصلت المخاوف أيضاً بشأن البرنامج النووي الإيراني، مع إصدار مجموعة جديدة من عقوبات الأمم المتحدة ضد إيران في سنة ٢٠١٠. لم يتمكّن مؤتمر نزع السلاح في جنيف من اتخاذ الخطوات الإجرائية الضرورية للبدء بمفاوضات موضوعية فعلية، على الرغم من الاتفاق في سنة ٢٠٠٩ على مشروع برنامج العمل. كما أن المستويات العالمية للإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية واصلت مساراتها التصاعدية في العام الماضي.

طرأ في سنة ٢٠١ بعض التطوّرات الواعدة، ذات الصلة بنزع السلاح النووي والأمن وعدم الانتشار، في علاقات روسيا بجاراتها الغربية، بالإضافة إلى مراقبة الأسلحة التقليدية. فقد أبرمت روسيا والولايات المتحدة معاهدة جديدة لنزع السلاح

النووي، معاهدة «ستارت» الجديدة، في آذار/مارس ٢٠١٠، وتبادل البلدان وثائق المصادقة عليها في شباط/فبراير ٢٠١١. وفي مراجعتها للوضع النووي في نيسان/أبريل ٢٠١٠، ضيّقت الولايات المتحدة الأُطر التي قد تستخدم فيها الأسلحة النووية، وتعهّدت بعدم تطوير رؤوس نووية جديدة أو مهام وقدرات جديدة للرؤوس النووية الموجودة. وأُتبع ذلك بانعقاد قمة الأمن النووي الأولى في واشنطن العاصمة، اتفق فيها المشاركون فيها، ومن بينهم ٣٨ رئيس دولة أو حكومة، على خفض خطر الإرهاب النووي، وتحسين المواد والمنشآت النووية في العالم. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، اتفقت الأطراف في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ على اتخاذ خطوات ملموسة تجاه نزع السلاح وعدم الانتشار، والعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولأول مرة منذ الحرب الجورجية ـ الروسية في سنة ٢٠٠٨، اجتمع مجلس الناتو وروسيا، وتوصّل إلى اتفاقات بشأن التعاون في الدفاع المضاد للصواريخ، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة تهريب المخدّرات. ومن التطورات المشجّعة الأخرى، سريان مفعول اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨ في آب/أغسطس، واجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك، لأول مرة، في تموز/يوليو ٢٠١٠.

II كتاب سيبري السنوي ٢٠١١: عرض عام، والموضوعات، والاستنتاجات

عرض عام

يقدّم هذا المجلد، وهو الإصدار الثاني والأربعون من **كتاب سيبري السنوي**، ٣٧ خبيراً من ١٩ بلداً. يرصد هؤلاء الخبراء ويحلّلون أهم الاتجاهات والتطورات التي طرأت على الأمن الدولي، والأسلحة، ونزع الأسلحة في السنة الماضية، بما في ذلك قضايا الصراع المسلّح، وعمليات السلام المتعدّدة الأطراف، والإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، ونقل الأسلحة التقليدية، وعدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة، وتدابير بناء الثقة والأمن. وكما هو الحال في الإصدارات الأخيرة من **كتاب سيبري السنوي**، يفتتح الكتاب هذه السنة بفصل مميّز خاص.

يتناول هذا الفصل، الذي كتبه أندرو فينشتاين وبول هولدن وبارنابي بيس، الفساد في التجارة الدولية للأسلحة. يوضح فينشتاين ـ وهو خبير بممارسات الفساد في تجارة الأسلحة وعضو سابق في برلمان جنوب أفريقيا ـ إلى جانب زميليه ـ الأسباب التي جعلت التجارة الدولية للأسلحة «مصابة بعدوى الفساد على نحو فريد وغير متناسب»، ويكشف عن التأثير

السلبي الذي يحدثه مثل هذا الفساد في المجتمعات المفتوحة، وسيادة القانون، والأمن القومي، ويقدّم توصيات للحدّ من الفساد في تجارة الأسلحة وتأثيراته المزعجة.

ينتظم ما تبقى من هذا الكتاب في ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول يقدّم عرضاً عاماً لبعض القضايا الرئيسية التي تؤثّر في الأمن الدولي، في ما يتصل بالصراعات المسلّحة وإدارة الصراع.

ويركّز **القسم الثاني** على الاتجاهات العالمية والإقليمية المهمة في التسلّح، بما في ذلك النفقات العسكرية، وإنتاج الأسلحة، ونقل الأسلحة، والقوات النووية.

ويستعرض **القسم الثالث** التطورات الأخيرة الحاسمة في نزع السلاح، بما في ذلك تقييم عدم الانتشار النووي ومراقبة الأسلحة، ومراقبة نقل السلع والتقنيات الحسّاسة الأخرى التي تثير مخاوف أمنية محتملة.

تتميّز هذه الفصول بالتوثيق الوافي، وتُستكمل بملاحق ومرفقات تضم بيانات واسعة وآراء في الصراعات المسلّحة الكبرى، وعمليات السلام المتعدّدة الأطراف، والإنفاق العسكري، ومنتجي الأسلحة، والعمليات الدولية لنقل الأسلحة التقليدية الرئيسية، والترسانات النووية ومخزونات المواد الانشطارية، وحالات الحظر الدولي على الأسلحة، والاتفاقيات الدولية لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار، والمؤسسات الأمنية المتعدّدة الأطراف، وتسلسلاً زمنياً للأحداث الرئيسية ذات الصلة بالمراقبة الدولية للأسلحة، والتسلّح، والصراع، والأمن في سنة ٢٠١٠. وكما هو الحال في السنوات الأخيرة، يطالع **كتاب سيبري** قراءه كمنبر بارز لإصدار مؤشر السلام العالمي الذي طوره معهد الاقتصاد والسلام في أستراليا، بمشاركة وحدة الاستخبارات في مجلة **إيكونوميست**.

إن المساهمات الواردة في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١** تقدّم معاً التقييم السنوي الأكثر شمولاً وعمقاً للتطورات التي طرأت على الأمن الدولي والتسلّح ونزع السلاح.

الموضوعات والاستنتاجات الرئيسية

يبرز الإصدار الحالي والإصدارات الأخيرة من **كتاب سيبري السنوي** عدداً من الموضوعات والاستنتاجات المهمة. وتبرز في هذه السنة ثلاثة موضوعات مهمة وما يتصل بها من استنتاجات.

اشتداد تأثير الجهات من غير الدول

لا تزال الدول الجهات الأمنية المسيطرة على المشهد العالمي، في السراء

والضراء. مع ذلك، فإن أبحاث **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١** ونتائجه تبرز الأهمية المستمرة والمتنامية للجهات من غير الدول والجهات أشباه الدول في التأثير في المشهد الأمني العالمي والإقليمي. فالجهات من غير الدول تستطيع أن تساهم أكثر في النتائج السلمية، من ناحية، كما نبحث أدناه. ومن ناحية أخرى، ثمة جهات من غير الدول وجهات أشباه دول ذات تأثير موهن في السلام والأمن.

يبرز هذا الموضوع ونتائجه بقوة في الفصلين **الأول** و**الثاني** اللذين يستعرضان، على التوالي، الفساد في تجارة الأسلحة، والارتباطات بين الموارد والصراع. في الفصل الأول يشير المؤلفون إلى التأثير المضرّ للجهات من غير الدول الضالعة في تجارة الأسلحة ـ الشركات والوسطاء، والمسؤولون الحكوميون الفاسدون الذين يعملون لتحقيق مكاسب شخصية ـ في الانفتاح السياسي والجدوى الاقتصادية، والأمن في الدول غير الحصينة، مثل جنوب أفريقيا. ويصف الفصل الثاني ويقيّم الجهات التي تدفعها الحوافز السياسية والاقتصادية وتسعى، بدعم من الحكومات أحياناً، إلى استغلال ثروة الموارد من خلال العنف والتهديد. ويمكن أن تذكي أنشطة هذه المجموعات، من أمراء حرب وجماعات متمرّدة ومنظمات إجرامية وميليشيات وعصابات مسلّحة، الصراعات المعقّدة والصعبة وذات العواقب المخلّة بالاستقرار، مثل الصراعات في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا بيساو والنيجر. ويشير هذا الفصل أيضاً إلى تأثير الحوادث والكوارث الطبيعية، التي تفاقمها الأعمال البشرية (أو التقاعس) في الغالب، ويمكن أن تدفع إلى انعدام الاستقرار وإلى الصراع، بما في ذلك تغيّر المناخ، والتدهور البيئي، ونقص الموارد، والفيضانات، والجفاف، والمجاعة.

وتقدّم التحليلات الأخرى والبيانات عن الصراعات الرئيسية في الفصل الثاني مزيداً من التوثيق لهذا الموضوع: وقعت جميع الصراعات المسلّحة الكبرى الخمسة عشر المتواصلة في سنة ٢٠١٠ داخل الدول، وشملت فئات مسلّحة من غير الدول. وكما يبيّن التحليل، فقد اندلع صراعان فقط بين الدول من بين ٢٩ صراعاً مسلّحاً كبيراً في العالم في الفترة الممتدة بين سنة ٢٠٠١ وسنة ٢٠١٠، ووقعت الصراعات الـ ٢٧ الأخرى داخل الدول، وشملت جهة حكومية في صراع مع جهة غير حكومية واحدة على الأقل. وجاءت الاضطرابات الاجتماعية، والصراعات المفتوحة، والتحوّلات السياسية التي اندلعت في أوائل سنة ٢٠١١ في أنحاء من شمال أفريقيا والشرق الأوسط، في أعقاب مطالب سلمية إلى حدّ كبير رفعها المواطنون ولم تُلبَّ، على الرغم من أن هذه المطالب في حالة ليبيا تحوّلت إلى صراع بين الحكومة وقوات مسلّحة غير نظامية.

وتبرز أهمية الدور الذي تضطلع به الجهات من غير الدول في مكان آخر من هذا الكتاب أيضاً. على سبيل المثال، يقدّم **الفصل الخامس** عن إنتاج الأسلحة تفاصيل

تتعلّق بالشركات المئة الكبرى المنتجة للسلاح التي حقّقت بمفردها في سنة ٢٠٠٩ ما قيمته ٤٠١ مليار دولار من مبيعات الأسلحة ـ بزيادة مقدارها ٥٨ في المئة منذ سنة ٢٠٠٢. يوضح هذا الرقم شيئاً عن النفوذ الاقتصادي والأمني الذي تمتلكه هذه الشركات، وبخاصة في البلدان التي تتركّز فيها.

كما أن **الفصل التاسع**، الذي يركّز على التهديدات البيولوجية والكيميائية وجهود تقليلها، يلحظ العمل الذي يجري في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ ومعاهدة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ للاستجابة للأدوار الإيجابية والسلبية التي تقوم بها الجهات من غير الدول وتأثيرات هذه الأدوار. وينطبق ذلك، على وجه الخصوص، مع بروز التقدّم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك التداخل المتزايد بين الكيمياء وعلوم الحياة، وتحديات محتملة جديدة أمام جهود عدم الانتشار. وتشير نتائج هذا الإصدار ونتائج الإصدار الذي سبقه من **كتاب سيبري السنوي**، بشأن نقل الأسلحة التقليدية والضوابط على التجارة الاستراتيجية، إلى أن الجماعات من غير الدول لا تزال تستطيع الحصول على طائفة واسعة من المعدات العسكرية والأسلحة، بما في ذلك الصواريخ المضادّة للسفن، وطائرات الهليكوبتر، والألغام الأرضية. وعند فحص الضوابط على التجارة الاستراتيجية، يلاحظ **الفصل الحادي عشر** استمرار حاجة المجتمع الدولي إلى التركيز على الجهات غير الدول في سلسلة توريد المشتريات، بالإضافة إلى الدول، من أجل الحؤول دون انتشار أسلحة الدمار الشامل. وغالباً ما يساهم العلماء والوسطاء ووكلاء الشحن والمؤسسات المالية، بعلم منهم أو من دون علم، في انتشار واقتناء السلع المزدوجة الاستعمال والصالحة لبرامج أسلحة الدمار الشامل.

القوى الإقليمية والعالمية الصاعدة

ثمة موضوع رئيسي آخر يسلَّط عليه الضوء في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١١** يتعلّق بتوسّع دور «القوى الجديدة» وتأثيرها على المستويين العالمي والإقليمي. وفي حين أن المعلّقين على الوضع الأمني الدولي يشيرون إلى هذا التطوّر تكراراً، فإن هذا الكتاب، على غرار الكتب التي سبقته، يقدّم أساساً وقائعياً وتحليلياً لإثراء هذه المناقشات، ويلقي نظرة على عواقبها اللاحقة. على سبيل المثال، يبحث **الفصل الثاني** الدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه الصين والهند في التنافس الجيو سياسي على الموارد. وقد أصبحت المخاوف بشأن صادرات الصين من فلزات الأتربة النادرة قضية سياسية واقتصادية مهمة في سنة ٢٠١٠.

ويتفحّص **الفصل الثالث** عمليات السلام المتعددة الأطراف، ويركّز كثيراً في تحليله على الحضور المتزايد في عمليات السلام لبلدان مثل البرازيل والصين والهند

وجنوب أفريقيا، ومزايا وعيوب هذا التطوّر. وفّرت هذه البلدان الأربعة أكثر من ١٥ في المئة من عديد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية سنة ٢٠١٠، وهي تمارس نفوذاً متعاظماً لتحديد مبادئ عمليات السلام وإجراءاتها، مع أن مثل هذه العمليات تواجه طلباً مرتفعاً وتخضع لمزيد من التدقيق ودعوات إلى التغيير.

في **الفصل الرابع**، المتعلق بالإنفاق العسكري، تعكس الأبحاث والنتائج الدور المهم والمتنامي للقوى الصاعدة في الأمن العالمي والشؤون الإقليمية، مع التركيز، بصورة خاصة، على البرازيل والصين والهند وروسيا. تنفرد الولايات المتحدة بالمرتبة الأولى في النفقات العسكرية، بعيداً عن جميع البلدان الأخرى، وقد استأثرت بنحو ٤٣ في المئة من الإنفاق العسكري العالمي الإجمالي في سنة ٢٠١٠. لكن الصين، التي أصبحت تشغل المرتبة الثانية في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٩، لم تحافظ على مرتبتها في سنة ٢٠١٠ فحسب، وإنما وسّعت أيضاً الفجوة بين إنفاقها العسكري والإنفاق العسكري للبلدان التي تليها في الترتيب، وضيّقت الفجوة التي تفصلها عن الولايات المتحدة؛ فقد بلغ الإنفاق العسكري الصيني في سنة ٢٠١٠، وفق تقديرات سيبري، نحو ١١٩ مليار دولار، أي ضعفي الإنفاق العسكري تقريباً لأي من البلدان الأربعة التالية في مستويات الإنفاق العسكري: المملكة المتحدة (٥٩,٦ مليار دولار)، فرنسا (٥٩,٣ مليار دولار)، روسيا (٥٨,٧ مليار دولار)، اليابان (٥٤,٥ مليار دولار). ومن بين البلدان التي شغلت المراتب الـ ١٥ الأولى في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٠، كانت البلدان الخمسة الأسرع نمواً في موازناتها العسكرية في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ هي الصين (١٨٩ في المئة)، وروسيا (٨٢ في المئة)، والولايات المتحدة (٨١ في المئة)، والعربية السعودية (٦٣ في المئة)، والهند (٥٤ في المئة). وبقي الإنفاق العسكري للبلدان الأوروبية الأعضاء في حلف الناتو على حاله، أو تراجع في بعض السنين بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠. في المقابل، ارتفع الإنفاق العسكري للبلدان الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بنحو ١٤٥ في المئة، ويرجع ذلك إلى زيادة الإنفاق في الصين وروسيا بالدرجة الأولى.

يولي **الفصل الخامس**، الذي يتناول إنتاج الأسلحة، اهتماماً خاصاً لتقدّم الصناعة العسكرية في ثلاثة بلدان غير غربية لديها شركات ضمن الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة بحسب تصنيف سيبري ـ إسرائيل وكوريا الجنوبية وتركيا ـ ويتفحّص الدوافع والتحديات وراء صعود هذه البلدان المنتجة الصغيرة إلى مصاف الإنتاج العالمي للأسلحة.

ويركّز **الفصل السادس**، الذي يحلّل عمليات نقل الأسلحة في العالم، على الهند وباكستان باعتبارهما من أكثر البلدان استيراداً للأسلحة في العالم. وقد صعدت الهند لتصبح أكبر مستورد للأسلحة في العالم في الفترة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠، متجاوزة الصين التي تشغل المرتبة الثانية اليوم، في حين تشغل كوريا الجنوبية المرتبة الثالثة. وقد

استأثرت هذه البلدان الثلاثة معاً بأكثر من ٢٠ في المئة من حجم عمليات نقل الأسلحة في الفترة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠. ويتعلّق بعض النفوذ المتنامي للقوى الصاعدة بتحديث ترساناتها من الأسلحة النووية.

ويقدّم **الفصل السابع** تفاصيل وتحليلات عن برامج الأسلحة النووية في ثماني دول ـ الولايات المتحدة، وروسيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والصين، والهند، وباكستان، وإسرائيل ـ والبرنامج النووي العسكري لكوريا الشمالية. تقوم الصين، وهي تمتلك رابع أكبر ترسانة نووية في العالم، بتقوية ردعها النووي بتوسيع قوة صواريخها البالستية وتنويعها ونشر غوّاصات جديدة مسلّحة تسليحاً نووياً. وتتخذ الهند أيضاً خطوات مهمة لتحديث قواتها النووية من خلال توسيع سلسلة صواريخها البالستية «أغني» وإدخال تحسينات عليها، وتطوير صواريخ بالستية تُطلق من الغوّاصات لنشرها في البحر في أواسط سنة ٢٠١٠.

ويلحظ **الفصل الثامن** المتعلق بمراقبة الأسلحة النووية ومنع انتشارها كيف حاولت البرازيل وتركيا، رغم مخاوف بعض البلدان الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة، التوسّط لبلوغ اتفاق مع إيران تقوم بموجبه الأخيرة بتصدير نصف مخزونها من اليورانيوم المنخفض التخصيب إلى تركيا، مقابل الحصول على وقود مفاعل نووي للأغراض المدنية.

زيادة الغموض والهشاشة المؤسسية

الموضوع المهم الثالث الذي تناولته فصول عدة في هذا الكتاب هو مشكلة عدم الكفاءة، والغموض، والضعف المؤسسي؛ فكثير من المنظمات التي تضطلع بتعزيز السلام والأمن تجد صعوبة متزايدة في توليد الإرادة السياسية الضرورية وجمع الموارد اللازمة للوفاء باختصاصاتها، أو أن هناك نقصاً في الإرادة السياسية لإنشاء آليات الحوكمة حيث تدعو الحاجة إليها، عند بحث الروابط بين الموارد والصراع.

يرى **الفصل الثاني** أن الحوكمة الدولية التعاونية في قضايا ندرة الموارد والاعتماد عليها قد تصبح أكثر صعوبة في السنوات القادمة بسبب احتدام الشعور بالمنافسة والافتقار إلى القدرة المؤسسية.

ويبيّن **الفصل الثالث** كيف تعيد المؤسسات الكبرى، مثل الأمم المتحدة وحلف الناتو والاتحاد الأوروبي، تقييم عمليات السلام التي تديرها، ومع ذلك تفتقر إلى التفكير الاستراتيجي لتحقيق إجماع جديد. وربما تواجه عمليات الأمم المتحدة للسلام انقساماً متزايداً بين الشمال والجنوب، حيث تطالب بلدان العالم النامي، التي تقدّم الغالبية

العظمى من قوات حفظ السلام، بسلطة أكبر في تحديد مبادئ هذه العمليات وأهدافها.

على الرغم مما أسماه كثيرون «ربيع مراقبة الأسلحة» في سنة ٢٠١٠، فإن المؤسسات المعنية بمراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تمرّ مع ذلك بفترة من انعدام اليقين والتغيّر، بل تواجه تحديات لشرعيتها المعيارية.

وكما يبحث **الفصل الثامن**، فإن «المراقبة التقليدية للأسلحة» ـ أي المعاهدات الثنائية بين روسيا والولايات المتحدة التي ترمي إلى تخفيض قواتهما النووية فقط ـ ربما وصلت إلى نهايتها مع معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها («ستارت الجديدة»). فأي نزع في المستقبل للسلاح النووي الروسي والأمريكي سيتطلّب مفاوضات أصعب كثيراً لمعالجة مجموعة من القضايا المعقّدة، من بينها الدفاعات المضادة للصواريخ، وأسلحة الفضاء، والأسلحة الهجومية الدقيقة البعيدة المدى، وربما تتطلّب أيضاً انتقالاً من المفاوضات الثنائية إلى المفاوضات المتعدّدة الأطراف. ويلحظ هذا الفصل أيضاً استمرار المخاوف بشأن مستقبل معاهدة عدم الانتشار التي لم تستطع، على الرغم من الإعلانات العامة عن نجاح مؤتمر مراجعتها في سنة ٢٠١٠، إنهاء الانقسام بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها بشأن أهمية الأركان الرئيسية الثلاثة للمعاهدة: عدم الانتشار، ونزع السلاح، والحصول على الطاقة النووية للاستعمالات السلمية.

بالنظر إلى الأمام، وكما يبحث **الفصل التاسع**، فإن اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والسُّمية والأسلحة الكيميائية تواجهان في سنة ٢٠١١ نقطة تحوّل سيكون لها عواقب مهمة إما تضعف هذه الأنظمة المعزّزة للأمن وإما تقوّيها. ولا تزال مساعي إحياء أو إصلاح معاهدة مراقبة الأسلحة التقليدية الأهم والأكثر تفصيلاً، وهي معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠، بطيئة، وتواجه مستقبلاً غامضاً، مع أنها لا تزال فاعلة، وإن تكن أعمال بعض أطرافها قد أضعفتها.

يركّز **الفصل العاشر** على التطورات الخاصة بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا والتدابير الأخرى لمراقبة الأسلحة التقليدية في أوروبا، ويخلص إلى أن العديد من العوامل الاستراتيجية والتقنية لا تزال تعيق المسار نحو نهج أوروبي جامع أكثر يحظى بالقبول وبمزيد من التعاون بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية في المستقبل، وما يتصل بها من تدابير بناء الثقة، على الرغم من وجود بعض العلامات التي تبشّر بحدوث تقدّم.

إن طبيعة العالم الذي يتزايد عولمة وتعقيداً واعتماداً متبادلاً تجبر البلدان على إعادة التفكير في أفضل السبل لمواجهة تهديدات الانتشار.

ويلحظ الفصل **الحادي عشر** أن عوامل مثل التقدّم العلمي والتكنولوجي، وتزايد انتشار المواد ذات الاستعمال المزدوج، وتزايد تعقيد التجارة العالمية وشبكات الشراء، تجبر أنظمة مراقبة التجارة الاستراتيجية التقليدية، ومبادرات وأنشطة بناء الثقة على إدخال أدوات إنفاذ وآليات قانونية ونُهُج تعاونية جديدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومواجهة التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

III العواقب والنظرة المستقبلية

من الواضح، في ضوء هذه الاتجاهات الرئيسية، أن ثمة ضغوطاً متزايدة يخضع لها الترتيب الحالي للمؤسسات والاتفاقيات والعمليات الرامية إلى إدارة تحديات الأمن العالمي والإقليمي والتسلّح ونزع السلاح ـ ما يمكن تسميته «نظام الحوكمة الأمني». وتأتي هذه الضغوط من داخل النظام القائم ومن خارجه على السواء.

من الداخل، يتعرّض نظام الحوكمة الأمني لضغوط عدة عوامل، من أهمها استمرار انتشار قوة الإكراه والاستمالة لدى الدول الرئيسية في العالم؛ فعندما توزّع القوة النسبية والنفوذ بمزيد من التساوي مع بروز قوى «جديدة» في النظام الدولي، فإن على المؤسسات والاتفاقيات والعمليات العالمية والإقليمية التي أنشئت في حقبة سابقة وتشكل انعكاساً لها أن تواجه هذا الواقع الجديد وتتكيّف معه. ومن البيّن على نحو متزايد أن على الدول القوية أن تتعاون وتتوافق مع الدول الأخرى للتعامل مع مشكلاتها الأمنية المشتركة وتخفّف منها. ومع تعاظم قوة ونفوذ بلدان، مثل البرازيل والصين والهند وروسيا وسواها، فإن المصالح المتنافسة أو المتباعدة تعني تزايد صعوبة تحقيق إجماع على العمل في الهياكل الأمنية العالمية والإقليمية القائمة. وأكثر ما يتضح ذلك في أن أهم مؤسسة أمنية عالمية متعدّدة الأطراف في العالم، أي مجلس الأمن الدولي وعضويته الدائمة، لا تعكس الحقائق المتغيّرة للنظام الأمني العالمي بالقدر الكافي. وربما تعكس مجموعة الاقتصادات الكبرى العشرون (G 20)، التي أحييت مؤخّراً، هذه الحقائق بدقة أكبر، لكن المنظمة لم تبادر إلى اعتبار الحوكمة الأمنية مهمة أولية، ومن المستبعد أن تفعل ذلك في المستقبل القريب.

إن تلك القوى، التي غالباً ما تولّت في ما مضى القيادة في تعزيز الحوكمة الأمنية على المستويين العالمي والإقليمي، لم تعد قادرة على القيام بذلك بالجودة التي كانت تقوم بها سابقاً. فقد تأثّر دور هذه البلدان، وبخاصة الولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين، بالتحوّلات النسبية المستمرة للقوة، كما أسلفنا للتوّ. كما ضعفت قدراتها على تحقيق المصلحة العالمية العامة في الأمن بفعل الأزمة المالية العالمية والتراجع الاقتصادي الطويل. ومن المرجّح أن يطالب مواطنو الولايات المتحدة وحلفائها

الرئيسيين في جميع أنحاء العالم بأن يركّز قادتهم على الفقر المحلي، وتقييد المساعدات الخارجية والمساعدة ذات الصلة بالأمن، وتجنّب جداول الأعمال الأمنية الاستباقية في الخارج.

يتأثّر النظام الحالي للحكومة الأمنية بالضغوط الخارجية أيضاً. فقد أخذ الأمن العالمي يصبح أكثر دينامية وتعقيداً وعبوراً للحدود الوطنية، مع تكثّف تدفّق المعلومات والبشر ورأس المال والسلع. والعالم يتغيّر بسرعة تغيّر المؤسسات والعمليات ذات الصلة بالأمن التي تناضل للتعامل مع العواقب المحتملة المخلة بالاستقرار للحقبة الحالية، بما في ذلك مشكلات مثل الهجمات الإلكترونية، وتغيّر المناخ، وندرة الموارد، والهجرة غير المنظّمة، والتطرّف العنيف، والنشاط الإجرامي العابر للحدود الوطنية، وانتشار التقنيات الحسّاسة، ونقل الأسلحة والأموال والمخدرات بطريقة غير مشروعة. كما أن معظم التحديات الناشئة خارج نظام الحوكمة الأمني القائم تأتي من جهات من غير الدول؛ فقدرة الجهات غير الحكومية على التأثير في جداول الأعمال الأمنية للدول والمؤسسات الأمنية للدول ما فتئت تزداد، وقد تكون عواقب ذلك إيجابية أو سلبية. غير أن الدول ومؤسساتها أظهرت في النهاية بطئاً في الاستجابة للتحديات والفرص التي شكّلتها الجهات من غير الدول.

لا بدّ أن يخضع النظام الحالي للترتيبات الأمنية لإصلاحات جريئة. وستحتاج المؤسسات الرئيسية للحوكمة الأمنية على المستويين العالمي والإقليمي إلى زيادة الاندماج العادل للبلدان الصاعدة حديثاً، لحشد مزيد من الدعم الإيجابي والحماسي من أجل مواجهة التحديات الأمنية المعقّدة اليوم وفي المستقبل. ويمكن أن تشمل مثل هذه الخطوات توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن الدولي، ومنح مجموعة العشرين دوراً أمنياً أكثر فاعلية. وأمام المؤسسات الإقليمية المعنية بالقضايا الأمنية ـ مثل الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة شنغهاي للتعاون ـ كثير من العمل لبناء قدراتها السياسية والتشغيلية تخفيفاً للتحديات الأمنية العابرة للحدود الوطنية في جوارها، وتقوية لقدراتها على تحقيق السلام والإغاثة الإنسانية، وتعميقاً للتعاون مع المؤسسات الإقليمية والعالمية الأخرى.

عند بناء مثل هذه القدرات، على المؤسسات القائمة والآليات الأخرى ذات الصلة بالأمن السعي إلى تجاوز العديد من القيود التي يمكن أن تشكّلها معايير التركيز على الدول، والاستناد إلى الإجماع، والقاسم الأدنى المشترك. ومن الخطوات المهمة إلى الأمام تعميق وتوسيع الشراكات وأشكال التعاون الأخرى مع مجموعة الجهات غير الحكومية المتوسّعة المعنية في موضوعات الأمن والسياسة الخارجية والمساعدة التنموية. كما أن تطوير مثل هذه الشراكات من أجل بناء السلام وعمليات الإغاثة

الإنسانية مهم جداً لتحسين التنسيق في المراحل الحادة لمثل هذه العمليات، وتعزيز استقرار الانتقال إلى فترة طويلة من بناء السلام وإعادة الإعمار. ويجب على جهود بناء السلام أن تستثمر كثيراً أيضاً في توسيع وتحسين المساهمات القيّمة للخبراء المدنيين، أو ما يسمّى فرقة المدنيين، في مجالات مثل التعليم وأنظمة العدالة والرعاية الصحية وأنظمة التمويل والمحاسبة الحكومية.

إن الشراكات التي تجمع بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والشركات، والقادة الدينيين والإثنيين، وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني، يمكن أن تكون أكثر فعالية في التعامل مع التحديات الأمنية على الأرض. وثمة حاجة متزايدة إلى جهود مثل «عملية كمبرلي» (Kimberley Process) و«مبادرة شفافية الصناعة الاستخراجية» التي يبحث الفصل الثاني فيها، وإشراك الصناعة والمنظمات غير الحكومية في وضع آليات قوية للأمن النووي، ومراقبة التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية، والضوابط على التجارة الاستراتيجية. وعلى المؤسسات القائمة في الدول أن تنظر أيضاً في وسائل مبتكرة وفعّالة للتعامل، إذا أمكن، مع تزايد الجهات النافذة والقادرة من غير الدول في بعض المجالات التي تتسم بالهشاشة والصراع ـ المجالس المحلية، والفئات السياسة، والجماعات التي يسيطر عليها أمراء الحرب، والميليشيات، والقوات غير النظامية، والمنظمات الإجرامية ـ وتحقيق نتائج تفضي إلى مزيد من السلم والاستقرار.

إن مثل هذه الخطوات، على أهميتها، صعبة التحقيق، وبخاصة مع استمرار تنامي التحديات للأمن الدولي. ومن المرجّح أن يواجه العالم فترة صعبة من تنامي الغموض والهشاشة وانتشار المخاطر والتهديدات. وفي ضوء هذه التحديات، سيثابر معهد سيبري و**كتاب سيبري السنوي** على مراقبة وتحليل هذه التطوّرات وسواها ذات الصلة بالأمن الدولي، والتسلّح، ونزع السلاح. ويهدف سيبري من وراء ذلك إلى العمل كمصدر مرجعي ومعرفي لقرّائنا من صنّاع القرار والمحلّلين والمواطنين المعنيين في جميع أنحاء العالم.

الفصل الأول

الفساد وتجارة الأسلحة: خطايا العمولة

أندرو فينشتاين
بول هولدن
بارنابي بيس

I مقدمة

تتسم تجارة الأسلحة بالفساد على نحو فريد وغير متناسب مع حجمها. ففي حين تشكّل تجارة الأسلحة كسراً صغيراً من إجمالي التجارة العالمية، فإنها تستأثر بنحو ٤٠ في المئة من الفساد وفقاً لأحد التقديرات[١]. في سنة ٢٠١٠، اختتم عدد من التحقيقات الطويلة المتعلّقة بالرشوة في تجارة الأسلحة، بما في ذلك قضايا تشمل شركة الأسلحة الفرنسية «دي سي أن أس» (DCNS) في تايوان والشركة البريطانية «بي إيه إي سيستمز» (BAE Systems) في المملكة المتحدة والولايات المتحدة[٢]. غير أن

---

(١) حسب جو روبر هذا الرقم في سنة ٢٠٠٣ في عمل لصالح منظمة الشفافية العالمية. انظر: J. Roeber, «Hard-Wired for Corruption: The Arms Trade and Corruption,» *Prospect*, no. 113 (28 August 2005).

(٢) أُمرت شركة «دي سي أن أس» المملوكة للدولة الفرنسية، بالإضافة إلى شركة «تاليس» (Thales)، بدفع غرامة تزيد على ٨٠٠ مليون دولار للحكومة التايوانية، بعد ثبوت تهمة دفع الرشاوى لتضخيم سعر الفرقاطات التي زوّدتها، في صفقة أسلحة بلغت قيمتها ٢,٨ مليار دولار. انظر: «Taiwan Wins Arms Suit,» *Straits Times*, 5/5/2010.

وعن «بي إيه إي» (BAE)، انظر: USA v. BAE Systems plc, United States District Court for the District of Columbia, Court docket number: 10-CR-035-JDB, Washington, DC, 4 Febryary 2010, <http://www.justice.gov/criminal/fraud/fcpa/cases/bae-systems.html>, and A. Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade* (London; New York: Hamish Hamilton/Farrar, Straus and Giroux, 2011).

طول المدة التي استغرقها انتهاء هذه القضايا، والنتائج غير المرضية في الغالب، والتكاليف العقابية المنخفضة ـ ناهيك عن الحالات الكثيرة التي لا تخضع للتحقيق البتة ـ توضح مصاعب التعامل مع الفساد في تجارة الأسلحة وإحجام السلطات عن القيام بذلك.

يحاول هذا الفصل الكشف عن السبب الذي جعل تجارة الأسلحة والفساد صنوين. ويرى أن الفساد يُلحق ضرراً كبيراً بالبلدان البائعة والشارية، ويُضعف الممارسة الديمقراطية، وحكم القانون، والأمن العالمي. يعرّف **القسم** II الفساد، ويبحث باختصار في خصائص تجارة الأسلحة التي تجعلها عرضة لهذه الآفة. وينظر **القسم** III في حالة صفقة للأسلحة أثارت جدلاً كبيراً في جنوب أفريقيا، وتجسّد العديد من جوانب فساد هذه التجارة. ويكشف **القسم** IV عن تأثير الفساد في إطار أوسع، مستخدماً أمثلة من جنوب أفريقيا وسواها. ويُختتم **القسم** V باقتراحات تتعلّق بمبادرات متعدّدة الأطراف ودولية ووطنية يمكن أن تحدّ من مقدار الفساد في تجارة الأسلحة، وينظر في حقوق من يعاني عواقب الاتفاقات الفاسدة.

II فهم الفساد في تجارة الأسلحة

ما هو الفساد؟

الفساد مصطلح يحرك المشاعر بشدة، وكثيراً ما يُستخدم من دون تعريفه بدقّة. وغالباً ما يُترك مبهماً حتى في الاتفاقيات الدولية الرئيسية. على سبيل المثال، لم تعرّف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ هذا المصطلح بسبب «عدم التوصّل إلى إجماع بشأن تعريف الفساد خلال عملية المفاوضات»(٣). وبدلاً من ذلك، حاولت الاتفاقية التعامل مع «أنواع محددة من الفساد» من دون تقديم إطار تعريفي منظوري شامل. مع ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ملزِمة قانوناً، وتفرض على الدول الأعضاء إدخال آليات قانونية للحدّ من الفساد. وعلى غرار هذه الاتفاقية، تمتنع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن تقديم تعريف للفساد، على الرغم من أنها تدير برنامجاً لمكافحة الرشوة والفساد ورصدهما. فاتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية لسنة ١٩٩٧، تركّز على قضية

---

(٣) United Nations, «United Nations Convention against Corruption,» Press briefing, 31 October 2003, <http://www.un.org/News/briefings/docs/2003/costatouq.doc.htm>.

اعتُمدت اتفاقية الأمم المكافحة الفساد في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، وأصبحت نافذة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 2349 (2007)

الرشوة الموجّهة إلى الموظفين الأجانب[٤]. غير أن الاتفاقية ليست ملزِمة قانوناً، وإنما تطلب بدلاً من ذلك أن يسنّ كلٌّ من البلدان الأعضاء في المنظمة تشريعاً مسانداً.

تقدّم منظمة الشفافية الدولية تعريفاً صارماً للفساد، باعتباره «إساءة استعمال السلطة من أجل مكاسب شخصية»[٥]. وتميّز بين الفساد «وفقاً للقانون» والفساد «المنافي للقانون». إن «المدفوعات التسهيلية، حيث تُدفع رشوة لتلقّي معاملة تفضيلية في أمر ما، ويكون مطلوباً من متسلّم الرشوة القيام بذلك بموجب القانون»، تشكّل رشوة وفقاً للقانون، في حين أن الفساد المنافي للقانون هو «رشوة تُدفع للحصول على خدمات يُمنع على متلقّي الرشوة تقديمها». يستخدم هذا الفصل تعريف منظمة الشفافية الدولية، لكنه يوسّعه ليشمل فعل الإفساد، المعرّف بأنه عرض أو تقديم أي حافز يمكن أن يؤدي، أو يؤدي، إلى مصلحة غير مستحقة. ويسلّط ذلك الضوء على الحاجة إلى أن تشمل مكائد الفساد الناجحة اثنين أو أكثر من المشاركين الراغبين، وبالتالي أن يُعتبر جميع الأطراف، سواء أكانوا مزوّدين لمثل هذه الحوافز أم متلقّين لها، فاسدين.

أساليب الفساد ووسائله في تجارة الأسلحة

تُستخدم في تجارة الأسلحة مجموعة واسعة من الأساليب والطرق لشراء النفوذ المفرط أو اكتسابه: (أ) الرشوة؛ (ب) عدم إعلان تعارض في المصالح؛ (ج) الوعد بالتوظيف اللاحق؛ (د) عرض الدخول التفضيلي لشركات الأعمال.

الرشوة هي **أول الأساليب** الشائعة في جميع أنواع صفقات الأسلحة، وأكثرها شهرة. في هذه الظروف، تُدفع المبالغ أو تُطلب نقداً أو عيناً (مثل الماس أو السلع المنقولة الأخرى) للتأثير في قرار الشراء. ويستخدم تجار السلاح الحديثون في الغالب شبكة من المصارف الدولية لتسهيل الدفعات والعلاقات وإبهامها. كما أن من النادر جداً إيجاد حالة يقوم فيها مورّد بدفع رشوة أو تقديم حافز إلى مسؤول أو مؤسسة بصورة مباشرة. وغالباً ما يكون ذلك من عمل طرف ثالث «يسهّل» صفقات الأسلحة. ويوفّر ذلك ابتعاداً قانونياً بين المورّد والعمل الإفسادي. في حالة صفقة أسلحة اليمامة بين المملكة المتحدة والعربية السعودية، زُعم أن شركة «بي إيه إي سيستمز» أنشأت شبكة

(٤) وقّعت هذه الاتفاقية في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأصبحت نافذة في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩، <http://www.oecd.org/department/0,3355,en_2649_34859_1_1_1_1_1,00.html>.

وعن فريق العمل التابع للمنظمة بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، انظر: <http://www.oecd.org/document/5/0,3746,en_2649_34859_35430021_1_1_1_1,00.html>.

(٥) Transparency International, «Frequently Asked Questions,» [n.d.], <http://www.transparency.org/news_room/faq/corruption_faq>.

معقّدة من الترتيبات المصرفية الدولية والأطراف الثالثة لتوفير أكبر قدر من السرية والغموض للمبالغ التي دُفعت لصنّاع القرار[٦].

الأسلوب الثاني الشائع في صفقات الأسلحة الرسمية التي تشمل الحكومات، هو ألاّ يُعلَن وجود تعارض مصالح، سواء أكانت مصلحة تسبق صفقة محتملة أم مصلحة يُسعى وراءها بنشاط استباقاً للصفقة. وفي حالة تعارض المصالح، يكون للمسؤولين أو المؤسسات العامة مصلحة مالية ـ مباشرة أو عبر طرف ثالث، غالباً ما يكون قريباً أو صديقاً مؤتمَناً ـ في نجاح مورّد أسلحة معيّن في تأمين الصفقة. وربما يوجّه المسؤولون العامون العقود إلى مورّد ما استباقاً لمكافأة مالية شخصية، وفي بعض الأحيان عبر مصلحة مالية في شركة تتوقّع تدفّقاً كبيراً للدخل في أعقاب اختيار مورّد أسلحة معيّن.

الأسلوب الثالث هو التوظيف اللاحق، ويشغل مجالاً قانونياً رمادياً أوسع من المجال الذي يشغله الأسلوبان السابقان، ويسمّى أيضاً «الباب الدوّار». يُطبَّق هذا الأسلوب بأن يوظّف تاجر سلاح مسؤولين حكوميين بعد تركهم منصبهم بوقت قصير، أو على الفور. وفي العديد من الحالات، تُعرض الوظيفة في ما لا يزال الفرد في منصبه، ويتخذ قرارات بمنح صاحب عمل مستقبلي أعمالاً تجارية[٧]. بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة، تطلب قانوناً احترامَ مرور فترة معيّنة قبل قبول وظيفة خاصة مع شركة ذات صلة بالعمل السابق كموظف حكومي. غير أن هذه قصيرة في الغالب، ويتم تجاهلها في بعض الأحيان، أو يمكن تخفيفها بوسائل مثل علاوات تدفعها الشركة الموظِّفة للمسؤول المعني.

«الباب الدوّار» بين الحكومة والعسكريين وصانعي السلاح يُبهت الحدّ الفاصل بين الدولة وصناعة الأسلحة[٨]. ففي الولايات المتحدة، أصبح ٨٠ في المئة من جميع

---

(٦) عن صفقة اليمامة، انظر: D. Leigh and R. Evans, «The BAE Files: The al-Yamamah Deal,» *Guardian*, 7/6/2007.

وعن حالة جنوب أفريقيا، انظر القسم III أدناه؛ Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade*, and *G. Murphy, British Serious Fraud Office, Affidavit submitted as Annexure JDP-SW12 in the High Court of South Africa (Transvaal Provincial Division) in the Matter of Ex Parte* the National Director of Public Prosecutions (applicant) re: An application for issue of search warrants in terms of Section 29(5) and 29(6) of the National Prosecuting Authority Act, No. 32 of 1998, as amended (2008).

(٧) انظر مثلاً: K. Silverstein, *Private Warriors* (London: Verso, 2000); and K. Silverstein, «How Does the Defense Industry Arm itself against Budget Cuts? With the Pentagon's Top Brass,» *Mother Jones* (November-December 1998).

(٨) انظر مثلاً: W. D. Hartung, *Prophets of War: Lockheed Martin and the Making of the Military-Industrial Complex* (New York: Nation Books, 2011), and C. Johnson, *The Sorrows of Empire: Militarism, Secrecy, and the End of the Republic* (New York: Metropolitan, 2004).

الجنرالات المتقاعدين من رتبة فريق وفريق أول، في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، موظفين لدى شركات الأسلحة أو مستشارين لها[٩]. وقد عُرض على كثير منهم الوظيفة قبل تقاعدهم، واحتفظ كثير منهم بأدوار عسكرية استشارية نافذة مع الحكومة الأمريكية بعد التقاعد. ومن أسوأ حالات الباب الدوّار تلك التي شملت النائبة الرئيسية لمساعد وزير سلاح الجو الأمريكي للحيازة والإدارة، دارلين درويون (D. Druyun). فقد أشرفت درويون على مفاوضات استئجار طائرات صهريج، وذلك بمقتضى عقد تفوق قيمته ٢٠ مليار دولار وتم منحه لشركة «بوينغ» (Boeing). وأفشت معلومات سرية قدّمها منافسون لهذه الشركة، ووضعت مسوّدة عقد يتوافق مع قدرات طائرات الشركة واحتياجات موازنتها[١٠]. في المقابل، وظّفت شركة «بوينغ» ابنة درويون وصهرها، وجعلتها نائبة للمدير العام لوحدة أنظمة الدفاع الصاروخي. وبعدما عقدت درويون اتفاقاً مع المدّعين العامّين، أمضت تسعة أشهر في سجن ذي حراسة غير مشدّدة، بالإضافة إلى عقوبات أخرى مخفّفة نسبياً ومن دون رقابة [١١].

أما آخر أسلوب نبحث فيه من أساليب الفساد الشائعة، فهو الدخول التفضيلي للشركات، وهو يتسم بأهمية خاصة في ما يتعلّق ببرامج التجارة المقابلة المترافقة مع كثير من صفقات الأسلحة الكبيرة. في هذه البرامج المثيرة للجدال، توافق الشركة المورّدة على الاستثمار في صناعة بلد شارٍ «لموازنة» التأثير الاقتصادي للنفقات العسكرية[١٢]. الموازنات مثيرة للنزاع لأن التزاماتها المرافقة كثيرة الثُّغَر في أحسن الأحوال، حيث تُدخل شركات كثيرة جزاءات عدم الالتزام بالوفاء في ثمن الشراء في الصفقات. وغالباً ما تبقى الموازنات سرية لأن الشركات والحكومات ترفض المراقبة احتراماً لـ «السرية التجارية». وتوفّر هذه السرية أيضاً وسيلة لإضفاء الغموض على التأثير في البيع. وثمة قلق من منح المسؤولين الحكوميين أسهماً زهيدة الثمن أو مجانية، في الشركات التي تنشأ دعماً لبرنامج الموازنة أو من مطالبتهم بأن تؤدي

(٩) B. Bender, «From the Pentagon to the Private Sector,» *Boston Globe*, 26/12/2010.

(١٠) L. Wayne, «Documents Show Extent of Lobbying by Boeing,» *New York Times*, 3/9/2003.

(١١) G. Cahlink, «Ex-Pentagon Procurement Executive Gets Jail Time,» Government Executive.com, 1 Oct. 2004, <http://www.govexec.com/dailyfed/1004/100104g1.htm>; K. Palmer, «Former Air Force Acquisition Official Released From Jail,» Government Executive.com, 3 Oct. 2005, <http://www.govexec.com/dailyfed/1005/100305k2.htm>, and R. Leung, «Cashing in for Profit? Who Cost Taxpayers Billions in Biggest Pentagon Scandal in Years?,» *60 Minutes*, CBS, 5 January 2005, <http://www.cbsnews. com/stories/2005/01/04/60II/main664652.shtml>.

(١٢) J. Brauer and J. P. Dunne, eds., *Arms Trade and Economic Development: Theory, Policy and Cases in Arms Trade Offsets* (London: Routledge, 2004).

استثمارات الأعمال التي تقوم بها الشركة الموزّدة إلى ربح مباشر لشركة يمتلك المسؤولون أو حتى حزب سياسي حصة فيها.

ما سبب شدّة تعرّض تجارة الأسلحة للفساد؟

إن تجارة الأسلحة شديدة التعرّض للفساد، كما يرى جو روبر (J. Roeber)، لأن هيكل هذه التجارة يوضح انتشار الفساد الذي يميّزها وطبيعته[١٣]. وتشمل الخصائص الداخلية لتجارة الأسلحة التي تسهّل الفساد: (أ) السرية المتعلّقة بالأمن القومي والسرية التجارية؛ (ب) العلاقة الحميمة المرافقة بين الشارين والمورّدين والسماسرة؛ (ج) اتسام الإنتاج العالمي بالتعقيد، والتجزّؤ، والغموض في العديد من الحالات؛ (د) الخاصية التقنية للمنتج؛ (هـ) ضغوط المشتريات؛ (و) المكافآت المالية المرتفعة المترافقة مع انعدام التبعات.

غالباً ما تُضفي **أولى** هذه الخصائص الهيكلية ـ علاقة التجارة العميقة والملزمة بالأمن القومي والسرية التجارية ـ الغموض والسرية العالية على صفقات الأسلحة. ومع منع أي شكل من أشكال المساءلة، يجد المشاركون في الصفقات أنفسهم محميين من التدقيق. وهكذا، غالباً ما يتم إخفاء الفساد وتعارض المصالح وسوء القرارات المتخذة وخيارات الأمن القومي غير الملائمة. ونتيجة لذلك، فإن تجارة الأسلحة مجال من مجالات النشاط العام أو الخاص الأقل عرضة للتدقيق أو المساءلة[١٤].

يُنتج الدور المركزي لتجارة الأسلحة في الأمن القومي خاصية **ثانية**: العلاقة الوثيقة غير العادية بين الشركات المنتجة، والوكلاء، والوسطاء والمتعاملين، والمؤسسات السياسية. ويُذكر على وجه الخصوص عدم وضوح الحدود بين الوكالات الحكومية المسؤولة عن الدفاع والاستخبارات والأمن والشركات المعنية بتجارة الأسلحة. ويمنح ذلك تجارة الأسلحة موقعاً فريداً في الساحة السياسية، للمساعدة في التأثير في جدول أعمال الحكومة، والحصول على «معلومات داخلية» عن تفكير الحكومة والإجراءات المخططة. لذا، فإن ما يسمّى المجمّع العسكري ـ الصناعي يوفّر الفرص الدائمة للسعي وراء الكسب، والانتهازية، والفساد، ويستتر كل ذلك تحت عنوان الأمن القومي.

من المؤسف أن الفساد على هذا المستوى حلقة ذاتية الديمومة، وتمارس ضغوطاً

(١٣) Roeber, «Hard-Wired for Corruption: The Arms Trade and Corruption».

(١٤) Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade*.

كبيرة لضمان بقاء التحقيقات والادعاء العام في حدودها الدنيا. وتمكّن السرية حدوث مزيد من الفساد، ويكثّف ذلك بدوره الحاجة إلى تعاظم السرية. ويؤدي ذلك إلى إضعاف آليات وضع الموازنة والمشتريات، بالإضافة إلى حكم القانون، وهو ما ينعكس في انعدام الإرادة السياسية لمعالجة الفساد في العديد من البلدان المنتجة للأسلحة والبلدان الشارية للأسلحة.

الخاصية **الثالثة** لتجارة الأسلحة هي طبيعتها العالمية وما يرافقها من تعقيد خطوط الطلب والتسليم والتوريد. وغالباً ما توضع الصفقات بطريقة معقّدة وغامضة تشمل عدداً من السماسرة، ووكلاء الشحن، والشارين، والمنتجين الذين يعملون في بلدان مختلفة. وفي بعض الحالات، تُبرم صفقات الأسلحة بين الحكومات، ثم يُلجأ إلى المصنّعين لاستيفائها. وفي حالات أخرى، تدخل الحكومات في عقود مباشرة مع المورّدين التجاريين الذي يتعاملون بعضهم مع بعض أو مع أطراف ثالثة، بعضهم ليسوا جهات قانونية. ويشمل ذلك جهات من غير الدول تتراوح بين الميليشيات والجماعات المتمرّدة وتجمّعات الـ «إرهابيين» غيرالرسميين. وكثيراً ما يتم بيع الأسلحة (الصغيرة في الغالب) وتزويدها لمثل هذه الجماعات عن طريق وسطاء أو وكلاء، يسمّون أيضاً سماسرة سلاح أو تجار سلاح[١٥]. ويميل بعض الوسطاء إلى الضلوع في معظم صفقات الأسلحة ـ الكبيرة والصغيرة، والقانونية وغير القانونية، والحكومية وغير الحكومية ـ وغالباً ما يؤدون دوراً مهمّاً جداً في ممارسة الرشوة أو الفساد.

تحتوي العديد من صفقات الأسلحة في الواقع على جميع هذه الترتيبات، التي تمتد عبر سلسلة متصلة من الشرعية والأخلاق من التجارة الرسمية إلى السوق السوداء. وفي حين أن صفقات السوق السوداء غير قانونية في المفهوم والتنفيذ، فإن الحكومات تلجأ إلى صفقات «السوق الرمادية» سراً لأنها تنطوي على أفعال قانونية وغير قانونية لتحقيق غايات الساسة الخارجية. والحدود بين الاثنتين مبهمة، ومن ثم استخدام مصطلح «عالم الظل» لوصف صفقات الأسلحة التي تحتوي على عنصر من اللاقانونية[١٦]. وكثير من الأفراد يضعون قدماً في العالم الرسمي وقدماً في العالم الظلي

(١٥) يعرّف التجار على العموم بأنهم وسطاء يشترون الأسلحة ثم يبيعونها من أجل الربح، في حين أن السماسرة لا يمتلكون الأسلحة بل يتوسّطون في بيعها نظير الحصول على نقود أو سلع، مثل الماس أو النفط أو الخشب. للاطلاع على تقديم التقارير الحكومية عن السمسرة، انظر الملحق الرقم (٦ - ج) في هذا الكتاب.

(١٦) انظر: Feinstein, Ibid.

عند بيع المعدات العسكرية الكبيرة، فضلاً عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، للحكومات والجهات غير الرسمية. ويقال إن فيكتور باوت (V. Bout) أجرى صفقات وقدّم دعماً لوجستياً ليس فقط للقاعدة والقوات المسلّحة الثورية في كولومبيا (فارك)، بل للولايات المتحدة والأمم المتحدة أيضاً[(١٧)]. وعمل هينريش ثومِت (H. Thomet)، وهو مواطن سويسري لديه شركات في البلقان وقبرص، سمساراً في عقود وزارة الدفاع، لكنه يظهر أيضاً في قائمة الحكومة الأمريكية للتعقّب؛ إذ يُشتبه بتورّطه في تجارة أسلحة غير مشروعة في عدد من الصراعات حول العالم[(١٨)].

وهكذا، تعلّم مرتكبو الفساد إخفاء آثارهم في ترتيبات معقّدة بين الدول، والوكلاء، والشركات، والشركات التي ليس لديها موجودات، وإخفاء المبالغ الفاسدة في العمولات، والاستشارات، والعقود من الباطن، والموازنات، وصفقات المقايضة. وفي حين أن الطبيعة العالمية للتجارة تمنحها غطاء واسعاً، فإن تشريعات مكافحة الفساد وتطبيق القانون تميل إلى أن تكون مقيّدة بالحدود الوطنية والقانون المحلي. وعلى الدعاوى القضائية تجاوز عقبات الولاية القانونية والاعتماد على التحقيقات المعقّدة المتعدّدة الجنسيات، التي يمكن أن تشمل أنظمة قانونية ضعيفة الموارد أو متصلّبة أو فاسدة.

الخاصية **الرابعة** للتجارة هي خصوصيتها التقنية؛ فغالباً ما تتعامل تجارة الأسلحة بمعدات ذات تكنولوجيا متقدّمة (وإن كان ذلك لا يقتصر عليها) لا يبدي فيها رأياً واثقاً إلا حفنة من الخبراء. ويعني ذلك في العديد من الصفقات أن قليلاً من الخبراء لديهم تأثير في اتخاذ القرار النهائي. أضف إلى ذلك قلة عدد السياسيين والمسؤولين المعنيين بهذه القرارات، وهو ما يعني نشوء وضع لا يحتاج فيه أي مفسد إلا إلى التأثير في عدد قليل من الأشخاص لتأمين العقود.

الخاصية **الخامسة** المُفسدة لتجارة الأسلحة هي الضغط لشراء الأسلحة بسرعة بسبب أوضاع الصراع الناشط أو الوشيك. وينجم عن ذلك عادة اتخاذ قرارات شراء مفرطة العجلة ومحدودة الإشراف. بالإضافة إلى ذلك، فإن حكم القانون، لا سيما في حالات الحرب الأهلية أو الصراع المدمّر، لا ينطبق في الغالب، وتملي سياسة القوة

---

(١٧) D. Farah and S. Braun, *Merchant of Death: Money, Guns, Planes, and the Man Who Makes War Possible* (Hoboken, NJ: John Wiley and Sons, 2007).

(١٨) انظر مثلاً: Amnesty International (AI), *Dead on Time: Arms Transportation, Brokering and the Threat to Human Rights* (London: AI, 2006), and US House of Representatives, Committee on Oversight And Government Reform, «The AEY Investigation,» Majority Staff Analysis, 24 June 2008, <http://oversight-archive.waxman.house.gov/documents/20080624102358.pdf>, p. 9.

شراء الأسلحة بأية وسيلة ضرورية. وفي مثل هذا الثقب الأسود القانوني، يزدهر السعي وراء الكسب وينتشر الفساد.

الخاصية **السادسة** هي القيمة النقدية الهائلة لبعض هذه العقود. ونظراً إلى قلة عدد الصفقات ذات القيمة الكبيرة كل سنة، فإن هذه التجارة تتسم بطبيعة تنافسية شديدة. ويساهم ذلك في إنتاج وضع يتيح عرض رشاوى كبيرة على عدد قليل من الأشخاص الذين يتخذون القرارات الرئيسية.

والخاصية **السابعة** والأخيرة هي انعدام التبعات عموماً على الأفراد والشركات المتورطين في الفساد في تجارة الأسلحة، وهو ما يشجّع العاملين في هذه الصناعة على استمرار سلوكهم غير المشروع، ويجتذب وافدين جدداً.

مع أن بعض الخصائص المحدّدة هنا موجودة في أنواع الفساد الأخرى، فإن الجانب الفريد لتجارة الأسلحة هو وجودها جميعاً عادة، وإمكانية حدوث الفعل المنافي للقانون وبقائه مستتراً تحت عنوان الأمن القومي. وهكذا، لا تتوقّف التحقيقات أو الإجراءات القانونية في الغالب باعتبارها تشكّل تهديداً للأمن القومي، إذا ما فتحت أصلاً، بل إن معظم المعلومات عن المعاملات لا تظهر إلى العلن. وفي معظم البلدان، بصرف النظر عن التكوين السياسي إلى حد ما، لا توجد إرادة سياسية قوية للتحقيق الفاعل والادعاء على النشاط غير القانوني في صفقات الأسلحة[١٩].

III صفقة الأسلحة الجنوب الأفريقية: تقويض ديمقراطية ناشئة

لقد كانت مشتريات الدفاع الاستراتيجي في جنوب أفريقيا في سنة ١٩٩٩، يشار إليها لاحقاً باسم «صفقة الأسلحة»، من أكثر الأفعال الخلافية للحكومة الديمقراطية في البلاد في أعقاب الفصل العنصري التي تسلّمت السلطة واعدة بخفض الإنفاق العسكري لصالح التنمية الاجتماعية والاقتصادية[٢٠]. وقد أشار المنتقدون إلى التكلفة المفرطة لصفقة الأسلحة، وفائدتها المشكوك فيها، والعديد من مزاعم الفساد التي أدّت إلى محاكمات جنائية دفعت إليها عملية الشراء الاعتباطية والمشتبه فيها[٢١]. لهذه الأسباب وغيرها، تمثّل هذه الصفقة كثيراً من الفساد في تجارة الأسلحة.

---

(١٩) انظر: Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade.*

(٢٠) عن الإنفاق العسكري في جنوب أفريقيا، انظر القسم VIII من الفصل الرابع، من هذا الكتاب.

(٢١) انظر مثلاً: P. Holden, *The Arms Deal in Your Pocket* (Cape Town: Jonathan Ball, 2008); T. Crawford-Browne, *Eye on the Money* (Cape Town: Umuzi, 2007), and A. Feinstein, *After the Party: Corruption, the ANC and South Africa's Uncertain Future*, 2nd ed. (London: Verso, 2010).

شملت صفقة الأسلحة شراء معدّات عسكرية متقدّمة ستبلغ قيمتها في نهاية المطاف ٧٠ مليار راند (١١ مليار دولار)[٢٢]. وتضمّ: (أ) ٢٦ مقاتلة ـ طائرات «غريبِن» من شركتي BAE و«ساب» (Saab) السويدية، ٩ منها بمقعدين، والباقي بمقعد واحد؛ (ب) ٢٤ طائرة قتال وتدريب ـ طائرات «هوك» (Hawk) للتدريب من شركة BAE؛ (ج) ٣٠ طائرة هليكوبتر خفيفة ـ A109M من شركة «أغوستا» (Agusta) الإيطالية؛ (د) ٤ سفن حراسة ـ AK200 MEKO من كونسورتيوم الفرقاطات الألماني بقيادة شركة «تايسنكروب» (ThyssenKrupp)، مع مجموعة قتالية من إنتاج «طومسون سي أس أف»/ «تاليس» (Thomson - CSF/Thales) وشركة الأنظمة الدفاعية الأفريقية المحلية؛ (هـ) ٣ غواصات ـ فئة ٢٠٩ ونوع 1400MOD من كونسورتيوم الغوّاصات الألمانية بقيادة شركة «فيروستال» (Ferrostal)[٢٣]. وقد أضعفت كلٌّ من هذه المشتريات عمليات إعداد الموازنة والشراء التي طبّقتها جنوب أفريقيا في أعقاب الانتخابات العامة الأولى في سنة ١٩٩٤، وأفضت إلى مزاعم بالفساد وسوء الإدارة[٢٤]. واجتذبت صفقتان على وجه التحديد الكثير من الاهتمام المناوئ: الطائرات (التي شكّلت أكثر من ٥٠ في المئة من التكلفة الإجمالية لصفقة الأسلحة) وسفن الحراسة.

اختيارات غريبة لطائرات «هوك» و«غريبن» وسفن الحراسة

يمكن إرجاع قرار شراء الطائرات إلى سنة ١٩٩٤، عندما بدأ سلاح الجو الجنوب الأفريقي التخطيط لطائرات بديلة، في أعقاب رفع حظر الأسلحة المفروض على البلد. وفي أواسط سنة ١٩٩٦، وبموجب المعايير المقررة في سنة ١٩٩٥ بشأن

---

(٢٢) حسب المؤلفون هذا الرقم استناداً إلى تكلفة الصفقة المعلنة بالراند في سنة ٢٠٠٨، والمبلغ المخصص في الموازنة للدفعات المتبقية حتى سنة ٢٠١١، ودفعات الفائدة (التي ستستمر حتى سنة ٢٠١٨)، وتقدير للتكاليف «الخفية» المحسوبة من بيانات في تقرير وزارة الخزانة الجنوب الأفريقية، وتقرير المدقّق العام في جنوب أفريقيا. ووفقاً لإعلان صادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وصلت تكلفة الصفقة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٤٢,٣٦٢ مليار راند، مع وجود ٤,٩ مليارات راند إضافية ستُنفق في أواسط سنة ٢٠١١. لكن خلافاً للأرقام المقدّمة في سنة ٢٠٠٨، لا يشمل الرقم الجديد تحليل التكلفة سنة بسنة، وهو ما يجعل تقييم صحتها أمراً صعباً، لذا تبقى حسابات سنة ٢٠٠٨ الحسابات الأكثر موثوقية. انظر: L. Sisulu, South African Minister of Defence and Military Veterans, «Question 2768,» Written reply to question posed by P. J. Groenewald, South African National Assembly, 25 January 2011, Parliamentary Monitoring Group, South Africa, <http://www.pmg.org.za/node/22744>.

(٢٣) L. Engelbrecht, «South Africa's Multi-Billion Arms Programme Revisited (part one),» Arms Deal Virtual Press Office, 15 October 2001, <http://www.armsdeal-vpo.co.za/articles03/revisited_one.html>, and Holden, *The Arms Deal in Your Pocket,* p. 20.

(٢٤) انظر: Feinstein, *After the Party: Corruption, the ANC and South Africa's Uncertain Future.*

شراء طائرة قادرة على القيام بمهام التدريب والقتال، فشلت الطائرتان «غريبِن» و«هوك» كلتاهما في الوصول إلى القائمة المختصرة الأخيرة، الأولى لـ «عدم القدرة على تحمّل تكاليفها» والثانية لـ «ارتفاع تكلفتها» وعدم تلبيتها «المتطلّبات العملانية لسلاح الجو الجنوب الأفريقي»[٢٥]. وفي صيف ١٩٩٧ أعلنت قيادة سلاح الجو الجنوب الأفريقي أن متطلّبات الشراء تغيّرت. وبعد بضعة أشهر، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، انتقل سلاح الجو الجنوب الأفريقي، بناء على تعليمات مشدّدة من وزير الدفاع جو موديز (J. Modise)، إلى نسخة معدّلة من النظام القديم، وهو ما أدى إلى اختيار «غريبن» و«هوك»[٢٦].

وجّه مسؤولو سلاح الجو انتقاداً واسعاً إلى قرار العودة إلى النسخة المعدّلة، وأشاروا إلى زيادة في التكلفة لم تحسّن المنفعة إلا قليلاً[٢٧]. عند إجراء المراجعة وفقاً لهذا النظام، احتلّت «غريبن» المرتبة الأخيرة في القائمة المختصرة، التي صنّفت طائرة شركة «ديملر بنز إيروسبيس» (Daimler - Benz Aerospace) الألمانية المقاتلة AT2000 في المرتبة الأولى، وطائرة شركة «داسو» (Dassault) الفرنسية «ميراج ٢٠٠٠» (Mirage 2000) في المرتبة الثانية[٢٨]. وقد اعتمد نجاح «غريبن» في النهاية، كما تشير التقارير، إلى أن «ساب» هي الشركة الوحيدة التي قدّمت معلومات عن التمويل ـ واحد من المعايير الثلاثة المتساوية المستخدمة في التقييم[٢٩]. ولا يمكن الاعتقاد بأن شركتي «ديملر بنز» و«داسو» لم تقدّما مثل هذا العنصر المهم في العرض، ولم يستطع المدقّق العام في جنوب أفريقيا أو المسؤولون في وزارة المالية إيجاد أي سجل عن إرسال طلبات بهذا الشأن إلى أي من الشركتين[٣٠].

شابت اختيار الطائرة «هوك» أمور غريبة مماثلة؛ ففي سنة ١٩٩٨، أُدرجت هذه الطائرة على القائمة المختصرة لأربعة مورّدين محتملين، ثم حلّت في المرتبة الثالثة بعد

---

(٢٥) J. Myburgh, «BAE and the Arms Deal,» Money web, 14 August 2007, <http://www.moneyweb.co.za/mw/view/mw/en/page292686?oid=153753&sn=2009%20Detail>; J. Myburgh, «BAE and the Arms Deal (II),» Money web, 15 August 2007, <http://www.moneyweb.co.za/mw/view/mw/en/page292686?oid=154018&sn=2009%20Detail>; Holden, Ibid., and *Strategic Defence Packages: Draft Report of the Auditor-General*, [n. d.], chap. 5.

الفصل الخامس، استُخدم بإذن من ريتشارد يونغ.

(٢٦) South African Auditor-General, National Prosecuting Authority and the Public Prosecutor, *Joint Investigation Report into the Strategic Defence Procurement Packages* (Government Communication and Information Service: Pretoria, 14 November 2001), para. 4.3.1.4.

(٢٧) Strategic Defence Packages: Draft Report of the Auditor-General, chap. 8.

(٢٨) Ibid., chap. 5, para. 5.6.1.6.

(٢٩) Ibid., chap. 5, para. 5.6.6.6.

(٣٠) Ibid., chap. 5, para. 5.9.7.1.

تقييم أولي. واعتُبرت طائرة شركة «إيرماكي» (Aermacchi) الإيطالية MB339FD، التي تكلّف نصف تكلفة «هوك» تقريباً، الخيار الأفضل. وعندما حُسبت النتائج، حصلت MB339FD على نتيجة ١٠٠ ـ أفضل نتيجة ممكنة ـ في حين حصلت «هوك» على ٤٤,٢[٣١]. في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أبلغ موديز لجنة الاختيار أن عليها اعتماد «نهج رؤيوي» تستبعد بموجبه التكلفة من معايير الاختيار[٣٢]. وتلك خطوة تثير الشكوك، بالنظر إلى ضيق الموازنة الدفاعية وأن هذا العقد هو الأكبر منذ إحلال الديمقراطية. بعد ذلك استقال وزير الدفاع، الجنرال بيار ستاين (P. Steyn)، احتجاجاً، معلناً «أن عليَّ تبرير التكاليف أمام البرلمان، وهو ما لا أستطيعه»[٣٣].

إذا استثُنيت التكلفة، فإن «هوك» لا يسعها التغلّب على الطائرة MB339FD[٣٤]. بيد أن عرض ضخماً لموازنات اقتصادية يفوق أياً من عروض المنافسين عشرة أضعاف، منح «هوك» أفضلية تنافسية. لكن عندما راجعت دائرة التجارة والصناعة الجنوب الأفريقية عروض الموازنة، اكتشفت أن لجنة التقييم «ضخّمتها كثيراً»، من ١,٥ مليار راند (٢٤٥ مليون دولار) إلى ١٠ مليارات راند (١,٦ مليارات دولار)[٣٥]. وعند تقييم مشروعين رئيسيين في هذا العرض، اكتُشفت مشكلات رئيسية تجعلهما غير مجديين. ومن دونهما، «لا يكون لدى BAE صفقة [موازنات]»[٣٦]. علّق الجنرال ستاين لاحقاً بأن اختيار الطائرة «هوك» «كان واضحاً منذ البداية»، في حين لاحظ قائد سلاح الجو الجنوب الأفريقي أنهم لن يقبلوا خيار «هوك» و«غريبِن» إلا «إذا أُجبروا سياسياً على ذلك»[٣٧].

صبغت عمليةَ اختيار سفن الحراسة MEKO من كونسورتيوم الفرقاطات الألماني إجراءاتٌ مريبة مماثلة. وقد وجد تحقيق محدود أجرته هيئات متعددة بشأن صفقة السلاح أن الكونسورتيوم اختير بالرغم من كثرة المشكلات في عروضه، بما في

---

(٣١) Ibid., chap. 5, para. 5.8.3.6.

(٣٢) South African Auditor-General, National Prosecuting Authority and the Public Prosecutor, *Joint Investigation Report into the Strategic Defence Procurement Packages*.

(٣٣) S. Sole and E. Groenink, «Pierre Steyn Speaks Out about the Arms Deal,» *Mail and Guardian* (2 February 2007).

(٣٤) South African Auditor-General, National Prosecuting Authority and the Public Prosecutor, Ibid., paras. 4.5.3.6 and 4.5.3.7

(٣٥) Ibid., paras. 4.5.3.6 and 4.5.5.3.

(٣٦) Ibid., paras. 4.5.5.2 and 4.5.5.3.

(٣٧) نقلاً عن: Feinstein, *After the Party: Corruption, the ANC and South Africa's Uncertain Future*, p. 191.

ذلك عدم تقديم جميع الوثائق الضرورية دعماً لعطائه[٣٨]. وأصرّ كبار مسؤولي الدفاع، بمن فيهم مسؤول المشتريات في قوات الدفاع الوطني الجنوب الأفريقي شامين شيك (S. Shaik)، على أن ذلك يجب ألا يستبعد الكونسورتيوم الألماني. وكشف تدقيق لاحق أن الكونسورتيوم ما كان له أن يتفوّق على أقرب منافسيه، أي شركة «بازان» (Bazan) الإسبانية، التي قدّمت أفضل العروض بوضوح، إلا عن طريق تلاعب كبير في عملية الاختيار[٣٩].

مزاعم بشأن الفساد

أحيطت صفقات «غريبن» و«هوك» وسفن الحراسة بالعديد من المزاعم المتعلقة بالفساد. في حالة صفقتي «غريبن» و«هوك»، اتخذ ذلك شكل تعارض المصالح ومبالغ الرشاوى المباشرة. يرجع تعارض المصالح جزئياً من المصالح التجارية لوزير الدفاع موديز، الذي أدى دوراً مركزياً في ضمان اختيار اتحاد شركتي BAE و«ساب». وبُعيد توقيع الصفقتين، برز أن موديز حصل على أسهم في شركة تدعى «كونلوغ» (Conlog) في سنة ١٩٩٧ عن طريق معاملة معقّدة أعفته من دفع أي شيء في مقابل الأسهم[٤٠]. وقد عرّفت BAE شركة «كونلوغ» في أثناء عملية طرح العطاءات باعتبارها شركة محتملة للحصول على عقود موازنة كبيرة[٤١]. باستخدام معلومات داخلية، اشترى موديز أسهم شركة «كونلوغ»، متوقّعاً ارتفاع قيمتها في أعقاب صفقة الأسلحة، نتيجة التزامات الموازنة التي قدمتها شركة BAE[٤٢]. وقد منح ذلك موديز حافزاً كبيراً لضمان اختيار هذه الأخيرة. وعند التقاعد من الحكومة في سنة ١٩٩٩، عُيّن موديز رئيساً لشركة «كونلوغ»[٤٣].

بالإضافة إلى ذلك، بل الأهم من ذلك، ظهرت أدلّة كثيرة على أن شركتي

---

(٣٨) South African Auditor-General, National Prosecuting Authority and the Public Prosecutor, Ibid., para. 7.3.5.4 (i).

(٣٩) Strategic Defence Packages: Draft Report of the Auditor-General.

(٤٠) MK Boss was Bought,» *Noseweek*, no. 52 (December 2003); P. Kirk, «Three Foresightful Architect's,» *Citizen* (16 December 2003), and E. Groenink and S. Sole, «The Musketeers Who Bought the Jets,» *Mail and Guardian* (2 February 2007).

(٤١) South African Government Information Service, «National Industrial Participation (NIP)-Defence Summary: Project Description,» (September 1999), <http://www.info.gov.za/issues/procurement/background/nip.htm>.

(٤٢) «MK Boss was Bought;» Kirk, Ibid., and Groenink and Sole, Ibid.

(٤٣) Soldiering Ahead in Business,» *Saturday Star*, 6/11/1999, and P. Kirk, «How Modise Wangled SA's Fighter Jet Deal,» *Mail and Guardian* (3 November 2001).

BAE و«ساب» دفعتا مبالغ كبيرة لأشخاص فاعلين رئيسيين في صفقتي الأسلحة. وفي سنة ٢٠٠٨ قدّم المكتب البريطاني لجرائم الاحتيال الخطيرة إقراراً رسمياً إلى المحاكم الجنوب الأفريقية دعماً لمذكّرات التفتيش ضد رجلي أعمال من جنوب أفريقيا(٤٤).

يتحدث الإقرار الرسمي عن شبكة واسعة من الشركات الواجهة والوسطاء، الذين يوجّهون الأموال إلى أفراد نافذين. فلتسهيل الدفعات بأقصى قدر من السرية، أنشأت شركة BAE شركة تدعى «رِد دايمُند تريدنغ» (Red Diamond Trading) في جزر فيرجين البريطانية. وكانت شركة «رد دايمُند» خاضعة بدورها لمقرّ قيادة التسويق، وهو وحدة داخل BAE (أعيدت تسميتها لاحقاً «إنترناشيونال بيزنس سبّورت»). كانت الدفعات تتدفّق من شركة «رِد دايمُند» إلى شركات يسيطر عليها وكلاء BAE. وقد تمكّن مكتب جرائم الاحتيال الخطيرة من تتبّع ما مجموعه ١١٥ مليون جنيه استرليني (٢٠٧ ملايين دولار) باعتبارها مبالغ عمولة من الشركات الواجهة التابعة لـ BAE إلى مختلف الأفراد المرتبطين بصفقة الأسلحة.

إلى جانب جو موديز، كان فانا هلونغوين (F. Hlongwane)، الذي كانت تربطه بموديز علاقة شخصية وثيقة منذ أيام المنفى، المتلقّي الذي اجتذب معظم الاهتمام. وقد عيّنه موديز في مجلس إدارة شركة «دينِل» (Denel) لصناعة الأسلحة، التي تمتلكها حكومة جنوب أفريقيا، في أواسط التسعينيات، وجعله مستشاره السياسي في سنة ١٩٩٤، وذلك منصب حيوي منح هلونغوين نفوذاً كبيراً لدى موديز، وأتاح له أيضاً العمل مديراً لمكتب الوزير. وكان هذا المنصب براتب تدفعه وزارة الدفاع، وهو ما جعل هلونغوين مسؤولاً حكومياً. وفقاً لإقرار مكتب جرائم الاحتيال الخطيرة ومصادر أخرى، حصل هلونغوين من شركة BAE على مبالغ كبيرة، بما في ذلك ما مجموعه ١٠ ملايين جنيه استرليني (١٩,٥ مليون دولار) سدّدت على دفعات بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ عن طريق الشركات الواجهة التابعة لـ BAE، على أن يدفع مبلغ ٩,١٥ ملايين جنيه استرليني (١٦,٥ مليون دولار) إضافي عن طريق شركات واجهة أخرى تابعة لـ BAE أو على شكل مكافآت(٤٥).

(٤٤) Murphy, British Serious Fraud Office, Affidavit submitted as Annexure JDP-SW12 in the High Court of South Africa (Transvaal Provincial Division) in the matter of *Ex Parte* the National Director of Public Prosecutions (applicant) re: An application for issue of search warrants in terms of Section 29(5) and 29(6) of the National Prosecuting Authority Act, No. 32 of 1998, as amended (2008).

(٤٥) المصدر نفسه.

اشتبه مكتب الاحتيالات الخطيرة في تدفّق أموال كبيرة من هلونغوين إلى سياسيين ومسؤولين جنوب أفريقيين مهمين مرتبطين بصفقة الأسلحة. وفي أواخر سنة ٢٠١٠ أفيد أن هلونغوين منح قرضاً منزلياً كبيراً لسِيفيوي نياندا (S. Nyanda)، مسؤول المشتريات في قوات الدفاع الوطني الجنوب الأفريقي وقت حدوث الصفقة. ويزعم أن نياندا لم يسدّد سوى جزء من القرض قبل شطبه عندما عُيّن وزيراً للاتصالات في سنة ٢٠٠٩، ما يوحي بتحويل أموال إلى نياندا بأقل قدر من المستندات الثبوتية[٤٦]. أصبح نياندا، بعدما ترك قوات الدفاع الوطني الجنوب الأفريقي في سنة ٢٠٠٥، الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات هلونغوين، المسمّاة «نغوين ديفنس»[٤٧]. وكان نياندا قائد قوات الدفاع الوطني الجنوب الأفريقي في أثناء الاختيار وعملية المفاوضات، وأيضاً خلال مراجعة صفقة الشراء في سنة ٢٠٠٤ التي نتج منها اتخاذ قرار متابعة مراحل إضافية من صفقة BAE ـ «ساب». وكانت مكافأة هلونغوين المالية في سنة ٢٠٠٤ مشروطة بموافقة جنوب أفريقيا على المراحل الإضافية[٤٨].

شاب تعارض مصالح ورشاوى مماثلة عقود سفن الحراسة؛ فقد أفيد أيضاً أن نياندا حصل على خصم بشأن عربة فارهة من متعاقد مرتبط بصفقة سفن الحراسة[٤٩]. وثمة سياسي آخر هو توني ينجيني (T. Yengeni)، الرئيس السابق للجنة الدفاع البرلمانية ولاحقاً مسؤول الانضباط الحزبي للمؤتمر الوطني الأفريقي في البرلمان، الذي حاول وقف التحقيق في الصفقة، وتمّ الادّعاء عليه بالكذب على البرلمان بشأن خصم مماثل حصل عليه[٥٠]. لعل أسوأ أمثلة تعارض المصالح ما تورّط به شابر شيك، شقيق تشيبي شيك، الذي كان المستشار المالي لجاكوب زوما (J. Zuma)، نائب رئيس جنوب أفريقيا في ذلك الوقت، وأصبح رئيساً للبلاد في سنة ٢٠٠٩.

دخل شابر شيك في شراكة مع شركة «طومسون ـ CSF» الفرنسية (أسميت

(٤٦) S. Brummer and S. Sole «The House the Arms Deal Bought,» *Mail and Guardian* (3 December 2010).

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) انظر: Holden, *The Arms Deal in Your Pocket.*

(٤٩) «The Full List of Vehicles Supplied by EADS,» *Cape Times*, 2/7/2001, and J. Bezuidenhout and A. Jurgens, «Chief of SANDF also got Merc,» *Sunday Times* (Johannesburg), 24/6/2001.

(٥٠) In the matter between the State and Tony Sithembiso Yengeni (accused no.1) and Michael Joseph Worfel (accused no. 2), Accused no.1's plea of guilty, Case no. 14/09193/01, Regional Court for the Regional Division of Northern Transvaal, Pretoria, [n. d.], <http://www.armsdeal-vpo.co.za/court_diary/>.

«تاليس» لاحقاً)، وكانت مسؤولة عن توريد المجموعة القتالية لسفن الحراسة، وهي بالتالي متعاقد مشترك رئيسي إلى جانب الكونسورتيوم الألماني. في إحدى المراحل تعرّض شابر للتهديد بالاستبعاد من الصفقة بسبب قلق «طومسون ـ CSF» من أن ليس لديه حظوة لدى الفاعلين السياسيين الرئيسيين مثل رئيس جنوب أفريقيا ثابو مبيكي (T. Mbeki)[٥١].

غير أن شابر أمّن إدخال نفسه بعد أن اجتمع تشيبي وزوما إلى ممثلي «طومسون ـ CSF» بتحريض من شابر[٥٢]. ويُزعم أن تشيبي أبلغ «طومسون ـ CSF» أنه «سيصعّب الأمور» عليهم إذا لم يتم إدخال شابر[٥٣]. وقد وُجد شابر شيك لاحقاً مذنباً في طلب الرشوة من شركة «طومسون ـ CSF» لصالح زوما، بالإضافة إلى علاقته الفاسدة مع هذا السياسي. وحّكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة لكن أُفرج عنه بعد أقل من سنتين لأسباب طبية غير موثّقة. واتُّهم زوما أيضاً بعلاقته بالرشوة، لكن التهم أسقطت بصورة خلافية قبل عشرة أيام من انتخابه رئيساً[٥٤].

وفقاً لمجموعة سرية من المحاضر التي حرّرها مديرون في شركة «تايسنكروب»، الشريك الرئيسي للكونسورتيوم الألماني، فإن تشيبي شيك طلب ٣ ملايين دولار أمريكي في حال فوز الكونسورتيوم بالعقد، وحصل على المبلغ[٥٥]، الذي دفعته شركة «تايسنكروب»، إضافة إلى مبلغ ٢٢ مليون دولار تم تحويله، على ما يُزعم، إلى شركة في ليبيريا، وقد حدّده المدّعون العامّون الألمان، بعد أن حاولت «تايسنكروب» إعلانه باعتباره إسقاطاً لضريبة[٥٦]. وقد غُرّمت الشركة في النهاية بسبب انتهاكات ضريبية، لكن الفساد الحقيقي لم يخضع لتحقيق ذي مغزى البتة[٥٧].

---

(٥١) In the matter between the State and Schabir Shaik [et al.], Judgment, Case no. CC27/04, High Court of South Africa (Durban and Coastal Local Division), 31 March 2005, <http://www.arms-vpo.co.za/court_diary/sshaik_judgment-guilty.html>.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) المصدر نفسه.

(٥٤) Feinstein, *After the Party: Corruption, the ANC and South Africa's Uncertain Future*, pp. 282-283.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٠ و٢٦٣؛ «Memorandum from ThyssenKrupp Executive Confirming Bribe to «Chippy» Shaik, Head of Procurement in the South African National Defence Force,» (3 August 1998), and Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade*.

(٥٦) S. Brummer and S. Sole, «Mbeki, Chippy and the Greek Lobbyist,» *Mail and Guardian* (9 February 2007).

(٥٧) «Hawks Drop SDP Probe,» DefenceWeb, 15 October 2010, <http://www.defenceweb.co.za/index.php?option=com_content&view=article&id=10060>.

IV تأثير الفساد في تجارة الأسلحة

إن تكاليف الفساد لا تقتصر على المال: المال المفقود بسبب الفساد مال لا يمكن إنفاقه على الصحة أو التعليم أو إعادته إلى دافعي الضرائب. كما أن ضعف محاولات التحقيق في الفساد ومقاضاته يقوّض عدالة البلد وإشراف المؤسسات. وتؤدي قرارات الشراء الرديئة التي يدفع إليها الفساد في تجارة الأسلحة بدورها إلى إضعاف قدرة البلد على الدفاع عن نفسه. ولعل أفضل ما يوضح التبعات الكاملة للفساد أمثلة مستقاة من السنوات الأخيرة تؤثّر في البلدان الغنية والفقيرة، ومنتجي الأسلحة ومشتريها على السواء، وفي جميع أنحاء العالم.

كان لصفقة الأسلحة الجنوب الأفريقية، ولا يزال، تأثير موهن في البلاد ـ من خلال تكاليفها الاجتماعية والاقتصادية وتأثيراتها في الاحتياجات الأمنية الحقيقية، والديمقراطية، وحكم القانون في جنوب أفريقيا. كما أضرَّت بحكم القانون في المملكة المتحدة باعتبارها بلداً مصدّراً. فقد أدّت التكاليف الباهظة إلى التضحية بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية التي توجد حاجة ماسّة إليها. فعلى الرغم من تقدير قيمة الصفقة دون ٣٠ مليار راند (٥ مليار دولار) في سنة ١٩٩٩، فإن من المرجّح أن تبلغ قيمتها نحو ٧٠ مليار راند (١١ مليار دولار) أو أكثر عند اختتام العقود، بسبب تقلّبات أسعار الصرف وتكلفة التمويل[٥٨]. وتبدو المبالغ التي أُنفقت على الأولويات الأكثر إلحاحاً ضئيلة كثيراً.

إبان الصفقة، في سنة ١٩٩٩، ادّعى الرئيس مبيكي أن البلد لا يستطيع تحمّل نفقات تأمين العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية لأكثر من ٥ ملايين جنوب أفريقي مصاب بمرض الإيدز. وفي السنوات الخمس ونصف السنة التالية، توفي أكثر من ٣٥٥,٠٠٠ جنوب أفريقي لأنهم لم يتمكّنوا من الحصول على العلاجات المضادّة لهذا المرض[٥٩]. بل إنه بعد بدء الحكومة بدعم الأدوية ذات الصلة بالمرض، لم تُنفق جنوب أفريقيا على برنامجه بحلول سنة ٢٠٠٨ إلا ٨,٧ مليارات راند (١,٤ مليار دولار)، وهو ما يعني أن مقابل كل راند صُرف لمكافحة المرض في جنوب أفريقيا، أُنفق ما يعادل ٧,٦٣ راندات على صفقة الأسلحة. وفي الفترة نفسها، أُنفق

(٥٨) P. Holden and H. Van Vuuren, *The Devil in the Detail* (Cape Town: Jonathan Ball, 2011), and footnote no. 22.

(٥٩) P. Chigwedere [et al.], «Estimating the Lost Benefits of Antiretroviral Drug Use in South Africa,» *Journal of Acquired Immune Deficiency Syndrome*, vol. 49, no. 4 (December 2008).

٤١ مليار راند (٦,٦ مليارات دولار) على تأمين السكن لملايين الجنوب الأفريقيين الذين شرّدتهم السياسات ذات الصلة بالفصل العنصري، أي أقل بنحو ٣٠ مليار راند (٤,٨ مليارات دولار) عن الإنفاق على صفقة الأسلحة. وكان في وسع جنوب أفريقيا أن تبني بالأموال المنفقة على صفقة الأسلحة ما يقرب من مليوني منزل[٦٠].

عصرت صفقة الأسلحة موازنة قوات الدفاع الوطني الجنوب الأفريقية أيضاً. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أفيد عن أن تكلفة تشغيل طائرات «غريبن» و«هوك» وصيانتها أصبحت فاحشة. ونتيجة لذلك، ستوضع طائرات «غريبن» في المخازن على المدى الطويل، الأمر الذي يجعل سلاح الجو الجنوب الأفريقي يعاني محدودية القدرة الهجومية الجوية[٦١]. ولم تشغّل سوى ١١ طائرة من طائرات «هوك» الـ ٢٤، وخصّصت لها ٢٥٠٠ ساعة طيران فقط في السنة، بسبب التكلفة[٦٢]. وأكّد سلاح الجو الجنوب الأفريقي أن نقص ساعات طيران طائرات «هوك» يعني أن الطيارين يفتقرون إلى وقت الطيران اللازم للتخرّج وقيادة طائرات «غريبن»[٦٣]. لو تم شراء نوع واحد من الطائرات الحربية ـ خطة سلاح الجو الجنوب الأفريقي قبل تدخّل موديز ـ لأمكن تجنّب مثل هذا الهدر. ويقدّر أن الفساد أضاف إلى التكلفة الإجمالية للصفقة نحو الثلث[٦٤]. لقد أضعف هذا التبديد أمن جنوب أفريقيا وقدرتها على أداء دور ذي مغزى في حفظ السلام في أفريقيا. وأجبر سلاح الجو الجنوب الأفريقي على الاعتراف بأنه لم يتمكّن من الحصول على طائرات النقل التي طلبها بسبب مشتريات طائرات «غريبن» و«هوك»[٦٥].

إن الإسقاط الخلافي للتهم بالاحتيال والفساد الموجّهة ضد جاكوب زوما أعطت الانطباع بموسم مفتوح للفساد داخل حزب المؤتمر الأفريقي الوطني والحكومة. فقد أعقبت صفقةَ الأسلحة سلسلة من فضائح الفساد الكبرى التي لم تولِ أي اعتبار لأنظمة الإدارة المالية والمشتريات التي أفسدها مشترو الأسلحة[٦٦]. ويُعتقد على نطاق واسع

---

(٦٠) Holden and Van Vuuren, Ibid.

(٦١) W. Hartley, «Funds Pinch May Ground SA's R10bn Gripen Fleet,» *Business Day* (Johannesburg), 26/10/2010.

(٦٢) B. Jordan, «Air Force Boss Slams Poor State of Affairs,» *Times* (Johannesburg), 4/4/2010.

(٦٣) المصدر نفسه.

(٦٤) يستند ذلك إلى حساب تقريبي أجراه المؤلفون. انظر الهامش (٢٢) أعلاه

(٦٥) L. Ensor, «SA's R13,7bn Fighter Jets Turn into an Expensive Folly,» *Business Day* (Johannesburg), 12/3/2007.

(٦٦) Feinstein, *After the Party: Corruption, the ANC and South Africa's Uncertain Future*, chap. 15.

أن صفقة الأسلحة هي النقطة التي فقدت عندها حكومة حزب المؤتمر الوطني الأفريقي بوصلتها الأخلاقية، وهو ما أدّى مباشرة إلى تقويض حكم القانون، وآليات المساءلة، والمؤسسات الرئيسية في ديمقراطية جنوب أفريقيا الهشّة في أعقاب الفصل العنصري، بما في ذلك البرلمان، وسلطة الادعاء العام وهيئتان رائدتان لمكافحة الفساد، بتكلفة لم تحسب تماماً حتى الآن(٦٧).

في المملكة المتحدة، أدى قرار مكتب جرائم الاحتيال الخطيرة بالتخلي فعلاً عن التحقيق في صفقة الأسلحة الجنوب الأفريقية، إلى جانب جميع التحقيقات مع شركة BAE، مقابل تسوية قيمتها ٣٠ مليون جنيه استرليني (٥٤ مليون دولار)، إلى تلويث الديمقراطية وحكم القانون البريطانيين(٦٨). وقد ألقت كلير شورت (C. Short)، وزيرة الدولة للتنمية الدولية سابقاً، اللوم على رئيس الوزراء السابق توني بلير، معلنة أن «توني كان مؤيداً بالمطلق لجميع عروض بيع الأسلحة. وكلما أرادت «بريتيش إيروسبيس» شيئاً، قدّم لها الدعم ١٠٠ في المئة»(٦٩). بل إنه عندما أوقفت حكومة بلير التحقيق في صفقة اليمامة في أواخر سنة ٢٠٠٦، أبدى بعض الأشخاص في مجتمع الأعمال البريطاني القلق من تشعّباته. وكتب هيرمس (Hermes)، وهو أكبر صندوق تقاعدي بريطاني، إلى رئيس الوزراء بأن القرار يهدّد سمعة المملكة المتحدة كمركز مالي رائد، وأن ذلك سيرتّب في المدى البعيد تكلفة عالية على الأعمال والأسواق(٧٠).

يتضح التأثير السلبي لفساد تجارة الأسلحة في التنمية والديمقراطية وحكم

---

(٦٧) انظر مثلاً: المصدر نفسه، الفصل ١٥؛ Holden, *The Arms Deal in Your Pocket,* and F. Haffajee, «This Will Not Go Away,» *Mail and Guardian* (12 January 2007).

(٦٨) يتكوّن هذا الرقم من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه استرليني (٩٠٠,٠٠٠ دولار) مقابل «ممارسات محاسبية شاذّة» في صفقة تنزانية لشراء منظومة رادارية غير ملائمة ومفرطة السعر شابتها مزاعم بفساد على مستوى رفيع، و ٢٢٥,٠٠٠ جنيه استرليني (٤٠٥,٠٠٠ دولار) تعويضات لتنزانيا. انظر: R. Evans and P. Lewis, «BAE Deal with Tanzania: Military Air Traffic Control-for Country with No Airforce,» *Guardian*, 6/2/2010; «Military Radar Probe: The Key Suspects... and the Case against Them,» *This Day* (Dar es Salaam) (15 February 2010); D. Leigh and R. Evans, «Tanzania,» *Guardian*, 7/6/2007, and Sentencing remarks, Case no. S2010565, In the Crown Court at Southwark before Mr Justice Bean, between R and BAE Systems PLC, 21 December 2010, <http://www.judiciary.gov.uk/Resources/JCO/Documents/Judgments/r-v-bae-sentencing-remarks.pdf>.

(٦٩) A. Hosken, «BAE: The Tanzanian Connection,» *Today*, BBC Radio 4, 1 October 2009, <http://news.bbc.co.uk/today/hi/today/newsid_8284000/8284510.stm>.

(٧٠) K. Burgess and J. Eaglesham, «Hermes Enters BAE Probe Fray,» *Financial Times*, 22/12/2006.

القانون والأمن العالمي في ما تبيعه البلدان وتشتريه عبر هذه التجارة. ويشكّل منح عقد بقيمة ٢٩٨ مليون دولار في سنة ٢٠٠٧ لشركة «إيه إي واي» (AEY) لتزويد قوى الأمن الأفغانية بالذخيرة مثالاً على ذلك[٧١]. فهذه الشركة يديرها الشاب إفرايم ديفرولي الذي يبلغ عمره ٢١ سنة، والشركة ورئيسها كانا على قائمة التعقّب الخاصة بوزارة الدفاع الأمريكية التي لم تستشر في ذلك قط[٧٢]. بدلاً من ذلك، طلب الجيش الأمريكي تقييماً مستقلاً للشركة من شخص يُدعى رالف مريل، فأشاد هذا الأخير بشركة AEY وبالشاب ديفرولي. ورشح أن مريل كان داعماً مالياً ونائباً لرئيس AEY[٧٣]. وعقد هذه الشركة لم يوضح انعدام الشفافية وممارسات المشتريات الأمريكية وصرامتها فحسب، وإنما عرّض حياة قوات الأمن الأفغانية للخطر أيضاً؛ إذ زُوّدت بذخيرة صينية مضى على تاريخ إنتاجها ٤٠ سنة وكانت الشركة قد أتت بها من ألبانيا. وكانت شركة هاينريش ثومت ـ مقرها في قبرص ـ قد باعت شركة AEY الألف طلقة بـ ٤٠ دولاراً، بعد أن باعتها الحكومة الألبانية لشركة ثومت بـ ٢٢ دولاراً للألف طلقة. وقد تقاسم المسؤولون الألبان ووزير الدفاع الألباني الفارق، على ما يُزعم[٧٤].

وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، انفجر مصنع مسبق الصنع بنته الشركات المعنية والجيش الألباني في قرية غيردِك الألبانية، فسقط ٢٧ قتيلاً ومئات الجرحى. وقد بلغت تكلفة الصفقة وعواقبها على الألبان ودافعي الضرائب الأمريكيين عشرات الملايين من الدولارات. وتلوّثت سمعة البلدين، في حين دفعت قوات الأمن الأفغانية وسكان غيردِك الثمن من دماء رجالها وأرواحهم.

بالإضافة إلى تورّط شركة DCNS في الفضيحة التايوانية، تواجه الشركة تحقيقاً منفصلاً في فرنسا بشأن مزاعم بأنها دفعت عمولات خفية إلى صديق لرئيس وزراء ماليزيا[٧٥]. في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ أبرمت هذه الشركة ـ كان اسمها DCN في ذلك الوقت ـ صفقة بقيمة ١,٢ مليار يورو (١,٨ مليار دولار) لتزويد ماليزيا بغوّاصتين من

(٧١) A. Tilghman, «State Put AEY on Trafficking Watchlist, Then Signed Contracts with Arms Dealer,» Talking Points Memo (TPM) Muckraker, 26 June 2008, <http://tpmmuckraker.talkingpointsmemo.com/2008/06/state_put_aey_on_watchlist_the.php>.

(٧٢) C. J. Chivers, «Supplier under Scrutiny on Arms for Afghans,» *New York Times*, 27/3/2008.

(٧٣) A. Tilghman, «Army Awarded AEY Contract after «Recommendation» from Firm's Financial Backer,» Talking Points Memo (TPM) Muckraker, 24 June 2008, <http://tpmmuckraker.talkingpointsmemo.com/2008/06/aey_contract_after_recomendation_from_ firms_financial_backer.php>.

(٧٤) Chivers, Ibid., and A. Klosi, *The Gerdec Disaster: Its Causes, Culprits and Victims* (K&B: Tirana, 2010) «Supermarketi Meico» [Supermarket Meico], *Mapo* (Tirana), 6/9/2008.

(٧٥) «Defence Scandals: Taiwan Wins, Malaysia Waits,» *Malaysian Mirror*, 6/5/2010.

طراز «سكوربين» (Scorpène) وغوّاصة من طراز «أغوستا» (Agosta) محالة إلى التقاعد[٧٦]. ألمح سياسي ماليزي معارض إلى القلق الواسع بشأن تكلفة المشتريات وفائدتها قائلاً، «في حين نواجه مشكلات مالية. . . فإن لدى الحكومة شيئين غير نافعين تتزايد تكلفتهما»[٧٧]. وتبيّن لاحقاً أنه تم دفع ١١٤ مليون يورو (١٧٠ مليون دولار) كـ «رسوم استشارية» إلى شركة المساهم الرئيسي فيها، زوجة مساعد مقرّب لوزير الدفاع ـ رئيس الوزراء حالياً[٧٨]. لم يُفتح أي تحقيق في مزاعم الفساد في ماليزيا، على الرغم من أن المدّعين العامين الفرنسيين فتحوا تحقيقاً في نهاية المطاف في سنة ٢٠١٠[٧٩]. بالإضافة إلى ذلك، قتلت وحدة حرس خاصة مترجماً للوفد الماليزي المفاوض على الصفقة بعدما هدّد بكشف تفاصيلها، الأمر الذي يبيّن الضرر الذي تحدثه صفقات الأسلحة الفاسدة بحكم القانون[٨٠]. ولا تزال الفضيحة تلاحق الحكومة الماليزية.

ورد مؤخّراً اسم شركة «فيروستال» الألمانية في سلسلة من الفضائح، بعدما اتُّهمت بالفساد في ما يتعلّق بعقد الغواصات الجنوب الأفريقي (انظر القسم III أعلاه). ففي آذار/مارس ٢٠١٠، وفقاً لوثائق لدى المدّعي العام الألماني، زُعم أن «فيروستال» دفعت نحو ٨٣ مليون يورو (١٢٤ مليون دولار) إلى سياسيين يونانيين كبار، للفوز بعقود لتزويد اليونان بالغوّاصات[٨١]. ويرى بعض المعلّقين أن صفقات

---

(٧٦) DCNS, «Second Scorpene SSK Arrives in Malaysia,» Defence Talk, 13 July 2010, <http://www.defencetalk.com/second-scorpene-ssk-arrives-in-malaysia-27458/>, and S. M. Kamal, «Government Says Spent RM6.7bn on Scorpene Submarines,» Malaysian Insider, 22 June 2010, <http://www.themalaysianinsider.com/malaysia/article/government-says-spent-rm6.7b-on-scorpene-submarines/>.

(٧٧) Kamal, Ibid.

(٧٨) J. Manthorpe, «The Prime Minister, the Private Investigator, the Murder of a Mongolian Model, and 114 Million Euros,» *Vancouver Sun*, 15/11/2010; J. Manthorpe, «Ghost of Mongolian Model Continues to Haunt Malaysian Government,» *Vancouver Sun*, 5/7/2010, and A. Miller, «Casualties of Warfare,» *Southeast Asia Globe*, 7/7/2010.

(٧٩) «Malaysia's Submarine Deal Surfaces in France,» Asia Sentinel, 16 April 2010, <http://www.asiasentinel.com/index.php?option= com_content&task=view&id=2406>.

(٨٠) Manthorpe: «The Prime Minister, the Private Investigator, the Murder of a Mongolian Model, and 114 Million Euros,» and «Ghost of Mongolian Model Continues to Haunt Malaysian Government,» and Miller, Ibid.

(٨١) Submarine Cash Revealed,» *Kathimerini*, 12/4/2010; C. Rhoads, «The Submarine Deals that Helped Sink Greece,» *Wall Street Journal*, 10/7/2010; N. Amies, «Probe into German-Greek Arms Deals Reveals Murky Side of Defence Sales,» Deutsche Welle, 12 August 2008, <http://www.dw-world.de/dw/article/0,,5890375,00.html>, and J. Schmitt, «How German Companies Bribed their Way to Greek Deals,» *Der Spiegel*, 11/5/2010.

الغوّاصات التي يشوبها الفساد لا تلحق الضرر بسمعة اليونان في أوساط المستثمرين الدوليين فحسب، وإنما تشكّل أيضاً عاملاً مساهماً في أزمة الدين التي تواجهها[(٨٢)].

وأثيرت مزاعم الفساد أيضاً في صفقة أبرمتها شركة «فيروستال» لتزويد البحرية البرتغالية بغوّاصتين بتكلفة بلغت نحو مليار دولار. وتركّزت أخطرها على جورجين أدولف، القنصل الفخري للبرتغال في ميونيخ[(٨٣)]. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وقّعت شركة «فيروستال» اتفاق استشارات مع أدولف يتلقى بموجبه ٠,٣ في المئة من القيمة الإجمالية للعقد. وأفيد أن أدولف حصل من الشركة، لقاء الدور الذي قام به، على ما مجموعه ١,٦ مليون يورو (٢,٤ مليون دولار)[(٨٤)]. وقد لقي عمله لصالح الجانبين ـ دبلوماسي لدى الحكومة البرتغالية ومستشار لشركة «فيروستال» ـ كثيراً من النقد. في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ أبلغت الحكومة الألمانية السفارة البرتغالية أنها تعتزم توجيه اتهام إلى أدولف بسبب ضلوعه في البيع والفساد. وبعد ستة أيام تم تعليق عمله في منصبه[(٨٥)].

بيد أن أدولف ينكر قيامه بأية إساءة. ولا تزال مزاعم الفساد الأخرى ذات الصلة بشركة «فيروستال» قيد التحقيق[(٨٦)]. ومثل هذه الأنشطة تقلّل من مركز الصناعة الألمانية، وتضعف حكم القانون في كلٍّ من البلد المنتج والبلد الشاري، وترفع تكلفة المعدات المبيعة، وبالتالي تمنع نمو الاقتصاد والتنمية.

V استنتاجات: الطريق إلى الأمام

وجد مقياس الفساد العالمي لسنة ٢٠١٠، الذي تصدره منظمة الشفافية العالمية، أن الرأي المسبق للناس عن الفساد العام ارتفع منذ سنة ٢٠٠٨، وبخاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية[(٨٧)]. وذلك يوحي بأن جهود مكافحة الفساد تناضل لمعالجة

---

(٨٢) Rhoads, Ibid.

(٨٣) «Algarve Businessman Embroiled in International Scandal,» *Algarve Resident*, 9/4/2010.

(٨٤) J. Schmitt, «Germany's Ferrostaal Suspected of Organizing Bribes for Other Firms,» *Der Spiegel*, 30/3/2010.

(٨٥) A. Gracio Pinto, «Consul honorario em Munique suspenso por alegada corrupcao e suborn» [Honorary consul in Munich suspended for alleged corruption and bribery], *Mundo Portugês*, 5/4/2010, and «Munich Consul Suspended in Alleged Shady Submarine Deal,» Portugal News Online, 10 April 2010, <http://www.theportugalnews.com/cgi-bin/google.pl?id = 1056-12>.

(٨٦) Schmitt, Ibid.

(٨٧) Transparency International [TI], *Global Corruption Barometer 2010 Report* (Berlin: TI, 2010).

المشكلة. وهذه الجهود المبذولة في تجارة الأسلحة مقصّرة عمّا هي عليه في معظم القطاعات الأخرى[٨٨].

تشير الاحتجاجات على صفقة الأسلحة الجنوب الأفريقية التي استمرت نحو عقد من الزمن، والغضب من تساهل القانون البريطاني مع شركة BAE وفضائح الفساد العديدة المتورّطة فيها، على أن الصبر على شركات الأسلحة والوكلاء قارب على النفاد في الأوقات الاقتصادية الصعبة[٨٩]. وثمة تحديات كبيرة تواجه من يعتقد أن الفساد في تجارة الأسلحة لا يُحدث تأثيراً مدمّراً في البلدان الفقيرة فحسب، وإنما له تبعات سلبية أيضاً على طبيعة الديمقراطية ونوعيتها في البلدان الغنية. وليس ثمة نقاش كبير في أن الصناعة التي تعدّ أرباحها بالمليارات وتكاليفها بالأرواح يجب أن تخضع لرقابة شديدة وتكون شفّافة قدر الإمكان.

إن الطريقة الغامضة التي تُبرم بها صفقات الأسلحة، في الغالب بين زمرة صغيرة تتقاسم مصالح شخصية ضيّقة، تجعل من المستحيل على الشعب أن يحكم إذا كانت مبالغ هائلة من أمواله تُستخدم بأفضل الطرق الممكنة. فالعلاقة الوثيقة بين الحكومات والمتعاقدين، إلى جانب «ضرورات الأمن القومي»، تضعف الإشراف القضائي الفعلي. وغالباً ما تُستخدم مخاوف الأمن القومي، مع أنها مشروعة في بعض الأحيان، لإخفاء معلومات عن أفعال منافية للقانون لا تعرّض الأمن للخطر. إن تشريع الإشراف على التجارة غير كافٍ، بل إنه غير موجود في العديد من البلدان. وكل ذلك يجعل الديمقراطيات أقل شفافية ومساءلة ونزاهة.

نادراً ما تواجه شركات الأسلحة والأفراد الضالعون في تجارتها العدالة، حتى عند ارتكاب إساءات لا علاقة لها البتة بالمساهمات الاستراتيجية التي يقدّمونها للدولة. كما أن التدخّلات السياسية، التي غالباً ما تبرّر باسم الأمن القومي، تضمن عمل تجارة الأسلحة في عالمها الخاص الذي يتمتّع إلى حدّ كبير بالحصانة من العواقب القانونية والاقتصادية التي تتعرّض لها الشركات الأخرى. بل إنه عندما يحاول مدّعٍ عام شجاع التحقيق، ويوجّه التهم ضدّ شركة أسلحة أو تاجر أسلحة، فإن المسألة تسوّى حتماً من دون الكشف عنها أمام الجمهور، ونادراً ما يتم الاعتراف بالإساءة[٩٠].

(٨٨) Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade.*

(٨٩) انظر: Feinstein, *After the Party: Corruption, the ANC and South Africa's Uncertain Future.*

(٩٠) للاطلاع على حالات لم يحقّق فيها أو حالات فساد تم تجاهلها، انظر: Feinstein, *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade*.

تقدّم المبادرات الدولية والمتعدّدة الأطراف والتدخّلات الوطنية، التي يُبحث فيها أدناه، العديد من الخيارات التي يمكن أن تساهم في زيادة الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى خفض الفساد، في تجارة الأسلحة. كما يُبحث في حقوق ضحايا فساد تجارة الأسلحة.

مبادرات دولية ومتعدّدة الأطراف

لا شك في أن هناك ما يدعو إلى توسيع نطاق الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف القائمة وإنفاذها، وإدخال معاهدة لتجارة الأسلحة تتسم بالقوة والصرامة، وتنفّذ دولياً. إن الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، وهو يعدّ من بين أفضل الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف، يستثني العقود بين الحكومات، وهو ما يجعل قيام خمس دول على الأقل، هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بانتهاك معايير الموقف المشترك في صفقة الأسلحة الجنوب الأفريقية أمراً غير ذي صلة[٩١]. كما أنه على الرغم من تعرّض المملكة المتحدة لانتقاد قوي من قبل فريق عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، لأنها أقفلت التحقيق في صفقة اليمامة مع العربية السعودية، فإن منفّذي القانون البريطاني أبدوا تساهلاً مماثلاً بعد بضع سنوات فقط في تسوية التحقيق في صفقات شركة BAE الخلافية في خمسة بلدان، بما فيها جنوب أفريقيا[٩٢].

على الرغم من أن للجهود المتعدّدة الأطراف القائمة عيوبها، فإن وضع معاهدة قوية لتجارة الأسلحة يساهم في تشديد مراقبة تجارة الأسلحة، ولكن إذا كانت المعاهدة تتسم بقدر كافٍ من اتساع النطاق، وأحكام شفافية قوية، وآليات إنفاذ قوية ذات مصادر كافية. كما أنها تحتاج إلى (أ) أن تشمل تدابير قوية وقابلة للتطبيق لمكافحة

---

(٩١) أُدخل الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وقد حل محل مدوّنة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك في صادرات الأسلحة التي اتُّفق عليها في حزيران/ يونيو ١٩٩٨. وتضم مدوّنة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي مجموعة من الأحكام العملانية المتعلقة بتبادل المعلومات والمشاورات التي تهدف إلى التوفيق بين معايير تفسير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. انظر: Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 defining common rules governing control of exports of military technology and equipment, *Official Journal of the European Union*, L335, 13 December 2008, pp. 99-103, and Council of the European Union, EU Code of Conduct on Arms Exports, 8675/2/98 Rev. 2, Brussels, 5 June 1998.

انظر أيضاً القسم IV من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٩٢) OECD Worried by BAE Probe,» Reuters, 14 March 2007, <http://uk.reuters.com/article/2007/03/14/uk-oecd-bae-idUKROB46643020070314>.

الفساد؛ (ب) تمنع تصدير الأسلحة حيث يمكن أن تزيد من الصراع، أو تؤثّر سلباً في حقوق الإنسان، أو التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛ (ج) تمارس رقابة أشدّ على نقل الأسلحة؛ (د) تفرض مزيداً من الشفافية. أخيراً، لكي تكون ذات تأثير عملي، يجب إنشاء هيئة دولية للتنسيق والمراقبة والإنفاذ.

ويجب أيضاً التعامل مع استخدام عروض الموازنة في صفقات الأسلحة، سواء أكان ذلك جزءاً من معاهدة تجارة الأسلحة أم ربما ضمن معايير منظمة التجارة العالمية. وتوحي تجربة جنوب أفريقيا ليس فقط بأن الاستثمارات الاقتصادية الأصلية والوعود بخلق الوظائف ليست وهمية إلى حدّ كبير، بل أيضاً بأن عروض الموازنة غالباً ما تكون وسيلة لإخفاء الدفعات الفاسدة(٩٣). ونظراً إلى طبيعة عروض الموازنة الخلافية، فإن منظمة التجارة العالمية تحظر استخدامها كمعيار لتقييم العقود في جميع الأسواق باستثناء تجارة الأسلحة. لذا يجب أن تخضع هذه الممارسة لتدقيق عام أكثر صرامة وشمولاً، أو يتم التخلي عنها تماماً.

إن إدخال تحسين على الاتفاقيات الدولية والمتعدّدة الأطراف لن يجعل إنفاذها أفضل حالاً بالنظر إلى أن الجريمة ـ وبخاصة كما تتجلّى في تجارة الأسلحة ـ لا تعرف حدوداً، وأن جهود مكافحتها تواجه قيود الولاية القضائية الوطنية وعدم كفاية التعاون في تطبيقها. وغالباً ما يكون لأعضاء الحكومة المطلوب منهم التعاون مصالح مكتسبة كبيرة في إحباط التحقيقات الأجنبية بدلاً من مساعدتها، كما هو الحال في جنوب أفريقيا(٩٤).

ثمة حاجة ملحّة إلى نظرة جديدة إلى صلاحيات المحقّقين والمدّعين العامين عبر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى مزيد من الإنفاذ الصارم لالتزامات الحكومات لمساعدة التحقيقات الدولية. ولا شك في أنه يمكن الاستفادة من دروس تجربة المحاكم الدولية، المفيدة والرديئة، في مقاضاة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

التدخّلات الوطنية

تستطيع الحكومات الوطنية إدخال عدد من التدابير التي تساهم مساهمة كبيرة في مكافحة الفساد في تجارة الأسلحة أو تحسينها. الشفافية أمر حاسم في ما يتعلّق

---

(٩٣) Holden and Van Vuuren, *The Devil in the Detail*.

(٩٤) انظر: Feinstein: *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade*, and *After the Party: Corruption, the ANC and South Africa's Uncertain Future*.

باستخدام الوكلاء والوسطاء، كما توضح صفقات الأسلحة المختلفة الواردة أعلاه. وما لم تُجبَر الشركات والحكومات على الكشف عن قيمة المبالغ والوكلاء والوسطاء الذين دفعت لهم ـ حتى إلى هيئة مستقلة ملائمة في البلدان الشارية والمنتجة بدلاً من الجمهور العام ـ فإن صناعة الأسلحة لن تتخلّص من الفساد المتفشّي فيها.

وبالنظر إلى الصلات الوثيقة بين الحكومات وشركات الأسلحة وتجار الأسلحة، ودور الحكومات في منح عقود الأسلحة والفوز فيها، فإنه يجب جعل تمويل الأحزاب السياسية أو المبالغ المدفوعة إلى السياسيين من قبل شركات الأسلحة أو من يتصل بها أمراً غير قانوني. فالتداخل الفريد بين صناعة الأسلحة والحكومة، وبخاصة ظاهرة الباب الدوّار، تتطلّب تشريعاً وأنظمة أشدّ قوة وإلزاماً. ويجب الاتفاق دولياً على وجوب مرور فترة طويلة بين التوظيف في الحكومة والقطاع الدفاعي الخاص، أو العكس.

إن العقوبات التي تفرض على شركات وتجار الأسلحة في المناسبات القليلة التي تتعرّض فيها للعقاب هي عقوبات تافهة، مقارنة بالأرباح المتأتية من الصفقات الخاضعة للتحقيق. وقد أوجد ذلك موقفاً تستطيع فيه الشركات والأفراد الأثرياء النافذون، الذين لديهم موارد أفضل من سلطات التحقيق والادعاء العام، إبعاد الإجراءات القانونية عن مسارها ومجابهتها. وتشكّل شركتا BAE و«تايسنكروب» في حالة جنوب أفريقيا مثالين واضحين.

ثمة ثلاثة ابتكارات على الأقل تستحقّ الدرس في هذا المجال:

الأول استخدام نظام المنع المتدّرج من العقود العامة للشركات التي يعرف أنها متورّطة في الفساد، حيث ترتبط مدة المنع بحدّة الانتهاك.

والابتكار **الثاني** المقترح هو الادعاء العام الأوسع على أفراد في الشركات المتورّطة في الفساد. ولكي يكون فعّالاً، يجب أن يطبّق على المديرين الذي لديهم مسؤوليات إشرافية بالإضافة إلى الأفراد على الأرض. ويجب أن يستهدف أيضاً عدداً كبيراً جداً من الوكلاء والوسطاء الذين يعملون في الغالب بمفردهم من دون انتماء مؤسسي. ويجب ألا تكون العلاقة مع هياكل استخبارات الدولة، كما هو الحال في الغالب مع شركات الأسلحة، أساساً كافياً للحصانة من المقاضاة في ما يتعلّق بصفقات الأسلحة الفاسدة.

أخيراً، إن التشدّد في تطبيق أنظمة التدقيق والأنظمة المالية ـ وبخاصة في ما يتعلّق بمسؤوليات تقديم تقارير دقيقة، ومتطلبات مكافحة غسيل الأموال، وتدابير التهرّب من

الضريبة ـ ستقدّم مساهمة كبيرة في مكافحة الفساد في تجارة الأسلحة. وفي تطوّر يحظى بالترحيب، أطلق «المجلس البريطاني للانضباط التأميني والمساءلة» في أواخر سنة ٢٠١٠ تحقيقاً في سلوك شركة « كي بي أم دجي» (KPMG) باعتبارها مدقّقة شركة BAE في العديد من صفقات الأسلحة الخلافية[٩٥]. كما أن التعامل الفعّال مع الشركات الخارجية، كتقييد استخدامها أو حتى منعه في معاملات الأسلحة، يزيد من صعوبة قيام الشركات والتجار الأفراد بتوجيه مبالغ الرشوة سراً إلى الوسطاء غير المرخّصين أو صنّاع القرار الرئيسيين.

حقوق الضحايا[٩٦]

في الغالب، ليست الحكومات أو الشركات هي التي تعاني عواقب الفساد في تجارة الأسلحة، بل المواطنون العاديون المحرومون من المنافع الاجتماعية الاقتصادية بسبب النفقات غير الملائمة أو الفاسدة على الأسلحة، كما في حالة مجتمع غيردِك في ألبانيا، والمتفرّجون الأبرياء الذي يدفعون ثمن الفساد أو ثمن غياب الإجراءات الملائمة من أرواحهم. ويجب أخذ حقوق هؤلاء الضحايا والتعويض عليهم في الحسبان.

إن ضمان أن تكون التعويضات من حيث المبدأ جزءاً من أية عقوبة ضد الشركات أو الأفراد الأثرياء، الذين تثبت التهم عليهم بدفع الرشاوى، لهو نهج جدير بالثناء؛ فذلك يركّز الاهتمام العام على أن الرشوة شكل من أشكال السرقة، على الرغم من كون الرشوة من الدولة أو مواطنيها نقطة خلافية في بعض الظروف، كما في حالتي جنوب أفريقيا وألبانيا. ويثبّت مبدأ عدم وجود سبب لأن تكون البلدان المتقدّمة التي تغرّم الشركات الضالعة المستفيد المالي الوحيد من العقوبات المفروضة على النشاط الإجرامي الذي غالباً ما يكون ضحاياه في البلدان الفقيرة. لكن إذا واصلت السلطات تغريم الشركات نسَباً ضئيلة من الأرباح التي تجنيها من الصفقات الفاسدة، فإن نهج التعويضات قد يثير عداوة الشعب في البلدان الضحية.

هناك أيضاً أسئلة كبيرة عن مبدأ مثل هذا النهج؟ لمن يجب أن تذهب الأموال عندما قد تكون الحكومة الأجنبية المعنية مشاركة في الفساد وعندما لا يستمر

---

(٩٥) Accountancy and Actuarial Discipline Board, «AADB investigating auditors' conduct in relation to BAE Systems plc,» Press Notice 26, 25 October 2010, <http://www.frc.org.uk/aadb/press/pub2407.html>.

(٩٦) وضعت سو هولي من منظمة «كورّبشن ووتش» عدداً من الأفكار الواردة في هذا القسم الفرعي، <http://corruptionwatch-uk.org/>.

المسؤولون الضالعون في مناصبهم؟ وعلى ماذا يجب أن تُنفق الأموال عندما تكون الحكومة متواطئة؟ هل يجب أن تطبّق الشروط وكيف يمكن رصدها؟ ما الأساس القانوني للتعويضات، وكيف يمكن هيكلتها بطريقة تضمن موافقة المحكمة؟ ماذا يحدث عندما تُدفع الرشاوى في عدة بلدان، وكيف يمكن توزيع التعويضات بعدالة عندما يكون الحال كذلك؟

من الواضح أن قضية حقوق الضحايا والتعويضات تتطلّب إطاراً دولياً ومؤسسياً كي تعمل بفعالية. لكن مع أن الهياكل والنظم المؤسسية والقانونية المحسّنة على المستويين الدولي والوطني ستساهم بالتأكيد في خفض الفساد في تجارة الأسلحة العالمية، فإنها تتوقّف في نهاية المطاف على رغبة السياسيين في خدمة احتياجات مواطنيهم أكثر من خدمة مصالحهم الخاصة ومصالح رعاتهم، وعلى اعتراف شركات الأسلحة الكبيرة والصغيرة بأن عليها مسؤولية أمام المجتمع الذي لا يقل أهمية عن أهمية أرباحها.

القسم الأول

الأمن والصراعات، ٢٠١٠

الفصل الثاني

الموارد والصراع المسلّح

نيل ملفين
روبن كونِنغ

I مقدمة

كان ارتفاع أسعار الأغذية في أواخر سنة ٢٠١٠ وأوائل سنة ٢٠١١ من العوامل الرئيسية التي سبّبت موجة من المظاهرات والانتفاضات في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وأدّت إلى الإطاحة بأنظمة عمرها عقود، ومستويات خطيرة من العنف ضد المدنيين وتدخّل القوات الدولية[١]. وأثار تقطّع تدفّق النفط والغاز الطبيعي من ليبيا نتيجة الانتفاضة التي بدأت في شباط/فبراير ٢٠١١ ـ إلى جانب توقّع حركات مماثلة في بلدان شرق أوسطية أخرى كبيرة منتجة للنفط ـ مخاوف جديدة بشأن أمن الطاقة في أوروبا وما ورائها[٢]. وفي حين أن الدور الذي قام به ارتفاع أسعار الأغذية في ما يسمّى الربيع العربي كان مساعداً إلى حدّ كبير، فإن قضية الأمن الغذائي إلى جانب عدم الاستقرار الناجم في أسواق الطاقة العالمية عزّزت الوعي الدولي بشأن الارتباطات المعقّدة بين الموارد الطبيعية والأمن.

أطلق العديد من الحكومات مبادرات تهدف إلى تحسين فهمها للاتجاهات والتحديات ذات الصلة بالحصول على الموارد، وأنماط استغلالها، وندرتها وتدفّقاتها

---

(١) انظر مثلاً: A. Eunjung Cha, «Spike in Global Food Prices Contributes to Tunisian Violence,» *Washington Post*, 14/1/2011.

(٢) انظر مثلاً: M. T. Klare, «The Collapse of the Old Oil Order,» *European Energy Review* (7 March 2011), <http://www.europeanenergyreview.eu/index.php?id = 2796>

التجارية[٣]. ومن أهم الأسئلة على المستويين الوطني والدولي هو كيف ترتبط قضايا الموارد بالصراعات ومخاطر الصراع.

يتفحّص هذا الفصل الموضوعات الرئيسية التي تقوم عليها الارتباطات بين الموارد الطبيعية والصراع ـ والردود عليها. يتناول القسم II التفكير الحالي بشأن هذه الارتباطات، وتنظر الأقسام III و IV و V بمزيد من التفصيل إلى ثلاثة من أهم اتجاهات هذا التفكير. يتفحّص القسم III مساهمة النظريات الاقتصادية للعنف، وينظر القسم IV في الآراء البيئية، مع التركيز، على وجه الخصوص، على تأثيرات تغيّر المناخ. ويتناول القسم V كيفية تأثير الجغرافيا السياسية للموارد في مخاطر الصراع. ويقدّم القسم VI الاستنتاجات، ويقيّم تحدّيات حوكمة الموارد التعاونية باعتبارها وسيلة لضمان الحصول على الموارد في حين تضعف في الوقت نفسه الارتباطات بين الموارد والصراع.

II التفكير الراهن بشأن الروابط بين الموارد والصراعات

يُعتبر التنافس على الموارد الطبيعية تاريخياً مبرّراً مشروعاً لخوض حروب، في حين كانت إعادة توزيع الموارد ـ وتحديداً الأراضي ـ لصالح المنتصرين جزءاً لا يتجّزأ من تسوية الصراع. لكن مع بروز «الحروب السياسية» ـ الصراعات التي توفّر فيها الأيديولوجيات السياسية المتنافسة (مثل الفاشية والشيوعية والديمقراطية الليبرالية) في الظاهر الدافع الرئيسي للحرب، وأكثرها وضوحاً الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة، أصبحت الموارد من الاعتبارات الثانوية في خطاب الصراع.

مع انتهاء الحرب الباردة، تراجع عدد الصراعات بين الدول، وتراجع معه العدد الإجمالي للصراعات المسلّحة الكبرى. في تسعينيات القرن العشرين، تحوّل الشكل المسيطر للصراع إلى نضال داخلي معقّد ومائع تواجه فيه الحكومات الجماعات المتمرّدة، بل إنه يتجاوز تدخّل الدول تماماً. وفي محاولة تفسير هذه «الحروب الجديدة»، يميل المعلّقون إلى التشديد على الشكاوى المرتبطة بالكراهية الإثنية أو الدينية، أو انعدام المساواة الاجتماعية. وما زالت الموارد ـ مبدئياً على الأقل ـ تُعتبر قضية من الدرجة الثانية.

(٣) J. Jowit, «Government Review to Examine Threat of World Resources Shortage,» *Guardian*, 31/5/2010, and C. Fages, «La France se dote d'un «Comite pour les metaux strategiques»,» [France equips itself with a «Committee for Strategic Metals»], RFI, 2 February 2011, <http://www.rfi.fr/emission/20110202-france-dote-comite-metaux-strategiques>.

غير أن الموارد عاودت البروز تدريجياً باعتبارها مصدر قلق واسع من الصراع ومخاطر الصراع. ويرجع البروز الحديث للمفهوم المادي لمصادر العنف إلى عدد من العوامل. فقد شهدت العشر سنوات الأخيرة بروز ثلاثة اتجاهات للتفكير بشأن العنف والأمن تضع الموارد في قلب الصراعات المعاصرة. ويمكن تصنيفها بأنها نُهُج اقتصادية وبيئية وجغرافية سياسية.

النُّهُج النظرية

كانت النُّهُج الاقتصادية لفهم الصراع سبب التركيز المتجدّد على دور الموارد. فمع التراجع الحادّ في المساعدة المقدّمة من الكتلتين السوفياتية والغربية منذ نهاية تسعينيات القرن العشرين، أصبحت الجماعات المتمرّدة تعتمد بصورة متزايدة على تعبئة موارد بديلة للدخل، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها، لمواصلة القتال. وعندما اتضحت أهمية قضايا التمويل، تقدّمت السمة الاقتصادية للعديد من الصراعات إلى مكان الصدارة، كما في حالتي ليبيريا وسيراليون[٤]. ويلقي هذا الإدراك أيضاً الضوء على بعض الصراعات المبكّرة التي وُضعت في إطار أيديولوجي ورُبطت بالمواجهة في الحرب الباردة.

تُبرز الأبحاث الراهنة عدة طرق يؤثّر بها اقتصاد الموارد في الصراع. **أولها** إطلاق الحركات المسلّحة العنف من أجل الحصول على الموارد الطبيعية والثروة التي تجلبها. **وثانيها** توفير إيرادات الموارد الطبيعية التمويل اللازم لمواصلة النضال المسلّح ـ بل إن المحافظة على السيطرة على إيرادات الموارد يمكن أن تصبح وسيلة وسبباً رئيسياً لإطالة الصراعات. ويشاهَد نوع من التأثيرات غير المباشرة في دور الاعتماد على الموارد الوطنية في خلق الشروط التي تزيد مخاطر الصراع. ويتوقّف ذلك على جملة من الأدلّة التي توحي بميل إلى الاعتماد على الموارد الطبيعية، وهو ما يؤدي إلى رداءة خيارات السياسة الحكومية، وتحديداً من ناحية الاستثمار وفرط الاعتماد على إيرادات الصادرات وعلى استيراد السلع الأساسية (على حساب التنمية)، الأمر الذي يترك اقتصاداتها غير حصينة أمام صدمات الأسواق الدولية[٥]. وهكذا، يمكن أن يصبح

(٤) D. Collier and A. Hoeffler, «On Economic Causes of Civil War,» *Oxford Economic Papers*, vol. 50, no. 4 (October 1998).

(٥) M. Basedau and J. Lay, «Resource Curse or Rentier Peace? The Ambiguous Effects of Oil Wealth and Oil Dependence on Violent Conflict,» *Journal of Peace Research*, vol. 46, no. 6 (November 2009), and P. Le Billon, «Diamond Wars? Conflict Diamonds and Geographies of Resource Wars,» *Annals of the Association of American Geographers*, vol. 98, no. 2 (June 2008).

الاعتماد على الموارد عاملاً في بروز دول ضعيفة بل فاشلة، وما يترافق مع ذلك من ارتفاع مخاطر الصراع العنيف.

حدّدت النُّهُج البيئية عدداً من الآليات التي يمكن أن تزيد بموجبها العوامل البيئية من مخاطر الصراع[٦]. ومن بين هذه العوامل تزايد التنافس على الموارد الأساسية، مثل المياه بسبب النموّ الديمغرافي، والمجاعة بسبب تراجع الأرض المروية والرعوية أو فقدانها أو سوء إدارتها. وربما قدّم التفكير الراهن بشأن تغيّر المناخ الطريقة الأشمل لدعم المنظورات البيئية للصراع. وترى مجموعة من الارتباطات التي تحظى بدعم واسع أن ندرة الموارد مهدّدة بتغيّر المناخ، وهو ما يثير المنافسة وعدم الاستقرار والارتباك الاجتماعي، ومن ثمّ إلى التوتّرات، وإلى الصراعات أحياناً، في البلدان غير الحصينة.

توجد قضية الندرة ـ أو الندرة المحتملة على الأقل ـ في قلب الاتجاه الرئيسي الثالث للتفكير المعاصر بشأن الموارد ـ أي ارتباطات الصراعات: الجغرافيا السياسية للموارد. في هذا المنظور، يُعتبر الطلب على الموارد ـ غير المسبوق تاريخياً ـ المحرّك الرئيسي لتزايد مخاطر الصراع. ويرجع ذلك إلى تزايد احتياجات البلدان المستهلكة والمصنّعة الكبرى الجديدة ـ وتحديداً الصين والهند ـ في حين تحافظ البلدان الصناعية القائمة في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية على مستويات استهلاكها المرتفعة. ويُنظر إلى هذه الطلبات بأنها تشجّع على تكثيف المنافسة العالمية في سبيل الحصول على الموارد الطبيعية.

توضح هذه النُّهُج المختلفة اتساع نطاق الارتباطات التي حُدّدت بين الموارد والصراع. غير أن قلة من الخبراء تؤكد أن قضايا الموارد هي في الغالب السبب المباشر للصراعات المعاصرة. بل إن مخاطر الصراع والقوى المحرّكة للصراعات القائمة تتأثّر بالتفاعلات بين العديد من العوامل، بعضها فقط ذو صلة بالموارد. وهكذا، تُعتبر المنافسة على الموارد، وارتفاع الأسعار، وتوافر فائض قيمة الموارد وما شابه عوامل مساهمة في أفضل الأحوال، أو مضاعِفات للمخاطر في الغالب، ضمن مجموعة واسعة من العوامل التي تشجّع الصراع أو تطيله، أو تساعد ـ خلافاً لذلك ـ في إنهائه.

الردود

حثّ تعاظم الوعي بشأن أهمية الموارد في جداول أعمال الصراع والأمن على ردّ فعل معاكس من الحكومات، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية. ومن القضايا

(٦) M. Humphreys, «Natural Resources, Conflict and Conflict Resolution: Uncovering the Mechanisms,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 49, no. 4 (August 2005).

المركزية موضع وشكل آليات السوق من أجل تحسين حوكمة الموارد ومنع الصراعات وإدارتها. ويرى العديد من المراقبين أن العولمة والمستويات الجديدة للطلب على الموارد زادت من فرص المبيعات غير المشروعة للموارد عن طريق أمراء الحرب، والجماعات المسلّحة، وحتى الجهات من غير الدول التي أذكت الصراع. لذا سعت الردود الأولية إلى تشديد الرقابة على التجارة، وكبح الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة على وجه الخصوص.

ومع ارتفاع المنافسة العالمية على الموارد، بدأ العديد من البلدان النظر إلى ضمان الحصول على الموارد بوصفه مسألة أمن قومي، والمنافسة على الموارد باعتبارها مصدراً محتملاً للصراع. ونتيجة لذلك، تزايد احتواء استراتيجيات الأمن القومي على إشارة إلى قضايا الموارد، وبدأت قوات الأمن إدراج مسائل الموارد في السيناريوهات التي تضعها للصراعات في المستقبل[٧].

كما أن هناك اتهامات بأن المضاربين يفاقمون التقلّبات في الأسواق العالمية للموارد، وبخاصة الارتفاعات الحادّة المفاجئة في الأسعار، وهو ما يهدّد الاستقرار الاجتماعي، ويزيد من مخاطر الصراع. ويظهر الخوف بشأن الموارد أيضاً في الاتهامات بشأن مبدأ الحماية من حيث أفضلية الحصول على الموارد، مثل الحظر الصيني المزعوم على فلزات الأتربة النادرة في نهاية سنة ٢٠١٠[٨]. وقد أثار مثل هذه الإجراءات أسئلة بشأن ما إذا يمكن إدارة قضايا ندرة الموارد بفعالية داخل مؤسسات التجارة الحرة الدولية القائمة، مثل منظمة التجارة العالمية، أو ما إذا كان هناك نُهُج جديدة مطلوبة. وصبّت في الجدل الدائر بشأن دور حوكمة الموارد التعاونية على المستوى الإقليمي أو الدولي.

III النهُج الاقتصادية للصراع

في أواخر تسعينيات القرن العشرين، ازداد استقصاء دور الاقتصاد، وذلك في الأبحاث المتعلقة بالأسباب الهيكلية للصراعات المستمرّة بين الدول ودوافع

---

(٧) ترى الاستراتيجيا الأمنية الروسية المعتمَدة في سنة ٢٠٠٩ أن المنافسة على موارد الطاقة على الحدود الروسية في القطب الشمالي وفي الشرق الأوسط مصدر محتمل للصراع العسكري، وتعرّف الطاقة باعتبارها أمراً مركزياً في الأمن القومي الروسي. انظر: Government of the Russian Federation, [National Security Strategy of the Russian Federation to 2020], Presidential decree no. 537, 12 May 2009, <http://www.scrf.gov.ru/documents/1/99.html>.

(٨) K. Bradsher, «After China's Rare Earth Embargo, a New Calculus,» *New York Times*, 29/10/2010.

المتحاربين. وفي سنة ١٩٩٨، وفّر كتاب ذو أثر كبير في مجريات الأحداث بديلاً للتمثيل السائد للحروب الأهلية باعتبارها مواجهات بسيطة بين جانبين أو انفجارات للعنف الأهوج بسبب اختلافات إثنية أو دينية أو شكاوى أخرى. ورأى بدلاً من ذلك أن الصراع المسلّح يمكن أن ينشئ أيضاً «نظاماً جديداً للأرباح والسلطة»(٩). وقد استندت هذه الملاحظات أساساً إلى دراسات حالة لأدوار الماس في الصراعات في أنغولا وليبيريا وسيراليون، والمخدّرات في الصراعات في أفغانستان وكولومبيا، ومختلف المعادن في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أشارت محاولات إخضاع السيطرة المفترضة لجداول الأعمال الاقتصادية في الحرب الأهلية للتحليل الإحصائي إلى أن «الجشع» يرتبط بمخاطر الصراع أكثر من ارتباط «المظالم» به(١٠). كما أن مخاطر الصراع تزايدت باطراد مع ارتفاع اعتماد الدولة على السلع الأولية من صفر في المئة إلى ٢٥ في المئة من إجمالي الناتج المحلي ـ لينخفض بعد تجاوز هذه النسبة، وهو ما يفترض المؤلّفان أنه عائد إلى تزايد الموارد المالية للدولة، ومن ثم القدرة على الردع(١١). وقد تم إيجاز القنوات التي يعتقد أن السلع الأولية تزيد مخاطر الصراع عن طريقها كما يلي:

الأولى أن صادرات السلع الأولية توفّر فرصاً لضراوة المتمرّدين في أثناء الصراع، وبالتالي يستطيعون تمويل تصاعد التمرّد واستدامته... والثانية أن التمرّد يمكن حفزه، مقابل جعله مجدياً فحسب، بالرغبة في الحصول على الريع، إما في أثناء الصراع وإما في أعقابه. والقناة الثالثة أن حكومات البلدان الغنية بالموارد تميل إلى أن تكون بعيدة عن شعوبها لأنها لا تحتاج إلى فرض الضرائب عليهم، ما يولّد شكاوى بشأن الفجوة بين الحكّام والمحكومين(١٢).

---

(٩) انظر: D. Keen, *The Economic Functions of Violence in Civil Wars* (Oxford: Oxford University Press, 1998), p. 14.

انظر أيضاً: W. Reno, «Clandestine Economies, Violence and States in Africa,» *Journal of International Affairs*, vol. 53, no. 2 (March 2000).

وتقارير صادرة عن «غلوبل وِتنس» بشأن القطع غير القانوني للأشجار في كمبوديا منذ سنة ١٩٩٥ منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.globalwitness.org/news-and-reports>.

(١٠) P. Collier and A. Hoeffler, «Greed and Grievance in Civil War,» *Oxford Economic Papers*, vol. 56, no. 4 (October 2004).

(١١) المصدر نفسه، ص ١٠.

(١٢) P. Collier, A. Hoeffler and D. Rohner, «Beyond Greed and Grievance: Feasibility and Civil War,» *Oxford Economic Papers*, vol. 61, no. 1 (January 2009), p. 13.

الموارد الأولية لتمويل الصراع

في سنة ٢٠١٠ قدّمت المقاطعات الشرقية في الكونغو الديمقراطية أفضل إيضاح لاستخدام مداخيل الموارد الأولية في تمويل الصراع. فقد عملت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ـ تتكوّن نواتها من أفراد الجيش الرواندي السابق وأعضاء ميليشيا إنتراهاموي الذين تورّطوا في الإبادة الجماعية في رواندا في سنة ١٩٩٤ ـ في تجارة الموارد وسلب جماعات التعدين وتجار المعادن المنتشرين حول قواعدهم في المنطقة. وعلى الرغم من أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا تجزأت وتشتّتت عبر سلسلة من الحملات العسكرية التي قادتها الحكومة في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، فإن العديد من المواقع المربحة بقيت خاضعة لسيطرتها في مناطق الغابات النائية في سنة ٢٠١٠. ومن هذه المواقع شنّت هجمات سلب على القرى والبلدات ومراكز التعدين، التي تخضع اسمياً لسيطرة القوات الحكومية أو حمايتها.

يوضح الوضع في شرق الكونغو الديمقراطية تعقيد الدور الذي يمكن أن تؤديه الموارد الطبيعية في تمويل الصراع وإدامته. وقد كان الكثير من القوات الحكومية، مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، منشغلاً بالاستفادة من مجتمعات التعدين وسلسلة تجارة المعادن من خلال فرض ضرائب غير مشروعة، وأتاوى الحماية، والمخططات الاستثمارية ـ ما يشغلها عن مهام حماية المدنيين وتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجهات العنيفة الأخرى من غير الدول. بل إن بعض القوات الحكومية انشقّت أو تواطأت مع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من أجل المكاسب الاقتصادية. وفي ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠١٠، احتلت هجمات النهب والاغتصاب الواسعة، التي ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والميليشيا الكونغولية في واليكال ومقاطعة كيفو الشمالية، عناوين الأخبار الدولية. وتُرك العديد من القرى المهاجَمة من دون حماية لأن قادة الوحدات الحكومية المنتشرة في المنطقة أرسلوا قواتهم بدلاً من ذلك إلى مناجم القصدير والذهب القريبة، لتحصيل الضرائب غير المشروعة، والإشراف على استثماراتهم[(١٣)].

الصراع على الموارد الأولية

توفّر الموارد التي يمكن نهبها فرصاً لقيام القوات المسلّحة بالسلب، لكن من المرجّح أن تزيد الموارد التي يصعب استخراجها مخاطر الصراع من خلال القناتين الثانية والثالثة الواردتين أعلاه. على سبيل المثال، عندما بدأت تشاد وغينيا الاستوائية

(١٣) United Nations, Security Council, Final report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo, S/2010/596, 29 November 2010, p. 54.

تصدير النفط، بدتا غير حصينتين أمام محاولات المتمرّدين الاستيلاء على سلطة الدولة بالوسائل العنيفة، من أجل الحصول على عائدات النفط. لكن يبدو أن عائدات النفط المجمّعة بمرور الوقت عزّزت الأمن العسكري لهذين النظامين. وقد زُعم أن سلسلة من الانقلابات العسكرية في غرب أفريقيا ـ غينيا وموريتانيا في سنة ٢٠٠٨ وغينيا بيساو والنيجر في سنة ٢٠١٠ ـ نجمت عن التنافس بين مختلف الشبكات الإجرامية للسيطرة على تجارة المخدّرات المزدهرة بين أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا وأوروبا[١٤].

الموارد الأولية والحكومة

من الصعب تتبّع تأثير القناة الثالثة ـ تتجلّى عادة في عدم مساءلة الحكومات ذات المنفذ المباشر إلى ثروة الموارد، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ضعف الدول، بل فشلها ـ لكن يمكن أن تفيد نيجيريا كمثال على ذلك. في تسعينيات القرن العشرين، اندلعت احتجاجات واسعة في دلتا نهر النيجر منددة بالفساد والتوزيع غير العادل للموارد، والتلوّث المترافق مع استخراج النفط في المنطقة. وقد أدى عدم استجابة الشركات والحكومة لهذه الشكاوى إلى ظهور جماعات مسلّحة متمرّدة، أهمها «حركة خلاص دلتا النيجر» (MEND). وبمرور الوقت، بدأت عناصر كثيرة من هذه الحركة الضلوع في الأنشطة الإجرامية، من سرقة النفط من الأنابيب، وخطف عمال النفط طلباً للفدية، والاتجار بالمخدّرات. وكانت أموال تُدفع لمسؤولي الحكومة والسياسيين الكبار، وضباط الشرطة، وحتى العاملين في صناعة النفط، للتغاضي عما يحدث[١٥].

دفع مهرّبو النفط أموالاً أيضاً للمجتمعات المحلية كي تُتاح لهم حرية المرور. وعلى الرغم من الطبيعة الإجرامية لهذه الأنشطة والمبالغ المستلمة، فقد اعتُبر مثل هذا الدعم تعبيراً عن الاستياء من استمرار تردّي الوضع الاقتصادي للمجتمعات المحلية في هذه المنطقة ذات الثروة النفطية الكبيرة، على الرغم من أن تقديم «حركة خلاص دلتا النيجر» نفسها بأنها «روبن هود» حديث لم يؤخذ قط على محمل الجدّ[١٦]. ويظهر التواطؤ مع الجريمة كشكل من أشكال الاحتجاج في نيجيريا صعوبة الفصل بين الجشع والشكاوى باعتبارهما محرّكين للصراع المسلّح؟

أُطلقت في السنوات الأخيرة مبادرات مهمة لمعالجة الشكاوى والصراعات الصغيرة

(١٤) J. Cockayne and P. Williams, *The Invisible Tide: Towards an International Strategy to Deal with Drug Trafficking through West Africa* (New York: International Peace Institute, 2009).

(١٥) J. B. Asuni, *Blood Oil in the Niger Delta*, United States Institute of Peace (USIP) Special Report no. 229 (Washington, DC: USIP, 2009).

(١٦) W. Connors, «The Nigerian Rebel Who Taxes your Gasoline,» *Time* (28 May 2008).

التي تتطوّر حول قطاعات الموارد، ويمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في التشجيع على زعزعة الاستقرار والعنف على نطاق أوسع. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى المبادئ الطوعية المتعلّقة بالأمن وحقوق الإنسان التي وضعت في سنة ٢٠٠٠[١٧]. كما تعاون برنامج الأمم المتحدة البيئي مع معهد القانون البيئي في الولايات المتحدة وجامعة طوكيو لوضع نُهُج يمكن أن تقوّي من خلال إدارة الموارد بناء السلام في أعقاب الصراع[١٨].

الصراع والجريمة: المتمرّدون والدولة

تُظهر الحالات الواردة أعلاه كيف تنقلب الجماعات المسلّحة بسهولة إلى منظمات إجرامية عندما تكون عائدات الموارد متاحة. ويمكن أن تتغلغل هذه المنظمات الإجرامية داخل الهياكل السياسية، وأن تذعن النخب الحاكمة والقوات الأمنية للأنشطة الإجرامية مقابل الحصول على حصة من الإيرادات[١٩]. ويمكن أن يؤدي التغلغل السياسي في نهاية المطاف إلى وضع تصبح فيه الدولة نفسها ساحة تتنافس فيها جماعات الجريمة المنظمة، كما تم الإيضاح عن طريق الانقلابات الأخيرة ذات الصلة بتجارة المخدّرات في غرب أفريقيا[٢٠]. وفي نموذج مغاير، أنشأت العناصر الإجرامية في الجيش النظامي في الكونغو الديمقراطية هياكل موازية في العديد من المناسبات للسيطرة على قطاعات الموارد المعدنية المحلية.

يبدو أن الحدّ بين الصراع والجريمة، وبين نهب الموارد من قبل المتمرّدين والدول، آخذ في التلاشي باطراد في العديد من الدول الغنية بالموارد والمتأثّرة بالصراع. لقد أصبح إضفاء السمة الإجرامية على الدولة ـ أي استخدام مهام الدولة ومؤسساتها لغايات شخصية وإجرامية ـ خاصية دائمة في سياسة العديد من البلدان الأفريقية وبالتالي في اقتصاداتها[٢١]. وثمة مخاطر من أن تسلك بعض الدول الآسيوية ـ وتحديداً أفغانستان وقرغيزستان وميانمار ـ الطريق نفسه.

---

(١٧) وضعت وزارة الخارجية الأمريكية ووزارة الخارجية البريطانية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الصناعي المبادئ الطوعية المتعلّقة بالأمن وحقوق الإنسان. وهي كلها تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ترتيبات أمن الشركات في القطاعات الاستخراجية. انظر: <http:// www.voluntaryprinciples.org/>.

(١٨) انظر الموقع الإلكتروني لمشروع تقوية بناء السلام من خلال إدارة الموارد على الموقع <http:// www.eli.org/Program_Areas/PCNRM/>.

(١٩) J. Cockayne, «Crime, Corruption and Violent Economies,» in: M. Berdal and A. Wennmann, eds., *Ending Wars, Consolidating Peace: Economic Perspectives* (New York: Routledge, 2010), p. 190.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١٩٠.

(٢١) J.-F. Bayart, S. Ellis and B. Hibou, *The Criminalization of the State in Africa* (Oxford: James Currey, 1998).

الردود على مخاطر الصراع ذات الصلة بالموارد الأولية

التجارة ومبادرات الشفافية

أدى الاعتراف الواسع بمخاطر الصراع المرتبطة بالاتجار بالمواد الأولية في العقد الماضي إلى حدوث ارتفاع حادّ في عقوبات الأمم المتحدة المفروضة على السلع ـ أي العقوبات التي تحظر استيراد بلدان ثالثة للموارد الخاضعة لسيطرة طرف معيّن في صراع ما ـ بالإضافة إلى عدد من مبادرات الاتجار بالموارد والشفافية. ومن أهم المبادرات الأخيرة نظام عملية كِمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لمكافحة الاتجار بما يسمّى ماس الصراعات، ومبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية في قطاعات النفط والغاز والتعدين[٢٢].

تتخذ مبادرات التجارة والشفافية العديد من الأشكال، وجميعها يرمي إلى قطع الارتباطات بين الاتجار بالموارد من ناحية والصراع أو الإساءة إلى حقوق الإنسان، أو الجوانب الأخرى لسوء حوكمة الدولة من ناحية ثانية. تهدف مبادرات التجارة إلى منح الأفضلية للإنتاج المشروع «المتحرّر من الصراعات»، والتجارة من خلال أنظمة إصدار شهادات منشأ للمعادن الثمينة والحظر الطوعي على المعادن التي ليس لديها شهادات منشأ. وفي مبادرات مثل شفافية الصناعات الاستخراجية، تتفق الحكومة والقطاعات الصناعية على إعلان جميع المبالغ المدفوعة للحكومة وإيرادات الموارد من أجل تحسين المساءلة.

تواجه مثل هذه المبادرات العديد من التحديات؛ فغالباً ما يؤدي الافتقار إلى القدرات المؤسسية في البلدان المنتجة إلى جعل إنشاء ضمان سلسلة الإمدادات وآليات الإيرادات الشفافة أمراً صعباً. وثمة عدد من البلدان، بما فيها بعض البلدان الأقل استقراراً، لا تستطيع الوصول إلى المستوى الأدنى للحوكمة الرشيدة للموارد التي تتيح لها المشاركة. كما أن كبار الجهات الفاعلة في الدولة، في الكونغو الديمقراطية وسواها، المتواطئة في مصادرة الموارد عن طريق العنف والسعي للحصول على

---

(٢٢) عملية كِمبرلي مبادرة مشتركة بين الحكومات والصناعة ومنظمات المجتمع المدني تهدف إلى القضاء على الاتجار بـ«الماس الخام الذي يستخدمه المتمرّدون لتمويل الحروب على الحكومات الشرعية». وتشمل نظاماً صارماً لإصدار شهادات المنشأ للماس «المتحرّر من الصراعات» انظر: <http://www.kimberleyprocess.com/>.

ومبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية مبادرة مشتركة أيضاً بين الحكومة والصناعة ومنظمات المجتمع المدني، تهدف إلى تقوية حوكمة الموارد عن طريق تحسين الشفافية والمساءلة في قطاعات النفط والغاز والتعدين. انظر: <http://eiti.org/>.

عائدات غير مشروعة سيعارضون بطبيعة الحال الخطوات التي يمكن أن تقلّل من أرباحهم أو تكشف أنشطتهم.

ربما تكون الدول المنتجة غير متحمّسة أيضاً للأنظمة التي يمكن أن تحدّ من قدرتها على تصدير الموارد، وبخاصة عند ارتفاع الأسعار العالمية. وثمة خطر في البلدان المستهلكة من أن تسمح الحكومات والصناعات بتغلّب أمن سلاسل إمداداتها على الاعتبارات الأخلاقية المتعلّقة بمنشأ المعادن وجودة الحوكمة في البلدان المنتجة، وهو ما يزيد من صعوبة الحصول على تأييد للأنظمة المتينة.

وتخاطر بعض مبادرات التجارة الأخلاقية في البلدان المستهلكة بزيادة الوضع سوءاً في البلدان المنتجة. فقد أقرّت الولايات المتحدة في تموز/يوليو ٢٠١٠ تشريعاً يرمي إلى منع الاتجار بالمعادن المنتجة في مناطق الصراع في الكونغو الديمقراطية، وذلك بفرض قوانين صارمة للحصول على شهادات منشأ للمعادن المستوردة تفيد بأنها غير مستخرجة من مناطق الصراع[٢٣]. يمكن أن يصبح هذا النموذج، الذي ربما تحذو أوروبا حذوه، حظراً فعلياً على المعادن المنتجة من شرق الكونغو الديمقراطية. ومن المستبعد أن تتمكّن الشركات الأمريكية من توفير الإثبات اللازم بأن مناطق الصراع ليست منشأ المعادن، ويرجع ذلك أساساً إلى تدنّي القدرة الإدارية لمؤسسات إدارة الموارد في الكونغو[٢٤]. وسيحرم ذلك الحكومة الكونغولية من الإيرادات، ويفاقم الظروف الاقتصادية المتردّية أصلاً في مجتمعات التعدين الحِرَفية.

في الوقت نفسه، يوفّر القلق الدولي والمحلي بشأن الفساد أساساً قوياً لجهود تقوية المساءلة بشأن إيرادات الموارد، وهو ما يمكن أن يضع في المدى المتوسّط ـ المدى الطويل قيوداً مالية كبيرة على استقلالية النخب الحاكمة في الدول الغنية بالموارد. في غضون ذلك، ربما تتخذ تدابير أخرى؛ ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي غياب العقوبات على السلع الواردة من الكونغو الديمقراطية، أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يصدّق على مجموعة من المبادئ التوجيهية للصناعات وزبائن المنتجات المعدنية الكونغولية. وسيؤخذ عدم الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية عندما تحدّد لجنة العقوبات على الكونغو الديمقراطية تسمية الأفراد أو الشركات

(٢٣) Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act (also referred to as the Congo Conflict Minerals Act), US Public Law 111-203, assented to 21 July 2010, <http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW-111publ203/content-detail.html>, section 1502.

(٢٤) انظر: R. de Koning, *Conflict Minerals in the Democratic Republic of the Congo: Aligning Trade and Security Interventions*, SIPRI Policy Paper; no. 27 (Stockholm: SIPRI, 2011).

للعقوبات المستهدفة (تجميد الأصول وحظر السفر)، التي يمكن أن تُفرض بسب دعم الجماعات المسلّحة غير القانونية في شرق الكونغو الديمقراطية(٢٥).

محاربة الشبكات الإجرامية

أظهر الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والإنتربول في السنوات الأخيرة يقظة بشأن قضية الجريمة المنظمة الدولية ـ وهو الأمر الذي يسّرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي اعتُمدت في سنة ٢٠٠٠(٢٦). وفي تموز/يوليو ٢٠٠٩ أطلقت الأمم المتحدة مبادرة ساحل غرب أفريقيا، التي تجمع معاً مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية الرئيسية، بالإضافة إلى الإنتربول، لتنسيق جهود مكافحة وتهريب المخدّرات في غرب أفريقيا(٢٧). ويمثّل مشروع الجريمة المنظّمة الآسيوية التابع للإنتربول، وقد أُطلق في سنة ٢٠٠٦، شهادة إضافية على تزايد التنسيق الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة التي تدور حول تهريب المخدّرات(٢٨).

ثمة مسألة رئيسية تتعلّق بكيفية التعامل مع الشبكات الإجرامية المنتمية إلى أطراف الصراع في فترة ما بعد الصراع؛ فمنح مكان لمثل هذه الشبكات وممثّليها السياسيين في بناء الدولة في أعقاب الصراع يمكن أن يكون كارثياً لأنه يكافئ العنف، وبالتالي يحرّض من يشعرون بأنهم مستثنون من التنظيم السياسي والعسكري الجديد على بدء جولات جديدة من العنف(٢٩). مع ذلك، يرى بعض الأشخاص أن حجم الشرعية الشعبية التي يمكن أن تتمتّع بها الشبكات السياسية الإجرامية يمكن أن يمثّل فرصاً لبناء الدولة في أعقاب الصراع(٣٠). وفي حين أن الأدلة على بعض الحالات قد تؤكّد هذا الأمر أو ذاك، فإن من السليم القول إن استيعاب ودمج جهات عنيفة مدفوعة بأسباب

---

(٢٥) UN Security Council Resolution 1952, 29 November 2010.

(٢٦) بدأ موعد توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 2225, p. 209.

(٢٧) انظر: United Nations Office for West Africa, «West Africa Coast Initiative,» <http://unowa.unmissions.org/Default.aspx?tabid=841>.

(٢٨) Interpol, «New INTERPOL Platform to Fight Organized Crime in Asia is Focus of Conference in Singapore,» Media Release, 23 January 2008, <http://www.interpol.int/Public/ICPO/PressReleases/PR2008/PR200802.asp>.

(٢٩) D. M. Tull and A. Mehler, «The Hidden Costs of Power-Sharing: Reproducing Insurgent Violence in Africa,» *African Affairs*, vol. 104, no. 416 (July 2005).

(٣٠) W. Reno, «Understanding Criminality in West African Contexts,» *International Peacekeeping*, vol. 16, no. 1 (2009).

اقتصادية من دون إجراء خفض كبير في قدراتها وحوافزها على نشر العنف لن يساهما في سلام دائم على الأرجح.

إن تدخّلات التجارة الدولية وآليات ضبط الأمن تواجَه بتجارة في الموارد الأولية مشروعة وغير مشروعة متزايدة العولمة. وغالباً ما تظهر الشبكات الإجرامية والمتمرّدة التي تسيطر على التجارة العابرة للحدود الوطنية وتجد جذوراً لها في الدول الفقيرة التي تشهد صراعات، أو الدول الهشّة في أعقاب الصراع[٣١]. وهكذا، فإن مكافحتها بفعالية تتطلّب نُهُجاً متوازنة ومتكاملة. وفي حين أن الاتجار ببعض الموارد يمكن أن يذكي الصراع ويجتذب السلوك الإجرامي، فإنه يوفّر سبلاً لمعيشة المجتمعات المحلية، ويمكن أن يسمح بالتنمية الاقتصادية. كما أن في إمكان إضفاء الطابع الرسمي على تجارة الموارد غير الرسمية وتنويع الأنشطة الاقتصادية أن يحسّن الظروف الاقتصادية على المستويين المحلي والوطني، وأن يقلّص أيضاً السعي وراء العائدات غير الشرعية، والتهريب والجريمة والفساد[٣٢].

IV النهُج البيئية للصراع

وفّر تنامي الحساسية في سبعينيات القرن العشرين تجاه تأثير العوامل البيئية في الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ـ لا سيما نتيجة عمل مؤسسة الأبحاث الدولية المعروفة باسم نادي روما[٣٣] ـ الأساس للأبحاث اللاحقة بشأن الارتباطات المحتملة بين العوامل البيئية ومخاطر الصراع. في الثمانينيات والتسعينيات، تركّز الاهتمام الأولي للجيل الثاني من الأبحاث حول هذا الموضوع على تأثير النمو السكاني، والأوبئة، والمجاعة، والتغيّرات البيئية على الصراع المسلّح[٣٤]. ويسعى جيل ثالث من الأبحاث

---

(٣١) UN Office on Drugs and Crime (UNODC), *The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment* (Vienna: UNODC, 2010), pp. ii-iii.

(٣٢) Cockayne, «Crime, Corruption and Violent Economies».

(٣٣) طرح كتاب *The Limits to Growth* الذي نشره نادي روما تحدياً مباشراً للافتراضات الرئيسية التي تدعم نظريات الاقتصاد الليبرالية، لا سيما بالإيحاء بأن الموارد الطبيعية المحدودة ستكبح النمو في المستقبل، والتشكيك في استدامة نماذج التنمية الاجتماعية الاقتصادية القائمة. انظر: D. H. Meadows [et al.], *The Limits to Growth: A Report for the Club of Rome's Project on the Predicament of Mankind*, 2nd ed. (New York: Universe Books, 1972).

(٣٤) انظر سلسلة الأبحاث التي أعدّها مشروع البيئة والصراعات التابع لمركز الدراسات الأمنية في زيوريخ بين سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٥، <http://www.isn.ethz.ch/isn/Digital-Library/Publications/Detail/?id=235&lng=en>; T. F. Homer-Dixon, «On the Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict,» *International Security*, vol. 16, no. 2 (Fall 1991), and N. Myers, «Linking Environment and Security,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 43, no. 5 (June 1987).

إلى تحديد الارتباطات بين العوامل البيئية وتزايد مخاطر الصراع بمزيد من الدقّة، لكن طغى على هذا العمل التركيز على تغيّر المناخ باعتباره عاملاً في الأمن الإنساني والصراع.

تغيّر المناخ ومخاطر الصراع

في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تزايدت أهمية الأبحاث حول دور تغيّر المناخ في مخاطر الصراع ـ لا سيما بسبب الاهتمام الدولي بقضايا المناخ الناجم عن عمل الفريق الحكومي الدولي الخاص بتغيّر المناخ. وعلى الرغم من أن هذا الفريق لم يركّز على الارتباطات بين تغيّر المناخ والصراع، فإن استنتاجاته بشأن التأثيرات المحتملة لتغيّر المناخ أصبحت أساساً للأبحاث التي تربط هذه التأثيرات بالأمن وقضايا الصراع[٣٥]. وقد أولي اهتمام خاص بالمناطق التي تُعتبر غير حصينة أمام تأثيرات تغيّر المناخ: القطب الشمالي، وأفريقيا، والجزر الصغيرة، ودلتات الأنهار الكبرى الساحلية الكثيفة السكان في أفريقيا وآسيا.

تم تحديد تغيّر المناخ وقضايا الموارد باعتبارها عوامل خطر على الأمن على المستويين الوطني والدولي[٣٦]. ففي سنة ٢٠٠٣، جاء في تقرير مقدّم إلى وزارة الدفاع الأمريكية سيناريو مستقبلي للدول المتحاربة والاضطرابات الاجتماعية الكبيرة نتيجة حدوث تغيّر جذري في المناخ[٣٧].

وفي سنة ٢٠٠٧، عقدت المملكة المتحدة جلسة مناقشة في مجلس الأمن الدولي لمدة يوم كامل بشأن تأثير تغيّر المناخ في الأمن، وشكّلت بدورها أساساً لبحث مطوّل لهذه القضية على مستوى عالٍ[٣٨]. ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في سنة ٢٠٠٧ أيضاً أن «من المرجّح أن تصبح التغيّرات التي تحدث في بيئتنا والاضطرابات الناتجة ـ من الجفاف إلى المناطق الساحلية المغمورة إلى

---

(٣٥) انظر مثلاً: R. Nordas and P. Gleditsch, eds., *Political Geography*, Special issue on Climate Change and Conflict, vol. 26, no. 6 (August 2007).

(٣٦) انظر مثلاً: J. W. *Climate Change and National Security: An Agenda for Action*, Council Special Report; 32 (New York: Council on Foreign Relations, 2007).

(٣٧) P. Schwartz and D. Randall, «An Abrupt Climate Change Scenario and Its Implications for United States National Security,» October 2003, <http://www.gbn.com/consulting/article_details.php?id=53>.

(٣٨) United Nations, «General Assembly, Expressing Deep Concern, Invites Major United Nations Organs to Intensify Efforts in Addressing Security Implications of Climate Change,» Press Release GA/10830, 3 June 2009, <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/ga10830.doc.htm>.

فقدان الأراضي الصالحة للزراعة ـ محرّكاً رئيسياً للحرب والصراع»[٣٩].

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أصدرت الأمم المتحدة تقريراً يحدّد خمس طرق يمكن أن يؤثّر فيها تغيّر المناخ في الأمن الدولي: إحداث احتمال التعرّض للضرر، مثل تهديد الأمن الغذائي؛ إبطاء عملية التنمية أو عكسها؛ زيادة خطر الصراع المحلي على الموارد والهجرة؛ زيادة حالة انعدام الجنسية نتيجة فقدان الأرض؛ التأثير سلباً في التعاون الدولي بشأن الموارد الطبيعية المشتركة أو ذات الحدود غير المرسومة[٤٠].

في سنة ٢٠٠٨، أجرى الاتحاد الأوروبي تقييماً للمخاطر الأمنية الناجمة عن تغيّر المناخ[٤١]. وقد لحظ التقرير احتمال الصراع على الموارد ومخاطر الصراع المترافقة مع تغيّر المناخ.

وسعى برنامج الأمم المتحدة البيئي أيضاً إلى تعميق فهم العلاقة بين مخاطر الصراع وتغيّر المناخ[٤٢]، وأنتج في سنة ٢٠٠٧ أحد التحاليل الشاملة للارتباطات المحتملة، مركّزاً على السودان. وفقاً لهذا التقرير:

الارتباطات بين الصراع والبيئة في السودان مضاعفة. فالتاريخ الطويل لصراع في البلاد ترك آثاراً كبيرة في بيئته من ناحية. . . والقضايا البيئية، من ناحية أخرى، كانت تساهم ولا تزال في أسباب الصراع. فالتنافس على احتياطيات النفط والغاز، ومياه النيل، والخشب، بالإضافة إلى مشكلات استخدام الأراضي المتعلقة بالأرض الزراعية، عوامل مهمة مسبّبة في التحريض على الصراع في السودان وإدامته[٤٣].

القضية الرئيسية التي برزت من الأبحاث حتى اليوم بشأن الارتباطات بين تغيّر المناخ ومخاطر الصراع هي ندرة الموارد التي تُعتبر ذات عناصر منفصلة. وعلى المدى

(٣٩) K. Ban, UN Secretary-General, Address to the United Nations International School-UN conference on «Global Warming: Confronting the Crisis,» 1 March 2007, <http://www.un.org/apps/news/infocus/sgspeeches/search_full.asp?statID=70>.

(٤٠) United Nations, General Assembly, «Climate Change and its Possible Security Implications,» Report of the Secretary-General, A/64/350, 11 Septemebr 2009.

(٤١) High Representative and European Commission, «Climate Change and International Security,» Paper to the European Council, S113/08, 14 March 2008, <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/reports/99387.pdf>.

(٤٢) انظر مثلاً: UN Environment Programme (UNEP), *Understanding Environment, Conflict, and Cooperation* (Nairobi: Division of Early Warning and Assessment (UNEP), 2004).

(٤٣) UN Environmental Programme (UNEP), *Sudan: Post-conflict Environmental Assessment, Synthesis* Report (Nairobi: UNEP, 2007), p. 8, and University for Peace, *Environmental Degradation as a Cause of Conflict in Darfur, Khartoum, 2004*, Conference report (Addis Ababa: University for Peace, 2006).

الطويل، يمكن أن يؤدي التدهور البيئي الناجم عن تغيّر المناخ إلى التشجيع على المنافسة على المياه العذبة أو الأرض الخصبة، وهو ما قد يؤدي إلى العنف. ويمكن أن تُحدث الفيضانات والانزلاقات الأرضية والجفاف والمجاعات وغيرها من الكوارث الناجمة عن تغيّر المناخ، أو التي يفاقمها تغيّر المناخ، صدمات اقتصادية، مثل الانخفاض المفاجئ في الفرص الوظيفية التي تضعف الدول وتشجّع على ظهور الجماعات المسلّحة(٤٤). ويمكن بدلاً من ذلك أن تشجّع الندرة وعدم الاستقرار والعنف المرتبط بتغيّر المناخ التحرّكات السكانية الجماعية غير المدارة، مع احتمال حدوث تأثيرات أمنية في البلدان المستقبلة.

غير أن التوقّع البيئي ميدان متطوّر، والتوقّعات بشأن تأثيرات تغيّر المناخ غير نهائية. ويخشى بعض المؤلّفين أن يتم التعامل مع العواقب الاجتماعية والسياسية لتغيّر المناخ والظواهر البيئية الأخرى بطرق مفرطة التبسيط، وهو ما يؤدي إلى «سيناريوهات نيومالتوسية قاتمة»(٤٥). بل إن معظم سيناريوهات تغيّر المناخ لا تشير إلى ارتباط سببي مباشر بتزايد وقوع الصراعات أو اشتداد حدّتها(٤٦). ومن الأمثلة الجيدة على الاختلاف الواسع في وجهات النظر، بشأن كيف يمكن أن يفاقم تغيّر المناخ مخاطر الصراع قضية، ما اصطُلح على تسميته «اللاجئين بسبب المناخ».

اللاجئون بسبب المناخ

وجِّه منذ تسعينيات القرن العشرين كثير من الانتباه إلى العواقب الأمنية للهجرات القسرية الجماعية، بسبب الظواهر المتعلّقة بتغيّر المناخ التي تحرم السكان من الموارد الضرورية لمعاشهم، لا سيما الأرض الزراعية والغابات والمياه العذبة. وتوقّع أحد الخبراء المشهورين «أن يتأثّر ما يصل إلى ٢٠٠ مليون نسمة باضطرابات أنظمة الرياح الموسمية وأنظمة الأمطار الأخرى، والجفاف الذي لا سابق لحدّته ومدته، وارتفاع منسوب البحر والفيضانات الساحلية»(٤٧). وثمة إنذارات دورية في البلدان الغنية،

---

(٤٤) International Crisis Group, «Climate Change and Conflict,» [n. d.], <http://www.crisisgroup.org/en/key-issues/climate-change-and-conflict.aspx>.

(٤٥) R. Nordas and N. P. Gleditsch, «Climate Change and Conflict,» *Political Geography*, vol. 26, no. 6 (August 2007).

(٤٦) CNA Corporation, *National Security and the Threat of Climate Change* (Alexandria, VA: CNA Corporation, 2007).

(٤٧) N. Myers, «Environmental Refugees: An Emergent Security Issue,» paper presented at: The 13th Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) Economic Forum, Prague, EF.NGO/4/05, 22 May 2005, <http://www.osce.org/eea/14851>, p. 1.

الغربية بالدرجة الأولى، بأن عليها التعامل مع موجات من اللاجئين هرباً من المناخ في البلدان الفقيرة.

إن مصطلح «اللاجئين بسبب المناخ» ينطوي على فكرة حدوث الهجرات المرتبطة بتغيّر المناخ فجأة ومن دون تخطيط، وحاجة السكان المتأثّرين إلى المساعدة العاجلة، مثل أولئك المشرّدين بسبب العنف السياسي (لكن لا يمكن الاعتراف بأن المهاجرين بسبب المناخ لاجئون). إن تدفّق اللاجئين والمشرّدين داخلياً يُحدث انفعالات وتوتّرات في المناطق التي ينتقلون إليها، وهو ما يساعد على انتشار الصراع. كما أن الجماعات المسلّحة تستخدم مخيّمات اللاجئين والمشرّدين داخلياً بمثابة قواعد لشن غارات على البلدان المجاورة[٤٨]. لذا يتوقّع بعض الأشخاص أن يكون للتحرّكات السكانية الكبيرة الناجمة عن تغيّر المناخ تأثير سلبي كبير في العديد من الصراعات القائمة والناشئة.

غير أن هناك من يعترض على هذه الفكرة؛ فمع أن قلة من الخبراء ينكرون أن مقداراً معيّناً من الهجرة المرتبطة بتغيّر المناخ أمر لا مفرّ منه، فإن من الصعب التنبّؤ بمقدار حدوثها فجأة ومن دون تخطيط. إذ من المرجّح أن يكون كثير من حالات تدهور الأراضي بفعل المناخ متدرجاً، ولن يكون من شأنها سوى زيادة تدفّقات الهجرة من المناطق الريفية. كما أن لإمكانية التعرّض للمخاطر، والقدرة على التحمّل، والفقر، دور في ما إذا كان السكّان المتأثّرون سيهاجرون، وكيف[٤٩]. وعلى غرار ذلك، فإن العلاقة بين الهجرة والصراع غير واضحة، بل إن الهجرة المرتبطة بتغيّر المناخ ربما تؤدي إلى زيادة التعاون. وفي غياب التدابير الفعالة للتعامل مع الهجرة الناجمة عن تغيّر المناخ، فإن بناء القدرة على التحمّل من خلال التخطيط الوطني واستراتيجيات التكيّف يمكن أن يفعل الكثير لخفض تدفّقات الهجرة وما يرتبط بها من مخاطر الصراع.

التكيّف مع التغيّر البيئي

المجتمعات الفقيرة والدول الهشّة أكثر من البلدان المتقدمة عرضة للتأثيرات السلبية الناجمة عن تغيّرات المناخ، والسبب يعود أساساً إلى ضعف المؤسسات. وقد أدى ذلك إلى دعوات إلى إدخال تدابير لتعزيز التكيّف، لا سيما التكيّف مع أسباب

(٤٨) I. Salehyan and K. S. Gleditsch, «Refugees and the Spread of Civil War,» *International Organization,* vol. 60, no. 2 (April 2006).

(٤٩) انظر مثلاً: V. O. Kolmannskog, *Future Floods of Refugees: A Comment on Climate Change, Conflict and Forced Migration* (Oslo: Norwegian Refugee Council, 2008), and O. Brown, *Migration and Climate Change*, International Organization for Migration (IOM) Research Study 31 (Geneva: IOM, 2008).

المعيشة، باعتباره استراتيجيا لتجنّب الصراع وإدارته تكون خاصة بالسكان الأكثر تعرّضاً لتأثيرات تغيّر المناخ(٥٠). يشمل التكيّف مع أسباب المعيشة تدخّلات التنمية التقنية لتحسين الممارسات الزراعية، وإدارة المياه، وتنويع أسباب الرزق، على سبيل المثال لا الحصر، من أجل خفض التعرّض للمخاطر، وبناء قدرة المجتمعات على التحمّل عند وقوع الأخطار.

ويبرز التكيّف في العديد من البلدان، باعتباره عملية سياسية إلى حد بعيد، عندما تطالب القطاعات الفقيرة من المجتمع بالاعتراف الرسمي، وإيضاح حقوق الحصول على موارد الأرض والماء والغابات(٥١). وتُعتبر قدرة الحكومات على تلبية هذه المطالب والتوسّط لحل المطالبات المتنافسة سلمياً أمراً مهماً في توفير الوصول الآمن إلى الموارد الشحيحة المتجدّدة، لتمكين السكان من التكيّف مع التغيّر البيئي من دون حدوث هجرة جماعية.

من المرجّح أن تواجه الآليات الدولية للتكيّف، مثل المرفق البيئي العالمي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، تحديات متزايدة لضمان ألاّ يساهم تمويل مشاريع التخفيف ومساعي التكيّف الوطنية في البلدان في مصادرة الموارد على حساب المستخدمين السابقين. وفي هذا السياق، قيل إن الحصول على أموال التكيّف الدولي ربما يجب أن يكون مشروطاً بإدخال إصلاحات على سياسات إدارة الموارد، لتعزيز مرونة أسباب الرزق، وتجنّب الصراع وتهميش الفئات غير الحصينة(٥٢).

الموارد والدبلوماسية

غالباً ما يقال إن التعاون الدولي في قضايا البيئة يمكن أن يكون أداة لتحسين العلاقات الدبلوماسية بين البلدان. وفي هذا السياق، تتكرّر الإشارة إلى إدارة المياه عبر الحدود والمحافظة على الطبيعة. غير أن الحالات التي ساعدت فيها مثل هذه المبادرات في تحسين العلاقات الدبلوماسية نادرة، واحتمال تدهور العلاقات عظيم بالقدر نفسه، لا سيما أن من المرجّح أن يكثّف تغيّر المنافسة على موارد المياه. وتجدر الإشارة ـ

---

(٥٠) D. Smith and J. Vivekananda, *Climate Change, Conflict and Fragility: Understanding the Linkages, Shaping Effective Responses* (London: International Alert, 2009), pp. 15-21.

(٥١) Rights and Resources Institute, *Seeing People Through the Trees: Scaling Up Efforts to Advance Rights and Address Poverty, Conflict and Climate Change* (Washington, DC: Rights and Resources Institute, 2008).

(٥٢) T. Spencer [et al.], *Climate Change and the Military: The State of the Debate*, draft 2nd ed. (Brussels: Institute for Environmental Security, 2009), p. 7.

على وجه الخصوص ـ إلى أن مبادرة حوض النيل بين البلدان المطلة عليه توشك أن تنهار، في أعقاب عدم التوصّل إلى اتفاق جديد للحلول محل الاتفاقات القائمة التي ترجع إلى سنتي ١٩٢٩ و١٩٥٩[٥٣]. بل إن التعاون البيئي عبر الحدود لا يزال حتى الآن نتيجة للسلام عادة وليس دافعاً إليه. مع ذلك، فإنه يمكن أن يساعد في تمتين أواصر علاقات الجوار.

V النهج الجيوسياسي للموارد

أدى ظهور بلدان مستهلكة وصناعية جديدة كبرى إلى تفاقم القلق بشأن كيفية تأثير المنافسة للحصول على الموارد الطبيعية المحدودة في العلاقات الدولية[٥٤]. يعتقد بعض المؤلّفين أن ثمة إعادة ترتيب جوهرية للعالم بسبب العولمة وتزايد المنافسة على النفط والغاز الطبيعي والمعادن الأخرى والمياه، وأنها يمكن أن تؤدي إلى «حروب على الموارد»[٥٥]. ويتوقّع من يؤيّدون وجود سياسة جغرافية جديدة للموارد نشوء عالم يصبح فيه تأمين الحصول على الموارد الأساسية هدفاً أولياً للجيوش الوطنية، وأن تؤدي المنافسة على الحصول عليها إلى انعدام الاستقرار على نطاق واسع، وبخاصة حيث تتداخل مع نزاعات إقليمية ودينية قائمة منذ أمد طويل.

يختلف النهج الجيوسياسي للموارد عن وجهات النظر اليسارية التقليدية التي سعت إلى تفسير السياسة الغربية، وبخاصة الأمريكية، تجاه المناطق الرئيسية الغنية بالموارد، ولا سيما الشرق الأوسط، من خلال الإمبريالية الجديدة والمصالح الرأسمالية التي تدفع العمل العسكري. في المقابل، يرى النهج الجيوسياسي أن الصراع ناجم عن المنافسة بين القوى العالمية الصاعدة والقوى الصناعية القائمة على الحصول على موارد تزداد ندرة[٥٦]. وهكذا، فإن الصراع ناجم عن ظهور عالم متعدّد الأقطاب أكثر ممّا هو عن مساعي الغرب لإخضاع الجنوب العالمي.

يتداخل النهج الجيوسياسي للموارد مع وجهات النظر البيئية بشأن الارتباط بين

---

(٥٣) A. Ali Abdalla, «The Fate of the Nile Basin Initiative after May 14th 2010,» *Sudan Tribune*, 15/5/2010.

إن مبادرة حوض نهر النيل شراكة أطلقتها دول نهر النيل بغية تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة، من خلال تنسيق استخدام موارد مياه حوض النيل والتوزيع العادل لمنافعها. انظر: <http://www.nilebasin.org/>.

(٥٤) انظر مثلاً: J. Blas, «Global Resources Spending Soars,» *Financial Times*, 14/12/2010.

(٥٥) M. T. Klare, *Resource Wars: The New Landscape of Global Conflict* (New York: Metropolitan Books, 2001).

(٥٦) N. Chomsky, *Interventions* (San Francisco: City Lights, 2007).

الموارد والصراع، وتحديداً في ما يتعلّق بنقطة أن من المرجّح أن يؤدي ذوبان القمة الجليدية في القطب الشمالي بسبب الاحترار العالمي إلى إشعال الصراع بشأن الحصول على احتياطيات الهيدروكربونات الكبيرة المتوقّع وجودها في المنطقة(٥٧). وتُعتبر أفريقيا منطقة رئيسية أخرى يمكن أن تؤدي فيها الجغرافيا السياسية للموارد إلى العنف. ويمكن أن يزيد تنامي المنافسة على موارد القارّة من وقوع الصراعات بين القوى الإقليمية التي تسعى إلى الحصول عليها.

مع ذلك، فإن النهج الجيوسياسي للموارد يركّز أساساً على قضية الطاقة، وبخاصة احتياطيات الهيدروكربونات. وقد أعادت التطوّرات الحاصلة منذ أوائل السبعينيات تحديد العلاقة بين البلدان المستهلكة والبلدان المنتجة. وظهرت قوة منتجي النفط المتنامية في السوق في سنة ١٩٧٣، عندما أحدثت إجراءاتهم المتعلقة بحظر شحنات النفط، بالتنسيق بين بلدان منظمة أوبك، أزمة نفط.

أدّت سياسات التأميم منذ السبعينيات في العديد من البلدان المنتجة إلى وضع احتياطيات الهيدروكربونات الرئيسية في العالم، مثل ليبيا والعربية السعودية وفنزويلا، تحت سيطرة شركات الطاقة التي تسيطر عليها الدولة، بدلاً الشركات المتعدّدة الجنسية المدعومة من الغرب. وأثار ذلك مخاوف في البلدان المستهلكة على أساس أن الحصول على موارد الهيدروكربون وتسعيرها يمكن أن يحدَّد عن طريق السياسة أكثر مما يُحدَّد باعتبارات السوق. وأدى صعود البلدين الكبيرين الجديدين المستهلِكين ـ الصين والهند ـ إلى إحداث مزيد من الضغط على موارد الهيدروكربون، وهو ما ساعد على رفع أسعار النفط إلى مستويات قياسية تخطت الـ ١٤٧ دولاراً للبرميل في سنة ٢٠٠٨. أثارت هذه التطوّرات، إلى جانب المخاوف من أن العالم يقترب من ذروة إنتاج النفط وأن احتياطيات الهيدروكربونات يمكن أن تستنفد بحلول سنة ٢٠٥٠، الشكوك بشأن قدرة البلدان الصناعية على ضمان الحصول على إمدادات الطاقة(٥٨). وفي مواجهة هذه التحديات، سعت العديد من الدول والمنظمات الأمنية الدولية إلى وضع سياسات لضمان أمن الطاقة.

دفعت العلاقات المتوتّرة بين بعض البلدان المستهلكة والمنتجة عدداً من الأشخاص إلى توقّع حدوث صراعات ذات صلة بالطاقة، بل حتى احتمالات وقوع

(٥٧) R. Sale and E. Potapov, *The Scramble for the Arctic: Ownership, Exploitation and Conflict in the Far North* (London: Frances Lincoln, 2010), and J. R. Bennett, «Climate of Conflict in Arctic,» ISN Security Watch, 29 March 2010, <http://www.isn.ethz.ch/isn/Current-Affairs/Security-Watch/Detail/?lng=en&id=114256>.

(٥٨) حول النقاش بشأن إنتاج النفط، انظر: <http://www.oilscenarios.info/>.

حروب على الطاقة[٥٩]. وقد حظيت مسألة الحصول على موارد الهيدروكربونات من أوراسيا بأهمية مركزية في هذا النقاش، لا سيما في ما يتعلّق بالغاز الطبيعي[٦٠]. على سبيل المثال، اندلعت في السنوات الأخيرة سلسلة من النزاعات الثنائية التي أدّت إلى انقطاع الإمدادات عن مستهلكي الغاز الطبيعي في وسط أوروبا وجنوب شرقها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأوحت هذه التطوّرات للعديد من المحلّلين بأن الأمن الأوروبي تعرّض للتهديد عن طريق العلاقات القائمة في أوراسيا، وبخاصة مع روسيا[٦١].

ادّعت روسيا الحاجة إلى تشجيع طرق بديلة للأسواق، وأعلنت خططاً لإنشاء خطي أنابيب أساسيين للغاز ـ المسار الشمالي عبر بحر البلطيق والمسار الجنوبي عبر البحر الأسود ـ يتجاوزان بلدان العبور في أوروبا الوسطى، لا سيما أوكرانيا. وفي الوقت نفسه، سعى الاتحاد الأوروبي إلى تنويع إمداداته من الغاز الطبيعي بعيداً عن الاعتماد الحالي الشديد على روسيا، لا سيما بإنشاء ممرّ جنوبي للطاقة والنقل[٦٢]. وهكذا تطوّرت «الجغرافيا السياسية لخطوط الأنابيب» التي يمكن أن يكون لها تبعات أمنية على مناطق تخضع بالفعل للصراعات المسلّحة، وتحديداً جنوب القوقاز[٦٣].

وهكذا يمكن القول إن ثمة جغرافيا سياسية أوراسية للموارد بدأت بالصعود، وتشمل التنافس على الوصول إلى احتياطيات الغاز الطبيعي لمنطقة بحر قزوين ـ بين الصين والاتحاد الأوروبي وروسيا وتركيا والولايات المتحدة. وهناك أيضاً مخاوف من

---

(٥٩) M. T. Klare, *Rising Powers, Shrinking Planet: The New Geopolitics of Energy* (New York: Metropolitan Books, 2008), pp. 210-237; M. Kaldor, T. L. Karl, and Y. Said, eds., *Oil Wars* (London: Pluto Press, 2007), and R. Foroohar, «The Coming Energy Wars,» *Newsweek* (31 May 2008).

(٦٠) A. Correlje and C. van der Linde, «Energy Supply Security and Geopolitics: A European Perspective,» *Energy Policy*, vol. 34, no. 5 (March 2006).

(٦١) Z. Baran, «EU Energy Security: Time to End Russian Leverage,» *Washington Quarterly*, vol. 30, no. 4 (Autumn 2007), and M. Bilgin, «Geopolitics of European Natural Gas Demand: Supplies from Russia, Caspian and the Middle East,» *Energy Policy*, vol. 37, no. 11 (November 2009).

(٦٢) الممر الجنوبي مبادرة للاتحاد الأوروبي تركّز على إنشاء وصلات للطاقة - وتحديداً خطوط أنابيب الغاز - بين مراكز الإنتاج في منطقة بحر قزوين وآسيا الوسطى والشرق الأوسط والأسواق في الاتحاد الأوروبي.

(٦٣) رأى بعض المراقبين السياسيين والخبراء المنافسة الجيوسياسية بين الاتحاد الأوروبي وروسيا على الطاقة عاملاً من عوامل التدخّل العسكري الروسي سنة ٢٠٠٨ في صراع منطقة أوسيتيا الجنوبية الجورجية. انظر: Reuters, «Poland Links Georgia War to Energy,» *Moscow Times*, 15/9/2008, and «Conflict in Georgia Seen as Threatening EU's Energy Supplies,» *Oil and Energy Trends*, vol. 33, no. 9 (September 2008).

تلاعب البلدان بالحصول على الطاقة وإمدادها لغايات سياسية وأمنية. ويعتقد العديدون أن روسيا على وجه الخصوص تستخدم ثروة الطاقة لدعم أهدافها السياسية والدبلوماسية، بما في ذلك السيطرة على جيرانها(٦٤).

أصبحت الطاقة الآن عنصراً واضحاً في السياسة الأمنية والعلاقات الخارجية للعديد من البلدان. مع ذلك لم تصبح الجغرافيا السياسية للموارد السبب الوحيد أو الأساسي لصراع مسلّح، حتى ولو رُبط بعض الصراعات بالطاقة، مثل الغزو الأمريكي للعراق في سنة ٢٠٠٣ والتدخّل العسكري الروسي في الشيشان في بداية سنة ١٩٩٤(٦٥). بل إن بعض المراقبين قال إن للبلدان المستهلكة الرئيسية مصلحة في تجنّب عدم الاستقرار وصدمات الأسعار في أسواق الهيدروكربونات والسلع الأخرى(٦٦). في ما يتعلّق بالموارد الطبيعية للقطب الشمالي، ثمة إشارات واضحة إلى استعداد دولي لوضع أشكال سلمية للتنافس، بل التعاون، استناداً إلى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الرغم من التصريحات الأولية المشاكسة وبعض الإجراءات الاستفزازية ـ مثل قيام بعثة علمية روسية في سنة ٢٠٠٧ بزرع العلم الوطني في قاع بحر المنطقة القطبية الشمالية(٦٧). وثمة مجال كبير أيضاً لتطوير أشكال جديدة من الحوكمة الإقليمية التعاونية(٦٨). ويمكن أن يصبح مجلس المنطقة القطبية الشمالية الحكومي الدولي نموذجاً لإدارة قضايا الموارد المعقّدة(٦٩).

كما أن ارتفاع الطلب الدولي على الموارد الأفريقية يجب ألا يزيد مخاطر

---

(٦٤) Baran, «EU Energy Security: Time to End Russian Leverage».

(٦٥) Y. Said, «Greed and Grievance in Chenya,» in: Kaldor, Karl, and Said, eds., *Oil Wars*.

(٦٦) I. De Soysa, E. Gartzke, and T. G. Lie, «Blood, Oil, and Strategy: On the Relationship between Petroleum and Interstate Disputes,» 20 February 2009, <http://www.svt.ntnu.no/iss/Indra.de.Soysa/POL 2003H05/oilandwar_02232009.pdf>.

(٦٧) انظر: O. R. Young, «The Future of the Arctic: Cauldron of Conflict or Zone of Peace?,» *International Affairs*, vol. 87, no. 1 (January 2011).

بدأ موعد توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 1833.

(٦٨) Arctic Governance Project, «Arctic Governance in an Era of Transformative Change: Critical Questions, Governance Principles, Ways Forward,» 14 April 2010, <http://www.arcticgovernance.org/agp-report-and-action-agenda.156784.en.html>.

(٦٩) أنشئ مجلس المنطقة القطبية الشمالية بموجب إعلان إنشاء مجلس المنطقة القطبية الشمالية، الذي وقّع في أوتاوا في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦. ويضم هذا المجلس في عضويته كندا والدنمارك وفنلندا والنرويج وروسيا والسويد والولايات المتحدة، إلى جانب ست منظمات أهلية محلية. مهمته الرئيسية تشجيع التعاون والتنسيق والتفاعل بين الأعضاء بشأن قضايا المنطقة القطبية الشمالية المشتركة.

الصراع. فقد ترافق تنامي الاهتمام الصيني بالموارد الأفريقية مع الاستثمار في القارّة، وهو ما عزّز التنمية، وساعد في التغلّب على بعض الشروط الاجتماعية الاقتصادية المسبقة لصراع. ويدّعي بعضهم أن الصين تهتم على نحو متزايد بدعم تجنّب الصراع وآليات إدارته في أفريقيا، وأنها سعت عبر الوسائل الدبلوماسية إلى تشجيع حلّ بعض أكبر الصراعات الجارية في أفريقيا وأكثرها مرارة[٧٠].

مع ذلك جرى التشكيك في التزام الصين بالإدارة التعاونية للموارد في سنة ٢٠١٠؛ ففي تشرين الأول/أكتوبر، أفيد أن الصين تعمّدت تعليق تصدير فلزات الأتربة النادرة، المهمة في صناعة العديد من المنتجات المتقدّمة، إلى اليابان ـ ولاحقاً إلى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. وتوقّع المحلّلون أن يكون التعليق رداً على العديد من النزاعات التي لا صلة لها بالموضوع مع البلدان المستوردة[٧١]. ومع أن الصين أنكرت التقارير، فإن الحادثة عزّزت نقاشاً عالمياً بشأن بروز وطنية الموارد واستخدام نهج لا علاقة لها بالسوق لضمان الحصول على الموارد.

VI استنتاجات: تحديات الحوكمة التعاونية للموارد

في أوائل سنة ٢٠١١، بلغت أسعار السلع العالمية ارتفاعات جديدة تاريخية، واستأنفت المسار التصاعدي الذي شوهد قبل الركود العالمي في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، مسلّطة الضوء على تقلّب أسواق الموارد، بما في ذلك مخاطر الارتفاعات الحادّة للأسعار. ومع أن أوضح التأثيرات الأمنية شوهدت في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أطلقت أعمال الشغب المرتبطة بارتفاع أسعار الغذاء موجة من الانتفاضات ضد الأنظمة التسلّطية القائمة منذ مدة طويلة، فإن تقلّب الأسعار زاد من حدّة التوتّرات في العديد من البلدان، وهو ما أثار القلق على نطاق واسع. وإزاء خلفية ارتفاع الوعي بالعلاقة الوثيقة بين الموارد وانعدام الاستقرار والصراع، فقد حفز الارتياب العالمي الجديد بشأن أسعار الموارد وندرتها وإمكانية الحصول عليها إعادة التفكير في المفاهيم الأمنية.

بدأ المجتمع الدولي الاستجابة للعديد من التحديات المتصلة بالموارد من خلال مؤسساته الأمنية العالمية والإقليمية. ويؤدي مجلس الأمن الدولي دوراً رائداً في التعامل مع تدفّقات الموارد المزعزعة للاستقرار. وقد فرض منذ سنة ١٩٩٠ حظراً جزئياً أو

---

(٧٠) Saferworld, *China's Growing Role in African Peace and Security* (London: Saferworld, 2011).

(٧١) K. Bradsher, «China Said to Widen Its Embargo of Minerals,» *New York Times*, 19/10/2010.

شاملاً على السلع على أكثر من اثني عشر بلداً، وهو ما فعله مرتين فقط في أثناء الحرب الباردة.

تشهد العواقب الأمنية لتغيّر المناخ وانعدام الأمن الغذائي بحثاً مستفيضاً في المنتديات الدولية، وقد تم إدماجها على نحو مطرد في استراتيجيات الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو والأمم المتحدة. على سبيل المثال، ينصّ المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو، الذي اعتُمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، على أن «القيود البيئية والمَوْرِدية الرئيسية، بما في ذلك المخاطر الصحية، وتغيّر المناخ، وشحّ المياه، وتزايد الاحتياجات إلى الطاقة، ستؤثّر تأثيراً كبيراً في مستقبل البيئة الأمنية في المناطق المهمة لحلف الناتو، ويمكن أن تؤثّر كثيراً في تخطيط الحلف وعملياته»[٧٢].

وثمة في الاتحاد الأوروبي دعوات إلى استجابات منصوص عليها في السياسات، لإدارة ضغوط تنامي الطلب على الموارد الطبيعية[٧٣]. ففي سنة ٢٠١٠، شرع الاتحاد الأوروبي في دراسة أسواق المواد الخام والسلع لتحسين فهم التحديات التي تواجهه في هذا المجال، ومساعدته في وضع السياسات التي تضمن الحصول على «المعادن الضرورية» من دون تشجيع الصراع. إن وعد الاتحاد الأوروبي بمعالجة العلاقة بين الموارد والصراع، مثل «المعادن الدموية» [المرتبطة بالصراعات في أفريقيا]، في استراتيجيته الجديدة للمواد الخام يبيّن أنه يسعى إلى نهج شامل في هذه القضية، لكن يبقى أن نعرف كيف سيتم التوفيق بين أولويات التجارة وسياسة التنمية في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان المنتجة، لا سيما في سياق تنامي المنافسة على تأمين الحصول على الموارد الشحيحة والثمينة[٧٤].

توحي الخبرة في جهود الاستجابة للتحديات المتعدّدة والمتنوّعة المترافقة مع الموارد بأن من المرجّح أن تكون الردود العملية أكثر فعالية إذا استندت إلى التعاون الذي يجمع، على سبيل المثال، بين البلدان المنتجة والمستهلكة، والغنية والفقيرة،

(٧٢) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Active Engagement, Modern Defence: Strategic Concept for the Defence and Security of the Members of the North Atlantic Treaty Organisation,» Lisbon, 19 November 2010, <http://www.nato.int/lisbon2010/strategic-concept-2010-eng.pdf>, para. 15.

(٧٣) انظر مثلاً: European Parliament, Resolution on rising food prices, 17 February 2011, P7_TA-PROV (2011)0071.

(٧٤) EU Vows to Tackle «Blood Minerals» in Raw Materials Plan,» EurActiv, 25 January 2011, <http://www.euractiv.com/en/sustainability/eu-vows-tackle-blood-minerals-raw-materials-plan-news-501117>.

والصناعة، والحكومات، وقطاع التنمية، وأجهزة تطبيق القانون، والمجتمع المدني. مع ذلك، فإن على مثل هذا التعاون التغلّب دائماً على التحديات المهمة، وليس أقلها السلوك الأناني لبعض الأطراف ـ بما في ذلك الشبكات الإجرامية ـ والقدرات المؤسسية المحدودة. ويمكن أن تتجلى هذه الأمور على مستوى المجتمع المحلي والمستويين الوطني والدولي.

يستند أحد النهُج التي حقّقت بالفعل بعض النجاح إلى وضع أطر أشمل لحوكمة الموارد، وعرض وسائل إدارة أكثر فعالية لقضيتي الندرة والمنافسة، وموازنة طلبات الحصول على الموارد والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة بغية معالجة قضايا الصراع. وتشمل الأمثلة على ذلك نهُج حوكمة الموارد على المستوى المحلي والدولي، التي تركّز عموماً على بعض القطاعات ـ مثل مبادرات شفافية الصناعات الاستخراجية ـ أو على المجال الجغرافي ـ مثل بعض المبادرات المتعلّقة بالكونغو الديمقراطية.

غير أن ظهور جهات اقتصادية جديدة قوية، وأسواق الموارد الطبيعية العالمية الدينامية التي نشأت لتلبية الطلب المتصاعد، يعني أن مثل هذه النهُج ستبذل جهوداً متزايدة لمعالجة جميع العوامل التي تؤثّر في الموارد الطبيعية حالياً. ويشير ذلك منطقياً إلى الحاجة إلى إنشاء أطر حوكمة للموارد ذات عضوية واسعة، وضمان معالجة قضايا الصراع في داخلها.

بيد أن السجل القياسي لهذه المنتديات في معالجة مثل هذه المسائل متواضع جداً حتى الآن؛ فقد عملت العديد من البلدان المنتجة الرائدة من خلال منظمة أوبك منذ أوائل الستينيات، في حين انتظمت البلدان المستهلكة في الوكالة الدولية للطاقة منذ سنة ١٩٧٤. وفي مسعى لإيجاد طرق تعاونية لخفض تقلّب أسعار النفط، وإشراك البلدان المنتجة غير الأعضاء في أوبك مثل روسيا، والبلدان المستهلكة الجديدة الكبيرة التي لم تكن أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة، مثل الصين والهند، أُطلق في سنة ١٩٩١ حوار بين المنتجين والمستهلكين ضمن إطار المنتدى الدولي للطاقة. وعلى الرغم من أن الحوار الذي يتم عبر هذا المنتدى تكثّف في السنوات الأخيرة، فإنه لم يُظهر نجاحاً كبيراً في التعامل مع التحديات في قطاع الطاقة حتى اليوم.

توحي تجربة قطاع الطاقة بأن بناء مؤسسات للحوكمة العالمية للموارد سيكون عملية بطيئة وصعبة. غير أن ظهور مؤسسات جديدة مؤخّراً، مصمّمة صراحة لإدارة التوازن السياسي والاقتصادي المتغيّر في النظام العالمي، يمكن أن يكون مساعداً. وقد أشارت فرنسا إلى أن إحدى أولويات رئاستها لواحدة من هذه المؤسسات في سنة

٢٠١١ ـ مجموعة الاقتصادات الرئيسية العشرين ـ هي تعزيز الاستقرار في أسواق السلع العالمية، وجاء ذلك، تحديداً، استجابة لأعمال الشغب التي ثارت بسب الغذاء[٧٥]. ويمكن أن تمهدّ مثل هذه المبادرات الطريق من أجل نمط المحادثات والأطر العالمية للإجراءات التي يمكن أن تتعامل مع التحديات المتنوعة المرتبطة بالموارد، وبهذه الطريقة تبدأ بإضعاف الروابط بين الموارد الطبيعية ومخاطر الصراع.

---

(٧٥) A. Willis, «French G20 Leadership to Focus on Commodity Prices,» EUobserver, 24 January 2011, <http://euobserver.com/9/31693>.

الملحق الرقم (٢ ـ أ)
أنماط الصراعات المسلّحة الكبرى، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

لوتا ثمنر
بيتر فالنستين(*)

I الأنماط العالمية

في سنة ٢٠١٠، كان ١٥ صراعاً مسلّحاً كبيراً ناشطاً في ١٥ موقعاً في العالم (انظر الجدولين الرقمين (٢أ ـ ١) و(٢أ ـ ٢)). وخلال الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، نشب ٢٩ صراعاً مسلّحاً كبيراً ناشطاً في ٢٨ موقعاً (انظر الشكل الرقم (٢أ ـ ١))[(١)]. وقد انخفض العدد السنوي للصراعات المسلّحة الكبرى خلال تلك الفترة إلى ١٩ صراعاً

(*) «برنامج أُبسالا لبيانات الصراعات» (UCDP)، دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أُبسالا.

في ما يتعلق بالجدول الرقم (٢أ ـ ٣)، كانت ماري ألانسون مسؤولة عن موقع الصراع في العراق، وكريستيان ألتبيتر مسؤولاً عن باكستان والولايات المتحدة، ويوهان بروشيه عن السودان، وميهاي كرواكو عن تركيا، وماريا غريك عن الهند، وهيلينا غروسل عن كولومبيا وبيرو، وستينا هوغبلاد عن رواندا، ويواكيم كروتز عن ميانمار، وماركوس نيلسون عن الصومال، وتريسا بترسون عن أفغانستان والفليبين والولايات المتحدة، ورالف سندبيرغ عن إسرائيل، ولوتا ثمنر عن أوغندا.

(١) يحدّد «برنامج أُبسالا لبيانات الصراعات» الصراع المسلّح الكبير بوصفه تنازعاً يتعلّق بحكومة و/أو أرض، يؤدي فيه استخدام القوة المسلّحة بين القوات المسلّحة لطرفين ـ أحدهما على الأقل حكومة دولة ـ إلى سقوط ١٠٠٠ قتيل في سنة واحدة. بعد وصول الصراع إلى هذه العتبة، يعتبر «ناشطاً» ويعاود الظهور في مجموعة البيانات إذا نجم عنه على الأقل وقوع ٢٥ حالة وفاة متصلة بالمعارك في سنة واحدة. وفي مطبوعات أخرى يستخدم البرنامج نفسه فئة حرب بدلاً من صراع مسلّح كبير. لمزيد من المعلومات، انظر القسم V أدناه.

في سنة ٢٠٠١. لكن لم يكن التراجع متساوياً وإنما سجّل العدد الأدنى، وهو ١٤ صراعاً، في سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ (انظر الشكل الرقم (٢أ ـ ١))[٢].

لم يسجّل في سنة ٢٠١٠ صراع ناشط بين الدول، وذلك للسنة السابعة على التوالي. ولم يقع سوى صراعين ناشطين بين الدول في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠: الهند ـ باكستان (كشمير) (١٩٩٧ ـ ٢٠٠٣)، والعراق ـ الولايات المتحدة وحلفاؤها (٢٠٠٣). كان موضوع الصراع الأول الأرض وكان موضوع الصراع الثاني الحكم[٣]. ووقعت الصراعات الـ ٢٧ الأخرى داخل الدول، تعلّق ثمانية منها بالأرض وتعلّقت الصراعات الباقية بالحكم. وفاقت الصراعات المتعلقة بالحكم عدد الصراعات المتعلقة بالأرض في كل سنة من سنين الفترة، باستثناء سنة ٢٠٠٧.

كانت ستة من الصراعات المسلّحة الكبرى الناشطة في سنة ٢٠١٠ مدوّلة، أي تشمل قوات من دولة ليست طرفاً أساسياً في الصراع، لكنها تساعد أحد طرفيه. وفي الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠، بلغ مجموع الصراعات المستعرة المدوّلة عشرة صراعات، وكان أعلى رقم سنوي مسجّل في الفترة بأكملها ستة. وسجّل أدنى رقم، اثنان، في سنة ٢٠٠٣. وفي جميع الصراعات الناشطة المدوّلة في سنة ٢٠١٠، ساهمت الدولة الخارجية بقوات لدعم الطرف الحكومي[٤].

نجم عن أربعة من الصراعات المسلّحة الكبرى الناشطة في سنة ٢٠١٠ وقوع ١٠٠٠ حالة وفاة ذات صلة بالمعارك في تلك السنة. وتفاوت عدد الصراعات بهذه الحدة العالية في العشر سنوات بين سبعة (في سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٤) وثلاثة (في سنة ٢٠٠٦).

(٢) تراجع مجموعة بيانات الصراعات المسلّحة الكبرى بأكملها سنوياً لتأخذ البيانات الجديدة، التي أصبحت متاحة، في الحسبان. والمعلومات المقدّمة هنا قد لا تتوافق مع تلك الموجودة في إصدارات سابقة من **كتاب سيبري السنوي**. انظر أيضاً الجدول الرقم (٢أ ـ ٣) والقسم V أدناه.

(٣) انظر القسم V أدناه للاطلاع على تعريف لنوعي التنازع: الحكومة والأرض.

(٤) لمعرفة الدول التي تساهم بقوات في هذه الصراعات، انظر الجدول الرقم (٢أ ـ ٣).

الجدول الرقم (٢أ ـ ١)

عدد الصراعات المسلّحة الكبرى، وفقاً للمنطقة والنوع، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

نوعا التنازع هما بشأن الحكم (ح) والأرض (أ)

المنطقة	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠	
	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ	ح	أ
أفريقيا	٧	٠	٧	٠	٥	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	١	٠	٤	٠	٤	٠	٤	٠
الأمريكات	٢	٠	٢	٠	١	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠
آسيا	١	٥	٢	٤	٣	٥	٢	٣	٣	٤	٣	٣	٢	٤	٣	٤	٣	٤	٣	٢
أوروبا	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الشرق الأوسط	١	٢	٠	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢	١	٢
المجموع	١١	٨	١١	٧	١٠	٨	٩	٥	٩	٨	٩	٦	٧	٧	١١	٦	١١	٦	١١	٤
المجموع	١٩		١٨		١٨		١٤		١٧		١٥		١٤		١٧		١٧		١٥	

الجدول الرقم (٢أ ـ ٢)

عدد مواقع الصراعات المسلّحة وفقاً للمنطقة، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

الأرقام لعدد المواقع التي تضم صراعاً مسلّحاً كبيراً واحداً على الأقل

المنطقة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أفريقيا	٧	٧	٥	٣	٣	٣	١	٤	٤	٤
الأمريكات	٢	٢	١	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣
آسيا	٥	٥	٧	٤	٦	٦	٥	٦	٦	٥
أوروبا	١	١	١	١	٢	١	١	٠	٠	٠
الشرق الأوسط	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
المجموع	١٨	١٧	١٧	١٣	١٦	١٥	١٣	١٦	١٦	١٥

II الأنماط الإقليمية

كانت خمسة صراعات مسلّحة كبرى ناشطة في آسيا في سنة ٢٠١٠، وهو ما يجعلها الإقليم ذا الرقم الأعلى للصراعات المسلّحة الكبرى، للسنة الثامنة على التوالي. وكانت هناك أربعة صراعات مسلّحة كبرى ناشطة في أفريقيا، وثلاثة في الأمريكات، وثلاثة في الشرق الأوسط في سنة ٢٠١٠. ولم يسجّل أي صراع مسلّح كبير في أوروبا، للسنة الثالثة على التوالي.

كانت عشرة صراعات مسلّحة كبرى ناشطة في أفريقيا في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠، وهو ما يجعل المنطقة ذات المجموع الأعلى في تلك الفترة. بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٧ حدث تراجع كبير في عدد الصراعات الناشطة في أفريقيا، من سبعة إلى واحد. غير أن الرقم ارتفع إلى أربعة في سنة ٢٠٠٨، وبقي على ذلك المستوى حتى سنة ٢٠١٠. ولم يكن أي من الصراعات ناشطاً طوال تلك الفترة، لكن صراعين اثنين ـ السودان وأوغندا ـ كانا ناشطين في جميع السنوات باستثناء سنة واحدة (٢٠٠٧). ومع أن الصراعات المسجّلة في المنطقة خيضت داخل الدول، فإن ما يصل إلى نصفها أصبحت مدوّلة في مرحلة ما، الأمر الذي يميّز أفريقيا من المناطق الأخرى. وفي الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، كان الحكم موضوع جميع الصراعات العشرة الكبرى في أفريقيا.

كانت ثلاثة صراعات مسلّحة كبرى ناشطة في الأمريكيات في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠. وتفاوت عدد الصراعات الناشطة السنوي بين صراع واحد (في سنة ٢٠٠٣) وثلاثة صراعات (في السنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠). وكانت جميع

الصراعات ـ كولومبيا وبيرو والولايات المتحدة (الصراع بين الحكومة الأمريكية و«القاعدة»)[5] ـ داخل الدول، وتتعلّق بالحكم.

الشكل الرقم (٢أ ـ ١)
الترتيب الزمني للصراعات المسلّحة الكبرى، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



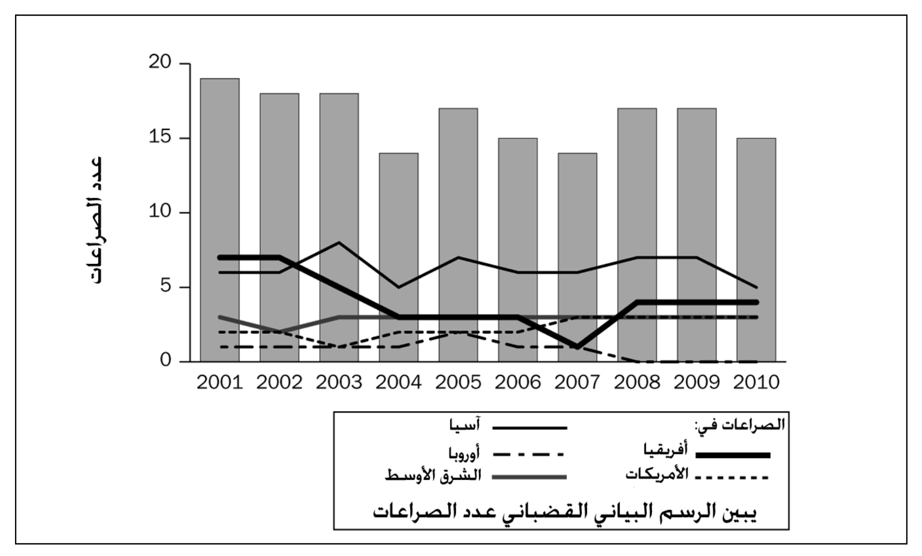
يشير التظليل إلى أن الصراع كان ناشطاً (أي نجم عنه وقوع ٢٥ حالة وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك) خلال السنة. ويشير التظليل الداكن إلى السنوات التي نجم فيها عن الصراع وقوع ١٠٠٠ حالة وفاة على الأقل ذات صلة بالمعارك. وعندما يرد اسم الدولة أو الدول فقط، فإن ذلك يشير إلى الصراع على الحكم. وإذا كان الصراع على أرض، يظهر اسم الأرض المتنازع عليها بين قوسين. وكان العديد من الصراعات ناشطاً أيضاً قبل سنة ٢٠٠١ وربما يستمر كذلك بعد سنة ٢٠١٠.

(أ) هذا هو الصراع بين الحكومة الأمريكية و«القاعدة».

(٥) عن الصراع بين الولايات المتحدة و«القاعدة» والقضايا المعقّدة التي تؤثّر في تصنيفه في قاعدة البيانات، انظر: M. Eriksson, M. Sollenberg, and P. Wallensteen, «Patterns of Major Armed Conflict, 1990-2001,» in: *SIPRI Yearbook 2002*, pp. 67-68.

كانت تسعة صراعات مسلّحة كبرى ناشطة في آسيا في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠. وتفاوت عدد الصراعات الناشطة السنوي في المنطقة بين خمسة (في سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٠) وثمانية (في سنة ٢٠٠٣). وكان صراعان ـ الهند (كشمير) والفليبين ـ ناشطين طوال الفترة. ووقع صراع واحد بين دولتين في المنطقة: الهند ـ باكستان (كشمير). وخيضت الصراعات الثمانية المتبقية داخل الدول، موضوع أربعة منها الحكم وموضوع الباقي الأرض.

الشكل الرقم (٢أ ـ ٢)
التوزيع الإقليمي للصراعات المسلّحة الكبرى وعددها الإجمالي، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



وقع صراعان فقط من بين الصراعات المسلّحة الكبرى الـ ٢٩ التي سجّلت باعتبارها ناشطة في الفترة ٢٠٠١ و٢٠١٠ في أوروبا: بين الحكومة الروسية وجمهورية وإتشكيريا الشيشانية التي أعلنت نفسها جمهورية، وبين حكومة آذربيجان وناغورنو كاراباخ التي أعلنت نفسها جمهورية. وفي حين كان الصراع الشيشاني ناشطاً بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٧، فإن صراع ناغورنو كاراباخ لم ينشط إلا في سنة ٢٠٠٥ فقط[٦]. ولم ينشط أي صراع مسلّح كبير في أوروبا منذ سنة ٢٠٠٨.

(٦) لم يسجّل الصراع في آذربيجان سابقاً باعتباره ناشطاً في سنة ٢٠٠٥. وتشير البيانات الجديدة إلى أنه أدى إلى وقوع أكثر من ٢٥ حالة وفاة مرتبطة بالمعارك في تلك السنة. وقد أُدخل الصراع لأول مرة في جدول الصراعات المسلّحة الكبرى في سنة ١٩٩٢.

كان الشرق الأوسط مسرحاً لخمسة صراعات مسلّحة كبرى في الفترة ٢٠٠١ و٢٠١٠. وباستثناء الانخفاض المسجّل في سنة ٢٠٠٢، عندما نشط صراعان فقط، كان العدد السنوي للصراعات الناشطة في الشرق الأوسط ثلاثة دائماً. وكانت الصراعات نفسها ناشطة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٠: العراق، وإسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، وتركيا («كردستان»). وكان الأخيران ناشطين طوال سنوات الفترة. وكان الشرق الأوسط المنطقة الوحيدة، إلى جانب آسيا، التي وقع فيها صراع بين الدول: أي الصراع بين العراق والولايات المتحدة وحلفائها. وخيضت الصراعات الأربعة المتبقية داخل الدول، وتوزّعت بالتساوي بين الصراع على الحكم والصراع على الأرض.

III التغيّرات التي طرأت على جدول الصراعات لسنة ٢٠١٠[٧]

الصراعات التي رُفعت عن الجدول

لم يُدخل أي صراع جديد في الجدول في سنة ٢٠١٠. غير أن صراعين ظهرا في الجدول في سنة ٢٠٠٩ لم يعودا ناشطين في سنة ٢٠١٠: سري لانكا («تاميل عيلام») والفليبين (ميندناو)[٨]. في حالة سري لانكا، هُزم «نمور تحرير تاميل عيلام» المتمرّدون عسكرياً في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٩، ولم تظهر أي مؤشرات على انبعاث هذه الجماعة في سنة ٢٠١٠.

لم يكن الصراع بين حكومة الفليبين و«جبهة تحرير مورو الإسلامية» الانفصالية ناشطاً في سنة ٢٠١٠. وقد عُقدت عدة جولات من المفاوضات في ماليزيا، وأعلن الطرفان أنهما يحترمان وقف إطلاق النار الذي أُعلن رسمياً في سنة ٢٠٠٣، وأُعيد تأكيده في تموز/يوليو ٢٠٠٩[٩].

---

(٧) نظراً إلى المراجعة الواسعة لبيانات برنامج أُبسالا لبيانات الصراع في سنة ٢٠١٠، طرأت تغيّرات مهمة على البيانات التاريخية في الجدول، لا سيما تلك المتعلقة بمتغيّرات «سنة التشكّل» و«سنة الإعلان» و«سنة الانضمام» و«إجمالي الوفيات (بما في ذلك سنة ٢٠١٠)».

(٨) سجّل صراع سري لانكا («تاميل عيلام») لأول مرة في سنة ١٩٨٧. وقد طالب «نمور تحرير تاميل عيلام» بدولة مستقلة للتاميل ـ («تاميل عيلام») في شمال البلاد وشرقها. وضم صراع الفليبين (ميندناو)، الذي سجل لأول مرة في سنة ١٩٩٠، عدداً من الجهات المختلفة التي لم تستخدم الاسم نفسه للأرض التي تطالب بها على مر السنين. وقد استُخدم اسم ميندناو هنا لأن المجموعة الأولى الناشطة في الصراع، حركة تحرير ميندناو، سعت إلى «تحرير» ميندناو، ولأن ميندناو قاسم مشترك في المطالبات الإقليمية للمجموعات المختلفة.

(٩) N. E. Lacson, «GRP, MILF Sign Declaration,» *Manila Bulletin* (4 June 2010), <http://www.mb.com.ph/node/260573/grp-milf->.

التغيّرات في حدّة الصراعات

ازدادت حدة ستة من ١٥ صراعاً كانت ناشطة في سنة ٢٠١٠، مقارنةً بما كانت عليه في سنة ٢٠٠٩: أفغانستان، وميانمار (كارن)، والفليبين، والصومال، والسودان وتركيا («كردستان»)[١٠]. وقد اشتدت حدة الصراعين الأخيرين بنسبة زادت على ٥٠ في المئة.

في السودان، طرأ ارتفاع كبير في الوفيات المرتبطة بالمعارك بسبب هجمات الحكومة، إلى حدّ كبير، على «حركة/ جيش تحرير السودان» في شباط/ فبراير ـ آذار/ مارس وأيلول/ سبتمبر ـ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠. وربما كان هذا الارتفاع في العمليات العسكرية من جانب الحكومة محاولة لإضعاف المتمرّدين في منطقة دارفور في حال اندلع العنف بعد الاستفتاء على الاستقلال في جنوب السودان في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، وهو ما يمكن أن يجبر الحكومة على القتال على جبهتين. وساهم تحسّن العلاقات مع تشاد أيضاً في إضعاف «حركة/ جيش تحرير السودان»، حيث كان كلٌّ من البلدين في ما سبق يساند المتمرّدين في البلد الآخر[١١].

في صراع تركيا («كردستان»)، تصاعد القتال بين الحكومة التركية وحزب العمال الكردستاني المتمرّد تصاعداً حاداً في سنة ٢٠١٠[١٢]. وقد وقع مجمل القتال في أشهر الصيف، عندما كثّفت الحكومة العمل العسكري ضد المتمرّدين في أعقاب قيام حزب العمال الكردستاني بقصف قاعدة بحرية في محافظة هاتاي في الإسكندرون[١٣]. لكن كان هناك بعض الإشارات على حدوث تقارب في نهاية السنة؛ فرغم عدم خوض مفاوضات رسمية، أقرّت الحكومة بوقف إطلاق النار الذي دأب حزب العمال

---

(١٠) استخدم اتحاد كارن الوطني عدة أسماء للأرض التي ادّعي أنها موطن جماعة كارن الإثنية، بما في ذلك «كارنستان» و«كاوثولي». وقد تغيّر هدف الجماعة على مرّ السنين من الاستقلال التام إلى تقرير مصير الشعب الكارِني ضمن اتحاد بورمي ديمقراطي.

(١١) International Crisis Group (ICG), *Chad: Beyond Superficial Stability*, Africa Report; no. 162 (Nairobi: ICG, 2010).

(١٢) يطالب حزب العمال الكردستاني حالياً بالحكم الذاتي للأرض التي يشير إليها باسم كردستان، وتقع في جنوب شرق تركيا، على مقربة من الحدود التركية مع العراق وسورية وإيران. في الماضي كان الحزب يطالب باستقلال هذه الأرض، وهدفه النهائي إقامة دولة كردية تضمّ أراضي مختلفة تخضع حالياً لسيطرة إيران والعراق وتركيا. وقد تغيّرت هذه المطالب في السنوات الأخيرة، وبخاصة منذ أن اعتقلت السلطات التركية زعيم حزب العمال الكردستاني عبد الله أوجلان في سنة ١٩٩٩.

(١٣) S. U. Bila, «Kurdish Rebel Rocket Attack Kills Six at Turkish Navy Base,» Agence France-Presse, 30 May 2010.

الكردستاني على إعلانه في شهر رمضان من كل سنة، الأمر الذي أحدث انخفاضاً في عدد العمليات العسكرية[١٤].

تراجعت حدّة سبعة صراعات مسلّحة بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠: العراق، وباكستان، والولايات المتحدة، وإسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، ورواندا، وأوغندا ـ الثلاثة الأخيرة أكثر من ٥٠ في المئة.

في إسرائيل (الأراضي الفلسطينية)، شهد مستوى القتال في الصراع بين الحكومة الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية انخفاضاً كبيراً عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠٩، عندما أدى ما يشار إليه باسم حرب غزة في الغالب في كانون الثاني/ يناير إلى وقوع أكثر من ٦٠٠ حالة وفاة مرتبطة بالمعارك. وفي سنة ٢٠١٠ بقي إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على إسرائيل في حدوده الدنيا، وكذلك الرد الإسرائيلي. وبدأت المفاوضات المباشرة بين السلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة حركة «فتح» والحكومة الإسرائيلية في تلك السنة، لكن سرعان ما انهارت[١٥].

إن التراجع الكبير للصراع بين الحكومة الرواندية ـ تساعدها حكومة الكونغو الديمقراطية ـ والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا يعود جزئياً إلى حدّة القتال في سنة ٢٠٠٩؛ إذ إنها أضعفت المتمرّدين كثيراً. فالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا تتخذ منذ إنشائها من شرق الكونغو الديمقراطية قاعدة، وتنفّذ هجمات على رواندا عبر الحدود. وفي كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير ٢٠٠٩، سُمح للقوات الرواندية بتنفيذ عملية «وحدتنا» بالاشتراك مع الجيش الكونغولي. وأطلق بعد ذلك الجيش الكونغولي، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية، هجوماً آخر واسع النطاق، تحت اسم «كيميا ٢» (Kimia II)، على القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في آذار/ مارس[١٦]. وأُطلقت عملية أخرى («أماني ليو»، Amani Leo، أي «السلام اليوم») في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، في أعقاب انتهاء عملية «كيميا ٢»، لكن لم ينجم عنها قتال شديد كسابقتها[١٧].

---

(١٤) S. U. Bila, «Turkey Says Scaling Down Military Action after Kurdish Truce,» Agence France-Presse 3 November 2010.

(١٥) S. A. Ramadan and E. Drimly, «Palestinians Halt Direct Peace Talks with Israel, Keep Contacts with U.S.,» Xinhua, 3 October 2010.

(١٦) في تموز/ يوليو ٢٠١٠ أعيدت تسمية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتصبح «بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية». انظر الملحق الرقم (٣- أ) في هذا الكتاب.

(١٧) United Nations, Security Council, Thirty-first report of the Secretary-General on the United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo, S/2010/164, 30 March 2010, p. 2.

تراجع الصراع بين الحكومة الأوغندية ـ تساندها حكومات جمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ـ وجيش الرب للمقاومة (LRA) تراجعاً ملحوظاً أيضاً في سنة ٢٠١٠. ففي السنتين الأخيرتين، تشتّت المتمرّدون، وانقسموا إلى مجموعات متحرّكة صغيرة وأكثر قدرة على الحركة، وهو ما جعل تتبّعها صعباً على القوات الحكومية. لكن مع أن جيش الرب للمقاومة يميل إلى تجنّب المواجهة المباشرة مع القوات النظامية، فقد شهدت الهجمات على المدنيين ارتفاعاً كبيراً، وأُفيد عن عدد من المجازر في سنة ٢٠١٠[١٨].

الصراعات الأشدّ عنفاً

سُجّل أكثر من ١٠٠٠ حالة وفاة مرتبطة بالمعارك في أربعة من الصراعات المسلّحة الكبرى الناشطة في سنة ٢٠١٠: أفغانستان (٦٣٠٠ تقريباً)؛ باكستان (٤٦٠٠ تقريباً)؛ الصومال (٢١٠٠ تقريباً)؛ العراق (نحو ١٥٠٠).

أدى الصراع بشأن الحكم في أفغانستان، حيث تقاتل الحكومة الأفغانية وحلفاؤها في قوة المساعدة الأمنية الدولية («إيساف») ـ بقيادة حلف الناتو ـ طالبان والحزب الإسلامي، إلى وقوع أكثر من ١٠٠٠ حالة وفاة للسنة السادسة على التوالي، وازداد حدّة مقارنة بسنة ٢٠٠٩. وخلال السنة، نُشر ٤٥,٠٠٠ جندي إضافي من القوات الدولية لدعم الحكومة الأفغانية. ونفّذ الجيش الأفغاني و«إيساف» معاً عدداً من الهجمات خلال السنة، أهمها في مقاطعة هلمند في شباط/فبراير وقندهار في أيلول/سبتمبر[١٩]. لكن تبيّن أن طالبان ـ المجموعة المعارضة الأقوى ـ أحرزت مزيداً من المكاسب في سنة ٢٠١٠، وأمنّت موطئ قدم في القسم الشمالي من البلاد، بالإضافة إلى معاقلها في الجنوب والشرق. وصعّدت الحركة خلال السنة استخدام العنف، مركّزة على القنابل الموضوعة على جوانب الطرق، واغتيال السياسيين، والتفجيرات الانتحارية. كما شهدت سنة ٢٠١٠ ارتفاعاً كبيراً في استخدام طالبان المتفجرات البدائية (أو المحلية) الصنع (IEDs).

استمرّ الصراع بين الحكومة الباكستانية و«حركة طالبان باكستان» على أشدّه في

(١٨) انظر على سبيل المثال: International Crisis Group (ICG), *LRA: A Regional Strategy Beyond Killing Kony*, Africa Report; no. 157 (Nairobi: ICG, 2010), and L. Cakaj, *«This Is Our Land Now»: Lord's Resistance Army Attacks in Bas Uele, Northeastern Congo* (Washington, DC: Enough Project, 2010).

(١٩) Operation Moshtarak: Assault in Helmand Province,» BBC News, 18 February 2010, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/8500903.stm>, and R. Nordland, «American and Afghan Troops Begin Combat for Kandahar,» *New York Times*, 26/9/2010.

سنة ٢٠١٠، على الرغم من تراجع حدّته نوعاً ما، مقارنةً بسنة ٢٠٠٩. وكما في سنة ٢٠٠٩، وقع معظم القتال في المناطق الخاضعة للإدارة القبلية الاتحادية وفي مقاطعة خيبر (المقاطعة الحدودية الشمالية الغربية سابقاً). غير أن الهجمات ازدادت في المدن، حيث استهدفت طالبان أفغانستان المسؤولين الحكوميين والشرطة، فضلاً عن المدنيين. وقد شنّت الحكومة هجوماً كبيراً على «حركة طالبان باكستان»، «عملية نظافة الربيع»، في شباط/فبراير ٢٠١٠. وبعد ذلك، استمر العنف الشديد حتى أيلول/سبتمبر، حينما تراجعت العمليات العسكرية، ويرجع ذلك أساساً إلى الفيضانات الغامرة التي ضربت البلاد في الشهر الذي سبق.

في الصومال، استمر القتال بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وميليشيا «حركة الشباب» في سنة ٢٠١٠ في إيقاع إصابات جسيمة. في القسم الباكر من السنة، شن المتمرّدون هجومين دمويين. وفي تموز/يوليو، نفّذت «حركة الشباب» تفجيرات انتحارية في العاصمة الأوغندية كمبالا رداً على مساهمة أوغندا بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٢٠]. وشنّت الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لاحقاً هجوماً تواصل في أواخر تموز/يوليو وآب/أغسطس. وشهدت السنة أيضاً تقاسم السلطة بين الحكومة الانتقالية والقوات الصوفية المعتدلة لأهل السنّة والجماعة، التي هي الحركة الأقوى المقاومة لتوّسع «حركة الشباب» شمالاً في وسط الصومال، ويُنظر إلى الاتفاق باعتباره تعزيزاً للحكومة الاتحادية الانتقالية. لكن الاتفاقية انهارت في بداية تموز/يوليو، وأصبح نفوذ الحكومة محصوراً في بعض مناطق مقديشو[٢١].

أدى القتال في العراق إلى وقوع أكثر من ١٠٠٠ حالة وفاة مرتبطة بالمعارك، للسنة السابعة على التوالي. لكن عدد الوفيات المرتبطة بالمعارك شهد انخفاضاً ملحوظاً منذ سنة ٢٠٠٧، على الرغم من تواصل حدة الصراع. وبقي نشاط الصراع في سنة ٢٠١٠ على المستوى نفسه المسجّل في سنة ٢٠٠٩، إلى حدّ ما. ووقع خلال السنة معظم القتال في محافظات بغداد وديالا والموصل، وشُنّ العديد من الهجمات الواسعة النطاق على مقربة من موعد الانتخابات البرلمانية في آذار/مارس. وظهرت في سنة ٢٠١٠ خاصية جديدة للعنف هي تزايد هجمات المتمرّدين على ما يسمّى مجالس الصحوة، وهي الميليشيات القبلية السنّية، التي وقفت إلى جانب القوات الأمريكية منذ

---

(٢٠) «Somalia's al Shabaab Says Made Attacks in Uganda,» Reuters, 12 July 2010.

(٢١) «Ahlu Sunnah: Agreement with TFG has Collapsed», Garowe Online, 1 July 2010, <http://www.garoweonline.com/artman2/publish/Somalia_27/>.

أواخر سنة ٢٠٠٦[(٢٢)]. وقد أنهت الولايات المتحدة مهمتها القتالية في العراق في آب/ أغسطس لكنها تركت قوة انتقالية قوامها ٥٠,٠٠٠ جندي في البلاد. وتعتزم الولايات لمتحدة سحب جميع قواتها من العراق في نهاية سنة ٢٠١١[(٢٣)].

IV الصراعات المسلّحة الكبرى في سياق أوسع

مع أن محور اهتمام هذا الملحق هو الصراعات المسلّحة الكبرى، وهي فئة تشمل بعض أشدّ أنواع العنف فتكاً في العالم، فإن أنواعاً أخرى من الصراع المسلّح تحدث أيضاً. الصراعات المسلّحة الكبرى فئة فرعية من فئات الصراع المسلّح في «برنامج أُبسالا لبيانات الصراع»، وهي معرّفة بطريقة مماثلة لكن لا حاجة إلى أن تتجاوز ١٠٠٠ حالة وفاة مرتبطة بالمعارك في أي من السنين التي تسجّل فيها.

يقسّم هذا البرنامج الصراعات المسلّحة إلى صراعات مسلّحة صغرى (٢٥ ـ ٩٩٩ حالة وفاة مرتبطة بالمعارك في السنة المعنية)، وحروب (١٠٠٠ حالة وفاة مرتبطة بالمعارك في السنة المعنية أو أكثر). وبالتالي، فإن ما يسجّل هنا باعتباره صراعات مسلّحة كبرى يمكن أن يظهر في مطبوعات البرنامج باعتبارها صراعات مسلّحة صغرى أو حروباً، تبعاً للسنة المعنية لتقديرات الوفيات. ويفوق عدد الصراعات المسلّحة كثيراً عدد الصراعات المسلّحة الكبرى: سجّل ما مجموعه ١٢٤ صراعاً مسلّحاً منذ سنة ١٩٩٠، في حين أن الرقم المقابل للصراعات المسلّحة الكبرى ٥٢ صراعاً[(٢٤)].

مع أن أعداد الصراعات مختلفة، فإن التطوّرات في الفئتين اتبعتا أنماطاً مماثلة منذ سنة ١٩٩٠، حيث سجّلت أعلى الأرقام في أوائل التسعينيات: سجّل العدد الأعلى للصراعات المسلّحة الكبرى الناشطة، ٢٧، في سنة ١٩٩٠، في حين بلغت الصراعات المسلّحة ذروتها، ٥٣، في سنة ١٩٩٢. ثم تناقص نوعا الصراعات ـ الصراعات المسلّحة بصورة غير متكافئة أكثر ـ وسُجّل أدنى عدد للصراعات المسلّحة الناشطة، ٢٩، في سنة ٢٠٠٣، في حين سُجّل أدنى عدد للصراعات المسلّحة الكبرى المستعرة، ١٤، في سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧.

مع ذلك، ثمة نوع آخر من العنف المنظّم الذي سجّله البرنامج، وهو الصراعات بين

(٢٢) H. Nasira, «Al-Qaeda in Iraq Resurfaces with New Strategy and Specific Operations,» *Terrorism Monitor*, vol. 18, no. 16 (23 April 2010).

(٢٣) International Crisis Group (ICG), *Loose Ends: Iraq's Security Forces between U.S. Drawdown and Withdrawal*, Middle East Report; no. 99 (Baghdad: ICG, 2010).

(٢٤) تتوافر بيانات عن الصراعات المسلّحة الكبرى منذ سنة ١٩٩٠. وترجع بيانات «برنامج أُبسالا لبيانات الصراع» عن الصراعات المسلّحة إلى سنة ١٩٤٦.

الجهات من غير الدول، ويشمل العنف بين منظمتين متمرّدتين أو جماعتين إثنيتين أو أكثر، على سبيل المثال[٢٥]. وهذه الصراعات هي على العموم أقل حدّة وأقصر من الصراعات التي تشكّل الدول طرفاً فيها، لكنها أكثر عدداً بكثير من الصراعات المسلّحة. وقد سجّل البرنامج ٣٥٦ صراعاً بين جهات من غير الدول بين سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٨، أي ما يقرب من ثلاثة أضعاف عدد الصراعات المسلّحة. ويشهد عدد الصراعات بين جهات من غير الدول تقلّباً كبيراً من سنة إلى أخرى، ويصعب تمييز نمط عام له. وقد سُجّل أعلى عدد للصراعات الناشطة بين جهات من غير الدول، ٣٩، في سنة ٢٠٠٠ وأدنى عدد، ١٦، في سنة ١٩٩٠.

V جدول الصراعات المسلّحة الكبرى

التعريفات

يعرّف «برنامج أُبسالا» الصراع المسلح الكبير بأنه تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض يؤدي فيه استخدام القوة المسلحة بين القوات المسلحة لطرفين، أحدهما على الأقل حكومة دولة، إلى سقوط ما لا يقل عن ١٠٠٠ قتيل بسبب المعارك في سنة واحدة على الأقل. وفي ما يلي تعريف للعناصر المنفصلة:

١ ـ تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض: يشير ذلك إلى مواطن الخلاف المعلنة بشكل عام بين أطراف الصراع. يشير **التنازع المتعلّق بالحكم** إلى المواقف الخلافية بخصوص نوع النظام السياسي للدولة أو تشكيل الحكومة. وربما يشمل ذلك هدف استبدال الحكومة الحالية. ويشير **التنازع المتعلق بالأرض** إلى المواقف الخلافية الخاصة بوضع الأرض، وربما يشمل مطالب بالانفصال أو الحكم الذاتي (صراع داخل الدولة)، أو يرمي إلى تغيير الدولة التي تسيطر على أرض معيّنة (صراع بين الدول).

٢ ـ استخدام القوة المسلحة: يشير إلى استخدام القوات العسكرية لأطراف

(٢٥) وتحديداً، يعرّف «برنامج أُسالا لبيانات الصراع» الصراعات بين الجهات من غير الدول بأنه استخدام القوة المسلّحة بين مجموعتين منظمتين - كلتاهما ليست حكومة أو دولة - وهو ما ينجم عنه ٢٥ حالة وفاة على الأقل مرتبطة بالمعارك في أية سنة. وفي حين أن البيانات المسجّلة سابقاً كانت تشمل الفترة التي تلت سنة ٢٠٠١، فقد أصدر البرنامج مؤخّراً مجموعة جديدة من البيانات ذات سلاسل زمنية أطول ترجع إلى سنة ١٩٨٩. وهذه المجموعة من البيانات معروضة في R. Sundberg, K. Eck, and J. Kreutz, «Fighting without the State: Introducing the UCDP Non-State Conflict Dataset,» paper presented at: The 51st Annual Convention of the International Studies Association, New Orleans, LA, 17-20 February 2010.

وثمة وصف لها أيضاً في: T. Pettersson, «Non-state Conflicts 1989-2008: Global and Regional Patterns,» in: T. Pettersson and L. Themner, eds., *States in Armed Conflict 2009* (Uppsala: Uppsala Conflict Data Program, 2010), pp. 183-201.

الصراع القوة المسلحة من أجل تقوية الموقف العام لأطراف الصراع. وتعرّف الأسلحة بأنها أية أداة مادية للقتال، ويشمل ذلك أي شيء من الأسلحة المصنّعة، إلى العصي أو الأحجار أو النار أو الماء.

٣ ـ **الطرف**: يشير إلى حكومة دولة أو أي من حلفائها، أو منظمة معارضة أو أي تحالف من منظمات المعارضة. و**حكومة الدولة** هي الطرف الذي يُعتبر على العموم مسيطراً على السلطة المركزية حتى من قِبل المنظمات التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة. وإذا لم يكن هذا المعيار قابلاً للتطبيق، فإن الطرف المسيطر على عاصمة الدولة يُعتبر الحكومة. و**المنظمة المعارضة** هي أية جماعة غير حكومية تعلن اسمها وأهدافها السياسية، وتستخدم القوة المسلحة لتحقيق هذه الأهداف. كما أن الدولة أو المنظمة المتعدّدة الجنسيات، التي تدعم أحد الأطراف الأساسيين بقوات نظامية وتشاركه موقفه، يمكن أن تُدرَج باعتبارها طرفاً. ولا تُعتبر عملية حفظ السلام التقليدية طرفاً في الصراع، لكن يُنظر إليها باعتبارها جزءاً غير منحاز في عملية سلام تحظى بإجماع.

٤ ـ **الدولة**: حكومة ذات سيادة معترف بها دولياً تسيطر على أرض معيّنة، أو حكومة غير معترف بها دولياً تسيطر على أرض معيّنة ولا تنازعها السيادةَ دولة معترف بها دولياً كانت تسيطر على تلك الأرض سابقاً.

٥ ـ **قتلى المعارك**: الوفيات التي تتسبّب بها الأطراف المتحاربة، وقد تعزى بشكل مباشر إلى القتال بشأن المسألة المتنازع فيها. وعندما يصل الصراع إلى عتبة ١٠٠٠ قتيل في إحدى السنوات، فإنّه يظهر بشكل متواصل في اللائحة السنوية للصراعات المسلحة الكبرى في أية سنة يسجّل سقوط ٢٥ قتيلاً أو أكثر بسبب المعارك بين الأطراف أنفسهم، وبسبب التنازع نفسه[٢٦]. ولا يتم التركيز هنا على العنف السياسي في حد ذاته، ولكن على المسائل المتنازع فيها باستخدام القوة المسلحة. وهكذا، يسجّل نوع واحد رئيسي من العنف السياسي ـ الوفيات المرتبطة بالمعارك ـ ويُستخدم كمقياس لحجم الصراعات. وقد استُبعدت أنواع العنف السياسي الأخرى، مثل العنف من جانب واحد ضد المدنيين، والعنف الجماهيري غير المنظم أو التلقائي، والعنف غير الموجه ضد الدولة (مثل المجموعات المتمرّدة التي يقاتل بعضها بعضاً)[٢٧].

---

(٢٦) منذ **كتاب سيبري السنوي ٢٠٠٨**، أصبحت العتبة ٢٥ وفاة ذات صلة بالمعارك، وهو ما ينسجم مع مجموعات بيانات «برنامج أُبسالا»، ويضمن عدم إدراج صراعات إلا الصراعات المسلّحة الكبرى التي يحدث فيها قتال واسع النطاق خلال السنة. وفي الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**، كانت العتبة قتيلاً واحداً ذا صلة بالمعارك.

(٢٧) يجمع «برنامج أُبسالا» معلومات عن نوعين من العنف: الصراعات بين جهات من غير الدول =

تجدر الإشارة إلى أن الفترة التي يتناولها هذا الملحق بالتحليل تشمل السنوات ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، لكن الصراعات المدرجة في الجدول الرقم (٢أ ـ ٣) ربما وصلت إلى العتبة المطلوبة في إحدى السنوات على الأقل منذ سنة ١٩٤٦، ولا حاجة إلى أن تبلغها في الفترة التي تناولها التحليل.

المصادر

تستند البيانات الواردة في هذا الملحق إلى معلومات من مجموعة واسعة مستقاة من المصادر المتاحة المطبوعة والإلكترونية على السواء. وتشمل المصادر وكالات الأنباء، والصحف، والدوريات الأكاديمية، وتقارير الأبحاث، والوثائق الصادرة عن المنظّمات المتعدّدة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية. لجمع المعلومات عن أهداف أطراف الصراعات وأغراضهم، يتم الرجوع في الغالب إلى وثائق الأطراف المتحاربة (الحكومات والمنظمات المعارضة) ومواقع المجموعات المتمرّدة على الإنترنت، على سبيل المثال.

تشكّل مصادر الأخبار المستقلّة، المنتقاة بعناية على مدى عدة سنين، أساس جمع البيانات. ولا غنى عن قاعدة بيانات «فاكتيفا» (Factiva) للأنباء لجمع التقارير الإخبارية العامة؛ فهي تضمّ أكثر من ٢٥,٠٠٠ مصدر في ٢٢ لغة من ١٥٩ بلداً، وتقدّم مصادر من المستويات الثلاثة المهمة لوسائل الإعلام الإخبارية: الدولية (مثل «رويترز» و«وكالة الصحافة الفرنسية») والإقليمية والمحلية. لكن توافر مصادر الأنباء الإقليمية والوطنية متفاوت، وهو ما يعني استشارة العديد من المصادر بالنسبة إلى بعض البلدان، في حين يُستخدم قليل من المصادر العالية الجودة الخاصة بإقليم أو بلد محدّد بالنسبة إلى بلدان وأقاليم أخرى.

يتفحّص «برنامج أُبسالا» مجموعة المصادر وينقّحها بانتظام، للمحافظة على مستوى الثقة المرتفع وقابلية المقارنة بين الأقاليم والبلدان. ومن الأولويات المهمة التوصّل إلى ائتلاف متوازن من المصادر ذات الأصول المختلفة، بغية تجنّب الانحياز. ويحكم على قابلية الركون إلى المصادر من خلال خبرة «برنامج أُبسالا»، إلى جانب استشارة شبكة عالمية من الخبراء (أكاديميين وصنّاع سياسات). ويُعتبر استقلال المصدر وشفافية أصوله عاملين حاسمين. والعامل الأخير مهم لأنّ معظم المصادر ثانوية، وهو ما يعني أن المصدر الأولي بحاجة أيضاً إلى تحليل للتثبّت من قابلية الركون إلى تقرير

= والعنف من جانب واحد. ويمكن إيجاد بيانات عن هاتين الفئتين الإضافيتين في الموقع الإلكتروني للبرنامج على الموقع الإلكتروني: <http://www.ucdp. uu.se/>.

ما. ويُحكم على كل مصدر في ما يتصل بالسياق الذي ينشر فيه. ويؤخذ في الحسبان مصلحة المصدر الأولي أو الثانوي المحتملة لإساءة تقديم الحدث، وكذا المناخ العام ومقدار الرقابة على وسائل الإعلام. وتكون التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية مفيدة في هذا الإطار على وجه الخصوص، لاستكمال تقارير وسائل الإعلام وتسهيل التدقيق. ولا ينطبق بطبيعة الحال معيار وجوب استقلالية المصدر على المصادر التي يُرجع إليها لأنّها منحازة، مثل الوثائق الحكومية أو مواقع المجموعات المتمرّدة على الإنترنت. ويدرك «برنامج أُبسالا» وجوب ارتفاع مستوى التحقّق، ويبذل قصارى جهده لضمان أصالة المواد المستخدمة.

المناهج

تجمع البيانات عن الصراعات المسلّحة الكبرى بحسب السنة التقويمية. وتشمل بيانات عن مواقع الصراعات، ونمط التنازع، وابتداء الصراع المسلّح، والأطراف المتحاربة، والعدد الإجمالي لقتلى المعارك، وعدد قتلى المعارك في سنة محدّدة، والتغيّر الذي يطرأ على قتلى المعارك عن السنة السابقة[٢٨].

تُمنح البيانات المتصلة بالوفيات أكبر الاهتمام في ترميز قاعدة بيانات الصراعات. على سبيل المثال، تسجّل المعلومات عن تاريخ كل حدث ومصدر أخباره وموقعه وحصيلة الوفيات. وتوثّق هذه الأحداث والأرقام عادة من مصدرين مستقلين أو أكثر. وتُجمع الأرقام بعد ذلك في السنة بأكملها لكل صراع. وتقارن الأرقام المجموعة بالأرقام الإجمالية المعطاة في الوثائق الرسمية، والتقارير الخاصة، ووسائل الإعلام. وغالباً ما يُستشار خبراء إقليميون، مثل الباحثين والدبلوماسيين والصحافيين، في أثناء جمع البيانات. ويكون دورهم إيضاح الأطر التي تقع فيها الأحداث، وبالتالي تسهيل التفسير الملائم للمصادر المنشورة.

نظراً إلى ندرة المعلومات الدقيقة المتوافرة عن أرقام القتلى في الصراعات المسلّحة، فإن الأرقام التي يعرضها «برنامج أُبسالا» تُعتبر تقديرات في أحسن الأحوال. وبدلاً من تقديم أرقام مضبوطة تماماً دائماً، يستخدم مدى من الأرقام في بعض الأحيان. ويلجأ البرنامج إلى التحفّظ عموماً عند تقدير أعداد قتلى المعارك. وهو يتوخّى الحذر بصورة عامة عند تقدير عدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك. وكلما توافر مزيد من المعلومات المعمّقة عن الصراعات المسلّحة، فإن التقديرات المتحفّظة المستندة إلى الأحداث تثبت أنها أكثر دقّة من التقديرات التي توردها وسائل الإعلام الإخبارية على

(٢٨) انظر أيضاً الملاحظات الخاصة بالجدول الرقم (٢أ ـ ٣).

نطاق واسع. وإذا لم تتوافر أرقام، أو كانت الأعداد المعطاة غير موثوقة، لا يقدّم البرنامج أي رقم. وتنقّح الأرقام بمفعول رجعي كل سنة، عندما تتوافر معلومات جديدة.

الجدول الرقم (٢أ ـ ٣)
الصراعات المسلّحة الكبرى في سنة ٢٠١٠

للاطلاع على التعريفات والمناهج والمصادر المستخدمة، انظر القسم V وحواشي هذا الجدول.

الموقع [أ]	موضوع التنازع [ب]	سنة التشكّل/ سنة الإعلان/ سنة الانضمام/ سنة الدخول [ج]	الأطراف المتحاربة [د]	إجمالي القتلى [هـ] (بما في ذلك ٢٠٠٨)	القتلى في سنة ٢٠١٠ [و]	التغيّر عن سنة ٢٠٠٨ [ز]
أفريقيا						
رواندا*	الحكم	١٩٩٠/١٩٩٦ ١٩٩٧/١٩٩٨	حكومة رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية مقابل «ق د ت ر»	< ٧٩٠٠	< ٢٠٠	--
«ق د ت ر»: القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. * وقع القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.						
الصومال	الحكم	١٩٨١/٢٠٠٨/ ٢٠٠٨/٢٠٠٨	حكومة الصومال، إثيوبيا مقابل «حركة الشباب»	..	> ٢١٠٠	+
السودان	الحكم	١٩٨٣/٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣	حكومة السودان مقابل «حركة/ جيش تحرير السودان»	< ٤١٩٠٠	< ٢٠٠	++
أوغندا	الحكم	١٩٨٠/١٩٨٧/ ١٩٨٨/ ١٩٨٨	حكومة أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان مقابل «جيش الرب للمقاومة»	< ١٨،٣٠٠	٢٥ ـ ١٠٠	--
* وقع القتال في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.						
الأمريكات						
كولومبيا	الحكم	١٩٦٤/١٩٦٤ ١٩٦٤/١٩٩٤ ..	حكومة كولومبيا مقابل «فارك»	< ١٦،٤٠٠	< ٤٠٠	٠
«فارك» (FARC): القوات المسلحة الثورية في كولومبيا.						

يتبـــع

تابـــع

بيرو	الحكم	حكومة البيرو مقابل «الدرب المضيء»	١٩٨٠/ ١٩٨٠/ ١٩٨٠/ ١٩٨٣	> ١٥،١٠٠	٢٥ـ١٠٠	–
الــولايــات المتحدة*	الحكم	الحكومة الأمريكية والائتلاف المتعدد الجنسيات** مقابل «القاعدة»	٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١/ ٢٠٠١	< ٣٢٥٠	< ٢٠٠	+
* وقع القتال في باكستان. ** في سنة ٢٠١٠، كان الائتلاف المتعدّد الجنسيات، الذي تقوده الولايات المتحدة، يضمّ قوات من كندا وفرنسا وهولندا ورومانيا. المعلومات الموثوقة عن الدول المساهمة بقوات حساسة ويصعب إيجادها، لذا يجب النظر إلى هذه اللائحة باعتبارها أولية.						
آسيا						
الهند	أرض (كشمير)	الحكومة الهندية مقابل المتمرّدين الكشميريين	١٩٧٧/ ١٩٧٧/ ١٩٤٩/ ١٩٩٠	< ١٩،٠٠٠	< ٤٠٠	٠
ميانمار	أرض (كارن)	حكومة ميانمار مقابل اتحاد كارن الوطني	١٩٤٨/ ١٩٦٦/ ١٩٦٦/ ١٩٨٣	< ١٣،٦٠٠	٢٥ـ١٠٠	+
باكستان*	الحكم	حكومة باكستان مقابل «حركة طالبان في باكستان»	٢٠٠٧/ ٢٠٠٧/ ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	> ١٣،٧٠٠	< ٤٦٠٠	–
* وقع القتال في أفغانستان وباكستان.						
الفليبين	الحكم	الحكومة الفليبينية مقابل «ح ش ف»	١٩٤٦/ ١٩٦٨/ ١٩٦٩/ ١٩٨٢	< ٢٨،١٠٠	< ٢٠٠	+
ح ش ف: الحزب الشيوعي الفليبيني.						
الشرق الأوسط						
العراق	الحكم	الحكومة العراقية، الولايات المتحدة* مقابل المتمرّدين العراقيين**	١٩٦٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	> ٣٢،٢٠٠	< ١٥٠٠	–
* أنهت الولايات المتحدة مهمتها القتالية في آب/ أغسطس ٢٠١٠ لكنها أبقت في البلد على قوة انتقالية قوامها نحو ٥٠,٠٠٠ جندي. ** ضم هؤلاء في سنة ٢٠١٠ بصورة رئيسية دولة العراق الإسلامية.						
إسرائيل	الأرض (الأراضي الفلسطينية)	الحكومة الإسرائيلية مقابل المنظمات الفلسطينية*	١٩٥٩/ ١٩٦٤/ ١٩٦٥/ ١٩٨٢	< ١٥،٩٠٠	٢٥ـ ١٠٠	––
* ضمت هذه في سنة ٢٠١٠ بصورة رئيسية «حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين» و«حركة المقاومة الإسلامية ـ حماس»						

يتبـــع

تابـــع

تركيا*	الأرض («كردستان»)	١٩٧٤/ ١٩٧٤/ ١٩٨٣/ ١٩٩٢	الحكومة التركية مقابل حزب العمال الكردستاني	< ٢٦،١٠٠	< ٣٠٠	++
* وقع القتال في تركيا والعراق.						

ملاحظات: على الرغم من أنّ بعض البلدان هو أيضاً مواقع صراعات مسلّحة صغرى، فإنّ الجدول لا يورد سوى النزاعات المسلّحة الكبرى في تلك البلدان.

الصراعات الواردة في الجدول مدرجة وفقاً للموقع بالترتيب الألفبائي ضمن خمس مناطق جغرافية: أفريقيا ـ باستثناء مصر؛ الأمريكات ـ بما في ذلك الشمالية والوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ آسيا ـ بما في ذلك أوقيانيا وأستراليا ونيوزيلندا؛ أوروبا ـ بما في ذلك القوقاز؛ الشرق الأوسط ـ مصر وإيران والعراق وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وسورية وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية.

(أ) «الموقع» هو حكومة الدولة التي تتحداها المنظمة المعارضة. إذا وقع القتال في موقع جغرافي آخر، يشار إلى ذلك في ملاحظة.

(ب) المواقف العامة المذكورة المتنازع فيها، «الحكم» و«الأرض»، تشير إلى تنازع يتعلّق بالسلطة الحكومية ـ نوع النظام السياسي أو تغيير الحكومة المركزية أو تركيبتها ـ والأرض ـ السيطرة على أرض (صراع داخل لدولة)، أو انفصال، أو حكم ذاتي. وقد يضمّ موقع ما تنازعات في أراضٍ مختلفة، لكن تنازعاً واحداً في الحكم.

(ج) «سنة التشكّل» هي السنة التي يعلن فيها الطرف المحارب التنازعَ لأول مرة. في الصراعات التي يتقاتل فيها عدة أطراف بسبب التنازع نفسه، تعطى السنة التي يذكر فيها التنازع لأول مرة، وفي الصراعات التي يتقاتل فيها أطراف متعددة على نوع التنازع نفسه، تعطى السنة التي أعلن فيها التنازع لأول مرة، حتى لو لم يعد الطرف الأصلي ناشطاً في الصراع. و«سنة الإعلان» هي السنة الأولى التي يعلن فيها أحد أطراف المعارضة الناشطة الحالية (انظر الملاحظة د) عن الصراع لأول مرة. و«سنة الانضمام» هي السنة الأولى التي استخدمت فيها القوة المسلحة في الصراع من قبل أحد أطراف المعارضة الفاعلين على الأقل. و«سنة الدخول» هي السنة الأولى التي بدأ فيها القتال بين الحكومة وأحد أطراف المعارضة الفاعلة، وأدى إلى سقوط ١٠٠٠ قتيل أو أكثر بسبب المعارك في سنة واحدة، ولذلك صنّف صراعاً مسلّحاً كبيراً. وهكذا، فإن «سنة التشكّل» تشير إلى بدء الصراع المسلّح نفسه، في حين تشير «سنة الإعلان» و«سنة الانضمام» و«سنة الدخول» إلى تورّط طرف معارض فاعل واحد على الأقل.

(د) يُدرَج الطرف الحكومي وحلفاؤه أولاً يليه الأطراف المعارضة التي يمكن أن تكون منظمات أو دولاً أخرى. ولا تدرَج الأطراف المعارضة في الجدول إلا إذا تجاوز القتال بينها وبين الحكومة على التنازع المعلن عتبة الألف قتيل بسبب المعارك في سنة واحدة. والمنظمة المعارضة هي أية مجموعة غير حكومية أعلنت صراحة اسم مجموعتها بالإضافة إلى أهدافها السياسية، واستخدمت القوة المسلّحة لتحقيق أهدافها. ولا تدرَج في هذا العمود إلا الأطراف والتحالفات التي كانت فاعلة في سنة ٢٠١٠. وتشير الفاصلة بين طرفين متحاربين إلى التحالف.

(هـ) أعداد إجمالي الوفيات ذات الصلة بالمعارك تشير إلى الوفيات التي وقعت بسبب الأطراف المتحاربة، ويمكن ربطها مباشرة بالتنازع منذ بداية الصراع. وهكذا يتعلّق هذا العدد بمتغير «سنة التشكّل». وفي حالة الصراعات داخل الدول، تجدر الإشارة إلى أن الأرقام تشمل فقط الوفيات ذات الصلة بالمعارك بين الحكومة والأطراف المعارضة التي أدرجت في الجدول في مرحلة ما. المعلومات التي تشمل السنة التقويمية تكون أولية

بالضرورة في الأشهر الأخيرة من السنة. وتبيّن التجربة أيضاً أن قابلية الركون إلى الأرقام تتحسّن بتقدّم الوقت، لذا يجري تنقيحها كل سنة.

(و) الأعداد التي تزيد على ١٠٠ مدوّرة قدر الإمكان إلى أقرب مئة. وهكذا فإنّ الأرقام التي تتراوح بين ١٠١ و١٥٠ تقدّم على أنّها > ١٠٠، في حين تعرض الأعداد بين ١٥١ و١٩٩ على أنّها < ٢٠٠. وتقدّم الأعداد بين ٢٥ و١٠٠ بالشكل ٢٥ ـ ١٠٠.

(ز) يقاس «التغيّر عن سنة ٢٠٠٩» بأنه زيادة عدد قتلى المعارك في سنة ٢٠١٠ أو نقصانه، مقارنةً بعدد الوفيات ذات الصلة بالمعارك في سنة ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن الرموز تستند إلى بيانات لا يمكن التعويل عليها تماماً، فإنّها تمثّل التغييرات التالية:

+ + ارتفاع عدد قتلى المعارك أكثر من ٥٠ في المئة.

+ ارتفاع عدد قتلى المعارك بين ١٠ في المئة و٥٠ في المئة.

٠ استقرار معدل الوفيات المرتبطة بالمعارك (+ أو ـ ١٠ في المئة).

ـ تراجع عدد قتلى المعارك بين ١٠ في المئة و٥٠ في المئة.

ـ ـ تراجع عدد قتلى المعارك أكثر من ٥٠ في المئة.

الملحق الرقم (٢ ــ ب)
دليل السلام العالمي ٢٠١١

كاميلا شيبا
دانيال هيسلوب[*]

I مقدمة

يشكّل دليل السلام العالمي، الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام للسنة الخامسة حتى الآن، قياساً لسلام البلدان بناء على نموذج للتصنيف يستخدم ٢٣ مؤشّراً لتحديد مرتبة البلدان وفقاً لحالات السلام النسبي فيها. وقد اختيرت المؤشّرات باعتبارها أفضل مجموعات البيانات المتاحة التي تعكس حدوث السلام أو غيابه. وهي تحتوي على البيانات الكمية والنتائج النوعية من مجموعة من المصادر الموثوقة.

الهدف الرئيسي لهذا الدليل هو تقصّي السلام الإيجابي. وذلك ما يفعله بتحديد العلاقات بين نتائج دليل السلام العالمي ومجموعة من الأدلة وقواعد البيانات الأخرى التي تقيس العوامل الرئيسية الاجتماعية والتربوية والصحية والحوكمية والسياسية. ويسمح تقصّي الأهمية الإحصائية لهذه العوامل بتحديد مجموعة من المحدّدات المحتملة، أو «القوى المحرّكة» التي يمكن أن تؤثّر في إنشاء مجتمع سلمي وترعاه.

أنشأ ستيف كيليليا (S. Killelea)، وهو رائد أعمال تكنولوجية ومحسن أسترالي، دليل السلام العالمي الذي ينشره معهد الاقتصاد والسلام، المؤسسة الفكرية المخصّصة للأبحاث والتعليم في العلاقة بين التنمية الاقتصادية والأعمال والسلام[١]. وقد قام

(*) معهد الاقتصاد والسلام.

(١) يوجد مزيد من المعلومات عن معهد الاقتصاد والسلام على الموقع الإلكتروني: <http://www. economicsandpeace.org/>.

المعهد هذا بتطوير الدليل، مسترشداً بفريق من الخبراء الدوليين، ومدعوماً بـ «وحدة الإيكونومست للمعلومات» التي تقارن البيانات والتصنيفات وتحسبها[٢].

وابتداء من سنة ٢٠١١، سيبدأ معهد الاقتصاد والسلام بتطوير سلسلة من أدلة السلام الوطني، بغية تعزيز فهم أنواع البيئات المرتبطة بالسلام، والمساعدة في حساب كمية المنافع الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن زيادة السلام. وأول دليل وطني للسلام يطوّره معهد الاقتصاد والسلام هو دليل السلام الأمريكي الذي أُطلق في نيسان/ أبريل ٢٠١١. يعزّز دليل السلام الأمريكي العديد من الارتباطات العامة على مستوى البلد بين السلام ومستويات التعليم والصحة والفرص الاقتصادية الموجودة أيضاً في دليل السلام العالمي.

الجدول الرقم (٢ب ـ ١)
دليل السلام العالمي ٢٠١١

الترتيب	البلد	النتيجة
١	أيسلندا	١,١٤٨
٢	نيوزيلندا	١,٢٧٩
٣	اليابان	١,٢٨٧
٤	الدنمارك	١,٢٨٩
٥	جمهورية التشيك	١,٣٢٠
٦	النمسا	١,٣٣٧
٧	فنلندا	١,٣٥٢
٨	كندا	١,٣٥٥
٩	النرويج	١,٣٥٦
١٠	سلوفينيا	١,٣٥٨

يتبـــع

(٢) اتُّفق على اختيار المؤشرات والأوزان الممنوحة لها بعد استشارات موسّعة مع فريق خبراء معهد الاقتصاد والسلام، الذي ضمّ الخبراء التالية أسماؤهم في ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩: كيفن كليمنتس، الرئيس (جامعة أوتاغو)، وإيان أنطوني (سيبري)، وسلطان بركات (جامعة يورك)، ونيك غرونو (مجموعة الأزمات الدولية)، ورون هوفارث (جامعة سيدني)، وتوشيا هوشينو (جامعة أوساكا)، ومانويل ميسا (مركز التربية وأبحاث السلام، مدريد)، وإيكاترينا ستبينوفا (معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية، موسكو).

تابـــع

١١	إيرلندا	١,٣٧٠
١٢	قطر	١,٣٩٨
١٣	السويد	١,٤٠١
١٤	بلجيكا	١,٤١٣
١٥	ألمانيا	١,٤١٦
١٦	سويسرا	١,٤٢١
١٧	البرتغال	١,٤٥٣
١٨	أستراليا	١,٤٥٥
١٩	ماليزيا	١,٤٦٧
٢٠	هنغاريا	١,٤٩٥
٢١	أوروغواي	١,٥٢١
٢٢	بولندا	١,٥٤٥
٢٣	سلوفاكيا	١,٥٧٦
٢٤	سنغافورة	١,٥٨٥
٢٥	هولندا	١,٦٢٨
٢٦	المملكة المتحدة	١,٦٣١
٢٧	تايوان	١,٦٣٨
٢٨	إسبانيا	١,٦٤١
٢٩	الكويت	١,٦٦٧
٣٠	فييتنام	١,٦٧٠
٣١	كوستاريكا	١,٦٨١
٣٢	لاوس	١,٦٨٧
٣٣	الإمارات العربية المتحدة	١,٦٩٠
٣٤	بوتان	١,٦٩٣
٣٥	بوتسوانا	١,٦٩٥

يتبـــع

تابـــع

٣٦	فرنسا	١,٦٩٧
٣٧	كرواتيا	١,٦٩٩
٣٨	تشيلي	١,٧١٠
٣٩	ملاوي	١,٧٤٠
٤٠	رومانيا	١,٧٤٢
٤١	عمان	١,٧٤٣
٤٢	غانا	١,٧٥٢
٤٣	ليتوانيا	١,٧٦٠
٤٤	تونس	١,٧٦٥
٤٥	إيطاليا	١,٧٧٥
٤٦	لاتفيا	١,٧٩٣
٤٧	إستونيا	١,٧٩٨
٤٨	موزامبيق	١,٨٠٩
٤٩	بنما	١,٨١٢
٥٠	كوريا الجنوبية	١,٨٢٩
٥١	بوركينا فاسو	١,٨٣٢
٥٢	زامبيا	١,٨٣٣
٥٣	بلغاريا	١,٨٤٥
٥٤	ناميبيا	١,٨٥٠
٥٥	الأرجنتين	١,٨٥٢
٥٦	تنزانيا	١,٨٥٨
٥٧	منغوليا	١,٨٨٠
٥٨	المغرب	١,٨٨٧
٥٩	مولدوفا	١,٨٩٢
٦٠	البوسنة والهرسك	١,٨٩٣

يتبـــع

تابـــع

٦١	سيراليون	١,٩٠٤
٦٢	غامبيا	١,٩١٠
٦٣	ألبانيا	١,٩١٢
٦٤	الأردن	١,٩١٨
٦٥	اليونان	١,٩٤٧
٦٦	باراغواي	١,٩٥٤
٦٧	كوبا	١,٩٦٤
٦٨	إندونيسيا	١,٩٧٩
٦٩	سوازيلند	١,٩٩٥
٦٩	أوكرانيا	١,٩٩٥
٧١	قبرص	٢,٠١٣
٧٢	نيكاراغوا	٢,٠٢١
٧٣	مصر	٢,٠٢٣
٧٤	البرازيل	٢,٠٤٠
٧٥	غينيا الاستوائية	٢,٠٤١
٧٦	بوليفيا	٢,٠٤٥
٧٧	السنغال	٢,٠٤٧
٧٨	مقدونيا	٢,٠٤٨
٧٩	ترينيداد وتوباغو	٢,٠٥١
٨٠	الصين	٢,٠٥٤
٨١	الغابون	٢,٠٥٩
٨٢	الولايات المتحدة	٢,٠٦٣
٨٣	بنغلادش	٢,٠٧٠
٨٤	صربيا	٢,٠٧١
٨٥	بيرو	٢,٠٧٧

يتبـــع

تابـــع

٨٦	الكاميرون	٢,١٠٤
٨٧	أنغولا	٢,١٠٩
٨٨	غويانا	٢,١١٢
٨٩	مونتينيغرو	٢,١١٣
٩٠	الإكوادور	٢,١١٦
٩١	جمهورية الدومينيكان	٢,١٢٥
٩٢	غينيا	٢,١٢٦
٩٣	كازاخستان	٢,١٣٧
٩٤	بابوا غينيا الجديدة	٢,١٣٩
٩٥	نيبال	٢,١٥٢
٩٦	ليبيريا	٢,١٥٩
٩٦	أوغندا	٢,١٥٩
٩٨	جمهوريو الكونغو	٢,١٦٥
٩٩	رواندا	٢,١٨٥
١٠٠	مالي	٢,١٨٨
١٠١	العربية السعودية	٢,١٩٢
١٠٢	السلفادور	٢,٢١٥
١٠٣	طاجيكستان	٢,٢٢٥
١٠٤	إريتريا	٢,٢٢٧
١٠٥	مدغشقر	٢,٢٣٩
١٠٦	جمايكا	٢,٢٤٤
١٠٧	تايلند	٢,٢٤٧
١٠٨	تركمانستان	٢,٢٤٨
١٠٩	أرمينيا	٢,٢٦٠
١٠٩	أوزبكستان	٢,٢٦٠

يتبـــع

تابـــع

١١١	كينيا	٢,٢٧٦
١١٢	بيلاروسيا	٢,٢٨٣
١١٣	هايتي	٢,٢٨٨
١١٤	قرغيزستان	٢,٢٩٦
١١٥	كمبوديا	٢,٣٠١
١١٦	سورية	٢,٣٢٢
١١٧	هندوراس	٢,٣٢٧
١١٨	جنوب أفريقيا	٢,٣٥٣
١١٩	إيران	٢,٣٥٦
١٢٠	النيجر	٢,٣٥٦
١٢١	المكسيك	٢,٣٦٢
١٢٢	آذربيجان	٢,٣٧٩
١٢٣	البحرين	٢,٣٩٨
١٢٤	فنزويلا	٢,٤٠٣
١٢٥	غواتيمالا	٢,٤٠٥
١٢٦	سري لانكا	٢,٤٠٧
١٢٧	تركيا	٢,٤١١
١٢٨	كوت ديفوار	٢,٤١٧
١٢٩	الجزائر	٢,٤٢٣
١٣٠	موريتانيا	٢,٤٢٥
١٣١	إثيوبيا	٢,٤٦٨
١٣٢	بوروندي	٢,٥٣٢
١٣٣	ميانمار	٢,٥٣٨
١٣٤	جورجيا	٢,٥٥٨
١٣٥	الهند	٢,٥٧

يتبـــع

تابـــع

١٣٦	الفليبين	٢,٥٧٤
١٣٧	لبنان	٢,٥٩٧
١٣٨	اليمن	٢,٦٧٠
١٣٩	كولومبيا	٢,٧٠٠
١٤٠	زيمباوي	٢,٧٢٢
١٤١	تشاد	٢,٧٤
١٤٢	نيجيريا	٢,٧٤٣
١٤٣	ليبيا	٢,٨١٦
١٤٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢,٨٦٩
١٤٥	إسرائيل	٢,٩٠١
١٤٦	باكستان	٢,٩٠٥
١٤٧	روسيا	٢,٩٦٦
١٤٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣,٠١٦
١٤٩	كوريا الشمالية	٣,٠٩٢
١٥٠	أفغانستان	٣,٢١٢
١٥١	السودان	٣,٢٢٣
١٥٢	العراق	٣,٢٩٦
١٥٣	الصومال	٣,٣٧٩

يظهر دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١١ في الجدول الرقم (٢ب ـ ١). وتُبحث نتائج هذا الدليل في القسم II، وتُشرح المنهجية المتبعة في الدليل في القسم III. ويقدّم القسم IV عرضاً عاماً لأدلّة السلام الوطنية، والنتائج الرئيسية لدليل السلام الأمريكي.

II النقاط البارزة والتغيّرات

صُنّفت أيسلندا في دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١١ بأنها البلد الأكثر سلماً، فحلّت بذلك محل نيوزيلندا. وكانت أيسلندا قد شغلت المرتبة الأولى في دليل السلام العالمي في سنة ٢٠٠٨، لكنها تراجعت إلى المرتبة الرابعة في سنة ٢٠٠٩ وسط الانهيار

الاقتصادي والأزمة السياسية غير المسبوقة في البلد، حيث شهدت تزايد أعداد رجال الشرطة والأمن، وتزايداً في معدّل السجناء. واستعادت أيسلندا موقعها الأول هذه السنة بسبب عودة الاستقرار إلى مسرحها السياسي وانخفاض مستوى قدرتها وتطورها العسكري، إذ أدّت التدابير التقشّفية إلى انخفاض في الموازنة العسكرية، الصغيرة أصلاً.

وقد حافظت البلدان الديمقراطية الصغيرة المستقرّة على تصنيفها المرتفع، حيث إن ١٤ بلداً منها، من مجموع البلدان الـ ٢٠ الأولى، تقع في أوروبا الغربية أو الوسطى. غير أن ذلك يعدّ تراجعاً عن الرقم ١٥ المسجَّل في سنة ٢٠١٠، والسبب هو تراجع نتيجة سلوفاكيا وتحسّن نتيجة ماليزيا، التي أصبحت في عداد البلدان الـ ٢٠ الأولى أول مرة.

الجدول الرقم (٢ب ـ ٢)

البلدان التي أظهرت أكبر تغيّر في نتائج دليل السلام العالمي، ٢٠١٠ ـ ٢٠١١

البلـــد	المرتبة، ٢٠٠٩	تغيّر النتيجة، ٢٠١٠ ـ ٢٠١١	المرتبة، ٢٠١١	تغيّر المرتبة، ٢٠١٠ ـ ٢٠١١[أ]
أعلى ٥ بلدان صاعدة				
جورجيا	٢,٥٥٨	ـ ٠,٤١٢	١٣٤	+ ١٢
تشاد		ـ ٠,٢٢٤	١٤١	+ ٤
منغوليا		ـ ٠,٢٢١	٥٧	+ ٣٦
سري لانكا		ـ ٠,٢١٥	١٢٦	+ ١١
تايلند		ـ ٠,١٤٧	١٠٧	+ ١٩
أعلى ٥ بلدان هابطة				
ليبيا	٢,٨١٦	٠,٩٧٧	+ ١٤٣	ـ ٨٣
البحرين	٢,٣٩٨	٠,٤٢٩	+ ١٢٣	ـ ٤٧
مصر	٢,٠٢٣	٠,٢٣٩	+ ٧٣	ـ ٢٥
كوريا الشمالية	٣,٠٩٢	٠,٢٣٦	+ ١٤٩	ـ ٦
مدغشقر	٢,٢٣٩	٠,٢٢٠	+ ١٠٥	ـ ٢٦

(أ) اشتمل دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١٠ على ١٤٩ بلداً، في حين أن دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١١ يضمّ ١٥٣ بلداً، وهو ما يؤثّر في الترتيب بين سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١.

ارتفعت قطر مرتبتين، لتشغل المرتبة الـ ١٢، وتبقى البلد الشرق الأوسطي الأعلى ببعض الهامش (تليها الكويت في المرتبة الـ ٢٩). وقد انعكست الموجة الأخيرة

للانتفاضات والثورات في الشرق الأوسط في التدهور الحادّ لنتائج دليل السلام العالمي في المنطقة، لا سيما في البحرين ومصر وليبيا.

تُظهر دول الجُزر نتائج طيّبة على العموم، ويأتي معظمها في النصف العلوي من الدليل. وتشكّل سري لانكا استثناء بارزاً على الرغم من تحسّن نتيجتها منذ هزيمة «نمور تحرير تاميل عيلام» («نمور التاميل») المتمرّدين في أيار/مايو ٢٠٠٩. وقد ارتفعت ١١ مرتبة في دليل سنة ٢٠١١. وحصلت مدغشقر وجمايكا على مرتبتين منخفضتين نسبياً (١٠٥ و١٠٦ على التوالي)، حيث تدهورت نتيجة الأولى بحدّة للسنة الثانية على التوالي وسط أزمة سياسية واقتصادية.

تدرَج البلدان التي شهدت أكبر تغيّر في النتائج، مقارنة بالدليل لسنة ٢٠١٠، في الجدول الرقم (٢ب ـ ٢)[٣]، حيث نجد أن الصومال، موقع صراع مسلّح كبير وطويل، انخفضت مرتبة واحدة لتحل محل العراق باعتبارها البلد الأقل سلاماً، على الرغم من أن نتيجتها تحسّنت قليلاً. ويرجع ذلك أساساً إلى تحسّن نتيجة العراق كثيراً، مقارنةً بالدليل لسنة ٢٠١٠، وهو ما رفع البلد من المرتبة السفلى في الدليل للمرة الأولى منذ سنة ٢٠٠٧. ويأتي السودان وأفغانستان قبله مباشرة في أدنى مراتب البلدان.

الجدول الرقم (٢ب ـ ٣)
مقاييس الصراعات المحلية والدولية المتواصلة

المؤشـــر	الوزن	المصدر
عدد الحروب الخارجية والداخلية التي خيضت	٥	UCDP/PRIO Armed Conflict Dataset;
العدد المقدّر للوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (خارجي)	٥	UCDP
عدد الوفيات الناجمة عن الصراع المنظم (داخلي)	٥	IISS Armed Conflict Dataset
مستوى الصراع المنظم (داخلي)	٥	«وحدة الإيكونومست للمعلومات»
العلاقات مع البلدان المجاورة	٥	«وحدة الإيكونومست للمعلومات»

IISS = المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية؛ PRIO = معهد أبحاث السلام العالمي، أوسلو؛ UCDP = برنامج أُبسالا لبيانات الصراع.

(٣) لمزيد من التحليل لسبب تحرّك كل من هذه البلدان، انظر: Global Peace Index, *2011 Methodology, Results and Findings* (Sydney: Institute for Economics and Peace, 2011).

بلغ متوسّط نتيجة البلدان الـ ١٥٣ التي تم مسحها ٢,٠٥ في دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١١ (استناداً إلى نتيجة من ١ إلى ٥)، بارتفاع بسيط (يشير إلى انخفاض في حالة السلام) مقارنةً بسنة ٢٠١٠، عندما بلغ المتوسّط ٢,٠٢، مرتفعاً من ١,٩٦ في سنة ٢٠٠٩. ويبدو أن التدهور الأكبر بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ يعكس تزايد العنف في عدة بلدان، مدفوعاً بارتفاع أسعار الأغذية والوقود في سنة ٢٠٠٨ وما تبعه من تراجع اقتصادي عالمي كبير.

ثمة تباين قليل (٠,٣٤٧) بين النتائج الإجمالية للبلدان العشرين الأولى (من ١,١٤٨ لأيسلندا إلى ١,٤٩٥ لهنغاريا)، على الرغم من أنه أعلى قليلاً ممّا كان عليه في سنة ٢٠١٠. وتظهر البلدان الـ ٢٠ الأدنى مرتبة تباعداً أوسع كثيراً (من ٢,٥٥٨ لجورجيا إلى ٣,٣٧٩ للصومال)، على الرغم من أن هذا التباعد أصغر قليلاً ممّا كان عليه في سنة ٢٠١٠، عندما كان التباين ٠,٨٣٢.

III المنهجية ومصادر البيانات

المؤشرات

اختار فريق خبراء دليل السلام العالمي ٢٣ مؤشّراً على وجود السلام أو غيابه، مقسّمة إلى ثلاث فئات موضوعية[٤].

١ . **مقاييس الصراع الداخلي والدولي المستمر**. يرمي دليل السلام العالمي إلى مراجعة حالة السلام في البلدان في السنة الماضية، على الرغم من أن العديد من المؤشرات تستند إلى البيانات المتاحة من السنتين الماضيتين. وقد قرّر فريق الخبراء عدم إدراج البيانات التي تعكس تجربة البلد التاريخية في الصراع الداخلي أو الدولي، على أساس أن دليل السلام العالمي يستخدم إحصاءات مرجعية عن الحروب داخل الدول وفي ما بينها. وهذه، إلى جانب المؤشّرين اللذين سجلهما محلّلو «وحدة الإيكونومست للمعلومات»، تشكّل ٥ من المؤشّرات الـ ٢٣ (انظر الجدول الرقم (٢ ب ـ ٣)).

٢ . **مقاييس السلامة والأمن الاجتماعيين**. تقيّم ١٠ من المؤشّرات مستويات السلامة والأمن في البلد، وتتراوح من مفاهيم الجريمة في المجتمع إلى مستوى احترام حقوق الإنسان ومعدّل جرائم القتل والجرائم العنيفة (انظر الجدول الرقم

---

(٤) للحصول على تعريف دقيق لكل مؤشّر انظر: المصدر نفسه.

(٢ ب ـ ٤)). وقد نظر الفريق في مصاعب مقارنة إحصاءات الجريمة الدولية. وسجّل ٥ من هذه المؤشّرات فريق من محلّلي البلدان في «وحدة الإيكونومست للمعلومات».

٣. **مقاييس العسكرة**. سبعة مؤشّرات ذات صلة بتعزيز القوات العسكرية، وتعكس التأكيد بأن مستوى العسكرة والحصول على الأسلحة يرتبط ارتباطاً مباشراً بمقدار شعور البلد بالسلام على الصعيد الدولي (انظر الجدول رقم (٢ب ـ ٥)). ويُعتبر الدعم المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مساهمة في زيادة السلام.

الجدول الرقم (٢ب ـ ٤)
مقاييس السلامة والأمن الاجتماعيين

المؤشر	الوزن	المصدر
مفاهيم الجريمة في المجتمع	٤	«وحدة الإيكونومست للمعلومات»
عدد المشرّدين كنسبة مئوية من السكان	٤	الكتاب الإحصائي السنوي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وIDMC
عدم الاستقرار السياسي	٤	«وحدة الإيكونومست للمعلومات»
مستوى احترام حقوق الإنسان	٤	مارك غِبني وماثيو دالتون، جامعة كارولينا الشمالية/ منظمة العفو الدولية
الأعمال الإرهابية المحتملة	١	«وحدة الإيكونومست للمعلومات»
عدد جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٤	CTS
مستوى الجرائم العنيفة	٤	«وحدة الإيكونومست للمعلومات»
احتمال المظاهرات العنيفة	٣	«وحدة الإيكونومست للمعلومات»
عدد السجناء لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	المركز الدولي لدراسات السجون، كنغز كولدج لندن، اللائحة العالمية لنزلاء السجون
عدد رجال الأمن الداخلي والشرطة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	CTS

CTS = مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائي؛ IDCM = مركز رصد التشرّد الداخلي.

يعيّن لكل هذه المؤشرات قيمة على مقياس من ١ ـ ٥. ويعطي فريق محللي البلدان في «وحدة الإيكونومست للمعلومات» نتيجة المؤشرات النوعية، وتملأ الفجوات في البيانات الكمية عن طريق التقدير.

الجدول الرقم (٢ب ـ ٥)
مقاييس العسكرة

المؤشر	الوزن	المصدر
النفقات العسكرية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي	٢	IISS, *The Military Balance 2008*
عدد العاملين في الأجهزة المسلّحة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٢	IISS, *The Military Balance 2008*
حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية (الواردات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٢	قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة
حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية (الصادرات) لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة
تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢	معهد الاقتصاد والسلام
العدد الإجمالي االمرجَّح للأسلحة الثقيلة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	معهد الاقتصاد والسلام
سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة	٣	«وحدة المعلومات الاقتصادية»
القدرة العسكرية/ التطوّر	٢	«وحدة المعلومات الاقتصادية»

IISS = المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية.

ترجيح قيمة المؤشر

خصص فريق الخبراء الذي يشرف على تصنيف الدليل العالمي للسلام قيماً بالاستناد إلى الأهمية النسبية لكلٍّ من المؤشرات على مقياس من ١ إلى ٥. وتبين الجداول الأرقام (٢ب ـ ٣) و(٢ب ـ ٤) و(٢ب ـ ٥) القيم المُجمع عليها لكلّ مؤشر. وبعد ذلك حُسب دليلان مرجَّحان لمكوّنين فرعيين من مجموعة مؤشرات دليل السلام العالمي: واحد يقيس مستوى السلام الداخلي للبلد، وواحد يقيس مستوى السلام الخارجي للبلد (حالة سلامه خارج حدوده). ثم حُسبت النتيجة المركّبة الإجمالية والدليل بتطبيق وزن مقداره ٦٠ في المئة على قياس السلام الداخلي و٤٠ في المئة على السلام الخارجي. وقد اتفق فريق الخبراء على تطبيق وزن أثقل على السلام الداخلي بناء على افتراض أن ارتفاع مستوى السلام الداخلي يرتبط على الأرجح بتدنّي مستوى الصراع الخارجي.

التغيّرات التي طرأت على منهجية سنة ٢٠١١

اختار فريق الخبراء إدراج خمسة بلدان إضافية في إصدار سنة ٢٠١١: إريتريا، وغينيا، وقرغيزستان، والنيجر، وتركمانستان. وستشمل الإصدارات اللاحقة من دليل السلام العالمي بلداناً أخرى، لكن ليس دولاً متناهية الصغر: قرّر الفريق أن يزيد عدد

سكان البلدان المدرجة في دليل السلام العالمي على مليون نسمة أو تزيد مساحتها على ٢٠,٠٠٠ كم[٢]، وهو ما أدى إلى استبعاد لوكسمبورغ من الدليل. وذلك أوصل العدد الإجمالي للبلدان المدرجة في دليل السلام العالمي لسنة ٢٠١١ إلى ١٥٣ بلداً، تشمل ٩٩ في المئة من سكان العالم، وأكثر من ٨٧ في المئة من مساحته الأرضية.

حفزت الأحداث المثيرة التي وقعت في الشرق الأوسط النقاش بشأن ما إذا كان يمكن أخذ المؤشّرات النوعية الثمانية التي يسجّل نتائجها فريق محللي «وحدة الإيكونومست للمعلومات» في مرحلة متأخّرة قليلاً. ففي الإصدارات السابقة، كانت النتائج التي تشير إلى السنة السابقة تسجّل في كانون الثاني/يناير. وقرّر فريق الخبراء أن من المفيد والعملي تحديث فترة التحليل، فتبدأ بالتالي وتنتهي في أواسط آذار/مارس. وهكذا، فإن المؤشرات النوعية الثمانية لدليل السلام العالمي لسنة ٢٠١١ تتصل بفترة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ـ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

IV تفحّص السلام على المستوى دون الوطني

مع تطوّر الأساس التجريبي لدليل السلام العالمي، وجدت الأبحاث التي يجريها معهد الاقتصاد والسلام أن ثمة تفاوتاً داخلياً واسعاً في مستويات السلام في العديد من البلدان الكبيرة. وينطبق ذلك على البلدان ذات التنوّع الاجتماعي والثقافي الملحوظ، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المتغيّرة. ويقدّم تحليل أدلة السلام الوطنية فهماً أفضل لنسيج السلام، وإذا تم إيجاد اتجاهات وعلاقات إحصائية بين مستويات السلام الداخلي لمختلف البلدان، فربما تظهر نُهُج جديدة لإحداث السلام.

الجدول الرقم (٢ب ـ ٦)
مؤشرات السلام الوطنية

المؤشر	الوزن	المصدر المستخدم في مؤشر السلام الأمريكي
عدد جرائم القتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٤	FBI Uniform Crime Reports, 1991-2009
عدد الجرائم العنيفة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٤	FBI Uniform Crime Reports, 1991-2009
عدد السجناء لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	US Bureau of Justice Statistics, 1991-2009
عدد رجال الشرطة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة	٣	FBI Uniform Crime Reports, 1991-2009
توافر الأسلحة الصغيرة	١	Centers for Disease Control and Prevention, 1991-2007

FBI = مكتب التحقيقات الفيدرالي.

لإجراء دراسات سلام وطنية مماثلة، اعتمد معهد الاقتصاد والسلام عدداً أدنى من المؤشرات، وطوّر منهجية يمكن تطبيقها على جميع الدراسات.

مؤشر السلام الوطني الأمريكي

إنه مؤشر السلام الوطني الأول الذي ينتجه معهد الاقتصاد والأمن. وهو يستخدم «غياب العنف» كتعريف للسلام، على غرار مفهوم دليل السلام العالمي. وقد اختيرت ٥ مؤشرات تعكس غياب السلام، لإنشاء الدليل بسبب القدرة على قياس هذه المؤشرات قياساً متسقاً في كثير من البلدان (انظر الجدول (٢ب ـ ٦)). وللمحافظة على الاتساق، تماثل الأوزان المخصّصة لكل مؤشّر تلك المستخدمة في دليل السلام العالمي للمقاييس المكافئة[٥]. وبالنظر إلى الطبيعة الكمية الصرف للمقاييس، جمع معهد الاقتصاد والسلام البيانات منذ سنة ١٩٩١، وتمكّن من إنشاء دليل السلام الأمريكي للسنة الـ ٢٠ على التوالي.

يُظهر مؤشر السلام الأمريكي أن الولايات المتحدة أصبحت أكثر سلاماً بين سنتي ١٩٩١ و٢٠٠٩، إذ انخفضت معدّلات الجرائم العنيفة وجرائم القتل، وتراجعت وفرة الأسلحة الصغيرة. ومع أن العنف انخفض إلى مستويات غير مسبوقة منذ الستينيات وأوائل السبعينيات، فإن المقارنات الدولية تكشف أن الولايات المتحدة متخلّفة في معظم فئات المؤشرات عن معظم البلدان المتقدمة. لكن على الرغم من أن اتجاه السلام كان مدفوعاً بانخفاض معدّلات الجرائم العنيفة وجرائم القتل، فإن ارتفاع معدل السجناء وازن ذلك إلى حدّ كبير.

توجد الولايات الخمس الأكثر سلاماً في سنة ٢٠١١ ـ ماين، ونيو هامشير، وفيرمونت، ومينِسوتا، ونورث داكوتا ـ في شمال البلاد، فيما الولايات الخمس التي تأتي في أسفل القائمة هي لويزيانا، وتنيسي، ونيفادا، وفلوريدا، وألاباما. ومنذ سنة ١٩٩١، بدت المراتب مجمّعة نسبياً، حيث ظهرت ١٦ ولاية فقط في المراتب العشر الأولى، و١٨ ولاية في المراتب العشر الأخيرة. ولم تحتفظ بالمرتبة الأولى منذ سنة ١٩٩١ سوى ولايتي ماين ونورث داكوتا.

يُبرز اختلاف النتائج بين الولايات التباينات الواسعة بين المناطق من حيث مستويات السلم النسبي فيها. على سبيل المثال، تقع ١١,٨ جريمة قتل لكل ١٠٠,٠٠٠ في ولاية لويزيانا، الولاية ذات المعدّل الأعلى لجرائم القتل، في حين يقلّ

(٥) الاستثناء هو مؤشر توافر الأسلحة الصغيرة، بسبب القيود على توافر البيانات.

المعدّل أكثر من ١٥ ضعفاً ويبلغ ٠,٧٥ جريمة قتل لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة في نيوهامشير، وهي الولاية ذات المعدّل الأدنى لجرائم القتل. وتتماثل التباينات بالنسبة إلى الجرائم العنيفة، حيث يزيد المعدّل في نيفادا البالغ ٦٩٦ حادثة لكل ١٠٠,٠٠٠ ستة أضعاف نسمة عن المعدّل الأدنى في ماين، إذ يبلغ ١١٧ حادثة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة. وتنعكس هذه التباينات في الجرائم العنيفة وجرائم القتل في الاختلافات الصارخة في النتائج الاجتماعية والاقتصادية.

لفهم المزيد عن المحدّدات المحتملة للسلام، ينظر مؤشّر السلام الأمريكي في أداء كل ولاية في أكثر من ٣٧ مؤشراً اجتماعياً اقتصادياً. وتشير نتائج التحليل إلى أن الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والفرص الاقتصادية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع الأكثر سلماً(٦). فكلما تحسنّت النتائج في التعليم والصحة، انخفض معدّل الفقر وانعدام تساوي الدخل، وارتفع الحصول على الخدمات الأساسية، وازداد ميل الولاية إلى السلام. وليس للانتماء السياسي صلة بمستويات العنف على مستوى الولايات.

الجدول الرقم (٢ب ـ ٧)
مؤشر السلام الوطني الأمريكي، ٢٠١١

الترتيب	الولاية	النتيجة
١	ماين	١,٣٤
٢	نيو هامشير	١,٥٠
٣	فيرمونت	١,٥٤
٤	مينِسوتا	١,٦٢
٥	نورث داكوتا	١,٧١
٦	يوتا	١,٧٥
٧	ماساتشوستس	١,٨٠
٨	رود آيلند	١,٨٣
٩	أيوا	١,٨٥
١٠	واشنطن	١,٨٧

يتبــــع

(٦) Institute for Economics and Peace (IEP), *United States Peace Index: 2011* (Sydney: IEP, 2011).

تابـــع

١١	نبراسكا	١,٨٨
١٢	هاواي	١,٩١
١٣	أوريغون	٢,٠٨
١٤	ساوث داكوتا	٢,١٧
١٥	كونكتيكت	٢,٢١
١٦	أيداهو	٢,٢٤
١٧	مونتانا	٢,٢٨
١٨	وست فرجينيا	٢,٢٨
١٩	وسكونسن	٢,٣٠
٢٠	كنتاكي	٢,٣٩
٢١	بنسلفانيا	٢,٤٢
٢٢	أوهايو	٢,٤٣
٢٣	وايومنغ	٢,٤٩
٢٤	إنديانا	٢,٥٠
٢٥	فرجينيا	٢,٥٢
٢٦	نيوجيرسي	٢,٦١
٢٧	كنساس	٢,٦٣
٢٨	كولورادو	٢,٦٦
٢٩	نيويورك	٢,٦٩
٣٠	ألاسكا	٢,٧٠
٣١	متشيغن	٢,٧٩
٣٢	نورث كارولينا	٢,٧٩
٣٣	كاليفورنيا	٢,٨٩
٣٤	مسيسيبي	٢,٩٧
٣٥	إلينوي	٢,٩٨

يتبـــع

تابــع

٣٦	ديلاوير	٣,١٤
٣٧	أريزونا	٣,١٤
٣٨	نيو مكسيكو	٣,١٦
٣٩	جورجيا	٣,١٨
٤٠	ميسوري	٣,٢١
٤١	مريلند	٣,٢٤
٤٢	ساوث كارولينا	٣,٢٦
٤٣	أوكلاهوما	٣,٢٧
٤٤	أركنساس	٣,٣٠
٤٥	تكساس	٣,٣٠
٤٦	ألاباما	٣,٤٢
٤٧	فلوريدا	٣,٥٠
٤٨	نيفادا	٣,٥٠
٤٩	تنيسي	٣,٦١
٥٠	لويزيانا	٣,٩٧

الفصل الثالث

عمليات السلام: الإجماع الهشّ

تيري تاردي

I مقدمة

تطورت عمليات السلام منذ انتهاء الحرب الباردة بناء على إجماع واسع بين الدول والمؤسسات الدولية على غايتها وطرائقها(١). ووفقاً لهذا الإجماع، تنشأ عمليات السلام للمساعدة في تثبيت استقرار المجتمعات الخارجة من الصراعات عبر مزيج من الأنشطة الأمنية، والسياسية، والاقتصادية التي تنفّذ دعماً للدولة المضيفة. وهدفها النهائي سلام إيجابي يُفترض أن ينبثق عن تغيرات هيكلية وتمسّك محلي بمبادئ الديمقراطية والليبرالية الاقتصادية.

وفي حين أن هذا الإجماع لا يزال أساس عمليات السلام المعاصرة، فإن هناك علامات على أن هناك مجموعتين من الاتجاهات اللتين تضعفانه. **الأولى** هي طرح أسئلة متزايدة عمّا ينبغي لعمليات السلام تحقيقه، ووفقاً لأي مبادئ. لقد امتحنت عملياتُ السلام المعاصرة حدود مبادئ حفظ السلام التقليدية الثلاثة، وهي الحياد، والموافقة، وعدم اللجوء إلى استعمال القوة إلاّ في حالة الدفاع عن النفس، ونتج من ذلك مزيج من التجاذبات المفاهيمية، والتشغيلية، والسياسية التي تضعف شرعية هذه العمليات وفعاليتها. و**الثانية** هي حدوث تحوّل في فئات الدول التي تساهم في مشاريع حفظ السلام وبناء السلام، وهو ما أثّر في سياسات عمليات السلام. فعلاوة على مساهمة دول الجنوب بالغالبية الساحقة من العناصر التي تنشرها الأمم المتحدة في عمليات السلام، فإن بعض القوى الإقليمية والعالمية الرئيسية زادت حضورها بدرجة

---

(١) تشير «عمليات السلام» في هذا الفصل إلى عمليات حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك العمليات المتعددة الأبعاد التي تجمع بين عناصر النوعين.

كبيرة في السنين القليلة الأخيرة، الأمر الذي أثار احتمال وقوع صدام بين ما يسمّى القوى الصاعدة ودول الشمال بشأن تحديد معايير عمليات السلام وغاياتها.

يستعرض **القسم** II من هذا الفصل بعض المعلومات الأساسية عن الوضع الحالي للغموض الاستراتيجي، الذي يؤثر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويتناول **القسم** III الضعف الذي اعترى الإجماع على عمليات السلام بمعاينة النقاشات الحالية المتصلة بالغاية من حفظ السلام وبناء السلام، ومبادئه الأساسية ومعناه، لا سيما في سياق الانقسام بين دول الشمال ودول الجنوب. ويتفحّص **القسم** IV، على وجه التحديد، الأدوار المتغيرة لأربع قوى صاعدة، هي البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا، في حفظ السلام وبناء السلام، وانعكاسات ذلك على الإجماع الدولي على عمليات حفظ السلام. ويعرض **القسم** V الاستنتاجات، ويقدم الملحق الرقم (٣ ـ أ) أحدث ما توافر لسيبري من بيانات عن عمليات السلام المتعددة الأطراف.

II معلومات أساسية

الغموض الاستراتيجي

طرأت تطورات كبيرة ومؤثّرة منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي على الأساس المفاهيمي لعمليات السلام، وأنواع الجهات الفاعلة التي تديرها، وطبيعة اختصاصاتها، والدول التي تمدّها بالعناصر. ومع أن هذه التغيرات ساهمت، من وجوه عديدة، في ترشيد ممارسة حفظ السلام وبناء السلام وتفعيلها، فإنها أدخلت مصاعب ومعضلات جديدة أيضاً.

مضت عشر سنين على صدور تقرير الإبراهيمي، الذي جدد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، لكن معنى عمليات السلام ازداد غموضاً[٢]، بفعل التفسير العام للمبادئ الأساسية الثلاثة لحفظ السلام، وبفعل دمج عمليات السلام بأنواع أخرى من البعثات العسكرية، مثل البعثة العسكرية في أفغانستان أو العراق.

تُعنى الأمم المتحدة بهذه التحديات على وجه الخصوص بوصفها الجهة الرئيسية في عمليات السلام. لكن انتشار ١٢٤,٧٧٠ عنصراً في ٢٠ عملية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، وما يرافق ذلك من وجود ميداني، عبر وكالات الأمم المتحدة، يعني أن ذلك يتجاوز كثيراً نطاق حفظ السلام، بحيث باتت الأمم المتحدة ضالعة في طائفة

(٢) United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the Panel on United Nations Peace Operations (Brahimi Report), A/55/305-S/2000/809, 21 August 2000.

واسعة من أنشطة حفظ السلام وبناء السلام في شتى أنحاء العالم. وفي هذه الأثناء، تمرّ الأمم المتحدة بمرحلة يشوبها «غموض استراتيجي»(٣). ويبدو أن التزايد المتواصل في نشر عمليات الأمم المتحدة للسلام قد وصل إلى نهايته، وأن التركيز منصبّ الآن على توطيد هذه العمليات(٤). وهكذا تخضع عمليات السلام للمراجعة مرّة أخرى.

ترمي مبادرة «الأفق الجديد» التي أُطلقت في سنة ٢٠٠٩ إلى «تقييم معضلات السياسة العامة والاستراتيجية الرئيسية التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اليوم وفي السنين القادمة، وإعادة تنشيط الحوار الجاري مع أصحاب العلاقة بشأن الحلول الممكنة لتحسين معايرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما يلبّي المتطلبات الحالية والمستقبلية»(٥). ولا تزال المخرجات الرئيسية لهذا التقييم «غير رسمية» وتقريراً مرحلياً(٦). وتُبذل جهود في الوقت عينه في «مراجعة بنية عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام» و«مراجعة القدرات المدنية الدولية»(٧). مع ذلك، تبقى الحاجات مرتفعة، فيما يزداد طعن الدول المضيفة بهذه العمليات، حيث تمثّل تشاد والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية أحدث الأمثلة على ذلك، والاعتراض على فعاليتها بسب تحميلها فوق طاقتها وضعف الدعم السياسي.

---

(٣) انظر: B. Jones [et al.], *Building on Brahimi: Peacekeeping in an Era of Strategic Uncertainty*, Report submitted to the UN departments of Peacekeeping Operations and Field Support for the New Horizons Project (New York Center on International Cooperation, 2009).

(٤) انظر Statement by A. Le Roy, Under-Secretary-General for Peacekeeping Operations, United Nations, Security Council, 6370th meeting, S/PV.6370, 6 August 2010, p. 3, and United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, The New Horizon Initiative: Progress Report no. 1 (New York: United Nations, 2010), pp. 7-8.

(٥) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «The «New Horizon» Process»,» <http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/newhorizon.shtml>.

(٦) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, *A New Partnership Agenda: Charting a New Horizon for UN Peacekeeping, «non-paper»* (New York: United Nation, 2009), and United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, The New Horizon Initiative: Progress Report no. 1.

(٧) United Nations, General Assembly and Security Council, «Review of the United Nations Peacebuilding Architecture,» A/64/868-S/2010/393, 21 July 2010, and United Nations, General Assembly and Security Council, «Civilian Capacity in the Aftermath of Conflict,» Independent report of the Senior Advisory Group, A/65/747-S/2011/85, 22 February 2011.

ويهدف استعراض القدرات المدنية الدولية إلى تحديد كيفية «توسيع مجموعة الخبرات المدنية وتعميقها لدعم الاحتياجات الفورية، من أجل تطوير قدرات البلدان الخارجة من الصراع». انظر: United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the Secretary-General on Peacebuilding in the Immediate Aftermath of Conflict, A/63/881-S/2009/304, 11 June 2009, p. 20.

ترافق ذلك مع تبدّل خريطة الدول المشاركة في تصميم عمليات السلام وفي تمويلها وإدارتها، بطريقة أثرت في سياسات عمليات السلام وفي تنفيذها. إن التصور الشائع الذي برز منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي هو أن عمليات الأمم المتحدة للسلام تديرها دول الجنوب لكن دول الشمال لا تزال تصمّمها وتموّلها إلى حدّ كبير. وفي هذه الأثناء، آثرت دول الشمال في الأغلب نشر قواها، وبخاصة القوى العسكرية وقوى الشرطة، في العمليات التي يديرها الاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو).

على هذه الخلفية، أصبح الحضور المتعاظم في حفظ السلام لدول مثل البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا (وهي مصنَّفة تاريخياً بأنها من دول الجنوب لكنها تكتسب وزناً جيوسياسياً متزايداً) تطوراً بارزاً في سياسة الأمم المتحدة لإدارة الصراع. وتستأثر هذه الدول الأربع بنحو ١٥,٤ في المئة من عناصر عمليات الأمم المتحدة للسلام (١٥,١٨٤ عنصراً من أصل ٩٨,٦٣٨ عسكرياً ورجل شرطة مدنية) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مقارنة بنسبة ٧,٩ في المئة (٧٧٦٦ عنصراً) من دول الاتحاد الأوروبي الـ ٣٤ والدول الأعضاء في حلف الناتو مجتمعة[٨]. وباستثناء الهند، التي كثيراً ما كانت أحد المساهمين الكبار في إمداد العمليات بالعناصر، توسّع حضور القوى الصاعدة ودورها كثيراً في العقد الماضي [انظر الملحق رقم (٣ ـ أ)]. فقد أصبحت الصين المساهمة الأولى بالقوات بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتحتل المركز السابع عالمياً من حيث المساهمات المالية. كما جمعت البرازيل بين طموحاتها الإقليمية والعالمية بتوفير العدد الأكبر من العناصر المشاركة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، وإثبات وجودها باعتبارها جهة فاعلة سياسياً في مختلف هيئات الأمم المتحدة. كما اعتمدت جنوب أفريقيا موقفاً مبادراً مماثلاً في أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، وإن كانت أكثر تركيزاً على أفريقيا. وفي هذه الأثناء، تُعارض هذه القوى الصاعدة الأربع، كل بدرجة معيّنة وعلى طريقتها الخاصة، آليات وسياسات الحوكمة الأمنية الدولية القائمة. ويعكس دورها غير المسبوق في الأمم المتحدة، لا سيما في عمليات السلام، تغيراً عاماً في المشهد الدولي، لكنه يمكن أن يتحدّى الإجماع على حفظ السلام.

(٨) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «Ranking of Military and Police Contributions to UN Operations,» 31 December 2010, <http://www.un.org/en/peacekeeping/contributors>.

III بحثاً عن فهم مشترك

«الإفراط في الطموح النظري»

ليس الجدال التعريفي المتعلّق بعمليات السلام بالأمر الجديد؛ فقدت أظهرت عدة عمليات في مستهل تسعينيات القرن الماضي، لا سيما في البوسنة والهرسك ورواندا والصومال، صعوبة تحديد مكان عمليات السلام في نطاق إدارة الأزمة، وأبرزت الحاجة إلى التوافق على التمييز بين عمليات السلام وخوض الحروب. وقد أعاد تقرير الإبراهيمي تأكيد المبادئ التقليدية الثلاثة التي يُفترض أنها الخصائص التي تميّز عمليات السلام، وإن وسّع معنى الموافقة ومعايير استعمال القوة[٩]. وعلى الرغم من ذلك، ومن محاولة أخرى لتقنين «القواعد والمبادئ التوجيهية»[١٠] في سنة ٢٠٠٨، فقد جرى توسيع مفاهيم هذه المبادئ مرّة أخرى. وأدى ذلك إلى تفسيرات عامة ومتعارضة للمبادئ كما تجلّى في الاعتراض القوي على اختصاصات بعض العمليات وأنشطتها، فأضعف نزاهة العمليات بالإضافة إلى دعم الجهات الفاعلة المحلية لها، بل إنه أدى إلى التشكيك في المعنى الحقيقي لـ «عمليات السلام».

طالما كان تطبيق الحياد في التدخلات في البلدان الأخرى طموحاً أكثر منه واقعاً. ومع تطوّر العمليات نحو تعدد الأبعاد، أصبحت، بحكم طبيعتها، تتسم بمزيد من التدخل والتسييس، وأحياناً القسر بطرائق منحازة بطبيعتها. وهكذا، فإن العمليات التي فُوّضت صراحة دعم المؤسسات الحكومية، مثل بعثة MINUSTAH في هايتي، أو بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)، أو حتى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA) ـ بالإضافة إلى العمليات التي تتحول ضمنياً إلى عقبات في وجه السياسة الحكومية، مثل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID)[١١] ـ تواجه حتماً خطر اعتبارها منحازة من قبل الأطراف المحلية. كما أن

---

(٩) United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the Panel on United Nations Peace Operations (Brahimi Report), A/55/305-S/2000/809, 21 August 2000, pp. 9-10.

(١٠) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, *United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines* (New York: United Nations, 2008), pp. 31-35.

وقد سعى ما يدعى المبدأ الأسمى (Capstone Doctrine) إلى تحديد طبيعة عمليات السلام «ونطاقها وعملها الأساسي».

(١١) فُوضت بعثة UNAMID، على سبيل المثال لا الحصر، بمنع الهجمات على المدنيين، وهذه الهجمات تشنّها على العموم ميليشيا موالية للحكومة. لمعرفة اختصاصات عملية السلام هذه وعمليات السلام الحالية الأخرى، انظر الملحق الرقم (٣-أ)، الجدول الرقم (٣أ ـ ٢).

هناك اختلافاً بين الحيادية المبدئية في التفويض وواقع التنفيذ على الأرض[١٢]. ففي الكونغو الديمقراطية، فُوّض إلى بعثة MONUSCO فيها حماية المدنيين بوصفها المهمة ذات الأولوية القصوى. وبالتالي أصبح من الصعب التوفيق بين دعم الجيش الوطني، المعروف بأنه أحد أكبر منتهكي حقوق الإنسان، ووجوب أن تنفّذ العملية «تفويضها من دون محاباة لأي طرف أو تحامل عليه»، وأن «تتجنّب بدقّة الأنشطة التي قد تُلحق الضرر بصورتها الحيادية»[١٣].

وقد اختُبر أيضاً مبدأ الموافقة على نحو ذلك. فمن موجبات سيادة الدول عدم التمكّن من نشر عمليات السلام من دون موافقة رسمية من الدولة المضيفة، وينبغي ألاّ تبقى إذا سُحبت هذه الموافقة. على سبيل المثال، بعد أن ضغطت حكومات الدول المضيفة على قوات الأمم المتحدة للانسحاب من بوروندي في سنة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦، وإريتريا وإثيوبيا في سنة ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨، سعت حكومات تشاد والكونغو الديمقراطية والسودان في سنة ٢٠١٠ إلى تأكيد سيادتها إما بسحب موافقتها على وجود الأمم المتحدة على أراضيها، وإما بإعاقة عملها بحيث تضعف قيمة الموافقة بدرجة كبيرة[١٤]. والموافقة المتقلبة تثير لدى الجهات الفاعلة المعنية قضيتي شرعية العملية وطبيعتها، بالنظر إلى أن الموافقة ليست مصدراً رئيسياً لشرعية تدخّل الغير فحسب، وإنما تشكّل أيضاً فرقاً جوهرياً بين حفظ السلام وفرضه[١٥]. ونتيجة لذلك، أصبح تأمين الموافقة وتدبيرها مصدر قلق متنام، وبخاصة في عمليات السلام المتعددة الأبعاد بموجب الفصل السابع الأكثر طموحاً وتدّخلاً[١٦].

---

(١٢) J. Boulden, «Mandates Matter: An Exploration of Impartiality in UN Operations,» *Global Governance*, vol. 11, no. 2 (April-June 2005), pp. 153-154.

(١٣) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, *United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines*, p. 33.

(١٤) لمعرفة التطورات التي حدثت في تشاد والكونغو الديمقراطية في سنة ٢٠١٠، انظر: الملحق الرقم (٣ ـ أ).

(١٥) انظر: S. Wiharta, «The Legitimacy of Peace Operations,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 95-116.

(١٦) انظر: I. Johnstone, «Managing Consent: The New Variable?,» paper presented at: *Beyond the «New Horizon»: Proceedings from the UN Peacekeeping Future Challenges Seminar, 23-24 June 2010*, edited by C. H. de Coning, A. O. Stensland and T. Tardy (Norwegian Institute of International Affairs: Oslo, 2010), pp. 25-39.

تكلّف عمليات السلام المفوّضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بفرض بعض جوانب اختصاصها على الأطراف، لكنها مختلفة عن فرض السلام، حيث لا تكون موافقة الدولة المضيفة ضرورية. انظر: Charter of the United Nations, 26 June 1945, <http://www.un.org/en/documents/charter/>, chap VII.

ثمة قضية أخرى هي تحديد الجهة التي يجب الحصول على موافقتها، ولأي غرض. فمع أن موافقة الدولة المضيفة لا تزال تُعتبر ذات أهمية قصوى على نطاق واسع، فإن تقرير الإبراهيمي و«القواعد والمبادئ التوجيهية» توسّع هذا المبدأ ليشمل موافقة الأطراف الرئيسية في الصراع(١٧). وهذا لا يشير إلى موافقة الأطراف على العملية فقط، وإنما إلى «التزام بعملية سياسية» أيضاً. لكن اشتراط موافقة الأطراف المحلية المتعددة يعقّد مهمة المحافظة عليها، ويزيد أيضاً مخاطر عدم التيقّن من الحصول على الموافقة.

أخيراً، يجري الطعن مباشرة في مبدأ استخدام القوة للدفاع عن النفس، فقط عن طريق مجموعتي تطوّرات متصلة بمفهوم «قوة حفظ السلام الرادعة» ونتائج عمليات حماية المدنيين(١٨).

تشكّلت معظم عمليات السلام الحالية بموجب الفصل السابع، أو يقع جزء من اختصاصاتها تحت هذا الفصل، للسماح في الغالب بأن تستخدم العمليات جميع الوسائل اللازمة المتاحة لها ـ بما في ذلك القوة العسكرية ـ لحماية المدنيين المعرضين لخطر عنف محسوس وشيك، حتى عندما لا يكون أفراد العملية مهدَّدين. كما ترتبط مسألة قوة حفظ السلام الرادعة ارتباطاً صريحاً باستعمال القوة ـ مع أن مبادرة «الأفق الجديد» غير الرسمية تشدّد على البُعد السياسي للقوة(١٩). فقد دعا تقرير الإبراهيمي إلى استخدام «قوات أكثر عدداً وأفضل تجهيزاً. . . قادرة على أن تكون رادعاً جديراً بالثقة»، وإلى إقرار قواعد اشتباك «متينة بالقدر الكافي» لتمكين جنود حفظ السلام من عدم التخلي عن «زمام المبادرة لمهاجميهم»(٢٠). لكن تسييس النقاش وتردّد أغلب الدول المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة في اعتماد منطق الردع أضعفا من تطابق التقرير مع واقع الحال(٢١). زد على ذلك أن العمليات التي نفّذت حفظ السلام

(١٧) United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the Panel on United Nations Peace Operations, p. 9, and United Nations, Department of Peacekeeping Operations, *United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines*, pp. 31-32.

(١٨) V. Holt and G. Taylor, *Protecting Civilians in the Context of UN Peacekeeping Operations: Successes, Setbacks and Remaining Challenges* (New York: United Nations, 2009), and T. Tardy, «The UN and the use of Force: A Marriage against Nature,» *Security Dialogue*, vol. 38, no. 1 (March 2007).

(١٩) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, A New Partnership Agenda: Charting a New Horizon for UN Peacekeeping, p. 21.

(٢٠) United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the Panel on United Nations Peace Operations (Brahimi Report), A/55/305-S/2000/809, 21 August 2000, pp. 10-11.

(٢١) T. Tardy, «A Critique of Robust Peacekeeping in Contemporary Peace Operations,» *International Peacekeeping*, vol. 18, no. 2 (April 2011).

الرادع، لا سيما في الكونغو الديمقراطية وهايتي، أظهرت غموض هذا المفهوم وحدوده، مثل خطر الانزلاق إلى فرض السلام باسم حماية المدنيين[٢٢].

التفكير الاستراتيجي الضعيف

من خصائص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الضعف النسبي لمستوى التزام الدول التي تتخذ قرارات بشأنها والدول التي تشارك فيها. وفي أغلب الحالات، تأتي عمليات السلام رداً على صراعات لا تشكّل تهديداً مباشراً لأية فئة من الفئتين، وهو ما يحدّ من مشاركة «المجتمع الدولي». وهذه الحقيقة توضح الميل إلى التفكير الاستراتيجي الضعيف في تصميم عمليات السلام والتخطيط لها، سواء في مجلس الأمن أو على مستوى العمليات. وتشهد على الحاجة إلى تفكير استراتيجي أفضل النقاشاتُ الأخيرة بشأن الإشراف الاستراتيجي على العمليات، واستراتيجيتي المرحلة الانتقالية والخروج، وتعريف المعايير المرجعية الخاصة بها؛ وكذلك المناقشات حول التلازم بين بناء السلام وحفظ السلام، وعمل لجنة بناء السلام (PBC)[٢٣]. لكن الطابع السياسي، لا التقني أو التنظيمي، للمشكلة يعمل ضد إحراز أي تقدم جوهري نحو تحسين تكامل عمليات السلام مع العمليات السياسية الأوسع نطاقاً، على سبيل المثال.

تتحدث القواعد والمبادئ التوجيهية عن «دعم كامل من جانب مجلس أمن موحَّد» كشرط لنجاح عملية السلام[٢٤]. لكن هذا الدعم ليس قوياً جداً، وليس دائماً في أغلب الأحوال. ومع أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والقوى الإقليمية الكبرى كانت موحَّدة نسبياً في دعم عمليات السلام في تسعينيات القرن الماضي، فإن انقسام المشهد الجيوسياسي الناشئ يضعف كثيراً الإجماع الدولي اللازم للتوصل إلى حلول سياسية للأزمات. نتيجة لذلك، تُنشَر العمليات لا من دون اتفاقية سلام واضحة،

---

(٢٢) D. Tull, «Peacekeeping in the Democratic Republic of Congo: Waging Peace and Fighting War,» *International Peacekeeping*, vol. 16, no. 2 (April 2009), and M. Berdal, *Building Peace after War*, International Institute for Strategic Studies Adelphi Paper; no. 407 (London: Routledge, 2009), pp. 100-121.

(٢٣) انظر مثلاً: United Nations: Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, The New Horizon Initiative: Progress Report no. 1, and Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, A New Partnership Agenda: Charting a New Horizon for UN Peacekeeping; S. Wiharta, «Planning and Deploying Peace Operations,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 100-103; Wiharta, «The Legitimacy of Peace Operations,» and S. Wiharta and S. Blair, «Civilian Roles in Peace Operations,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 87-106.

(٢٤) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, *United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines*, pp. 50-51.

وبالتالي من دون «سلام للمحافظة عليه»، فحسب، وإنما أيضاً «من دون توافر النفوذ اللازم لتجاوز المأزق السياسي في أثناء مرحلة التنفيذ»[٢٥].

الانقسام بين الشمال والجنوب

يتجلّى التشرذم أيضاً في الانقسام بين الشمال والجنوب في العديد من المسائل المتصلة بعمليات السلام. فبينما توفّر دول الشمال جزءاً كبيراً من التمويل اللازم لعمليات الأمم المتحدة وتتخذ القرارات الأساسية بشأنها في مجلس الأمن، فإنها تميل إلى عدم مدّها بالرجال، وتؤْثر عوضاً عن ذلك ما تعتبره مؤسسات أكثر فعالية، وعلى الخصوص الاتحاد الأوروبي والناتو. في المقابل، فإن بلدان الجنوب أساساً هي أهم المساهمين في عمليات الأمم المتحدة بالرجال، لكنها تبقى مهمَّشة في عمليتي صناعة القرار وصياغة السياسات.

إن هذا الانقسام لا يؤثر في فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحسب، بل يؤثّر أيضاً في المناقشات المتصلة بإدارة الأمم المتحدة للصراعات، بما في ذلك النقاشات الدائرة حول غموض التعريفات أو نموذج بناء السلام المثير للجدل. وهو يسلّط الضوء بخاصة على التجاذبات بين الإصلاحات اللازمة لعمليات السلام والقيود المصاحبة التي تواجهها تلك العمليات. وبصرف النظر عن أهمية بعض الإصلاحات المقترحة، فقد يكون من الصعب أن تتماشى مع واقع أن الدول التي تضطلع بتنفيذها تفتقر إلى القدرة في أغلب الحالات، ناهيك عن الإرادة اللازمة لذلك. زد على ذلك أن الدول التي تشارك بجنودها، من غير أن يكون لها تأثير كبير في توجيه النقاشات المتعلقة بمعايير حفظ السلام، تخشى من التطورات التي تتنافى مع تصوراتها لعمليات حفظ السلام أو تتجاوز قدراتها، علماً بأنها تخاطر بتحمّل اللوم على ما قد ينتج من مصاعب أو إخفاقات. إن جوهر القضية هو تكوين فهم مشترك بين جميع أصحاب العلاقة لما يمكن أن تحققه عملية السلام على أرض الواقع، لا فهم «أهداف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والدور الذي تؤديه كل منها في تحقيقها» فقط، وهو ما نصّت عليه مبادرة «الأفق الجديد» غير الرسمية[٢٦].

(٢٥) L. Brahimi and S. Ahmed, *In Pursuit of Sustainable Peace: The Seven Deadly Sins of Mediation* (New York: New York University, Center on International Cooperation, 2008), pp. 3-4, and R. Gowan, «The Strategic Context: Peacekeeping in Crisis, 2006-2008,» *International Peacekeeping*, vol. 15, no. 4 (August 2008).

(٢٦) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, A New Partnership Agenda: Charting a New Horizon for UN Peacekeeping, p. iii.

وقّرت جلسة لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في سنة ٢٠١٠ (التي تعرف بـ C-34 أيضاً) أمثلة جيدة على الانقسامات بين الشمال والجنوب. ففي حين ضغطت مجموعة دول الاتحاد الأوروبي لتبنّي مفهوم حفظ السلام الرادع، أبدت مجموعة دول حركة عدم الانحياز، التي تكاد تستوعب جميع الدول التي تساهم بجنود في عمليات الأمم المتحدة، مقاومة عنيدة، مشيرة إلى الافتقار إلى الموارد اللازمة لتطبيق التفويض الرادع، لا سيما في ضوء عدم مساهمة دول الشمال الحسنة التجهيز، ومعتبرة أن هذا التفويض يعرّض سلامة مبادئ حفظ السلام للخطر(٢٧). وفي ما عدا الارتياب في وقوف أجندة استعمارية جديدة خلف عمليات سلام أكثر تدخّلاً، عكست الحجج التي ساقتها مجموعة دول عدم الانحياز هواجس حقيقية حيال التطورات غير الواقعية التي طرأت على عمليات حفظ السلام.

أدّى ذلك إلى تجاذب بين ما هو منشود وما هو ممكن في عمليات السلام، كما تجلّى في قضية حماية المدنيين. يوجد بلا شك مبرّر أخلاقي لتضمين حماية المدنيين في سائر اختصاصات عمليات السلام تقريباً، وهو ما يجعل الاعتراض على ذلك أمراً صعباً. لكن اعتبارات العمليات (مثل القدرات اللازمة ورقعة الأراضي التي تغطيها العملية)، والاعتبارات السياسية (مثل مقدار الدعم المتوافر في مجلس الأمن لإجراءات قسرية محتملة، واستعداد الدول المساهمة للاشتباك مع «المفسدين»، أو المجازفة بتصاعد حدّة العنف) تثير تساؤلات عن إمكانية قيام جنود حفظ السلام بحماية المدنيين(٢٨).

وعلى العموم، إذا كانت وثائق السياسات كلها تصرّ على الحاجة إلى اختصاصات واقعية، فإن طبيعة عمليات السلام المعاصرة تجعل حصر الاختصاصات في ما هو واقعي أمراً صعباً. وقد حذّرت مبادرة «الأفق الجديد» غير الرسمية من عدم الإكثار من المهام في اختصاصات حفظ السلام، وأوردت ٤٥ مهمة اشتمل عليها تفويض بعثة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية (MONUC)، معتبرة أن «المهام التفصيلية المتعددة يمكن أن تحجب الأهداف العامة التي يتوقع المجلس من جنود حفظ السلام

---

(٢٧) انظر: United Nations, «Peacekeeping Chief Tells of Secretary-General's «Ambitious Agenda» for Post-Conflict Rebuilding, as Special Committee Opens Session Proceedings of the C-34 Debates,» Press Release GA/PK/203, 22 February 2010, <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/gapk203.doc.htm>, and United Nations, «Special Committee Members Commend Performance of United Nations Peacekeepers Faced with Complex Mandates, Lacking Key Capabilities,» Press Release GA/PK/204, 23 February 2010, <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/gapk204.doc.htm>.

للاطلاع على لائحة كاملة بالدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٢٨) المفسدون هم أطراف يسعون إلى عرقلة العمليات الانتقالية أو عمليات بناء السلام أو إخراجها عن مسارها، باستخدام وسائل عنيفة مثلاً.

تحقيقها»[٢٩]. في النهاية، تولّد عمليات السلام عند كلٍّ من المجتمع الدولي والجهات الفاعلة المحلية توقّعات من المعلوم أنه يستحيل تحقيقها، وأنها بالتالي ستقوّض لا محالة صدقية العمليات.

منتقدو بناء السلام الليبرالي

أخيراً، إن طبيعة النموذج الذي تروّج له الجهات الضالعة في بناء السلام تُضعف الإجماع الذي تتمتع به عمليات حفظ السلام. وتشكّل المبادئ السياسية والاقتصادية والفلسفية التي يقوم عليها بناء السلام ما يشار إليه تكراراً بنموذج «السلام الليبرالي». ومن المفهوم أنه بمثابة توليفة من نشر الديمقراطية واعتماد السوق الحرّة[٣٠]. لكن فعالية بناء السلام الليبرالي وشرعيته أضحتا محل تساؤلات كثيرة في السنين الأخيرة[٣١]. يرى المنتقدون أن النواحي التي تعود بنتائج عكسية ـ مثل الميل إلى التدخل، وانتفاء المسؤولية المحلية، وخطر تصاعد التوترات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التطبيق المتسرّع لليبرالية، وضعف التركيز على تعزيز المؤسسات (بناء الدولة) ـ تُضعف الفعالية الإجمالية للعملية وإمكانية استمرارها. كما أن بناء السلام الليبرالي يسعى إلى تكرار نموذج شمالي قد تكون قابليته للتطبيق وشرعيته في غير دول الشمال مثيرة للمشكلات.

هذه القضية تختلف عن الجدل الدائر بين الشمال والجنوب، لكنها مرتبطة به. فوجه الارتباط بينهما أنهما يثيران تساؤلات عن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه المجتمع الدولي في محاولة تحقيق السلام والمحافظة عليه، وأنهما يوحيان بأن الاختصاصات الأقل طموحاً هي الأوفر نجاحاً. وفي كلتا الحالتين، تتعلّق المشكلة بالطبيعة الجوهرية لعمليات السلام، والاستراتيجيات التي يُفترض أن تطبقها، ومستوى الترحيب بها في الدول المضيفة. كما أن تصاعد الانتقادات الموجهة إلى بناء السلام الليبرالي يثير تساؤلات عن ديمومة الإجماع على حفظ السلام، والمعايير التي يُفترض

---

(٢٩) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, *A New Partnership Agenda: Charting a New Horizon for UN Peacekeeping, «non-paper»*, p. 10.

(٣٠) R. Paris, *At War's End: Building Peace after Civil Conflict* (Cambridge, MA: Cambridge University Press: 2004), pp. 5-6.

(٣١) انظر مثلاً: المصدر نفسه؛ M. Pugh, «The Political Economy of Peacebuilding: A Critical Theory Perspective,» *International Journal of Peace Studies*, vol. 10, no. 2 (Autumn-Winter 2005), pp. 23-42; O. Richmond, «The Problem of Peace: Understanding the «Liberal Peace»,» *Conflict, Security and Development*, vol. 6, no. 3 (October 2006), and R. Paris and T. D. Sisk, eds., *The Dilemmas of Statebuilding: Confronting the Contradictions of Postwar Peace Operations* (London: Routledge, 2009).

به الدفاع عنها. وهكذا، فإن الدعائم الأساسية لعمليات حفظ السلام وبناء السلام الدولية، بالإضافة إلى تفسير مبادئ حفظ السلام، تتعرّض لتقويض بطيء.

IV القوى الصاعدة والإجماع على حفظ السلام

هناك جدل كثير بشأن كيفية تأثير بروز ما يسمّى القوى الصاعدة في تطور النظام الدولي، وميزان القوى العالمي، ومعايير الحوكمة الأمنية وآلياتها. على أن هناك ناحية مثيرة للاهتمام في هذا الجدال، وهي مدى استعداد القوى الصاعدة لتحدّي المبادئ والممارسات القائمة، وتأثير ذلك في هيكلية النظام ـ تعدّد الأقطاب، والاعتماد المتبادل، وما إلى ذلك ـ فضلاً عن تأثيرها في صدارة الولايات المتحدة ومكانة الاتحاد الأوروبي[٣٢]. ففي السنوات الأخيرة، قاومت بلدان مثل البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا، أو عارضت، المواقف التي اتخذها الاتحاد الأوروبي أو الدول أو التجمعات الشمالية الأخرى في مختلف هيئات الأمم المتحدة، من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. كما شكّكت في شرعية هيكل الأمن الدولي الحالية[٣٣]. ويطرح ذلك سؤالاً عن تأثير هذه الدول في تطبيق حفظ السلام وبناء السلام والفلسفة التي يقومان عليها بعد أن تصبح من أصحاب العلاقة الحقيقية في ما لا يزال إلى الآن ميداناً تهيمن عليه دول الشمال.

يقيّم هذا القسم تأثيرات البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا المحتملة في عمليات حفظ السلام وبناء السلام المتعددة الأطراف. فكلٌّ منها تشكّل الاقتصاد الأكبر في منطقتها. وبما أنها تُعتبر تقليدياً جزءاً من الجنوب العالمي، فإنها تسعى إلى تأسيس حضور قوي في الساحة الدولية وتولّي القيادة السياسية في الساحة الإقليمية، لا سيما في حالة البرازيل والهند وجنوب أفريقيا. وفي هذا السياق، يثار تساؤل عمّا إذا كانت هذه الدول ستسعى إلى تعديل معايير حفظ السلام وبناء السلام، وكيف ستفعل ذلك. هل ستتبع المعايير السائدة وتقبل بالقواعد والممارسات القائمة؟ أم أنها ستضع المعايير، وتسعى إلى صياغتها عبر قنوات صناعة القرار التقليدية؟ أم أنها ستنتهك المعايير وتتحدى المعايير القائمة؟ وبعبارة أدق، إذا كانت أوجه التباعد المعياري تميّز

---

(٣٢) انظر: A. Hurrell, «Hegemony, Liberalism and Global Order: What Space for Would-be Great Powers?,» *International Affairs*, vol. 82, no. 1 (January 2006); J. G. Ikenberry, «The Rise of China and the Future of the West: Can the Liberal System Survive?,» *Foreign Affairs*, vol. 87, no. 1 (January-February 2008), and C. Layne, «The Waning of US Hegemony: Myth or Reality?,» *International Security*, vol. 34, no. 1 (Summer 2009).

(٣٣) انظر مثلاً: R. Gowan and F. Brantner, «The EU and Human Rights at the UN: 2010 Review,» *Policy Brief* (European Council on Foreign Relations) Septmeber 2010, <http://www.ecfr.eu/content/entry/the_eus_approach_to_human_rights_in_a_post-western_world>.

على نحو متزايد العلاقةَ بين الشمال والقوى الصاعدة، فكيف يؤثّر ذلك في ميدان إدارة الصراع وفي الإجماع على عمليات حفظ السلام؟

الدور المتنامي للقوى الصاعدة في عمليات السلام

إذا كانت الهند منذ زمن طويل إحدى أهم الدول المساهمة في عمليات الأمم المتحدة للسلام (احتلت الهند المرتبة الثالثة بين الدول المساهمة بقوات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، فإن البرازيل والصين وجنوب أفريقيا لم تصبح جهات فاعلة رئيسية إلاّ مؤخّراً[(٣٤)]. بل إن الهند رفعت مستوى مساهماتها في عديد القوى (جنود ورجال شرطة مدنيين) إلى أربعة أمثاله تقريباً منذ سنة ٢٠٠١[(٣٥)]. أما الصين، فهي الآن أكبر المساهمين في القوات بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، إذ إنها ساهمت بـ ٢٠٤٠ فرداً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وهي تشارك في تسع عمليات سلام ترعاها الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم، وهو ما يشكّل تناقضاً صارخاً مع غيابها شبه الكلّي عن عمليات السلام في مستهلّ هذا القرن. وللصين حضور بارز في أفريقيا، وكذلك في بعثة MINUSTAH في هايتي، وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL)[(٣٦)]. كما زادت البرازيل حضورها في عمليات الأمم المتحدة للسلام في العقد الماضي، مركّزة بخاصة على منطقتها: تقود البرازيل المكوّن العسكري في بعثة MINUSTAH في هايتي، حيث نشرت ٢١٨٧ فرداً (جميعهم جنود ما عدا ثلاثة). ولا تتفوّق عليها في المشاركة في عمليات الأمم المتحدة للسلام من بين دول أمريكا اللاتينية سوى أوروغواي. وبالمثل، أصبحت جنوب أفريقيا مؤخّراً أكثر بروزاً في أفريقيا، سواء في عمليات الاتحاد الأفريقي أو في عمليات الأمم المتحدة، حيث نشرت ٢١٨٧ فرداً في بعثة MONUSCO في الكونغو الديمقراطية، وفي عملية UNAMID في دارفور في نهاية سنة ٢٠١٠.

الدوافع

للمشاركة في الجهود العالمية المبذولة للمحافظة على السلم والأمن الدوليَّين معانٍ مختلفة، وهي تعكس أنواعاً مختلفة من الدوافع لدى الدولة المشاركة، بحسب

---

(٣٤) انظر الملحق الرقم (٣ ـ أ)، الأشكال الأرقام (٣أ ـ ٥)، و(٣أ ـ ٦) و(٣أ ـ ٨).

(٣٥) انظر الملحق الرقم (٣ ـ أ)، الشكل الرقم (٣أ ـ ٧).

(٣٦) يمكن الاطلاع على حجم المساهمات الوطنية في فئات الأفراد الأربع، إلى جانب بيانات عن المساهمات الوطنية في العمليات الإفرادية في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف، انظر: <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

وزنها السياسي والاقتصادي، وتوجُّه سياستها الخارجية، وطبيعة نظامها السياسي، ودور القضايا المحلية في صناعة القرارات المتصلة بالسياسة الخارجية(٣٧). وإلى جانب الدوافع المثالية والمادّية الصرف، تتعلّق المشاركة في عمليات السلام المعاصرة إلى حدّ كبير بعرض القوة، قوة الإكراه وقوة الإقناع. فمن خلال حفظ السلام وبناء السلام، تستطيع الدول دعم المصالح الضيّقة التعريف، وتنفيذ أجنداتها المعيارية بتكلفة متدنّية نسبياً. ولهذا أهمية خاصة لدول مثل البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا، التي تتطلّع إلى تعزيز حضورها الدولي والإقليمي، واستعراض قواها السياسية والاقتصادية والعسكرية؛ فهذه الدول ترى أن مفهوم مسؤولية القوى العظمى أو القوة الإقليمية يقتضي التزاماً بالجهود الكبيرة المبذولة في الحوكمة الأمنية، بما في ذلك حفظ السلام وبناء السلام.

إن رغبة الصين في طمأنة الآخرين بشأن نواياها السلمية، فضلاً عن اعتبارها قوة مسؤولة، تجعل من المساهمة في حفظ السلام الدولية أداة قيّمة في إدارة السياسة الخارجية(٣٨). وفي حالة البرازيل والهند وجنوب أفريقيا، تساعد المشاركة في عمليات السلام في توكيد قيادتها الإقليمية، علاوة على خدمة غاياتها الدولية، بما في ذلك نيل العضوية الدائمة في مجلس الأمن(٣٩). وتتجلّى أهمية الغايات الإقليمية والدولية في

---

(٣٧) للاطلاع على تحليل عن دوافع الدول للمشاركة في عمليات السلام، انظر: A. C. Sotomayor, «Why States Participate in UN Peace Missions While Others Don't: An Analysis of Civil-Military Relations and its Effects on Latin America's Contributions to Peacekeeping Operations,» *Security Studies*, vol. 19, no. 1 (January 2010); K. Marten Zisk, «Lending Troops: Canada, India, and UN Peacekeeping,» paper presented at: The 41st International Studies Association Annual Meeting, Los Angeles, CA, March 2000, and D. C. F. Daniel, «Why So Few Troops from among so Many?,» in: D. C. F. Daniel, P. Taft and S. Wiharta, eds., *Peace Operations: Trends, Progress, and Prospects* (Washington, DC: Georgetown University Press, 2008).

(٣٨) B. Gill and C. Huang, *China's Expanding Role in Peacekeeping: Prospects and Policy Implications*, SIPRI Policy Paper; no. 25 (Stockholm: SIPRI, 2009), p. 12, and International Crisis Group (ICG), *China's Growing Role in UN Peacekeeping*, Asia Report no. 166 (Beijing; New York; Brussels: ICG, 2009).

(٣٩) بشأن البرازيل، انظر: M. R. Soares de Lima, «Brazil as an Intermediate State and Regional Power: Action, Choice and Responsibilities,» *International Affairs*, vol. 82, no. 1 (January 2006), pp. 21-40, and A. C. Sotomayor, «The Peace Soldier from the South: From Praetorianism to Peacekeeping,» (Unpublished PhD Dissertation, Columbia University, 2004), chap. 5.

وعن الهند، انظر: U. Salma Bava, «India's Role in the Emerging World Order,» Friedrich Ebert Stiftung (FES) Briefing Paper; 4 (New Delhi: FES, 2007).

وعن جنوب أفريقيا، انظر: C. Landsberg, «South Africa's Global Strategy and Status,» Friedrich Ebert Stiftung (FES) Briefing Paper; 16 (Berlin: FES, 2006).

استعداد الحكومة البرازيلية للاضطلاع بدور محوري في بعثة MINUSTAH في هايتي، التي يشارك فيها بعض دول أمريكا اللاتينية الأخرى، رغم مواجهة مقاومة محلية[٤٠]. كما أن مشاركة جنوب أفريقيا في حفظ السلام، واضطلاعها بدور فاعل في بناء السلام، مدفوعان بهذين الاعتبارين؛ فمن خلال المشاركة في العمليات الأفريقية، تؤكد جنوب أفريقيا، في أعقاب نظام الفصل العنصري، نفوذها وشرعيتها في أفريقيا والاتحاد الأفريقي ـ تبرز نفسها باعتبارها قوة إقليمية قادرة وراغبة في التأثير في البيئة الأمنية الأفريقية ـ وتُظهر قدرتها على العمل في مصافّ القوى العظمى. وبالمثل، ترى الهند أن المشاركة في عمليات الأمم المتحدة تخدم مصالحها السياسية كقوة إقليمية إزاء باكستان، بقدر ما تخدم تطلعاتها العالمية[٤١].

التأثيرات الفعلية والمحتملة

إن تزايد مشاركة القوى الصاعدة في عمليات السلام يؤثر في حفظ السلام وبناء السلام بطرائق متنوعة؛ فهو، **أولاً**، يؤكد بطلان النموذج الذي كانت فيه إدارةُ الصراع تفاعلاً بين الشمال والجنوب، حيث رحى الصراعات تدور في الجنوب، والردود عليها تأتي من الشمال. وما دور القوى الصاعدة في حفظ السلام سوى مثال، من جملة أمثلة، على نمط تفاعل جنوبي ـ جنوبي. ومع أن حفظ السلام في سياق الأمم المتحدة يتميّز بالعلاقة بين جهات جنوبية منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي على الأقل، عندما أوقفت دولُ الشمال المساهمة بجنودها في عمليات الأمم المتحدة إلى حدّ بعيد، فإن مشاركة القوى الصاعدة تمثّل تحولاً نوعياً في هذا التعاون الجنوبي ـ الجنوبي.

ثانياً، ترى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن زيادة مساهمات البلدان التي لديها قدرات عسكرية وشُرَطية كبيرة بالأفراد والمعدّات والمهارات المتخصصة تطور مرحَّب به يمكن أن يوفر رداً محتملاً على ما عانته عمليات الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة من نقص خطير في القدرات[٤٢]. وفي ظل عزوف قوى الشمال الرئيسية عن المشاركة

(٤٠) انظر: A. Gauthier and S. J. de Souza, «Brazil in Haiti: Debate over the Peacekeeping Mission,» FRIDE Comment, 15 Novemver 2006, <http://www.fride.org/download/COM_BraHaiti_ENG_nov06.pdf>.

(٤١) انظر: Salma Bava, Ibid.

لمعاينة دوافع مشابهة تقف خلف القرارات الخاصة بالموازنات العسكرية في هذه الدول الأربع، انظر الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٤٢) انظر: Xinhua, «UN Official Lauds China's Peacekeeping Efforts,» *China Daily*, 30/7/2010, and Gill and Huang, *China's Expanding Role in Peacekeeping: Prospects and Policy Implications*, p. 1.

بدرجة كبيرة، فإن حضور القوى الصاعدة يعزز شرعية العمليات، من حيث إنه يرسّخ فكرة عمل المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة، في مقابل تحمّل دول من الدرجة الثانية أغلب العبء. من ناحية أخرى، ترى دول الشمال أن تزايد الموارد التي تخصصها دول غير شمالية قد يخفف الضغط الذي تواجهه بسبب ضعف مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة. وفي حين تظل دول الشمال ضالعة في أنواع أخرى من أنشطة إدارة الصراع، وبخاصة في عمليات الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو، فإنه يمكن تقديم الدور الذي تضطلع به القوى الصاعدة في عمليات الأمم المتحدة كمثال على تقاسم العبء العالمي.

القوى الصاعدة في مناقشات حفظ السلام

السياسات طريقة ثالثة ربما يكون فيها لزيادة مشاركة القوى الصاعدة تأثير في حفظ السلام وبناء السلام، لأنها تطرح بدائل من الأفكار والخيارات السياسية السائدة. فلا تزال كلٌّ من البرازيل والهند وجنوب أفريقيا ترى نفسها جزءاً من الجنوب العالمي ومدافعة عن العالم النامي، على الرغم من تزايد مكانتها الاقتصادية والدبلوماسية[٤٣]. كما أن الصين، التي أصبحت الآن ثاني أكبر اقتصاد في العالم وتشغل منذ مدة طويلة مقعداً دائماً في مجلس الأمن، لا تزال تُعتبر جزءاً من الجنوب، وهي تميّز نفسها من القوى الغربية تمييزاً واضحاً[٤٤]. كما أن الهند وجنوب أفريقيا عضوان بارزان في حركة عدم الانحياز. وعلى العموم، يمكن أن يحمل ذلك هذه الدول على النأي بنفسها عن السياسات الحالية.

تُبدي البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا موافقتها على مبادئ توجيهية معيّنة في مناقشات حفظ السلام. وهي تتمسك بقوة بمفهوم سيادة الدول على وجه الخصوص، وتتبنّى موقفاً متشدداً ومحدداً نسبياً من مبادئ حفظ السلام الثلاثة، وتعارض عموماً الإفراط في الطموح النظري الذي بُحث فيه أعلاه. والإصرار على مبدأ سيادة الدول، وهو الإصرار المدفوع بتصوّر معيّن للعلاقات الدولية، يؤثّر كثيراً في رؤية هذه القوى الصاعدة للمستوى المناسب لطموح عمليات السلام. ولذلك نجدها

---

(٤٣) انظر مثلاً: India-Brazil-South Africa (IBSA), «Brasõlia Declaration,» IBSA Dialogue Forum, Fourth Summit of Heads of State/Government, Brasõlia, 15 April 2010.

وللحصول على معلومات ووثائق عن الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا، انظر: <http://www. ibsa-trilateral.org/>.

(٤٤) «China Overtakes Japan as World's Second-Biggest Economy,» BBC News, 14 February 2011, <http://www.bbc.co.uk/news/business-12427321>.

تدافع عن مقاربة «البصمة الخفيفة» عوضاً عن مقاربة البصمة الثقيلة التي تولّد خطر الاتكالية(٤٥)، وتصرّ على المسؤولية المحلية وعلى مسؤوليات الدولة المضيفة(٤٦)، وتنبّه إلى ضرورة عدم تطبيق نماذج من منطقة ما على منطقة أخرى(٤٧).

تعكس هذه الانتقادات، على اختلافها، صور التباين المعياري، فضلاً عن تململ شائع من الممارسات الحالية في حفظ السلام وبناء السلام. كما أن هذه الدول تشكّك ضمناً في نموذج بناء السلام الليبرالي بوصفه الدواء الشافي. على سبيل المثال، تؤكّد الهند أنه يمكن تطبيق تجربتها في بناء الدولة بعد نيلها الاستقلال في عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، في حين ترفض الصين «المعايير الموحَّدة لمساعي بناء السلام»، وتشدّد على التنمية بوصفها الغاية المركزية الطويلة المدى لبناء السلام(٤٨).

ربما تؤثر مثل هذه التباينات المعيارية في اختصاصات حفظ السلام أو بناء السلام الخاضعة للبحث متى كانت البرازيل أو الهند أو جنوب أفريقيا عضواً في مجلس الأمن، أو في لجنة بناء السلام (تحظى الصين بمقعد دائم في لجنة بناء الأمن باعتبارها عضواً دائماً في مجلس الأمن، وتحظى الهند بمقعد دائم في لجنة بناء الأمن لأنها إحدى الدول الخمس الأكبر مساهمة بالقوات والشرطة)، أو تُقنع دولاً أخرى بالدفاع عن مواقفها في هذين المنتديَين. وعلى المدى الطويل، يمكن أن تتغلغل أوجه التباين المعياري في الأفكار المتعلقة ببناء السلام متى كانت محل مناقشة أو تطبيق. لذا، يليّن مجلس الأمن

---

(٤٥) انظر: R. M. Cordeiro Dunlop, Deputy Permanent Representative of Brazil to the UN, Statement to the general debate of the UN General Assembly Special Political and Decolonization Committee, «Comprehensive Review of the Whole Question of Peacekeeping Operations in all their Aspects,» 25 October 2010, <http://www.un.int/brazil/speech/10d-dunlop-descolonization.html>.

(٤٦) Z. Liu, Deputy Permanent Representative of China to the UN, Statement to the Security Council debate on post-conflict peacebuilding, 22 July 2009, <http://www.china-un.org/eng/hyyfy/t575181.htm>.

(٤٧) H. S. Puri, Permanent Representative of India to the UN, Statement at the informal meeting on the 2010 Review of the Peacebuilding Commission, New York, 10 May 2010, <http://www.betterpeace.org/files/PBCReview_Consultation2_Stmt_India_10May10.pdf>, and United Nations, General Assembly and Security Council, Report of the Panel on United Nations Peace Operations, p. 9, and United Nations, Department of Peacekeeping Operations, United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, GA/PK/203 and GA/PK/204.

(٤٨) Puri, Ibid.; Z. Lei, «China's Influence on the Future of UN Peacekeeping,» paper presented at: *Beyond the «New Horizon»: Proceedings from the UN Peacekeeping Future Challenges Seminar, 23-24 June 2010*, pp. 92-93; Lui, Ibid., and T. Liu, «Marching for a More Open, Confident and Responsible Great Power: Explaining China's Involvement in UN Peacekeeping Operations,» *Journal of International Peacekeeping*, vol. 13, nos. 1-2 (January 2009).

الاختصاصات بانتظام مراعاةً لمواقف الصين(٤٩). وسيكون من المثير للاهتمام في سنة ٢٠١١، عندما تشغل كلٌّ من البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا مقعداً في مجلس الأمن، مراقبة كيف ستؤثّر سلوكياتُها وتكتيكاتُها في اختصاصات عمليات السلام.

على العموم، أبدت البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا انزعاجها من مفهوم مسؤولية الحماية، مع أنه لاقى قبولاً عاماً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنها ترى فيه تهديداً محتملاً لسيادة الدول في يد قوى الشمال(٥٠). وقد طعنت القوى الصاعدة ودول الجنوب الأخرى في هذه المناقشة، كما في العديد من المناقشات الأخرى، في الأجندة المعيارية لدول الشمال، لكنها لم تنجح إلى الآن في طرح بدائل مُقْنعة.

تصادم أم تعاون؟

ربما تمثّل القوى الصاعدة في المستقبل قوة يمكنها التأثير في طريقة إدارة أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، لكن يصعب قياس تأثيرها حتى تاريخه، علماً بأنه يزداد تعقيداً، لجملة من الأسباب. وأياً يكن الدور الذي قد تضطلع به على المدى الطويل، فإن هناك عوامل عديدة توحي ببُعد احتمال حدوث تصادم معياري كبير مع الواضعين التقليديين لأجندة حفظ السلام وبناء السلام. وفي ما يلي بحث في بعض هذه العوامل.

قوة سياسية غير مؤكدة

أولاً، إن تصنيف القوى الصاعدة بأنها كيان يمكنه التحدث والتصرف باعتبارها كذلك أمر مثير للمشكلات. فالمخاوف من مواجهة وشيكة بسبب معايير عمليات السلام تفترض سلفاً وجود قوى صاعدة تأخذ شكل قوة سياسية تجمع الدول ذات التفكير المتشابه التي تدافع عن مصالح مشتركة. وعلى العموم، لم يتحول هذا الانسجام إلى حقيقة بعد، وثمة تباينات كثيرة بين هذه الدول الأربع(٥١). وكما رأينا في حالة البرازيل وروسيا والهند والصين، فإن لدى كلٍّ منها «ثقافة ومسارات تاريخية متميزة، فضلاً عن نظم سياسية محلية وتنمية اقتصادية وهيكل اقتصادي وموقع ومصالح مختلفة» إلى حدّ أن مقاربة المكاسب النسبية ربما تطغى على «الرغبة في المكاسب الجماعية

---

(٤٩) انظر: International Crisis Group (ICG), *China's Growing Role in UN Peacekeeping*, p. 17.

(٥٠) انظر: R. J. Hamilton, «The Responsibility to Protect: From Document to Doctrine-but What of Implementation?,» *Harvard Human Rights Journal*, vol. 19 (2006), and A. J. Bellamy, *Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities* (Cambridge, MA: Polity Press, 2009).

(٥١) انظر: J. Nye, «What's in a BRIC? Not as Much as Many Observers Imagine,» *Daily Star* (Beirut), 14/5/2010

المطلقة»[٥٢]. فالنظام السياسي في الصين يميّز هذا البلد من «رابطة الديمقراطيات» التي اجتمعت في منتدى الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا (IBSA)[٥٣]. كما أن المنافسة المديدة بين الصين والهند، والموقف الصيني الفاتر من مسألة حصول الهند على مقعد دائم في مجلس الأمن، يُضعفان إمكانية تشكيل حلف سياسي في مجال حفظ السلام[٥٤]. وفي الأمم المتحدة، تحتل الصين، بسبب مكانتها في مجلس الأمن، وضعاً مختلفاً بشكل جوهري عن وضع الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا، التي تحدَّد سياساتُها الخارجية، بدرجة معيّنة، بطموحها إلى شغل مقعد دائم في مجلس الأمن.

نتيجة لذلك، يرجَّح أن تنشأ خطوط التقارب بين القوى الصاعدة الإقليمية الأربع، سواء في قضايا السيادة، أو في مستوى التدخل، أو في تصوّر شكل النموذج السياسي والاقتصادي الذي ينبغي لعمليات السلام الترويج له تبعاً لكل حالة على حدة، وليس نتيجة لعملها باعتبارها «لجنة حزبية جنوبية». وبالمثل، يبدو نجاح هذه الدول في تشكيل جبهة موحَّدة، في حال نشوب خلاف سياسي بين إحداها ودول الشمال بشأن حفظ السلام أو بناء السلام، أنه سيناريو مستبعد. ومع أن البرازيل أظهرت استقلالاً عن دول الشمال في السنين الأخيرة، فإن لديها من المصالح المشتركة مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بقدر ما لديها مع الصين أو الهند. كما أن علاقة الهند بالولايات المتحدة ربما تطغى على علاقتها بالصين عند نشوب خلاف بين الشمال والجنوب.

يُستبعد بالمثل تشكيل جبهة موحَّدة عندما يتعلق الأمر بانتقاد نموذج السلام الليبرالي. ومن المثير للاهتمام أن العديد من الانتقادات التي وجهتها البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا إلى الممارسات المتبَعة حالياً في حفظ السلام وبناء السلام مشابهة للانتقادات الموجَّهة على العموم إلى نموذج السلام الليبرالي. لكن في ما عدا بضعة اعتراضات متعلقة بسيادة الدول ومستوى تدخّل العمليات، يُفترض أنه لا يوجد لدى البرازيل والهند، وكلتاهما دولة ديمقراطية ذات نظام اقتصادي ليبرالي، مشكلة مع مقاربة السلام الليبرالي. ولا شك أن سياسة البرازيل، بوصفها رئيسة الاجتماع القُطْري الخاص بغينيا بيساو في لجنة بناء السلام، لم تُظهر ابتعاداً ملحوظاً عن أجندة بناء

---

(٥٢) انظر: G. P. Herd, *The Global Puzzle: Order in an Age of Primacy, Power-Shifts and Interdependence*, Geneva Papers-Research Series; no. 1 (Geneva: Geneva Centre for Security Policy, 2011), p. 26.

(٥٣) انظر: C. R. Mohan, «IBSA to BRICSA: China Churns the New Alphabet Soup,» *Indian Express*, 16/4/2010.

(٥٤) W. Emmott, *Rivals: How the Power Struggle between China, India and Japan Will Shape Our Next Decade* (New York: Houghton Mifflin Harcourt, 2008).

السلام التقليدية. بل إن من شبه المؤكد أن تتسامح الصين مع الليبرالية الاقتصادية، بشرط أن تعطي الدولةُ المضيفة موافقتها، وأن يكون مستوى المسؤولية المحلية كافياً، وألا تشكّك إلا في البُعد السياسي لبناء السلام الليبرالي. أخيراً، يقتصر منتقدو بناء السلام الليبرالي على الدوائر الأكاديمية، ومؤسسات مثل الأمم المتحدة، وإن بدرجة محدودة[٥٥]. كما أنه لم تلاحَظ بعدُ أوجه الصلة بين المنتقدين الأكاديميين وتوجهات السياسة العامة لدول مثل البرازيل والصين، التي يتوقع بروزها بسبب التشكيك المتقارب في بناء السلام الليبرالي.

الخلافات في المشاركة في حفظ السلام وبناء السلام

تقدّم القوى الصاعدة صوراً مختلفة للغاية في مجال حفظ السلام بحيث تجعل التعميم صعباً، وتُضعف فكرة تشكيل مجموعة متجانسة من البلدان التي تنظر إلى أدوارها في حفظ السلام بعين واحدة. فالبرازيل والصين وجنوب أفريقيا لم ترَ في عمليات السلام أدواتٍ متاحة لسياساتها الخارجية إلا مؤخّراً. واعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، أصبحت الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين في عداد الدول الـ ١٥ الكبرى المساهمة بقوى شرطة وقوات عسكرية في عمليات الأمم المتحدة، حيث احتلت الهند المرتبة الثالثة (٨٦٩١ عنصراً)، والبرازيل المرتبة الـ ١٣ (٢٢٦٧ عنصراً)، وجنوب أفريقيا المرتبة الـ ١٤ (٢١٨٧ عنصراً)، والصين المرتبة الـ ١٥ (٢٠٣٩ عنصراً)[٥٦]. لكن قبل عشر سنين، عندما كانت الهند تشغل المرتبة الثالثة (نشرت ٢٧٣٨ عنصراً من مجموع ٣٧,٧٣٣ عنصراً)، شغلت الصين المرتبة الـ ٤٣ (٩٨ عنصراً)، والبرازيل المرتبة الـ ٤٤ (٩٥ عنصراً)، وجنوب أفريقيا المرتبة الـ ٨٠ (نشرت أربعة عناصر فقط)[٥٧]. ومع أن دوافع ومآرب البرازيل والصين وجنوب أفريقيا من زيادة مشاركتها في حفظ السلام بدأت تصبح موثّقة نسبياً، فإن قصة التأثير الذي ستحدثه مشاركتُها لم تُكتب بعدُ. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مساهمات هذه الدول الوافدة حديثاً في حفظ السلام، على أهميتها المتعاظمة، أقل من مساهمات دول أصغر

---

(٥٥) R. Paris, «Saving Liberal Peacebuilding,» *Review of International Studies*, vol. 36, no. 2 (April 2010), p. 339.

(٥٦) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «Ranking of Military and Police Contributions to UN Operations».

(٥٧) United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «Monthly Summary of Troops Contribution to United Nations Operations,» 31 December 2000, <http://www.un.org/en/peacekeeping/contributors/>.

انظر أيضاً الملحق الرقم (٣ ـ أ)، الأشكال الأرقام (٣أ ـ ٥) إلى (٣أ ـ ٨).

حجماً وأقل مكانة سياسية واقتصادية بكثير، مثل الأردن ونيبال والسنغال[٥٨].

إذا استثنينا الهند، نجد أن الصين هي البلد الوحيد بين البلدان الأربعة التي نتناولها هنا ذات المساهمات الكبيرة في العديد من العمليات المنتشرة في القارّات المختلفة. فللبرازيل أساساً حضور في هايتي، وجنوب أفريقيا تساهم بجنود في عمليتين فقط، وكلتاهما في أفريقيا: بعثة MONUSCO في الكونغو الديمقراطية وعملية UNAMID في دارفور. وحدها الهند تنشر أعداداً كبيرة من العناصر المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو في مقارّ قيادة عمليات السلام، أو في البعثات السياسية[٥٩].

وفي حين شاركت جنوب أفريقيا حتى تاريخه في ثلاث عمليات من أصل أربع يقودها الاتحاد الأفريقي، فإن سياسات إدارة الصراع التي تعتمدها البلدان الثلاثة الأخرى لم تخرج عن إطار الأمم المتحدة[٦٠]. ولم تشارك الصين والهند في عمليات لا تقودها الأمم المتحدة. أما البرازيل، فساهمت في عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الكونغو الديمقراطية («عملية أرتيميس» (Operation Artemis) في سنة ٢٠٠٣. وبخلاف ذلك، انحصرت مساهماتها كافة في عمليات الأمم المتحدة، ورفضت المشاركة في قوة الائتلاف المخصص المنشورة في هايتي في سنة ٢٠٠٣.

تساهم القوى الصاعدة الأربع أيضاً في عمليات السلام بطرائق مختلفة. فللهند تاريخ طويل في توفير الجنود و«العوامل التمكينية للقوة»، مثل طائرات الهليكوبتر. وتشغل العديد من المناصب الرفيعة في عمليات الأمم المتحدة، وتشارك بانتظام في الإجراءات القسرية على الرغم من التعبير عن عدم ارتياحها لمفهوم حفظ السلام الرادع. وكانت جنوب أفريقيا قد أبرزت صورتها كصانع سلام في أفريقيا قبل أن تشارك بقوة في عمليات حفظ السلام. في المقابل، للصين تاريخ مختلط في صنع السلام، مع أن هناك حاجة متزايدة إلى تعاون الصين، أو امتناعها من العرقلة، في حلّ الصراعات

---

(٥٨) انظر الملحق الرقم (٣ ـ أ)، الشكل الرقم (٣أ ـ ٣)، و United Nations, Department of Peacekeeping Operations, «Ranking of Military and Police Contributions to UN Operations».

(٥٩) انظر: New York University, Center on International Cooperation, *Annual Review of Global Peace Operations 2010* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 2010), pp. 155-156, and R. Gowan, ed., *Review of Political Missions 2010* (New York: New York University, Center on International Cooperation, 2010), pp. 129-130, and SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www. sipri.org/databases/pko/>.

(٦٠) شاركت جنوب أفريقيا في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (AMIS) في دارفور، التي سبقت UNAMID، والبعثة الأفريقية في بوروندي (AMIB) التي ساهمت بجل قواتها، وبعثة UNAMID. ولا تشارك في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM).

في أنحاء العالم[٦١]. على أن الصين استخدمت نفوذها السياسي في المفاوضات مع الحكومة السودانية لتأمين موافقتها على نشر عملية UNAMID في دارفور، وفي المباحثات مع الأطراف الكونغولية والرواندية بشأن الكونغو الديمقراطية[٦٢]. ومع ذلك، غالباً ما توصف الصين في الغرب بأنها جزء من المشكلة بقدر ما هي جزء من حلّ الصراع[٦٣]. على سبيل المثال، استخدمت الصين سابقاً مقعدها في مجلس الأمن في حماية الحكومة السودانية من العقوبات في قضية دارفور، وفي تأخير نشر عملية السلام هناك، متذرّعة بسيادة السودان وضرورة أخذ موافقة الحكومة السودانية. وفي مجال حفظ السلام، لا تزال مشاركة الصين مقتصرة على كتائب الهندسة، والمستشفيات الميدانية، ورجال الشرطة. ومع أن الصين تدرس إمكانية نشر وحدات مقاتلة، فإنها ربما لن تنظر في المشاركة في البعثات القسرية بقدر مشاركة الهند[٦٤].

كما أن مشاركة القوى الصاعدة، في ما عدا الصين، لا تزال ضعيفة في تمويل العمليات. ففي حين تشغل الصين اليوم المركز السابع في ترتيب كبار المساهمين في موازنة الأمم المتحدة الخاصة بعمليات حفظ السلام (بلغت نسبة المساهمة الصينية ٣,٩٤ في المئة من الموازنة الإجمالية للفترة ٢٠١٠ ـ ٢٠١٢)، بعد الولايات المتحدة واليابان والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإيطاليا، فإن تقييم نسب تمويل عمليات السلام تجعل البرازيل والهند وجنوب أفريقيا جهات ثانوية، حيث تساهم البرازيل بنسبة ٠,٣٢٢ في المئة (تقارب مساهمة سنغافورة والإمارات العربية المتحدة)، وتساهم الهند بنسبة ٠,١٠٧ في المئة (تقارب مساهمة سلوفينيا وهنغاريا)، وتساهم جنوب أفريقيا بنسبة ٠,٠٧٧ في المئة (تقارب مساهمة فنزويلا ولوكسمبورغ)[٦٥].

الأهم من ذلك أن المساهمات المتزايدة للقوى الصاعدة في عمليات حفظ السلام لا تقارَن بالجهود الموازية المبذولة في مجال بناء السلام؛ فلا تزال البرازيل والصين والهند متخلفة كثيراً عن دول الشمال، سواء في مجال المساعدات الإنسانية أو

---

(٦١) انظر: C. Richardson, «Explaining Variance in Chinese Peacekeeping Policy: International Image and Target Audience Concerns,» paper presented at: The 50th International Studies Association Annual Convention, New York, 18 February 2009.

(٦٢) Gill and Huang, *China's Expanding Role in Peacekeeping: Prospects and Policy Implications*, p. 14, and International Crisis Group (ICG), *China's Growing Role in UN Peacekeeping*, p. 16.

(٦٣) International Crisis Group, Ibid., p. 16.

(٦٤) Gill and Huang, Ibid., p. 28.

(٦٥) United Nations, General Assembly, «Implementation of General Assembly resolutions 55/235 and 55/236,» Report of the Secretary-General, A/64/220, 23 September 2009.

المساعدات التنموية في بيئات ما بعد الصراع. لقد زادت الصين مساعداتها الثنائية للبلدان الأفريقية زيادة كبيرة، لكنها قليلة المشاركة في المناقشات المتعلقة ببناء السلام. وتلفت الهندُ الانتباه دائماً إلى تجربتها الفريدة في بناء الدولة وإلى مزاياها النسبية في مجالات بناء السلام، مثل إصلاح القطاع الأمني، وإدارة المرحلة الانتقالية بعد الصراع[٦٦]. لكنها أقل نشاطاً بكثير في بناء السلام منها في حفظ السلام، وذلك عائد إلى السياسة العامة من جانب، وإلى الافتقار إلى الموارد المالية من جانب آخر[٦٧]. وداخل لجنة بناء السلام، حيث كانت جميع القوى الصاعدة أعضاء في سنة ٢٠١٠، اضطلعت البرازيل فقط بدور مبادر بترؤسها الاجتماع القُطْري الخاص بغينيا بيساو. وضمِنت جنوب أفريقيا قدراً من الحضور بكونها إحدى الدول الثلاث الميسّرة لمراجعة لجنة بناء السلام، لكنها لم تكن قوة دافعة في المناقشات.

إن بناء السلام ناحية يمكن فيها الطعن صراحة في معايير بناء السلام الليبرالي. بيد أن البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا وافقت على غايات لجنة بناء السلام وسياساتها. من أسباب ذلك أن الحصول على الموافقة المطلقة من الدولة المضيفة شرط مسبق لأنشطة لجنة بناء السلام على مستوى البلدان. والسبب الآخر مالي، لأن المانحين يضطلعون بدور أساسي في بناء السلام يفوق دورهم في ميدان حفظ السلام. لكن الحصول على معلومات عن المساهمات المالية الإجمالية للبرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا في برامج بناء السلام أمر صعب. ومع ذلك، تشغل الصين على صعيد الإيداعات في صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام المركز الـ ١٦ في جملة الدول الـ ٤٧ المانحة، وتشغل الهند المركز الـ ١٩، وتشغل البرازيل المركز الـ ٢٣ (جنوب أفريقيا ليست في عداد المانحين)، وإن تكن المساهمات الإجمالية لهذه القوى أدنى كثيراً من مساهمات أغلب أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[٦٨].

---

(٦٦) انظر: United Nations, «General Assembly Weighs in on UN Peacebuilding Architecture, Adopts Text Recognizing Central Importance of Peacebuilding Commission,» Press Release GA/11017, New York, 29 October 2010, <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/ga11017.doc.htm>.

(٦٧) للاطلاع على المساهمات الطوعية للبلدان الأربعة في صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، انظر: «Pledges, Commitments and Deposits,» 28 February 2010, <http://www.unpbf.org/pledges.shtml>.

(٦٨) انظر: UN Peacebuilding Fund, «Peacebuilding Fund Cumulative Pledges, Commitments and Deposits, 28 February 2010,» <http://www.unpbf.org/pledges.shtml>.

في ما يتعلّق بالصين، انظر أيضاً: T. Lum [et al.], *China's Foreign Aid Activities in Africa, Latin America, and Southeast Asia*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R40361 (Washington, DC: US Congress, 2009).

التكيف الاجتماعي والبراغماتية

السبب الآخر الذي يدعو إلى الاعتقاد بأن تصادم المعايير ليس وشيكاً، هو أن المشاركة الواسعة في عمليات السلام ربما تؤثر في تصورات الدول الأربع حيال حفظ السلام وبناء السلام بطريقة تقرّبها من الفلسفة والممارسة الحالية، سواء أكان ذلك من خلال عملية التكيف الاجتماعي أم بداعي البراغماتية. فالمساهمة في عمليات السلام، والمشاركة ذات الصلة في المؤسسات الدولية، والتفاعلات الاجتماعية التي تميّز صناعة القرار المتعددة الأطراف، كلٌّ ذلك يمكن أن يساعد في التأثير في مواقف القوى الصاعدة وسياساتها. على سبيل المثال، «توجد أدلة كثيرة، وإن تكن دقيقة، على التكيف الاجتماعي للدبلوماسيين والاستراتيجيين والمحللين الصينيين مع معايير وممارسات معيّنة مناقضة للواقعية السياسة بسبب مشاركتهم في [المؤسسات] الدولية»[٦٩].

يوجد أدلة أيضاً على أن القوى الصاعدة أكثر براغماتية في مقاربتها لحفظ السلام وبناء السلام ممّا توحي به تصريحاتُها العلنية. وقد أظهرت العمليات الحالية كيف أنها تميّز بين المواقف المبدئية في قضايا مثل سيادة الدولة أو موافقة الدولة المضيفة أو حماية المدنيين من ناحية، والأوضاع الخاصة بالبلد من ناحية أخرى. والصين مثال محدّد على ذلك؛ فسواء أكان الأمر يتعلّق بسياسة «الصين الواحدة» أم بمقاربتها التي تركز على الدولة في العلاقات الدولية، أم بتصوّرها الضيّق للسيادة، فقد أظهرت الصين براغماتية ومرونة، كما في مساهمتها في بعثة MINUSTAH في هايتي، مع أن هايتي تعترف بتايوان بشكل رسمي، أو في تأييدها الضمني لاختصاصات مجلس الأمن القسرية والتفسير الفضفاض لمبادئ حفظ السلام[٧٠].

تأثرت سياسات البرازيل والهند بدرجة معيّنة بالعمليات التي شاركتا فيها. وإذا كانت سيادة الدول وموافقتها مبدأين مركزيَّين في تصوّرهما لعمليات السلام، فإن مساهمات البرازيل في هايتي، حيث تشارك القوى البرازيلية بقوة في مواجهة العصابات الإجرامية، ومساهمات الهند في الكونغو الديمقراطية، حيث يشارك جنود حفظ السلام الهنود في العمليات التي تُشَنّ على المتمردين والميليشيات، تُظهر أن البراغماتية تتفوق على الأيديولوجيا في الغالب. وفي حالة البرازيل على الخصوص، تتجلّى هذه

(٦٩) A. I. Johnston, *Social States: China in International Institutions, 1980-2000* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2008), p. xiv.

(٧٠) انظر: Gill and Huang, *China's Expanding Role in Peacekeeping: Prospects and Policy Implications*, pp. 123-124, and International Crisis Group (ICG), *China's Growing Role in UN Peacekeeping*, pp. 17-22.

البراغماتية في الفجوة بين مواقف البرازيل من موضوع سيادة الدول في مناقشات حفظ السلام ـ إلى جانب تردّدها الأوّلي في الموافقة على منح بعثة MINUSTAH تفويضاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٧١] ـ وسياستها داخل البعثة، بما في ذلك الإصرار على مزيد من التدخل.

يُحتمل أيضاً أن تمرّ القوى الصاعدة في عملية تبدّد الأوهام وخفض النفقات التي شهدتها الدول الغربية في مطلع تسعينيات القرن الماضي؛ فالمصاعب والإخفاقات يمكنها إضعاف حماستها لتعدد الأطراف في الأمم المتحدة، وبخاصة في ديمقراطيات مثل البرازيل، حيث الدعم المحلي للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة متقلّب.

أخيراً، ينبغي عدم المبالغة في تقدير أهمية عمليات السلام في الميدان الواسع للسياسات الدولية. فوقوع مواجهة كبيرة بسبب المعايير قد لا يستحق خوض معركة، لا سيما إذا كانت ستضرّ بفرص نيل مقعد دائم في مجلس الأمن أو بالعلاقات مع الولايات المتحدة، كما في حالة الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا (IBSA). ومع أن الهند تصوغ خطاباً معبّراً عنه بعناية بشأن قضايا حفظ السلام، وتنتقد طرائق عمل مجلس الأمن، فإنها لم تكتسب نفوذاً سياسياً يتناسب مع مشاركتها الميدانية الكبيرة، كما لم تُعط أي مؤشرات على عزمها على اكتسابه[٧٢]. تريد الهند الاضطلاع بدور للأسباب التي تقدم ذكرها، وهي تطرح وجهات نظرها، لكنها لا ترى بالضرورة حفظ السلام مجالاً ينبغي كسر المعايير فيه. وبناء على منطق مشابه، بقي مستوى المدخلات السياسية التي وفرتها الصين محدوداً أيضاً. ويشدّد زهاو لي (Zhao Lei) على «التحول الكبير» في الثقافة الاستراتيجية الصينية «من التزام سلبي بالمعايير الدولية إلى التأثير فيها بفاعلية»، ويزعم أن الصين ترفض نموذج السلام الليبرالي[٧٣]. ومع ذلك، لم تشارك الصين بقوة في صوغ الاختصاصات أو في الإشراف الاستراتيجي على العمليات، بما

---

(٧١) للاطلاع على معارضة البرازيل لتفويض بعثة MINUSTAH بموجب الفصل السابع، انظر: Center for Economic and Policy Research, «Wikileaked Documents Shed More Light on U.S., Brazilian Motives behind MINUSTAH,» 23 December 2010, <http://www.cepr.net/index.php/blogs/relief-and-reconstruction-watch/wikileaked-documents-shed-more-light-on-us-brazilian-motives-behind-minustah>.

(٧٢) انظر: «Peacekeeping: Relationship with TCCs/PCCs,» Security Council Report, Update Report no. 4 (25 June 2009); S. M. Krishna, External Affairs Minister of India, Statement to the 65th session of the UN General Assembly, 29 September 2010, <http://www.indianembassy.org/prdetail1594/statement-by-external-affairs-minister-s.m.-krishna-at-65th-session-of-unga,-ny>, and M. S. Puri, Deputy Permanent Representative of India, Statement to the Security Council debate on Peacekeeping, New York, 6 August 2010, <http://www.un.int/india/2010/ind1715.pdf>.

(٧٣) Lei, «China's Influence on the Future of UN Peacekeeping,» p. 93.

في ذلك العمليات التي أمدّتها بالعناصر. أضف إلى ذلك أن الوثيقة الصادرة عن مجموعة من الدول النامية، التي اجتمعت في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيو ٢٠١٠ بمبادرة من البرازيل لتطوير «وجهات نظر من الجنوب» باعتبارها جزءاً من عمليات مشاورات «الأفق الجديد» جاءت قريبة جداً من السياسات السائدة[٧٤]. وهذا يعيدنا إلى مسألة الأهمية الاستراتيجية المتدنية نسبياً لعمليات حفظ السلام، والتكاليف والمكاسب النسبية المتأتية من كسر المعايير القائمة أو الالتزام بها. فإذا كان تحدّي الإجماع على حفظ السلام مكلفاً سياسياً، و«المشكلات التي ستتسبب بها البدائل الاستراتيجية أكثر على الأرجح من المشكلات التي ستحلّها»، على حدّ قول رونالد باريس (R. Paris) في معرض حديثه عن بناء السلام الليبرالي، فإن من المرجّح أن يأتي التغيير من خلال إصلاح الممارسات الحالية بدلاً من التصادم المعياري الكبير[٧٥].

V استنتاجات: نحو إجماع جديد؟

تمثّل عمليات السلام ردوداً دولية على أوضاع معقدة للغاية، وانعكاسات للسياسات الخارجية للدول والتفاعلات بينها في الوقت نفسه، مع ما يصاحب ذلك من غموض وقيود. إنها نتاج سياسات المنظمات الدولية والتزامات الدول ورؤاها. وهاتان الخاصيتان لازمتان لفهم ما يمكن لعمليات السلام تحقيقه ودرجة نجاحها وفشلها وتقدّمها المحتمل. وهي تفسر كذلك حالة الأزمة شبه الدائمة التي تجد عملياتُ السلام نفسها فيها، سواء على صعيد الشرعية أو على صعيد الفعالية. وقد نُشر الكثير من المؤلفات السياسية والأكاديمية التي تحكي عن المصاعب السياسية والعملانية التي واجهتها عمليات السلام، وعن الحاجة إلى إعادة النظر في كيفية تفاعل الممارسات الدولية وسياسات الدول وتطويرها سعياً إلى التوصل إلى سلام دائم بعد انتهاء الصراعات.

يقع في صلب هذه المناقشات إجماع دولي واسع على مبادئ عمليات السلام وغايتها وطرائقها. وهو إجماع لا يتهدده خرق فاضح، ولا تزال عمليات الأمم المتحدة تتشكّل من الناحية النظرية بما ينسجم والمبادئ والأعراف التي تلقى قبولاً واسعاً. لكن الإجماع هش، وربما يزداد ضعفاً بالتطورات الأخيرة المتصلة بسياسات حفظ السلام ومساهمات الدول فيها. فهناك من يطعن في الخصائص الأساسية لعمليات السلام

(٧٤) United Nations, General Assembly, «A New Horizon for UN Peacekeeping: Perspectives from the South, 16 to 18 June 2010,» A/64/907, 13 September 2010.

(٧٥) Paris, «Saving Liberal Peacebuilding,» p. 357.

المعاصرة، ولا يوجد فهم شائع لما يُتوقع من هذه العمليات تحقيقه. كما تعاني عمليات السلام فجوة في الالتزام بين فئات الدول المختلفة، فضلاً عن التباين بين الدول في بعض الأطر الأساسية خارج إطار التدخل.

إزاء هذه الخلفية، يسلّط الدورُ المتعاظم للقوى الصاعدة في عمليات السلام الضوء على الإجماع على حفظ السلام، لأن هذه الدول تعترض على الوضع الراهن. كما أن دولاً مثل البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا يمكن أن تحقق مكاسب، وهذا ما حققته بالفعل، لجهود حفظ السلام وبناء السلام على صعيد القدرات والخبرات والمدخلات السياسية. ويمكن اعتبار مشاركتها تحولاً نوعياً وكمّياً في عمليات السلام، لكن يمكن اعتبارها أيضاً تهديداً لأجندة حفظ السلام وبناء السلام التي يهيمن عليها الشمال. وقد تبنّت هذه الدول الأربع مقاربة مبدئية في تعاطيها مع عمليات السلام في المناقشات، مشددة على سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها والمسؤولية المحلية عن العمليات بطريقة يمكن أن تؤثر في الاختصاصات الفعلية لهذه العمليات. لكنها لم تشارك بقوة في عمليات السلام في أغلب الحالات إلاّ في السنين القليلة الأخيرة، وبالتالي فإن أي استنتاج قاطع بشأن سياساتها على المدى الطويل سيكون سابقاً لأوانه.

ومع أن احتمال تصادم الأجندات المعيارية بين رؤى الطرفين المتباعدة حيال إدارة الصراع قد يكون منطقياً بالبداهة، فإن تحليل التطورات الأخيرة وخصائص الدول الأربع وسياساتها لا يفضي إلى دلائل قوية على قرب حدوث هذا التصادم. ربما يُطعن في معايير حفظ السلام وبناء السلام ومبادئه وممارساته، وهذا ما يحصل الآن، على المستوى الدولي، والمحلي، والأكاديمي. لكن الانقسام في أي نزاعات مستقبلية لن يكون على امتداد محور الشمال الجنوب بالضرورة. زد على ذلك أن البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا أظهرت درجات عالية من البراغماتية، التي يبدو أنها صاغت سياساتها بما ينسجم والممارسات الحالية عوضاً عن تبنّي مقاربات مختلفة اختلافاً جوهرياً. ففي النهاية، السؤال المطروح هو: هل يستحق حفظ السلام، بوصفه نشاطاً متدني الأهمية نسبياً في نظر أغلب الدول، التكاليف التي ربما ينطوي عليها أي تصادم معياري؟ إن مفهوم المسؤولية الملازم لمكانة القوة العظمى التي تتطلّع إليها القوى الصاعدة سيؤثّر أيضاً في سياساتها الخاصة بحفظ السلام.

ومع ذلك، تمرّ عمليات السلام بمرحلة يشوبها عدم اليقين، وإذا كانت الأمم المتحدة وجهات أخرى تركّز الآن على ترسيخ الممارسات القائمة، فإنه يتعين توجيه الجهود أيضاً نحو إعادة بناء إجماع بين الدول، والمنظمات الدولية، والجهات الفاعلة

المحلية، لأنه يُستبعد تشكيل عمليات سلام فاعلة وشرعية من دونه. وفي هذا الصدد، سيكون تحديد مدى تأثير القوى الصاعدة في هذا الإجماع وكيفية تأثيرها فيه أمراً بالغ الأهمية. فهل ستبقى متمسّكة بمقاربتها المعتدلة نسبياً إذا ما أصبحت أكثر بروزاً في ميدان حفظ السلام وبناء السلام، أم أنها ستصبح أكثر حزماً، وتطوّر أجندة متميزة بحقّ؟ وفي الحالة الثانية، ما مدى قربها من تشكيل قوة سياسية؟

سيكون دور الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن محور هذه النقاش. ومهما تكن عزيمة دولة ما، فإنها لن تتمكن من التأثير بقوة في صوغ أجندة الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام وبناء السلام إلاّ من خلال الأعضاء الخمسة الدائمي العضوية. وربما يشكّل ذلك ضمانة بتوافر درجة معيّنة من الاستقرار، ما لم تقرّر الصين مساندة تلك الدول. لكن يوجد سيناريو بديل يتمثّل في نزع الصلاحيات والمسؤوليات من الأمم المتحدة وإناطتها بآليات خاصة، وهو ما قد يضعف الإجماع الواسع مرّة أخرى. لذلك، من مصلحة دول الشمال التعاون مع القوى الصاعدة، والحرص على أن تعمل هذه القوى من خلال المؤسسات القائمة لا من خارجها. غير أن جوهر القضية، خارج حفظ السلام وبناء السلام، هو الإطار السياسي الدولي المتبلور والطريقة التي ستختارها القوى الصاعدة لإيجاد مكانها في النظام. والمسؤولية تقع عليها بقدر ما تقع على كاهل القوى الكبرى القائمة. وما عمليات الأمم المتحدة للسلام إلا ناحية واحدة من العديد من النواحي التي تتجلّى فيها هذه العملية.

الملحق الرقم (٣ ـــ أ)
عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١٠

سيغرون إندرِسدوتير

I مقدمة

يستعرض هذا الملحق تطورات عمليات السلام في سنة ٢٠١٠، ويستفيد من البيانات الواردة في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف في تحليل اتجاهات عمليات السلام في العشر سنوات التي تبدأ بسنة ٢٠٠١ وتنتهي بسنة ٢٠١٠[١].

تقدّم البيانات الواردة هنا لمحة موجزة عن العمليات الجارية في سنة ٢٠١٠، والغرض منها أن تكون مرجعاً يسمح بإجراء تحليلات مقارنة بين سنة ٢٠١٠ والسنين السابقة[٢]. تستعرض الاتجاهات العالمية في **القسم** II، في ما يستعرض **القسم** III التطورات الإقليمية. ويصف **القسم** IV المصادر والطرق المستخدمة في جمع البيانات، ويلي ذلك معلومات مفصلة عن عمليات السلام المتعددة الأطراف العاملة في سنة ٢٠١٠.

II الاتجاهات العالمية

شهدت سنة ٢٠١٠ تنفيذ ٥٢ عملية سلام في ٣٣ موقعاً. وأُطلقت عملية سلام

(١) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف: <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

(٢) إن الأرقام الخاصة بعمليات نشر العناصر في هذا الملحق تقديرات عامة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو إلى تاريخ إنهاء البعثة. وهي لا تعكس الأرقام القصوى للعناصر، ولا العدد الكلي للعناصر المنتشرين خلال السنة.

جديدة واحدة في سنة ٢٠١٠ هي بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال (EUTM). وأنهت عمليتا سلام أعمالهما في سنة ٢٠١٠، وهما بعثة الاتحاد الأوروبي لدعم إصلاح القطاع الأمني في غينيا بيساو (EU SSR Guinea - Bissau) وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT)، وهو ما جعل السنة ٢٠١٠ ثاني سنة ينخفض فيها العدد الإجمالي لعمليات السلام على التوالي، والسنة الثالثة التي ينخفض فيها العدد الإجمالي للعمليات بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠ [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ١)].

لكن الاتجاه التصاعدي للعدد الإجمالي للعناصر المنتشرة في عمليات السلام لا يزال مستمراً، حيث زادت مجاميع الأفراد بنسبة ٢٠ في المئة بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ لتصل إلى ٢٦,٢٨٤٢ فرداً [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٢)]. وبلغت حصة الأفراد العسكريين ٩١ في المئة من هذه النسبة، في ما بلغت حصة الشرطة المدنية ٦ في المئة، وحصة الأفراد المدنيين ٣ في المئة[٣].

كما بلغت التكلفة الإجمالية المعلومة لعمليات السلام ٨,٩ مليارات دولار، وهي أقل بنسبة ٢ في المئة من تكلفة عمليات السلام التي حققت رقماً قياسياً بلغ ٩,١ مليارات دولار في سنة ٢٠٠٩[٤].

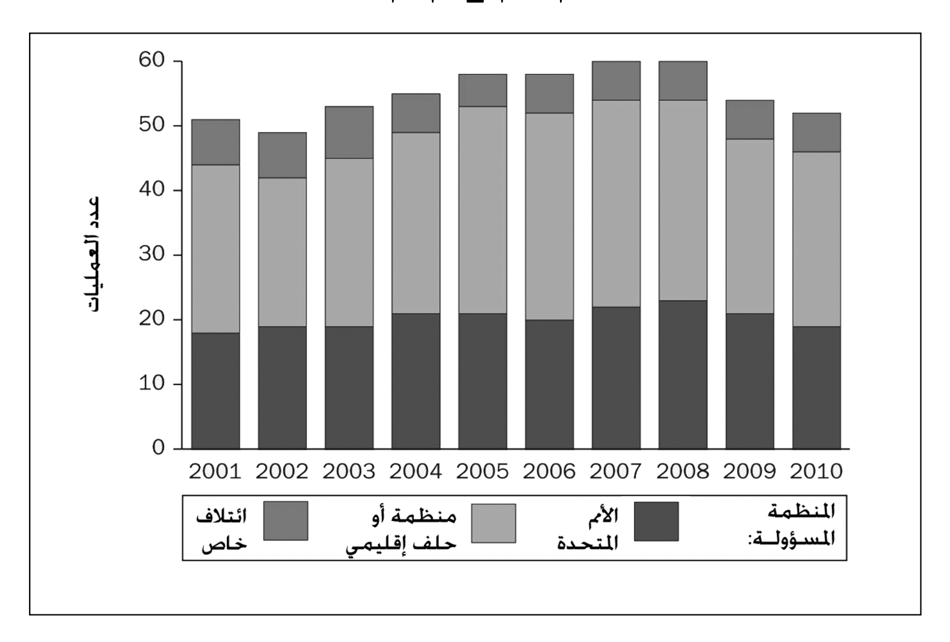
وخلال المرحلة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠، كان العدد السنوي لعمليات السلام ٥١ عملية في البداية، ثم انخفض إلى ٤٩ عملية في سنة ٢٠٠٢. لكنه عاد وارتفع في السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ لينخفض من جديد، إلى أن زاد عدد العمليات في نهاية العقد عن عددها في بدايته بمقدار عملية واحدة. كما تغيّر عدد الأفراد المنتشرين في البداية في نسق مشابه، حيث إن عدد الأفراد الذي بلغ ١٢٣,٧٨٣ فرداً في سنة ٢٠٠١ انخفض إلى ١٠٢,٥٢٥ فرداً في سنة ٢٠٠٢، وهو أدنى مستوى له في تلك المدة. لكن مستويات الانتشار زادت باطراد بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠١٠ إلى أن بلغ عدد الأفراد الإجمالي ٢٦٢,٨٤٢ فرداً في سنة ٢٠١٠، وهو ما شكّل ارتفاعاً يزيد على ١٥٠ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠٠٢.

---

(٣) كانت القوة المتعددة الجنسيات في العراق (MNF-I) تُعتبر عملية سلام بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥. لكن لم يتم إدراج العناصر ١٥٤٠٠٠-١٨٣٠٠٠ المشاركين في القوة المتعددة الجنسيات في العراق في الأرقام الإجمالية للعناصر لأنها قيمة متطرفة. ويمكن الاطلاع على معلومات عن هذه القوة عائدة إلى الفترة من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٨، أي سنة انتهاء تفويضها من قبل الأمم المتحدة، في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف: <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

(٤) لمعرفة كيفية حساب سيبري لتكاليف الفئات المتنوعة لعمليات السلام، انظر القسم IV أدناه.

الشكل الرقم (٣أ ـ ١)
عدد عمليات السلام المتعددة الأطراف، وفقاً لنوع المنظمة المسؤولة
٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

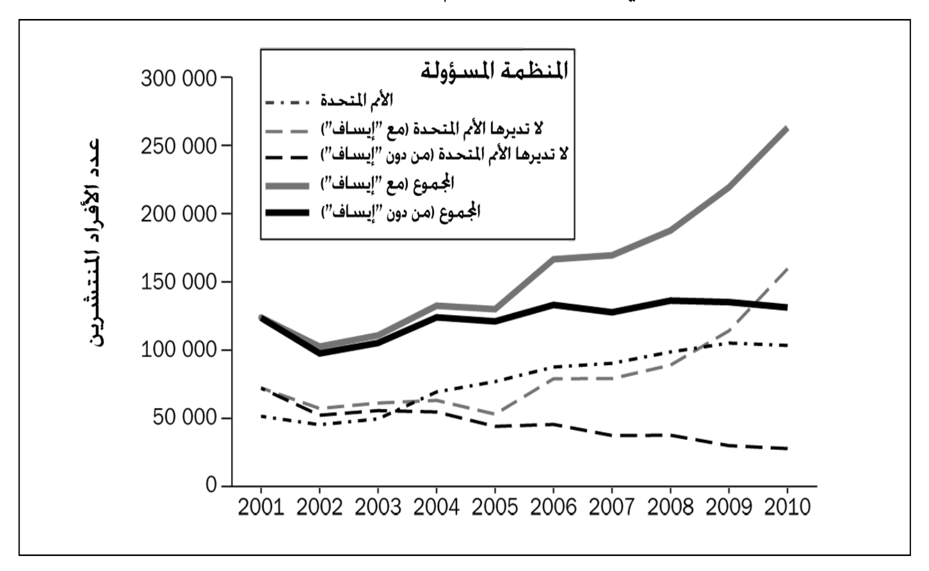


إن السبب الرئيسي لهذه الزيادة الكبيرة هو تعزيز قوة المساعدة الأمنية الدولية («إيساف») التي تقودها منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) في أفغانستان؛ فقد وصل عديد هذه القوة إلى ١٣١,٧٣٠ عنصراً في سنة ٢٠١٠ بعد أن كان ٨٤,١٤٦ عنصراً في سنة ٢٠٠٩، أي بزيادة بلغت ٥٧ في المئة. وللسنة الخامسة على التوالي، بقيت «إيساف» أكبر عملية سلام متعددة الأطراف، بل إن عدد العناصر المنتشرين فيها تجاوز مجموع أعداد العناصر المنتشرة في سائر العمليات الأخرى مجتمعة.

إذا استُثنيت «إيساف» من البيانات المتعلقة بعمليات السلام المتعددة الأطراف، تتجلّى صورة مختلفة عن سنة ٢٠١٠ وعن السنوات العشر عموماً؛ فقد تم نشر ١٣١,١١٢ عنصراً في سائر العمليات الـ ٥١ الأخرى في سنة ٢٠١٠، وأظهر اتجاه نشر العناصر هبوطاً طفيفاً بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٢)]. بالإضافة إلى ذلك، ابتدأ خفض عدد العناصر المنتشرين في بعض عمليات حفظ السلام وعمليات بناء السلام، أو وُضعت برامج زمنية لخفض عددهم في سنة ٢٠١٠ (انظر **القسم** III)، وهو ما يشير إلى استمرار انخفاض عدد العناصر وعدد العمليات في المستقبل. ويوحي ذلك أيضاً بأن «التوطيد» الذي لوحظ مؤخراً في عمليات حفظ

السلام التي ترعاها الأمم المتحدة ـ حدوث تحوّل من بناء عمليات سلام ضخمة جديدة إلى خفض للمكونات العسكرية ـ ينطبق أيضاً على عمليات السلام التي تديرها منظمات أخرى(٥).

الشكل الرقم (٣أ ـ ٢)
عدد الأفراد المنتشرين في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



«إيساف» = قوة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان.

ظلت الأمم المتحدة المسؤول الرئيسي عن عمليات السلام في سنة ٢٠١٠، بإشرافها على ٢٠ عملية، ونشر ما مجموعه ١٠٣,٤٠٤ أفراد، أو ٧٩ في المئة من جميع الأفراد المنتشرين في عمليات السلام المتعددة الأطراف باستثناء «إيساف» (تصبح النسبة ٣٩ في المئة عند إدراج «إيساف»)(٦). وقد طرأ انخفاض طفيف على أعداد الأفراد التابعين للأمم المتحدة في سنة ٢٠١٠، بعد تزايدها المتواصل منذ سنة ٢٠٠٢.

أجرى حلف الناتو ثلاث عمليات، ونشر ١٤٠,٣٥٤ فرداً، وهو ما يشكل ٦١ في

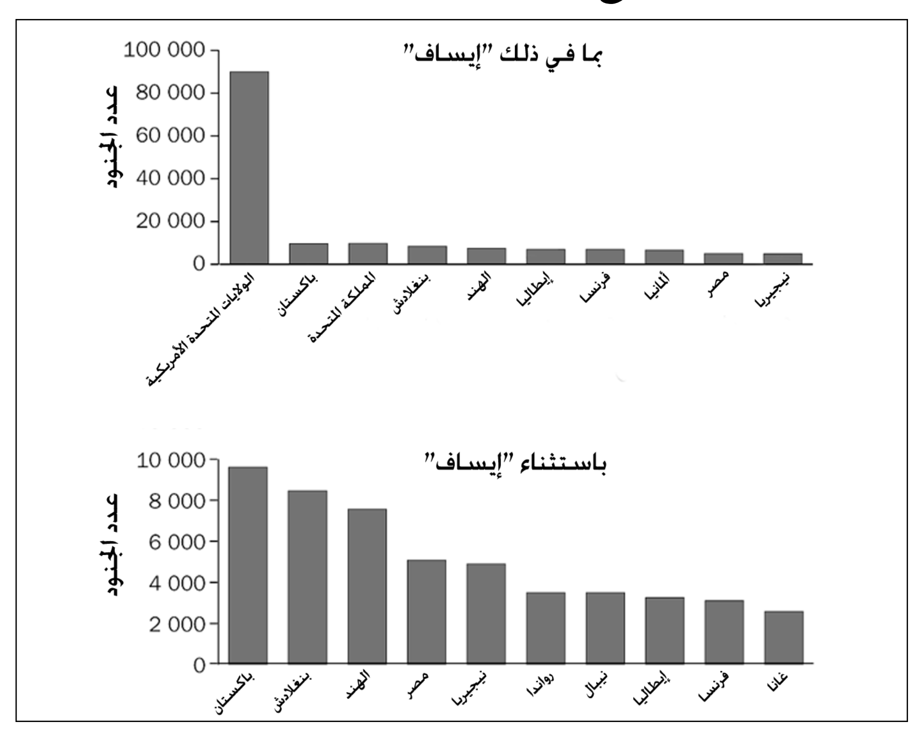
---

(٥) انظر على سبيل المثال: United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, *The New Horizon Initiative: Progress Report no. 1* (New York: United Nations, 2010), pp. 7-8.

(٦) أدرجت الإحصاءات الواردة هنا الأفراد الدوليين فقط. انظر الجدول الرقم (٣أ-٢) للاطلاع على أعداد الأفراد المحليين الذين يدعمون كل عملية.

المئة من المجموع[٧]. وشكلت حصة قوات «إيساف» ٩٤ في المئة من هذه النسبة. في المقابل، واصلت قوة كوسوفو التابعة للناتو (KFOR) سحب جنودها بانتظام ليصل العدد إلى ٨٤٥٤ فرداً في سنة ٢٠١٠ بعد أن كان قوامها ١٢,٦٦٢ فرداً في سنة ٢٠٠٩. وبقي عدد أفراد بعثة الناتو للتدريب في العراق (NTM-I) ١٧٠ فرداً، وبذلك تكون قد حافظت تقريباً على المستوى الذي كانت عليه في سنة ٢٠٠٩.

الشكل الرقم (١٣أ ـ ٣)
أكبر عشرة مساهمين بقوات في عمليات السلام المتعددة الأطراف، بإدراج «إيساف» وباستثنائها، ٢٠١٠



كانت التطورات في العمليات التي قادها الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) منسجمة مع اتجاه التوطيد. وقد أجرى الاتحاد الأوروبي

(٧) أُدرج الأفراد المنتشرون في بعثة الناتو للتدريب في أفغانستان (NTM-A) في عداد أفراد قوة «إيساف». لمزيد من التفاصيل عن عدد الأفراد والمساهمات الوطنية، راجع قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف: <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

١٢ عملية في سنة ٢٠١٠ (أنهى عملية واحدة وبدأ أخرى)، لكنه خفّض العدد الإجمالي للأفراد المنتشرين بنسبة ١٠ في المئة ليصل إلى ٤٥٠٠ فرد ونيف، مقارنة بـ ٥٠٠٠ فرد في سنة ٢٠٠٩. وبلغ عدد العمليات التي أشرفت عليها OSCE سبع عمليات في سنة ٢٠١٠، أي أقل بعملية واحدة من العمليات التي أشرفت عليها في سنة ٢٠٠٩، وخفّضت بعض الشيء عدد الأفراد المنتشرين في العمليات السبع ليصل إلى ٣٦٩ فرداً بعد أن كان ٣٦٣ فرداً.

كان الاتحاد الأفريقي هو المنظمة الوحيدة التي زادت نشر قواتها زيادة كبيرة، إضافة إلى الناتو، حيث عزّز عمليته الجارية الوحيدة التي تسمى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) برفع عديدها من ٥٢٧١ فرداً في سنة ٢٠٠٩ إلى ٧٩٩٩ فرداً في سنة ٢٠١٠[٨].

وأشرفت كلٌّ من المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى (CEEAC)، ورابطة الدول المستقلة (CIS)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) على عملية واحدة. وانبثقت عمليات ستّ عن ائتلافات خاصة [انظر الجدولين الرقمين (٣أ ـ ١) و(٣أ ـ ٢) أدناه].

المساهمات بالأفراد

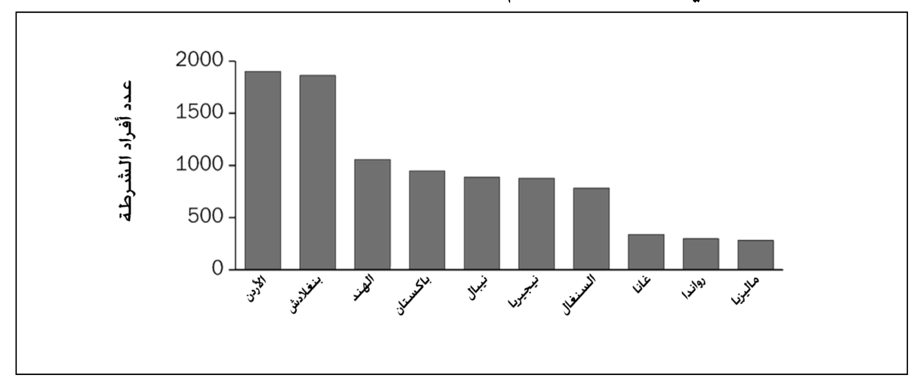
أثّر مستوى انتشار «إيساف» بشدة في ترتيب الدول المساهمة بأفراد عسكريين (من جنود ومراقبين عسكريين) اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٣)][٩]. عندما ندرج «إيساف» ضمن عمليات السلام، تصبح الولايات المتحدة أكبر مساهم بالأفراد العسكريين، بتوفيرها ٩٠,٠١٣ فرداً من مجموع ٢٣٨,٢٩١ فرداً هم مساهمات ١١١ دولة. وتليها في الترتيب باكستان، والمملكة المتحدة، وبنغلادش، والهند. وإذا استثنينا «إيساف»، يكون عدد الأفراد العسكريين المنتشرين ١٠٦,٥٦١ فرداً من قبل ١٠٥ دول اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتكون باكستان أكبر المساهمين بتوفيرها ٩٥٩٤ فرداً. ومن بين الدول الثماني الأُول في المساهمة بعسكريين، أربع منها آسيوية وأربع أفريقية. وقد أرسلت هذه الدول أفرادها للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة فقط. ومن بين الدول العشر الأُول، شاركت إيطاليا وفرنسا فقط في عمليات لا ترعاها الأمم المتحدة.

---

(٨) أحصينا عملية UNAMID، التي يقودها قسم عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، في هذا الملحق كعملية تشرف عليها الأمم المتحدة.

(٩) تتضمن هذه الأرقام أيضاً الأفراد المنتشرين في عمليات أُنهيت خلال السنة، وكذلك أحدث الأرقام المتاحة عند عدم توافر أرقام لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الشكل الرقم (٣أ ـ ٤)
أكبر عشرة مساهمين في الشرطة المدنية
في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١٠



واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تم نشر ما مجموعه ١٦,٣٨٥ شرطياً مدنياً في عمليات السلام من قبل ١٠٨ بلدان، بزيادة عن سنة ٢٠٠٩ بلغت نسبتها ١٣ في المئة. استأثرت عمليات الأمم المتحدة بنحو ٨٨ في المئة من قوات الشرطة المنتشرة، وهي نسبة مماثلة تقريباً لنظيرتها في سنة ٢٠٠٩. ويُعتبر الأردن أكبر المساهمين [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٤)]. أما باقي المساهمين العشرة الأُول، فكانوا من آسيا أو أفريقيا، بحيث قدمت هاتان المنطقتان ما نسبته ٥٦ في المئة من قوى الشرطة المنتشرة.

مساهمات القوى الصاعدة

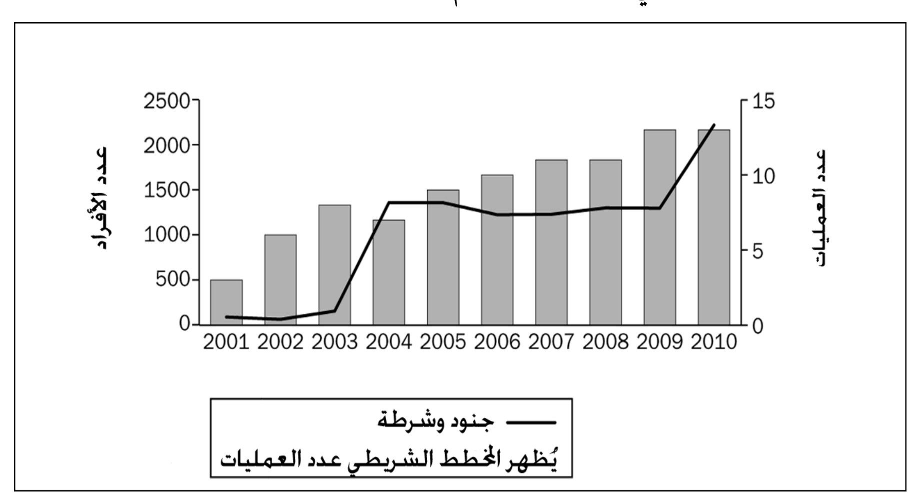
خلال السنين العشر الماضية، قرن بعضُ القوى غير الغربية ذات الاقتصادات الأسرع في العالم ـ وخصوصاً البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا ـ حضورها المتعاظم على المستويين الإقليمي والدولي بزيادة مشاركتها في عمليات السلام[١٠]؛ ذلك أن هذه الدول الأربع زادت حصتها في إجمالي عدد الأفراد المنتشرين من ٥,١ في المئة في سنة ٢٠٠١ إلى ١٤,٥ في المئة في سنة ٢٠١٠ (تظلّ الهند المساهم الأكبر من بين الدول الأربع بلا منازع). كما زاد عدد العمليات التي تشارك فيها زيادة كبيرة أيضاً.

الهند هي ثالث أكبر مساهم بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة، في حين تحتل البرازيل المرتبة الـ ١٣، وتليها جنوب أفريقيا في

(١٠) انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

المرتبة الـ ١٤، ثم الصين في المرتبة الـ ١٥. وبعد حدوث زيادة كبيرة في مشاركة البرازيل في سنة ٢٠٠٣، بقيت مستويات انتشار الأفراد البرازيليين ثابتة، إلى أن طرأت عليها زيادة حادّة في سنة ٢٠٠٩ [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٥)] بتعزيز بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، حيث تقود البرازيل المكوّن العسكري. وبدأت أعداد الأفراد الصينيين المنتشرين بالازدياد بسرعة في سنة ٢٠٠٢، لكن يبدو أن عددهم استقرّ من الناحية الفعلية منذ سنة ٢٠٠٨ بما ينسجم ومستويات المشاركة الإجمالية في عمليات الأمم المتحدة [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٦)]. وبرغم أن الهند مساهم كبير في الأفراد أصلاً، فإنها ضاعفت مساهماتها في الأفراد أكثر من ثلاثة أمثالها بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥. وإذا كانت مساهماتها انخفضت سنوياً وبالتدريج منذ سنة ٢٠٠٦، فقد بقيت أعلى من مستوى سنة ٢٠٠٥ [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٧)]. كما بدأت مساهمات جنوب أفريقيا بالازدياد بقوة في سنة ٢٠٠٢. لكن مستوى مساهماتها متذبذب؛ إذ إنه انخفض بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، ليزداد بقوة مرة أخرى في سنة ٢٠٠٧، ثم لترتفع مساهماتها بشكل طفيف سنوياً منذ ذلك الحين [انظر الشكل الرقم (٣أ ـ ٨)].

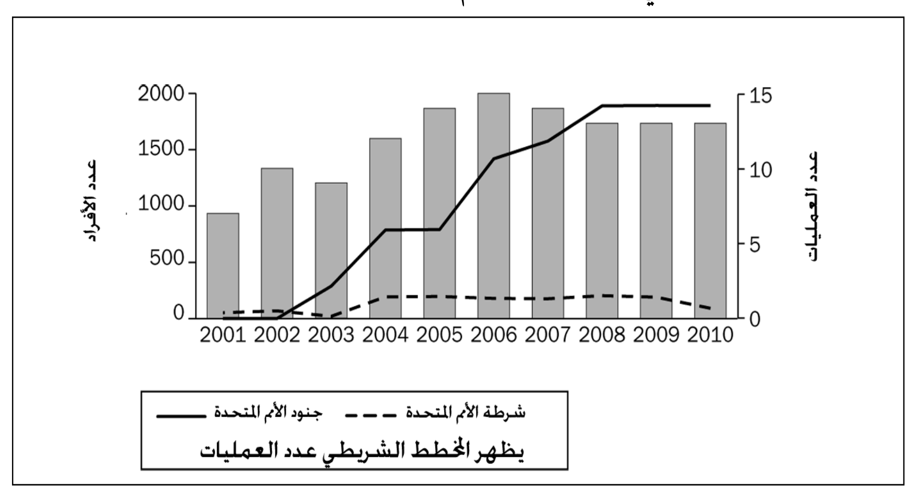
الشكل الرقم (٣أ ـ ٥)
الأفراد البرازيليون في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



ملاحظات: بالنظر إلى البيانات المتاحة، فإن أرقام الأفراد تشمل الجنودَ والشرطة المدنية فقط، وتتضمن أعداد العمليات سائر العمليات، بما في ذلك العمليات التي تساهم فيها البرازيل بمراقبين أو بأفراد مدنيين فقط.

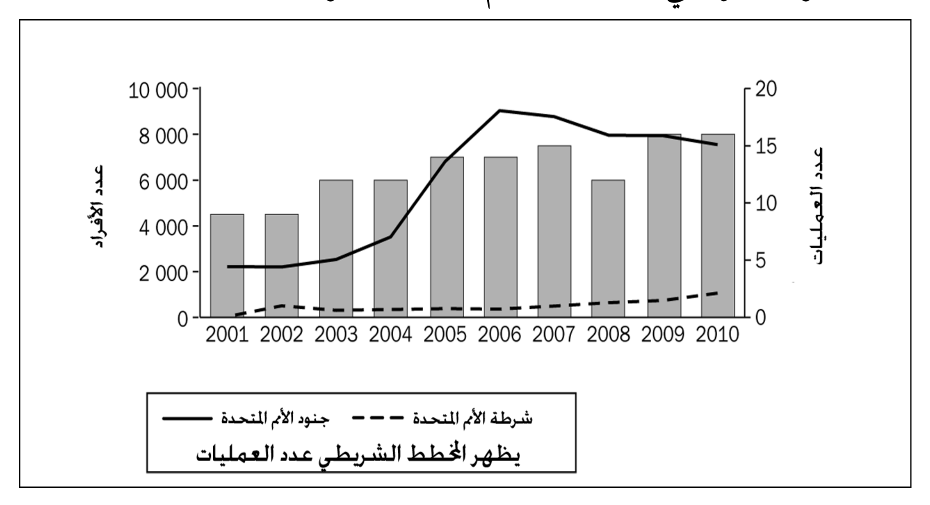
ساهمت البرازيل بـ ٤٤ جندياً في بعثة واحدة للاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٣. وجميع مساهماتها المبينة الأخرى هي في عمليات ترعاها الأمم المتحدة وتتكون من جنود في الأغلب.

الشكل الرقم (٣أ ـ ٦)
الأفراد الصينيون في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



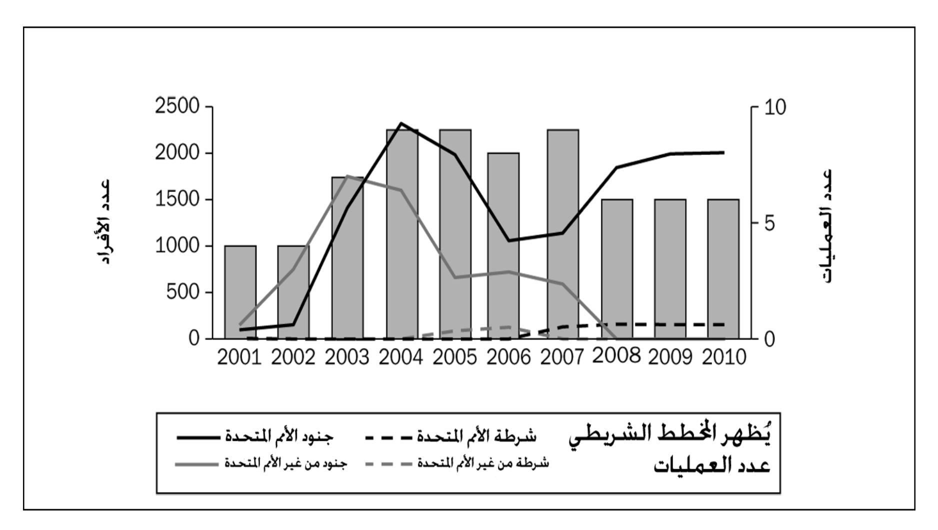
ملاحظات: بالنظر إلى البيانات المتاحة، فإن أرقام الأفراد تشمل الجنود والشرطة المدنية فقط، وتتضمن أعداد العمليات سائر العمليات، بما في ذلك العمليات التي تساهم فيها الصين بمراقبين أو بأفراد مدنيين فقط.

الشكل الرقم (٣أ ـ ٧)
الأفراد الهنود في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



ملاحظات: بالنظر إلى البيانات المتاحة، فإن أرقام الأفراد تشمل الجنودَ والشرطة المدنية فقط، وتتضمن أعداد العمليات سائر العمليات، بما في ذلك العمليات التي تساهم فيها الهند بمراقبين أو بأفراد مدنيين فقط.

الشكل الرقم (٣أ ـ ٨)
الأفراد الجنوب الأفريقيون في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠



ملاحظات: بالنظر إلى البيانات المتاحة، فإن أرقام الأفراد تشمل الجنودَ والشرطة المدنية فقط، وتتضمن أعداد العمليات سائر العمليات، بما في ذلك العمليات التي تساهم فيها جنوب أفريقيا بمراقبين أو بأفراد مدنيين فقط.

ساهمت جنوب أفريقيا بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ بعملية لائتلاف خاص، وساهمت في سنة ٢٠٠٣ بجنود في عملية للاتحاد الأوروبي. أما مساهماتها في العمليات التي لا ترعاها الأمم المتحدة، فقد انحصرت جميعها في عمليات الاتحاد الأفريقي.

III التطورات الإقليمية

أفريقيا

انخفض عدد الأفراد المنتشرين في أفريقيا بنسبة ١ في المئة في سنة ٢٠١٠، مقارنةً بسنة ٢٠٠٩، وانخفض عدد العمليات هناك من ١٠ عمليات إلى ٩ عمليات. وهذا الانخفاض في عدد العمليات ومستويات الانتشار في أفريقيا ـ وهي المنطقة التي انتشر فيها سنة ٢٠١٠ أكبر عدد من عمليات السلام [انظر الجدول الرقم (٣أ ـ ١)] و٦٥ في المئة من العناصر المنتشرة في العمليات باستثناء عملية «إيساف» ـ مقارنة بسنة ٢٠٠٩، يعكس اتجاه التوطيد في حفظ السلام ويعززه.

بقيت الأمم المتحدة المسؤول الرئيسي عن عمليات السلام في أفريقيا. وفي سنة

٢٠١٠، واجهت ثلاث من عملياتها تحديات سياسية كبيرة، واضطُرّت إلى الاستجابة لسحب الحكومة المضيفة موافقتها الرسمية على العملية.

ففي سنة ٢٠٠٩، طلبت حكومة الكونغو الديمقراطية تسليمها خطة لخفض أفراد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC) بحلول حزيران/يونيو ٢٠١٠، الذي يصادف الذكرى السنوية الخمسين لاستقلال البلاد. وتم في سنة ٢٠١٠ التوصل إلى تسوية تحوّلت العملية بموجبها إلى بعثة تحقيق استقرار، وأصبح اسمها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)، وسُحب جزء من قواتها[١١].

وثارت شكوك حول الموافقة على عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI)، بعد أن أدلى رئيس العملية بتصريح علني قال فيه إن مرشّح المعارضة حسن واتارا فاز في الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل التي أُجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. لكن الرئيس لوران غباغبو رفض التنحّي، وادّعى المرشحان فوزهما بالرئاسة. وفي كانون الأول/ديسمبر، طلب غباغبو رسمياً سحب عملية UNOCI و«عملية ليكورن» (Operation Licorne)، والأخيرة قوة تقودها فرنسا وتساند بها عملية UNOCI بتفويض من الأمم المتحدة. وفي المقابل، جدّد مجلسُ الأمن تفويضَ العملية، وعززها مؤقتاً بوحدات من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL).

وأنهت بعثة MINURCAT في أفريقيا الوسطى وتشاد أعمالها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بعد طلب الحكومة التشادية في كانون الثاني/يناير سحب قوى البعثة من الأراضي التشادية. وتولّت الحكومةُ مسؤولية توفير الأمن للمدنيين في شرق البلاد، بمن فيهم اللاجئون القادمون من إقليم دارفور في السودان، والمشرّدون داخلياً وعمال الإغاثة[١٢].

إلى جانب خفض عدد أفراد بعثة MONUSCO وإنهاء عمل بعثة MINURCAT، برزت مؤشرات إضافية على خفض وجود الأمم المتحدة في أفريقيا؛ فقد أكملت بعثة UNMIL المرحلة الثالثة من خطة خفض عدد أفرادها. وستقرر الأمم المتحدة

---

(١١) قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٥، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠.

(١٢) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the UN Mission in the Central African Republic and Chad, S/2010/217, 29 April 2010, and United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the UN Mission in the Central African Republic and Chad, S/2010/611, 1 December 2010.

المستويات المستقبلية لانتشار البعثة عقب الانتخابات الرئاسية والتشريعية المزمَع إجراؤها في ليبيريا سنة ٢٠١١.

بعد فترة من الاستقرار وإجراء انتخابات ناجحة في بوروندي، يخطط مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (BINUB) لخفض عدد أفراده في سنة ٢٠١١، وهو يضع حالياً معايير لتحديد تشكيله العام في المستقبل[١٣]. كما أنهت بعثةُ EU SSR في غينيا بيساو أعمالها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بعد أن أكملت مهمة تقديم المساعدة إلى السلطات المحلية في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية الخاصة بإصلاح القطاع الأمني. أخيراً، من المقرر أن تنهي بعثة EUTM أعمالها في الصومال في سنة ٢٠١١، بعد أن بدأتها في سنة ٢٠١٠، وقد فُوّضت البعثة تعزيز القوى الأمنية الصومالية ومساندتها، علماً بأن البعثة تؤدي أنشطتها التدريبية في أوغندا.

الجدول الرقم (٣أ ــ ١)

عدد عمليات السلام والأفراد المنتشرين، تبعاً للمنطقة ونوع المنظمة، ٢٠١٠

المنظمة المسؤولة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا	أوروبا	الشرق الأوسط	العالم
الأمم المتحدة[أ]	٩	١	٤	٢	٤	٢٠
منظمة أو حلف إقليمي[ب]	٦	١	٢	١٣	٤	٢٦
ائتلافات خاصة	١	٠	٣	٠	٢	٦
مجموع العمليات[ب]	**١٦**	**٢**	**٩**	**١٥**	**١٠**	**٥٢**
مجموع الأفراد[ب]	**٨٤٨٠٦**	**١٠٨٨٤**	**١٣٥٥٤٨**	**١٥٣٤٩**	**١٦٢٥٥**	**٢٦٢٨٤٢**

(أ) هذه الأرقام تشمل عمليات السلام التي تقودها دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، وتلك التي تقودها دائرة الشؤون السياسية للأمم المتحدة، والعملية المختلطة للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID).

(ب) هذه الأرقام تشمل قوة المساعدة الأمنية الدولية («إيساف»؛ ١٣١٧٣٠ جندياً).

المصـــدر: <SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

شهدت عملية واحدة في أفريقيا، هي بعثة AMISOM في الصومال، زيادة كبيرة

(١٣) أعيدت تسمية مكتب BINUB في بوروندي ليصبح مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (BNUB)، على أن يصبح ذلك نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٥٩، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

في عدد أفرادها؛ فمع تردّي الوضع الأمني في الصومال، زاد حجم قوة البعثة بنسبة ٥٠ في المئة، فارتفع من ٥٢٢١ جندياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٧٩٠٢ من الجنود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. لكنه لا يزال أدنى من حجم القوة المأذون به أصلاً، والبالغ ٨٠٠٠ جندي، ومن حجم القوة الجديدة البالغ ١٢,٠٠٠ جندي والذي أجيز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٤]. وبما أن عدد أفراد بعثة AMISOM بقي أدنى كثيراً من الحجم المأذون به منذ انطلاقها في سنة ٢٠٠٧، فإنه يبدو من المستبعد أن تتمكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من إمداد البعثة بالعناصر المأذونة مؤخراً.

آسيا

للسنة الثانية على التوالي، ظلت آسيا المنطقة التي ينتشر فيها أكبر عدد من أفراد عمليات السلام، حيث شكلت «إيساف» ٩٧ في المئة من الأفراد المنتشرين في المنطقة. وإذا استثنينا «إيساف»، يتبيّن حدوث انخفاض بطيء لكنه مستمرّ في أعداد الأفراد والعمليات في المنطقة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠.

هناك عمليتان في آسيا حافظتا على مستوياتهما من الأفراد في سنة ٢٠١٠ مقارنة بسنة ٢٠٠٩، وهما بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان (UPOL Afghanistan) وبعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان (RAMSI). وقد انخفض عدد أفراد قوة الأمن الدولية (ISF) في تيمور ليستي بمقدار النصف بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ استجابة لتزايد الاستقرار في البلاد والتقدم الذي أحرزته المؤسسات الأمنية المحلية. ومع تزايد مسؤوليات قوة الشرطة المحلية، بدأت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي (UNMIT) بإعادة تشكيل قوة الشرطة التابعة لها في مطلع سنة ٢٠١٠، وستواصل الخفض التدريجي لأفرادها في السنتين التاليتين[١٥].

تم الاتفاق في سنة ٢٠١٠ على إنهاء بعثة الأمم المتحدة في نيبال (UNMIN). ففُوّضت إلى البعثة المساعَدة على مراقبة إدارة اتفاقية السلام الشامل (CPA) وتقديم

(١٤) قرار مجلس الأمن الرقم ١٩١٠، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٤، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكان الاتحاد الأفريقي قد أجاز زيادة أكبر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ليصل عدد القوة إلى ٢٠٠٠٠ جندي و١٦٨٠ رجل شرطة. African Union, Communiqué of the 245th Meeting of the Peace and Security Council, PSC/MIN/1(CCXXXXV), 15 October 2010.

(١٥) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the UN Integrated Mission in the Timor-Leste, S/2010/522, 13 October 2010.

الدعم التقني للأعمال التحضيرية للانتخابات. وبعد شهور عاشت البلاد فيها أزمة سياسية، توصلت الأطراف النيبالية المتنازعة إلى اتفاق بإتمام المهام المتبقية بموجب اتفاقية السلام الشامل بحلول كانون الثاني/ يناير ٢٠١١[١٦].

أوروبا

في حين بقي عدد العمليات في أوروبا كما كان عليه في سنة ٢٠٠٩، انخفضت عمليات نشر الأفراد بدرجة كبيرة للسنة الثانية على التوالي، إذ تراجعت بمقدار ٢٢ في المئة بين سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. يرجع ذلك أساساً إلى إعادة هيكلة قوة KFOR في كوسوفو، وخفض عديدها، وإلى تواصل سحب جنود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) في سنة ٢٠١٠[١٧].

الأمريكات

تواصلت عمليتان في الأمريكات سنة ٢٠١٠. فقد ضرب زلزال هايتي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ ودمّر بنيتها التحتية الهشة، وهجّر أكثر من مليون نسمة. لذا، بغية توفير الاستقرار، رفع مجلس الأمن الدولي مستويات العسكريين والشرطة في بعثة MINUSTAH[١٨]. هدفت هذه التعزيزات على المدى القصير إلى المحافظة على القانون والنظام، والتحضير للانتخابات البلدية والرئاسية المزمعة خلال العام. وستكون مهمة البعثة على المدى الطويل إعادة بناء قوة الشرطة الوطنية، وتعزيز قدرة المؤسسات المولجة بالمحافظة على القانون والنظام في البلاد.

الشرق الأوسط

لم يشهد الشرق الأوسط تطورات ذات شأن في عمليات السلام سنة ٢٠١٠، فبقي عدد العمليات على حاله، أي ١٠، وبقي عدد الأفراد ١٦,٢٥٥ فرداً كما كان في سنة ٢٠٠٩ تقريباً. وتبقى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) أكبر عملية في المنطقة؛ إذ تشكل ٧٦ في المئة من الأفراد المنتشرين فيها.

(١٦) قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٩، ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠.

(١٧) انخفض عدد أفراد البعثة من ١٢,٦٦٢ فرداً في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٨٤٥٤ فرداً في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

(١٨) قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٠٨، ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠. أجاز القرارُ رفع عدد أفراد البعثة من ٦٩٤٠ جندياً إلى ٨٩٤٠ جندياً، ومن ٢٢١١ شرطياً مدنياً إلى ٣٧١١ شرطياً مدنياً.

IV جدول عمليات السلام المتعددة الأطراف

يستعرض الجدول الرقم (٣أ ـ ٢) بيانات عن ٥٢ عملية سلام متعددة الأطراف أجريت في سنة ٢٠١٠، بما في ذلك العمليات التي أُطلقت أو أُنهيت في تلك السنة. يبيّن الجدول العمليات التي أجريت برعاية الأمم المتحدة، والعمليات التي أشرفت عليها منظمات وتحالفات إقليمية أو ائتلافات خاصة (غير دائمة) من دول فوّضتها الأمم المتحدة، أو أذنت لها قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، بغية (أ) العمل كأداة تسهّل تنفيذ اتفاقات السلام القائمة أصلاً، أو (ب) مساندة عملية سلام، أو (ج) المساعدة على تلافي صراع، أو مؤازرة جهود بناء السلام.

يلتزم سيبري بوصف إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة (DPKO) لحفظ السلام بأنها آلية لمساعدة الدول المتأثرة بالصراعات على تهيئة الأوضاع المناسبة لسلام دائم. وربما تتضمن مهام حفظ السلام مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار والتحقق منها، والعمل كتدابير لبناء السلام، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية، ومساندة عمليات التسريح وإعادة الدمج، وتقوية الطاقات المؤسساتية في مجالات القضاء وحكم القانون (بما في ذلك المؤسسات الجنائية)، وفرض الأمن، وحماية حقوق الإنسان، ودعم العمليات الانتخابية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. لذلك، يشمل الجدول الرقم (٣أ ـ ٢) طائفة واسعة من عمليات السلام، وهو ما يعكس التعقيد المتزايد للتفويضات العمليات وإمكانية تعديل العمليات بمرور الوقت. لكنه لا يشمل الوساطات أو بعثات تقصّي الحقائق أو بعثات دعم العمليات الانتخابية. كما لا يتضمن الجدولُ عمليات السلام المؤلفة من أفراد غير مقيمين أو من فِرق من المفاوضين، ولا يتضمن عمليات لا تجيزها الأمم المتحدة[١٩].

جُمعت العمليات في الجدول بحسب الجهة المسؤولة عنها، وأُدرجت وفقاً لتسلسلها الزمني ضمن مجموعة كل جهة. وقُسمت عمليات الأمم المتحدة إلى ثلاث فئات فرعية: ١٤ عملية مراقبة وسلام متعددة الأطراف تشرف عليها DPKO؛ ٥ بعثات سياسية وبعثات بناء سلام خاصة؛ عملية المختلطة UNAMID. وتتضمن الفئات السبع التالية عمليات أشرفت عليها أو قادتها منظمات أو أحلاف إقليمية: الاتحاد الأفريقي (عملية واحدة)؛ المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى (CEEAC) (عملية واحدة)؛ رابطة الدول المستقلة (CIS) (عملية واحدة)؛ الاتحاد الأوروبي (١٢ عملية)؛

(١٩) يمكن الاطلاع على وصف شامل للتعريفات، والمنهجية، والمصادر الخاصة بقاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف على الموقع التالي: <http://www.sipri.org/databases/pko/methods>.

الناتو (٣ عمليات)؛ منظمة الدول الأمريكية (OAS) (عملية واحدة)؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (٧ عمليات). وتضم الفئة الأخيرة ست عمليات أجازتها الأمم المتحدة وتقودها ائتلافات خاصة.

تظهر أسماء الدول التي انضمت حديثاً إلى عمليات قائمة في سنة ٢٠١٠ بخط عريض. وتظهر أسماء الدول التي أنهت مشاركتها في سنة ٢٠١٠ بخط مائل، وتظهر أسماء الدول التي تقود العمليات (أي تلك التي تسيطر على العمليات أو تساهم بأغلب الأفراد) تحتها خط في عمليات ذات مكوّن عسكري أو شرطي مدني. ويظهر في العمود الأول المؤسسات القانونية أو القرارات الرسمية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ـ قرارات مجلس الأمن الدولي أو القرارات الرسمية الصادرة عن منظمات إقليمية ـ وتاريخ أول انتشار للعملية. وإذا أُطلقت العملية في سنة ٢٠١٠، تظهر الأداة القانونية بخط عريض. وإذا أُنهيت العملية في سنة ٢٠١٠، تظهر الأداة القانونية بخط مائل.

إن الأرقام الخاصة بأعداد الأفراد المجازين تعود إلى أحدث تفويض لسنة ٢٠١٠. ولا يشمل هذا الجدول أعداد الأفراد المجنَّدين محلياً والمتطوعين، لكننا نذكرها، إذا توافرت، في الملاحظات. وفي ما يتعلق بعمليات الاتحاد الأوروبي، يظهر العدد الإجمالي للأفراد المدنيين في صف الشرطة المدنية. ويمكن الحصول على معلومات عن المساهمات الوطنية في العمليات في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف[٢٠]. وتتضمن فئة «المراقبين» كلاًّ من المراقبين العسكريين والمدنيين[٢١].

تم تسجيل أعداد الوفيات بدءاً بتاريخ انطلاق العملية وفي سنة ٢٠١٠. وسجّلت الأسباب المعروفة للوفيات ـ مثل الحوادث، والأعمال العدائية، والمرض ـ في حالات الوفاة في سنة ٢٠١٠. وباعتبار أنه لا يتم التبليغ عن سبب كل حادثة وفاة تحدث في السنة، فإن مجموع هذه الأرقام لا يساوي رقم الوفيات السنوي الإجمالي. ومع أن الأمم المتحدة تقدم بيانات عن وفيات المجندين محلياً، فإن المنظمات أو الائتلافات الأخرى لا تفعل ذلك.

---

(٢٠) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف: <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

كما توفر قاعدة البيانات هذه لوائح كاملة بالمهام المجازة، ورؤساء البعثات وتفاصيل عن الوثائق ذات الصلة بالبعثات الإفرادية.

(٢١) تشير DPKO الآن إلى هذه الفئة بـ «خبراء البعثة».

أفيد عن التكاليف بملايين الدولارات الأمريكية وفقاً لأسعار سنة ٢٠١٠. كما أن أرقام الموازنات عائدة إلى السنين التقويمية لا إلى السنين المالية. وتم حساب التكاليف بالنسبة إلى السنة التقويمية بناء على افتراض معدل متساوٍ للإنفاق طوال السنة المالية. وتم تحويل الموازنات المقررة بعملات غير الدولار الأمريكي بناء على أسعار الصرف الكلية في السوق كما ذكرها صندوق النقد الدولي لسنة ٢٠١٠[٢٢]. وتشكل التكاليف العائدة إلى عمليات الأمم المتحدة وعمليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المبالغ المرصودة في الموازنات. وتمثّل الأرقام العائدة إلى العمليات الأخرى الإنفاق الفعلي.

التكاليف العائدة إلى عمليات الأمم المتحدة هي تكاليف العمليات الأساسية التي تتضمن تكلفة نشر الأفراد، والدفعات اليومية للأفراد المنتشرين، وتكاليف الدعم المباشرة غير الميدانية (مثل متطلبات حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة اللوجستية في برينديزي بإيطاليا). ونشير إلى أن تكاليف عمليات حفظ السلام التي ترعاها الأمم المتحدة تتقاسمها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال مقياس مشتق للمساهمات المقدَّرة لا يأخذ في الحسبان مشاركتها في العمليات. كما تموَّل العمليات السياسية وعمليات بناء السلام من خلال مساهمات منتظمة في الموازنات. لكن موازنات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا تشمل تكاليف البرامج، مثل تكاليف برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج التي تموَّل بواسطة مساهمات طوعية. وتمثل التكاليف العائدة إلى عمليات الناتو التكاليف العامة فقط، وهذه تتضمن في الأساس التكاليف الجارية لمقار الناتو (أي تكاليف الأفراد المدنيين وتكاليف التشغيل والصيانة)، والاستثمارات في البنية التحتية اللازمة لدعم العملية. كما أن تكاليف انتشار الأفراد تتحملها الدول الإفرادية المساهمة ولا تظهر في الأرقام الواردة في الجدول. ويتم تمويل أغلب عمليات الناتو بإحدى طريقتين: تموَّل البعثات المدنية من خلال موازنة المجموعة، بينما تموَّل العمليات العسكرية أو العمليات ذات المكوّن العسكري بواسطة مساهمات الدول الأعضاء المشاركة من خلال آلية أثينا[٢٣].

---

(٢٢) يمكن الاطلاع على تفاصيل موازنات عمليات السلام في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعددة الأطراف <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

(٢٣) آلية أثينا أداة لإدارة التكاليف العامة في عمليات الاتحاد الأوروبي ذات النتائج العسكرية أو الدفاعية. وتمت الموافقة على هذه الآلية في قرار المجلس: Council Decision 2007/384/CFSP of 14 May 2007, *Official Journal of the European Union*, L152, 13 June 2007.

وتم تحديثها بالقرار: Council Decision 2008/975/CFSP of 18 December 2008 establishing a =

ولم نقدم في الجدول أي أرقام متصلة بعمليات رابطة الدول المستقلة بسبب عدم وجود موازنة مخصصة لها، ولأن الدول المشاركة في البعثات تتحمّل تكاليف نشر الجنود. وفي ما يتعلق بالعمليات التي تجريها أو تقودها منظمات أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية أو الائتلافات الخاصة، ربما تتضمن أرقام الموازنة الموارد المخصصة لتنفيذ البرنامج.

من أجل هذه الأسباب كافة، فإن أرقام الموازنات الواردة في الجدول الرقم (٣أ ـ ٢) هي عبارة عن تقديرات، وينبغي عدم المقارنة بين موازنات العمليات المختلفة.

إن جميع الأرقام مبيَّنة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، ما لم يُذكر خلاف ذلك، أو أنها عائدة إلى تاريخ إنهاء العملية في حال أُنهيت في سنة ٢٠١٠.

جُمعت البيانات المتعلقة بعمليات السلام المتعددة الأطراف من الفئات التالية المفتوحة المصادر: (أ) المعلومات الرسمية التي توفّرها الجهات المسؤولة عن العمليات نفسها، سواء في المنشورات الرسمية أو في الردود المكتوبة على استبيانات سيبري السنوية؛ (ب) المعلومات الصادرة عن الحكومات الوطنية المساهمة في العمليات المعنية. وفي بعض الحالات، ربما يجمع الباحثون في سيبري معلومات إضافية عن العمليات من المنظمات المسؤولة أو من حكومات الدول المشاركة من خلال مكالمات هاتفية ومراسلات إلكترونية. ويتم دعم هذه المصادر الأولية بطائفة واسعة من المصادر الثانوية المتاحة للعموم، مثل المجلات المتخصصة والتقارير البحثية والوكالات الإخبارية والصحف الدولية والإقليمية والمحلية.

---

mechanism to administer the financing of the common costs of European Union operations having military = or defence implications (Athena), Official Journal of the European Union, L345, 23 December 2008.

الجدول الرقم (٣أ ـ ٢)
بعثات السلام المتعددة الأطراف

الصك القانوني/ تاريخ البدء/ الموقع	الدول التي شاركت بقوات أو مراقبين عسكريين أو شرطة مدنية أو موظفين مدنيين في سنة ٢٠١٠[أ]	القوات/ المراقبون العسكريون/ الشرطة المدنية/ الموظفون المدنيون		إجمالي الوفيات حتى تاريخه (٢٠١٠) (وفقاً للسبب)[ب]	التكلفة (مليون دولار) إلى سنة ٢٠١٠/ غير مدفوعة
الأمم المتحدة					
العدد الإجمالي: ١٤ عملية	١١٥ بلداً مشاركاً*	٧٣،٢٩١ ٢٠٣٢ ١١،١٦٠ ٥٢١٧	٦٢،٨٦٠ ١٩٤٥ ٩٤٤١ ٤٣٨٨	١٢٧٠ ١٥٠	٥١١٧,٩ ١٤٠٥,٠
* بسبب عدم توافر معطيات عن جنسيات الموظفين المدنيين، فإن هذا الرقم لا يتضمّن سوى الدول التي شاركت بمستخدمين عسكريين في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.					
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO): تأسست الهيئة بقرار مجلس الأمن الرقم ٥٠ (أيار/ مايو ١٩٤٨)، وفُوّضت إليها مساعدة الوسيط ولجنة الهدنة في فلسطين بعد الحرب العربية ـ الإسرائيلية (١٩٤٨). كما ساعدت في السنين التالية على مراقبة اتفاقية الهدنة العامة لسنة ١٩٤٨ واتفاقيات وقف إطلاق النار بعد حرب الأيام الستة في سنة ١٩٦٧. وتتعاون الهيئة مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الرقم ٥٠ الصادر في حزيران/ يونيو ١٩٤٨ مصر، إسرائيل، لبنان، سورية	مراقبون: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي، الصين، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، مالاوي، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة	– ١٥٠ – ١٢٠	– ١٤٩ – ٩١*	٥٠ –	٣٠,٣ –
* يدعم البعثة ١٢٤ موظفاً مستخدمين محلياً.					


يتبع

تابـــع

<table>
<tr><td colspan="6">فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMPGIP): تشكل الفريق بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٩١ (٣٠ آذار/ مارس ١٩٥١) وهو مفوّض إليه الإشراف على وقف إطلاق النار في كشمير بموجب اتفاقية كراتشي (تموز/ يوليو ١٩٤٩). ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ٩١ (آذار/ مارس ١٩٥١) الهند، باكستان (جامو، كشمير)</td><td>مراقبون عسكريون:
تشيلي، كرواتيا، فنلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، الفليبين، السويد، أوروغواي</td><td>–
٤٨
–
٢٦</td><td>–
٤٤
–
٢٣*</td><td>١١
–</td><td>٨,٠
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثةَ ٤٨ موظفاً مستخدمين محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP): تشكّلت هذه القوة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦ (٤ آذار/ مارس ١٩٦٤) وكُلفت بوقف القتال بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وبالمساهمة في المحافظة على القانون والنظام واستعادتهما. وقد تضمن التفويض منذ انتهاء الأعمال العدائية في سنة ١٩٧٤ مراقبة وقف إطلاق النار الفعلي (آب/ أغسطس ١٩٧٤)، والمحافظة على منطقة عازلة بين الطرفين. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٥٣ (١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) التفويض إلى ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١١.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٦ آذار/ مارس ١٩٦٤ قبرص</td><td>قوات:
الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، تشيلي، كرواتيا، هنغاريا، باراغواي، بيرو، صربيا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة
شرطة مدنية: أستراليا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، السلفادور، الهند، إيرلندا، إيطاليا، مونتينيغرو، هولندا، أوكرانيا</td><td>٨٦٠
–
٦٩
٣٩</td><td>٨٥٤
–
٦٨
٣٧*</td><td>١٨٠
–</td><td>٥٨,١
١٣,٤</td></tr>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثة ١١٣ موظفاً مستخدمين محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">قوة الأمم المتحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF): تشكّلت هذا القوة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٣٥٠ (٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤)، وفُوضت إليها مراقبة وقف إطلاق النار وفضّ الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية، فضلاً عن المحافظة على منطقة للحد من الأسلحة وفصل القوات بموجب اتفاقية فضّ الاشتباك لسنة ١٩٧٣. مدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٦٥ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) التفويضَ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابــع

قرار مجلس الأمن الرقم ٣٥٠ حزيران/ يونيو ١٩٧٤ سورية	قوات : النمسا، كندا، كرواتيا، الهند، اليابان، بولندا	١٠٧٤ – – ٤٧	١٠٤٥ – – ٤٠*	٤٣ –	٤٥,٠ ١٥,٥
* يدعم البعثة ١٠٣ موظفين مستخدمين محلياً.					
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) : تشكّلت بعثة UNIFIL بموجب قراري مجلس الأمن الرقمين ٤٢٥ و٤٢٦ (١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨)، وفُوض إليها التأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان، ومساعدة الحكومة اللبنانية في إعادة بسط سلطتها على المنطقة. وفي سنة ٢٠٠٦، وعقب الصراع الذي اندلع بين إسرائيل وحزب الله، عدّل قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٧٠١ (١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) تفويض البعثة ليشمل مهمات متصلة بتحقيق وقف إطلاق النار ومراقبته. ومدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٣٧ (٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٠) التفويض إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١١.					
قرارا مجلس الأمن الرقمين ٤٢٥ و٤٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٨ لبنان	قوات : **بنغلادش**، بلجيكا، **البرازيل**، بروناي دار السلام، **كمبوديا**، الصين، كرواتيا، قبرص، الدنمارك، السلفادور، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيبال، *النيجر*، البرتغال، قطر، **صربيا**، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، **سري لانكا**، تنزانيا، تركيا	١٥٠٠٠ – – ٤٠٧	١١٩٦١ – – ٣٢٨*	٨٢٩٠ (– ،٢،٦، (–	٥١٨,٧ ..
* يدعم البعثة ٦٥٩ موظفاً مستخدمين محلياً.					
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) : تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ (٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١)، وفُوّضت إليها مراقبة وقف إطلاق النار بين جبهة بوليساريو والحكومة المغربية، ومراقبة خفض القوات، والتحضير لاستفتاء نهائي على ضمّ الصحراء الغربية إلى المغرب. مدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٢٠ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠) التفويض إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١.					

يتبــع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ٦٩٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ الصحراء الغربية	قوات : **بنغلادش**، غانا، *ماليزيا*، مراقبون عسكريون : الأرجنتين، النمسا، بنغلادش، البرازيل، الصين، كرواتيا، جيبوتي، مصر، السلفادور، فرنسا، غانا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، الأردن، كوريا الجنوبية، ماليزيا، منغوليا، **نيبال**، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بولندا، روسيا، سري لانكا، أوروغواي، اليمن شرطة مدنية : مصر، السلفادور، **الأردن**	٢٧ ٢٠٣ ٦ ١٠٨	٢٩ ٢٠٧ ٦ ١٠٠*	١٥ -	٦٠,٠ ٥٨,٤
* يدعم البعثة ١٦٣ موظفاً مستخدمين محلياً و١٩ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) : تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، وتشمل ولايتها إقامة استقلال ذاتي واسع وحكم ذاتي في كوسوفو؛ وتأدية مهام إدارية مدنية، والمحافظة على القانون والنظام، وتعزيز حقوق الإنسان، وضمان عودة اللاجئين والمشرّدين بأمان. وفي أعقاب إعلان استقلال كوسوفو ونشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، جرى تعديل تفويض بعثة الأمم المتحدة لمراقبة المؤسسات المحلية ودعمها. ويتطلب إنهاء البعثة قراراً إيجابياً من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو	مراقبون عسكريون : جمهورية التشيك، الدنمارك، النرويج، بولندا، *رومانيا*، روسيا، إسبانيا، *تركيا*، أوكرانيا شرطة مدنية : الصين، ألمانيا، غانا، إيطاليا، باكستان، رومانيا، روسيا، *سلوفينيا*، تركيا، أوكرانيا	- ٨ ٨ ١٧٣	- ٨ ٨ ١٤١*	٥٤ -	٤٧,٨ ..
* يدعم البعثة ٢٣٦ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٨ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) : تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٩ (٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩)، وفُوّضت إليها، بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٩١ (٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٠)، مراقبة تنفيذ اتفاقية وقف إطلاق النار بين جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وناميبيا، ورواندا، وأوغندا، وزيمبابوي؛ وبالإشراف على فصل القوات والتحقق منه؛ ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتيسير توفير المساعدات الإنسانية. ومنح قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٩٣ (٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣) البعثة سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٥٦ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، فُوّضت إلى البعثة حماية المدنيين، وعمال الإغاثة وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، والمساعدة في نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية، وتسريحها وإعادة دمجها، والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني وتدريب ومراقبة القوى المسلحة الكونغولية، والمساهمة في حفظ أمن أراضي الكونغو الديمقراطية، ودعم تعزيز المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. ثم حوّل قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٢٥ (٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٠) البعثة إلى بعثة تحقيق استقرار، وسُميت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومُدّد تفويضها إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١. كما فوّض قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٢٥ إلى البعثة تقديم الدعم التقني واللوجستي للتحضير للانتخابات في سنة ٢٠١١. وتتعاون البعثة مع بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الكونغو الديمقراطية ومع الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في الكونغو الديمقراطية.					

يتبـــع

تابع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٧٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية	قوات: بنغلادش، بلجيكا، بنين، *بوليفيا*، الصين، مصر، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، الأردن، *مالاوي*، المغرب، نيبال، باكستان، *السنغال*، صربيا، جنوب أفريقيا، *تونس*، أوروغواي مراقبون عسكريون: الجزائر، بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الصين، جمهورية التشيك، الدنمارك، مصر، فرنسا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، الأردن، كينيا، مالاوي، ماليزيا، مالي، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، **صربيا**، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، **تنزانيا**، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، **الولايات المتحدة**، اليمن، زامبيا شرطة مدنية: بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، **كندا**، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، مصر، فرنسا، غينيا، الهند، الأردن، مدغشقر، مالي، النيجر، **نيجيريا**، رومانيا، روسيا، السنغال، السويد، توغو، تركيا، أوكرانيا، اليمن	١٩٨١٥ ٧٦٠ ١٤٤١ ١١٨٠	١٧١٢٩ ٧١٤ ١٢٦٢ ١١٠٦*	١٧١ ١٦ (٥،١،١٠،ـ)	١٣٦٩,٠ ٦٦٣,٤

* يدعم البعثة ٢٦٧٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٤٧١ متطوعاً في الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ (١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣)، ومُنحت سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفُوّض إليها دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل لسنة ٢٠٠٣، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان، ومساندة إصلاح القطاع الأمني، وحماية المدنيين. وتتعاون البعثة مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI) ومع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (UNIPSIL). وقد جعل قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٨ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) من إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرّة ونزيهة في تشرين الأول/ أكتوبر معياراً لخفض مستقبلي محتمل لقوات البعثة، وفوّض إليها تقديم الدعم اللوجيستي للانتخابات. ومدّد قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٣٨ التفويض الحالي إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

يتبع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ليبيريا	قوات: بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، الصين، كرواتيا، الدنمارك، الإكوادور، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غانا، الأردن، كوريا الجنوبية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، السنغال، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، اليمن مراقبون عسكريون: بنغلادش، بنين، بوليفيا، **البرازيل**، بلغاريا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غامبيا، غانا، إندونيسيا، الأردن، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، *مالي*، مولدوفا، مونتينيغرو، *ناميبيا*، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، توغو، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي شرطة مدنية: الأرجنتين، بنغلادش، البوسنة والهرسك، الصين، جمهورية التشيك، مصر، السلفادور، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، *أيسلندا*، الهند، *جمايكا*، الأردن، كينيا، قرغيزستان، *مالاوي*، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفلبين، بولندا، روسيا، رواندا، صربيا، سري لانكا، السويد، **سويسرا**، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	٨٢٠٢ ١٣٣ ١٣٧٥ ٥٤٤	٧٩٢٩ ١٣١ ١٣٢٣ ٤٣٤*	١٥٢ ٩ (١، ٤، ٤، ـ)	٥٢٥,٠ ٣٦,٥

* يدعم البعثة ٩٨٢ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٢٣ متطوعاً في الأمم المتحدة.

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (UNOCI): تشكّلت العملية بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفُوّضت إليها مراقبة وقف الأعمال العدائية وتحرّك الجماعات المسلحة وحظر الأسلحة، ومساندة تنفيذ برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، وإصلاح القطاع الأمني، والمساعدة في بسط القانون والنظام، وحماية حقوق الإنسان والتوعية العامة، وتيسير المساعدات الإنسانية وإعادة بناء مؤسسات الدولة، والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة. وفي سنة ٢٠٠٧، تم توسيع التفويض ليشمل دعم تنفيذ اتفاقية واغادوغو السياسية. وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNIMIL) و"عملية ليكورن". وفي أعقاب الأزمة السياسية التي تلت الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، أجاز قرارُ مجلس الأمن الرقم ١٩٥١ (٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) النقل المؤقت لوحدات من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لتعزيز قوات البعثة. ومدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٢ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) التفويض إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.

يتبـــع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ كوت ديفوار	قوات: بنغلادش، بنين، البرازيل، تشاد، مصر، فرنسا، غانا، الأردن، المغرب، نيبال، النيجر، باكستان، باراغواي، الفلبين، السنغال، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، اليمن مراقبون عسكريون: بنغلادش، بنين، بوليفيا، البرازيل، تشاد، الصين، الإكوادور، السلفادور، إثيوبيا، *فرنسا*، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الهند، إيرلندا، الأردن، كوريا الجنوبية، مولدوفا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، صربيا، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، أوروغواي، اليمن، زامبيا، زيمبابوي شرطة مدنية: الأرجنتين، بنغلادش، بنين، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، **مصر**، *فرنسا*، *غانا*، *الأردن*، *النيجر*، *باكستان*، *رواندا*، *السنغال*، *سويسرا*، *توغو*، *تركيا*، *أوكرانيا*، *أوروغواي*، *اليمن*	٧٢٠٠* ١٩٢ ١٢٥٠ ٥٠٠	٧٥٦٩ ١٨٦ ١٣١٦ ٣٨٠**	٧١ ٧ (ـ،٦،١،ـ)	٤٨٥,٠ ٧٣,٦

* أجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٢ (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) زيادة مؤقتة لأعداد العسكريين ورجال الشرطة من ٨٦٥٠ إلى ٩١٥٠. وأجاز قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٥١ إعادة نشر ثلاث سرايا مشاة ووحدة جوية واحدة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مؤقتاً وإلحاقها ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. ووفر قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٢ العناصر المجازة حالياً.

** يدعم البعثة ٧٣٧ موظفاً مستخدمين محلياً و٢٦٧ متطوعاً في الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢ (٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لتهيئة مناخ آمن ومستقرّ من أجل ضمان السير قُدماً بالعملية السلمية، ودعم إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تنفيذ برنامج شامل لنزع سلاح المسلحين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وبناء قوة الشرطة الوطنية وإعادة بسط سلطة القانون؛ والمساعدة في إجراء انتخابات حرّة؛ ومساعدة الأنشطة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحماية المدنيين. وطلب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٧ (٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) إلى البعثة دعم التحضيرات التي تجريها حكومة هايتي لإجراء انتخابات بلدية ورئاسية مقررة في سنة ٢٠١٠. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٤ (١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠) التفويض إلى ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.

يتبـــع

تابع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ هايتي	قوات : الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كندا، تشيلي، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، نيبال، باراغواي، بيرو، الفليبين، سري لانكا، أوروغواي، الولايات المتحدة شرطة مدنية : الأرجنتين، بنغلادش، بنين، البرازيل، بوركينا فاسو، **بوروندي**، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، مصر، السلفادور، فرنسا، غرينادا، غينيا، **غينيا بيساو**، الهند، **إندونيسيا**، **إيطاليا**، جمايكا، الأردن، **قرغيزستان**، **ليتوانيا**، مدغشقر، مالي، نيبال، النيجر، نيجيريا، **النرويج**، باكستان، الفليبين، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، صربيا، إسبانيا، سري لانكا، **السويد**، **تايلند**، توغو، تركيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، اليمن	٨٩٤٠* – ٤٣٩١ ٥٣٤	٧٠٣٢ – ٣٣٤٠ ٤٨٢**	١٦٠ ١٠١ (–،١،١٠٠،–)	٦١١,٧ ٣١٢,٧

* زاد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٠٨ (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠) عدد القوات المجاز إلى ٨٩٤٠ وعدد أفراد الشرطة المدنية إلى ٣٧١١. وزاد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٧ (٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) مكون الشرطة مرة أخرى إلى ٤٣٩١، دعماً لجهود إرساء الاستقرار وإعادة الإعمار عقب الزلزال الذي ضرب هايتي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠.

** يدعم البعثة ١٢٢٨ موظفاً مستخدمين محلياً و٢١٥ متطوعاً في الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS) : تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩٠ (٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٥) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عقب التوصل إلى اتفاق السلام الشامل في سنة ٢٠٠٥، وفوّضت إليها مراقبة تنفيذ اتفاق السلام، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتيسير عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وحماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة. وفي سنة ٢٠١٠، ركزت البعثة على توفير الاستقرار، استعداداً للاستفتاء على استقلال جنوب السودان واستفتاء منطقة أبيي المقررين في سنة ٢٠١١، وبخاصة في أبيي، وجنوب كردوفان وبالقرب من الحدود بين ولايتي أعالي النيل والنيل الأبيض. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩١٩ (٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٠) التفويض إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١.

يتبع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٩٠ آذار/ مارس ٢٠٠٥ السودان	قوات: أستراليا، بنغلادش، البرازيل، كمبوديا، كندا، الصين، كرواتيا، الدنمارك، مصر، فنلندا، ألمانيا، *اليونان*، غواتيمالا، <u>الهند</u>، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، ماليزيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، *رومانيا*، روسيا، رواندا، سيراليون، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، اليمن، زامبيا مراقبون عسكريون: أستراليا، بنغلادش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الصين، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، **فنلندا**، <u>ألمانيا</u>، **غانا**، اليونان، غواتيمالا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران، الأردن، *كينيا*، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، مالي، مولدوفا، منغوليا، *موزامبيق*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، سيراليون، سري لانكا، السويد، **سويسرا**، تنزانيا، تايلند، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي شرطة مدنية: الأرجنتين، أستراليا، بنغلادش، البوسنة والهرسك، البرازيل، *كندا*، الصين، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، <u>الهند</u>، إندونيسيا، جمايكا، الأردن، كينيا، قرغيزستان، ماليزيا، *مالي*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، الفلبين، روسيا، رواندا، ساموا، سري لانكا، السويد، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، *أوروغواي*، الولايات المتحدة، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	١٠٠٠٠ ٥٢٥ ٧١٥ ١٠٩٨	٩٣٠٠ ٤٨٠ ٦٣٦ ٨٦٧*	٥٦ ٤ (ـ، ٣ـ، ١)	٩٣٨,٠ ١٢٢,٩

* يدعم البعثة ٢٨١٤ موظفاً مستخدمين محلياً و٤٦٣ متطوعاً في الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي (UNMIT): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٠٤ (٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦) وفُوّض إليها دعم حكومة تيمور ليستي في عملية بناء السلام عقب انتهاء الصراع، وبناء قوة الشرطة الوطنية وتدريبها. وأيد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩١٢ (٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٠) اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإعادة تشكيل مكوّن الشرطة في البعثة بعد إجراء الانتخابات الوطنية والبلدية في سنة ٢٠١٢، ومدّد التفويض إلى ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١١.

يتبـــع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٠٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ تيمور ليستي	مراقبون عسكريون: أستراليا، بنغلادش، البرازيل، الصين، فيجي، الهند، **اليابان**، ماليزيا، نيبال، نيوزيلندا، باكستان، الفلبيين، البرتغال، سيراليون، سنغافورة شرطة مدنية: أستراليا، *النمسا*، بنغلادش، البرازيل، *كندا*، الصين، كرواتيا، مصر، السلفادور، غامبيا، الهند، جمايكا، الأردن، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، الفلبيين، البرتغال، رومانيا، روسيا، ساموا، السنغال، سنغافورة، إسبانيا، سري لانكا، *السويد*، تايلند، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، أوروغواي، *فانواتو*، اليمن، زامبيا، زيمبابوي	ـ ٣٤ ١٦٠٥ ٤٤١	ـ ١٤٨٢ ٣٥ ٣٥٩*	٩ ٢ (ـ،١،١،ـ)	٢٠٦,٣ ١٠٩,٠
* يدعم البعثة ٨٩٦ موظفاً مستخدمين محلياً و١٦٩ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (MINURCAT) تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٧٨ (٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧) وفُوّض إليها توفير الأمن والحماية ومراقبة حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيزهما. وفي سنة ٢٠٠٩، مُدّد التفويض تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لنشر مكون عسكري والتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي في تشاد/ جمهورية أفريقيا الوسطى، والمشاركة في بسط الأمن وحماية المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، وتعزيز السلام في المنطقة. وفي آذار/ مارس ٢٠١٠، طلبت تشاد سحب البعثة. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٣ (٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٠) البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر وهو تاريخ إنهائها.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٧٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	قوات: ألبانيا، النمسا، بنغلادش، بوركينا فاسو، كمبوديا، جمهورية الكونغو، كرواتيا، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غانا، إيرلندا، كينيا، مالاوي، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، باكستان، بولندا، روسيا، السنغال، صربيا، توغو، تونس، الولايات المتحدة مراقبون عسكريون: بنغلادش، البرازيل، مصر، الغابون، غانا، نيبال، نيجيريا، باكستان، رواندا، السنغال، تونس، اليمن شرطة مدنية: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، مصر، فنلندا، فرنسا، غينيا، الأردن، ليبيا، مدغشقر، مالي، النيجر، البرتغال، رواندا، السنغال، السويد، توغو، تركيا، اليمن	٢٢٠٠ ٢٥ ٣٠٠ ـ	٣ ـ ـ ـ	٨ ٣ (ـ،ـ٣،ـ،ـ)	٢١٥,٠٥ ..

يتبـــع

تابع

عمليات الأمم المتحدة السياسية والخاصة ببناء السلام					
المجموع: ٥ عمليات	١٢٦ بلداً مشاركاً	٢٩٨ ١٠٦ ٨ ١١٢٥	٢٢٢ ١٠١ ٤ ٨٩٤	٣٤ –	٤٧٣,١ –
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١ (٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٢) وفُوّضت إليها المساعدة في حماية حقوق الإنسان، وحكم القانون والقضايا الجنسانية، ودعم المصالحة والتقارب الوطني، وإدارة أنشطة الإغاثة الإنسانية والاستقرار وإعادة الإعمار. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٠٦ (٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٨) تفويض البعثة ليشمل تنسيق المساعدات الدولية، وتعزيز التعاون مع قوة المساعدة الأمنية الدولية («إيساف»)، وإدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المعنية بالإغاثة الإنسانية، والاستقرار وإعادة الإعمار في أفغانستان، ومساندة الجهود الرامية إلى تطوير الحكم وسيادة القانون ومحاربة الفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية للعملية الانتخابية. تملك البعثة ١٨ مكتباً إقليمياً، فضلاً عن مكتب دعم في الكويت. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩١٧ (٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٠) ولايتها إلى ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١١.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٠١ آذار/ مارس ٢٠٠٢ أفغانستان	مراقبون عسكريون: أستراليا، *بنغلادش، بوليفيا، كندا، جمهورية التشيك*، الدنمارك، ألمانيا، **إيطاليا**، *كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، النرويج، البارغواي*، **بولندا**، *البرتغال، رومانيا، السويد، المملكة المتحدة، الأورغواي* *شرطة مدنية: بنغلادش، كندا*، **الأردن**، **نيبال**، *النرويج*، **تركيا** موظفون مدنيون: ألبانيا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، **بوركينا فاسو**، بوروندي، الكاميرون، كندا، الصين، *كولومبيا*، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية التشيك، *الدنمارك، مصر، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا*، هايتي، *أيسلندا، الهند، إندونيسيا*، إيران، العراق، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، **النيجر**، *النرويج*، باكستان، الفليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، السنغال، صربيا، سيراليون، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سوريا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، ترينداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، زيمبابوي	– ٢٠ ٨ ٤٢٥	– ١٢ ٤ *٣٧٠	١٦ –	٢٣٨,٦ –


يتبـــع

تابـــع

<table>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثة ١٦٠٣ موظفين مستخدمين محلياً و٥٦ متطوعاً في الأمم المتحدة.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠ (١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٣)، وفُوضت إليها دعم الحوار والمصالحة الوطنية، وتيسير المساعدة الإنسانية وإعادة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم بسلام، وتنسيق أنشطة إعادة الإعمار وبرامج المساعدة، والمساعدة في بناء القدرات والتنمية المستدامة، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، وإصلاح النظام القانوني والقضائي، وتعزيز حكم القانون. وتتعاون البعثة مع القوات الأمريكية في العراق (القوة المتعددة الجنسيات في العراق سابقاً)، وبعثة حلف الناتو للتدريب في العراق وبعثة الاتحاد الأوروبي لحكم القانون في العراق. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٦ (٥ آب/ أغسطس ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ تموز/ يوليو ٢٠١١.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٠٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ العراق</td><td>قوات: فيجي
مراقبون عسكريون: أستراليا، الدنمارك، الأردن، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، موظفون مدنيون: الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، باربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية الكونغو، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجريا، النرويج، باكستان، الأراضي الفلسطينية، الفليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رواندا، صربيا، سيراليون، إسبانيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، سوريا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، ترينداد وتوباغو، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان</td><td>٢٩٨
١٣
–
٤٥٩</td><td>٢٢٢
١٣
–
٣٥١*</td><td>١١
–</td><td>١٥٣,٣
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثة ٥٥١ موظفاً مستخدمين محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (BINUB): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧١٩ (٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦) وفُوّضت إليها مساعدة الحكومة البوروندية في إرساء السلام والحكم الديمقراطي، ومساندة برنامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين ودمجهم، والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، والتنسيق بين الدول المانحة والأمم المتحدة. وكُلفت البعثة أيضاً، بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٠٢ (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، بالتعاون الوثيق مع الحكومة البوروندية، وبدعم العملية الانتخابية، والحكم الديمقراطي، وإرساء السلام، والدمج المستدام والقضايا الجنسانية. وفي سياق تنفيذ البعثة مهمتها، تتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO). وعدّل قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٥٩ (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) اسم البعثة وأصبح مكتب الأمم المتحدة في بوروندي بدءاً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، وخفّض حجم البعثة بدرجة كبيرة وفوّض إليها دعم الحكومة البوروندية في تعزيز المؤسسات الوطنية الرئيسية، ودعم وتسهيل الحوار السياسي، والقضاء الانتقالي. مُدّدت ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٧١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بوروندي	مراقبون عسكريون: غانا، النيجر، باكستان، سويسرا موظفون مدنيون: *أنغولا*، *بربادوس*، *بلجيكا*، بنين، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، *جمهورية الكونغو*، **كولومبيا**، كوت ديفوار، كرواتيا، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، *السلفادور*، **إريتريا**، إثيوبيا، فيجي، *فنلندا*، **فرنسا**، ألمانيا، غانا، غينيا، هايتي، هندوراس، الهند، *إيطاليا*، ***الأردن***، *كينيا*، *كوريا الجنوبية*، *لبنان*، *ليبيريا*، *مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)*، *مالي*، *موريتانيا*، منغوليا، المغرب، النيجر، نيجيريا، باكستان، *الفلبين*، روسيا، رواندا، *ساو تومي وبرنسيب*، *السنغال*، *سيراليون*، جنوب *أفريقيا*، *إسبانيا*، *سويسرا*، تنزانيا، توغو، *تونس*، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، زامبيا، زيمبابوي	– – – ١٤٤	– ٤ – ١٠١*	– –	٤٣,٧ –
* يدعم البعثة ٢٤٦ موظفاً مستخدمين محلياً و٤٣ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
بعثة *الأمم المتحدة في نيبال* (UNMIN): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٠ (٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧) وفُوّضت إليها المساعدة في مراقبة اتفاقات وقف إطلاق النار، وتنفيذ ومراقبة اتفاقية إدارة الأسلحة والعناصر المسلحة، ودعم العملية الانتخابية. كما كُلّفت البعثة، بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٥ (٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٨)، بمراقبة الأسلحة والعناصر المسلحة ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاق. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٣٩ (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ ثم أنهت البعثة أعمالها بناء على طلب من الحكومة النيبالية.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ نيبال	مراقبون عسكريون: النمسا، البرازيل، مصر، غواتيمالا، إندونيسيا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، ماليزيا، نيجيريا، باراغواي، رومانيا، سيراليون، السويد، سويسرا، أوروغواي، زامبيا، زيمبابوي موظفون مدنيون: *أفغانستان*، الأرجنتين، *أستراليا*، *بوتان*، *البوسنة والهرسك*، كمبوديا، *الصين*، *الدنمارك*، *السلفادور*، *إثيوبيا*، *فيجي*، *غانا*، *غواتيمالا*، غويانا، *أيسلندا*، *الهند*، *العراق*، *إيرلندا*، جمايكا، *كينيا*، ***نيوزيلندا***، *الأراضي الفلسطينية*، *الفلبين*، ***باراغواي***، ***بيرو***، *روسيا*، *صربيا*، *سيراليون*، جنوب *أفريقيا*، السودان، السويد، سوريا، تايلند، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة	– ٧٣ – ٥٦	– ٧٢ – ٣٨*	٦ –	٢٠,٧ –
* يدعم البعثة ١٢١ موظفاً مستخدمين محلياً و١٩ متطوعاً في الأمم المتحدة.					

يتبــع

تابـــع

مكتب *الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون* (UNIPSIL): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩ (٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٨)، وفُوّضت إليها مراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها، ودعم المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون، ودعم الجهود الرامية إلى تحديد أخطار الصراعات المحتملة وحلها. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤١ (٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) تفويض البعثة ليشمل دعم الحوكمة الرشيدة، ومؤازرة الحكومة في الإعداد للانتخابات الرئاسية المزمعة في سنة ٢٠١٢. ومُدّدت ولاية البعثة إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٨٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ سيراليون	موظفون مدنيون: أنغولا، **بنغلادش**، **بنين**، الكاميرون، **كندا**، **الصين**، **كرواتيا**، إريتريا، إثيوبيا، *فرنسا*، *ألمانيا*، غانا، ***أيسلندا***، *الهند*، *كينيا*، *ليبيريا*، *نيبال*، *نيجيريا*، *الفلبين*، *بولندا*، *رواندا*، ***إسبانيا***، *تنزانيا*، *ترينداد توباغو*، *أوغندا*، ***المملكة المتحدة***، *الولايات المتحدة*	– – – ٤١	– – – ٣٣*	١ –	١٦,٨ –
* يدعم البعثة ٣٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٦ متطوعين.					
الاتحاد الأفريقي ـ الأمم المتحدة					
المجموع: عملية واحدة	٥٦ بلداً مشاركاً*	١٩،٥٥٥ ٢٤٠ ٦٤٣٢ ١٥٢٤	١٧،٢٢٠ ٢٤٧ ٤٩٧٧ ١١٠٦	٧٩ ٢٣	١٨٠٨,١ ٩٣,٢
* هذا الرقم يتضمن فقط الدول المشاركة بأفراد غير عسكريين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.					
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID): تشكّلت البعثة بموجب الإعلان الرقم ٧٩ الصادر عن مجلس الأمن والسلام في الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور (٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧)، وبموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩ (٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّضت إلى البعثة المساعدة في إيجاد مناخ آمن، وحماية السكان المدنيين، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية، مراقبة تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار ذات الصلة، ودعم حكم القانون وحقوق الإنسان. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٥ (١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.					

يتبـــع

تابـــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٦٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ السودان	قوات: بنغلادش، *بوليفيا*، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، الصين، مصر، إثيوبيا، غامبيا، ألمانيا، غانا، *غواتيمالا*، *إندونيسيا*، إيطاليا، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، مالاوي، ماليزيا، مالي، **منغوليا**، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، باكستان، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلند، *تركيا*، اليمن، زامبيا، زيمبابوي مراقبون عسكريون: بنغلادش، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الصين، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، **ليسوتو**، مالاوي، ماليزيا، مالي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، رواندا، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، تنزانيا، تايلند، توغو، أوغندا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي شرطة مدنية: بنغلادش، **بوركينا فاسو**، بوروندي، الكاميرون، **كندا**، كوت ديفوار، مصر، السلفادور، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، إندونيسيا، جمايكا، الأردن، **كازاخستان**، *قرغيزستان*، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، الفليبين، رواندا، *ساموا*، *السنغال*، *سيراليون*، *جنوب أفريقيا*، *السويد*، *طاجيكستان*، *تنزانيا*، *توغو*، *تركيا*، *أوغندا*، *فانواتو*، اليمن، زامبيا، **زيمبابوي**	١٩,٥٥٥ ٢٤٠ ٦,٤٣٢ ١,٥٢٤	١٧,٢٢٠ ٢٤٧ ٤٩٧٧ ١١٠٦*	٧٩ ٢٣ (٥،٩،٩،ـ)	١٨٠٨,١ ٩٣,٢
* يدعم البعثة ٢٦٧٣ موظفاً مستخدمين محلياً و٤٧١ متطوعاً في الأمم المتحدة.					
الاتحاد الأفريقي					
المجموع: عملية واحدة	١٦ بلداً مشاركاً	١٢,٠٠٠ ـ ١٦٨٠ ـ	٧٩٠٢ ـ ٤٤ ٥٣	٣٠٠ ١٠٠ (١٦،١٠،٧٤، ـ)	١٦٠,٠ ـ

يتبـــع

تابـــع

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM): تشكّلت البعثة في أعقاب الإعلان الرقم ٦٩ لمجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي (١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧)، وأيدها قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٤ (٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٧) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّض إلى البعثة دعم العملية السلمية، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وبسط الأمن في الصومال. وفي سنة ٢٠٠٨، وسّع قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٣ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨) تفويض البعثة ليشمل المساعدة في تنفيذ اتفاقية جيبوتي (١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٨)، بما في ذلك تدريب قوى الأمن الصومالية، دعماً للأمن في مقديشو. وأيد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٤ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) اقتراح الاتحاد الأفريقي رفع عدد عناصر البعثة إلى ١٢,٠٠٠ عنصر. وصدر البيان الرقم ٢٤٥ لمجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي، الذي دعا إلى زيادة عناصر البعثة بحيث تضم ٢٠,٠٠٠ جندي، و١٦٨٠ رجل شرطة، ومكوناً أمنياً معززاً لتوسيع مهمات البعثة تدريجياً خارج مقديشو. ومدّد البيان الرقم ٢١٤ الصادر عن مجلس السلام والأمن (٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١. وجدد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦٤ (٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) تأييد الأمم المتحدة لتفويض البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.					
البيان الرقم ٦٩ الصادر عن مجلس السلام والأمن قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٤٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧ الصومال*	قوات: بوروندي، **غانا**، **سيراليون**، أوغندا **شرطة مدنية: غانا، كينيا، نيجيريا، سيراليون، أوغندا موظفون مدنيون: الجزائر، بنين، بوروندي، كوت ديفوار، إثيوبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، مالاوي، مالي، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، تنزانيا، أوغندا**	١٢٠٠٠* – ١٦٨٠ –	٧٩٠٢ – ٤٤** ٥٣	٣٠٠ ١٠٠ (٧٤،١٠،١٦، –)	١٦٠,٠*** –
* يوجد مقرّ البعثة في العاصمة الكينية نيروبي. ** يدعم البعثةَ ٥٣ موظفاً محلياً. *** أسست الأمم المتحدة صندوقاً ائتمانياً لمساعدة عملية التخطيط والنشر التي تنفذها البعثة. ويوفر الاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وجامعة الدول العربية وعدد من الدول المنفردة الدعم اللوجيستي والتقني والمالي والمستخدمين.					
الجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا (CEEAC)					
المجموع: بعثة واحدة	٦ دول مشاركة	– – – –	٧٠٠ ٣٠ ١٥٠ ..	.. ..	٤١,٠ –

يتبـــع

تابــع

بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (MICOPAX) : تشكّلت البعثة بموجب قرار صادر عن قمة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC) في ليبرفيل (٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) لتأمين الحدود بين تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وجرى توسيع تفويض البعثة في قمة ليبرفيل (٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣) ليشمل المشاركة في تهيئة مناخ عام آمن، والمساعدة في إعادة هيكلة القوى المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودعم العملية الانتقالية. وبالتزامن مع نقل السلطة من الجماعة الاقتصادية والنقدية (CEMAC) إلى الجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا (CEEAC)، تم توسيع تفويض البعثة مجدداً ليشمل دعم الحوار السياسي وحقوق الإنسان. وقد حصلت البعثة على تفويض مدته ٦ شهور قابلة للتجديد إلى سنة ٢٠١٣.					
قمة ليبرفيل ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ جمهورية أفريقيا الوسطى	قوات: الكاميرون، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون مراقبون عسكريون: بوروندي، الكاميرون، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، الغابون شرطة مدنية: غينيا الاستوائية	– – – –	٧٠٠* ٣٠ ١٥٠ . .	. . . .	٤١,٠ –
* كان يدعم البعثة ويشاركها مقارها مفرزة من نحو ٢٤٠ جندياً فرنسياً («عملية بوالي» Opèration Boali).					
رابطة الدول المستقلة (CIS)					
المجموع: عملية واحدة	٣ دول مشاركة	١٥٠٠ – – –	١٤٠٢ ١٠ ٤٠ –	. . . .	. . . .
قوة حفظ السلام للجنة المراقبة المشتركة (JCC) : تشكّلت هذه القوة بمقتضى اتفاقية المبادئ الناظمة للتسوية السلمية للصراع المسلّح في منطقة ترانس دينستر، التي وقّعها رئيسا مولدوفا وروسيا في موسكو (٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢). تم تشكيل لجنة المراقبة المشتركة، وهي لجنة مراقبة مؤلفة من ممثلين عن مولدوفا وروسيا وترانس دينستر، لتنسيق أنشطة القوة المشتركة.					
اتفاقية ثنائية ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٢ مولدوفا (ترانس دينستر)	قوات: مولدوفا، روسيا، (ترانس دينستر) مراقبون عسكريون: مولدوفا، روسيا، أوكرانيا شرطة مدنية: . .	١٥٠٠ – – –	١٤٠٢ ١٠ ٤٠ –	. . . .	. . . .

يتبــع

تابـــع

الاتحاد الأوروبي					
المجموع: ١٢ بعثة	٣٩ بلداً مشاركاً	٢٥٠٠ *٣٢٣ **٢٧٦٣ ٧٢	٢٠٧٣ ١٦٥ ١٤٢٤ ٩٤٤	٢٩ ١	٣٨٨,٩ –
* ينطبق العدد الإجمالي المعتمد للمراقبين على بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة فقط، وهو يتضمن شرطة مدنية وموظفين مدنيين. ** يتضمن عدد عناصر الشرطة الكلي المعتمد مراقبين مدنيين وموظفين مدنيين.					
بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUPM): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2002/210/CFSP (١١ آذار/ مارس ٢٠٠٢)، وكُلّفت بتشكيل قوة شرطة دائمة ومحترفة ومتعددة الإثنيات، من خلال المراقبة، في البوسنة والهرسك تحت قيادة بوسنية. وبناء على طلب السلطات البوسنية، عُدّل تفويض البعثة ليركّز على عملية إصلاح الشرطة، وتعزيز مساءلة الشرطة والجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة. ومدّد قرار مجلس العمل المشترك 2009/906/CFSP (٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، الذي يعزز تفويض البعثة بحيث شمل المساعدة على محاربة الجريمة المنظمة والفساد من خلال مقاربة شاملة لحكم القانون في البوسنة والهرسك، ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.					
قرار مجلس العمل المشترك 2002/210/CFSP كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ البوسنة والهرسك	شرطة مدنية: النمسا، بلجيكا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، <u>ألمانيا</u>، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا موظفون مدنيون: بلغاريا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، **هولندا**، البرتغال، **رومانيا**، إسبانيا، **سويسرا**، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا	– – ٢٠٥ –	– – ٨٣ *٣٤	٣ –	١٨,٦ –
* يدعم البعثة ١٦١ موظفاً محلياً.					
العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (EUFOR ALTHEA): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2004/570/CFSP (١٢ تموز/ يوليو ٢٠٠٤) وأيّدها قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٧٥ (٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤)، ومنحها سلطات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فُوّض إلى البعثة تأمين مناخ آمن لتنفيذ اتفاقية دايتون لسنة ١٩٩٥، والمساعدة في تعزيز القدرة المحلية على فرض النظام، ومساعدة البوسنة والهرسك في التقدّم نحو التكامل مع الاتحاد الأوروبي. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٨ (١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١.					

يتبـــع

<table>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2004/570/CFSP كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ البوسنة والهرسك*</td><td>قوات: ألبانيا، النمسا، بلغاريا، تشيلي، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، <u>إسبانيا</u>، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="6">* تتمركز كتيبة مناورة متعددة الجنسيات (مؤلفة من جنود من النمسا وهنغاريا وتركيا) في سراييفو. والعناصر الأخرى في البعثة هي وحدة الشرطة المتكاملة (IPU) وفرق اتصال ومراقبين (LOT)، موزَّعة على مراكز التنسيق الإقليمي.
** يدعم البعثة ٤٥٥ موظفاً محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/355/CFSP (٢ أيار/ مايو ٢٠٠٥). بدأت البعثة بتفويض شمل إسداء المشورة وتقديم المساعدة للسلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة وزارة الدفاع، في المسائل الأمنية، وضمان تطابق سياساتها مع القانون الإنساني الدولي. وفي سنة ٢٠٠٩، توسع تفويض البعثة ليشمل إسداء المشورة والمساعدة في إصلاح القطاع الأمني عبر تسهيل تنفيذ المبادئ التوجيهية التي أقرتها السلطات الكونغولية في الخطة المنقحة الخاصة بإصلاح القوات المسلحة الكونغولية. وفي سياق قيام البعثة بأنشطتها، تتعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) ومع بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/576/CFSP (٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2005/355/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ جمهورية الكونغو الديمقراطية</td><td>موظفون مدنيون: النمسا، بلجيكا، فنلندا، <u>فرنسا</u>، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة</td><td>–
–
–
–</td><td>–
–
–
٤٦*</td><td>٢
–</td><td>١٤,٦
–</td></tr>
<tr><td colspan="6">* أغلب الأفراد المنتشرين مستشارون عسكريون. كما يدعم البعثة ٣٤٠ موظفاً محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق (EUJUST LEX): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/190/CFSP (٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥)، انسجاماً مع قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤)، لتعزيز النظام القضائي الجنائي في العراق من خلال تدريب القضاة وكبار ضباط الشرطة، وكبار الموظفين في المحاكم. وتتعاون البعثة مع بعثة حلف الناتو للتدريب في العراق (NTM-I) وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI). مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/330/CFSP (١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.</td></tr>
</table>

تابـــع

<table>
<tr><td>مجـلـس الـعـمـل المشـتـرك/2005/190 CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ العراق/ أوروبا</td><td>موظفون مدنيون: بلجيكا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة</td><td>-
-
-
٥٠</td><td>-
-
-
٤٢*</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثة ٧ موظفين محليين.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية في معبر رفح (EU BAM Rafah): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/889/CFSP (١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) على أساس اتفاق الانتقال والعبور بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية (١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وهي مفوَّض إليها أن تراقِب أداء رقابة السلطة الفلسطينية على الحدود وموظفي الجمارك في معبر رفح في ما يتعلق بالمبادئ المتفق عليها لعبور رفح، ودعم بناء قدرة السلطة الفلسطينية في مجال ضبط الحدود. وفي أعقاب أعمال الشغب التي اندلعت في سنة ٢٠٠٧، أُغلق معبر رفح الحدودي ولم يعد يُفتح سوى في ظروف استثنائية. لكن البعثة لا تزال تحتفظ بكامل قدراتها العملانية. وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/274/CFSP (١٢ أيار/ مايو ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١١.</td></tr>
<tr><td>قرار مجلس العمل المشترك 2005/889/CFSP تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ مصر، الأراضي الفلسطينية (معبر رفح الحدودي)</td><td>شرطة مدنية: فنلندا، <u>فرنسا</u>، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، السويد موظفون مدنيون: فنلندا، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، رومانيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة</td><td>-
-
٩٦
-</td><td>-
-
٤
٩*</td><td>-
-</td><td>١,٣
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثة ٤ موظفين محليين.</td></tr>
<tr><td colspan="6">بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية (EUPOL COPPS)*: تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2005/797/CFSP (١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وهي مكلفة بتوفير إطار للعدالة الجنائية الفلسطينية ومسؤولي الشرطة وتنسيق المساعدات التي يرسلها الاتحاد الأوروبي إلى السلطة الفلسطينية. ونصّ قرار مجلس العمل المشترك 2010/784/CFSP (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) على وجوب رجوع البعثة إلى مكتب تنسيق دعم الشرطة التابع للاتحاد الأوروبي، ومدّد ولايتها إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.</td></tr>
</table>

يتبـــع

تابـــع

قرار مجلس العمل المشترك 2005/797/CFSP كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ الأراضي الفلسطينية	شرطة مدنية : النمسا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، **ليتوانيا**، هولندا، *النرويج*، ***إسبانيا***، *السويد*، *المملكة المتحدة موظفون مدنيون : النمسا*، **بلغاريا**، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، *هنغاريا*، *إيرلندا*، *إيطاليا*، ***ليتوانيا***، *هولندا*، ***رومانيا***، *إسبانيا*، *السويد*، *المملكة المتحدة*				
* يشار إلى البعثة رسمياً أيضاً باسم مكتب تنسيق دعم الشرطة الفلسطينية التابع للاتحاد الأوروبي. ** يدعم البعثة ٣٣ موظفاً محلياً.					
بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان (EUPOL Afghanistan) : تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2007/369/CFSP (٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٧) بطلب من الحكومة الأفغانية. كُلّفت البعثة بتعزيز حكم القانون عبر المساهمة في وضع ترتيبات لعمل الشرطة المدنية وفرض القانون تحت المسؤولية الأفغانية. وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/279/CFSP (١٨ أيار/ مايو ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣.					
قرار مجلس العمل المشترك 2007/369/CFSP حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ أفغانستان	شرطة مدنية : كندا، *كرواتيا*، *جمهورية التشيك*، الدنمارك، *إستونيا*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، *هنغاريا*، *إيرلندا*، *إيطاليا*، *لاتفيا*، *ليتوانيا*، *هولندا*، *نيوزيلندا*، النرويج، *بولندا*، *رومانيا*، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة موظفون مدنيون : *النمسا*، *بلجيكا*، كندا، *جمهورية التشيك*، *الدنمرك*، *إستونيا*، *فنلندا*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *اليونان*، *هنغاريا*، إيرلندا، إيطاليا، هولندا، *النرويج*، *البرتغال*، *رومانيا*، *إسبانيا*، السويد، المملكة المتحدة	– – ٤٠٠ –	– – ١٦٨ ١٣٤*	– –	٧١,٧ –
* يدعم البعثة ١٧٥ موظفاً محلياً.					
بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUPO RD Congo) : تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2007/405/CFSP (١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧). وبموجب قرار مجلس العمل المشترك 2009/769/CFSP (١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩)، فُوّضت إلى البعثة مساعدة السلطات الكونغولية في إصلاح الشرطة الكونغولية وإعادة هيكلتها، وتحسين التفاعل بين الشرطة والنظام القضائي الجنائي، ودعم جهود مكافحة العنف الجنسي، وتعزيز جوانب الجنسانية، وحقوق الإنسان والأطفال في العملية السلمية. وتتعاون البعثة مع بعثة الاتحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo) ومع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO). وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/576/CFSP (٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.					

يتبـــع

تابع

قرار مجلس العمل المشترك 2007/405/CFSP تموز/ يوليو ٢٠٠٧ جمهورية الكونغو الديمقراطية*	شرطة مدنية : *أنغولا* ، بلجيكا، فنلندا، فرنسا، إيطاليا، *البرتغال*، *رومانيا*، *إسبانيا*، **السويد** موظفون مدنيون : فنلندا، فرنسا، ألمانيا، *إيطاليا*، **بولندا**، البرتغال، السويد	– – ٥٩ –	– – ١٩ ١٦**	– –	٦,٦ –
* يقع مقرّ الشرطة الأوروبية في كنشاسا، وهي تعمل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في غوما وبوكافو. ** يدعم البعثة ١٤ موظفاً محلياً.					
بعثة الاتحاد الأوروبي لسيادة القانون في كوسوفو (EULEX Kosovo): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2008/124/CFSP (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨). ومع إناطة بعض المسؤوليات التنفيذية بالبعثة، كُلّفت بمراقبة المؤسسات الكوسوفية وإرشادها وإسداء المشورة إليها في مجال حكم القانون. وهي تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بكوسوفو (OMIK). وقد مدّد قرار مجلس العمل المشترك 2010/619/CFSP (١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.					
قرار مجلس العمل المشترك 2008/124/CFSP شباط/ فبراير ٢٠٠٨ كوسوفو	شرطة مدنية : النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة موظفون مدنيون : النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة				
* يدعم البعثة ١١٧٢ موظفاً محلياً.					
بعثة الاتحاد الأوروبي لدعم إصلاح القطاع الأمني في غينيا بيساو (EU SSR Guinea-Bissau): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2008/112/CFSP (١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٨) وكُلّفت بمساعدة السلطات المحلية في التخطيط لإعادة هيكلة الأمن الوطني والقوى المسلّحة الوطنية، وبإسداء المشورة في القضايا المعنية بالتدريب وحيازة المعدات. أغلقت البعثة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ بعد أن أتمّت مهامها.					

يتبع

تابـــع

قرار مجلس العمل المشترك 2008/112/CFSP حـزيـران/ يـونـيـو ٢٠٠٨ غينيا بيساو	موظفون مدنيون: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، إسبانيا، السويد	- - - ٢٢	- - - ٨*	- -	١,٣ -
* كان الأفراد المشاركون مستشارين عسكريين. وكان يساند البعثة ١٦ موظفاً محلياً.					
بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة في جورجيا (EUMM): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2008/736/CFSP (١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) بما ينسجم واتفاقية أوروبية ـ روسية توصّل إليها الطرفان في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ في أعقاب الصراع الذي اندلع في أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨. كُلّفت البعثة بمراقبة وتحليل التقدم في عملية تحقيق الاستقرار، والتركيز على الامتثال لخطة السلام التي تم التوصل إليها، بنقاطها الست، في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، وعلى إعادة الحكم المدني إلى طبيعته، ومراقبة أمن البنية التحتية والنواحي السياسية والأمنية المتعلقة بعودة المشرّدين داخلياً واللاجئين، ودعم إجراءات بناء الثقة. وقد مدّد مجلس العمل المشترك 2010/452/CFSP (١٢ آب/ أغسطس ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١.					
مجلس العمل المشترك 2008/736/CFSP تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ جورجيا	مراقبون عسكريون: النمسا، *بلجيكا*، *بلغاريا*، *جمهورية التشيك*، *الدنمارك*، *إستونيا*، *فنلندا*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *اليونان*، هنغاريا، *إيرلندا*، *إيطاليا*، *لاتفيا*، *ليتوانيا*، *لوكسمبورغ*، *مالطا*، ***هولندا***، *بولندا*، ***البرتغال***، *رومانيا*، *سلوفاكيا*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *المملكة المتحدة* موظفون مدنيون: *النمسا*، **بلجيكا**، *بلغاريا*، *جمهورية التشيك*، *الدنمرك*، *إستونيا*، فنلندا، *فرنسا*، ألمانيا، *اليونان*، إيرلندا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، *البرتغال*، رومانيا، *سلوفاكيا*، *إسبانيا*، السويد، المملكة المتحدة				
* يدعم البعثة ١٠٥ موظفين محليين.					
بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال (EUTM): تشكّلت هذه البعثة بموجب قرار مجلس العمل المشترك 2010/197/CFSP (٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠)، وهي مفوَّضة بتقوية الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية عبر المشاركة في تدريب القوى الأمنية الصومالية ودعمها من خلال برنامجين تدريبيَّين متتاليَين، مدة كل منهما ستة شهور. ومن المقرر أن تُنهي البعثة أعمالها في آذار/ مارس ٢٠١١.					
قرار مجلس العمل المشترك 2010/197/CFSP آذار/ مارس ٢٠١٠ أوغندا*	قوات: بلجيكا، قبرص، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، البرتغال، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة موظفون مدنيون: بلجيكا، فرنسا	- - - -	١٤١ - - ٢**	- -	٥,٣ -

يتبـــع

* تجري عمليات التدريب في أوغندا أساساً. ** يدعم البعثة ١٦ موظفاً محلياً.					
منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) والعمليات التي يقودها الحلف					
المجموع: ٣ عمليات	٤٨ بلداً مشاركاً	١٠٠٠٠ – – ٣٠٠	١٤٠١٨٤ – – ١٧٠	١٦٨٣ ٧١٢	٥١٨,٩ –
قوة حلف الناتو في كوسوفو (KFOR): تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ (١٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٩)، وقد أنيطت بها مهام عدة، منها ردع تجدد الأعمال العدائية، وتهيئة مناخ آمن، ودعم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIC) وضبط الحدود. وفي سنة ٢٠٠٨، وسّع الناتو مهام البعثة لتشمل بذل جهود لتطوير جهاز أمني محترف وديمقراطي ومتعدد الإثنيات في كوسوفو. ومع تزايد الاستقرار، تواصل البعثة خفض عديدها بالتدريج. ويتطلب إنهاء البعثة صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٢٤٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩ كوسوفو*	قوات: **ألبانيا**، أرمينيا، النمسا، *بلجيكا*، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، *ليتوانيا*، لوكسمبورغ، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة				
* إلى جانب وجودها في مقرها في برستينا، تتجمع مفارز البعثة على شكل عدة وحدات خاصة متعددة الجنسيات، مثل الوحدة الخاصة المتعددة الجنسيات الشرقية (أوروسيفاك) بقيادة الولايات المتحدة، والوحدة الخاصة المتعددة الجنسيات الشمالية (مِلتروفيكا) بقيادة فرنسا، والوحدة الخاصة المتعددة الجنسيات الجنوبية (بريزْرِن) بقيادة ألمانيا، والوحدة الخاصة المتعددة الجنسيات الغربية (بِك) بقيادة إيطاليا. يضاف إلى ذلك وحدة متخصصة متعددة الجنسيات (برستينا) بقيادة إيطاليا، وكتيبة مناورات احتياطية تكتيكية في برستينا أيضاً. ** تخطط البعثة لخفض أعداد قواها إلى ٥٠٠ عنصر بحلول ربيع عام ٢٠١١. *** الأعداد المذكورة عائدة إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.					
قوة المساعدة الأمنية الدولية (ISAF) تشكّلت البعثة («إيساف») بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦ (٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١) تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كقوة متعددة الجنسيات مكلَّفة بمساعدة الحكومة الأفغانية على المحافظة على الأمن، كما هو مذكور في المرفق الأول من اتفاقية بون لعام ٢٠٠١. تولّى حلف الناتو مهمات القيادة والسيطرة في «إيساف» في آب/ أغسطس ٢٠٠٣. وتولت «إيساف» السيطرة على فرق إعادة الإعمار الـ ٢٤ في المقاطعات الأفغانية منذ سنة ٢٠٠٦. ومدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٣ (١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠) ولاية «إيساف» إلى ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.					

تابــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٨٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أفغانستان*	قوات: ألبانيا، **أرمينيا**، استراليا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، **كوريا الجنوبية**، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، **ماليزيا**، منغوليا، **الجبل الأسود**، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، **الإمارات العربية المتحدة**، الولايات المتحدة				
* الأراضي الأفغانية مقسَّمة إلى ست مناطق مسؤولية: مركز القيادة الإقليمية (كابُل) بقيادة تركيا حالياً؛ القيادة الإقليمية الشمالية (مزار الشريف) بقيادة ألمانيا؛ القيادة الإقليمية الغربية (هرات) بقيادة إيطاليا؛ القيادة الإقليمية الجنوبية (قندهار) بقيادة المملكة المتحدة؛ القيادة الإقليمية الجنوبية الغربية (لشقر غاه) بقيادة المملكة المتحدة؛ القيادة الإقليمية الشرقية (باغرام) بقيادة الولايات المتحدة. ** إن بعثة الناتو للتدريب في أفغانستان (NTA-A) مدرجة في عديد «إيساف»، إذ إنها تأتمر بإمرتها. وهي مكلفة بمراقبة الشرطة والعسكريين الأفغان وتدريبهم. تبلغ القوة المعتمدة للبعثة ٢٧٠٠ جندي وشرطي. وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، جرى نشر ١٢٩٦ عنصراً قدموا من ألبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وليتوانيا، ولاتفيا، وإيطاليا، والأردن، ومنغوليا، وهولندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسنغافورة، وإسبانيا، والسويد، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.					
بعثة الناتو للتدريب في العراق (NTM-I) تشكّلت البعثة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ (٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) واعتمدها مجلس شمال الأطلسي في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤. وهي مكلّفة بالمساعدة في تطوير المؤسسات الأمنية في العراق من خلال تدريبها وتجهيزها، لا سيما ضباط القوات الأمنية العراقية من الرتب المتوسطة والعليا. وفي سنة ٢٠٠٧، جرى تعديل التفويض الممنوح للبعثة للتركيز على مراقبة برامج التدريب المؤسسية التي يديرها عراقيون، وإسداء المشورة إليها.					
قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٤ العراق	موظفون مدنيون: **ألبانيا**، بلغاريا، الدنمارك، إستونيا، هنغاريا، إيطاليا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة	- - - ٣٠٠	- - - ١٧٠	- -	٢١,٣ -
منظمة الدول الأمريكية (OAS)					
المجموع: بعثة واحدة	١٧ بلداً مشاركاً	- - - -	- - - ٣٠	- -	٧,٥ -

يتبــع

تابــع

بعثة دعم *عملية السلام في كولومبيا* (MAPP/OEA) : تشكّلت البعثة بموجب قرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية(CP/RES 859 (1397/04 في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ لدعم الجهود التي تبذلها الحكومة الكولومبية بغرض الشروع في حوار سياسي مع جيش التحرير الوطني (ELN). كما فُوّض إليها تسهيل عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم.					
قرار المجلس الدائم الرقم ٨٥٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ كولومبيا	موظفون مدنيون : الأرجنتين، بلجيكا، بوليفيا، *البرازيل*، تشيلي، الإكوادور، غواتيمالا، *إيطاليا*، المكسيك، هولندا، نيكاراغوا، بيرو، إسبانيا، السويد، الولايات المتحدة، فنزويلا				
* يدعم البعثة ٦٤ موظفاً محلياً.					
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)					
المجموع : ٧ بعثات	٤٦ بلداً مشاركاً	- - - ٢٤٣	- - - ٣٦٣	١٠ -	٦٣,٩ -
بعثة *منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لرصد انتشار الحرب في سكوبيه* : تشكّلت البعثة في أعقاب قرار الاجتماع الـ ١٦ للجنة المسؤولين الكبار (CSO) (١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢). وفوّضت الحكومة المقدونية إليها، من خلال بنود التفاهم المتفَق عليها، بتبادل الرسائل في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. تتضمن مهام البعثة مراقبة الشرطة وتدريبها وتطويرها، وأنشطة أخرى متصلة باتفاقية الإطار أوريد (Ohrid) لسنة ٢٠٠١. وقد مدّد قرار PC.DEC/977 (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.					
قرار لجنة المسؤولين الكبار أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	موظفون مدنيون : النمسا، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، **اليونان**، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، **هولندا**، *النرويج، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة*	- - - -	- - - ٥٣*	١ -	١١,١ -
* يدعم البعثة ١٤٠ موظفاً محلياً.					



يتبــع

تابـــع

بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مولدوفا : تشكّلت البعثة في أعقاب الاجتماع الـ ١٩ للجنة المسؤولين الكبار (٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣)، وفوّضتها الحكومة المولدوفية من خلال مذكرة تفاهم (٧ أيار/ مايو ١٩٩٣). تتضمن مهمات البعثة مساعدة الأطراف المتنازعة في مواصلة التفاوض على تسوية سلمية دائمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالأوضاع وتوفيرها. وقد مدّد قرار PC.DEC/970 (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.					
قرار لجنة المسؤولين الكبار ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ مولدوفا	موظفون مدنيون: بلغاريا، إستونيا، *فنلندا*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *إيطاليا*، *لاتفيا*، *بولندا*، ***روسيا***، ***السويد***، *طاجيكستان*، *المملكة المتحدة*، *الولايات المتحدة*	– – – ١٣	– – – ١٣*	– –	٢,٠ –
* يدعم البعثة ٤٢ موظفاً محلياً.					
الممثل الشخصي للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر منسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا : عيّن الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ممثلاً شخصياً للرئيس الحالي بشأن الصراع الذي يتعامل معه مؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٥. يشمل تفويض الممثل الشخصي مساعدة رئيس المكتب في التخطيط لعملية حفظ سلام محتملة، ومساعدة الأطراف في اتخاذ تدابير بناء الثقة وحل القضايا الإنسانية، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف. ويجري تمديد ولاية الممثل الشخصي سنوياً كجزء من الموافقة على الموازنة الموحَّدة لمنظمة التعاون والأمن في أوروبا. وتم ذلك في سنة ٢٠١٠ من خلال قرار PC.DEC/981 (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠).					
الرئيس الحالي آب/ أغسطس ١٩٩٥ آب/ أغسطس ١٩٩٥ آذربيجان (ناغورنو كاراباخ)	موظفون مدنيون: بلغاريا، *جمهورية التشيك*، ***فرنسا***، ***ألمانيا***، *هنغاريا*، كازاخستان، *بولندا*، *المملكة المتحدة*، ***الولايات المتحدة***	– – – ٦	– – – ٦*	– –	١,١ –
* يدعم البعثة ١١ موظفاً محلياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى البوسنة والهرسك : تشكّلت البعثة في الاجتماع الخامس للمجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (MC (5).DEC/1) (٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥) بما يتوافق والمرفق السادس من اتفاقية دايتون ١٩٩٥. وفُوّضت إلى البعثة مساعدة الأطراف في اتخاذ إجراءات تثبيت الاستقرار الإقليمي وبناء الديمقراطية. ومدّد القرار PC.DEC/974 (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.					

يتبـــع

تابـــع

قـرار المجلـس الـوزاري MC(5).DEC/1 كـانـون الأول/ ديـسـمـبـر ١٩٩٥ البوسنة والهرسك	موظفون مدنيون: أرمينيا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، كندا، *كرواتيا*، *جمهورية التشيك*، *فنلندا*، *فرنسا*، *ألمانيا*، *اليونان*، *هنغاريا*، *إيرلندا*، *إيطاليا*، *قرغيزستان*، *هولندا*، ***النرويج***، ***البرتغال***، *رومانيا*، *روسيا*، *سلوفاكيا*، *سلوفينيا*، *إسبانيا*، *السويد*، *طاجيكستان*، *تركيا*، *المملكة المتحدة*، *أوكرانيا*، *الولايات المتحدة*	– – – –	– – – ٦٥*	– –	١٥,٠ –
* يدعم البعثة ٤٤١ موظفاً محلياً.					
وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا أنشئ وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ألبانيا بموجب القرار PC.DEC/160 (٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧). وعُدّل تفويض البعثة في سنة ٢٠٠٣ ليشمل المساعدة في إصلاح النظام التشريعي، والقضائي والانتخابي، وبناء القدرة، وأنشطة مكافحة التهريب ومكافحة الفساد، ومساعدة الشرطة، والحوكمة الرشيدة. ومدّد القرار PC.DEC/973 (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.					
قـــرار PC.DEC/160 نيسان/ أبريل ١٩٩٧ ألبانيا	موظفون مدنيون: النمسا، بلغاريا، جمهورية التشيك، ألمانيا، لاتفيا، ليتوانيا، الجبل الأسود، هولندا، **النرويج**، *رومانيا*، سلوفينيا، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	– – – –	– – – ٢١*		
* يدعم البعثة ٧٧ موظفاً محلياً.					
بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو (OMIK): تشكّلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/305 (١ تموز/ يوليو ١٩٩٩)، ويشمل تفويضها تدريب الشرطة، والموظفين في السلك القضائي والإداريين المدنيين ومراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها. وهذه البعثة هي أحد مكونات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK). مدّد القرار PC.DEC/835 (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، وبعد ذلك يتم التجديد للبعثة شهرياً، ما لم تعترض على ذلك إحدى الدول المشاركة.					
قـــرار PC.DEC/305 تمـــوز/ يـــوليو ١٩٩٩ كوسوفو	موظفون مدنيون: أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، **بلجيكا**، البوسنة والهرسك، *بلغاريا*، كندا، كرواتيا، *فنلندا*، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، مقدونيا (الجمهورية اليوغسلافية سابقاً)، مالطا، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان	– – – ٢٢٤	– – – ١٦٧*	٩ –	٢٣,٥ –

يتبـــع

تابــع

* يدعم البعثة ٤٩٩ موظفاً محلياً.					
بعثة *منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا* : تشكّلت البعثة بموجب القرار PC.DEC/401 (١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١). وهي مفوَّض إليها إسداء المشورة في تطبيق القوانين، ومراقبة الأداء الصحيح، وتطوير المؤسسات والعمليات الديمقراطية في صربيا. كما أنها تؤازر أعمال التدريب وإعادة هيكلة أجهزة إنفاذ القانون والنظام القضائي. وقد مدّد القرار PC.DEC/976 (١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) ولاية البعثة إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.					
القرار PC.DEC/401 آذار/ مارس ٢٠٠١ صربيا	موظفون مدنيون: **النمسا**، البوسنة والهرسك، **بلغاريا**، **كندا**، كرواتيا، *إستونيا*، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، مولدوفا، هولندا، النرويج، **روسيا**، *سلوفاكيا*، سلوفينيا، **إسبانيا**، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة				
* يدعم البعثة ١٣٩ موظفاً محلياً.					
الائتلافات الخاصة					
المجموع: ٦ بعثات	٢٩ بلداً مشاركاً	٩٠٠ ٢١٠٠ - -	١٥٢٦ ١٧٠٤ ٣٠٥ ٢١٩	١٠١ ٢	٣٥١,٠ -
لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة (NNSC): تشكّلت اللجنة في أعقاب الاتفاقية الخاصة بالهدنة العسكرية في كوريا التي وُقّعت في بانْمونجوم (٢٧ تموز/ يوليو ١٩٥٣). وهي مكلفة بمهام الإشراف على الهدنة، ومراقبتها، والتفتيش، والتحقق من تنفيذ اتفاقية الهدنة.					
اتفاقية الهدنة تموز/ يوليو ١٩٥٣ كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية	مراقبون عسكريون: السويد، سويسرا	- - - -	- ١٠ - -	- -	٢,٣* -
* التكلفة السنوية المذكورة لا تشمل المساهمات البولندية والأمريكية غير المحددة.					

يتبــع

تابــع

<table>
<tr><th></th><th></th><th></th><th></th><th></th><th></th></tr>
<tr><td colspan="6">القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها (MFO): تشكّلت القوة في ٣ آب/ أغسطس بموجب بروتوكول معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التي وُقّعت في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٩. بدأ نشر القوة في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٢، في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، لكن التنفيذ الفعلي لم يبدأ إلاّ في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٨٢، يوم إعادة إسرائيل سيناء إلى السيادة المصرية. والبعثة مفوَّضة إليها مراقبة تنفيذ معاهدة السلام، والمساهمة في إيجاد مناخ آمن.</td></tr>
<tr><td>بروتوكول معاهدة السلام نيسان/ أبريل ١٩٨٢ مصر (سيناء)</td><td>مراقبون عسكريون: أستراليا، كندا، كولومبيا، جمهورية التشيك، فيجي، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج، أوروغواي، <u>الولايات المتحدة</u> موظفون مدنيون: أستراليا، كندا، فرنسا، نيوزيلندا، النرويج، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة</td><td>-
٢٠٠٠
-
-</td><td>-
١٦٧٢
-
٣٩*</td><td>٦٧
١
(-، -، ١، -)</td><td>٧٨,٠
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثة ٦٣٤ موظفاً محلياً.</td></tr>
<tr><td colspan="6">الوجود الدولي المؤقت في الخليل (TIPH 2): أنشئ الوجود الدولي المؤقت في الخليل بموجب البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل (١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧) واتفاقية الوجود الدولي المؤقت في الخليل (٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧). فُوّضت إلى البعثة المساهمة في إيجاد مناخ آمن ومستقرّ، ومراقبة القانون الإنسانية الدولي، ورفع تقارير عن حالات انتهاكه. يجري التجديد للبعثة كل ستة شهور بشرط موافقة الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني.</td></tr>
<tr><td>بروتوكول الخليل شباط/ فبراير ١٩٩٧ الأراضي الفلسطينية (الخليل)</td><td>مراقبون عسكريون: الدنمارك، <u>إيطاليا</u>، النرويج، تركيا موظفون مدنيون: الدنمارك، إيطاليا، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا</td><td>-
١٨٠
-
-</td><td>-
٢٢
-
٤٤*</td><td>٢
-</td><td>٣,٢
-</td></tr>
<tr><td colspan="6">* يدعم البعثة ١٠ موظفين محليين.</td></tr>
<tr><td colspan="6">عملية ليكورن: نُشرت عملية ليكورن بتفويض من قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ (٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣)، ومُنحت صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمؤازرة بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECWAS) (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤) تحت الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساهمة في إيجاد مناخ آمن، وبخاصة تسهيل تنفيذ اتفاقية ليناس ماركوسيس. وقد عدّل قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤) التفويض ليشمل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ووسّع قرار مجلس الأمن الرقم ١٧٩٥ (١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨) التفويض ليشمل دعم تنفيذ اتفاقية واغادوغو السياسية (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧) والاتفاقات التكميلية (٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧)، لا سيما المساعدة في إجراء الانتخابات. وقد مدّد قرار مجلس الأمن الرقم ١٩١١ (٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠) التفويض إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١١.</td></tr>
</table>

يتبــع

قرار مجلس الأمن الرقم ١٤٦٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ كوت ديفوار	قوات: فرنسا	٩٠٠ – – –	٩٠٠* – – –	٢٤ –	
* تدعم البعثة مفرزة بحرية في خليج غينيا («عملية كوريمبي» ـ Mission Corymbe ـ ٣٠٠ عنصر).					
بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان (RAMSI): تشكّلت البعثة بموجب إطار إعلان بيكيتاوا (٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠). وهي مفوَّض إليها مساعدة جزر سليمان في إعادة فرض القانون والنظام وبناء قدرات قوات الشرطة.					
إعلان بيكيتاوا تموز/ يوليو ٢٠٠٣ جزر سليمان	قوات: أستراليا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، تونغا شرطة مدنية: أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، تونغا، توفالو، فانواتو موظفون مدنيون: استراليا، كندا، فيجي، الهند، نيوزيلندا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، *ساموا*، *سري لانكا*، *تونغا*، *المملكة المتحدة*	– – – –	١٥٠ – ٣٠٥ ١٣٤*	٧ ١ (ـ، ـ، ١، ـ)	. . –
* يدعم البعثة فريق من ٨٤ مهنياً محلياً.					
قوة الأمن الدولية (ISF): نُشرت القوة بناء على طلب حكومة تيمور ليستي للمساعدة في تثبيت المناخ الآمن في البلاد، وصدّق عليها قرار مجلس الأمن الرقم ١٦٩٠ (٢٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦). يحدد وضعها القانوني بالوضع القانوني لاتفاقية القوات (٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٦) بين أستراليا وتيمور ليستي ومذكرة تفاهم بين أستراليا وتيمور ليستي والأمم المتحدة (٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧). وتتعاون البعثة مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور ليستي.					
الاتفاقية الثنائية ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن الرقم ١٦٩٠ أيار/ مايو ٢٠٠٦ تيمور ليستي	قوات: أستراليا، نيوزيلندا موظفون مدنيون: أستراليا	– – – –	٤٧٦ – – ٢*	١ . .	١٧١,٩** –

يتبــع

تابـــع

* يدعم البعثة ٣٥٠ موظفاً محلياً.

** يعكس هذا الرقم المساهمة المالية لأستراليا فقط في العملية.

ـ = غير قابل للتطبيق؛ . . = المعلومات غير متوافرة؛ CJA = مجلس الاتحاد الأوروبي للعمل المشترك؛ CP/RES = قرار المجلس الدائم في منظمة الدول الأمريكية؛ CSO = المجلس الأعلى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (أو ما كان يُعرف سابقاً باسم لجنة كبار المسؤولين)؛ PC.DEC = قرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ PSC = مجلس السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي؛ SCR = قرار مجلس الأمن؛ SSR = إصلاح القطاع الأمني.

أ النص الأسود العريض = جديد في سنة ٢٠١٠؛ النص المائل = انتهاء المشاركة في ٢٠١٠؛ النص المسطَّر = الدولة التي تتولى القيادة.

ب عندما يكون سبب الوفاة معروفاً، تشير الأرقام الأربعة ضمن هلالين على التوالي إلى الوفيات الناجمة عن أعمال عدائية، وحوادث، وأمراض وقضايا أخرى في سنة ٢٠١٠. وبما أنه لا يتم الإبلاغ عن كافة حالات الوفاة التي تحدث في السنة، فإن حاصل جمع هذه الأرقام لا يساوي العدد الإجمالي السنوي للوفيات.

المصدر: SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko>.

القسم الثاني

الإنفاق العسكري والتسلّح، ٢٠١٠

الفصل الرابع
الإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان، جوليان كوبر،
أولاويل إسماعيل، إليزابيث سكونز،
كارينا سولميرانو

I مقدمة

بلغ الإنفاق العسكري العالمي ١٦٣٠ مليار دولار في سنة ٢٠١٠، وهو ما يمثّل ٢,٦ في المئة من إجمالي الناتج المحلي العالمي، أو ما يعادل ٢٣٦ دولاراً للفرد الواحد. وقد زاد الإنفاق الفعلي بنسبة ١,٣ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠٠٩، وزاد بنسبة ٥٠ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠٠١[١]. ويكاد يعود النمو كله في سنة ٢٠١٠ إلى الولايات المتحدة؛ إذْ إن إنفاق باقي دول العالم زاد بنسبة ٠,١ في المئة فقط، علماً بأن الإنفاق العسكري الأمريكي زاد في الأعوام ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ بنسبة ٨١ في المئة مقارنة بنسبة ٣٢ في المئة في باقي أنحاء العالم.

لكن الأنماط الإقليمية متباينة بشدّة. من ذلك أن الزيادات الكبيرة استمرت في سنة ٢٠١٠ في أمريكا الجنوبية (٥,٨ في المئة) وأفريقيا (٥,٢ في المئة). بالمقابل، جاءت الزيادات في أمريكا الشمالية (٢,٨ في المئة) وآسيا وأوقيانيا (١,٤ في المئة) أدنى من نظيراتها في السنين الأخيرة، بينما انخفض الإنفاق الأوروبي (بنسبة ٢,٨ في المئة) لأول مرة منذ سنة ١٩٩٨. وهذا يعكس رداً متأخراً على الأزمة الاقتصادية

(١) الأرقام المذكورة بالدولار الأمريكي لسنة ٢٠١٠ هي بالأسعار الجارية وأسعار الصرف الحالية (٢٠١٠)، ما لم يُذكر خلاف ذلك، في حين أن جميع التغيرات بالنسبة المئوية تغيرات فعلية حُسبت باستخدام الأسعار وأسعار الصرف الثابتة في سنة ٢٠٠٩. للاطلاع على تفاصيل كاملة، انظر الملحق الرقم (٤ ـ أ).

العالمية، عندما بدأت الحكومات الأوروبية بخفض العجز في موازناتها، في حين تباطأ نمو الإنفاق العسكري في آسيا، تماشياً مع انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في سنة ٢٠٠٩.

يركّز هذا الفصل على اتجاهات الإنفاق العسكري في ست دول رئيسية هي الصين وروسيا والهند والبرازيل وتركيا وجنوب أفريقيا. فالنمو الاقتصادي القوي الذي حققته كلٌّ من هذه الدول منحها أهمية متزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية. وانسجاماً مع تعاظم قواها الاقتصادية، سعت كلٌّ منها، وبطرائق شتى، إلى تطوير دورها كجهة فاعلة سياسية ودبلوماسية وكقوة عسكرية أيضاً. لذلك، زاد معظمها الإنفاق العسكري بسرعة في السنين الأخيرة، وهي منهمكة جميعاً في برامج تحديث عسكرية طموحة، مع أن هذه البرامج ليست مرتبطة جميعاً بوضوح بتهديد عسكري متصوَّر أو بمهمة عسكرية واضحة. وستبحث الأقسام III ـ VII اتجاهات الإنفاق العسكري في كلٍّ من هذه الدول في ضوء سياساتها الأمنية والدفاعية الإجمالية.

الجدول الرقم (٤ ـ ١)
النفقات الأمريكية المخصصة لوزارة الدفاع والدفاع الوطني الإجمالي، السنوات المالية ٢٠٠١ و٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢

الأرقام بمليارات الدولارات الحالية. والسنوات هي السنوات المالية (بدءاً بالأول من تشرين الأول/أكتوبر من السنة الفائتة).

	٢٠٠١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١[أ]	٢٠١٢[أ]	التغير ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ (في المئة)
نفقات وزارة الدفاع، عسكرية	٢٩٠,٢	٥٩٤,٦	٦٣٦,٧	٦٦٦,٧	٧٣٩,٧	٧٠٧,٥	١٣٠
عسكريون	٧٤,٠	١٣٨,٩	١٤٧,٣	١٥٥,٧	١٥٧,٠	١٥٩,٣	١١٠
عمليات وصيانة (O&M)	١١٢,٠	٢٤٤,٨	٢٥٩,٣	٢٧٦,٠	٣١١,٩	٣٠١,٧	١٤٦
مشتريات	٥٥,٠	١١٧,٤	١٢٩,٢	١٣٣,٦	١٥١,٩	١٣٤,٤	١٤٣
البحث والتطوير والاختبار والتقييم (RDT&E)	٤٠,٥	٧٥,١	٧٩,٠	٧٧,٠	٨٠,٧	٧٨,٢	٩٠,١
نفقات عسكرية أخرى لوزارة الدفاع[ب]	٨,٨	١٨,٣	٢١,٨	٢٤,٤	٣٨,٢	٣٣,٩	١٧٧

يتبع

تابـــع

وزارة الطاقة، عسكرية	١٢,٩	١٧,١	١٧,٦	١٩,٣	٢١,٢	٢١,٨	٤٩,٦
نفقات عسكرية أخرى	١,٦	٤,٣	٦,٨	٧,٦	٧,٣	٨,٢	٣٧٥
النفقات الدفاعية الوطنية الإجمالية	**٣٠٤,٨**	**٦١٦,١**	**٦٦١,٠**	**٩٦٣,٦**	**٧٦٨,٢**	**٧٣٧,٥**	**١٢٨**

(أ) الأرقام العائدة إلى السنتين ٢٠١١ و٢٠١٢ تقديرات.

(ب) تتضمن النفقات الأخرى فئات مكتب الإدارة والموازنة الخاصة بالإنشاءات العسكرية وسكن الأُسر وغيرها.

المصـــدر: US Office of Management and Budget (OMB), *Budget of the US Government, Fiscal Year 2012: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2010), pp. 71 and 74.

قبل ذلك، يقدّم **القسم** II عرضاً عاماً موجزاً عن الإنفاق العسكري الأمريكي الماضي والمزمع، في حين يختتم الفصل في **القسم** VIII ويقدّم الملحق الرقم (٤ ـ أ) جداول سيبري الكاملة الخاصة بالإنفاق العسكري العالمي والإقليمي والوطني من سنة ٢٠٠١ إلى سنة ٢٠١٠، بالإضافة إلى معلومات عن الاتجاهات الإقليمية للإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٠، وبيانات عن المنفقين العسكريين الـ ١٥ الأُول، ومصادر وطرائق جمع بيانات سيبري. ويقدم الملحق الرقم (٤ ـ ب) بيانات عن إبلاغ الدول عن نفقاتها العسكرية الوطنية لسيبري وللأمم المتحدة، ويظهر تراجع معدلات الإبلاغ.

II الولايات المتحدة

زاد الإنفاق العسكري الأمريكي الفعلي بنسبة ٢,٨ في المئة في سنة ٢٠١٠، ووصل إلى ٦٩٨ مليار دولار. يعود معظم هذه الزيادة، وهي أقل من الزيادات في السنين الأخيرة وأقل كثيراً ممّا توقّعته الإدارة الأمريكية، إلى زيادة في الإنفاق على العمليات الخارجية الطارئة في أفغانستان والعراق[٢]. لكن توقّعات الإدارة الخاصة بالإنفاق المستقبلي تُظهر زيادة أكبر كثيراً في النفقات المخصصة للسنة المالية ٢٠١١،

(٢) US Office of Management and Budget (OMB), *Budget of the US Government, Fiscal Year 2010: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2009).

يستخدم سيبري بيانات الناتو الخاصة بالإنفاق العسكري الأمريكي إلى سنة ٢٠٠٧، ويستخدم مجموع أرقام مكتب الإدارة والموازنة لمعرفة النفقات الدفاعية الوطنية. انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١) وإنفاق وزارة الخارجية على برنامج التمويل العسكري الخارجي والبرنامج الدولي للمعدات العسكرية والتدريب (IMET). لكن أرقام مكتب الإدارة والموازنة لا تتضمن التمويل العسكري الخارجي أو البرنامج الدولي للمعدات العسكرية والتدريب.

وبخاصة تلك المخصصة للعمليات والصيانة والمشتريات[٣]. وهذا يشير إلى إرجاء بعض الإنفاق المزمع لسنة ٢٠١٠ إلى سنة ٢٠١١.

تمثّل موازنة السنة المالية ٢٠١٢ انخفاضاً في كلٍّ من سلطة الموازنة المطلوبة والنفقات المتوقَّعة، وهو ما يشير إلى أن الإنفاق العسكري الأمريكي بلغ ذروته أخيراً بعد سلسلة زيادات على مدى عقد كامل [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١)]. يرجع الانخفاض في سنة ٢٠١٢ إلى انخفاض الإنفاق المطلوب على العمليات الخارجية الطارئة بمقدار ٤١ مليار دولار، والمعزو هو الآخر بشكل كامل تقريباً إلى سحب القوات الأمريكية المزمع من العراق في نهاية سنة ٢٠١١[٤]. لكن يُتوقّع أن يكون اقتراح الموازنة الأساسية لسنة ٢٠١٢ (الذي يستثني العمليات الخارجية الطارئة لكنه يتضمن الإنفاق العسكري خارج وزارة الدفاع) أعلى من الاقتراح الخاص بسنة ٢٠١١ بنسبة ٠,٨ في المئة، على الرغم من خفض قيمته ٧٨ مليار دولار في موازنة برامج المشتريات المخططة سابقاً على مدى خمس سنين[٥].

III الصين

بلغت الأرقام الرسمية للموازنة الصينية ٥٣٢ مليار يوان (٧٨ مليار دولار) في سنة ٢٠١٠، لكن سيبري يقدّر الإنفاق العسكري الإجمالي الصيني بنحو ٨٠٩ مليارات يوان (١١٩ مليار دولار)[٦]. وقد زاد الإنفاق العسكري الفعلي بنسبة ١٨٩ في المئة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠، أي إن متوسّط الزيادة السنوية بلغ ١٢,٥ في المئة. لذلك تمثّل زيادة الإنفاق العسكري، التي بلغت ٣,٨ في المئة في سنة ٢٠١٠، تباطؤاً شديداً في معدل نمو الإنفاق، وهو ما يعكس انخفاض النمو الاقتصادي في سنة ٢٠٠٩ بسبب الركود العالمي[٧]. وتجدر الإشارة إلى أن معدل الزيادة تسارع بوتيرة عالية في العقد الأول من القرن الحالي مقارنة بثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، عندما شغلت

---

(٣) نُشرت هذه التوقّعات في طلب الموازنة الذي أعدته الإدارة الأمريكية للسنة المالية ٢٠١٢. انظر:
US Office of Management and Budget, *Budget of the US Government, Fiscal Year 2012: Historical Tables* (Washington, DC: Government Printing Office, 2010), p. 74.

إن أرقام سيبري خاصة بالإنفاق الفعلي، خلافاً لسلطة الموازنة التي تجيز الإنفاق الحكومي. وربما يؤدي هذا التفويض إلى الإنفاق في السنة المالية الحالية وفي السنين المالية اللاحقة.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣٧-١٤٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٦) أجرى سيبري مراجعة لتقديراته للإنفاق العسكري الصيني. انظر الملحق رقم (٤ ـ أ)، القسم III.

(٧) انظر مثلاً: L. Kou and L. Hui, «Behind the Scenes of the Introduction of China's 2010 National Defence Budget,» *Guoji Xianqu Daobao* (12 March 2010), Translation from Chinese, Open Source Center.

برامجُ التحديث العسكري المرتبة الأخيرة في سلّم الأولويات بين برامج «التحديث الأربعة» بعد الزراعة، والصناعة، والعلم والتكنولوجيا. لكن حصة الإنفاق العسكري الصيني من إجمالي الناتج المحلي تراوحت باستمرار بين ٢,٠ و٢,٢ في المئة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠.

يعكس برنامج التحديث العسكري في الصين والنمو السريع في إنفاقها العسكري النموَّ الاقتصادي السريع في السنين الأخيرة، وهو ما جعل البلاد ثاني أكبر اقتصاد في العالم، وحدّد مكانتها باعتبارها قوة عالمية(٨). وبحسب السياسة الرسمية، يتوقّف تحديث الجيش الصيني على النمو الاقتصادي الوطني ويتبعه(٩).

يقدّر سيبري أن الإنفاق العسكري الصيني يشمل الموازنة الرسمية لجيش التحرير الشعبي والأرقام أو التقديرات الرسمية لعدد من العناصر الإضافية في الإنفاق العسكري. وقد صنّفت الحكومةُ الصينية موازنة جيشها بدءاً بسنة ١٩٩٨ في ثلاث فئات: الأفراد، والتدريب والصيانة، والمعدات (التي تتضمن المشتريات، والصيانة، والبحث والتطوير)(١٠). أظهرت الأرقام باستمرار حصصاً متساوية تقريباً للفئات الثلاث(١١). لكن الصين لم تفصح عن الإنفاق المخصص لكل فئة(١٢). ويكمن السبب الرئيسي لعدم اليقين في تقدير سيبري للإنفاق العسكري الإجمالي في تقدير الإنفاق على البحث والتطوير والاختبار والتقييم من خارج الموازنة(١٣).

وبحسب البيانات الرسمية، فإن للزيادات الكبيرة في الإنفاق غايات أساسية، منها تحسين رواتب الجنود وأوضاعهم المعيشية، وتحديث القوات المسلحة، وتطوير

---

(٨) World Bank, *World Development Indicators 2010* (Washington, DC: World Bank, 2010), p. 89.

(٩) Chinese State Council, Information Office, *China's National Defense in 2008* (Beijing: Foreign Languages Press, 2009).

(١٠) «Chinese Defence White Papers, 1998-2008,» <http://eng.mod.gov.cn/Database/WhitePapers/>; and «Chinese Submissions to United Nations Reporting Instrument for Military Expenditures, 1998-2010,» <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/html/Milex_SGReports.shtml>.

(١١) تتفاوت تعريفات فئات، مثل «الأفراد» و«المعدات»، بشدّة بين دولة وأخرى في تقارير موازناتها، لذلك يصعب إجراء مقارنات لهذه الحصص على المستوى الدولي.

(١٢) في سنة ٢٠١١، قدّم كسو غوانغيو (Xu Guangyu) من مؤسسة الحدّ من الأسلحة ونزع الأسلحة الصينية تصنيفاً تقريبياً للجيش والبحرية وسلاح الجو بنسبة ٦٠ : ٢٠ : ٢٠. انظر: J. Y. Lin, «China Focuses on «Far Sea Defense»,» *Asia Times Online* (8 July 2010), <http://www.atimes.com/atimes/China/LG09Ad02.html>.

(١٣) لمعرفة المزيد عن طريقة سيبري في تقدير الإنفاق العسكري الصيني، انظر الملحق الرقم (٤ ـ أ)، القسم III.

تقنيات المعلومات والاتصالات فيها(١٤). تعكس الأولى تطوراً طبيعياً بالنظر إلى النمو الاقتصادي السريع الذي تحققه الصين، وتعكس الثانية عزماً على تضييق الفجوة بين الصين والغرب، وخصوصاً الولايات المتحدة، على صعيد التكنولوجيا والقدرات العسكرية. وفي هذا الصدد، يشير المحللون الصينيون والغربيون على حدّ سواء إلى أن جيش التحرير الشعبي الصيني حقق قفزات هائلة في تطوير تقنية المعلومات والاتصالات في نظمه ومعداته، لكن شمول هذه البرنامج ٢,٢ مليون جندي يستغرق وقتاً طويلاً. غير أن قدرة فروع القوات المسلحة المختلفة على تنفيذ عمليات مشتركة لا تزال موضع شكّ(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، شدّد الكتاب الأبيض للدفاع (لسنة ٢٠٠٨) لأول مرة على أن «العمليات العسكرية عدا الحرب»، بما في ذلك الإغاثة من الكوارث، وعمليات حفظ السلام، ومكافحة القرصنة، هي مهام أساسية لجيش التحرير الشعبي. ومع أن هذا الأخير زاد مشاركته في هذه الأنشطة في السنين الأخيرة، فإن من المستبعد أن يفسّر ذلك الزيادات الكبيرة في حصة الإنفاق العسكري(١٦).

اعتمد أغلب برامج تحديث الجيش الصيني حتى عهد قريب على الواردات من روسيا، لكن هذه الواردات انخفضت بشكل كبير، وازدادت في المقابل مشتريات الصين من المعدات المصنَّعة محلياً(١٧). وقد أحرزت صناعة الأسلحة الصينية تقدماً كبيراً في القدرة على تطوير الأسلحة الحديثة، لا سيما في النواحي التي استطاعت فيها تكييف القدرات الصينية في التكنولوجيا المدنية مع الاستخدامات العسكرية(١٨). لكن التقدم في المجالات الأخرى، مثل الطائرات الحربية، أكثر اعتماداً على نسخ الأنظمة المستورَدة من روسيا. وتبقى الصين معتمدة على استيراد بعض الأنظمة الفرعية من

(١٤) Chinese State Council, Information Office, *China's National Defense in 2008*, chap. XII.
تشير عبارة «تطوير تقنية المعلومات والاتصالات» إلى دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النظم والعمليات العسكرية، أي مكافئ «مركزية التفوّق المعلوماتي في الحرب» في الغرب.

(١٥) K. Polpetter, «Towards an Integrative C4ISR System: Informationization and Joint Operations in the People's Liberation Army,» in: R. Kamphausen; D. Lai and A. Scobell, eds., *The PLA at Home and Abroad: Assessing the Operational Capabilities of China's Military* (Carlisle, PA: US Army War College, Strategic Studies Institute, 2010).

(١٦) انظر: B. Gill and C. Huang, *China's Expanding Role in Peacekeeping: Prospects and Policy Implications*, SIPRI Policy Paper; no. 25 (Stockholm: SIPRI, 2009).

(١٧) انظر الفصل السادس، القسم II من هذا الكتاب، وS. T. Wezeman, M. Bromley and P. D. Wezeman, «International Arms Transfers,» *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 308-313.

(١٨) E. S. Medeiros [et al.], *A New Direction for China's Defense Industry* (Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2005), and J. Mulvenon and R. S. Tyroler-Cooper, «China's Defense Industry on the Path of Reform,» *US-China Economic and Security Review Commission* (October 2009), <http://www.uscc.gov/researchpapers/research_archive.php>.

روسيا، وبخاصة محرّكات الطائرات الحربية، وعلى بعض الواردات ذات التقنية المتقدّمة من أوروبا الغربية[١٩].

حظي العديد من مجالات القدرة ـ بما في ذلك تكنولوجيا الفضاء، وأنظمة الصواريخ والحرب السيبرية (Cyberwarfare) ـ بأولوية خاصة في سياق الوصول إلى هدف «الانتصار في الحروب المحلية في ظروف تطوّر تقنية المعلومات والاتصالات»[٢٠]. يستهدف بعض هذه الأنظمة الصاروخية تايوان مباشرة، في حين يشكل البعض الآخر جزءاً من استراتيجيا غير متكافئة لـ «منع الوصول» أو لـ «إغلاق المنطقة» لمنع البحرية الأمريكية من التدخل في أي صراع محتمل في مضيق تايوان[٢١]. كما تُطور الصين قدرات بحرية بوتيرة سريعة، تشمل السفن والغواصات. وهذه القدرات أساسية في بسط النفوذ الصيني على بحر الصين الجنوبي، وربما في المحيط الهندي، بينما قد تشكّل الغواصات جزءاً من استراتيجية «منع الوصول»[٢٢]. وبالإضافة إلى ذلك، يقتضي تطوير تقنية المعلومات والاتصالات إدخال تحسينات جوهرية على برامج تدريب القوات وتعليمها[٢٣].

تصف الصين استراتيجيتها الاقتصادية والسياسية والأمنية بأنها «تطور سلمي»، وترى أن نشوب صراع داخلي كبير أمر بعيد الاحتمال في المستقبل المنظور[٢٤]. وترى الصين على الخصوص أن تعميق الاعتماد الدولي المتبادل في ميدان الاقتصاد يوفر «درعاً خفية» تقي من الصراعات الكبرى[٢٥]. وتصرّ الصين على أنها لن تسعى إلى «الهيمنة» أبداً، وأن غرض تقدمها العسكري هو الدفاع عن النفس فقط. وكتبرير

---

(١٩) Wezeman, Bromley and Wezeman, Ibid.

(٢٠) Chinese State Council, Information Office, *China's National Defense in 2008*, chap. II.

وعن تكنولوجيا الفضاء، انظر: R. D. Fisher, «China's Scary Space Ambitions,» *Wall Street Journal* (20 January 2010).

(٢١) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2010*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2010), pp. 29-33.

(٢٢) P. Tran, «China Extends Military's Reach,» *Defense News* (24 May 2010); Polpetter, «Towards an Integrative C4ISR System: Informationization and Joint Operations in the People's Liberation Army,» and Lin, «China Focuses on «Far Sea Defense»».

(٢٣) «2nd Ld: China's Military Forces to be Trained for Informationized Warfare,» *Xinhua News Agency* (5 Mars 2009).

(٢٤) Chinese State Council, Information Office, *China's National Defense in 2008*.

(٢٥) X. Shitting and Z. Junlan, «Seize Opportunity of Domestic Demand Stimulation to Advance National Defense Building to New Level,» *Junshi Jingji Yanjiu* (December 2009), Translation from Chinese, Open Source Center (9 February 2010).

للتحديث العسكري، تذكّر البيانات الرسمية غالباً بـ «الشرور الثلاثة» وهي النزعة الانفصالية والإرهاب والتطرّف وسائر التحديات الأمنية الجديدة الأخرى، فضلاً عن بعثات حفظ السلام ومكافحة القرصنة(٢٦).

يرتبط الهدف المعلن من التحديث، وهو «الانتصار في الحروب في أوضاع تطوير تقنية المعلومات والاتصالات»، على الأرجح بصراع محتمل مع الولايات المتحدة بشأن تايوان، التي تعتبرها الصين جزءاً لا يتجزّأ من أراضيها. وقد تعهدت الولايات المتحدة بالدفاع عن تايوان وإمدادها بالأسلحة، وأعلنت في سنة ٢٠١٠ تزويدها بأسلحة بقيمة ٦,٤ مليارات دولار(٢٧). ومع أن علاقات الصين بتايوان تحسنت في السنين الأخيرة وباتت احتمالات استمرار السلام في نظرها جيدة حالياً، فإن التحديث العسكري يشكّل في جزء منه استعداداً للسيناريو الأسوأ.

إذا وضعنا قضية تايوان جانباً، يبدو أن تنامي القدرة العسكرية للصين جعلها أكثر حزماً في مطالبتها بالسيادة على بحر الصين الجنوبي الذي تتنازع فيه مع ماليزيا والفليبين وتايوان وفييتنام، بالإضافة إلى نزاعها مع اليابان في جزر سِنكاكو/ دياوْ يو(٢٨). وبعيداً عن ذلك، توسّعت تصورات الصين لمصالحها الخاصة ولما يشكّل أمنها مع تعاظم قوتها الاقتصادية. وبما أن النمو الاقتصادي يُحدث زيادة سريعة في الطلب على الطاقة، فإن الصين تسعى إلى الوصول إلى موارد الطاقة والاستثمار في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، والاستثمار فيها. لذلك، يهدف تطوير القوة البحرية أيضاً إلى تأمين خطوط الاتصال الملاحية الحيوية في نظر الصين.

إن تأكيد الصين نواياها السلمية لم يمنع الولايات المتحدة والدول المجاورة للصين، ومنها الهند واليابان، من الإعراب عن قلقها من تعاظم القوة العسكرية الصينية والردّ عليه(٢٩). غير أن زيادات الإنفاق العسكري الصيني تعكس جزئياً خوفها من القوة العسكرية الأمريكية الساحقة، وقد أوضح كبار الجنرالات الصينيين أن بقاء الصين

---

(٢٦) Chinese State Council, Information Office, *China's National Defense in 2008*.

(٢٧) American Institute in Taiwan, «U.S. Arms Sales to Taiwan,» *Press Release* (11 February 2010), <http://www.ait.org.tw/en/pressrelease-pr1012.html>.

(٢٨) R. Sutter and C. Huang, «China-Southeast Asia Relations: Senior Officials Visits; South China Sea Tensions,» *Comparative Connections*, vol. 12, no. 2 (July 2010), pp. 71-72.

(٢٩) انظر مثلاً: V. Gienger, «Gates Seeks More Stable China Relations as Pentagon Hedges Bets,» *Bloomberg Business Week* (9 January 2011), and «National Defense Program Guidelines for FY 2011 and Beyond,» Japanese Ministry of Defence (17 December 2010), <http://www.mod.go.jp/e/d_act/d_policy/national.html>.

متخلفة بأشواط بعيدة عن الغرب في التكنولوجيا العسكرية سيجعلها دولة ضعيفة[٣٠].

إذا كان النمو السريع للاقتصاد الصيني قد أخرج مئات الملايين من الصينيين من دائرة الفقر، فإنه يتلازم مع مشكلات بيئية، وانعدام المساواة الاقتصادية، واستمرار الفقر في المناطق الداخلية. لكن النمو الاقتصادي قلّل من التجاذب بين الإنفاق العسكري والإنفاق الاجتماعي لأنه يسمح حتى الآن بزيادة الاثنين[٣١].

IV روسيا

بلغ الإنفاق العسكري الروسي ١٧,٨٢٥ مليار روبل (٥٨,٧ مليار دولار) في سنة ٢٠١٠، وهو أقل بنسبة ١,٤ في المئة من القيمة الحقيقية لنظيره في سنة ٢٠٠٩، لكنه أعلى بنسبة ٨٢ في المئة عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠١.

لا يمكن فهم روسيا باعتبارها قوة إقليمية إلاّ في سياق الدور الذي تضطلع بها كونها الوريث الأكبر للاتحاد السوفياتي، تلك الدولة الشيوعية ذات الاقتصاد الموجَّه مركزياً وذات القدرة العسكرية التي كانت تقارَن بقدرة الولايات المتحدة. ويُعتقد أن الإنفاق العسكري السوفياتي بلغ ١٨ في المئة على الأقل من الدخل الوطني في ثمانينيات القرن الماضي[٣٢]. وقد وظّفت صناعةُ الأسلحة السوفياتية الضخمة نحو ١٠ ملايين عامل، وبلغ عدد أفراد القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع فقط ٣,٣٩٣,٠٠٠ جندي في سنة ١٩٩٠[٣٣]. وقد بدأ الاتحاد السوفياتي بخفض إنفاقه العسكري في سنة ١٩٨٩، لكن روسيا المستقلة حديثاً في سنة ١٩٩٢ احتفظت بقدرة عسكرية ضخمة.

لا تزال روسيا متعلقة من بعض الوجوه بماضيها الشيوعي. وإذا كان لديها اقتصاد سوق فعال، فإنه اقتصاد تضطلع فيه الدولة بدور بارز. وهو موجَّه بقوة نحو استخراج الموارد وتصديرها، ولديه قطاع صناعي ضعيف نسبياً، وغير قادر على المنافسة، وتحتل فيه صناعة الأسلحة مكانة بارزة. كما تظل الديمقراطية ضعيفة في روسيا، والفساد مشكلة خطيرة.

---

(٣٠) كما ذكر الجنرال ما كسياوتيان (Ma Xiaotian)، نائب رئيس أركان جيش التحرير الشعبي في:
Y. Ai, X. Li and C. Wang, «China Needs to «Forge Ahead» in Defense,» *China Daily*, 22/10/2010.

(٣١) «China Budget Increases Social Spending,» Associated Press (5 Mars 2011), <http://www.cbc.ca/news/world/story/2011/03/05/china-budget.html>.

(٣٢) S. F. Vikulov, «Theory and Practice: In a Bundle,» *Voenno-ekonomicheskii zhurnal Tyl'*, no. 3 (1993), pp. 4-5.

(٣٣) A. V. Minaev, ed., «Soviet Military Might from Stalin to Gorbachev,» *Voennyiparad* (Moscow) (1999), p. 121.

انكمش الاقتصاد الروسي بشدّة في تسعينيات القرن الماضي، في أثناء عملية التحول نحو اقتصاد السوق. لذلك، تراجع الإنفاق العسكري بسرعة إلى ٣٢ في المئة عمّا كان عليه في سنة ١٩٩٢، وتراجعت حصته من إجمالي الناتج المحلي من ٥,٥ إلى ٣,٣ في المئة. وتقلّصت صناعة الأسلحة بسرعة أيضاً. لكن بعد انتهاء الأزمة الاقتصادية في سنة ١٩٩٨، بدأ الاقتصاد الروسي يستعيد عافيته، وتمتع منذ ذلك الوقت بنمو مطّرد عزّزه جزئياً ارتفاع أسعار النفط، والغاز الطبيعي، والمعادن، وهي صادرات البلاد الرئيسية. وأتاح ذلك توسيع الإنفاق العسكري، فنما بالتوازي مع نمو إجمالي الناتج المحلي تقريباً [انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٢)].

وفي أثناء رئاسة فلاديمير بوتين الأولى (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤)، نما الإنفاق على «الدفاعي الوطني»، الذي يشمل نفقات قوى وزارة الدفاع والأسلحة النووية وبعض فئات الدعم العسكري المباشر الأخرى، بالتوازي إلى حدّ بعيد مع نمو إجمالي الناتج المحلي، وبلغت نسبة النمو ٦٠ في المئة بالقيمة الحقيقية[(٣٤)]. لكن نمو الإنفاق العسكري تخلّف عن نمو إجمالي الناتج المحلي في ولاية بوتين الرئاسية الثانية (٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨)، فهبط إلى ٢,٥ في المئة من إجمالي الناتج المحلي.

بيد أن الصراع في جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ أدّى إلى تغيير في السياسة، فأصبح الإصلاح والتحديث العسكري أولوية وطنية، وزاد الإنفاق «الدفاعي الوطني» الفعلي، على شدّة وقْع الأزمة المالية العالمية على روسيا، ليتخطى ٣ في المئة من إجمالي الناتج المحلي في سنة ٢٠٠٩[(٣٥)]. ومن المزمع في الخطط المعدَّة للسنين ٢٠١١ ـ ٢٠١٣ زيادة الإنفاق «الدفاعي الوطني» بسرعة تفوق معدل نمو إجمالي الناتج المحلي، مع أن هذه الموازنة الفعلية انخفضت بنسبة ٥ في المئة في سنة ٢٠١٠ مقارنة بسنة ٢٠٠٩[(٣٦)].

---

(٣٤) يعتمد حساب النفقات الفعلية على معامل الانكماش السنوي للناتج المحلي الإجمالي. في الحالة الروسية التي ارتفعت فيها تكاليف المشتريات من الأسلحة ومن المعدات الأخرى بسرعة، تعكس هذه الطريقة اتجاهات الأسعار في ما يختصّ بالبضائع التي اشترتها الوكالات الحكومية على نحو أفضل من مؤشر أسعار المستهلك (CPI)، الذي يُستخدم في حساب سيبري للمبالغ بالدولار الثابت في الملحق الرقم (٤ ـ أ). باستخدام هذا المؤشر، يتبيّن أن الإنفاق العسكري الروسي الفعلي نما بنسبة ٨٦ في المئة بين سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٤.

(٣٥) G. Cowan and V. Petrov, «Russian Defence Modernisation «Will Stay on Track» Despite Crisis,» *Jane's Defence Weekly* (25 March 2009), p. 13.

(٣٦) J. Cooper, «Military Expenditure in the Russian Federal Budget, 2010-2013,» Research Note ([n. d.]), <http://www.sipri.org/research/armaments/milex/publications/unpubl_milex/>.

الجدول الرقم (٤ ـ ٢)

الإنفاق العسكري الروسي في السنوات ٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١١

(جميع الأرقام بالأسعار الحالية)

السنة[أ]	الإنفاق على «الدفاع الوطني» (مليارات الروبلات)	الإنفاق على «الدفاع الوطني» كحصة من إجمالي الناتج المحلي (في المئة)[ب]	تقدير سيبري للإنفاق العسكري (مليارات الروبلات)[ج]	تقدير سيبري للإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي (في المئة)[ب]
٢٠١١	١٥١٧	٣,٠	..	..
٢٠١٠	١٢٧٧	٢,٨	١٧٨٢	٤,٠
٢٠٠٩	١١٨٨	٣,٠	١٦٩٣	٤,٣
٢٠٠٨	١٠٤١	٢,٥	١٤٤٨	٣,٥
٢٠٠٥	٥٨١	٢,٧	٨٠٦	٣,٧
٢٠٠١	٢٤٨	٢,٨	٣٦٥	٤,١

(أ) الأرقام العائدة إلى الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ هي للإنفاق الفعلي، والأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١١ هي الأرقام الواردة في الموازنة.

(ب) تستند الأرقام العائدة إلى الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩ إلى إحصاءات إجمالي الناتج المحلي نقلاً عن: «الإحصاءات المالية الدولية» الصادرة عن صندوق النقد الدولي، وتستند الأرقام العائدة للسنتين ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ إلى توقعات «آفاق الاقتصاد العالمي» الصادرة عن صندوق النقد الدولي.

(ج) تتضمن بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري الروسي الإجمالي الإنفاق على المعاشات التقاعدية والقوى شبه العسكرية المتنوعة، وتقديراً للإنفاق الإضافي على البحث والتطوير، وبعض الإعانات المالية المرتبطة بالجيش، فضلاً عن نفقات «الدفاع الوطني».

المصدر: الملحق الرقم (٤ ـ أ)، «National Defence» Spending, 2000-2009: Annual Laws on Budget Imple, <http://www.kremlin.ru/acts>; «2010 (provisional): Russian Federal Treasury,» [PerReport of the Federal Budget] (1 January 2011), <http://www.roskazna.ru/reports/oi.html>; «2011: Federal Budget, Draft as Transmitted to State Duma,» Draft Law 433091-5 (October 2010), <http://asozd2.duma.gov.ru/>, and «GDP, 2000-2009: Russian Federal State Statistics Service (Rosstat),» <http://www.gks.ru/wps/wcm/connect/rosstat/rosstatsite/main/account/>.

مع أن الجيش الروسي يتكوّن في معظمه من عناصر مجنَّدين إلزامياً، فإن حجمه الضخم يشير إلى أن تكاليف المستخدمين والعمليات والصيانة تهيمن على الإنفاق العسكري. على أنه جرى خفض القوات التابعة لوزارة الدفاع بالتدريج، كما تخضع القوات المسلحة الروسية لإعادة هيكلة وتحديث شامل منذ تعيين أناتولي سيرديوكوف (A. Serdyukov) وزيراً للدفاع. بناء على ذلك، انخفض عدد الأفراد من ١,٢ مليون إلى ١ مليون بإحالة الضباط إلى التقاعد أساساً. وفي الوقت عينه، يتولى مستخدمون

مدنيون الآن العديد من خدمات الدعم، أو أن هذه الخدمات تم التعاقد عليها مع مورّدين خارجيين(٣٧). وبحسب البيانات التي قُدّمت إلى الأمم المتحدة، خُصص ٣٦ في المئة من إنفاق وزارة الدفاع في سنة ٢٠٠٨ للأفراد، و٢٣ في المئة للعمليات والصيانة، و٢٣ في المئة لشراء الأسلحة، و٩ في المئة للبحث والتطوير ومثلها للإنشاءات(٣٨). لكن حصة المشتريات تتزايد تدريجياً مع الوقت، وهو اتجاه يرجَّح استمراره في السنين القليلة القادمة.

يتصوّر أحدث برامج التسلّح الحكومية، الذي تمت الموافقة عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إنفاق ٥٠٠٠ مليار روبل (١٦٥ مليار دولار) على مدى عشر سنين، أي لغاية سنة ٢٠١٥(٣٩). وبعد الصراع في جورجيا، صُمم برنامج جديد يمتد إلى سنة ٢٠٢٠. لكن لم يتم إقرار البرنامج لغاية نهاية سنة ٢٠١٠، وإن بدا أن الإنفاق الإجمالي لوزارة الدفاع سيبلغ ٢٠٠٠٠ مليار روبل (٦٥٩ مليار دولار)، وهو ما يعكس التزاماً جديداً بإعادة تجهيز شاملة للقوات المسلحة الروسية في العقد القادم(٤٠). وسينطوي ذلك حتماً على زيادة حصة الإنفاق على الجيش من إجمالي الناتج المحلي اعتباراً من سنة ٢٠١٢ (التي يُفترض أن تكون سنة البدء بالتنفيذ)، وربما تصل إلى ٣,٥ في المئة من إجمالي الناتج المحلي.

حازت القوات البرية باستمرار أكبر حصة من الإنفاق من بين سائر فروع القوات المسلّحة، فاستحوذت بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ على ٣٣ في المئة في المتوسط من مجموع النفقات، وحازت البحرية ١٨ في المئة، وحاز سلاح الجوّ وقوات الدفاع الجوي ١٣ في المئة، وحازت القوات الأخرى (لا سيما القوات الصاروخية الاستراتيجية المسؤولة عن قدرة الصواريخ البالستية العابرة للقارّات ذات القواعد الأرضية) ١٧ في المئة، وحاز الدعم والإدارة المركزية ١٩ في المئة(٤١).

بالترافق مع إعادة التنظيم الكبرى للنظام الإجمالي لشراء الأسلحة، طرأ تطور

(٣٧) M. Galeotti, «Russian Reform Act,» *Jane's Defence Weekly* (29 September 2010), pp. 26-31.

(٣٨) United Nations, Office for Disarmament Affairs, «Instrument for Reporting Military Expenditures Database,» <http://disarmament.un.org/Milex.nsf>.

(٣٩) M. Sergeev, «Sergei Ivanov Has Been Given a New Organization,» *Gazeta*, 31/7/2006, p. 9.

يتم تحديد الطلبات الحكومية السنوية لشراء أسلحة جديدة، وعمليات التصليح، والتحديث، والبحث والتطوير العسكرية ضمن إطار برنامج تسلّح حكومي مدّته ١٠ سنين، ويجري تحديثه كل ٥ سنين. وقد دخلت برامج ثلاثة حيّز التنفيذ منذ سنة ١٩٩٦.

(٤٠) «State Armaments Programme,» *Krasnayazvezda*, 30/12/2010.

(٤١) United Nations, Office for Disarmament Affairs, Ibid. =

جديد ربما يكون مهماً، وهو الاستعداد لاستيراد الأسلحة إذا لم تكن صناعة الأسلحة المحلية قادرة على توفير المعدات الحديثة المطلوبة(٤٢). وأبرز مثال على ذلك قرار شراء حاملتي طائرات هليكوبتر هجومية من فئة «ميسترال» (Mistral) من فرنسا، مع خيار بناء اثنتين أُخريَين في حوض بناء سفن في مدينة سان بطرسبورغ(٤٣). وتتضمن الواردات الأخرى طائرات بلا طيار (UAV) من إسرائيل، وعربات مدرّعة من إيطاليا. لكن روسيا تنوي عدم الاعتماد على الواردات، وإنما على تطوير صناعة المعدات التي تنتجها شركات أجنبية على أراضيها، على أساس مشاريع مشتركة أو حصول على ترخيص.

تم تحديث المبدأ العسكري الروسي، الذي يوفّر السياق لتطوير القوات المسلحة الروسية، في شباط/فبراير ٢٠١٠(٤٤). وهو يعرّف منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) بأنها «خطر»، أي أنها تهديد محتمل، لكنها ليست تهديداً في الوقت الحالي. وتبقى الأسلحة النووية مكوّناً أساسياً في القدرة العسكرية الروسية، لكن اللجوء إلى استخدامها لن يتم إلاّ في إطار الردّ على هجوم بأسلحة الدمار الشامل، أو «عندما يكون وجود الدولة معرّضاً للخطر». وتعني المعاهدة الروسية ـ الأمريكية لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها لسنة ٢٠١٠ («معاهدة ستارت الجديدة») أن القدرة النووية الاستراتيجية الروسية ستتقلّص حتماً في السنين القادمة؛ إذْ يجري سحب الصواريخ العائدة إلى الحقبة السوفياتية بوتيرة أسرع من وتيرة استبدال أنظمة جديدة بها(٤٥). وقد تبيّن للقيادتين السياسية والعسكرية من الصراع الذي اندلع في جورجيا سنة ٢٠٠٨ أن القوات المسلحة بحاجة إلى تحديث جوهري. ويقرّ المبدأ الجديد بأنه سيتم نشر القوات التقليدية على الأرجح في الصراعات المحلية، وفي ضبط الحدود والأمن،

= للاطلاع على مقارنة بفترة الاتحاد السوفياتي السابق والنصف الأول من تسعينيات القرن العشرين، انظر:
J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-1997,» in: *SIPRI Yearbook 1998*.

(٤٢) انظر: J. Cooper, «Military Procurement in Russia,» edited by B. Nygren, C. Vendilpallin and R. Mc-Dermott, *Russian Military Development* (Abingdon: Routledge, forthcoming, 2011).

(٤٣) انظر الفصل السادس، القسم IV من هذا الكتاب.

(٤٤) «Military Doctrine of the Russian Federation,» Approved by Presidential Decree (5 February 2010), <http://news.kremlin.ru/ref_notes/461> (in Russian).

للمزيد انظر: K. Giles, «The Military Doctrine of the Russian Federation 2010,» *Research Review* (NATO Defense College, Rome) (February 2010), <http://www.ndc.nato.int/research/series.php?icode=9>.

(٤٥) للاطلاع على القوات النووية الروسية، انظر الفصل السابع، القسم III من هذا الكتاب. وللاطلاع على تفاصيل «معاهدة ستارت الجديدة»، انظر الفصل الثامن، القسم II، والمرفق (أ) من هذا الكتاب.

وفي إجراءات مكافحة الإرهاب. وفي ما يتعلق بحيازة الأسلحة الجديدة، فقد منحت الأولوية الآن لأنظمة الاستخبارات، والاتصالات، والقيادة والسيطرة، وأنظمة الدفاع الجوي والفضائي؛ والطائرات المقاتلة وطائرات الهليكوبتر القتالية؛ والمعدات التي تزيد حركية القوات. ويرجَّح أن تُترجَم هذه الأولويات في برنامج الأسلحة الجديدة وفي أولويات الإنفاق حتى سنة ٢٠٢٠.

V الهند

قُدّر الإنفاق العسكري الفعلي الهندي في سنة ٢٠١٠ بنحو ١٨٨٨ مليار روبية (٤١,٣ مليار دولار)، وهو أدنى ممّا كان عليه في سنة ٢٠٠٩ بنسبة ٢,٨، لكنه يفوق ما كان عليه في سنة ٢٠٠١ بنسبة ٥٤ في المئة[٤٦]. ويبدو أن انخفاض الإنفاق العسكري الهندي في سنة ٢٠١٠، وهو الأول منذ سنة ٢٠٠٢، يعكس «إعادة موازنة» متصلة بمعدلات النمو الاقتصادي. ففي أواسط العقد الأول من القرن الحالي، أدت معدلات نمو إجمالي الناتج المحلي السنوية، التي تراوحت بين ٨ و٩ في المئة، إلى انخفاض العبء العسكري من ٣,٠ في المئة من إجمالي الناتج المحلي في سنة ٢٠٠١ إلى ٢,٣ في المئة سنة ٢٠٠٧، لكن تباطؤ النمو الاقتصادي في سنة ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ زاد العبء، فوصل إلى ٢,٨ في المئة سنة ٢٠٠٩، ويقدّر أنه بلغ ٢,٧ في المئة سنة ٢٠١٠.

وكما الصين، رفع الأداء الاقتصادي القوي الهند إلى مصاف قوة إقليمية صاعدة ذات مطامح عالمية متعاظمة. ومع أن الهند تقيم تقليدياً علاقة وثيقة بروسيا، فإنها طوّرت في السنين الأخيرة شراكة استراتيجية قوية مع الولايات المتحدة، شملت اتفاقات واسعة المدى في مجال التعاون النووي المدني والتعاون العسكري. وهذا التعاون محاولة من جانب كلٍّ من الهند والولايات المتحدة لموازنة قوة الصين من بعض الوجوه، لكن الهند ترى في عقد شراكة مع القوى العظمى عالمياً تأكيداً لأهمية المتعاظمة للهند في الشؤون الدولية[٤٧].

لا تشير أغلب المناقشات المتعلقة بالإنفاق العسكري الهندي إلا إلى موازنة «الخدمات الدفاعية» التي تشمل الإنفاق الجاري والرأسمالي على الجيش والبحرية

---

(٤٦) هذه التقديرات عائدة إلى سنة ٢٠١٠. أما الإنفاق العسكري المرصود في الموازنة للسنة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١١ فبلغ ١٩١١ مليار روبية (٤١,٧ مليار دولار). ويقدّر سيبري الإنفاق في السنين التقويمية بافتراض معدل متساوٍ للإنفاق طوال السنة.

(٤٧) انظر مثلاً: «India-US Defense Relations,» Indian Embassy in Washington ([n. d.]), <http://www.indianembassy.org/india-us-defense-relations.php>, and «India Very Important Strategic Partner: US,» *The Hindu*, 13/2/2009.

وسلاح الجو، فضلاً عن الإنفاق على البحث والتطوير. بلغ إجمالي هذه الموازنة ١٤٧٣ مليار روبية (٣٢,٢ مليار دولار) في السنة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١١. وتتضمن أرقام سيبري الخاصة بإجمالي الإنفاق العسكري الهندي عنصرين إضافيَّين: «تقديرات الدفاع المدني» والإنفاق على القوى شبه العسكرية. تشمل «تقديرات الدفاع المدني» نفقات وزارة الدفاع المركزية والمعاشات التقاعدية للعسكريين، ومجموعها ٢٨٤ مليار روبية (٦,٢ مليار دولار) في السنة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١١. وزاد الإنفاق على القوات شبه العسكرية بوتيرة سريعة منذ سنة ٢٠٠١، إلى أن بلغ ١٥٣ مليار روبية (٣,٣ مليار دولار) في السنة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١١، وربما يعود ذلك جزئياً إلى دور هذه القوات في محاربة المتمردين الشيوعيين الماويين (Naxalites) في الهند.

تُلاحظ ثلاثة اتجاهات في الموازنة المخصصة للقوات المسلحة النظامية (الخدمات الدفاعية وتقديرات الدفاع المدني):

أولاً، تزايد النفقات الرأسمالية (على المعدات والبنية التحتية) من ٢٣ في المئة من إجمالي الإنفاق على القوى المسلحة النظامية في سنة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ إلى ٣٧ في المئة في السنة المالية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، وبقيت في حدود ٣٤ في المئة منذ ذلك الحين. وقد استُغل هذا الإنفاق في تحديث القوات المسلحة الهندية، التي يستخدم أغلب معداتها تكنولوجيا عائدة إلى الحقبة السوفياتية. ومن المزمع زيادة الموازنة الرأسمالية بنسبة ١٠ في المئة كل سنة حتى السنة المالية ٢٠١٥/ ٢٠١٦[٤٨].

ثانياً، ترافق هذه الزيادة مع مضاعفة حصة إجمالي الأموال المخصصة للبحث والتطوير إلى أربعة أمثالها، أي من ١,٣ في المئة في السنة المالية ٢٠٠١/ ٢٠٠٢ إلى ٥,٦ في المئة في السنة المالية ٢٠١٠/ ٢٠١١. وهذا يعكس رغبة قديمة في رفع أداء صناعة الأسلحة الهندية الجامدة، وتلازم جهود البحث والتطوير مع مساعٍ لإصلاح هذه الصناعة بتوسيع مجال مشاركة القطاع الخاص، والحصول على تكنولوجيا أجنبية عبر ترتيبات المبادلة[٤٩].

ثالثاً، الزيادة الكبيرة في حصة سلاح الجو من الموازنة الرأسمالية. ومع أن ذلك يتم

(٤٨) T. Mathew, «No Cap on FDI in Defence,» *New Indian Express* (8 April 2010), and «India Offers Huge Defence Market,» *Indian Aviation Civil and Military* (May-June 2010), pp. 13-22.

(٤٩) انظر مثلاً: Mathew, Ibid; Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2009-2010* (New Delhi: MOD, [2010]); Indian MOD, Department of Defence Production, *Defence Production Policy 2011* (New Delhi: MOD, 2011), and Indian MOD, *Defence Procurement Procedure 2011* (New Delhi: MOD, 2010).

على حساب الجيش أساساً، فإنه يؤثّر في البحرية أيضاً برغم تركيز السياسة القوي على تطوير البحرية. غير أن مستوى الإنفاق المطلق على المعدات البحرية ارتفع بسرعة.

كانت الهند أكبر متلقٍّ للأسلحة التقليدية الرئيسية في العالم بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، وهو ما يعكس الخطوات الحثيثة لتحديث الجيش الهندي، وعجز الصناعة المحلية عن توفير حاجاته[٥٠]. وقد صرّح وزير الدفاع الهندي أ. ك. أنتوني (A.K. Antony) في سنة ٢٠٠٩ بأن ٧٠ في المئة من المعدات العسكرية مستوردة من الخارج[٥١]. استأثرت الطائرات بغالبية واردات الهند من حيث الحجم منذ سنة ٢٠٠٣، الأمر الذي عكس جزئياً الحصة المتزايدة للنفقات الرأسمالية المخصصة لسلاح الجو[٥٢]. ويهدف تحديث سلاح الجو، بتزويده بطائرات قتال رئيسية وأجهزة استشعار جديدة ورادارات، وأقمار اصطناعية وطائرات بلا طيار (UAV)، إلى التفوّق على الصين وباكستان في القدرة الجوية والمعلومات[٥٣]. وفي مجال البحرية، تسعى الهند منذ سنين إلى توسيع قدراتها البحرية لتتمكن من بسط نفوذها في المحيط الهندي. وقد حصلت على بعض المعدات لمنع وقوع أعمال إرهابية، أو للردّ عليها، مثل هجمات مومباي التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك أجهزة الاستشعار الخاصة بخفر السواحل وطائرات النقل لتسريع الردّ[٥٤].

لم تنشر الهند أية وثيقة شاملة بشأن الاستراتيجيا الدفاعية أو الأمنية، كما أنها لا تُصدر كتباً بيضاء تتعلق بشؤون الدفاع، مع أن التقارير السنوية لوزارة الدفاع تورد ملخصاً لسياستها الدفاعية، وأن لكلٍّ من الفروع المسلحة الثلاثة مبدأه العسكري[٥٥].

---

(٥٠) انظر الفصل السادس، القسم III من هذا الكتاب.

(٥١) J. Grevatt, «Indian Defence Minister Urges DRDO to Maintain High-tech Focus in Self-Reliance Quest,» Jane's Defence Industry (23 June 2009).

(٥٢) SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

يقيس سيبري حجم واردات السلاح التي لا يمكن ربطها مباشرة بالإنفاق العسكري، لأنها لا تعكس في العادة الثمن المدفوع، ولأن تسليم المعدات المستوردة لا يتزامن مع سداد أثمانها بالضرورة.

(٥٣) انظر الفصل السادس من هذا الكتاب؛ «Indian Air Force Turns 77,» *Indian Aviation Civil and Military* (September-October 2009), pp. 18 and 20-21, and P. Sawhney and G. Wahab, «Building Capabilities,» *Force* (New Delhi) (October 2010).

(٥٤) R. Bedi, «Mumbai Attack Prompts Indian Security Spending,» *Jane's Defence Weekly* (28 January 2009), p. 14, and «India Boosts Terror Defense,» *Defense Technology International* (January 2009), p. 10.

الإنفاق على خفر السواحل ليس مشمولاً في أرقام سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري الهندي.

(٥٥) انظر: R. Datta, «An Urgent Need for National Defence Policy,» *Political and Defence Weekly* (New Delhi) (9-15 November 2010), pp. 17-18.

من الناحية العملية، تحدد عدة قضايا أمنية ضاغطة اتجاه السياسة الأمنية الهندية إلى حدّ بعيد، وتحدد بالتالي الإنفاق العسكري:

أولاً، تبقى قضية التمرّد في كشمير والصراع المتصل بها مع باكستان من دون حلّ. كما تشتبه الهند في ضلوع عناصر من الاستخبارات الباكستانية في الهجمات الإرهابية التي وقعت في مومباي سنة ٢٠٠٨. ومع أن الإنفاق العسكري الهندي حالياً أكبر كثيراً من إنفاق باكستان، فإن التمرّد نفسه وإمكانية نشوب صراع أوسع يعنيان أن باكستان وكشمير تظلان محوراً رئيسياً لاهتمام القوات المسلحة الهندية. وتعدّ تجربة «حرب كارجيل» الوجيزة وغير الحاسمة في سنة ١٩٩٩ أحد العوامل التي تحفز على تحديث الطائرات الحربية الهندية، والسعي إلى امتلاك أنظمة تركز على شبكات المعلومات[٥٦]. ولمّا كانت الدولتان تملكان أسلحة نووية، فإن الهند تعتبر أن خيار شنّ هجوم عسكري شامل على باكستان رداً على الأعمال الباكستانية غير متاح. وعوضاً عن ذلك، قررت الهند تطوير قدرات لشنّ هجمات «ذكية» وخاطفة ومحدودة، كما تجلى في خطة «البداية الباردة» التي وضعتها قواها المسلحة للتعبئة وخوض حرب محدودة في غضون ٧٢ ساعة[٥٧].

ثانياً، إن الثورة التي تقودها جماعات ماوية، وتعكس المظالم الاقتصادية والبيئية التي تطاول طائفة من الجماعات المهمَّشة، وصفها رئيس الوزراء الهندي مانْموهان سينغ (M. Singh) بأنها أكبر تهديد أمني داخلي للهند. وفي سنة ٢٠٠٩، طغى هذا الصراع الداخلي لأول مرة على الصراع الكشميري، إذْ أصبح الأكثر دموية في الهند[٥٨].

ثالثاً، على الرغم من الصراع المستمرّ مع باكستان، فإن الهند ترى في الصين منافستها الرئيسية من نواح عديدة. ويشكّل «التهديد الصيني» موضوعاً دائماً في دوائر السياسة الدفاعية والسياسة الخارجية وفي وسائل الإعلام[٥٩]؛ فهناك نزاعات إقليمية

---

(٥٦) «India Offers Huge Defence Market».

وعن الصراع بين باكستان والهند في سنة ١٩٩٩، حرب كارجيل، بشأن كشمير، انظر: T. B. Seybolt, «Major Armed Conflicts,» *SIPRI Yearbook 2000*, pp. 20-21.

(٥٧) انظر: W. C. Ladwig, «A Cold Start for Hot Wars?: The Indian Army's New Limited War Doctrine,» *International Security*, vol. 32, no. 3 (Winter 2007-2008), pp. 158-90.

(٥٨) Uppsala Conflict Data Program (UCDP) Database, <http://www.ucdp.uu.se/>.

يصنَّف الصراع بين الحكومة الهندية والشيوعيين الماويين (يشار إليه «الهند (حكومة)» في برنامج أُبسالا لبيانات الصراع) بأنه صراع مسلح ثانوي لأنه لم يتجاوز عتبة ١٠٠٠ وفاة مرتبطة بالقتال في السنة. انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٥٩) للاطلاع على عرض عام للعلاقات الصينية الهندية، انظر: D. Malone, and R. Mukherjee, «India and China: Conflict and Cooperation,» *Survival*, vol. 52, no. 1 (February-Mars 2010).

كثيرة من البلدين، لا سيما مطالبة الصين بأغلب أراضي ولاية أروناشال براديش الهندية، علماً بأن حدة التوترات بشأنها تصاعدت في سنة ٢٠١٠، وحشد كِلا الطرفين قواه العسكرية بالقرب من حدوده[٦٠]. بل إن التحديث العسكري الصيني كان سريعاً إلى حدّ أن الجيش الهندي يقرّ الآن بأنه متخلف عنه بأشواط بعيدة في أغلب فئات الأسلحة[٦١]. كما ترى الهند في الصين منافساً محتملاً على النفوذ في المحيط الهندي. وقد ثارت شكوك الهند على الخصوص حيال استثمار الصين في منشآت رئيسية في موانئ بنغلادش وميانمار وباكستان وسري لانكا، أي ما يسمّى خيط اللآلئ. ومع أن هذه منشآت ساحلية مدنية صرف، فإن الهند تخشى أن تستخدمها الصين في عرض قوتها البحرية في المستقبل[٦٢]. لكن هذه القضايا لم تُضعف رغبة الحكومة الهندية في التقليل من شأن التوترات، علماً بأن العلاقات التجارية بين الدولتين تتوسع باستمرار[٦٣].

إن مستوى الإنفاق العسكري المرتفع نسبياً وتناميه مثير للجدل في بلد لا يزال الفقر المدقع متفشياً فيه. ففي سنة ٢٠٠٥، زاد عدد المواطنين الذين يجنون أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم على نظيره في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى[٦٤]. ولذلك، دعت المنظمات الهندية غير الحكومية، ومسؤولو الأمم المتحدة في الهند وآخرون إلى إعادة توجيه الأموال التي تُنفق على الجيش إلى التنمية[٦٥]. وفي الوقت عينه، أظهرت استطلاعات الرأي في الهند في سنة ٢٠١٠ أن المشاركين يتصورون أن باكستان والجماعات الإرهابية الإسلامية تشكل تهديدات، وأنهم يخشون القدرة العسكرية الصينية، وينظرون بإعجاب إلى الجيش الهندي كمؤسسة[٦٦]. لذلك،

---

(٦٠) S. Bhaumik, «India to Deploy 36,000 Troops on Chinese Border,» BBC News (23 November 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-south-asia-11818840>, and A. Shukla, «Now, Another Air Force Base on the China Border,» *Business Standard* (New Delhi) (2 October 2010).

(٦١) S. Gupta, «Spendings Stuck, India Trails China in Firepower,» *Indian Express* (30 September 2010).

(٦٢) J. Lamont and A. Kazmin, «Fear of Influence,» *Financial Times*, 13/7/2009, p. 5.

(٦٣) انظر: «India and China set $100bn Trade Target by 2015,» BBC News (16 December 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-south-asia-12006092>.

(٦٤) World Bank, *World Development Indicators 2010*, p. 92.

(٦٥) S. Menon, «India's Problem is Implementation,» Business Standard (New Delhi) (19 October 2009), and Control Arms Foundation of India, «Indian Civil Society Challenges International Arms Manufacturers at DEFEXPO 2010,» *Press communiqué* (12 February 2010), <http://www.cafi-online.org/press-detail.php?pr_id=27>.

(٦٦) Pew Research Center, «Indians See Threat from Pakistan, Extremist Groups,» Global =

لا تتعارض مستويات الإنفاق المرتفعة على الجيش مع الرأي العام الهندي بالضرورة.

VI البرازيل

بلغ الإنفاق العسكري البرازيلي ٥٩ مليار ريال (٣٣,٥ مليار دولار) في سنة ٢٠١٠، بزيادة قدرها ٩,٣ في المئة بالقيمة الحقيقية عن نظيرتها في سنة ٢٠٠٩. وقد ارتفع الإنفاق العسكري بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠ بنسبة ٣٠ في المئة، أي بمعدل وسطي سنوي لا يتجاوز ٢,٩ في المئة. ترجع هذه الزيادة البطيئة على مدى عقد إلى اقتطاع الرئيس لويز إيناسيو لولا دا سيلفا ٢٠ في المئة من الموازنة العسكرية كجزء من برنامجه لـ «القضاء على الجوع»[٦٧]. ومع أن هذا الاقتطاع عكس اتجاهاً تصاعدياً مطّرداً منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي، فإن الإنفاق العسكري عاد إلى الارتفاع ثانية منذ سنة ٢٠٠٤، بمعدل وسطي سنوي بلغ ٦,٩ في المئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٠. وبقي الإنفاق العسكري البرازيلي في حدود ١,٥ ـ ١,٦ في المئة من إجمالي الناتج المحلي بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠١٠، وهو ما يشير إلى أن الزيادات في الإنفاق العسكري تماشت مع النمو الاقتصادي إلى حدّ بعيد. بيد أن الرئيسة ديلما روسيف اقترحت في مطلع سنة ٢٠١١، بغية إبطاء زيادة الإنفاق العسكري كنسبة من إجمالي الناتج المحلي، برنامج تعديل مالي يتضمن خفضاً للموازنة العسكرية المزمعة لسنة ٢٠١١ بنسبة ٢٧ في المئة[٦٨].

أدى مزيج من العوامل إلى تبوّؤ البرازيل دوراً قيادياً في أمريكا الجنوبية، منها أن أداء الاقتصاد البرازيلي في العقد الماضي، الذي شهد نموّ إجمالي الناتج المحلي بنسبة ٤١ في المئة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠، جعل البلاد ثامن أكبر اقتصاد في العالم[٦٩]. كما أن البرازيل هي من حيث المساحة أكبر بلد في أمريكا الجنوبية وخامس أكبر بلد في العالم[٧٠]. وهي واحدة من أكثر الديمقراطيات استقراراً في المنطقة، وتنتهج إزاء

Attitudes Project (20 October 2010), <http://pewglobal.org/2010/10/20/>, and Pew Research Center, = Global Attitudes Project, «Obama More Popular Abroad Than at Home, Global Image of U.S. Continues to Benefit,» (17 June 2010), <http://pewglobal.org/2010/06/17/>, pp. 51-55.

(٦٧) حول هذا البرنامج وتخفيضات النفقات العسكرية البرازيلية، انظر: E. Sköns [et al.], «Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2004*, pp. 335-337.

(٦٨) M. S. Lima, «Governooficializacorte de R$ 50 bi no orçamento de 2011 [Government Formalizes Cut of R$50 Billion in the 2011 Budget],» *Folha* (9 February 2011).

(٦٩) «World Economic Outlook Database,» *International Monetary Fund* (October 2010), <http://www.imf.org/external/ns/cs.aspx?id=28>.

(٧٠) United Nations Population Fund (UNFPA), *State of World Population 2010: From Conflict and Crisis to Renewal-Generation of Change* (New York: UNFPA, 2010).

جوارها وما بعده سياسةً خارجية فاعلة مبنية على هدفين كبيرين: التكامل الإقليمي وتعددية الأطراف(٧١). وقد انعكست مطامح البرازيل إلى الاضطلاع بدور إقليمي ودولي كبير في رغبتها القديمة في احتلال مقعد دائم في مجلس الأمن. ونظراً إلى أنها من مؤسسي مجموعة الدول العشرين (G20) التي تقود الاقتصادات النامية والمتقدمة، فإن ذلك يمنحها مكانة خاصة في أوساط القوى الصاعدة(٧٢).

تستند أرقام سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري البرازيلي إلى قانون الموازنة الذي يقرّه المؤتمر الوطني كل سنة. وفي سنة ٢٠١٠، أُنفق ٧٣ في المئة من الموازنة على الأفراد (رواتب ومعاشات تقاعدية)، وخُصصت نسبة الـ ٢٧ في المئة المتبقية لـ «المصاريف الجارية ومصاريف أخرى»، منها مشتريات الأسلحة(٧٣). وبالإضافة إلى موازنة الجيش النظامي لسنة ٢٠١٠، خُصص لوزارة الدفاع ١,٥ مليار ريال (٨٥٣ مليون دولار) من موازنة الاستثمار، لتطوير نظام السيطرة الجوية والبنية التحتية للمطارات(٧٤).

شرعت البرازيل في برنامج لتحديث قواتها العسكرية والارتقاء بها، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول في المنطقة. بناء على ذلك، أعلنت «استراتيجية الدفاع الوطني» لسنة ٢٠٠٨ خططاً لرفع قدرات الجيش البرازيلي وتنشيط صناعة الأسلحة المحلية من خلال سلسلة من الحيازات التي تشمل قدراً كبيراً من نقل التكنولوجيا(٧٥)، وأهمها الاتفاق الموقَّع مع فرنسا في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ لإنتاج أربع غواصات تعمل بالديزل من فئة «سكوربين» (Scorpène)، وإنتاج أول غواصة برازيلية تعمل بالطاقة

---

(٧١) R. Roett, «Brazil: An Emerging Power,» paper presented at the conference: Worldviews of Major and Aspiring Powers: Exploring National Identities, George Washington University, Sigur Center for Asian Studies (14 September 2007), <http://www.gwu.edu/˜sigur/research/worldviews.cfm>, p. 2.

(٧٢) انظر: A. Hurrell, «Lula's Brazil: A Rising Power, But Going Where?,» *Current History*, vol. 107, no. 706 (February 2008), p. 51.

(٧٣) إن هيمنة نفقات الأفراد على النفقات الأخرى نمط سائد في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية. للاطلاع على توزيع الإنفاق العسكري في الدول الأخرى، انظر: *A Comparative Atlas of Defence in Latin America and Caribbean* (Buenos Aires: RESDAL, 2010).

(٧٤) Lei Orçamentária, «Budget Act,» *Brazilian Act*, vol. 12, no. 214 (26 January 2010), and *Diário Oficial da União* (Brasília) (27 January 2010), pp. 1598-1653.

(٧٥) Brazilian Ministry of Defence (MOD), Estrategia Nacional de Defesa: Paz e segurançapara o Brasil [*National Defence Strategy: Peace and Security in Brazil*] (Brasília: MOD, 2008); S. Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 202-204, and P. Holtom [et al.], «International Arms Transfers,» *SIPRI Yearbook 2008*, p. 309.

النووية، فضلاً عن ٥٠ طائرة هليكوبتر من طراز «سوبر كوغار» (Super Cougar EC725) ستُصنع في البرازيل[٧٦]. ومن المتوقّع أن تتسلّم البرازيل الغواصة الأولى في سنة ٢٠١٧[٧٧]. وذُكر أن قيمة صفقة الغواصات بلغت ٦,٧ مليارات يورو (٩,٥ مليارات دولار)، وأنها ستموَّل بواسطة كونسورتيوم مصارف[٧٨].

شرع سلاح الجو البرازيلي في برنامج مماثل لتحديث أسطوله من طائرات القتال، يُعرف باسم «أف أكس ـ ٢» (FX-2). ومع أن البرامج أُطلق في سنة ٢٠٠٢، فقد أعيد إطلاقه في سنة ٢٠٠٧ وأُعلنت منافسة لتقديم عطاءات في سنة ٢٠٠٨[٧٩]. ومن المنتظر أن يتم إعلان الجهة الفائزة بصفقة تبلغ قيمتها ملياري دولار، تشمل الإنتاج المشترك لبعض الطائرات في البرازيل (من خلال نقل التكنولوجيا) في سنة ٢٠١١. لكن الاقتطاع المقترَح من موازنة وزارة الدفاع لسنة ٢٠١١ ربما يؤدي إلى تأخير الاتفاق. وربما يؤدي الخفض أيضاً إلى إلغاء خطط شراء أخرى أو إرجائها، مثل صفقة قيمتها ٦ مليارات دولار لحيازة فرقاطات وزوارق دورية ونظام مراقبة حدودية متكاملة مقترَحة تشمل حيازة رادارات، وعربات مدرّعة، وطائرات بلا طيار[٨٠].

يمكن فهم السياسة الدفاعية البرازيلية من منطلق أهداف السياسة الخارجية البرازيلية الكبيرة بوصفها قوة إقليمية صاعدة تضطلع بدور مهم في الشؤون العالمية. تتفحّص «استراتيجية الدفاع الوطني» لسنة ٢٠٠٨ التحديات الأمنية التي تواجهها البرازيل في القرن الحادي والعشرين في المجالات الاستراتيجية الأساسية، مثل الفضاء، و«السبرانية» (Cybernetics) أو علم الاتصال والتحكم الآلي، والطاقة النووية،

---

(٧٦) G. Anderson and G. Jennings, «Brazil Signs Deal Worth EUR6 Billion with France,» *Jane's Defence Weekly* (14 January 2009), p. 8.

(٧٧) T. Fish, «Steel Cutting Begins for First Brazilian Scorpene,» *Jane's Defence Weekly* (2 June 2010), p. 6.

(٧٨) V. Barreria, «Brazil Puts Price Tag on its New Submarine Fleet,» *Jane's Defence Weekly* (26 August 2009), p. 12.

(٧٩) R. Duarte Villa, Corrida armamentista ou modernizacao de Armamentosna America do Sul: Estudocomparativo dos gastosmilitares [*Arms Race or Arms Modernization in South America: Comparative Study of Military Expenditures*] (Rio De Janeiro: Estudos e Cenarios, Observatório Político Sul-Americano, 2008), p. 18.

(٨٠) Lima, «Governooficializacorte de R$ 50 bi no orçamento de 2011 [Government Formalizes Cut of R$50 Billion in the 2011 Budget];» «Brasilrevaluará Plan Comprabarcos de guerrapor US$6.000 millones,» [*Brazil to Reassess $6 Billion Warship Purchase*], Infolatam (24 January 2011), <http://www.infolatam.com/2011/01/24/brasil-revaluara-plan-compra-barcos-de-guerra-por-us6-000-millones/>, and «Exército Terá Investimento Bilionário Nas Fronteiras,» [«Army Will Have to Invest Heavily in the Borders,»] *Folha* (9 January 2011).

والدفاع عن منطقة الأمازون، والدفاع عن حقول النفط المكتشفة حديثاً قبالة الشواطئ البرازيلية(٨١). وترى الاستراتيجيا أنه ينبغي للبلاد أن تكون مستعدة لكي تدرأ عن نفسها الصراعات المحتملة، مع أن البرازيل في منطقة تنعم بالسلم، وتتبوّأ مكانها في العالم(٨٢). ويبدو أن خطط المشتريات التي ذُكرت أعلاه وسيلة لتعزيز قدرات عرض القوة. وتسعى البرازيل أيضاً إلى توسيع حضورها العالمي بالمشاركة في عمليات الأمم المتحدة للسلام. على سبيل المثال، تقود البرازيل المكوّن العسكري في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH)، بمفرزة قوامها ٢١٨٧ جندياً نُشرت في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠(٨٣).

يرجَّح أن ينطوي تطبيق استراتيجية الدفاع الوطني على زيادات إضافية في الإنفاق العسكري، سعياً من جانب البرازيل إلى تحديث بنيتها الدفاعية من خلال إعادة تنظيم قواتها المسلحة، وإعادة هيكلة صناعتها العسكرية، واقتراح فرض الخدمة العسكرية الإلزامية(٨٤). وثمة إصلاح مقترَح آخر، وهو الانتقال إلى وضع موازنات استثمار عسكري إلزامية متعدّدة السنوات، تتيح لوزارة الدفاع وفروع القوى المسلحة الثلاثة وضع خطط أفضل وتقييم الموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجية الدفاع الوطني(٨٥).

وفي سنة ٢٠١٠، وافق المؤتمر الوطني في سياق تنفيذ استراتيجية الدفاع الوطني على إعادة هيكلة القوى المسلحة، وذلك في مشروع يتضمن تشكيل قيادة أركان عامة مشتركة تتبع وزارة الدفاع، واقتراحاً بوضع أول كتاب أبيض بشأن الدفاع في البرازيل(٨٦). وسيتعيّن على الحكومة أن تقدم كل أربع سنوات، بدءاً بسنة ٢٠١٢،

---

(٨١) انظر: Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» and Brazilian Ministry of Defence (MOD), *Estrategia Nacional de Defesa: Paz e segurançapara o Brasil* [*National Defence Strategy: Peace and Security in Brazil*].

(٨٢) Brazilian Ministry of Defence (MOD), Ibid., p. 8.

(٨٣) «UN Mission's Contributions by Country,» *United Nations Peacekeeping* (31 December 2010), <http://www.un.org/en/peacekeeping/resources/statistics/>,

انظر أيضاً: الفصل الثالث، والملحق الرقم (٣ ـ أ) من هذا الكتاب.

(٨٤) Brazilian Ministry of Defence (MOD), Ibid., p. 8.

(٨٥) «Palestra do Ministro Nelson Jobimna SAE: «Politica de Defesa do Governo Lula»,» [«Address by Minister Nelsom Jobim to the Secretariat of Strategic Affairs: «The Defence Policy of the Lula Government,»] Brazilian Ministry of Defence (MOD) (15 December 2010), <https://www.defesa.gov.br/index.php/noticias-do-md.html>.

(٨٦) I. Richard, «Lula Sanciona Lei Quecria Estado-Maior da Defesa e Dámaispoderes a ministro da pasta,» [«Lula Approves Law that Creates Defence General Staff and Gives More Mower to the Ministry»], Agencia Brasil (25 August 2010), <http://agenciabrasil.ebc.com.br/noticia/2010-08-25/lula-sanciona-lei-que-cria-estado-maior-da-defesa-e-da-mais-poderes-ministro-da-pasta>.

معلومات عن سياساتها واستراتجياتها الدفاعية، وعن تحديث القوى المسلحة، وعن الموارد الاقتصادية المتاحة لفروع القوى المسلحة[٨٧]. بالإضافة إلى ذلك، يُتوقَّع تشكيل أمانة عامة للمنتجات العسكرية لإدارة المشتريات العسكرية.

تسير البرازيل قُدماً، مدفوعة بنيّة التحول إلى قوة إقليمية في المجالين الاقتصادي والعسكري. ومع انتفاء أي تهديدات عسكرية حقيقية ضد البرازيل، ربما تكون خيارات إنفاقها العسكري مدفوعة في الأغلب بالبحث عن المهابة أو المكانة، لا بحاجات دفاعية وطنية. وفي الوقت عينه، تُظهر موازنتا سنة ٢٠٠٣ وسنة ٢٠١١، اللتان خُفض فيهما الإنفاق العسكري المقترح مع حماية نواحٍ أخرى مثل الصحة والتعليم، أن الحكومة تعترف بوجود حاجات اجتماعية أكثر إلحاحاً في دولة لا تزال تعاني انعدام المساواة.

VII تركيا

قدّر الإنفاق العسكري الفعلي التركي الإجمالي بنحو ٢٦,٣ مليار ليرة (١٧,٥ مليار دولار) في سنة ٢٠١٠، وهو أدنى بنسبة ٣,٠ في المئة من نظيره في سنة ٢٠٠٩، وأدنى بنسبة ١١,٢ في المئة ممّا كان عليه في سنة ٢٠٠١. كما انخفضت حصة الإنفاق العسكري من إجمالي الناتج المحلي من ٣,٧ في المئة في سنة ٢٠٠١ إلى نحو ٢,٤ في المئة في سنة ٢٠١٠. على أن هذا الخفض لم يمنع تركيا من احتلال المركز الـ ١٥ في قائمة الدول ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠١٠[٨٨].

عادت تركيا في السنين الأخيرة إلى البروز كطرف مهم في السياسات الدولية؛ فهي ثامن أكبر اقتصاد في أوروبا، والاقتصاد الـ ١٧ على مستوى العالم[٨٩]. ونذكر أنه عقب تفكك السلطنة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى، بنى الرئيس مصطفى كمال أتاتورك تركيا لتكون دولة علمانية حديثة. ومُنح الجيش دور حارس البلاد، وقد تدخل مرات عديدة عندما رأى أن الديمقراطية العلمانية في تركيا مهددة[٩٠]. ومع أن

---

(٨٧) Brazilian Complementary Act, no. 136 (25 August 2010), and Diário Oficial da União (Brasília) (26 August 2010). On the drafting process for the first defence white paper, which was launched in February 2011.

انظر: Brazilian Ministry of Defence, «Livrobranco de Defesanacional,» [«National Defence White Paper,»], <http://livrobranco.defesa.gov.br/>.

(٨٨) انظر الملحق الرقم (٤ ـ أ)، القسم II.

(٨٩) «World Economic Outlook Database,» International Monetary Fund.

(٩٠) Ö. Taspinar, *Turkey's Middle East Policies: Between Neo-Ottomanism and Kemalism*, Carnegie Papers no. 10 (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2008).

الجيش يظلّ صاحب دور أساسي في الحياة السياسية في تركيا، فقد تقلّص نفوذه الآن. وتخضع الحوكمة العسكرية للإصلاح منذ سنة ٢٠٠١، ويرجع ذلك جزئياً إلى الاستجابة للتوصيات المقدمة في المفاوضات التي تجريها تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وبناء على ذلك، أصبح الجيش مسؤولاً الآن أمام البرلمان التركي، الذي مُنح سيطرة مطلقة على الموازنة العسكرية، بما في ذلك التمويل من خارج الموازنة. وتحوّل مجلس الأمن القومي من جهاز تنسيقي لديه صلاحيات تنفيذية إلى هيئة استشارية تضم في عضويتها مدنيين[٩١].

لكن لا تزال هذه الإصلاحات، إلى جانب التعديلات الدستورية في سنة ٢٠١٠ والتحقيقات المتواصلة في مخططات مزعومة لتدبير انقلابات عسكرية، تؤجج التوترات بين الجيش وحزب العدالة والتنمية (AKP) الحاكم، الذي يسعى إلى تحجيم دور الجيش في السياسة[٩٢].

ولطالما كانت السياسة الخارجية التركية موجَّهة تقليدياً نحو أوروبا والولايات المتحدة، لكن تجري إعادة توجيهها ببطء وثبات نحو الدول المجاورة في الشرق الأوسط والقوقاز، لا سيما منذ استلام حزب العدالة والتنمية السلطة في سنة ٢٠٠٢[٩٣]. ومن الركائز الأساسية لهذا الهيكل الجديد سياسة «تصفير المشكلات مع الدول المجاورة»، وهي السياسة التي تسعى تركيا من خلالها إلى تعزيز التعاون مع دول الجوار في القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية[٩٤].

يقدّر سيبري أن الإنفاق العسكري التركي يتضمن الإنفاق على القوات المسلحة التركية وعلى القوات شبه العسكرية، أي الدرك وخفر السواحل. وتُعَدّ القوات المسلحة

---

(٩١) A. N. Narli, «Aligning Civil-military Relations in Turkey: Transperency [sic] Building in Defense Sector and the EU Reforms,» edited by E. M. Felberbauer, P. Jureković and P. Pantev, *Transforming National Armed Forces in South East Europe: From the Social to the Military Challenge* (Vienna: National Defence Academy and Bureau for Security Policy, 2004), pp. 164, 166, and G. Özcan, «National Security Council,» edited by Ü. Cizre, *Democratic Oversight and Reform of the Security Sector in Turkey* (Zurich: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (LIT), 2007), pp. 41-58.

(٩٢) D. Butler, «Turkish Army Plot Trial to Revive Tensions,» Reuters (15 December 2010), <http://www.reuters.com/article/2010/12/15/us-turkey-sledgehammer-preview-idUSTRE6BE3AU20101215>.

(٩٣) M. Yilmaz, «Conceptual Framework of Turkish Foreign Policy in AK Party Era,» *Turkish Review* (Spring 2010), p. 106.

(٩٤) A. Davutoğlu, «Turkey's Zero-Problems Foreign Policy,» *Foreign Policy* (May 2010).

التركية، التي تضم نحو ٥١١,٠٠٠ عنصر عامل و ٣٧٨,٧٠٠ عنصر في الاحتياط، ثاني أكبر قوة عسكرية في الناتو (بعد الولايات المتحدة)[٩٥]. وقد رُصد لها في سنة ٢٠١٠ مبلغ ١٥,٩ مليار ليرة (١٠,٦ مليارات دولار) من موازنة وزارة الدفاع الوطني. ومع أن قوات الدرك وخفر السواحل شبه العسكرية تتبع وزارة الداخلية من الناحية الإدارية، فإنها تؤدي وظائف عسكرية. وقد بلغت موازنة الدرك ٣,٧٧ مليارات ليرة (مليارين ونصف مليار دولار)، وبلغت موازنة خفر السواحل ١٩٢ مليون ليرة (١٢٨ مليون دولار) في سنة ٢٠١٠[٩٦]. ويتم تمويل المشتريات العسكرية من موازنة القوات المسلحة التركية ومن صندوق دعم الصناعة الدفاعية، وهو صندوق خاص أُنشئ في سنة ١٩٨٦ لجباية الضرائب المفروضة على الوقود، والتبغ، والكحول، وأندية القمار. وذكر الصندوق أنه جمع بين سنتي ١٩٨٦ و٢٠٠٨ مبلغ ٢٢ مليار دولار، منها ١,٥ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨[٩٧]. وتم رصد ٢,٣ مليار ليرة (١,٥ مليار دولار) لتغطية نفقات صندوق دعم الصناعة الدفاعية في سنة ٢٠١٠[٩٨].

بالإضافة إلى صندوق دعم الصناعة الدفاعية، تشمل الموازنة العسكرية التركية موارد من مؤسسة القوات المسلحة التركية، واعتمادات تسدد من الخزينة، وصناديق مخصصة لقيادات الدرك وخفر السواحل، ومكافآت من مكتب رئيس الوزراء، وأموال مخصصة لـ «حرس القرى»، وهي وحدات شبه عسكرية عُبّئت في الأساس لمحاربة حزب العمال الكردستاني[٩٩]. وهذه الموارد التي لا تشملها الموازنة لا تخضع في العادة للتدقيق العام. وقد انتقدت المنظمات التركية غير الحكومية انعدام الشفافية في الإنفاق العسكري التركي، وطالبت بتحسين إتاحة البيانات، بما في ذلك المتعلقة بالتمويل من خارج الموازنة[١٠٠].

---

(٩٥) International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2010 (*London: Routledge, 2010), p. 164.

(٩٦) «Letter to Grand National Assembly of Turkey from Coalition of Turkish Non-governmental Organizations,» Public Expenditures Monitoring Platform (March 2010), <http://www.kamuharcamalariniizlemeplatformu.org/index_en.html>, p. 17.

(٩٧) U. Enginsoy and B. E. Bekdil, «Turkey Needs to Boost Procurement Funds,» *Defense News*, 6/9/2010, p. 13, and I. Akça, *Military-Economic Structure in Turkey: Present Situation, Problems, and Solutions* (Istanbul: TESEV, 2010), p. 17.

(٩٨) «Letter to Grand National Assembly of Turkey from Coalition of Turkish Non-governmental Organizations,» p. 17.

(٩٩) المصدر نفسه، ص ١٠-١٢، و L. Saríibrahimoğlu, «Turkish Armed Forces».

(١٠٠) «Letter to Grand National Assembly of Turkey from Coalition of Turkish Non-governmental Organizations».

تشير الخطط الجارية لتحديث القوات المسلحة التركية، وتشمل تعزيز قدرة إنتاج الأسلحة محلياً والزيادات المزمعة لموازنات البحث والتطوير والمشتريات المستقبلية، إلى أن الاتجاه الهابط للإنفاق العسكري التركي منذ سنة ٢٠٠١ قد لا يستمر[١٠١]. ومعلوم أن البرلمان التركي أقرّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ زيادة موازنة وزارة الدفاع الوطني لسنة ٢٠١١، بما في ذلك زيادة حجم الإنفاق على المشتريات[١٠٢]. وسيستمر هذا الميل في السنين القادمة عندما تبدأ تركيا بدفع أثمان مشتريات جارية ومستقبلية من الأسلحة، منها طائرات بعيدة المدى وطائرات نقل، وسفن حربية رئيسية (منها حاملة طائرات)، طائرات بلا طيار، وعربات مقاومة للألغام وواقية من الكمائن (MRAP) مخصصة للأمن الداخلي[١٠٣].

هناك وثيقتان رئيسيتان توجّهان السياسة الدفاعية والأمنية التركية هما الكتاب الأبيض الدفاعي لسنة ٢٠٠٠ ووثيقة سياسة الأمن القومي. يحدد الكتاب الأبيض السياسةَ الدفاعية الرسمية لتركيا بناء على مبدأ أتاتورك القائل «السلام في الداخل، والسلام في العالم»[١٠٤]. و«تحدد» وثيقةُ سياسة الأمن القومي، التي يشار إليها أحياناً بالدستور السرّي، «التهديداتِ المحلية والخارجية التي تواجهها تركيا وتحدد السياسات الموضوعة للتصدي لهذه التهديدات»[١٠٥]. تتم مراجعة الوثيقة كل خمس سنين، وقد راجعها فريق من المدنيين لأول مرة في سنة ٢٠١٠. ومع أن الوثيقة غير متاحة للعموم، فقد ذُكر أن هذه المراجعة استبعدت اليونان وإيران والعراق وروسيا من لائحة التهديدات المحتملة للأمن القومي التركي، انسجاماً مع سياسة تطبيع العلاقات التي ينتهجها حزب العدالة والتنمية[١٠٦]. وعلى المستوى المحلي، يبقى الصراع الداخلي مع حزب العمال الكردستاني التهديد الرئيسي للأمن القومي، وإن خفّت حدة هذا الصراع

---

(١٠١) L. Saríibrahimoğlu, «Undeterred by Financial Crisis, Turkish Defense Companies Plan to Increase Domestic Arms Production,» *Eurasia Daily Monitor* (27 February 2009).

وعن التحديث انظر: E. Hen-Tov, «The Political Economy of Turkish Military Modernization,» *Middle East Review of International Affairs*, vol. 8, no. 4 (December 2004).

لمعرفة المزيد عن صناعة الأسلحة التركية، انظر الفصل الخامس، القسم VI من هذا الكتاب.

(١٠٢) Enginsoy, «Turkey to Increase Arms Spending in 2011,» *Hürriyet Daily News*, 10/1/2011.

(١٠٣) المصدر نفسه، و SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

(١٠٤) Turkish Ministry of National Defence (MND), Defense White Paper 2000 (Ankara: MND, 2000).

(١٠٥) Saríibrahimoğlu, «Turkish Armed Forces,» p. 74.

(١٠٦) «Russia, Iran, Iraq, Greece No Longer «National Threat», To Turkey,» *Hürriyet Daily News*, 23/8/2010.

على العموم منذ سنة ١٩٩٩، لا سيما بعد أن كثّفت تركيا تعاونها مع الحكومة العراقية[١٠٧].

ربما يُفسَّر الاتجاه الهابط مؤخراً للإنفاق العسكري التركي بالإصلاحات التي تطبَّق لإضفاء الديمقراطية على الجيش، وتغيّر تصورات تركيا للتهديدات الأمنية منذ تطبيق سياسة تصفير المشكلات، وتراجع حدة الصراع مع حزب العمال الكردستاني. ولا ريب أن رئيسيَ الوزراء التركي واليوناني ناقشا صراحة الخفض المتبادل للإنفاق العسكري في أثناء زيارة الأول لليونان في أيار/مايو ٢٠١٠[١٠٨]. بناء على ذلك، لا يتضح على الفور الأساس المنطقي لخطط تحديث الجيش التركية الرئيسية. فإذا استثنيت المعدات العسكرية اللازمة لأداء المهام الداخلية، تُطرَح تساؤلات عما إذا كانت حيازة قدرات متطورة لعرض القوة متماشية مع السياسة الدفاعية والخارجية التركية. وربما يكون الإنفاق العسكري التركي مدفوعاً باعتبارات المكانة الإقليمية أكثر منه بالحاجات الدفاعية الحقيقية.

VIII جنوب أفريقيا

مع أن الإنفاق العسكري لجنوب أفريقيا أدنى كثيراً من الإنفاق في الحالات الأخرى التي ناقشناها هنا، فإنه يظل الأعلى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ إذ بلغ ٣٢,٩ مليار راند (٤,٥ مليارات دولار) في سنة ٢٠١٠، وهو ما يمثّل ١,٢ في المئة تقريباً من إجمالي الناتج المحلي. وإذا كان الإنفاق أدنى بنسبة ٢,٠ في المئة سنة ٢٠١٠ منه في سنة ٢٠٠٩، فإنه أعلى بنسبة ٢٢ في المئة عما كان عليه في سنة ٢٠٠١.

برزت جنوب أفريقيا منذ سقوط نظام الفصل العنصري في سنة ١٩٩٤ كطرف اقتصادي وسياسي وأمني ودبلوماسي رئيسي في أفريقيا. وقد ارتبط ذلك بعوامل ثلاثة: **الأول** صورتها كمركز للتجارة والتصنيع والاستثمار في جنوب القارّة الأفريقية؛ فقد شكل الدخل القومي الإجمالي لهذا البلد في سنة ٢٠٠٨ نحو ٢٩,٨ في المئة من الدخل القومي الإجمالي لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بأكملها[١٠٩]. والعامل **الثاني**

---

(١٠٧) انظر الملحق الرقم (٢ ـ أ) من هذا الكتاب، و C. Migdalovitz, *Turkey: Politics of Identity and Power*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R41368 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2010), pp. 14-18.

(١٠٨) M. Kambas, and D. Kyriakidou, «Greek, Turkish PMs Meet, Discuss Defense Cuts,» Reuters (14 May 2010), <http://www.reuters.com/article/2010/05/14/us-turkey-greece-idUSTRE64D5BN20100514>.

(١٠٩) World Bank, *World Development Indicators 2010*, p. 34.

قوتها العسكرية على صعيدي الإنفاق العسكري وامتلاك أكثر الصناعات العسكرية تطوراً في أفريقيا[١١٠]. والعامل **الثالث** دور جنوب أفريقيا الحازم على نحو متزايد في المؤسسات المتعددة الأطراف، وبخاصة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) والاتحاد الأفريقي (AU). وقد اضطلعت جنوب أفريقيا بدور بارز في تطوير القانون التأسيسي للاتحاد الأوروبي وفي اعتماده في سنة ٢٠٠٠، وفي الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (NEPAD) في سنة ٢٠٠١[١١١]. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب جنوب أفريقيا بالقيادة في أفريقيا في الدفاع عن حقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة، و«النهضة الأفريقية»، وهو ما برز في استضافتها كأس العالم لسنة ٢٠١٠[١١٢].

خُصصت حصة كبيرة من الإنفاق العسكري لجنوب أفريقيا منذ سنة ٢٠٠٢ لحساب الدفاع الخاص (SDA) المرصود لشراء الأسلحة. فبعد أن كانت حصة حساب الدفاع الخاص ٤٠ في المئة من الإجمالي في سنة ٢٠٠٢، تراجعت تدريجياً إلى أن بلغت ٢٧ في المئة في سنة ٢٠٠٩، و١٨ في المئة فقط في موازنة سنة ٢٠١٠[١١٣]. كان المستوى المرتفع للإنفاق على المشتريات طوال العقد الماضي مدفوعاً ببرنامج المشتريات الدفاعية الاستراتيجية (SDP) الذي بلغت موزانته ٤٧,٢ مليار راند (٦,٤ مليارات دولار)، وهو برنامج حيازة أسلحة متعدد السنوات بدأ العمل به في سنة ١٩٩٩ لتطوير قدرات الجيش العائدة إلى حقبة الفصل العنصري[١١٤]. تضمن البرنامج في البداية شراء ٤ سفن حراسة صغيرة، و٣ غواصات، و٢٤ طائرة تدريب، و٢٦

---

(١١٠) عن صناعة الأسلحة في جنوب أفريقيا، انظر مثلاً: J. P. Dunne, «The Making of Arms in South Africa,» *Economics of Peace and Security Journal*, vol. 1, no. 1 (January 2006), and P. D. Wezeman, «South African Arms Supplies to Sub-Saharan Africa,» SIPRI Background Paper (January 2011), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=419>.

(١١١) أصبح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي أُقرّ في ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠، نافذاً في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠١، <http://www.au.int/en/about/constitutive_act>.

وعن الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا انظر: NEPAD Planning and Coordination Agency Website, <http://www.nepad.org/>.

(١١٢) انظر مثلاً: T. Mbeki, «The African Renaissance, South Africa and the World,» Speech, United Nations University, Tokyo (9 April 1998), <http://www.info.gov.za/speeches/1998/98b17_5559811376.htm>.

(١١٣) South African National Treasury, «Estimates of National Expenditure, 2002-2010,» <http://www.treasury.gov.za/documents/national budget/>.

(١١٤) «SDP To Cost R47.225bn,» Defence Web (25 January 2011), <http://www.defenceweb.co.za/index.php?option=com_content&id=13207>.

للاطلاع على تقدير بديل للتكلفة الإجمالية لبرنامج المشتريات الدفاعية الاستراتيجية، انظر الفصل الأول، القسم III من هذا الكتاب.

طائرة قتال و٣٠ طائرة هليكوبتر[١١٥]. كما أن التحديث الدفاعي لسنة ٢٠٠٦ يشدد على تشكيل قوى برّية أكثر مرونة وحركية وقدرة على الانتشار، ولديها قدرات نقل جوية وبحرية متلازمة[١١٦]. على أن أهم تغير طرأ على البرنامج هو طلب في سنة ٢٠٠٧، سُمي أيضاً مشروع «هوفيستر» (Hoefyster)، لشراء ٢٦٤ عربة مشاة قتالية بقيمة ١,٥ مليار دولار[١١٧]. كما يدعو التحديث الدفاعي إلى إحداث زيادة كبيرة في الإنفاق العسكري بدءاً بالسنة المالية ٢٠١١/ ٢٠١٢[١١٨].

أثّرت في خطط الإنفاق العسكري لجنوب أفريقيا ومكانتها الجيوسياسية الناشئة تغييرات محلية وعمليات سياسية مهمة تتلخّص في عوامل ثلاثة:

العامل الأول، صدور دستور جديد في سنة ١٩٩٦، قائم على المساواة، واحترام حقوق الإنسان، والرفاهية الاجتماعية. وقد أعاد ذلك الدستور تشكيل القوات المسلّحة ومبدئها وتفويضها، لا سيما تغير العلاقات العدائية مع دول الجوار إلى علاقات تعاونية[١١٩].

العامل الثاني، انطلاق سلسلة من المبادرات السياسية ذات الصلة بقضايا عسكرية منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي، منها الكتاب الأبيض للدفاع الوطني لسنة ١٩٩٦، ومراجعة الدفاع لسنة ١٩٩٨، وقانون الدفاع لسنة ٢٠٠٢، والتحديث الدفاعي لسنة ٢٠٠٦، واستراتيجية مستقبل جيش جنوب أفريقيا في سنة ٢٠٢٠ الصادرة سنة ٢٠٠٩ (استراتيجية٢٠٢٠)[١٢٠]. وبموجب الكتاب الأبيض ومراجعة الدفاع، وُضعت خطط شاملة لمبدأ القوة وتصميمها، وأسلحتها، ومعداتها، وتمويلها. وخلصت المراجعة إلى وجود حاجة إلى حيازة قدرات عسكرية ردعية تقليدية، رغم عدم وجود تهديد عسكري خارجي كبير لجنوب أفريقيا على المدى المتوسط. وأصبحت هذه المراجعة أساس

---

(١١٥) للاطلاع على تفاصيل وافية، انظر الفصل الأول، القسم III من هذا الكتاب.

(١١٦) South African Department of Defence (DOD), *Annual Report FY 2007-2008* (Pretoria: DOD, 2008), pp. 2-3.

(١١٧) E. Gibson, «A Lucky «Horseshoe» for Denel?,» *Defense News*, 21/5/2007, and SIPRI Arms Transfers Database.

(١١٨) South African Department of Defence (DOD), Ibid., p. 4.

(١١٩) South African Department of Defence (DOD), *White Paper on National Defence for the Republic of South Africa: Defence in a Democracy* (Pretoria: DOD, 1996), chap. 1, parag. 4.

(١٢٠) المصدر نفسه؛ South African Department of Defence (DOD), South African Defence Review (Pretoria: DOD, 1998); «Defence Act, South African Act no. 42 of 2002, assented to 12 February 2003,» Government Gazette (Pretoria) (20 February 2003), and South African DOD, *The Future SA Army Strategy*, Version 1 (Pretoria: DOD, 2009).

برنامج المشتريات الدفاعية الاستراتيجية، مع أنه جرى التشكيك في الصلة بين استنتاجات المراجعة وما تم شراؤه فعلاً[١٢١]. وأعاد التحديث الدفاعي لسنة ٢٠٠٦ تعريف القدرات الدفاعية لجنوب أفريقيا، وربطها بهدف السياسة الخارجية للحكومة المتمثّل في المشاركة النشطة في عمليات السلام التي يرعاها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بينما تضمنت استراتيجية ٢٠٢٠، ذات الصلة الوثيقة بالتحديث الدفاعي لسنة ٢٠٠٦، خططاً لتشكيل ثلاث كتائب مشاة وثلاث سرايا هندسية للانتشار الخارجي، وثلاث سرايا مشاة وسرية هندسة مركّبة واحدة للانتشار الداخلي[١٢٢].

العامل الثالث، الذي يملي الإنفاق العسكري في جنوب أفريقيا، هو سياسة انتُهجت في سنة ٢٠٠٧ لربط القدرات العسكرية بأهداف السياسة الخارجية للبلاد، وهي تقوم على التعاون العسكري، والمشاركة في عمليات السلام، ونشر الملحقين العسكريين[١٢٣]. بناء على ذلك، أصبح لدى جنوب أفريقيا تمثيل عسكري في ٣١ بلداً بحلول سنة ٢٠٠٧[١٢٤]، وشاركت في ثلاث من عمليات السلام الأربع التي رعاها الاتحاد الأفريقي، ونشرت ٢٠٠٥ جنود في عمليات الأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠[١٢٥]. والملاحَظ أن هذه الدبلوماسية الدفاعية تؤكد طموح جنوب أفريقيا إلى أن تصبح عضواً دائماً في مجلس الأمن[١٢٦].

وقد تبيّن أن الإنفاق العسكري الجنوب الأفريقي مثير للجدل بحجمه وموضوعات اهتمامه، نظراً إلى العديد من الأولويات المحلية المتنافسة، وبخاصة الحاجة إلى معالجة مشكلة الفقر، والبطالة، وانعدام المساواة، وتفشي مرض الإيدز، والأوضاع السكنية المزرية[١٢٧].

---

(١٢١) انظر: الفصل الأول من هذا الكتاب؛ South African Department of Defence, *South African Defence Review*, chap. 8, parag. 73, and A. Feinstein, *After the Party: Corruption, The ANC and South Africa's Uncertain Future* (London: Verso, 2009).

(١٢٢) G. P. H. Kruys, *South African Army Priorities and Roles in the Early 21st Century*, University of Pretoria, Institute for Strategic Studies (ISSUP) Bulletin no. 3/2009 (Pretoria: ISSUP, 2009), p. 4, South African Department of Defence (DOD), *Annual Report FY 2007-2008*, pp. xi-xiii.

(١٢٣) South African Department of Defence (DOD), *Annual Report FY 2007-2008*, pp. 1-2.

(١٢٤) M. Lekota, Minister of Defence, «Defence Budget Speech,» South African National Assembly (27 Mars 2007), <http://www.info.gov.za/speeches/2007/07032717151001.htm>.

(١٢٥) SIPRI Multilateral Peace Operations Database, <http://www.sipri.org/databases/pko/>.

للاطلاع على المزيد عن مشاركة جنوب أفريقيا في حفظ السلام، انظر الفصل الثالث والملحق الرقم (٣-أ) من هذا الكتاب.

(١٢٦) T. Neethling, «Military Spending, Socio-economic Challenges and Foreign Policy Demands: Appraising South Africa's Predicament,» *African Security Review*, vol. 15, no. 4 (2006), p. 69.

(١٢٧) World Bank, *World Development Indicators 2010*, pp. 80-142.

على أن القضية الأكثر إثارة للجدل هي المشتريات العسكرية الاستراتيجية المرتبطة، إلى حدّ بعيد، بالردع الخارجي وببسط النفوذ، إذ فرضت أعباءً ثقيلة على الموازنة العسكرية، وأعاقت الجهود الرامية إلى تلبية الحاجات الإجرائية المباشرة للقوات المسلحة الجنوب الأفريقية. فهذه المشتريات مخصصة أساساً لحفظ السلام وللأمن الداخلي، منذ دفعت مستويات الجرائم العنيفة المرتفعة للغاية الجيش إلى المشاركة في عمليات الأمن الداخلي إلى جانب قوى الشرطة[١٢٨]. في هذه الأثناء، تورّط عددٌ من كبار الضباط، والوزراء، وقادة حزب المؤتمر الوطني الأفريقي الحاكم في فضحية الفساد التي شابت برنامج المشتريات الدفاعية الاستراتيجية. وهذا يُظهر أن جنوب أفريقيا ليست في منأى عن التخطيط السيئ للموازنات العسكرية، والمشتريات، والممارسات الرقابية ووباء سوء إدارة الموارد الذي ابتُلي به بعض الدول الأفريقية[١٢٩].

IX استنتاجات

واصل الإنفاق العسكري العالمي اتجاهه التصاعدي في سنة ٢٠١٠، وإن بوتيرة أبطأ كثيراً مما كان عليه في السنين الأخيرة. فالتأثيرات المستمرة للركود الاقتصادي العالمي أبطأت النمو أو أوقفته في آسيا وفي أوروبا، لكن الزيادات الكبيرة استمرت في أفريقيا وفي أمريكا الجنوبية، واستأثرت الولايات المتحدة ثانية بمعظم الزيادة في إجمالي الإنفاق العسكري العالمي بالقيمة الحقيقة.

مع أن الولايات المتحدة تصدرت الارتفاع العالمي في الإنفاق العسكري في العقد الماضي، فقد سار في هذا الاتجاه بعض القوى الإقليمية الصاعدة (أو التي عاودت الصعود) مثل البرازيل والصين والهند وروسيا وجنوب أفريقيا وتركيا، حيث رفعت هذه الدول، في ما عدا تركيا، إنفاقها العسكري كثيراً بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠.

تتفاوت أسباب زيادة الإنفاق العسكري بين بلد وآخر. لكن الاقتصاد يظل عاملاً مقيّداً أساسياً بحيث تبقى الزيادات في الإنفاق العسكري متماشية مع معدلات النمو الاقتصادي أو أبطأ منها. بناء على ذلك، حققت الصين نمواً اقتصادياً مكّنها من زيادة إنفاقها العسكري بمعدلات هي الأسرع في العالم، وشرع العديد من الدول في برامج تحديث عسكرية مواكبة لنموها الاقتصادي وأدوارها السياسية. لكن زيادة الإنفاق العسكري تواكبها إضاعة فرص لاستخدامات بديلة محتملة، مثل صرف المال في سدّ حاجات اجتماعية

---

(١٢٨) C. Elowson, *Clouds at the Horizon? Security Challenges in South Africa's Post-transition Period*, User Report (Stockholm: Swedish Defence Research Agency, FOI, 2009).

(١٢٩) W. Omitoogun and E. Hutchful, eds., *SIPRI, Budgeting for the Military Sector in Africa: The Processes and Mechanisms of Control* (Oxford: Oxford University Press, 2006), p. 6.

وتنموية. إنها قضية ملحّة ومثيرة للجدل على الخصوص في البرازيل والهند وجنوب أفريقيا، وجميعها ديمقراطيات تعاني ارتفاع مستويات الفقر وانعدام المساواة.

المتغيّر الأساسي الآخر الذي يؤثر في مستويات الإنفاق العسكري هو شدّة الصراعات الجارية، والتهديدات الأمنية المباشرة، والعلاقات بالدول المجاورة، مثل صراع الهند في كشمير وعلاقة تركيا باليونان.

تسعى عامة هذه القوى إلى بلوغ مكانة عالمية أو إقليمية، على الصعيد الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي، يُنظَر بموجبها إلى جيش حديث قوي قادر على بسط هيمنته بأنه عنصر أساسي. لذلك، تنشد البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا وتركيا امتلاك قدرات بحرية وقدرات بسط هيمنة منقولة جواً، بينما تسعى روسيا إلى إعادة فرض نفسها بوصفها القوة العسكرية المهيمنة في الفلك السوفياتي السابق. وفي سياق متصل، يحظى تطوير صناعات أسلحة محلية قادرة على خفض الاعتماد على الواردات في برامج التحديث بأولوية في سائر الدول الستّ(١٣٠).

بالنسبة إلى بعض الدول، تعكس هذه الرغبة في امتلاك قدرة عسكرية خوفاً على أمن البلاد ومكانتها من عواقب التخلف في التكنولوجيا العسكرية. فالصين وروسيا قلقتان من هيمنة الولايات المتحدة الساحقة ومن تفوقها التكنولوجي، بينما يشكّل التحديث السريع في الصين مصدر قلق كبير للهند. لكن يبدو في حالات البرازيل وجنوب أفريقيا وتركيا، وهي دول لا تواجه أي تهديدات واضحة فعلية أو متصوَّرة، أو ليس لديها استخدامات محتملة واضحة لمنظومات أسلحة متطورة، أن القدرة العسكرية تُشتهى لكونها مصدراً للمكانة.

يعكس التحديث العسكري السريع من بعض الوجوه، في آسيا خصوصاً، مأزقاً أمنياً كلاسيكياً وإن لم يُظهر بعدُ علامات التحول إلى سباق تسلّح عدواني(١٣١). إن التطور العسكري في الصين نابع جزئياً من إحساس بالضعف أمام القوة الأمريكية، لكنه يولّد إحساساً مشابهاً بالضعف في الدول المجاورة لها، وخصوصاً الهند. وفي كل حالة، وفرت توكيدات النوايا السلمية القليلَ من الطمأنينة، والخطر هو في إمكانية أن تتحول التوقعات بسباق تسلّح ومنافسة محتومة إلى حقائق.

---

(١٣٠) انظر الفصل الخامس، القسم III من هذا الكتاب.

(١٣١) عن التحديث في آسيا انظر مثلاً: *Asian Perspective*, vol. 33, no. 4 (Special Issue on the Arms Race in North East Asia) (2009).

بالإضافة إلى الصين والهند، تشمل الدول الآسيوية التي تقوم بتحديث جيوشها اليابان وكوريا الجنوبية والفليبين وتايلند وفييتنام.

الملحق الرقم (٤ ـ أ)

بيانات الإنفاق العسكري، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

سام بيرلو فريمان، أولاويل إسماعيل،
نويل كيلي، إليزابيث سكونز،
كارينا سولميرانو(*)

I مقدمة

يعرض هذا الملحق أحدث البيانات التي توافرت لسيبري عن الإنفاق العسكري في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠. يبيّن في **القسم** II الاتجاهات الإقليمية الرئيسية والاتجاهات السائدة لدى المنفقين الرئيسيين على شراء السلاح. ويبحث **القسم** III في الطريقة المثلى لتقدير الإنفاق العسكري الصيني. ويشرح **القسم** IV المصادر والطرائق المستخدمة في جمع البيانات، ويحتوي على جداول تضم سلاسل البيانات الكاملة عن الحقبة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠.

(*) نتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساهم في توفير بيانات الإنفاق العسكري والتقديرات والنصائح، وهم جوليان كوبر (مركز الدراسات الروسية والأوروبية الشرقية، جامعة برمنغهام)؛ ديفيد دارشياشفيلي (مركز العلاقات المدنية العسكرية والدراسات الأمنية، تبليسي)؛ ديميتار ديميتْروف (جامعة الاقتصاد الوطني والعالمي، صوفيا)؛ ج بول ديون (جامعة غرب إنكلترا، بريستول)؛ إنييغو غيفارا إيمويانو (تحليل الأمن الجماعي للديمقراطية، مدينة غواتيمالا)؛ إندوفينا هيرنانديز (جمعية دراسة الأمن وتعزيزه في الديمقراطية، مدينة غواتيمالا)؛ نزار كمال (الأمم المتحدة، نيويورك)؛ بافان ناير (جاغروتي سيفا سانثا، بون، الهند)؛ إلينا نور (معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية، ماليزيا، كوالالمبور)، ؛ بيري أورتيغا (مركز ج. م. ديلاس لأبحاث السلام، برشلونة)؛ تمارا باتارايا (معهد القوقاز للسلام والديمقراطية والتنمية، تبليسي)؛ وتوماس شيتز (كلّية لينكولن الجامعية، بيونس أيرس)؛ رون سميث (كلّية بيركْبيك، لندن)؛ أزرين زونيتش (جامعة زغرب).

II الاتجاهات الإقليمية والمنفقون الرئيسيون

تُبرز الأُطر (٤أ ـ ١ ـ ٤أ ـ ٦) الاتجاهات المهمة في الإنفاق العسكري على المستوى العالمي، وفي الأمريكات، وأفريقيا، وآسيا وأوقيانيا، وأوروبا، والشرق الأوسط. وتُظهر الأرقامُ أن الأزمة المالية والاقتصادية التي أصابت العالم في سنة ٢٠٠٨ بدأت تؤثّر في الإنفاق العسكري العالمي، وإن برزت تباينات كبيرة بين منطقة وأخرى. ونشير إلى أن المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية التي زاد فيها الإنفاق العسكري بوتيرة سريعة في سنة ٢٠١٠ هي أمريكا الجنوبية (٥,٨ في المئة)، وأفريقيا (٥,٢ في المئة) وأوقيانيا (٤,١ في المئة).

لكن الزيادة التي شهدتها منطقة آسيا وأوقيانيا ككل لم تتجاوز ١,٤ في المئة، وهي من بين أدنى المعدلات في السنين الأخيرة. كما تراجع الإنفاق العسكري في أوروبا بنسبة ٢,٨ في المئة.

تعكس التغيرات في أوروبا وآسيا التأثيرات المتأخّرة للأزمة الاقتصادية. ففي أوروبا، ركّزت الحكومات على معالجة العجز في الموازنات، في حين يظهر أن معدل الزيادة البطيء في آسيا يعكس تكيّفاً مع النمو الاقتصادي الضعيف الذي شهدته في سنوات الأزمة.

استأثرت الدول الـ ١٥ الأكثر إنفاقاً على التسلّح بنحو ٨٢ في المئة من الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠١٠، واستأثرت الدول الخمس الأولى فيها بنحو ٦١ في المئة [الجدول الرقم (٤أ ـ ١)]. وقد حظيت الولايات المتحدة بحصة الأسد، حيث بلغ إنفاقها العسكري ٤٣ في المئة لتحتلّ المركز الأول بعيداً عن الصين التي احتلت المركز الثاني، وأنفقت بدورها ضعفي ما أنفقته المملكة المتحدة التي احتلّت المركز الثالث.

ولأول مرّة منذ سنة ٢٠٠٧، انضمت دولة جديدة إلى الدول الـ ١٥ الأولى، وهي تركيا التي حلّت محلّ إسبانيا في المركز الـ ١٥، ويعود ذلك جزئياً إلى ارتفاع سعر صرف الليرة التركية إزاء الدولار الأمريكي على الرغم من الانخفاض الطفيف بالقيمة الحقيقية في الإنفاق التركي في سنة ٢٠١٠.

وبخلاف ذلك، طرأت تغيّرات طفيفة على المراكز، إذْ مال ترتيب الدول الأوروبية إلى التراجع المستمر في مقابل صعود دول العالم النامي.

الإطار الرقم (٤أ ـ ١)

الاتجاهات العالمية في الإنفاق العسكري، ٢٠١٠

- بلغ إجمالي الإنفاق العسكري العالمي التقديري ١٦٣٠ مليار دولار في سنة ٢٠١٠ (بالأسعار الحالية).
- زاد الإنفاق بالقيمة الحقيقية بنسبة ١,٣ في المئة في سنة ٢٠١٠ على الإنفاق في سنة ٢٠٠٩، وبنسبة ٥٠ في المئة على الإنفاق في سنة ٢٠٠١.
- شكّلت الزيادة بالقيمة الحقيقية البالغة ٢,٨ في المئة في إنفاق الولايات المتحدة ١٨,٥ مليار دولار من أصل الزيادة الإجمالية العالمية البالغة ١٩,٦ مليار دولار (بالأسعار الثابتة في سنة ٢٠٠٩).
- زاد الإنفاق العسكري في باقي دول العالم (في ما عدا الولايات المتحدة) بنسبة ٠,١ في المئة بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٠.
- المنطقة الإقليمية أو المنطقة دون الإقليمية التي سجّلت أسرع الزيادات بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٠ هي أمريكا الجنوبية، حيث بلغت نسبة الزيادة ٥,٨ في المئة.
- تراجع الإنفاق العسكري في منطقة واحدة فقط في سنة ٢٠١٠، وهي أوروبا التي انخفض إنفاقها بالقيمة الحقيقية بنسبة ٢,٨ في المئة. كما سُجّل انخفاض في منطقة آسيا الوسطى وجنوب آسيا دون الإقليمية.
- ظهرت بواكير تأثيرات الأزمة المالية العالمية والركود العالمي في الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٠ بتباطؤ النمو أو تراجعه في بعض المناطق.

تراجع إنفاق ثماني دول من الدول الـ ١٥ الأولى في سنة ٢٠١٠، بخلاف ما حصل في سنة ٢٠٠٩، عندما زادت الدول الـ ١٥، ما عدا اثنتين، إنفاقها العسكري. من ذلك أن الهند وكوريا الجنوبية وروسيا والمملكة المتحدة عكست في سنة ٢٠١٠ نزوعها الطويل المدى إلى زيادة إنفاقها العسكري، ولو مؤقتاً، بينما واصلت فرنسا وألمانيا وتركيا اتجاهها التراجعي العام في الإنفاق. كما أن زيادات النفقات العسكرية للولايات المتحدة والصين، على أهميتها، كانت أبطأ من الزيادات في السنين السابقة. وهذا يعكس جزئياً التأثيرات المتأخّرة للركود الاقتصادي العالمي الذي أبطأ النمو السريع في الإنفاق العسكري بسعي البلدان إلى معالجة العجز في موازناتها أو تكييف إنفاقها مع تباطؤ النمو الاقتصادي، وإن لم يؤدّ إلى تخفيضات كبيرة في الإنفاق العسكري العالمي. لكن إنفاق أستراليا، والبرازيل، وكندا، والعربية السعودية زاد بدرجة كبيرة، انسجاماً مع الاتجاهات الحديثة، وزادت اليابان إنفاقها العسكري على عكس اتجاهاتها الحديثة.

إن النسب التي يخصصها كبار المنفقين من نواتجهم المحلية الإجمالية للإنفاق

العسكري (العبء العسكري) تتباين تبايناً كبيراً بين ١,٠ في المئة وحسب في حالة اليابان، و١٠,٤ في المئة في حالة العربية السعودية. غير أن العبء العسكري لدى أربعة فقط من كبار المنفقين الـ ١٥، كوريا الجنوبية وروسيا والعربية السعودية والولايات المتحدة، يفوق المتوسط العالمي البالغ ٢,٦ في المئة.

تشير المراتب المبينة أدناه إلى الأرقام الخاصة بالإنفاق العسكري بعد تحويلها إلى دولارات أمريكية وفقاً لأسعار الصرف في السوق. يحدد العرضُ والطلب على هذه العملات المستخدمة في التعاملات الدولية تلك الأسعار، وهي لا تعكس بدقة دائماً الفروق في مستويات الأسعار بين الدول. والخيار البديل هو استخدام أسعار الصرف بناء على تعادل القوة الشرائية المعتمد على الناتج المحلّي الإجمالي، بغية التحكم في الاختلاف في مستويات الأسعار لتوفير مقياس للقدرة الشرائية الحقيقية للناتج المحلّي الإجمالي لكل بلد. يمثل العمود في أقصى اليسار من الجدول الرقم (٤أ ـ ١) أرقام الإنفاق العسكري محوَّلة باستخدام معدلات تعادل القوة الشرائية.

الجدول الرقم (٤أ ـ ١)

البلدان الـ ١٥ ذات الإنفاق العسكري الأعلى في سنة ٢٠١٠

أرقام الإنفاق مبينة بالدولار الأمريكي وفقاً للأسعار وأسعار الصرف الحالية. رتّبت البلدان بحسب إنفاقها العسكري المحسوب بناء على أسعار الصرف في السوق (MER). كما بيّنت أحجام الإنفاق العسكري باستخدام أسعار الصرف المعتمدة على تعادل القوة الشرائية (PPP).

المرتبة	البلد	الإنفاق (مليارات الدولارات بأسعار الصرف في السوق)	التغيّر، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ (في المئة)	الحصة من الناتج المحلّي الإجمالي (في المئة، تقدير)[أ]	الحصة العالمية (في المئة)	الإنفاق (مليارات الدولارات بحسب تعادل القوة الشرائية)[ب]
١	الولايات المتحدة	٦٩٨	٨١,٣	٤,٨	٤٣	٦٩٨
٢	الصين	[١١٩]	١٨٩	[٢,١]	[٧,٣]	[٢١٠]
٣	المملكة المتحدة	٥٩,٦	٢١,٩	٢,٧	٣,٧	٥٧,٦
٤	فرنسا	٥٩,٣	٣,٣	٢,٣	٣,٦	٤٩,٨
٥	روسيا	[٥٨,٧]	٨٢,٤	[٤,٠]	[٣,٦]	[٨٨,٢]
المجموع الفرعي للدول الخمس الأولى		٩٩٥			٦١	
٦	اليابان	٥٤,٥	ـ ١,٧	١,٠	٣,٣	٤٣,٦

يتبــع

تابــع

٧	العربية السعودية(ج)	٤٥,٢	٦٣,٠	١٠,٤	٢,٨	٦٤,٦
٨	ألمانيا	[٤٥,٢]	-٢,٧	[١,٣]	[٢,٨]	[٤٠,٠]
٩	الهند	٤١,٣	٥٤,٣	٢,٧	٢,٥	١١٦
١٠	إيطاليا	[٣٧,٠]	-٥,٨	[١,٨]	[٢,٣]	[٣٢,٢]
المجموع الفرعي للدول العشر الأولى		١٢١٨			٧٥	
١١	البرازيل	٣٣,٥	٢٩,٦	١,٦	٢,١	٣٦,٢
١٢	كوريا الجنوبية	٢٧,٦	٤٥,٢	٢,٨	١,٧	٤٠,٢
١٣	أستراليا	٢٤,٠	٤٨,٩	٢,٠	١,٥	17.3
١٤	كندا	[٢٢,٨]	٥١,٨	[١,٥]	[١,٤]	[١٩,٤]
١٥	تركيا	[١٧,٥]	-١٢,٢	[٢,٤]	[١,١]	[٢٣,٩]
المجموع الفرعي للدول الـ ١٥ الأولى		١٣٤٤			٨٢	
العالم		١٦٣٠	٥٠,٣	٢,٦	١٠٠	

[] = رقم تقديري

(أ) الأرقام الخاصة بالإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي تستند إلى تقديرات إجمالي الناتج المحلي لسنة ٢٠١٠ كما وردت في: «World Economic Outlook,» *International Monetary Fund* (October 2010).

(ب) الأرقام الخاصة بالإنفاق العسكري بأسعار الصرف بناء على تعادل القوة الشرائية هي تقديرات تقوم على نسبة تعادل القوة الشرائية إلى توقعات إجمالي الناتج المحلي بناء على سعر الصرف في السوق لسنة ٢٠١٠ كما وردت في توقّعات الاقتصاد العالمي في: «World Economic Outlook» الصادرة عن صندوق النقد الدولي. لذلك، ضربت أرقام الإنفاق العسكري بناء على معدلات سعر الصرف في السوق بالنسبة ذاتها للحصول على تقديرات تعادل القوة الشرائية.

(ج) تشمل البيانات الخاصة بالعربية السعودية الإنفاق النظام والسلامة العامَّين، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة طفيفة في التقديرات.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري، <http://www.sipri.org/databases/milex/>, and «World Economic Outlook,» International Monetary Fund (October 2010), <http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2010/02/weodata/index.aspx>.

الإطار الرقم (٤أ ــ ٢)

اتجاهات الإنفاق العسكري في أفريقيا، ٢٠١٠

• بلغ إجمالي الإنفاق العسكري التقديري في أفريقيا ٣٠,١ مليار دولار في سنة ٢٠١٠ (١٠,٦ مليار دولار في شمال أفريقيا و١٩,٥ مليار دولار في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى).

• زاد الإنفاق العسكري الفعلي في سنة ٢٠١٠ على نظيره في ٢٠٠٩ بنسبة ٥,٢ في المئة (٥,٦ في المئة في شمال أفريقيا و٤,٩ في المئة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى)، وزاد عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠١ بنسبة ٦٤ في المئة (٦٩ في المئة في شمال أفريقيا و٦١ في المئة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى).

• استأثرت أربعة بلدان من كبار المنفقين الخمسة في القارّة، هي الجزائر وأنغولا والمغرب ونيجيريا، بأغلب الزيادة، بينما تراجع الإنفاق الفعلي للدولة الخامسة، وهي جنوب أفريقيا، بشكل طفيف.

• شكلت زيادة الإنفاق العسكري الأنغولي بالقيمة الحقيقية بنسبة ١٩ في المئة (٦٠٩ ملايين دولار بحسب أسعار سنة ٢٠٠٩) العامل المؤثّر الرئيسي في اتجاه الإنفاق العسكري في أفريقيا. لكن هذه الزيادة قابلها انخفاض كبير في إنفاق تشاد بعد المستويات المرتفعة المدفوعة بأسعار النفط في سنة ٢٠٠٨.

• تأثرت زيادة الإنفاق العسكري في الجزائر وأنغولا ونيجيريا وانخفاض الإنفاق العسكري في تشاد بالاتجاهات المناظرة لعائدات النفط والغاز الطبيعي.

ملاحظة: التقديرات الخاصة بأفريقيا ومناطقها دون الإقليمية لسنة ٢٠١٠ غير مؤكّدة، لعدم توافر بيانات عن بعض الدول.

الإطار الرقم (٤أ ـ ٣)
اتجاهات الإنفاق العسكري في الأمريكات، ٢٠١٠

• بلغ إجمالي الإنفاق العسكري التقديري في الأمريكات ٧٩١ مليار دولار في سنة ٢٠١٠ (٦,٥ مليارات دولار في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، و٧٢١ مليار دولار في أمريكا الشمالية، و٦٣,٣ مليار دولار في أمريكا الجنوبية).

• زاد الإنفاق الفعلي في سنة ٢٠١٠ على الإنفاق في سنة ٢٠٠٩ بنسبة ٣,٠ في المئة (بلغت حصة أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي من هذه الزيادة ١,٩ في المئة، وبلغت حصة أمريكا الشمالية ٢,٨ في المئة، وبلغت حصة أمريكا الجنوبية ٥,٨ في المئة)، كما زاد على ما كان عليه في سنة ٢٠٠٠ بنسبة ٧٥ في المئة (٢٨ في المئة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، و٨٠ في المئة في أمريكا الشمالية، و٤٢ في المئة في أمريكا الجنوبية).

• يرجع أغلب الزيادة بالقيمة الحقيقية البالغة ٣,٠ مليار دولار في أمريكا الجنوبية إلى زيادة البرازيل إنفاقها العسكري بنسبة ٩,٣ في المئة (٢,٤ مليار دولار وفقاً لأسعار سنة ٢٠٠٩).

• بيد أن الإنفاق العسكري زاد زيادة كبيرة في سبع من دول أمريكا الجنوبية العشر التي تتوافر لدينا معطيات بشأنها. وقد استأثرت باراغواي (١٦ في المئة) وبيرو (١٦ في المئة) بأكبر الزيادات نسبياً.

• وفي سنة ٢٠٠٩، طرأ الانخفاض الأكبر بالنسبة المئوية في فنزويلا، حيث تراجع الإنفاق ٢٧ في المئة. كما خفّضت بوليفيا وأوروغواي إنفاقهما العسكري.

مع أن البلدان الـ ١٥ ذاتها كانت أكبر المنفقين، سواء من حيث سعر الصرف في السوق أم من حيث تعادل القوة الشرائية في سنة ٢٠١٠، فإن تعادل القوة الشرائية يقدم صورة مختلفة للبلدان الـ ١٥ الأولى[١]. من الواضح أن الولايات المتحدة والصين هما أكبر الدول إنفاقاً في كلتا الحالتين، لكن نسبة الإنفاق العسكري الأمريكي إلى الإنفاق العسكري الصيني بحسب تعادل القوة الشرائية تبلغ ٣,٣ إلى واحد، بينما تبلغ ٥,٩ إلى واحد بحسب أسعار سعر الصرف في السوق. وتحتل الهند وروسيا و والعربية السعودية

(١) من شبه المؤكّد أن تكون إيران في عداد المنفقين الـ ١٥ الأوائل بحسب تعادل القوة الشرائية عوضاً عن أستراليا، لكن لم تتوافر بيانات عن الإنفاق العسكري الإيراني في سنة ٢٠١٠.

المراكز الثلاثة التالية بحسب تعادل القوة الشرائية. وعلى العموم، ينتج من استخدام أسعار تعادل القوة الشرائية زيادة في تقدير حجم الإنفاق نسبياً في الاقتصادات النامية والانتقالية.

لأسعار تعادل القوة الشرائية بعض المزايا في مقابل أسعار الصرف في السوق في حسابات الأسعار العامة، ويمكن أن تقيس بنجاح حجم البضائع والخدمات البديلة التي يمكن شراؤها داخل البلد المعني لو استُخدم الإنفاق العسكري لغايات أخرى. لكنها ليست مقياساً أفضل للتكاليف النسبية للمعدات والخدمات العسكرية، مثل تكنولوجيا الأسلحة المتطورة. مثال ذلك، باستخدام أسعار تعادل القوة الشرائية، يكون الإنفاق العسكري الهندي ضعف نظيره الإنكليزي أو الفرنسي، لكن قلة من المحللين سيشيرون إلى أن الهند تقتني ضعفي قيمة الموارد العسكرية للقوتين الأوروبيتين التقليديتين. إن حجم الإنفاق العسكري لا يقيس في الواقع القدرة العسكرية مباشرة، أياً يكن سعر الصرف المستخدم، لأنه يعتمد على عوامل مثل الأسعار، والكفاءة الصناعية، والتنظيم والمبدأ العسكريين، والقدرة على استيعاب التكنولوجيا. أضف إلى ذلك أن أسعار تعادل القوة الشرائية كتقديرات أقل موثوقية من أسعار الصرف في السوق. لهذه الأسباب، يستخدم سيبري أسعار الصرف في السوق لتحويل بيانات الإنفاق العسكري إلى دولارات أمريكية، رغم حدودها، لأنها المقياس الأبسط والأكثر موضوعية في المقارنة بين مستويات الإنفاق الدولية[٢].

الإطار الرقم (٤أ ـ ٤)
اتجاهات الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا، ٢٠١٠

- بلغ إجمالي الإنفاق العسكري التقديري في آسيا وأوقيانيا ٣١٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٠ (٥٢,١ مليار دولار في آسيا الوسطى وجنوب آسيا، و٢١١ مليار دولار في شرق آسيا، و٢٥,٧ مليار دولار في أوقيانيا، و٢٨,٧ مليار دولار في جنوب شرق آسيا).

- زاد الإنفاق بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٠ على نظيره في سنة ٢٠٠٩ بنسبة ١,٤ في المئة (انخفض الإنفاق العسكري بنسبة ٢,٢ في المئة في آسيا الوسطى وجنوب آسيا، وزاد بنسبة ٢,١ في المئة في شرق آسيا، وزاد بنسبة ٤,٢ في المئة في أوقيانيا، وزاد

(٢) لمزيد من المعلومات عن القضايا المتعلقة بالمقارنة الدولية وتحويل العملات واستخدام أسعار تعادل القوة الشرائية، انظر: M. Ward, «International Comparisons of Military Expenditures: Issues and Challenges of Using Purchasing Power Parities,» *SIPRI Yearbook 2006*.

بنسبة ٠,٧ في المئة في جنوب شرق آسيا)، كما زاد عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠١ بنسبة ٦٤ في المئة (٥٠ في المئة في آسيا الوسطى وجنوب آسيا، و٧٠ في المئة في شرق آسيا، و٤٦ في المئة في أوقيانيا، و٦٠ في المئة في جنوب شرق آسيا).

- تراجع معدل النمو في المنطقة الإقليمية ككل وفي المناطق دون الإقليمية الآسيوية كثيراً في سنة ٢٠١٠ عمّا كان عليه في السنين السابقة، وكان التراجع في نمو آسيا الوسطى وجنوب آسيا التراجع الأول منذ عقد. وحققت الصين أعلى الزيادات المطلقة في سنة ٢٠١٠ (٤,٢ مليارات دولار بحسب أسعار سنة ٢٠٠٩)، تلتها إندونيسيا (١,٣ مليار دولار). وسجّلت الهند التراجع المطلق الأكبر (١,٠ مليار دولار).

- سُجّلت أعلى الزيادات النسبية في إندونيسيا (٢٨ في المئة)، ومنغوليا (٢٦ في المئة)، والفليبين (١٢ في المئة)، وبنغلادش (١١ في المئة). كما سُجّلت أكبر التراجعات في تيمور ليستي (٥١ في المئة)، وسري لانكا (١٤ في المئة)، وتايلند (١٢ في المئة).

III تقدير الإنفاق العسكري الصيني

يسعى سيبري في تقديراته للإنفاق العسكري الصيني إلى أن يأخذ في الحسبان عدداً من مصادر الإنفاق العسكري من خارج ميزانية الدفاع الرسمية. وهي تتضمن التمويل من الوزارات الحكومية المركزية الأخرى (يتوافر بعضها للعموم بخلاف البعض الآخر)، ومصادر الحكومات المحلية وجيش التحرير الشعبي الداخلية.

تعتمد تقديرات سيبري للإنفاق العسكري الصيني على منهجية استُخدمت في دراسة أعدّها شاوغوانغ وانغ (Shaoguang Wang) ونُشرت في **كتاب سيبري السنوي لسنة ١٩٩٩**(٣). لكن سيبري قام بتحديث تقديراته المتعلقة بالصين للسنوات ١٩٩٧ ـ ٢٠١٠، مستخدماً البيانات المتوافرة في الطبعات المتنوعة لكتاب المالية العامة الصيني السنوي *China Public Finance Yearbook*، والكتاب الإحصائي السنوي *China Statististical Yearbook*، ومنشورات رسمية أخرى، مع مراعاة العناصر الأساسية في مقاربة وانغ في التقدير. وقد أتاح ذلك أن تستبدل معطيات الإنفاق الحقيقية بالتقديرات السابقة لبعض عناصر الحجم الإجمالي للإنفاق العسكري الصيني، وتحسين بعض التقديرات الأخرى. لكن لم يطرأ على المنهجية السابقة تغيير كبير على صعيد البنود

(٣) S. Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-1998,» *SIPRI Yearbook 1999*.

المدرَجة في المجموع، وعلى صعيد المقاربة المستخدمة في تقدير البنود التي لا تتوافر بشأنها بيانات عن الإنفاق الحقيقي.

الإطار الرقم (٤أ ـ ٥)

اتجاهات الإنفاق العسكري في أوروبا، ٢٠١٠

- بلغ الإنفاق العسكري الإجمالي التقديري في أوروبا ٣٨٢ مليار دولار في سنة ٢٠١٠ (٦٥,٥ مليار دولار في أوروبا الشرقية، و٣١٦ مليار دولار في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى).

- انخفض الإنفاق بالقيمة الحقيقية في سنة ٢٠١٠ عن نظيره في سنة ٢٠٠٩ (١,٣ في المئة في أوروبا الشرقية و٣,٠ في المئة في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى)، لكنه زاد بنسبة ١١,٩ في المئة على ما كان عليه في سنة ٢٠٠١ (٨٨ في المئة في أوروبا الشرقية و٤,١ في المئة في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى).

- تُظهر الانخفاضات أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية بدأت تؤثّر في الإنفاق العسكري في أوروبا.

- مع أن أغلب المنفقين الرئيسيين (مثل كبار المنفقين الـ ١٥) خفّضوا إنفاقهم بنسب ضئيلة نسبياً، فقد خفّضت دول كثيرة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية إنفاقها العسكري بنسب كبيرة مثل بلغاريا (٢٨ في المئة)، ولاتفيا (٢٦ في المئة)، وجورجيا (٢٥ في المئة)، ومولدوفا (٢٤ في المئة)، وإستونيا (٢٣ في المئة). كما انخفض الإنفاق العسكري في كل من ألبانيا واليونان وهنغاريا وليتوانيا وسلوفاكيا بنسبة تزيد على ١٠ في المئة.

- يُتوقّع أن تُجري عامة دول أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى مزيداً من التخفيضات في سنة ٢٠١١ وفي السنين التي تليها، وإن كنا نرجّح أن تظل تخفيضات كبار المنفقين متواضعة نسبياً.

نتج من هذه المقاربة زيادات صغيرة لكنها مهمة في تقديرات سيبري للإنفاق العسكري الصيني، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى اتباع طريقة منهجية لإدخال إنفاق الحكومات المحلية على جيش التحرير الشعبي، وإلى زيادة تقديرات الإنفاق من خارج الموازنة على البحث والتطوير والتكنولوجيا والتقييم.

في ما يلي البنود السبعة التي أُدرجت في التقييم، وهي من خارج الموازنة الدفاعية الرسمية[٤]:

١. **الإنفاق الحكومي المركزي والمحلي على الشرطة الشعبية المسلحة شبه العسكرية**. استخدمنا بيانات الإنفاق الرسمية الخاصة بالشرطة إلى سنة ٢٠٠٨، بينما افترضنا في السنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ أن هذا البند ازداد، تماشياً مع الموازنة الدفاعية الرسمية.

٢. **دفعات تسريح الجنود وتقاعدهم من وزارة الشؤون المدنية**. استُخدمت الطريقة المتبعة في تقدير البند ١ أعلاه في تقدير هذه الأرقام.

٣. **الإعانات المالية لصناعة الأسلحة**. استخدم وانغ الأرقام الرسمية الخاصة بـ «الإعانات المالية للصناعات المتعثرة»، لكننا لم نعد نجزّئ هذه الأرقام. لذلك، قدّرنا هذا البند بناء على افتراض تخصيص حصة ثابتة من الإعانات المالية الإجمالية للصناعات المتعثرة. واستخدمنا متوسط معدل الانخفاض في السنين الثلاث السابقة كتقدير في السنتين ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠.

٤. **التمويل العسكري الإضافي للبحث والتطوير والتكنولوجيا والتقييم من جانب الوزارات الحكومية المدنية**. تعتمد هذه التقديرات على نمو عمليات البحث والتطوير العامة ذات الصلة، وعلى حدود الموازنة المخصصة للعلم والتكنولوجيا بحسب طريقة وانغ، أو على معدل نمو أقرب مكافئ عند تغير نظم إعداد التقارير. كما أن التقديرات الخاصة بالسنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠ تستند إلى نمو موازنة الدفاع.

٥. **نفقات البناء العسكري الإضافية**. حذونا حذو وانغ في تقدير هذه النفقات، معتبرين أنها تشكّل ٤ في المئة من موازنة الإنشاءات الرأسمالية حتى سنة ٢٠٠٦، وافترضنا أنها ازدادت، تماشياً مع موازنة جيش التحرير الشعبي منذ ذلك الحين، لأنه لم تعد تصدر بيانات عن سلسلة نفقات الإنشاءات الرأسمالية.

٦. **واردات السلاح الصينية**. لم تتغير هذه التقديرات. وقد افترضنا أنها تتبع معدل التغير في واردات الصين وصادراتها من السلاح، مقيسة بناء على قيمة سيبري لمؤشر الاتجاه[٥].

---

(٤) أدرجنا في السابق أيضاً تقديرات عائدات جيش التحرير الشعبي من صادرات الأسلحة، وكانت عنصراً ضئيلاً للغاية في المجموع. وقد حذفناها تلافياً لإمكانية احتسابها مرّتين، لأن هذه العائدات ربما تُستخدم مثلاً في تمويل واردات السلاح. وهذا أحد أوجه التمايز عن منهجية وانغ.

(٥) للاطلاع على تعريف قيمة سيبري لمؤشر الاتجاه، انظر الملحق الرقم (٦ ـ أ) في هذا الكتاب.

٧. **عائدات المؤسسات المتبقية التي يملكها الجيش.** لم يطرأ تغيير على هذا البند. وقد افترضنا أنه يتراجع باستمرار منذ سنة ١٩٩٩ لانتهاج سياسة تقليص الاستثمار في هذه الأنشطة.

الإطار الرقم (٤أ ـ ٦)

اتجاهات الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط، ٢٠١٠

- بلغ الإنفاق العسكري الإجمالي التقديري في الشرق الأوسط ١١١ مليار دولار في سنة ٢٠١٠.

- زاد الإنفاق الفعلي في سنة ٢٠١٠ على نظيره في سنة ٢٠٠٩ بنسبة ٢,٥ في المئة، وزاد عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠١ بنسبة ٣٥ في المئة.

- سُجّل معظم هذه الزيادة منذ سنة ٢٠٠١ في الحقبة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، ثم طرأ تغير طفيف على الإنفاق منذ ذلك الحين.

- سجّلت العربية السعودية أكبر زيادة مطلقة في الشرق الأوسط سنة ٢٠١٠ (١,٦ مليار دولار بحسب أسعار سنة ٢٠٠٩)، بينما سُجّلت أكبر الزيادات النسبية في العراق (١٢ في المئة) ولبنان (٩,٧ في المئة). وسُجّل أكبر انخفاض في عُمان (٩,٨ في المئة).

- هناك شكوك قوية في تقديرات الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط في السنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، وذلك لعدم توافر بيانات عن بعض البلدان.

- كانت إيران أهم دولة لم تتوافر بشأنها بيانات في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وبحسب تقرير إعلامي، ازدادت موازنة القوى المسلحة بنسبة ٢٠ في المئة، فبلغت ٩٠ تريليون ريال (٩ مليارات دولار)، بينما بلغت موازنة الحرس الثوري ٥٨ مليار ريال (٥,٨ مليارات دولار). لكن سيبري لم يستطع التحقق من هذه الأرقام ولا مقارنتها ببيانات سابقة من مصادر أخرى.

إن التقديرات الناتجة التي توصل إليها سيبري للإنفاق العسكري الصيني الكلّي تزيد على موازنة الدفاع الرسمية في أغلب السنين الأخيرة بنسبة تفوق الـ ٥٠ في المئة بقليل. كما أن تقدير سيبري الحالي للإنفاق على البحث والتطوير مرتفع كثيراً، وهو ما يشير إلى أن حصة البحث والتطوير من الإنفاق العسكري الإجمالي قريبة من نظيرتها

في الولايات المتحدة وأعلى كثيراً من نظيراتها في الدول الأوروبية الرئيسية المنتجة للأسلحة. يرجع ذلك إلى الزيادة السريعة في الموازنة العامة المخصصة للبحث والتطوير في السنين الأخيرة، والتي كانت أسرع من نمو الاقتصاد ككل، وأسرع من تنامي موازنة الدفاع الرسمية.

ولئن توافرت للعموم تفاصيل عن بعض عناصر الإنفاق العسكري الصيني من خارج موازنة الدفاع الرسمية (مثل موازنة الشرطة الشعبية المسلّحة)، فإنه لا تتوافر تفاصيل عن البنود الأخرى، وأهمها الإنفاق على البحث والتطوير، ولا يمكن استقراؤها حالياً إلاّ بالتخمين المبني على شيء من الخبرة. وإذا كان إجراء بحث إضافي معتمد على المصادر المتاحة باللغة الصينية يفضي إلى تقديرات أدق، فإنه يستحيل التوصل إلى أرقام دقيقة تماماً ما لم تتحلّ الحكومة الصينية بقدر أكبر من الشفافية.

IV جداول الإنفاق العسكري

يستعرض الجدول الرقم (٤أ ـ ٢) الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، ومنظمات دولية معيّنة، وفئة الدخل للحقبة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠. كما يستعرض السلسلة الزمنية لإنفاق الفرد، والإنفاق كنسبة من إجمالي الناتج المحلي العالمي. ونستعرض في الجدول الرقم (٤أ ـ ٣) الإنفاق العسكري لكل دولة على حدة بالعملة المحلية، ووفقاً للأسعار الحالية في الحقبة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠ ولسنة ٢٠١٠ بالدولار الأمريكي بالسعر الحالي. ويستعرض الجدول الرقم (٤أ ـ ٥) الإنفاق العسكري في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٩ كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي لكل دولة. وتظهر الملاحظات وتفسيرات الاصطلاحات المستخدمة أسفل الجدول الرقم (٤أ ـ ٥).

اعتُمد في التحويل إلى دولارات أمريكية ثابتة على أسعار الصرف في السوق في البلدان كافة. وإذْ تغيرت السنة الأساس للتحويل إلى دولارات أمريكية ثابتة وأصبحت سنة ٢٠٠٩، فإن الأرقام الواردة في الجدول الرقم (٤أ ـ ٤) تختلف كثيراً عن الأرقام الواردة في **كتاب سيبري السنوي لسنة ٢٠١٠**، حيث كانت سنة ٢٠٠٨ السنة الأساس. وقد كان لتغيير سنة الأساس تأثير مزدوج. التأثير **الأول**، كما هو الحال عادة، هو أن اعتماد سنة أساس لاحقة يزيد أغلب الأرقام بسبب مفاعيل التضخم بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. والتأثير **الثاني** ناجم عن التغيرات الكبيرة في أسعار الصرف بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، حيث ارتفع سعر صرف الدولار على العموم. وقد أدى ذلك إلى خفض الحجم النسبي للأرقام الثابتة بالدولار في تلك الدول التي انخفضت قيم عملاتها إزاء الدولار. والعكس بالعكس، إذ إن انخفاض الدولار أمام أغلب العملات في سنة ٢٠١٠

يعني أن الأرقام الحالية بالدولار لسنة ٢٠١٠ المبينة في الأعمدة اليمنى في الجدولين (٤أ ـ ٢) و(٤أ ـ ٤) أكبر كثيراً على العموم من أرقام الدولار الثابت (في سنة ٢٠٠٩) في السنة ذاتها. وهذا يشمل رقم الإجمالي العالمي في الجدول الرقم (٤أ ـ ٢).

عُرضت البيانات المتعلقة بالعملة المحلية بحسب الأسعار الحالية على أساس السنة المالية، في حين عُرضت سائر البيانات الأخرى على أساس السنة التقويمية. وقد أُشير إلى البلدان التي لا تتطابق سنواتها المالية مع السنوات التقويمية في الجدول الرقم (٤أ ـ ٣). وفي ما عدا حالة واحدة، يعود رقم العملة المحلية بالسعر الحالي في سنة معيّنة إلى السنة المالية التي تبدأ في تلك السنة التقويمية. مثال ذلك، يظهر رقم العملة المحلية لسنة مالية تبدأ بالأول من تموز/ يوليو ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ في الجدول باعتباره للسنة المالية ٢٠٠٨. والاستثناء المذكور هو الولايات المتحدة، حيث يعود كلُّ رقم للسنة المالية التي تبدأ في الأول من تشرين الأول/ أكتوبر من السنة التي سبقت تلك المشار إليها. وقد عدلت بلدان قليلة سنواتها المالية بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠ وأُشير إلى هذه الحالات في الحواشي.

ينبغي عدم الجمع بين بيانات الإنفاق العسكري الواردة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**؛ فمراجعة سلسلة البيانات وتحديثها يتمان بصورة مستمرة، وهذا ما يصح على الخصوص في السنين الأخيرة؛ إذ استُبدلت الأرقام الخاصة بالإنفاق الفعلي بالأرقام المتعلقة بمخصصات الموازنة. وفي بعض الحالات، يجري تنقيح سلسلة بأكملها مع ورود بيانات أحدث وأفضل. كما تُجرى مراجعات لسلسلة الدولار الثابت بسبب أعمال التنقيع الواسعة في البيانات الاقتصادية المستخدمة في تلك الحسابات. وتتضمن قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري، التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني <http://www.sipri.org/databases/milex/>، سلسلة متسقة تبدأ بسنة ١٩٨٨ لأغلب البلدان. ولا يمكن في جميع الحالات جمع البيانات الخاصة بالفترة ١٩٥٠ ـ ١٩٨٧، التي نُشرت في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة، مع البيانات التي ترجع إلى السنين التي تلت سنة ١٩٨٧ لأن سيبري أجرى مراجعة شاملة للبيانات الخاصة بعدة بلدان في الفترة التي تلت سنة ١٩٨٨.

الغرض من البيانات

الغرض الأساسي من البيانات الخاصة بالإنفاق العسكري هو توفير مقياس يسهل تحديده لحجم الموارد التي يستهلكها الجيش. ذلك أن الإنفاق العسكري مقياس لـ «مُدخلات»، ولا يرتبط مباشرة بـ «مُخرجات» الأنشطة العسكرية، مثل القدرة العسكرية أو الأمن العسكري. وربما تكون التغيرات على المدى الطويل والقصيرة في

الإنفاق العسكري علامات على تغيّر في المُخرجات العسكرية، لكن ينبغي توخي الحذر في هذه التفسيرات.

الغرض من الجداول المحددة هو إظهار أن البيانات التي تنشرها البلدان عن الإنفاق العسكري بالعملة المحلية بحسب الأسعار الحالية [الجدول الرقم (٤أ ـ ٣)] هي البيانات الأصلية لسائر الجداول الأخرى. والمراد من ذلك زيادة الشفافية، وإتاحة المقارنة بالبيانات الواردة في المصادر الحكومية وفي المصادر الأخرى. تقدّم البيانات بالدولار الثابت لإتاحة المقارنة بين البلدان كلٍّ على حدة في حقبة زمنية معيّنة [الجدول الرقم (٤أ ـ ٤)]، وبين المناطق، والمنظمات، وفئات الدخل، فضلاً عن المقارنة بالمجموع العالمي [الجدول الرقم (٤أ ـ ٢)]. وتقدّم البيانات بالدولار الحالي لأحدث سنة (سنة ٢٠١٠ في هذا الإصدار) بغرض إجراء مقارنة دولية بين الدول [الجدول الرقم (٤أ ـ ٤)] والمناطق [الجدول الرقم (٤أ ـ ٢)]. كما تسهل أرقامُ الدولار الثابت المقارنة بمؤشرات اقتصادية أخرى يعبَّر عنها في الأغلب بالدولار الحالي. وتقدَّم البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري، كنسبة من إجمالي الناتج المحلي [في الجدول الرقم (٤أ ـ ٥)]، باعتبارها مؤشراً على النسبة التي ترصدها الدولة من مواردها للأنشطة العسكرية، أي أنها مؤشر على العبء الاقتصادي للإنفاق العسكري، أو ما يُعرف أيضاً بـ «العبء الدفاعي» أو «العبء العسكري».

ما تشمله البيانات

تشمل بيانات الإنفاق العسكري في الجداول (٤أ ـ ٢ ـ ٤أ ـ ٥) ١٦٥ بلداً على مدى عقد يبدأ بسنة ٢٠٠١ وينتهي بسنة ٢٠١٠. وقد حُسبت أرقام الإنفاق العسكري الكلّي لثلاثة أنواع من فئات البلدان ـ المنطقة الجغرافية، والمنظمة الدولية، وفئة الدخل التي ينتمي إليها البلد (مصنفة بحسب نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي). يمكن الاطلاع على ما تشمله كلٌّ من هذه الفئات في الحواشي المرفقة بالجدول الرقم (٤أ ـ ٢).

تعريف الإنفاق العسكري

التعريف الأساسي للإنفاق العسكري المعتمَد في سيبري يتضمن الإنفاق على الجهات والأنشطة التالية: (أ) القوات المسلحة، بما في ذلك قوات حفظ السلام، (ب) وزارات الدفاع والوكالات الحكومية الأخرى المشاركة في المشاريع الدفاعية، (ج) القوات شبه العسكرية عند الحكم بأنها دُرّبت وجُهّزت لتنفيذ عمليات عسكرية، (د) الأنشطة الفضائية العسكرية. وهو يتضمن جميع النفقات الرأسمالية والحالية المخصصة لـ : (أ) العسكريين والمدنيين، بما في ذلك معاشات التقاعد للعسكريين

والخدمات الاجتماعية المقدَّمة إليهم، (ب) العمليات والصيانة، (ج) المشتريات، (د) البحث والتطوير في المجالات العسكرية، (هـ) المساعدات العسكرية على شكل نفقات عسكرية تتحمّلها الدولة المانحة). لكنه لا يتضمن الدفاع المدني ولا النفقات الجارية على الأنشطة العسكرية السابقة، مثل مستحقات قدامى العسكريين، وتسريح العناصر، وتعديل الأسلحة وتدميرها. ومع أن هذا التعريف يفيد كمبدأ توجيهي، فإن من الصعب غالباً الالتزام به بسبب حدود البيانات.

حدود البيانات

يوجد أنواع رئيسية ثلاثة لحدود البيانات: إمكانية التعويل عليها، وصحتها، وقابليتها للمقارنة.

تُعزى المشكلات الرئيسية في إمكانية التعويل على البيانات إلى التغطية غير الشاملة لبيانات الإنفاق العسكري الرسمية، وإلى الافتقار إلى معلومات مفصلة عن الإنفاق العسكري، والافتقار إلى البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري الفعلي لا المنصوص عليه في الموازنة. فالبيانات الرسمية لا تشمل في العديد من البلدان سوى جزء من الإنفاق العسكري الكلّي. ذلك أنه يمكن إخفاء البنود المهمة تحت عناوين غير عسكرية في الموازنة، أو يمكن تمويلها بالكامل من خارج الميزانية الحكومية. وتلجأ الحكومات في الواقع إلى العديد من عمليات التمويل غير الملحوظة في الموازنة أو من خارج الموازنة[٦].

تتوقف صحة البيانات المتعلقة بالإنفاق على الغرض الذي تُستخدم من أجله؛ فنظراً إلى أن البيانات المتعلقة بالإنفاق مقياس لمُدخلات نقدية، فإن الاستخدام الأسلم لها هو اعتبارها مؤشراً للموارد الاقتصادية التي تُستهلك لأغراض عسكرية. وللسبب عينه، نجد أن استخدامها كمؤشر للقوة أو للقدرة العسكرية محدود. ومع أن للإنفاق العسكري تأثيراً في القدرة العسكرية، فإن العديد من العوامل الأخرى تؤثّر أيضاً، مثل الموازنة بين الأفراد والمعدات، والمستوى التكنولوجي للمعدات العسكرية، ومستوى الصيانة والإصلاح، فضلاً عن البيئة الأمنية العامة التي تُستخدم فيها القوات المسلحة.

إن قابلية البيانات للمقارنة محدودة بنوعين مختلفين من العوامل: تفاوت التغطية (أو التعريف) وطريقة تحويل العملة. يتفاوت ما تشمله البيانات الرسمية المتعلقة بالإنفاق العسكري بدرجة كبيرة بين بلد وآخر وفي البلد الواحد بمرور الوقت. فعندما

(٦) للاطلاع على هذه الآليات، انظر: D. Hendrickson and N. Ball, *Off-budget Military Expenditure and Revenue: Issues and Policy Perspectives for Donors*, Conflict, Security and Development Group (CSDG) Occasional Papers; no. 1 (London: King's College, 2002).

يراد التحويل إلى عملة شائعة، يكون لاختيار سعر الصرف أثر عظيم في المقارنات بين البلدان (كما بحث في القسم II). إنها مشكلة شائعة في المقارنات الدولية بين البيانات الاقتصادية، ولا تقتصر على الإنفاق العسكري. ولمّا كانت المقارنة الدولية للإنفاق العسكري قضية حساسة غالباً، فمن المهم ألا نغفل عن أن تفسير مقارنة الإنفاق العسكري بين البلدان يتأثّر تأثيراً كبيراً باختيار سعر الصرف[٧].

المناهج

تعتمد بيانات سيبري على المصادر المفتوحة، وهي تعكس البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات. لكن البيانات الرسمية لا تنسجم دائماً مع تعريف سيبري للإنفاق العسكري، كما أن إعادة حساب البيانات بحسب التعريف ليست متيسرة دائماً، لأن ذلك يقتضي توافر معلومات مفصلة عن البنود المدرَجة في الموازنات الدفاعية الرسمية، وعن بنود الإنفاق غير الملحوظ في الموازنة أو المموَّل من خارج الموازنة. لذلك، يقتصر سيبري في بعض الحالات على استخدام البيانات التي تنشرها الحكومات أياً يكن التعريف المعتمد. وإذا توافرت سلاسل بيانات متعددة، وكما هو الحال غالباً، يختار سيبري سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريفه للإنفاق العسكري. ومع ذلك، تعطى الأولوية لاختيار سلسلة زمنية متسقة لكل بلد لضمان الاتساق بمرور الوقت، عوضاً عن تعديل أرقام السنين الإفرادية بحسب تعريف شائع. أضف إلى ذلك أنه يتعين إجراء تقديرات في حالات معيّنة.

التقدير

يتم اللجوء إلى تقدير الإنفاق العسكري غالباً عندما يوجد بون شاسع بين ما تغطيه البيانات الرسمية وتعريف سيبري، أو عندما لا تتوافر سلسلة زمنية متسقة كاملة. في الحالة الأولى، تُجرى التقديرات على أساس تحليل الموازنة الحكومية الأولية وحسابات النفقات. وأكثر التقديرات من هذا النوع شمولاً تلك المتعلقة بالصين

---

(٧) للاطلاع على مراجعات شاملة للمشكلات المفاهيمية ومصادر الشك في مجموعات البيانات الخاصة بالإنفاق العسكري، انظر مثلاً: M. Brzoska, «World Military Expenditures,» edited by K. Hartley and T. Sandler, *Handbook of Defense Economics*, vol. 1 (Amsterdam: North-Holland, 1995), and N. Ball, «Measuring Third World Security Expenditure: A Research Note,» *World Development*, vol. 12, no. 2 (February 1984).

وعن البلدان الأفريقية، انظر: W. Omitoogun, *Military Expenditure Data in Africa: A Survey of Cameroon, Ethiopia, Ghana, Kenya, Nigeria and Uganda*, SIPRI Research Report; no. 17 (Oxford: Oxford University Press, 2003).

وروسيا، وقد عُرضت بالتفصيل في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي**[٨]. وفي الحالة الثانية، عندما لا يتوافر غير سلاسل زمنية غير مكتملة، تُستخدم الأرقام من سلسلة البيانات الأقرب إلى تعريف سيبري في السنين التي تشملها السلسلة. ثم يتم تقدير السنين غير المذكورة بتطبيق النسبة المئوية للتغيّر بين السنين في سلسلة بديلة على البيانات الواردة في السلسلة الأولى، لضمان الاتساق على مرّ السنين.

تعتمد التقديرات كافة على بيانات حكومية رسمية، أو على دليل تجريبي آخر من مصادر مفتوحة. لذلك، لا تُجرى تقديرات للدول التي لا تنشر بيانات رسمية، ولا تُعرض أرقام عن هذه الدول.

تظهر تقديرات سيبري بين قوسين مربَّعين في الجداول. وتُستخدم الأقواس عندما لا تكون البيانات مؤكدة لأسباب خارجة عن سيطرة سيبري، كما عندما تعتمد البيانات على مصدر يُشكّ في إمكانية التعويل عليه وعندما تكون البيانات المعبَّر عنها بالدولار الثابت أو بنسب من إجمالي الناتج المحلي غير مؤكدة بسبب غموض البيانات الاقتصادية.

تتضمن البيانات الخاصة بالسنين الأخيرة نوعين من التقديرات يسريان على سائر البلدان. في الحالة **الأولى**، تكون الأرقام التي ترجع إلى السنين الأخيرة متعلقة بالموازنة المعتمدة أو بتقديرات الموازنة أو بالتقديرات المنقحة، والتي سيصار إلى تنقيحها في السنين التالية. وفي الحالة **الثانية**، يكون العامل الانكماشي المستخدَم في الجدول الرقم (٤أ ـ ٤) للسنة الأخيرة في السلسلة عبارة عن تقدير معتمد على جزء من سنة، أو تقدير لصندوق النقد الدولي. وهذه التقديرات تظهر من دون أقواس ما لم يكتنفها شك استثنائي.

إن المجاميع العالمية، ومجاميع المناطق، والمنظمات، وفئات الدخل في الجدول الرقم (٤أ ـ ٢) هي تقديرات لعدم توافر بيانات عن سائر البلدان وفي سائر السنوات. وإذا لم تتوافر بيانات عن بلد في بداية السلسلة أو في نهايتها، تُجرى التقديرات بناء على افتراض أن سعر الصرف في ذلك البلد مماثل لمتوسط سعر الصرف في المنطقة التي يوجد فيها. وإذا كانت البيانات مفقودة في وسط السلسلة، تُجرى التقديرات بناء على افتراض وجود اتجاه متكافئ بين القيم الحدّية. وعندما يتعذر التوصل إلى تقدير، تُحذف الأرقام الخاصة بذلك البلد من المجاميع كلها.

---

(٨) J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-1997,» *SIPRI Yearbook 1998*; and Wang, «The Military Expenditure of China, 1989-1998,»

بشأن الصين، انظر القسم III أعلاه.

الحسابات

تقدَّم البيانات الأصلية لكل بلد بعملته المحلية بحسب الأسعار الحالية [الجدول الرقم (٤أ ـ ٣)]، وبناء على السنة المالية، بخلاف الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** التي كانت تعرض هذه الأرقام وفقاً للسنة التقويمية. وقد أجري التغيير لإتاحة إجراء مقارنة مباشرة بين بيانات سيبري ووثائق المصادر الأولية، مثل الموازنات الوطنية.

عُرضت الأرقام بالدولار الأمريكي الثابت وكنسبة من إجمالي الناتج المحلي [الجدولان (٤أ ـ ٤) و(٤أ ـ ٥)] على أساس السنة التقويمية، وهو ما يتطلب تحويل أرقام السنة المالية إلى أرقام سنة تقويمية لتلك البلدان التي تختلف فيها السنون المالية عن السنين التقويمية. وأجرينا هذه الحسابات بناء على افتراض انتظام معدل الإنفاق طوال السنة المالية. ثم حوّلنا بيانات العملة المحلية إلى دولارات أمريكية بحسب الأسعار الثابتة وأسعار الصرف [الجدول الرقم (٤أ ـ ٣)]، باستخدام مؤشر أسعار المستهلك الوطني للبلد المناظر والمتوسط السنوي لسعر الصرف في السوق. إن استخدام مؤشرات أسعار المستهلك كعوامل انكماشية يعني أن الاتجاه في الإنفاق العسكري لكل بلد في بيانات سيبري (بالدولارات الثابتة) يعكس التغير الحقيقي في قدرته الشرائية بالنسبة إلى سلال السلع الاستهلاكية المدنية التقليدية في ذلك البلد[٩].

المصادر

مصادر بيانات الإنفاق العسكري هي التالية، وفقاً للأولوية: (أ) المصادر الأولية، أي البيانات الرسمية التي تنشرها الحكومات الوطنية، سواء في منشوراتها الرسمية أم في ردودها على الاستبيانات، (ب) المصادر الثانوية التي تنقل عن المصادر الأولية، (ج) مصادر ثانوية أخرى.

تتألف الفئة **الأولى** من وثائق الموازنات الوطنية، والكتب البيضاء الدفاعية، والإحصاءات المالية العامة، فضلاً عن الإجابات عن استبيانات سيبري التي تُرسل سنوياً إلى وزارات المال والدفاع، والمصارف المركزية، والمكاتب الإحصائية الوطنية في الدول المدرجة في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق الدفاعي (راجع الملحق الرقم ٤ ـ ب). وتتضمن أيضاً ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة بالإنفاق

(٩) إن اختيار معامل انكماش خاص بالنفقات العسكرية أكثر ملاءمة لقياس القوة الشرائية على صعيد أعداد العسكريين، والسلع والخدمات التي يمكن شراؤها للإنفاق العسكري. لكن لا تتوافر معاملات انكماش خاصة بالنفقات العسكرية لأغلب البلدان.

العسكري والمرسَلة من جانب من الأمم المتحدة، ومن جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حال نشرتها تلك البلدان.

تتضمن الفئة **الثانية** الإحصاءات الدولية، مثل إحصاءات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وصندوق النقد الدولي. وتؤخذ بيانات الدول الـ ١٦ الأعضاء في الناتو قبل سنة ١٩٩٩ من إحصاءات الإنفاق العسكري المنشورة في عدد من مصادر الناتو. لكن اقتراح الناتو تعريفاً جديداً للإنفاق العسكري في سنة ٢٠٠٥ أوجب الاعتماد على مصادر أخرى لبعض الدول الأعضاء في الناتو في السنين الأخيرة. وتؤخذ البيانات الخاصة ببعض الدول النامية من كتاب صندوق النقد السنوي للإحصاءات المالية الحكومية Government Finance Statistics Yearbook الذي يقدم عنواناً خاصاً بالدفاع لأغلب الدول الأعضاء الصندوق، وعن التقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد. وتتضمن هذه الفئة أيضاً منشورات المنظمات الأخرى التي توفّر إحالات إلى المصادر الأولية المستخدمة، مثل تقارير البلدان التي تعدّها وحدة المعلومات في مجلة **الإيكونومست** الاقتصادية Country Reports of the Economist Intelligence Unit.

وتتألف فئة المصادر **الثالثة** من المجلات والصحف المتخصصة.

إن المصادر الرئيسية للبيانات الاقتصادية هي المنشورات الصادرة عن صندوق النقد الدولي: *International Financial Statistics* و*World Economic Outlook* والتقارير التي يعدّها فريق صندوق النقد الدولي لكل بلد.

الجدول الرقم (٤أ ـ ٢)

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، والمنظمة الدولية، وفئة الدخل، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

الأرقام بمليارات الدولارات بسعر الدولار الثابت (٢٠٠٩) وأسعار الصرف للسنوات ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، كما أن الأرقام الواردة في العمود في أقصى اليسار بسعر الدولار الحالي في سنة ٢٠١٠. لا تُجمع الأرقام لإعطاء المجاميع الكلية دائماً بسبب تدوير الأرقام.

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٠(*)
المجموع العالمي	١٠٤٤	١١٠٧	١١٧٧	١٢٤٣	١٢٩٤	١٣٣٤	١٣٨١	١٤٥٧	١٥٤٩	١٥٦٩	١٦٣٠
الولايات المتحدة	٣٧٩	٤٢٥	٤٨٤	٥٢٨	٥٥٣	٥٦٢	٥٧٦	٦١٩	٦٦٩	٦٨٧	٦٩٨
باقي العالم	٦٦٥	٦٨٢	٦٩٣	٧١٥	٧٤١	٧٧٢	٨٠٥	٨٣٨	٨٨٠	٨٨١	٩٣٢
المناطق الجغرافية											
أفريقيا	١٧,٤	١٨,٤	١٨,٣	٢٠,٥	٢١,٤	٢٢,٣	(٢٣,٢)	(٢٥,٦)	(٢٧,١)	(٢٨,٥)	(٣٠,١)
شمال أفريقيا	٦,٢	٦,٣	٦,٥	٧,١	٧,٣	٧,٤	٨,٠	٩,٤	(١٠,٠)	(١٠,٦)	(١٠,٦)
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	١١,٢	١٢,١	١١,٨	١٣,٥	١٤,٠	١٤,٩	(١٥,٢)	(١٦,٢)	(١٧,١)	(١٧,٩)	(١٩,٥)
الأمريكات	٤٣٦	٤٨٢	٥٣٧	٥٨٣	٦١٣	٦٢٦	٦٤٤	٦٩٢	٧٤٦	٧٦٨	٧٩١
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي	٤,٦	٤,٥	٤,٣	٤,٠	٤,٣	٤,٦	٥,١	٥,٣	٥,٨	٥,٩	٦,٥
أمريكا الشمالية	٣٩٢	٤٣٩	٤٩٨	٥٤٢	٥٦٨	٥٧٧	٥٩٣	٦٣٧	٦٨٨	٧٠٧	٧٢١
أمريكا الجنوبية	٣٨,٧	٣٨,٣	٣٥,١	٣٧,٤	٤١,١	٤٤,٣	٤٦,٢	٤٩,٤	٥١,٨	٥٤,٨	٦٣,٣

يتبـــع

تابـــع

آسيا وأوقيانيا	١٧٧	١٨٦	١٩٥	٢٠٥	٢١٦	٢٢٩	٢٤٦	٢٦٠	٢٨٦	٢٩٠	٣١٧
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٢٩,٨	٢٩,٩	٣٠,٧	٣٤,٩	٣٦,٧	٣٧,٣	٣٨,٦	٤١,٨	٤٥,٨	٤٤,٨	٥٢,١
شرق آسيا	١١٧	١٢٣	١٢٨	١٣٤	١٤٢	١٥٣	١٦٥	١٧٥	١٩٥	١٩٩	٢١١
أوقيانيا	١٤,٥	١٥,٠	١٥,٣	١٥,٩	١٦,٤	١٧,٣	١٨,٤	١٩,٠	٢٠,٤	٢١,٢	٢٥,٧
جنوب شرق آسيا	١٦,١	١٨,١	٢٠,٢	١٩,٩	٢٠,٦	٢١,١	٢٤,٣	٢٤,٥	٢٥,٥	٢٥,٧	٢٨,٧
أوروبا	٣٣٦	٣٤٧	٣٥١	٣٥٢	٣٥٤	٣٦١	٣٦٧	٣٧٨	٣٨٧	٣٧٦	٣٨٢
أوروبا الشرقية	٣١,٤	٣٤,٨	٣٧,٢	٣٩,٠	٤٣,١	٤٨,١	٥٣,١	٥٨,٥	٥٩,٨	٥٩,١	٦٥,٥
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى	٣٠٥	٣١٢	٣١٤	٣١٤	٣١١	٣١٣	٣١٤	٣٢٠	٣٢٧	٣١٧	٣١٦
الشرق الأوسط	٧٨,٢	٧٣,٧	٧٦,٢	٨٠,٩	٨٩,٥	٩٥,٩	١٠١	١٠١	(١٠٣)	(١٠٦)	(١١١)
المنظمات											
الاتحاد الأفريقي	١٩,١	٢٠,٥	٢٠,٥	٢٢,٥		٢٤,٢	(٢٥,١)	(٢٦,٩)	(٢٨,٠)	(٢٩,٢)	(٣١,٤)
جامعة الدول العربية	٦١,٨	٥٨,٧	٦٠,٥	٦٦,٢	٧٢,٠	٧٦,٥	٨٤,٥	٩٠,٠	٩٣,١	٩٥,٥	١٠٠,٠
رابطة دول جنوب شرق آسيا (أسيان)	١٦,١	١٨,١	٢٠,٢	١٩,٩	٢٠,٦	٢١,١	٢٤,٣	٢٤,٥	٢٥,٥	٢٥,٧	٢٨,٧
رابطة الدول المستقلة	٣٢,٢	٣٥,٧	٣٨,٣	٤٠,١	٤٤,٥	٤٩,٦	٥٥,١	٦٠,٥	٦١,٨	٦٠,٦	٦٧,٢
منظمة معاهدة الأمن الجماعي	..	٣٣,١	٣٥,٣	٣٦,٨	٤٠,٤	٤٤,٥	٤٨,٧	٥٣,٧	٥٦,٠	٥٥,٤	٦١,٦

يتبـــع

تابـــع

جماعة شرق أفريقيا	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	١,٢	١,٢	١,٢	(١,٣)	(١,٣)
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	١,٩	٢,٤	١,٩	١,٩	١,٨	١,٩	٢,١	٢,٦	٢,٧	٣,٠	٣,٢
الاتحاد الأوروبي	٢٥٧	٢٦٢	٢٦٦	٢٨٢	٢٨٠	٢٨٢	٢٨٨	٢٩٢	٢٩٨	٢٨٨	٢٨٥
مجلس التعاون الخليجي	٤٦,٠	٤٢,٢	٤٣,٤	٤٧,٤	٥٢,٧	٥٧,٦	٦٤,٥	٦٥,٩	٦٩,٢	٧٠,٥	٧٣,٥
حلف الناتو	٦٦٩	٧٢٤	٧٨٤	٨٣٥	٨٥٨	٨٧٠	٨٨٦	٩٣٩	٩٩٦	١٠٠٥	١٠١٨
أعضاء الناتو الأوروبيون	٢٧٧	٢٨٥	٢٨٦	٢٩٣	٢٩٠	٢٩٣	٢٩٣	٢٩٩	٣٠٨	٢٩٨	٢٩٧
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٧٧٦	٨٣١	٨٩٣	٩٣٧	٩٦٢	٩٧٥	٩٩٣	١٠٤٤	١١٠٧	١١١٩	١١٦٦
منظمة الدول المصدّرة للنفط	٦٢,٧	٥٧,٤	٦٠,٢	٦٧,٣	٧٥,٨	٨٢,٧	٨٩,١	٩٤,٨	٩٧,٢	٩٥,١	٩٩,٢
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٧٢٩	٧٨٧	٨٥٠	٨٩٦	٩٢٣	٩٤٠	٩٦٢	١٠١٧	١٠٧٧	١٠٨٦	١١٠٦
الجماعة الإنمائية الجنوب الأفريقية	٥,٦	٥,٨	٦,٤	٦,٥	٧,٥	٨,٠	٧,٦	٧,٧	٨,٦	٩,٢	١٠,١
منظمة شنغهاي للتعاون	٦٩,٠	٧٨,٦	٨٤,٦	٩١,٥	١٠٢	١١٦	١٣٢	١٤٥	١٦٥	١٦٩	١٨٠
اتحاد أمم أمريكا الجنوبية	..	..	..	..	..	..	..	٤٩,٤	٥١,٨	٥٤,٨	٦٣,٣
فئة الدخل											
منخفض	٧,١	٧,٤	٧,٥	٧,٦	٧,٩	٨,٤	٩,٦	٩,٨	١٠,٠	١٠,١	١٠,٤
متوسط أدنى	١٠٢	١٠٨	١١٦	١٢٨	١٤١	١٥٥	١٦٩	١٨٢	٢٠٣	٢٠٩	٢٢٦

يتبـــع

تابـــع

متوسط أعلى	١١٢	١١٦	١١٤	١١٧	١٢٥	١٣٤	١٤٠	١٥٠	١٥٦	١٥٨	١٧٧
مرتفع	٨٢٤	٨٧٦	٩٤٠	٩٩٠	١٠٢٠	١٠٣٦	١٠٦٣	١١١٥	١١٨٠	١١٩٢	١٢١٩
نصيب الفرد من الإنفاق العسكري العالمي (دولار أمريكي)											
	١٢١	١٢٧	١٤٥	١٦١	١٧٢	١٨٢	٢٠٠	٢٢٢	٢٢٧	٢٣٦	
العبء العسكري العالمي (الإنفاق العسكري العالمي كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الحالية)											
	٢,٣	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٧	٢,٦	

() = يشكّل المجموع المستند إلى بيانات البلد أقل من٩٠ في المئة من المجموع الإقليمي.

. . = تشكّل البيانات المتاحة أقل من ٦٠ في المئة من المجموع الإقليمي.

ملاحظات: إن المجموع العالمي ومجاميع المناطق، والمنظمات وفئات الدخل في الجدول الرقم (٤أ ـ ٢) تقديرات تستند إلى البيانات الواردة في الجدول الرقم (٤أ ـ ٤). إذا لم تتوافر بيانات عن الإنفاق العسكري لبلد ما على مدى بضع سنين، يتمّ تقدير تلك الأرقام، وتُستثنى هذه الدول من المجاميع، علماً بأن الدول المستثناة في الجدول الرقم (٤أ ـ ٢) هي كوبا، وغينيا الاستوائية، وغويانا، وهايتي، وكوريا الشمالية، وميانمار، والصومال، وترينداد وتوباغو، وزيمبابوي.

تغطي المجاميع الخاصة بالمناطق وفئات الدخل مجموعات الدول نفسها للسنين كلها. ولا تغطي مجاميعُ المنظمات سوى عدد من البلدان في السنة المعنية. تستند تغطية المناطق الإقليمية والمناطق الجغرافية دون الإقليمية في الجدول الرقم (٤أ ـ ١) إلى تصنيف الدول في الجداول (٤أ ـ ٣) ـ (٤أ ـ ٥).

المنظمات

- **الاتحاد الأفريقي**: يضم سائر الدول في المنطقة الأفريقية [انظر الجداول (٤أ ـ ٣ ـ ٤أ ـ ٥)] باستثناء المغرب، فضلاً عن مصر. والأعضاء الذين ليسوا في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري هي جزر القُمُر، وساو تومي وبرنسيب، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء الغربية).
- **جامعة الدول العربية**: تضم الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، قطر، العربية السعودية، الصومال، السودان، سورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن. العضوان اللذان ليسا في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري هما جزر القُمُر وفلسطين.
- **رابطة أمم جنوب شرق آسيا (أسيان)** (ASEAN)، : تضم سائر بلدان منطقة جنوب شرق آسيا دون الإقليمية باستثناء تيمور ليستي.
- **رابطة الدول المستقلة** (CIS): تضمّ أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا (٢٠٠٨ ـ)، كازاخستان، قرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

● **منظمة معاهدة الأمن الجماعي** (CSTO): تضم أرمينيا (٢٠٠٢ ـ)، بيلاروسيا (٢٠٠٢ ـ)، كازاخستان (٢٠٠٢ ـ)، قرغيزستان (٢٠٠٢ ـ)، روسيا (٢٠٠٢ ـ)، طاجيكستان (٢٠٠٢ ـ)، أوزبكستان (٢٠٠٦ ـ).

● **جماعة شرق أفريقيا** (EAC): تضم بوروندي (٢٠٠٧ ـ)، كينيا، رواندا (٢٠٠٧ ـ)، تنزانيا، أوغندا.

● **المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا** (ECOWAS): تضم بنين، الكاميرون، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

● **الاتحاد الأوروبي**: يضم النمسا، بلجيكا، بلغاريا (٢٠٠٧ ـ)، قبرص (٢٠٠٤ ـ)، جمهورية التشيك (٢٠٠٤ ـ)، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا (٢٠٠٤ ـ)، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لكسمبورغ، مالطا، (٢٠٠٤ ـ)، هولندا، بولندا (٢٠٠٤ ـ)، البرتغال، رومانيا (٢٠٠٧ ـ)، سلوفاكيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفينيا (٢٠٠٤ ـ)، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

● مجلس التعاون لدول الخليج العربية: يضم البحرين، الكويت، عُمان، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

● **حلف الناتو**: يضم ألبانيا (٢٠٠٩ ـ)، بلجيكا، بلغاريا (٢٠٠٤ ـ)، كندا، كرواتيا (٢٠٠٩ ـ)، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا (٢٠٠٤ ـ)، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا (٢٠٠٤ ـ)، ليتوانيا (٢٠٠٤ ـ)، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفاكيا (٢٠٠٤ ـ)، سلوفينيا (٢٠٠٤ ـ)، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. أعضاء الناتو الأوروبيون هم أعضاء الناتو باستثناء كندا والولايات المتحدة.

● **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** (OECD): تضم أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي (٢٠١٠ ـ)، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا (٢٠١٠ ـ)، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل (٢٠١٠ ـ)، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا (٢٠١٠ ـ)، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

● **منظمة الدول المصدِّرة للنفط** (OPEC): تضم الجزائر، أنغولا (٢٠٠٧ ـ)، الإكوادور (٢٠٠٧ ـ)، إندونيسيا (٢٠٠٨ ـ)، إيران، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا.

● **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** (OSCE): تضم ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مالطا، مولدوفا، مونتينيغرو (٢٠٠٦ ـ)، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

● **منظمة شنغهاي للتعاون** (SCO): تضم الصين، كازاخستان، قرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الجماعة الإنمائية لدول جنوب أفريقيا (SADC): تضم أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، سيشل (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣، ٢٠٠٨ ـ)، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، زامبيا.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR، ٢٠٠٨ ـ): يضم سائر الدول في منطقة أمريكا الجنوبية دون الإقليمية. العضو الذي ليس في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالإنفاق العسكري هو سورينام.

فئة الدخل

يستند شمول البلدان في فئات الدخل إلى أرقام نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي لسنة ٢٠٠٨ كما حسبت في تقرير البنك الدولي لسنة ٢٠١٠، World Bank, *World Development Report 2010: Development and Climate Change* (Washington, DC: World Bank, 2009).

● **بلدان الدخل المنخفض** (نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي أقل من أو يساوي ٩٧٥ دولاراً في سنة ٢٠٠٨): أفغانستان، بنغلادش، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، كينيا، كوريا الشمالية، قرغيزستان، لاوس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، أوغندا، أوزبكستان، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

● **بلدان الدخل المتوسط الأدنى** (نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي بين ٩٧٦ دولاراً و٣٨٥٥ دولاراً في سنة ٢٠٠٨): ألبانيا، أنغولا، أرمينيا، آذربيجان، بيليز، بوليفيا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، الإكوادور، مصر، السلفادور، جورجيا، غواتيمالا، غويانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، ليسوتو، مولدوفا، منغوليا، المغرب، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفليبين، سري لانكا، السودان، سوازيلند، سورية، تايلند، تيمور ليستي، تونس، تركمانستان، أوكرانيا.

● **بلدان الدخل المتوسط الأعلى** (نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي بين ٣٨٥٦ دولاراً و١١٩٠٥ دولارات في سنة ٢٠٠٨): الجزائر، الأرجنتين، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، فيجي، الغابون، جمايكا، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، مونتينيغرو، ناميبيا، بنما، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، صربيا، سيشل، جنوب أفريقيا، تركيا، أوروغواي، فنزويلا.

● **بلدان الدخل المرتفع** (نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي أكبر من أو يساوي ١١٩٠٦ دولارات في سنة ٢٠٠٨): أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بروناي دار السلام، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، الكويت، لكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عُمان، البرتغال، قطر، العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايوان، ترينداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

نصيب الفرد من الإنفاق العسكري والعبء العسكري: تستند أرقام نصيب الفرد من الإنفاق إلى أرقام عدد السكان في العالم بحسب صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، *State of World Population, Various Ends* (New York: UNFPA, 2001-2010).

تستند أرقام العبء العسكري إلى أرقام إجمالي الناتج المحلي في العالم، والمستقاة من قاعدة بيانات الاستشراف الاقتصادي العائدة إلى صندوق النقد الدولي، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠. انظر: <http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2010/02/weodata/index.aspx>.

والرقم الخاص بإجمالي الناتج المحلي في العالم سنة ٢٠١٠ رقم تقديري.

الجدول الرقم (٤أ ــ ٣)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بالعملة المحلية، ٢٠٠١ ــ ٢٠١٠

الأرقام بالعملة المحلية وبحسب الأسعار الجارية وللسنين المالية (كانون الثاني/يناير ـ كانون الأول/ديسمبر ما لم يُذكر خلاف ذلك). البلدان مصنَّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية والمنطقة دون الإقليمية.

البلد	العملة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر[١]	مليون دينار	١٦١٥٠٥	١٦٧٣٨٠	١٧٠٧٦٤	٢٠١٩٣٠	٢١٤٣٢٠	٢٢٤٧٦٧	٢٧٣٤١٥	٣٣٤٠٤٤	٣٨٣٦٢١	٤٢١٨٦٦
ليبيا**#[٢]	مليون دينار	٤٩٦	٥٧٥	٧٠٠	٨٩٤	٩٠٤	٨٠٧	٨٠٧	١٣٤٦	..	..
المغرب	مليون درهم	١٦٦١٩	١٦٢٥٤	١٧٤١٨	١٧١٨٢	١٨٠٠٦	١٨٧٧٥	١٩٧٣٠	٢٢٨٢٤	٢٤٦١٥	٢٦٦٠٥
تونس	مليون دينار	٤٨٣	٤٩١	٥٢٥	٥٥٤	٦٠٨	٦٦٢	٦٢٩	٧١٦	٧١٨	٧٢٢
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى											
أنغولا[٣‖]	مليار كوانزا	٨,٩	١٩,١	٥٠,٠	٦٨,٣	١١٩	١٥٨	١٥٦	١٨٢	٢٥١	٤٣٤
بنين	مليون فرنك CFA (جماعة مالية أفريقية)	٩٦١٢	١٨١٢٢	٢٠٠٧٧	٢٢٠٧٢	[٢٤٦٧٧]	[٢٥٦٠١]	..	[٣٠٣٣٠]	..	..
بوتسوانا[أ]	مليون بولا	١٣٠٥	١٤٥١	١٥٠٣	١٤٦٤	١٥٥٦	١٦٨٦	[٢٠٣١]	[٢٣٨٠]	[٢٦٧٣]	[٢٧٠٠]
بوركينا فاسو*	مليون فرنك CFA	٢٢٢٥٩	٢٤٦٦٦	٢٥٥٧١	٣٠٢٨٩	٣٣٦٤٩	٣٧٠٨١	٤٥٦١٦	٥٥٠٨٩	٥١٧٤٠	٦٥٦٣١

يتبــع

تابع

بوروندي	مليار فرنك بوروندي	٤٤,٢	٤١,٨	٤٧,٠	٤٩,٤	٥٣,٦	٤٦,٠	٥٠,١	٥٢,٠	..	..
الكاميرون***	مليار فرنك CFA	٩٩,٠	٥٢,٠	١١٠	١١٧	١١٨	١٣٤	١٤٢	١٥٥	١٦٢	١٧٥
الرأس الأخضر	مليون إسكودوس	٥٧٢	٥٣٠	٥٦٥	٥٧٣	٦١٤	٦١٤	٦٤٠	٦٤٦	٦٨٢	٧١٣
جمهورية أفريقيا الوسطى***[4]	مليون فرنك CFA	..	٧٤٤٥	٨٧٢٩	٧٩٧٩	٨١٢١	..	٩١٦٠	١٤١١١	١٦٩٩٥	٢٥٥٤٩
تشاد[5]	مليار فرنك CFA	٢٢,٥	٢٣,٩	٢٣,٨	٢٦,٧	٢٩,٣	..	١٨٦	٣٧٤	٢٠٦	١١٢
جمهورية الكونغو***	مليون فرنك CFA	٢٨٣٧٤	٣٥٠٦٥	٣٨٧٢٨	٤٠٠٥٠	٤١٩٥٤	٤٤٠٧٠	٥٠٨٤٩	٦٣٤٢٠	..	٦٦١٦٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية[6]	مليون فرنك	..	..	٣١٩٠٨	٥٤٩٨٣	٧٨٢٩٢	٩٦٠٤٥	١٠٦٠٤٦	٨٩٤٨٦	٩٩١٠٠	١٦٦٤٠٠
كوت ديفوار[7]	مليار فرنك CFA	..	.	١٢٤	١٣٢	١٣٢	١٤٠	١٥٥	١٦٥	..	..
جيبوتي	مليون فرنك	٤٦٢٩	٥٩٠٩	٧٤٢٢	٦٦٣٩	٧٩٧٠	[٨٨٠٠]	٦١٣٥	٦٤٤٧	.	..
غينيا الاستوائية	مليون فرنك CFA	..	.	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	مليون نقفا	١٨٨٤	٢١٠٤	٢٥٢٠	..	..	..	..	..	..	..
إثيوبيا[ب]	مليون بير	٢٦١٠	٢٣٤١	٢٤٥٢	٢٩٢٠	٣٠٠٩	٣٠٠٥	٣٤٥٣	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٥٨١
الغابون[8]	مليون فرنك CFA	٦٦,٠	٦٦,٠	٦٣,٠	٦٥,٠	٦٠,٠	٥٨,٠	(٩,٠)	..	..	٦٢,٠
غامبيا**	مليون دالاسيس	٣٨,٥	٤٥,٠	٥٧,٠	٥٨,٠	٨٥,٣	٧٨,٢	١١٣	..	..	..
غانا[9،11]	مليون سيديس	٢٣,٢	٢٩,٣	٤٦,٢	٥٠,٧	٥٨,٢	٦٩,٤	١١٨	١٢٠	١٥٩	١٧٩

يتبع

تابـــع

غينيا[١٠]	مليار فرنك	١٧١	١٩٤	١٦٧	١٨٢	..	..	.	..	..	..
غينيا بيساو[١١ ‖]	مليون فرنك CFA	٤٥٣٣	٤٤٣٥	٤٣٦٢	..	٦٣٩١	..	..	..	..	..
كينيا[ب]	مليون شلن	١٦٢٥٨	١٧٤٣٠	١٩٩٢١	٢١٢١٩	٢٦٦٥٢	٢٧٥٤٠	٣٩٠٦٢	٤١٢٠٩	٤٨٥٢٠	٤٦٩٦٨
ليسوتو[أ]	مليون مالوتي	١٩٩	٢٠٩	٢٠٧	٢٠٢	٢١٨	٢٤٥	٢٩٢	١٩٠	٤٥٢	..
ليبيريا[ب]	مليون دولار	..	..	١٠٤	٤٠١	٣٢١	١٢٦	٢٢٠	٥١٨	٣٣٦	..
مدغشقر[١٢ ‖]	مليار أرياري	٨٥,٧	٧٨,٩	٨٩,٨	١٠٢	١٠٨	١١٦	١٥٤	١٧٦	١٣٩	١١٩
ملاوي[أ]	مليون كواتشا	٩٨٨	١١٨٦	١٣٠٩	٢٧٥٢	٤٤٥٢	[٥٥٢٥]	[٥٩٢٣]	..	..	..
مالي[١٣]	مليار فرنك CFA	٤٣,٨	٤٥,٨	٥١,٦	٥٤,٥	٦٣,٢	٦٨,٩	٧٥,٦	٧٧,٣	[٨٢,٣]	[٨٧,٢]
موريتانيا[١٤]	مليار أوقية	١٣,٣	٩,٩	١٦,٤	١٨,٦	١٧,٧	٢٢,٠	..	٢٩,٤	٣٠,١	..
موريشوس[ب]	مليون روبية	٢٧٠	٢٩٩	٣٠٨	٢٩٣	٣٤٩	٣٣٧	٣٩٢	٤٨١	..	..
موزامبيق ‖	مليون متيكال	١٠٤٨	١٢٦٧	١٤٢٢	١٧٥٣	١٤٣٦	١٤٥٩	١٧٧٣	٢٠٣٤	٢٣٢٠	..
ناميبيا[أ١٥]	مليون دولار	٩٠٥	٩٣٥	٩٩٤	١١٠٧	١٢٦٠	١٣٨٢	١٦٨٣	٢٣٧٢	٢٥٩٣	٣٠١٥
النيجر	مليار فرنك CFA	١٨,٢	١٤,٤	١٤,٣	١٦,٧	١٧,٣	..	.	٢٤,٠	..	٢٣,٤
نيجيريا	مليار نايرا	٦٣,٥	١٠٨	٧٥,٩	٨٥,٠	٨٨,٥	٩٩,٩	١٢٢	١٩٢	٢٢٤	٢٩٢
رواندا[١٦]	مليار فرنك	٢٥,٢	٢٤,٣	٢٤,٣	٢٣,٨	٢٥,١	٣٠,١	٣٠,٤	/٣٧,٠	٦٤,٢	٤٧,١
السنغال[***#]	مليون فرنك CFA	٥٠٥٠٠	٥١٨٢٩	٥٦٢٩٣	٥٦٨١٩	٦٥٦١٩	٧٧٦٧٨	٩٢٤٠٧	٩٧١١٦	٩٨١١١	٩٨٨٣٨

يتبـــع

تابـــع

سيشل	مليون روبية	٦٤,٨	٦٤,١	٦٦,١	٨٧,٦	٨١,٠	٧٩,٣	١٠٢	٨٠,٩	١٠٣	٨٧,٢
سيراليون	مليون ليون	٥٩٤٠٨	٥٦٩٥٥	٦٦٨٤١	٦٢٠٢٦	٦٨٠٥٦	[٨٣٦٨٦]	[٨٧٩٩٨]	[١٣٣٠٨٠]	..	..
الصومال	شلن	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا[أ]	مليون راند	[١٦٥٤٨]	[١٩٥٧١]	[٢١٢٥٤]	٢١٣٢٦	٢٤٨٨٠	٢٥١٠٢	٢٦٧٤٦	٢٩٥٥٦	٣٣٢٣٥	٣٢٩٢٢
السودان**[١٧]	مليون جنيه	١٠٠٤	١٢٧٦	١٠٣٩	٣٢٠٠	٢٨٣٨	٣٣٣٨	..	..	.	..
سوازيلند**أ[١٨]	مليون إمالاغيني	١٦٨	٢٠٢	٢٥٥	٢٨٣	٤١٠	٣٩٢	٤٥١	[٥٨٤]	[٩٤٢]	[٨٩٥]
تنزانيا[ب]	مليار شلن	١٤٧	١٢٥	١٣٥	١٤٣	١٧٢	١٩٧	٢١٧	٢٤٧	٣٢٦	..
توغو	مليون فرنك CFA	..	..	١٦٧٥٧	١٦٧٥٧	١٧٥٣٢	..	..	٢٥٥٢٩	..	..
أوغندا[ب]	مليار شلن	٢٤٤	٢٦٧	٣٣١	٣٧٩	٣٩٣	٤٠٧	٥٤٩	[٦٩٦]	[٥٨٣]	[٥٨٣]
زامبيا	مليار كواتشا	..	..	.	[٤٩٠]	٦٢٦	٧٤٧	٥٩٦	١١٢٠	١٠٦٨	١٣٢٦
زيمبابوي[١٩]	مليون دولار/ دولار أمريكي	١٥,٨	٣٧,٣	١٣٦	١٣٠٠	٢٩٤٢	(٢٦٦٠٤)	..	..	١..	٩٨,٣
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بيليز[أ]	مليون دولار	١٥,٣	١٥,٨	١٧,٦	١٩,٤	٢٢,١	٢٥,٤	٢٨,٢	٤٠,٥	٣١,٦	٣٠,٤
كوستاريكا[٢٠]	مليون كولون	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[٢١]	مليون بيزو	..	.	١٢٥٩	١٣٠٣	١٦٤٠	١٦٩٥	١٨٧٦	٢٠٠٤	٢٠٨٣	..

يتبـــع

تابـــع

جمهورية الدومينيكان	مليون بيزو	[٥٨٨٢]	[٦٩٨٠]	[٥٦٢٥]	٦٤٣٥	٨٣٠٥	٨٤٧٧	٩١٥٣	١١٦٢٩	١١٥٨٧	١٢٣٢٦
السلفادور[٢٢]	مليون دولار أمريكي	١٠٩	١٠٩	١٠٦	١٠٦	١٠٩	١١٦	١٢٢	١١٧	١٣٨	١٣٥
غواتيمالا	مليون كويتزال	١٥٤٦	١٢٣٦	١٢٤٥	٨١٣	٧٦٨	٩٩٣	١٠٤٣	١٢٥٩	١١٩٢	١٣٦٨
هايتي[أ]	ألف غورد	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[٢٣]	مليون لمبيرا	[٩٠٧]	[١٢٦١]	[١٢٩١]	[١٣٠٤]	[١٤٠٥]	١٤٨٥	٢٢١٠	٣٨٨٦	٤١٠٢	٤٦٥٧
جمايكا[أ]	مليون دولار	٢٢١٢	٢٩٣٦	٣٢٤٤	٣٣٦٨	٣٨٠٤	٥١٠٠	٦٠٠٥	١٠٦٧٧	٩٨٩٦	٨٩٩٢
المكسيك	مليون بيزو	[[٣٣٠٧٤]	[٣٣٥٤٨]	[٣٥٠١٤]	٣٥٣١٤	٣٩٤٦٧	٤٤٤٩٦	٥٢٢٣٥	٥٤٩٧٧	٦٤٣٤٨	٦٨٤١١
نيكاراغوا[٢٤]	مليون كوردوبا	٣٧٧	٥٠٢	٥٤٨	٥٣٠	٥٧٤	٦٦٢	٧٢٧	٨٠٩	٨٥١	٩٤٨
بنما	مليون بالبوا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أمريكا الشمالية											
كندا[أ]	مليون دولار	١٣١٩١	١٣٣٧٩	١٤١٤٣	١٤٩٥١	١٦٠٠١	١٧٠٦٦	١٩٢٥٥	٢١١٠٠	٢٢٧١٢	[٢٣٧٣٣]
الولايات المتحدة[٢٥]	مليون دولار	٣١٢٧٤٣	٣٥٦٧٢٠	٤١٥٢٢٣	٤٦٤٦٧٦	٥٠٣٣٥٣	٥٢٧٦٦٠	٥٥٦٩٦١	٦٢١١٣٨	٦٦٨٦٠٤	٦٩٨٢٨١
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	مليون بيزو	٣١٨٢	٣٤١٣	٣٩٨٨	٤٢٨٥	٤٩٣٥	٥٦٤٣	٧١٠٩	٨٧٦٩	١١٠٦٣	[١٣٠٣٠]
بوليفيا[٢٦]	مليون بوليفيانو	١٢١٨	١٢١٩	١٣٩٤	١٤١٤	١٤٣٨	١٥١٧	١٨٣٢	٢٤٥٥	٢٤٣٣	٢٢٦٢
البرازيل	مليون ريال	٢٥٥٥٧	٢٨٢٢٤	٢٥٨٢٩	٢٨٦٠٨	٣٣٠٨٠	٣٥٦٨٦	٣٩٨٨٧	٤٤٨٤١	٥١٣٨٢	٥٩٠٠٦

يتبـــع

تابـــع

تشيلي***[27]	مليار بيزو	١٦١٥	١٧٦٥	١٨٤٢	٢١٥٨	٢٣٩٧	٢٧٤٢	٢٩٣٩	٣١٠٩	٣١٨٥	٣٥٢٥
كولومبيا[28]	مليار بيزو	٧٤٤٨	٨١٩١	١٠٢٠٣	١٠٦٥٦	١١٥٤٨	١٢٧٢٢	١٤٤٣٩	١٧٣٠٧	١٨٥٦٧	٢٠٣٤١
الإكوادور	مليون دولار أمريكي	٣٨٤	٥٠٥	٧٣٩	٧١٠	٩٥٤	٩٥٠	١٣١٠	١٥٤٨	١٩١٥	٢١٩١
غويانا	مليون دولار	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي*[29]	مليار غواراني	٢٧٠	٢٨٨	٢٩٤	٣٦٤	٣٤٧	٤٣١	٤٧٦	٥٧٧	٦٢٦	٧٦١
بيرو[30]	مليون سول جديد	٣١٨٧	٢٩٨٢	٣٠٩٢	٣٣٩٧	٣٨٢٠	٤٠١١	٣٩١٨	٤٠٥٧	٥١٥٧	٦٠٩١
أوروغواي	مليون بيزو	٤٣٨٤	٤٣٣٣	٤٩٦٧	٥٢٦١	٥٦٩٦	٦١٦٨	٦٨١٢	٨٣٩٧	١١٣٤٤	١١٨٠٦
فنزويلا[31||]	مليون بوليفار	١٣٨٣	١٢٤٤	١٥٨٨	٢٧٤٠	٤٢٩٢	٦٤٣٦	٦٣٧٧	٩٢٨٦	٩١٧٣	٨٦٠٤
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان[32]	مليون أفغاني	..	..	[٥٦٢٢]	[٥٤٠٤]	٥٥٤٤	٦٣٥٨	١١٥٠٦	١١٤٧١	١٢٧٨٣	..
بنغلادش[ب]	مليون تاكا	٣٤٠٢٠	٣٤١٩٠	٣٨١١٠	٤١١٥٠	٤٤٨٦٠	٥٣٩٨٠	٥٩٥١٠	٦٢٦٠٠	٧٨٧٥٠	٩١٧٥٠
الهند[أ33]	مليار روبية	٧٠٣	٧٢٢	٧٧٤	٩٦٤	١٠٢٥	١٠٩١	١١٨٢	١٤٧٥	١٨٢٠	١٩١١
كازاخستان	مليار تنغ	٣٢,٥	٣٧,٧	٤٧,٥	٥٨,٠	٧٨,٦	١٠٠	١٦٧	١٨٥	١٨٨	[١٩٤]
قرغيزستان[34]	مليون سوم	١٧٣٤	٢٠٥٥	٢٤٠٨	٢٦٨٨	٣١٠٥	٣٦٠٦	٤٨٠٧	٦٤٢٣	٧١٤٧	..
نيبال[ب#]	مليون روبية	٥٨٨٢	٧٤٢٠	٨٢٥٥	١٠٩٩٦	١١٧٤٥	١١١٣٦	١١٣٨٩	١٤٧١٢	١٧٨١١	١٨٢٩١

يتبـــع

تابـــع

باكستان**[35]	مليار روبية	١٨٢	١٩٥	٢٢٠	٢٤٤	٢٨١	٢٩٢	٣٢٧	٣٧٦	٤٤٨	٥١٤
سري لانكا[36]	مليار روبية	[٦٠,٣]	[٥٤,٧]	[٥٢,٣]	٦٢,٧	٦٤,٧	٨٢,٢	١١٧	١٦٤	١٧٠	١٥٦
طاجيكستان	مليون سوموني	٢٩,٦	٧٠,٧	١٠٧	١٣٤	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	مليار مانات	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[37]	مليار سوم	٤١,١	٤٤,٥	٥٣,٠	..	.	..	..	..	..	..
شرق آسيا											
الصين[38]	مليار يوان	[٢٢٧]	[٢٦٢]	[٢٨٨]	[٣٣١]	[٣٧٩]	[٤٥٢]	[٥٤٦]	[٦٣٨]	[٧٥٢]	[٨٠٨]
اليابان أ*[39]	مليار ين	٤٩٥٥	٤٩٥٦	٤٩٥٣	٤٨٩٣	٤٨٧٠	٤٨١٢	٤٧٤٦	٤٧٦٩	٤٧٧٤	٤٧٩٠
كوريا الشمالية[40]	مليار ون	(٣,٢)	(٣,٣)	(٥٠,٨)	(٥٤,٤)	(٦٤,٥)	(٦٧,١)	(٦٨,٥)	(٧١,٣)	(٧٦,٣)	(٨٢,٦)
كوريا الجنوبية[41]	مليار ون	[١٦٧٠٨	[١٧٦٤٢]	[١٨٨٨٤]	[٢٠٤٢١]	٢٢٦٩٤]	٢٤٠٣٩	٢٥٧٦٥	٢٨٧٣٣	٣١١٢١	٣١٨٧٦
منغوليا	مليون توغريك	٢٥٣٨٤	٢٨٠٧١	٢٧٨٩٩	٣٢٨٩١	٣٥٩١٤	٤٦٢٣٢	٦٦٢٠٠	٦٦٦١٤	٥٤٠٨٨	٧٤٤٤٣
تايوان	مليار دولار	٢٤٨	٢٢٥	٢٣٨	٢٥٣	٢٤٨	٢٣٥	٢٥٦	٢٨٢	٢٩٨	٢٨٦
أوقيانيا											
أستراليا[ب]	مليون دولار	١٤٥١٤	١٤٧٣٩	١٥٨٧٣	١٦٧٤٨	١٧٩٢١	١٩٨٩٩	٢١١٧٩	٢٣٢٤٩	٢٥٣٧٢	٢٦٨٩٦
فيجي*[42]	مليون دولار	٧٤,٧	٦٧,٦	٧٠,٧	٨١,١	٧٢,٩	٩٣,٦	١٢٢	٨٥,٤	٩٨,٢	..
نيوزيلندا[ب]	مليون دولار	١٤٠٣	١٤١٩	١٥١٨	١٥٢٨	١٦٤٥	١٨٠٧	١٨٧٥	٢٠٨٣	٢٢٠١	٢٢٥٤

يتبـــع

تابع

بابوا غينيا الجديدة[٤٣]	مليون كينا	٨٥,٥	٦٦,٣	٦٨,٨	٧٨,٧	٩٤,٢	٩٣,٧	١١٢	١٠٠	١٠٩	١١٦
جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام[٤٤]	مليون دولار	٣٩٠	/٤٠٥	/٥٣٠	٣٠٨	٤٤٩	٤٧٢	٤٩٢	[٤٨٢]	[٤٨٢]	[٤٨٥]
كمبوديا	مليار ريال	٢٨٠	٢٦٥	٢٧٠	٢٧٢	٢٨٩	٣٢٨	[٣٨٨]	[٥١٣]	[٧٩٠]	..
إندونيسيا	مليار روبية	١٠٦٧٣	١٩٤١٨	٢٦٩٧٤	٢٩٤٤٦	[٣١٨١٤]	[٣٦٥٤٠]	[٤٦٧٥٦]	[٤٧٨٨٣]	[٤٨٨٨٣]	[٦٥٥٢٥]
لاوس	مليار كيب	(١١٢)	(١١٥)	(١١٥)	(١٢١)	(١٢٥)	(١٣٥)	(١٤٠)	(١٥٠)	(١٥٧)	..
ماليزيا	مليون رينغيت	٧٣٥١	٨٥٠٤	١٠٩٥٠	١٠٧٢٨	١١٨١٧	١١٩٨١	١٣٦٤٩	١٤٧١٧	١٣٦٧٩	١١٦٨٢
ميانمار[أ٤٥]	مليار كيات	٦٤,٠	٧٦,١	..	..	..	..	..	..	..	..
الفلبين	مليون بيزو	٣٥٩٧٧	٣٨٩٠٧	٤٤٤٤٠	٤٣٨٤٧	٤٧٦٣٤	٥١٥٢٧	٦٢١٨٨	٦١٩٦٥	٦٢٩٦٧	٧٣٣٥٤
سنغافورة[أ]	مليون دولار	٧٨٢٠	٨٢٠٤	٨٢٣٨	٨٦٢٠	٩٢٥٢	٩٢٦٨	١٠٠٠٩	١٠٧٢٦	١١٤٤٧	١١٤٥٥
تايلند	مليار بات	٧٦,٤	٧٧,٢	٧٩,٩	٧٤,١	٧٨,١	٨٥,١	١١٥	١٤٢	١٦٨	١٥٤
تيمور ليستي[٤٦]	مليون دولار أمريكي	..	..	..	٦,٦	٩,٨	/٢٤,٤	/[١١,٥]	٢٣,٧	٣٨,٠	١٩,٩
فييتنام	مليار دونغ	..	..	١٣٠٥٨	١٤٤٠٩	١٦٢٧٨	٢٠٥٧٧	٢٨٧٣٥	٣٤٨٤٨	٤٠٩٨١	٤٤٤٠٠
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا*[٤٧]	مليون درام	٣٦,٨	٣٦,٨	٤٤,٣	٥٢,٣	٦٤,٤	٧٨,٣	٩٥,٨	١٢١	١٣١	[١٥٨]

يتبع

تابـــع

آذربيجان[١١]	مليون مانات	[١٢٣]	[١٣٦]	[١٩٣]	[٢٢٤]	٢٨٨	٦٤١	٨١٢	١٣٢١	١١٨٤	١٢٠٦
بيلاروسيا	مليار روبل	٢٤٧	٣٦٦	٤٧٥	٦٧٩	٩٧٥	١٣٥٥	١٦٠٣	١٨٨٦	١٨٨٦	٢١٧٤
جورجيا*[٤٨]	مليون ليرا	[٩٤,٤]	٧٤,٦	٩١,٥	١٣٥	٣٣٨	٧٢٠	١٥٥٦	١٦٢٥	١٠٠٨	٨١٠
مولدوفا*#[٤٩]	مليون لي	٧٦,٧	٩٤,٧	١١٥	١١٦	١٥١	٢١٦	٢٧٦	٣٨٣	٢٧٧	٢٢٧
روسيا[٥٠]	مليار روبل	[٣٦٥]	[٤٧٠]	[٥٦٨]	[٦٥٦]	[٨٠٦]	[٩٦٧]	[١١٤٤]	[١٤٤٨]	[١٦٩٣]	[١٧٨٢]
أوكرانيا***	مليون هريفنيا	٥٨٤٨	٦٢٦٦	٧٦١٥	٨٩٦٣	١٢٣٢٨	١٥٠٨٢	٢٠٦٨٥	٢٥٣٤١	[٢٦٠٧٧]	[٢٩٤٤٥]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا***#[٥١]	مليون ليك	٧٦٣٨	٨٢٢٠	٩٢٧٩	١٠٣٧٣	١١٠٠٠	١٣٨٣١	١٧٦١٩	٢١٤٥٠	٢٣٦٣٣	١٩٧٤٩
النمسا	مليون يورو	[١٩٩٩]	١٩٩٩	٢١١١	٢١٥٨	٢١٦٠	٢١٠٥	٢٥٥٧	٢٥٥٨	٢٤٠١	٢٥٢٤
بلجيكا	مليون يورو	٣٣٩٣	٣٣٤٤	٣٤٣٤	٣٤٣٣	٣٤٠٠	٣٤٣٤	٣٧٧٣	٤٢٩٣	٤٠٤٨	٣٩٥٩
البوسنة والهرسك*#[٥٢]	مليون ماركا	..	٥٠١	٣٥١	٣١٥	٢٧٣	٢٧٨	٢٧٩	٣١١	٣٤١	٣٣٥
بلغاريا*[٥٣]	مليون ليفا	[٨٨٧]	[٩٤٧]	[٩٨٦]	١٠٢٥	١١٠١	١١٧١	١٤٧٥	١٣٨٨	١٣٥٥	١٠٠٦
كرواتيا[٥٤]	مليون كونا	[٥٢٥١]	[٥٧٧٥]	[٤٧٥٧]	٤٢٥٠	٤٣٢٣	٤٩٥٩	٥٢٥١	٦٣٩٦	٥٩٦٦	٥٦٦٣
قبرص*[١١]	مليون يورو	[٣٦٠]	[٢٥٣]	[٢٥٥]	٢٧١	٣٠٢	٣٠٤	٢٩٥	٣١٠	٣٣٩	٣٧٦
جمهورية التشيك[٥٥]	مليون كوروني	٤٤٩٧٨	٤٨٩٢٤	٥٣١٩٤	٥٢٤٨١	٥٨٤٤٥	٥٥٣٥٨	٥٤٩٤٩	٤٩٨٢٧	٥١٨٢٤	٤٨٨٦٧
الدنمارك	مليون كرونر	٢١٠١٧	٢١٢٦٩	٢١٠٧٥	٢١٤٤١	٢٠٨٠٠	٢٣١٧٣	٢٢٧٣١	٢٤٤١٠	٢٣٢٥٢	٢٥١٦٠

يتبـــع

تابع

إستونيا[56]	مليون كروني	١٦٤٠	٢٠٢٨	٢٣٧٦	٢٥٨١	٣٣٤٦	٣٩٢٨	٥٠٧٩	٥٤٠٩	٤٩١٧	٣٨٩٤
فنلندا	مليون يورو	١٦٥٣	١٧١٢	٢٠٠٦	٢١٣١	٢٢٠٦	٢٢٨١	٢٢٠٣	٢٤٦٨	٢٥٩١	٢٧٠٩
فرنسا[57]	مليون يورو	٣٧١٨٧	٣٨٦٨١	٤٠٦٨٤	٤٢٦٩٠	٤٢٥٤٥	٤٣٤٥٧	٤٤٢٧٣	٤٥٠٦٣	٤٨١٤٦	٤٤٧٨٨
ألمانيا	مليون يورو	٣٠٦٤٨	٣١١٦٨	٣١٠٦٠	٣٠٦١٠	٣٠٦٠٠	٣٠٣٦٥	٣١٠٩٠	٣٢٨٢٤	٣٤١٦٦	[٣٤٠٩٠]
اليونان	مليون يورو	[٤٩٤٨]	٥٠٣٠	٤٤٦٢	٥٠٤٨	٥٦٥٢	٦٠٦٤	٦٢٣٥	٧٢١٩	٧٦١٢	[٧٠٦٢]
هنغاريا	مليار فورينت	٢٧٢	٢٨٠	٣١٤	٣١١	٣١٩	٢٩٧	٣٢٦	٣٢١	٢٩٩	[٢٨١]
أيسلندا*	مليون كرونر	–	–	–	–	–	–	–	٦٨٨	١٢٢٧	..
إيرلندا	مليون يورو	٨٥٨	٨٦٢	٨٥٥	٨٨٧	٩٢١	٩٤٩	١٠٠٣	١٠٨١	١٠١٩	٩٦٥
إيطاليا[58]	مليون يورو	٢٤٥٩٢	٢٥٨٨٧	٢٦٧٩٥	٢٧٤٧٦	٢٦٩٥٩	٢٦٦٣١	[٢٦٢٧٥]	[٢٨١٥٦]	[٢٧٥٧٨]	[٢٧٩١٤]
لاتفيا	مليون لات	٥٤,٦	٩١,٠	١٠٨	١٢٤	١٥٤	٢٠٦	٢٤٧	٢٨٠	١٨٤	١٣٤
ليتوانيا	مليون ليتاي	٨٦٠	٩٠٨	١٠٧٧	[١١٣٩]	[١١٥٠]	[١٢٩٢]	[١٤٩٥]	[١٧٤١]	١٣٨٠	١١٩٦
لكسمبورغ	مليون يورو	١٧٩	١٦٣	١٧٦	١٨٩	١٩٦	١٩٧	٢٠٩	..	..	..
مقدونيا[59]	مليون دينار	١٥٣٩٧	٦٨٤١	٦٢٩٢	٦٦٨٣	٦٢٥٩	٦١٤٩	٧٢٥٢	٧٢٢٩	٧٠٠٠	٦٥١١
مالطا*[11]	مليون يورو	٢٨,٤	٢٨,٧	٣٠,٠	٣٢,٥	٤٢,٣	٣٥,٣	٣٥,٨	٣٨,٣	٤٢,٦	٤٣,٠
مونتينيغرو	مليون يورو	..	..	..	..	..	٤٢,٣	٣٩,٩	٤٨,٦	٣٩,٥	٤٠,٤
هولندا	مليون يورو	٦٩٢٩	٧١٤٩	٧٤٠٤	٧٥٥٢	٧٦٩٣	٨١٤٥	٨٣٨٨	٨٤٤٨	٨٧٣٣	٨٤٦١

يتبع

النرويج	مليون كرونر	٢٦٦٦٩	٣٢٤٦١	٣١٩٨٥	٣٢٩٤٥	٣١٤٧١	٣٢١٤٢	٣٤٤٣٩	٣٥٩٣٢	٣٨٩٦٠	[٤٠٦٧٥]
بولندا[٦٠]	مليون زلوتي	١٤٨٦٤	١٥٤٠٧	١٦١٤١	١٧٤٧٩	١٩٠٧٨	٢٠٥٤١	٢٣٧٧٤	[٢٢١٩٠]	[٢٤٧٠١]	[٢٦٨٤٧]
البرتغال	مليون يورو	٢٥٩٨	٢٧٦٥	٢٧٥٥	٢٩٩٦	٣٢٤٨	٣٢٤٢	٣١٩٠	٣٢٨٥	٣٤٦٣	[٣٨٠٥]
رومانيا''	مليون لي	٢٨٦٤	٣٤٩١	٤١٥١	٤٩٩٤	٥٧٥٧	٦٣٢٤	٦٣٥٨	٧٥٥٨	٦٧٨٥	٧٠٠١
صربيا[٦١]	مليون دينار	٣٣٠٦٠	٤٣٦٩٥	٤٢٠٧٠	٤٣١٥٤	٤١٩٩٦	٤٧٣٤٢	٥٦٧٩٢	٦٣٢٩٥	٦٣٦٢٦	٦٥٩١٧
سلوفاكيا*''	مليون يورو	٦٣٢	٦٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٨٤٨	٨٩٨	٩٢٩	٩٩٤	٨٧٧	٧٣٤
سلوفينيا''	مليون يورو	٢٧٥	٣٢٨	٣٦٠	٣٩٦	٤١٣	٤٨٥	٥٠٦	٥٦٦	٥٧١	٥٧٨
إسبانيا	مليون يورو	٧٩٧٢	٨٤١٤	٨٥٨٧	٩١٣٢	٩٥٠٨	١١٥٠٦	١٢٢١٩	١٢٧٥٦	١٢١٩٦	١١٥٩٦
السويد	مليون كرونور	٤٢٦٣٩	٤٢٤٠١	٤٢٩٠٣	٤٠٥٢٧	٤١٢٤٠	٤١١٥٠	٤٣١٦٣	٣٩٧١٠	٣٨٧٥١	[٤٠٦٦٤]
سويسرا*#[٦٢]	مليون فرنك	٤٦٦٤	٤٤٩٣	٤٤٠٤	٤٣٥٧	٤٣٣٩	٤١٧٤	٤٢٣١	٤٤٣٩	٤٤١٤	٤٨١٣
تركيا''	مليون ليرا	٨٨٤٤	١٣٦٤١	١٥٤٢٦	١٥٥٦٨	١٦٢٣٢	١٩٢٦٠	١٨٣٣٣	٢٢٢٩٧	[٥٢٢٦٨]	[٢٦٣١٣]
المملكة المتحدة[أ٦٣]	مليون جنيه	٢٤٨٧٤	٢٦٩٩١	٢٩٣٣٨	٢٩٥٢٤	٣٠٦٠٣	٣١٤٥٤	٣٣٤٨٦	٣٦٤٣١	٣٧٤٢٥	٣٨٩٥٤
الشرق الأوسط											
البحرين[٦٤]	مليون دينار	١٢٦	١٥٠	١٧٥	١٨٠	١٨٣	٢٠٣	٢٢٢	٢٤٨	٢٨٧	٢٧٩
مصر[ب]	مليون جنيه	]١٢١٤٨[	١٣٣٣٣	١٤٥٦٣	١٤٨٠٤	١٥٩٣٣	١٧٩٢٢	١٩٣٥٠	٢١٧١٨	٢٢٨٣١	٢٥٣٩٦
إيران[أ#٦٥]	مليار ريال	٢٦٨٣١	١٩٦٤٨	٣٣٩٩٨	٤٥٨٩٣	٦٥٢٠٨	٧٥٦١١	٧٠٤٦٠	(٥٨١٣٥)	..	..

يتبـــع

تابـــع

العراق***[٦٦]	مليار دينار	..	..	..	(٨٩٢)	(١٦٤٩)	(٢١١٧)	(٢٤٣٧)	(٦٣٥٢)	(٤٨٦٣)	(٥٧٣٤)
إسرائيل#	مليون شيكل	٤١٧٨٨	٤٨٩٥٧	٤٦٣٥١	٤٤٠٦٠	٤٥٧٣٩	٤٩٥٤٦	٤٨٩٦٥	٤٩٧٥٤	٤٨٦٤٩	[٥٢٤٨٥]
الأردن	مليون دينار	٣٧٥	٣٧٠	٣٤٣	٤١٦	٤٢٨	٤٩٧	٧٣٢	٩٥٢	٩٩٧	[١٠١٦]
الكويت[أ]	مليون دينار	٧٨٤	٨٨٢	٩٥٠	١٠٣٩	١٠٢٠	١٠٥٩	١٢١٩	١١٩٥	[١٢٦٦]	[١٣٤١]
لبنان	مليار ليرة	١٤٤٥	١٣٩٨	١٣٩٢	١٤٣٩	[١٤٥١]	[١٥٢١]	[١٧٣٧	١٧٦٣	٢١٥٠	[٢٤٦١]
عُمان**[٦٧]	مليون ريال	٩٣٣	٩٥٨	١٠١٠	١١٤٤	١٤٠٤	١٥٥٠	١٦٦٣	١٧٧٥	١٧٢٦	١٦١٥
قطر[٦٨]	مليون ريال	..	٣٣٢٤	٣٤٢٨	٣٣٧٤	٣٩٠١	٤٦١٠	٦٣٩١	٩٢٣٤	..	..
العربية السعودية***[٦٩]	مليون ريال	٧٨٨٥٠	٦٩٣٨٢	٧٠٣٠٣	٧٨٤١٤	٩٥١٤٦	١١٠٧٧٩	١٣٢٩٢٢	١٤٣٣٣٦	١٥٤٧٧٢	١٦٩٦٦٧
سورية[٧٠]	مليون ليرة	٥٣٣٨١	٥٥٣٣٢	٦٧١١٧	٧٠٢٠٩	٧٥٧٢٠	٧٤٩٢٤	٨٢٧٤٢	٨٦٨٢٧	١٠١٤٦٤	١٠٨٩٠٧
الإمارات العربية المتحدة[٧١]	مليون درهم	[٢٤٠٦٢]	[٢٢٧٧٥]	[٢٤٦٤٥]	[٢٧٩٥١]	[٢٧٦٢٦]	[٣٠٥٥١]	[٣٦٤٤٣]	[٤٩٢٩٤]	[٥٧٩٢٩]	[٥٨٩٨٧]
اليمن	مليار ريال	٩١,١	١٣٠	١٤٨	١٣٦	١٥٦	١٦٢	٢٠٩	٢٣٩	..	..

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٤أ ـ ٥).

الجدول الرقم (٤أ ـ ٤)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان، بأسعار الدولار الأمريكي الثابت في الفترة ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠ وأسعار الدولار الأمريكي الحالية لسنة ٢٠١٠

الأرقام بملايين الدولارات الأمريكية بأسعار سنة ٢٠٠٩ الثابتة وأسعار الصرف بين سنتي ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠، ويشار إليها بنجمة * في العمود في أقصى اليسار بملايين الدولارات بالسعر الحالي لسنة ٢٠١٠. الأرقام للسنين التقويمية باستثناء الولايات المتحدة، حيث الأرقام للسنين المالية. وتظهر أسماء البلدان مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية والمنطقة دون الإقليمية.

البلد	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٠*
أفريقيا											
شمال أفريقيا											
الجزائر[١]	٢٩١٤	٢٩٧٨	٢٩١٤	٣٣١٤	٣٤٧٠	٣٥٥٧	٤١٧٣	٤٨٦٢	٥٢٨١	٥٥٨٦	٥٦٦٨
ليبيا**#[٢]	٤٢٧	٥٤٩	٦٨٣	٨٩٢	٨٧٩	٧٧٣	٧٢٨	١١٠٠	..	..	..
المغرب	٢٤٢٦	٢٣٠٩	٢٤٤٦	٢٣٧٧	٢٤٦٧	٢٤٩٠	٢٥٦٥	٢٨٦١	٣٠٥٥	٣٢٥٦	٣١٦٢
تونس	٤٦٩	٤٦٤	٤٨٣	٤٩١	٥٢٩	٥٥١	٥٠٧	٥٥٠	٥٣٢	٥٤٨	٥٣٩
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى											
أنغولا[٣]	١٢٧٢	١٣٠٤	١٧٢٢	١٦٣٩	٢٣٢٢	٢٧٢٨	٢٣٩٣	٢٤٧٩	٣١٦٥	٣٧٧٤	٣٧٢٩
بنين	٢٦,١	٤٨,٠	٥٢,٤	٥٧,١	[٦٠,٦]	[٦٠,٦]	..	[٦٥,٦]	..	..	..
بتسوانا	٣٤٢	٣٦٥	٣٥٢	٣٢٥	٣١٢	٣٠١	[٣٣١]	[٣٤٦]	[٣٦٣]	[٣٥٢]	[٣٩٦]

يتبـــع

بوركينا فاسو*	٦٠,٤	٦٥,٥	٦٦,٥	٧٩,١	٨٢,٦	٨٩,٠	١١٠	١٢٠	١١٠	١٤٠	١٣٢
بوروندي	٧٣,٧	٧٠,٧	٧٣,٧	٦٩,٩	٦٦,٨	٥٥,٨	٥٦,١	٤٦,٩	..	..	..
الكاميرون***	٢٣٥	٢٥٥	٢٧٣	٢٩١	٢٨٧	٣١٢	٣٢٧	٣٣٩	٣٤٣	٣٦٨	٣٥٤
الرأس الأخضر	٨,٧	٧,٩	٨,٣	٨,٦	٩,٢	٨,٧	٨,٧	٨,٢	٨,٦	٨,٨	٨,٦
جمهورية أفريقيا الوسطى**[٤]	..	٢٠,٢	٢٢,٧	٢١,٢	٢١,٠	..	٢١,٩	٣٠,٩	٣٦,٠	٥٢,٩	٥١,٦
تشاد[٥]	٦٠,٠	٦٠,٦	٦١,٤	٧٢,٧	٧٣,٩	..	٤٧٩	٦٣٨	٤٣٦	٢٤٢	٢٢٦
جمهورية الكونغو***	٨١,٢	٩٦,٠	١٠٧	١٠٨	١١٠	١٠٨	١٢١	١٤١	..	١٣٣	١٣٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦]	..	..	١١٣	١٨٧	٢١٩	٢٣٨	٢٢٥	١٦٢	١٢٢	١٦٣	١٨٤
كوت ديفوار[٧]	..	..	٣١٠	٣٢٧	٣١٣	٣٢٤	٣٥٣	٣٥٣	..	..	..
جيبوتي	٣٥,١	٤٤,٦	٥٤,٩	٤٧,٦	٥٥,٥	[٥٩,٢]	٣٩,٣	٣٦,٩	..	..	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	٥٠٢	٤٨٠	٤٦٩	..	..	..	..	..	..	..	
إثيوبيا	٧١٥	٥٨٨	٤٨٤	٥٢٥	٥١٩	٤٦٩	٤٢٩	٣٤٣	٣٤٠	٣٣٨	٢٩٧
الغابون[٨]	١٦٥	١٦٥	١٥٤	١٥٩	١٤١	١٣٨	(١٣٤)	..	..	١٣٤	١٢٥
غامبيا**	٢,٦	٢,٨	٣,٠	٢,٧	٣,٨	٣,٤	٤,٦	..	..	..	..
غانا[٩١١]	٥٢,٩	٥٨,٣	٧٢,٥	٧٠,٧	٧٠,٥	٧٥,٨	١١٦	١٠٢	١١٣	١١٥	١٢٦

يتبـــع

تابـــع

غينيا[10]	١٢٦	١٣٩	١٠٨	٩٩,٩	..	..	..	..	..	..	..
غينيا بيساو[111]	١١,٦	١٠,٩	١١,٢	..	١٥,٧	..	..	..	..	..	..
كينيا	٤٧٤	٥١٠	٥١٥	٥٠٨	٥٣٦	٥٣٠	٥٩٤	٥٦٧	٥٨٠	٥٩٤	٦٠٣
ليسوتو	٥٠,١	٣٨,٣	٣٦,١	٣٣,٦	٣٤,٣	٣٦,١	٣٩,٣	٢٧,٣	٤٥,٦	..	..
ليبيريا	..	..	١,١	٤,٢	١٠,٣	٤,٨	٣,٩	٣,٩	٧,٢	..	..
مدغشقر[121]	٩٨,٤	٧٨,١	٩٠,٠	٨٩,٧	٨٠,٤	٧٧,٥	٩٣,٤	٩٨,٣	٧١,٠	٥٥,٧	٥٦,٩
ملاوي	١٥,٢	١٦,٤	١٦,٩	٢٨,٤	٤١,٤	[٤٧,٤]	[٤٨,٦]	..	..	..	..
مالي[13]	١١٤	١١٣	١٢٩	١٤١	١٥٤	١٦٥	١٧٩	١٦٧	[١٧٤]	[١٨٣]	[١٧٦]
موريتانيا[14]	٨٥,٤	٦١,١	٩٦,٩	٩٩,٦	٨٤,٤	٩٨,٧	..	١١٤	١١٥	..	..
موريشوس	١٣,٣	١٣,٦	١٣,٩	١٣,٢	١٣,٤	١٣,١	١٢,٨	١٤,٠	..	..	..
موزامبيق[11]	٨٧,٠	٩٠,١	٨٩,١	٩٧,٦	٧٤,٦	٦٦,٩	٧٥,٢	٧٨,٢	٨٦,٣	..	..
ناميبيا[15]	١٦٨	١٦٨	١٦٦	١٧٥	١٩٤	٢٠٤	٢٢٨	٢٨٢	٣٠٠	٣٢٩	٣٩٧
النيجر	٤٨,٩	٣٧,٧	٣٨,٠	٤٤,٣	٤٢,٦	..	..	٥٣,١	..	٤٩,٢	٤٧,٢
نيجيريا	١٠٥٦	١٥٩٤	٩٨١	٩٥٦	٨٤٤	٨٧٩	١٠٢١	١٤٣٥	١٥٠٤	١٧٢٤	١٩٥٢
رواندا[16]	٩٠,٠	٨٤,٨	٧٩,٢	٦٩,١	٦٦,٨	٧٣,٦	٦٨,٢	٧١,٩	٧٥,٣	٧٧,٢	٧٧,١
السنغال***#	١٢٦	١٢٧	١٣٨	١٣٨	١٥٧	١٨٢	٢٠٥	٢٠٤	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٠

يتبـــع

تابـــع

سيشل	٩,٨	٩,٧	٩,٦	١٢,٣	١١,٣	١١,١	١٣,٥	٧,٨	٧,٥	٦,٦	٧,٢
سيراليون	٢٥,٤	٢٤,٤	٢٨,٥	٢٦,٠	٢٨,٤	[٣٤,٦]	[٣٢,٦]	[٤٢,٩]	..	..	..
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	[٣٠٦٨]	[٣٣٠٠]	[٣٤٥١]	٣٤٨٢	٣٧٩١	٣٧٨٢	٣٧١٣	٣٦٤٧	٣٨١٣	٣٧٣٥	٤٥٠٧
السودان**[١٧]	٨٨٢	١٠٢١	٧٨١	٢٢٢٠	١٨١٥	١٩٩١	..	..	..	..	..
سوازيلند**[١٨]	٣٦,٥	٣٧,٢	٤٣,٣	٤٧,٨	٦٢,٦	٦٢,٣	٦٢,٦	[٦٩,٧]	[١٠١]	[١٠٢]	[١٢٤]
تنزانيا	١٧٣	١٦٩	١٥٤	١٥٧	١٦٩	١٨٥	١٩٤	١٩٧	٢١٧	..	..
توغو	..	..	٤٣,٥	٤٣,٣	٤٢,٥	..	..	٥٥,١	..	..	..
أوغندا	٢٠٦	٢٢١	٢٣٨	٢٧٢	٢٧٢	٢٦٣	٢٩٦	[٣٤٦]	[٣١٥]	[٢٧٦]	[٢٦٨]
زامبيا	..	..	..	[١٧٧]	١٩١	٢٠٩	١٥١	٢٥٢	٢١٢	٢٤٣	٢٧٦
زيمبابوي[١٩]	١٢٠	١١٨	٩٢,٤	١٩٦	١٣٢	(١٠٧)	..	.	..|||	٩٣,٨	٩٨,٣
الأمريكات											
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي											
بيليز	٩,٤	٩,٦	١٠,٣	١١,٠	١٢,٠	١٣,٢	١٤,٥	١٨,٥	١٦,٩	١٤,٩	١٥,٣
كوستاريكا[٢٠]	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[٢١]	..	.	١٣٦٠	١٤٠٧	١٧٧١	١٨٣٠	٢٠٢٦	٢١٦٤	٢٢٤٩	..	..

يتبـــع

تابـــع

جمهورية الدومينيكان	[٤٤٣]	[٤٩٩]	[٣١٦]	٢٣٩	٢٩٥	٢٨٠	٢٨٥	٣٢٧	٣٢٢	٣٢٢	٣٣٤
السلفادور[٢٢]	١٤٥	١٤٣	١٣٦	١٣٠	١٢٨	١٣١	١٣١	١١٩	١٣٨	١٣٣	١٣٥
غواتيمالا	٣٢٧	٢٤٢	٢٣١	١٤٠	١٢٢	١٤٩	١٤٧	١٥٧	١٤٦	١٦١	١٧٠
هايتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[٢٣]	[٨٦,٩]	[١١٢]	[١٠٧]	[٩٩,٦]	[٩٩,٠]	٩٨,٨	١٣٧	٢١٧	٢١٧	٢٣٥	٢٤٦
جمايكا	٦٠,٩	٧٣,٥	٧٦,٦	٧١,٠	٦٨,٢	٨١,٢	٨٩,٨	١٢١	١١٥	٩٥,٢	١٠٦
المكسيك	[٣٤٩٠]	[٣٣٧٣]	[٣٣٦٤]	٣٢٤١	٣٤٨٣	٣٧٨٩	٤٢٧٩	٤٢٨٤	٤٧٦٢	٤٥٨٩	٥٤١٤
نيكاراغوا[٢٤]	٣٦,٣	٤٦,٦	٤٨,٣	٤٣,٠	٤٢,٥	٤٤,٩	٤٤,٤	٤١,٢	٤١,٨	٤٤,١	٤٤,٤
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أمريكا الشمالية											
كندا	١٣٢٨٠	١٣٣٥٠	١٣٥٩٥	١٤١١٠	١٤٧٣٠	١٥٤١٥	١٦٨٠٦	١٨١١١	١٩٥١٨	[٢٠١٦٤]	[٢٢٧٨٨]
الولايات المتحدة[٢٥]	٣٧٨٩٢٥	٤٢٥٤٧١	٤٨٤٢٥٥	٥٢٧٧٩٩	٥٥٢٩٦٦	٥٦١٥٥٥	٥٧٦٢٩٤	٦١٨٩٤٠	٦٦٨٦٠٤	٦٨٧١٠٥	٦٩٨٢٨١
أمريكا الجنوبية											
الأرجنتين	١٩٥٣	١٦٦٤	١٧١٤	١٧٦٤	١٨٥٣	١٩١٠	٢٢١١	٢٥١٢	٢٩٨٢	[٣١٧٩]	[٣٣٤٤]
بوليفيا[٢٦]	٢٦٦	٢٦٤	٢٩٢	٢٨٤	٢٧٤	٢٧٧	٣٠٧	٣٦١	٣٤٧	٣١٤	٣٢٢
البرازيل	٢١٦٧٩	٢٢٠٧٩	١٧٦١٤	١٨٣٠١	١٩٨٠٢	٢٠٥٠٤	٢٢١١٤	٢٣٥٢٨	٢٥٧٠٤	٢٨٠٩٦	٣٣٥٣٨

يتبـــع

تابـــع

تشيلي***[٢٧]	٣٧٦٣	٤٠١٣	٤٠٧٤	٤٧٢٣	٥٠٩٠	٥٦٣٣	٥٧٨١	٥٦٢٦	٥٦٧٩	٦١٩٨	٦٩٠٩
كولومبيا[٢٨]	٥٣٤٧	٥٥٣٠	٦٤٢٩	٦٣٤٠	٦٥٤١	٦٩٠٩	٧٤٣٠	٨٣٢٣	٨٥٦٩	٩١٩١	١٠٧١٧
الإكوادور	٥٨٩	٦٨٩	٩٣٤	٨٧٣	١١٤٦	١١٠٨	١٤٩٣	١٦٢٨	١٩١٥	٢١١٦	٢١٩١
غويانا	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي*[٢٩]	١٠٢	٩٨,٩	٨٨,٤	١٠٥	٩٣,٦	١٠٦	١٠٨	١١٩	١٢٦	١٤٦	١٦٠
بيرو[٣٠]	١٢٩١	١٢٠٦	١٢٢٢	١٢٩٦	١٤٣٤	١٤٧٦	١٤١٦	١٣٨٧	١٧١٢	١٩٩٢	٢١٥٦
أوروغواي	٤٠١	٣٤٨	٣٣٤	٣٢٤	٣٣٥	٣٤١	٣٤٩	٣٩٨	٥٠٣	٤٩١	٥٨٩
فنزويلا''[٣١]	٣٣٢٩	٢٤٤٥	٢٣٨٠	٣٣٧٤	٤٥٥٨	٦٠١٤	٥٠٢٠	٥٥٦٢	٤٢٧٣	٣١٠٦	٣٣٢٨
آسيا وأوقيانيا											
آسيا الوسطى وجنوب آسيا											
أفغانستان[٣٢]	..	..	[١٥٣]	[١٥٦]	١٤٢	١٥٤	٢٢٦	١٩٨	٢٥٠	..	..
بنغلادش	٨٤١	٨١٦	٨١٨	٨٢٢	٨٣٣	٨٩٧	٩٤٤	٩٣٢	١٠٢٤	١١٣٧	١٢٢٤
الهند[٣٣]	٢٢٥٥٧	٢٢٤٨٧	٢٢٩٨٩	٢٦٦٧٩	٢٨١٩٦	٢٨٣٦٥	٢٨٧٦٥	٣٢١٠٦	٣٥٨١٩	٣٤٨١٦	٤١٢٨٤
كازاخستان	٤٣٢	٤٧٣	٥٦٠	٦٤٠	٨٠٦	٩٤٤	١٤٢٠	١٣٤٩	١٢٧٢	[١٢٢٧]	[١٣١٧]
قرغيزستان[٣٤]	٧١,٥	٨٢,٩	٩٤,٤	١٠١	١١٢	١٢٣	١٤٩	١٦٠	١٦٧	..	..
نيبال#	١٠٦	١٤١	١٥٧	١٨٧	٢٠٧	١٩٤	١٨٠	١٨٨	٢١٠	٢٠٧	٢٤٧

يتبـــع

تابع

باكستان**[35]	٤١٠٨	٤٤١٤	٤٧١٤	٤٩١١	٥١٠١	٥١٦٠	٥١٨٢	٤٨٨٨	٥٠٣٩	٥١٦٠	٥٦٤٦
سري لانكا[36]	[١١٨٦]	[٩٨١]	[٨٨٣]	٩٨٣	٩١٠	١٠٥١	١٢٨٧	١٤٧٤	١٤٨٠	١٢٨٠	١٣٧٩
طاجيكستان	١٧,١	٣٦,٤	٤٧,٢	٥٥,٤	..	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان	٣٧	٧٧,٢	٦٥,٧	٧٠,١	..	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا											
الصين[38]	[٣٩٥٠٠]	[٤٥٩٠٠]	[٤٩٨٠٠]	[٥٥٢٠٠]	[٦٢١٠٠]	[٧٢٩٠٠]	[٨٤١٠٠]	[٩٢٧٠٠]	[١١٠١٠٠]	[١١٤٣٠٠]	[١١٩٤٠٠]
اليابان*[39]	٥٢٣١٤	٥٢٨٤٤	٥٢٩٥٤	٥٢٤٧٠	٥٢٢٧٠	٥١٦١٦	٥٠٩٠٥	٥٠٢٢١	٥١٠٠٨	٥١٤٢٠	٥٤٥٢٧
كوريا الشمالية[40]	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية[41]	[١٦٧١١]	[١٧١٧١]	[١٧٧٥٥]	[١٨٥٣٥]	٢٠٠٤٧	٢٠٧٧٨	٢١٧١٧	٢٣١٣٨	٢٤٣٧٢	٢٤٢٧٠	٢٧٥٩١
منغوليا	٣٤,٨	٣٨,١	٣٦,١	٣٩,٣	٣٨,٠	٤٦,٦	٦١,٢	٤٩,٢	٣٧,٦	٤٧,٤	٥٤,٩
تايوان	٨١٤٦	٧٤٢٤	٧٨٦٤	٨٢٣٠	٧٨٧٠	٧٤١٩	٧٩٤٦	٨٤٧٠	٩٠٠٨	٨٥٣٥	٩٠٧٨
أوقيانيا											
أستراليا	١٣٣٠١	١٣٨٧٠	١٤١٢٣	١٤٧٠٥	١٥٢٢٢	١٦٠٣٨	١٧٠٢٣	١٧٦٤٣	١٨٩٦٣	١٩٧٩٩	٢٣٩٧٢
فيجي*[42]	٥٠,٦	٤٥,٤	٤٥,٦	٥٠,٩	٤٤,٧	٥٦,٠	٦٩,٤	٤٥,٢	٥٠,٢	..	..
نيوزيلندا	١١٠٤	١٠٦٢	١٠٨٦	١١٠٢	١١١٤	١١٧٢	١٢٢٧	١٢٦٣	١٣٣٩	١٣٥٨	١٦٠٥

يتبع

تابــع

بابوا غينيا الجديدة[٤٣]	٥٠,٦	٣٥,١	٣١,٨	٣٥,٦	٤١,٨	٤٠,٦	٤٨,٢	٣٨,٩	٣٩,٤	٣٩,١	٤٢,٥
جنوب شرق آسيا											
بروناي دار السلام[٤٤]	٢٨٠	٢٩٧	٣١٠	٢٤٥	٢٩٧	٣٣٤	٣٤٥	[٣٣٦]	[٣٣١]	[٣٢٧]	[٣٥٥]
كمبوديا	١١١	١٠١	١٠٢	٩٩,١	٩٩,١	١٠٦	[١١٦]	[١٢٣]	[١٩١]	..	..
إندونيسيا	٢٠٢٥	٣٢٩٣	٤٢٩١	٤٤١٢	[٤٣١٣]	[٤٣٨٠]	[٥٢٧١]	[٤٩٠٣]	[٤٧٠٢]	[٦٠٠٩]	[٧٢٠٨]
لاوس	(٢٣,٩)	(٢٢,٢)	(١٩,٢)	(١٨,٢)	(١٧,٦)	(١٧,٨)	(١٧,٧)	(١٧,٦)	(١٨,٤)	..	..
ماليزيا	٢٥١٣	٢٨٥٥	٣٦٤٠	٣٥١٣	٣٧٥٨	٣٦٧٨	٤١٠٧	٤١٩٩	٣٨٨١	٣٢٥٩	٣٦٢٦
ميانمار	٤٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الفلبين	١١٣٠	١١٨٧	١٣١٠	١٢٢٠	١٢٣١	١٢٥٤	١٤٧٢	١٣٤٢	١٣٢١	١٤٨٦	١٦٢٦
سنغافورة	٥٩٩٥	٦٣٢٠	٦٣٨٢	٦٥٠٣	٦٩٠٨	٦٩٦٦	٧٢٣٦	٧٢٩٣	٧٧٤٣	٧٦٥١	٨٣٩٩
تايلند	٢٧٤٧	٢٧٥٥	٢٨٠٢	٢٥٢٨	٢٥٤٧	٢٦٥٤	٣٤٩٨	٤١١٥	٤٩٠٥	٤٣٣٦	٤٨٤٦
تيمور ليستي[٤٦]	..	..	..	٤,٢	١٠,٤	٢٠,٧	[٢٦,١]	٢٣,٨	٣٨,٠	١٨,٦	١٩,٩
فييتنام	..	..	١٣٦٩	١٤٠٢	١٤٦٢	١٧٢١	٢٢١٩	٢١٨٦	٢٤٠١	٢٤١٠	٢٣٨٥
أوروبا											
أوروبا الشرقية											
أرمينيا*[٤٧]	١٤٠	١٣٨	١٥٩	١٧٥	٢١٥	٢٥٤	٢٩٧	٣٤٥	٣٥٩	[٤٠٤]	[٤٢٢]

يتبــع

تابع

آذربيجان[١١]	[٢٩١]	[٣١٣]	[٣٩١]	[٤٧٤]	٥٥٤	١١٣٨	١٢٣٧	١٦٦٦	١٤٧٣	١٤٢١	١٥٠٢
بيلاروسيا	٣١٨	٣٣٠	٣٣٤	٤٠٤	٥٢٦	٦٨٣	٧٤٥	٧٦٤	٦٧٦	٧٢٦	٧٣٠
جورجيا*[٤٨]	[٥٠,٠]	٧١,٥	٨٣,٧	١١٧	٣١٠	٥٢٧	١٠٤٣	٩٩٠	٦٠٤	٤٥٢	٤٥٤
مولدوفا*#[٤٩]	١٤,٦	١٧,١	١٨,٦	١٦,٦	١٩,٤	٢٤,٦	٢٨,٠	٣٤,٤	٢٤,٩	١٩,٠	١٨,٣
روسيا[٥٠]	[٢٨٨٣٣]	[٣٢٠٣٥]	[٣٤٠٨٠]	[٣٥٤٥٤]	[٣٨٦٦٩]	[٤٢٣١٧]	[٤٥٩٠٨]	[٥٠٩٣٧]	[٥٣٣٣٠]	[٥٢٥٨٦]	[٥٨٦٦٨]
أوكرانيا***	١٧٦٠	١٨٧١	٢١٦٢	٢٣٣٤	٢٨٢٦	٣١٧٠	٣٨٥٣	٣٧٧٠	[٣٣٤٧]	[٣٤٤٢]	[٣٧١١]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى											
ألبانيا***#[٥١]	١٠٢	١٠١	١١٤	١٢٤	١٢٩	١٥٨	١٩٦	٢٣١	٢٤٩	٢٠١	١٩٠
النمسا	[٣٢١٦]	٣١٦٠	٣٢٩١	٣٢٩٧	٣٢٢٦	٣٠٩٨	٣٦٨٣	٣٥٧٠	٣٣٣٤	٣٤٤٦	٣٣٤٣
بلجيكا	٥٥٢٧	٥٣٥٩	٥٤١٧	٥٣٠٤	٥١١١	٥٠٧١	٥٤٧٢	٥٩٥٩	٥٦٢٢	٥٣٨٢	٥٢٤٤
البوسنة والهرسك*#[٥٢]	..	٤٢٨	٢٩٨	٢٦٧	٢٢٣	٢١٥	٢١٢	٢٢٠	٢٤٢	٢٣٢	٢٢٧
بلغاريا*[٥٣]	[١٠٢٢]	[١٠٣١]	[١٠٥١]	١٠٢٧	١٠٥٠	١٠٤٢	١٢١٠	١٠١٤	٩٦٣	٦٩٨	٦٨١
كرواتيا[٥٤]	[١٢٥٠]	[١٣٥٢]	[١٠٩٤]	٩٥٨	٩٤٣	١٠٤٨	١٠٧٩	١٢٣٩	١١٢٩	١٠٦٠	١٠٣٠
قبرص*[١١]	[٦١٩]	[٤٢٣]	[٤١٠]	٤٢٦	٤٦٢	٤٥٤	٤٣٠	٤٣٢	٤٧١	٥١٠	٤٩٧
جمهورية التشيك[٥٥]	٢٨٥٥	٣٠٥١	٣٣١٤	٣١٨٠	٣٤٧٧	٣٢١٢	٣٠٩٨	٢٦٤١	٢٧١٩	٢٥٢٩	٢٥٥٨
الدنمارك	٤٥٨٦	٤٥٣٠	٤٣٩٦	٤٤٢١	٤٢١٣	٤٦٠٦	٤٤٤٢	٤٦١٤	٤٣٣٧	٤٥٨٨	٤٤٧٢

يتبع

تابع

إستونيا[56]	٢٠١	٢٤٠	٢٧٨	٢٩٣	٣٦٥	٤١٠	٤٩٨	٤٨٠	٤٣٧	٣٣٦	٣٣٠
فنلندا	٢٥٧٦	٢٦٢٧	٣٠٥٠	٣٢٣٤	٣٣٢٠	٣٣٨٠	٣١٨٤	٣٤٢٨	٣٥٩٩	٣٧١٨	٣٥٨٨
فرنسا[57]	٥٩٣٠٨	٦٠٥٢٥	٦٢٣٦٤	٦٤٠٧٦	٦٢٧٢٤	٦٣٠٥٩	٦٣٢٧٢	٦٢٦٤٢	٦٦٨٦٩	٦١٢٨٥	٥٩٣٢٢
ألمانيا	٤٨١٧٠	٤٨٣٠٦	٤٧٦٤٦	٤٦١٨٣	٤٥٤٦٠	٤٤٤١١	٤٤٤٥٤	٤٥٧٣٠	٤٧٤٥٣	[٤٦٨٤٨]	[٤٥١٥٢]
اليونان	[٨٧٩٤]	٨٦٢٦	٧٣٩٠	٨١٢٥	٨٧٨٦	٩١٣٥	٩١٢٨	١٠١٤٨	١٠٥٧٢	[٩٣٦٩]	[٩٣٥٤]
هنغاريا	٢٠٣٢	١٩٨١	٢١٢٩	١٩٧١	١٩٥١	١٧٤٩	١٧٨٢	١٦٥٦	١٤٧٦	[١٣٢٣]	[١٣٥٠]
أيسلندا*	–	–	–	–	–	–	–	٦,٢	٩,٩	..	..
إيرلندا	١٤٦٤	١٤٠٥	١٣٤٧	١٣٦٨	١٣٨٦	١٣٧٤	١٣٨٤	١٤٣٤	١٤١٥	١٣٥٤	١٢٧٩
إيطاليا[58]	٤٠٥٥٣	٤١٦٦١	٤١٩٩٩	٤٢١٣٧	٤٠٥٣٩	٣٩٢٢٦	[٣٨٠٠٦]	[٣٩٤٠٨]	[٣٨٣٠٣]	[٣٨١٩٨]	[٣٦٩٧٢]
لاتفيا	١٨٠	٢٩٤	٣٣٩	٣٦٦	٤٢٦	٥٣٦	٥٨٤	٥٧٢	٣٦٤	٢٦٨	٢٥٣
ليتوانيا	٤٥٣	٤٦٥	٥١٤	[٤٩٢]	[٥٣٢]	[٥٧٩]	[٦٣٢]	[٦٦١]	٥٠٤	٤٢٧	٤١٢
لكسمبورغ	٢٩٦	٢٦٤	٢٧٩	٢٩٣	٢٩٧	٢٩١	٣٠١	..	..	..	..
مقدونيا[59]	٤١٨	١٨١	١٦٥	١٧٣	١٦٢	١٥٤	١٧٦	١٦٣	١٥٩	١٤٥	١٤٠
مالطا*[11]	٤٧,٩	٤٧,٣	٤٨,٨	٥١,٦	٦٥,٠	٥٢,٨	٥٢,٩	٥٤,٢	٥٩,١	٥٨,٨	٥٧,٠
مونتينيغرو	..	..	..	..	..	٦٨,٧	٦٢,٢	٦٩,٨	٥٤,٩	٥٥,٨	٥٣,٥
هولندا	١١١٣٧	١١١٢٥	١١٢٨٣	١١٣٧٠	١١٣٨٨	١١٩٢٢	١٢٠٨٢	١١٨٧٣	١٢١٢٩	١١٦٠٤	١١٢٠٧

يتبع

النرويج	٤٩٠٨	٥٨٩٧	٥٦٧٠	٥٨١٣	٥٤٦٩	٥٤٥٩	٥٨٠٧	٥٨٣٨	٦١٩٦	[٦٣٢٢]	[٦٧٢٩]
بولندا[٦٠]	٥٨٠٤	٥٩٠٤	٦١٣٧	٦٤١٦	٦٨٥٩	٧٣٠٣	٨٢٥٦	[٧٣٨٥]	[٧٩١٧]	[٨٣٨٠]	[٨٩٠٢]
البرتغال	٤٣٤١	٤٤٦٣	٤٣٠٦	٤٥٧٤	٤٨٤٨	٤٧١٠	٤٥٠٨	٤٥٢٥	٤٨١٠	[٥٢١٣]	[٥٠٤٠]
رومانيا‖	٢٠٥٩	٢٠٤٨	٢١١٢	٢٢٧١	٢٤٠٣	٢٤٧٦	٢٣٧٥	٢٦١٧	٢٢٢٥	٢١٦٤	٢٢٠٢
صربيا[٦١]	١١٩٧	١٣٢٤	١١٦١	١٠٧٢	٨٩٩	٩٠٧	١٠٢٢	١٠٠٩	٩٤١	٩٢٠	٤٨٤
سلوفاكيا*‖	١٢٤٢	١٢٥٨	١٣٣٥	١٢٤٠	١٣٤٤	١٣٦٣	١٣٧١	١٤٠٣	١٢١٨	١٠١٠	المتحدة
٦٣	٤٧١١٢	٤٩٩٧٧	٥٢٧٦٥	٥٢٥٤١	٥٢٥٧٩	٥٢٤٧٥	٥٣١٢٢	٥٥٢٩١	٥٧٩٠٧	٥٧٤٢٤	٥٩٥٩٨
الشرق الأوسط											
البحرين[٦٤]	٣٩٨	٤٧٥	٥٤٦	٥٥٠	٥٤٤	٥٩٢	٦٢٧	٦٧٧	٧٦٢	٧٣١	٧٤٢
مصر	[٤١٦٩]	٤٣٦٠	٤٥٦٧	٤٣٢١	٤٣١٣	٤٤١٣	٤٤٤٤	٤١٣٩	٤٠١٧	٣٩١٤	٤٢٩٠
إيران#[٦٥]	٨٥٥٢	٦١٦٢	٧٥٠٣	٩٢٢٨	١١٤٤٤	١٢٧٤٣	١٠٤٧٣	(٧٠٤٤)	..	..	..
العراق***[٦٦٦]	..	..	..	(٢٠٨٩)	(٢٨٢٠)	(٢٣٦٢)	(٢٠٧٨)	(٥٢٧٧)	(٤١٥٦)	(٤٦٦٣)	(٤٩٠١)
إسرائيل#	١٢٦٥٦	١٤٠٣٧	١٣١٩٤	١٢٥٩٤	١٢٩٠٣	١٣٦٨٧	١٣٤٥٨	١٣٠٧٤	١٢٣٧٣	[١٣٠٠١]	[١٤٠٣٦]
الأردن	٧٤٧	٧٢٤	٨٣٥	٧٧٥	٧٧٠	٨٤٣	١١٧٧	١٣٣١	١٤٠٤	[١٣٦٣]	[١٤٣٠]
الكويت	٣٨٣٩	٣٩٦٢	٤٢٦٩	٤٥٩٥	٤٤٤٧	٤٤١٩	٤٧٠٧	٤٣٣٦	[٤٣٣٤]	[٤٤١١]	[٤٦١٢]
لبنان	١٢٢٨	١١٤٢	١١٤٨	١١٦٧	[١١٨٥]	[١١٧٧]	[١٢٩٢]	١١٨٤	١٤٢٦	[١٥٦٤]	[١٦٣٣]

تابـــع

عُمان**[٦٧]	٣١٦٩	٣٢٦٣	٣٤٣٣	٣٨٦٠	٤٦٥٢	٤٩٧٥	٥٠٤٠	٤٧٩٩	٤٤٨٩	٤٠٤٧	٤٢٠٠
قطر[٦٨]	..	١٥١١	١٥٢٤	١٤٠٤	١٤٩٢	١٥٧٧	١٩٢٢	٢٤١٣	..	..	..
العربية السعودية***[٦٩]	٢٦٣٢٢	٢٣١٠٩	٢٣٢٧٩	٢٥٨٧٩	٣١١٨٣	٣٥٥٢٢	٤٠٩١٩	٤٠١٥٩	٤١٢٧٣	٤٢٩١٧	٤٥٢٤٥
سورية[٧٠]	١٨٥٠	١٩٢٠	٢٢٠١	٢٢٠٥	٢٢١٨	١٩٩٤	٢١٢٠	١٩٢٢	٢١٨٢	٢٢٣٦	٢٣٤٦
الإمارات العربية المتحدة[٧١]	[١٠٧٠٣]	[٩٨٤٤]	[١٠٣٢٩]	[١١١٥٣]	[١٠٣٨٠]	[١٠٥٠٤]	[١١٢٧٥]	[١٣٥٨٥]	[١٥٧٧٤]	[١٥٧٤٩]	[١٦٠٦٢]
اليمن	١٠٣٧	١٣١٣	١٣٥٥	١١٠٥	١١٣٦	١٠٦٣	١٢٧١	١٢٢٢	..	..	..

الملاحظات: انظر أسفل الجدول الرقم (٤أ ـ ٥).

الجدول الرقم (٤أ ـ ٥)

الإنفاق العسكري بحسب البلدان كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٩، البلدان مصنّفة في مجموعات بحسب المنطقة الإقليمية والمنطقة دون الإقليمية

البلد	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
أفريقيا									
شمال أفريقيا									
الجزائر[1]	٣٫٨	٣٫٧	٣٫٣	٣٫٣	٢٫٨	٢٫٦	٢٫٩	٣٫٠	٣٫٨
ليبيا**#[2]	٢٫٧	٢٫٢	١٫٩	١٫٩	١٫٤	١٫٠	٠٫٩	١٫٢	..
المغرب	٣٫٩	٣٫٦	٣٫٧	٣٫٤	٣٫٤	٣٫٣	٣٫٢	٣٫٣	٣٫٤
تونس	١٫٧	١٫٦	١٫٦	١٫٦	١٫٦	١٫٦	١٫٤	١٫٤	١٫٣
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى									
أنغولاǁ[3]	٤٫٥	٣٫٨	٤٫٨	٤٫١	٤٫٥	٤٫٤	٣٫٤	٢٫٩	٤٫٢
بنين	٠٫٥	٠٫٩	٠٫٩	١٫٠	[١٫٠]	[١٫٠]	..	[١٫٠]	..
بوتسوانا	٣٫٨	٣٫٨	٣٫٨	٣٫٤	٣٫١	٢٫٨	[٢٫٧]	[٢٫٧]	[٣٫٠]
بوركينا فاسو*	١٫١	١٫١	١٫٠	١٫١	١٫١	١٫٢	١٫٣	١٫٤	١٫٢
بوروندي	٨٫٠	٧٫٢	٧٫٣	٦٫٦	٦٫٢	٤٫٩	٤٫٧	٣٫٨	..
الكاميرون***	١٫٣	١٫٣	١٫٤	١٫٤	١٫٣	١٫٤	١٫٥	١٫٥	١٫٦
الرأس الأخضر	٠٫٨	٠٫٧	٠٫٧	٠٫٧	٠٫٧	٠٫٦	٠٫٦	٠٫٥	٠٫٥
جمهورية أفريقيا الوسطى**[4]	..	١٫١	١٫٣	١٫٢	١٫١	..	١٫١	١٫٦	١٫٨
تشاد[5]	١٫٨	١٫٧	١٫٥	١٫١	٠٫٩	..	٥٫٥	٧٫١	٦٫٢
جمهورية الكونغو***	١٫٤	١٫٧	١٫٩	١٫٧	١٫٣	١٫١	١٫٤	١٫١	..
جمهورية الكونغو الديمقراطية[6]	..	..	١٫٤	٢٫١	٢٫٣	٢٫٤	٢٫٠	١٫٤	١٫٠
كوت ديفوار[7]	..	..	١٫٤	١٫٥	١٫٤	١٫٥	١٫٥	١٫٥	..
جيبوتي	١٫٥	٥٫٦	٦٫٧	٥٫٦	٦٫٣	[٦٫٤]	٤٫١	٣٫٧	..
غينيا الاستوائية	..	..	..	..	..	..	..	..	..
إريتريا	٢٢٫١	٢٠٫٧	٢٠٫٩	..	..	..	..	..	..

يتبـــع

تابـــع

إثيوبيا	٤,٤	٣,٤	٢,٨	٢,٥	٢,٣	١,٧	١,٣	١,١	١,٠
الغابون[٨]	١,٩	٢,٠	١,٨	١,٧	١,٣	١,١	(١,٠)	..	..
غامبيا**	٠,٩	١,٠	١,١	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٦	..	..
غانا‖[٩]	٠,٦	٠,٦	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٨	٠,٧	٠,٧
غينيا[١٠]	٢٠٩	٣,١	٢,٤	٢,٢	..	..	..	..	..
غينيا بيساو‖[١١]	٣,١	٣,٢	١,٦	..	٢,١	..	..	..	..
كينيا	١,٥	١,٦	١,٦	١,٦	١,٧	١,٦	١,٨	١,٩	٢,٠
ليسوتو	٣,٤	٣,٠	٢,٩	٢,٦	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١,٦	٢,٨
ليبيريا	..	..	٠,٢	٠,٧	١,٥	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٨
مدغشقر‖[١٢]	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,١	١,٠	١,١	١,١	٠,٨
ملاوي	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٨	١,٢	[١,٢]	[١,٢]	..	..
مالي[١٣]	٢,٠	٢,١	٢,١	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٠	[١,٩]
موريتانيا[١٤]	٤,٦	٣,٢	٤,٩	٤,٩	٣,٧	٣,٠	..	٣,٤	٣,٨
موريشيوس	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	..
موزمبيق‖	١,٢	١,٣	١,٣	١,٤	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٩
ناميبيا[١٥]	٢,٢	٢,٨	٢,٩	٢,٩	٣,١	٢,٩	٣,٠	٣,٤	٣,٧
النيجر	١,٣	١,٠	٠,٩	١,١	١,٠	..	..	١,٠	..
نيجيريا	١,٣	١,٥	٠,٩	٠,٧	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٨	٠,٩
رواندا[١٦]	٣,٤	٣,٠	٢,٤	٢,٠	١,٧	١,٨	١,٥	١,٤	١,٤
السنغال***#	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٦	١,٧	١,٦	١,٦
سيشل	١,٨	١,٧	١,٧	٢,٣	٢,١	١,٩	١,٩	١,٢	١,٢
سيراليون	٣,٧	٢,٩	٢,٩	٢,١	٢,٠	[٢,١]	[١,٩]	[٢,٤]	..
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جنوب أفريقيا	[١,٦]	[١,٦]	[١,٧]	١,٥	١,٥	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣
السودان**[١٧]	٢,٥	٢,٧	١,٩	٤,٧	٣,٣	٣,٤	..	..	..

يتبـــع

سوازيلند**[18]	١,٤	١,٥	١,٧	١,٧	٢,١	٢,٠	١,٩	[٢,٢]	[٣,١]
تنزانيا	١,٦	١,٤	١,٢	١,١	١,١	١,٢	١,١	١,١	١,١
توغو	..	..	١,٦	١,٥	١,٥	..	..	١,٧	..
أوغندا	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٢	٢,٠	٢,٠	[٢,٢]	[١,٨]
زامبيا	..	..	..	[١,٩]	٢,٠	١,٩	١,٣	٢,٠	١,٧
زيمبابوي[19]	٢,٢	٢,٢	٢,٥	٥,٥	٢,٣	(٢,١)	..	..	..
الأمريكات									
أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي									
بيليز	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	١,٠	١,٠	١,١	١,٤	١,٢
كوستاريكا[20]	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كوبا[21]	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جمهورية الدومينيكان	[١,٤]	[١,٥]	[٠,٩]	٠,٧	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧
السلفادور[22]	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٧
غواتيمالا	٠,٩	٠,٨	٠,٧	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤
هايتي	–	–	–	–	–	–	–	–	–
هندوراس[23]	[٠,٨]	[١,٠]	[٠,٩]	[٠,٨]	[٠,٨]	٠,٧	٠,٩	١,٥	١,٥
جمايكا	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٧	٠,٩	٠,٩
المكسيك	[٠,٦]	[١,٥]	[٠,٥]	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٥
نيكاراغوا[24]	٠,٧	٠,٨	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧
بنما	–	–	–	–	–	–	–	–	–
أمريكا الشمالية									
كندا	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢	١,٣	١,٥
الولايات المتحدة[25]	٣,١	٣,٤	٣,٨	٤,٠	٤,٠	٣,٩	٤,٠	٤,٣	٤,٧
أمريكا الجنوبية									
الأرجنتين	١,٢	١,١	١,١	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	١,٠

يتبــع

تابـــع

بوليفيا[٢٦]	٢,٣	٢,٢	٢,٣	٢,٠	١,٩	١,٧	١,٨	٢,٠	٢,٠
البرازيل	٢,٠	١,٩	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦
تشيلي[***٢٧]	٣,٧	٣,٨	٣,٦	٣,٧	٣,٦	٣,٥	٣,٤	٣,٥	٣,٥
كولومبيا[٢٨]	٣,٥	٣,٥	٣,٩	٣,٦	٣,٤	٣,٣	٣,٣	٣,٦	٣,٧
الإكوادور	١,٨	٢,٠	٢,٦	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٩	٢,٨	٣,٤
غويانا	..	..	..	..	..	..	..	..	..
باراغواي[*٢٩]	١,٠	١,٠	٠,٨	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٩
بيرو[٣٠]	١,٧	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥	١,٣	١,٢	١,١	١,٤
أوروغواي	١,٨	١,٧	١,٦	١,٤	١,٣	١,٣	١,٢	١,٣	١,٦
فنزويلا[٣١ااا]	١,٦	١,٢	١,٢	١,٣	١,٤	١,٦	١,٣	١,٤	١,٣
آسيا وأوقيانيا									
آسيا الوسطى وجنوب آسيا									
أفغانستان[٣٢]	..	..	[٢,٢]	[٢,١]	١,٧	١,٦	٢,٢	١,٩	١,٨
بنغلادش	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠
الهند[٣٣]	٣,٠	٢,٩	٢,٨	٢,٨	٢,٧	٢,٥	٢,٣	٢,٥	٢,٨
كازاخستان	١,٠	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٣	١,١	١,٢
قرغيزستان[٣٤]	٢,٣	٢,٧	٢,٩	٢,٨	٣,١	٣,٢	٣,٤	٣,٤	٣,٦
نيبال[#]	١,١	١,٤	١,٦	١,٩	٢,٢	٢,٢	١,٩	١,٨	٢,٠
باكستان[**٣٥]	٣,٨	٣,٨	٣,٧	٣,٦	٣,٤	٣,٣	٣,٠	٢,٨	٢,٨
سري لانكا[٣٦]	[٤,٣]	[٣,٣]	[٢,٩]	٣,٠	٢,٦	٢,٨	٣,٣	٣,٧	٣,٥
طاجيكستان	١,٢	٢,١	٢,٢	..	..	..	..	..	..
تركمانستان	..	..	..	..	..	..	..	..	..
أوزبكستان[٣٧]	٠,٨	٠,٦	٠,٥	..	..	..	..	..	..
شرق آسيا									
الصين[٣٨]	[٢,١]	[٢,٢]	[٢,١]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٠]	[٢,١]	[٢,٠]	[٢,٢]

يتبـــع

تابـــع

اليابان*[٣٩]	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٩	١,٠
كوريا الشمالية[٤٠]	..	..	..	.	..	..	..	..	..
كوريا الجنوبية[٤١]	[٢,٦]	[٢,٤]	[٢,٥]	[٢,٥]	٢,٦	٢,٦	٢,٦	٢,٨	٢,٩
منغوليا	١,٩	١,٩	١,٦	١,٥	١,٣	١,٢	١,٤	١,٢	١,٠
تايوان	٢,٥	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,١	١,٩	٢,٠	٢,٢	٢,٤
أوقيانيا									
أستراليا	١,٩	١,٩	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٩
فيجي*[٤٢]	٢,٠	١,٧	١,٦	١,٧	١,٤	١,٧	٢,٢	١,٥	١,٧
نيوزيلندا	١,٢	١,١	١,١	١,٠	١,٠	١,١	١,١	١,١	١,٢
بابوا غينيا الجديدة[٤٣]	٠,٨	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٦	٠,٤	٠,٥
جنوب شرق آسيا									
بروناي دار السلام[٤٤]	٥,٢	٥,٣	٣,٧	٢,٥	٢,٦	٢,٦	٢,٦	[٢,٤]	[٣,١]
كمبوديا	١,٨	١,٦	١,٥	١,٣	١,١	١,١	[١,١]	[١,١]	[١,٨]
إندونيسيا	٠,٦	١,١	١,٣	١,٣	[١,١]	[١,١]	[١,٢]	[١,٠]	[٠,٩]
لاوس	(٠,٧)	(٠,٦)	(٠,٦)	(٠,٥)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٤)	(٠,٣)	(٠,٣)
ماليزيا	٢,١	٢,٢	٢,٦	٢,٣	٢,٣	٢,١	٢,١	٢,٠	٢,٠
ميانمار[٤٥]	١,٨	١,٣	..	..	..	..	..	..	..
الفليبين	١,٠	١,٠	١,٠	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨
سنغافورة	٥,٠	٥,١	٥,١	٤,٦	٤,٤	٤,٠	٣,٧	٣,٩	٤,٣
تايلند	١,٥	١,٤	١,٣	١,١	١,١	١,١	١,٣	١,٦	١,٩
تيمور ليستي[٤٦]	..	..	..	١,١	٢,٥	٥,٢	[٦,٦]	٥,٣	٦,٨
فييتنام	..	..	٢,١	٢,٠	١,٩	٢,١	٢,٥	٢,٣	٢,٥
أوروبا									
أوروبا الشرقية									
أرمينيا*[٤٧]	٣,١	٢,٧	٢,٧	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٣,٠	٣,٤	٤,٢

يتبـــع

تابــــع

آذربيجان[11]	[٢,٣]	[٢,٢]	[٢,٤]	[٢,٦]	٢,٣	٣,٤	٢,٩	٣,٣	٣,٤
بيلاروسيا	١,٤	١,٤	١,٣	١,٤	١,٥	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤
جورجيا*[48]	[٠,٧]	١,٠	١,١	١,٤	٣,٣	٥,٢	٩,٢	٨,٥	٥,٦
مولدوفا*#[49]	٠,٧	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٥
روسيا[50]	[٤,١]	[٤,٤]	[٤,٣]	[٣,٨]	[٣,٧]	[٣,٦]	[٣,٥]	[٣,٥]	[٤,٣]
أوكرانيا***	٢,٩	٢,٨	٢,٨	٢,٦	٢,٨	٢,٨	٢,٩	٢,٧	[٢,٩]
أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى									
ألبانيا***#[51]	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤	١,٤	١,٦	١,٨	٢,٠	٢,١
النمسا	[٠,٩]	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٩	٠,٩	٠,٩
بلجيكا	١,٣	١,٢	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,١	١,٢	١,٢
البوسنة والهرسك*#[52]	..	٣,٩	٢,٤	١,٩	١,٥	١,٣	١,١	١,١	١,٣
بلغاريا*[53]	[٣,٠]	[٢,٩]	[٢,٨]	٢,٦	٢,٦	٢,٤	٢,٦	٢,١	٢,٠
كرواتيا[54]	[٢,٨]	[٢,٨]	[٢,١]	١,٧	١,٦	١,٧	١,٧	١,٩	١,٨
قبرص*[11]	[٣,٤]	[٢,٣]	[٢,٢]	٢,١	٢,٢	٢,١	١,٩	١,٨	٢,٠
جمهورية التشيك[55]	١,٩	٢,٠	٢,١	١,٩	٢,٠	١,٧	١,٦	١,٤	١,٤
الدنمارك	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٣	١,٤	١,٣	١,٤	١,٤
إستونيا[56]	١,٥	١,٧	١,٧	١,٧	١,٩	١,٩	٢,١	٢,٢	٢,٣
فنلندا	١,٢	١,٢	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٢	١,٣	١,٥
فرنسا[57]	١,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٥
ألمانيا	١,٤	١,٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٣	١,٣	١,٣	١,٤
اليونان	[٣,٤]	٣,٢	٢,٦	٢,٧	٢,٩	٢,٩	٢,٨	٣,٠	٣,٢
هنغاريا	١,٨	١,٦	١,٧	١,٥	١,٤	١,٢	١,٣	١,٢	١,١
أيسلندا*	–	–	–	–	–	–	–	٠,٠	٠,١
إيرلندا	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	٠,٥	٠,٥	٠,٦	٠,٦
إيطاليا[58]	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	١,٩	١,٨	[١,٧]	[١,٨]	[١,٨]

يتبــــع

تابــــع

لاتفيا	١,٠	١,٦	١,٧	١,٧	١,٧	١,٨	١,٧	١,٧	١,٤
ليتوانيا	١,٨	١,٧	١,٧	[١,٥]	[١,٤]	[١,٤]	[١,٤]	[١,٤]	١,٤
لكسمبورغ	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٦	٠,٦	٠,٦	..	..
مقدونيا[٥٩]	٦,٦	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٢	٢,٠	٢,١	١,٨	١,٧
مالطا*"	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٩	٠,٧	٠,٧	٠,٧	٠,٧
مونتينيغرو	..	.	..	..	..	٢,٠	١,٥	١,٦	١,٣
هولندا	١,٥	١,٥	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٥
النرويج	١,٧	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤	١,٦
بولندا[٦٠]	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	٢,٠	[١,٧]	[١,٨]
البرتغال	١,٩	٢,٠	١,٩	٢,٠	٢,١	٢,٠	١,٩	١,٩	٢,١
رومانيا"	٢,٤	٢,٣	٢,١	٢,٠	٢,٠	١,٨	١,٥	١,٥	١,٤
صربيا[٦١]	٤,٣	٤,٥	٣,٧	٣,١	٢,٥	٢,٤	٢,٥	٢,٣	٢,٣
سلوفاكيا*"	١,٩	١,٨	١,٩	١,٧	١,٧	١,٦	١,٥	١,٥	١,٤
سلوفينيا"	١,٣	١,٤	١,٤	١,٥	١,٤	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥
إسبانيا	١,٢	١,٢	١,١	١,١	١,٠	١,٢	١,٢	١,٢	١,١
السويد	١,٨	١,٧	١,٧	١,٥	١,٥	١,٤	١,٤	١,٢	١,٢
سويسرا*#[٦٢]	١,١	١,٠	١,٠	١,٠	١,٩	٠,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨
تركيا"	٣,٧	٣,٩	٣,٤	٢,٨	٢,٥	٢,٥	٢,٢	٢,٣	[٢,٧]
المملكة المتحدة[٦٣]	٢,٤	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٥	٢,٧
الشرق الأوسط									
البحرين[٦٤]	٤,٢	٤,٧	٤,٨	٤,٣	٣,٦	٣,٤	٣,٢	٣,٠	٣,٧
مصر	[٣,٣]	٣,٤	٣,٣	٣,٠	٢,٩	٢,٧	٢,٥	٢,٣	٢,١
إيران#[٦٥]	٣,٩	٢,٣	٢,٧	٢,٩	٣,٣	٣,٤	٢,٥	(١,٨)	..
العراق***[٦٦]	..	..	..	(١,٩)	(٢,٦)	(٢,٧)	(٢,٩)	(٥,٣)	(٥,٤)
إسرائيل#	٨,١	٩,١	٨,٦	٧,٧	٧,٦	٧,٦	٧,١	٦,٩	٦,٣

يتبــــع

تابـــع

الأردن	٥,٩	٥,٤	٦,٠	٥,١	٤,٨	٤,٨	٦,١	٦,٣	٦,١
الكويت	٧,٧	٧,٤	٦,٥	٥,٨	٤,٣	٣,٦	٣,٦	٣,٠	[٤,٤]
لبنان	٥,٤	٤,٧	٤,٦	٤,٤	[٤,٤]	[٤,٥]	[٤,٦]	٣,٩	٤,١
عُمان**[٦٧]	١٢,٥	١٢,٤	١٢,٢	١٢,١	١١,٨	١١,٠	١٠,٣	٧,٧	٩,٧
قطر[٦٨]	..	٤,٧	٤,٠	٢,٩	٢,٥	٢,١	٢,٢	٢,٣	..
العربية السعودية***[٦٩]	١١,٥	٩,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٠	٨,٣	٩,٢	٨,٠	١١,٢
سورية[٧٠]	٥,٥	٥,٤	٦,٣	٥,٦	٥,١	٤,٤	٤,١	٣,٨	٤,٠
الإمارات العربية المتحدة[٧١]	[٩,٨]	[٨,٦]	[٧,٩]	[٧,٤]	[٥,٦]	[٥,١]	[٥,٠]	[٥,٥]	[٧,٣]
اليمن	٤,٨	٦,٠	٦,٠	٤,٧	٤,٣	٣,٦	٤,١	٣,٩	..

. . = بيانات غير متوافرة أو غير مناسبة؛ ـ = لا شيء أو قيمة يمكن إهمالها؛ () = رقم غير مؤكد؛ [] = تقدير سيبري؛ | = تغير مضاعف العملة؛/ = تغير السنة المالية؛/// = انقطاع السلسلة.

أ تبدأ السنة المالية في نيسان/ أبريل من السنة المشار إليها إلى آذار/ مارس من السنة التي تليها.

ب تبدأ السنة المالية من تموز/ يوليو من السنة المشار إليها إلى حزيران/ يونيو من السنة التي تليها.

* تستثني جميع الأرقام المعاشات التقاعدية العسكرية.

** جميع الأرقام هي للإنفاق الجاري فقط (أي تستثني الإنفاق الرأسمالي).

*** جميع الأرقام عائدة إلى الموازنة المعتمدة لا إلى الإنفاق الفعلي.

تستثني جميع الأرقام الإنفاق على القوى شبه العسكرية.

ıı غيّر هذا البلد عملته أو أعاد تسميتها في أثناء المدة؛ وتم تحويل جميع الأرقام إلى العملة الأخيرة.

١ الأرقام العائدة إلى الجزائر بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٠ هي أرقام الموازنة. أصدرت الحكومة الجزائرية في تموز/ يوليو ٢٠٠٦ موازنات تكميلية زادت الإنفاق الإجمالي بنسبة ٣٥ في المئة. وليس واضحاً إن كان أي من هذه المخصصات المالية الإضافية قد حُوّل إلى الجيش.

٢ الأرقام العائدة إلى ليبيا لا تتضمن الإنفاق على التطوير الذي وصل في سنة ٢٠٠٨ إلى ١٠٠٠ مليون دينار.

٣ يمكن أن يتفاوت معدل تنفيذ الموازنة الأنغولية بشدة. وينبغي النظر إلى الإنفاق العسكري الأنغولي في سياق إحصاءات اقتصادية غير مؤكدة بسبب وقْع الحرب على الاقتصاد الأنغولي.

٤ بلغ مجموع النفقات الاستثمارية لجمهورية أفريقيا الوسطى ٧٧٥٠٠٠ فرنك CFA (فرنك الجماعة المالية الأفريقية) في سنة ٢٠٠٥.

٥ زاد الإنفاق العسكرية التشادي زيادة كبيرة بعد سنة ٢٠٠٥ بسبب الصراع الذي احتدم في شرق البلاد، وتم تمويل النفقات العسكرية الاستثنائية من عائدات النفط. ولا تتوافر بيانات عن سنة ٢٠٠٦، لكن المعلومات المتاحة تشير إلى زيادة الإنفاق زيادة كبيرة عما كان عليه في سنة ٢٠٠٥ وإلى زيادة طفيفة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٦ لا تتضمن أرقام جمهورية الكونغو الديمقراطية الأرباح الناتجة من عمليات التنقيب الواسعة التي يديرها الجيش.

٧ أرقام كوت ديفوار في سنة ٢٠٠٣ تعبّر عن الإنفاق المخصص في الموازنة لا الإنفاق الفعلي.

٨ أرقام الغابون تستثني الإنفاق من خارج الموازنة المموَّل بواسطة صندوق استثماري مموّل عائدات الضرائب المفروضة على شركات النفط الأجنبية العاملة في البلاد.

٩ الأرقام العائدة إلى غانا في سنة ٢٠٠١ والفترة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ هي للموازنة المعتمدة لا للإنفاق الفعلي.

١٠ ربما تكون الأرقام العائدة إلى غينيا أقل من الأرقام الفعلية لأن صندوق النقد الدولي أفاد عن صرف مبالغ ضخمة على الجيش من خارج الموازنة.

١١ اندلع صراع مسلّح في غينيا بيساو في سنة ١٩٩٨ أدى إلى زيادة كبيرة في الإنفاق الدفاعي، لا سيما في سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وبحسب صندوق النقد الدولي، تم تمويل هذه النفقات بالاقتراض من النظام المصرفي وسندات إذْنية.

١٢ أرقام مدغشقر تتضمن الإنفاق على الدرك والشرطة الوطنية.

١٣ أرقام مالي مخصصة للدفاع والأمن.

١٤ أرقام موريتانيا مخصصة للإنفاق العسكري فقط.

١٥ أرقام ناميبيا لسنة ٢٠٠٢ تشمل مخصصات تكميلية مقدارها ٧٨,٥ مليون دولار ناميبي.

١٦ غيّرت رواندا سنتها المالية في سنة ٢٠٠٩ من كانون الثاني/ يناير ـ كانون الأول/ ديسمبر إلى تموز/ يوليو ـ حزيران/ يونيو. والأرقام بالعملة المحلية الرواندية لسنة ٢٠٠٩ تمثل مجموع موازنة خاصة تغطي ستة أشهر من كانون الثاني/ يناير إلى حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ (٢٠,٦ مليار فرنك رواندي) وأول سنة مالية كاملة من تموز/ يوليو إلى حزيران/ يونيو لسنة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠ (٤٣,٦ مليار فرنك رواندي). وتتضمن الأرقام العائدة إلى سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ مخصصات بعثات حفظ السلام التي يرعاها الاتحاد الأفريقي.

١٧ الأرقام العائدة إلى السودان مخصصة للدفاع والأمن.

١٨ الأرقام العائدة إلى سوازيلند لسنة ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠ هي تقديرات تستند إلى حصة مقدَّرة لموازنة الدفاع، والنظام العام والسلامة، وهي محل شك كبير.

١٩ تخلّت زيمبابوي عن الدولار الزيمبابوي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ وهي تستخدم الآن الدولار الأمريكي بشكل أساسي. إن الأرقام المذكورة بالعملة المحلية لزيمبابوي هي بالدولار الزيمبابوي حتى سنة ٢٠٠٦، ثم بالدولار الأمريكي بدءاً بسنة ٢٠١٠. لكن التضخم المفرط يعني أنه لا تتوافر بيانات يمكن التعويل عليها لسنة ٢٠٠٨، ولذلك يستحيل توفير سلسلة أسعار ثابتة واحدة لزيمبابوي. وبالتالي، ذكرنا الأرقام بالدولار الثابت في الجدول الرقم (٤أ ـ ٤) بحسب الدولار الأمريكي الثابت لسنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٦، وبالدولار الأمريكي الثابت لسنة ٢٠٠٩ للأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١٠. ولا يمكن الربط بين هاتين السلسلتين. وينبغي استخدام الأرقام العائدة إلى زيمبابوي عموماً بحذر، نظراً إلى الارتفاع الكبير لمستوى التضخم في البلاد.

٢٠ لا تملك كوستاريكا قوات مسلحة. والإنفاق على القوات شبه العسكرية، وحرس الحدود، وخفر السواحل والمراقبة الجوية أقل من ٠,٠٥ في المئة من إجمالي الناتج المحلي.

٢١ الأرقام العائدة إلى كوبا مخصصة للدفاع والأمن الداخلي. والأرقام المبينة في الجدول الرقم (٤أ ـ ٤) هي بالدولار الأمريكي الثابت محولاً بحسب سعر الصرف الرسمي لكل سنة، بدلاً من الدولار الأمريكي الثابت (لسنة ٢٠٠٩) بسبب نقص البيانات الموثوقة للتضخم في كوبا. ولم تذكر بيانات عن الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي لعدم توافر بيانات يمكن التعويل عليها عن إجمالي الناتج المحلي لكوبا.

٢٢ لا تتضمن الأرقام العائدة إلى السلفادور الإنفاق الحكومي المحلي على الصندوق التقاعدي للقوات المسلحة ولا المركز الصيدلي للقوات المسلحة. ولو أُدرجت لوصل الإنفاق العسكري الإجمالي إلى ٢٠٥,٧ ملايين دولار في سنة ٢٠٠٧.

٢٣ لا تتضمن أرقام هندوراس الإنفاق على واردات الأسلحة.

٢٤ تتضمن أرقام نيكاراغوا المساعدات العسكرية التي قدمتها الولايات المتحدة وتايوان في السنين ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٩ والبالغة ١٢,٥، و١٦,٩، و١٣,٦، و١١,١، و٧,٣، و٢٨,٨، و١١,٦ مليون كردوبا على التوالي.

٢٥ أرقام الولايات المتحدة هي للسنة المالية (١٠ تشرين الأول/ أكتوبر من السنة الفائتة إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر من السنة الجديدة)، عوضاً عن السنة التقويمية.

٢٦ تتضمن أرقام بوليفيا بعض النفقات على الدفاع المدني.

٢٧ أرقام تشيلي هي للموازنة المعتمدة. وهي تتضمن الحوالات المباشرة من الشركة الوطنية للنحاس

لتغطية المشتريات العسكرية. وقد شهدت هذه الحوالات زيادة سريعة بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ لارتفاع أسعار النحاس، ثم تراجعت في سنة ٢٠٠٩ لانخفاض أسعار النحاس كذلك.

٢٨ تتضمن أرقام كولومبيا للسنوات ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٧ مخصصات خاصة بلغت ٢,٥ مليار بيزو من قانون ضرائب الحرب الصادر في ١٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٢. أُنفق أغلب هذه المخصصات بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

٢٩ أرقام باراغواي لسنة ٢٠٠٣ خاصة بالموازنة المعدَّلة لا بالإنفاق الفعلي. كما أن الإنفاق على المعاشات التقاعدية للعسكريين غير مشمولة، وقد بلغ ٢٠٨ مليار غواراني في سنة ٢٠٠٧، و٢٣٩,٣ مليار غواراني في سنة ٢٠٠٨، و٢٧١,٧ مليار غواراني في سنة ٢٠٠٩، و٢٩٣,٩ مليار غواراني في سنة ٢٠١٠.

٣٠ لا تشمل أرقام بيرو لسنة ٢٠٠٥ الإنفاق من عائدات الغاز الطبيعي التي تُستخدم في تمويل مشتريات الجيش والشرطة.

٣١ لا تتضمن أرقام فنزويلا الإنفاق الضخم على واردات السلاح من الموازنة الإضافية.

٣٢ أرقام أفغانستان هي للإنفاق من الموازنة الأساسية على الجيش الوطني الأفغاني. وهي لا تشمل المساعدات العسكرية التي تقدمها الدول الأجنبية ـ التي تضمنت في سنة ٢٠٠٩ أربعة مليارات دولار من الولايات المتحدة، أي ما يوازي ١٦ ضعف الإنفاق العسكري المحلي الأفغاني.

٣٣ أرقام الهند تتضمن الإنفاق على القوات شبه العسكرية المكوّنة من قوة أمن الحدود، وقوة الشرطة الاحتياطية المركزية، وقوة آسام شبه العسكرية المسلحة ببنادق، وشرطة الحدود الهندية التيبتية، وقوة حرس الحدود بدءاً من سنة ٢٠٠٧، لكنها لا تتضمن الإنفاق على الأنشطة النووية العسكرية.

٣٤ تتضمن أرقام قرغيزستان الإنفاق على الأمن الداخلي الذي يشكل نسبة معتبرة من الإنفاق العسكري الكلي.

٣٥ أرقام باكستان تمثّل الإنفاق الجاري، وهي لا تتضمن الإنفاق على القوات شبه العسكرية ـ الفيلق الحدودي (القوات المسلحة المدنية) وجوّالة باكستان. وقد بلغ مجموع هذه النفقات ١٦,٧ مليار روبية في سنة ٢٠٠٨، و٢٠,٨ مليار روبية في سنة ٢٠٠٩، و٣١,٤ مليار روبية في سنة ٢٠١٠. وبلغ الإنفاق الدفاعي بموجب خطة تطوير القطاع العام ٢,٣ مليار روبية في سنة ٢٠٠٨، و٥ مليارات روبية في سنة ٢٠٠٩، و٣,٩ مليارات روبية في سنة ٢٠١٠.

٣٦ أرقام سري لانكا العائدة إلى سنة ٢٠٠٩ تتضمن مخصصات تكميلية بقيمة ٣٣ مليار روبية عقب انتهاء الحرب الأهلية.

٣٧ لدى معاينة أرقام أوزبكستان المبيّنة بالدولار الأمريكي الثابت، ينبغي الأخذ في الاعتبار الفارق الكبير بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف غير الرسمي.

٣٨ أرقام الصين، التي خضعت لمراجعة شاملة في هذا الإصدار من **كتاب سيبري السنوي**، عائدة إلى الإنفاق العسكري الكلي المقدَّر، بما في ذلك تقديرات بنود لا تشملها موازنة الدفاع الرسمية. انظر القسم III أعلاه لمزيد من التفاصيل.

٣٩ أرقام اليابان عائدة إلى الموازنة المقررة للسنين ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤، و٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠. تتضمن هذه الأرقام المبلغ المرصود في الموازنة للجنة العمل الخاصة بأوكيناوا (SACO) ولا تتضمن المعاشات التقاعدية للعسكريين.

٤٠ أرقام كوريا الشمالية هي التي نشرتها السلطات الكورية الشمالية. وهي لا تتضمن الاستثمار في الصناعة العسكرية وعمليات البحث والتطوير في التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ولا خدمات الرعاية الاجتماعية المتنوعة التي تقدَّم من خلال القطاع العسكري. وبالنظر إلى عدم وجود سعر صرف يمكن الاعتماد عليه بين الوُن الكوري الشمالي والدولار الأمريكي، فإنه لا يمكن تقديم تقييم بالدولار.

٤١ أرقام كوريا الجنوبية لا تشمل الإنفاق على ثلاثة «صناديق خاصة» تغطي نفقات نقل مواقع المنشآت العسكرية، ونقل القواعد الأمريكية والخدمات الاجتماعية التي تقدَّم للجنود. وقد بلغت ٤٤٩,٣ مليار وُن في سنة ٢٠٠٩، و١٠٤٨,٨ مليار ون في سنة ٢٠١٠.

٤٢ بلغ إنفاق فيجي على المعاشات التقاعدية للعسكريين في السنين ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢ نحو ٣,٥ في المئة من الإنفاق العسكري السنوي.

٤٣ أرقام بابوا غينيا الجديدة عائدة إلى الجزء المتكرّر من الموازنة. وقد بلغ الإنفاق على التطوير ٦ ملايين كينا في سنة ٢٠٠٨، و٢٥,١ مليون كينا في سنة ٢٠٠٩ وصفر كينا في سنة ٢٠١٠.

٤٤ الرقم بالعملة المحلية لبروناي دار السلام في سنة ٢٠٠٣ عائد إلى سنة مالية خاصة من ١٥ شهراً من تموز/ يوليو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. لكن السنين المالية السابقة إلى سنة ٢٠٠٢ تبدأ بكانون الثاني/ يناير وتنتهي بكانون الأول/ ديسمبر. وبدءاً بسنة ٢٠٠٤، بات نيسان/ أبريل تاريخ بدء السنة المالية، وآذار/ مارس تاريخ انتهائها.

٤٥ أرقام ميانمار غير مقدّمة بالدولار الأمريكي بسبب التباين الشديد بين سعر الصرف المحدد للكيات والدولار.

٤٦ الرقم بالعملة المحلية لتيمور ليستي في سنة ٢٠٠٧ عائد إلى سنة مالية خاصة مؤلفة من ٦ أشهر، من تموز/ يوليو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. والسنوات المالية السابقة إلى سنة ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ تبدأ بتموز/ يوليو وتنتهي بحزيران/ يونيو. والسنوات المالية التي تلت ذلك منذ سنة ٢٠٠٨ تبدأ بكانون الثاني/ يناير وتنتهي بكانون الأول/ ديسمبر. تستند أرقام الإنفاق العسكري كحصة من إجمالي الناتج المحلي لتيمور ليستي إلى بيانات إجمالي الناتج المحلي التي تستثني عائدات النفط والغاز التي بلغت أضعاف إجمالي الناتج المحلي نفسه لتيمور ليستي في السنين الأخيرة.

٤٧ إذا تضمنت أرقام أرمينيا المعاشات التقاعدية للعسكريين، فستزيد بنسبة ١٥ إلى ٢٠ في المئة.

٤٨ يُعتقد أن أرقام الموازنة الجورجية لسنة ٢٠٠٣ أقل من الإنفاق الفعلي، بسبب الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد خلال العام.

٤٩ إذا جُمعت البنود العسكرية كلها في موازنة مولدوفا، بما في ذلك الإنفاق على المعاشات التقاعدية للعسكريين والقوات شبه العسكرية، يصبح الإنفاق العسكري الإجمالي ٣٤٣ مليون لي في سنة ٢٠٠٥، و٤٥٧ مليون لي في سنة ٢٠٠٦، و٥٣٠ مليون لي في سنة ٢٠٠٧.

٥٠ للاطلاع على مصادر أرقام الإنفاق العسكري الروسي وطرقه. انظر: J. Cooper, «The Military Expenditure of the USSR and the Russian Federation, 1987-1997,» *SIPRI Yearbook 1998.*

٥١ أرقام ألبانيا العائدة إلى السنين التي سبقت ٢٠٠٦ لا تتضمن المعاشات التقاعدية.

٥٢ أرقام البوسنة والهرسك العائدة إلى السنة ٢٠٠٥ وما بعدها خاصة بالقوات المسلحة للبوسنة والهرسك، التي كانت تتألف في سنة ٢٠٠٥ من الجيش الكرواتي البوسني لاتحاد البوسنة والهرسك والجيش البوسني لجمهورية سربسكا. وتشمل الأرقام قبل سنة ٢٠٠٥ النفقات على جيش اتحاد البوسنة والهرسك وجيش جمهورية سربسكا. ولا تتضمن أرقام البوسنة والهرسك الإنفاق على واردات السلاح.

٥٣ بحسب أرقام الناتو، بلغ إجمالي إنفاق بلغاريا، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، ١٣٩٣ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٦، و١٧١٢ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٧، و١٧٤٩ مليون ليفا في سنة ٢٠٠٨.

٥٤ تتضمن أرقام كرواتيا للسنين ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ مبالغ اقتُطعت من إنفاق الحكومة المركزية على سداد قرض لشراء منظومة رادارية عسكرية. بلغت هذه المبالغ ١٤٧,٨ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٦، و٩١,٤ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٧، و٥٣,٢ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٨، و٥٤,٦ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٨، و٥٥,٢ مليون كوروني في سنة ٢٠١٠.

٥٥ لا تتضمن أرقام جمهورية التشيك المساعدات العسكرية لأفغانستان أو العراق، علماً بأن المساعدات التي قُدمت لأفغانستان بلغت ١٨,٧ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٤، و٦١٢,٦ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٧. كما بلغت المساعدات التي قُدمت للعراق ١,١ مليون كوروني في سنة ٢٠٠٥.

٥٦ دمجت إستونيا جهاز حرس الحدود في الشرطة الوطنية في سنة ٢٠١٠، ولم يعد سيبري يصنّفها كقوة شبه عسكرية. وإلى هذا الدمج يرجع أغلب الخفض في الإنفاق العسكري الإستوني سنة ٢٠١٠.

٥٧ تم حساب أرقام فرنسا العائدة إلى سنة ٢٠٠٦ باستخدام منهجية جديدة لتغيّر نظام الموازنة والقانون المالي الفرنسي.

٥٨ الأرقام العائدة إلى إيطاليا تشمل الإنفاق على الدفاع المدني الذي يبلغ عادة ٤,٥ في المئة من الإجمالي.

٥٩ تغيّر تعريف الإنفاق العسكري لجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً عمّا كان عليه في سنة ٢٠٠٦،

فتم نقل إمرة حرس الحدود من وزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية، وأُدرج جزء من المعاشات التقاعدية للعسكريين الآن، بعد أن كانت مستثناة بالكامل في السابق.

٦٠ لا تشمل أرقام بولندا الإنفاق الدفاعي للوزارات الأخرى والإنفاق الدفاعي المحلي الإضافي، مثل صندوق تحديث القوات المسلحة، وبعض عمليات البحث والتطوير الدفاعية الإضافية. وقد تفاوتت هذه المبالغ الإضافية بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٠ بين ٢٤٠ مليون زلوتي و٦٤٠ مليون زلوتي.

٦١ انفصلت مونتينيغرو عن اتحاد صربيا ومونتينيغرو في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦. الأرقام العائدة إلى صربيا لغاية ٢٠٠٥ خاصة باتحاد صربيا ومونتينيغرو (التي كانت تسمّى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية حتى شباط/ فبراير ٢٠٠٣)، وهي عائدة إلى صربيا وحدها بدءاً بسنة ٢٠٠٦.

٦٢ لا تتضمن أرقام سويسرا الإنفاق على المعاشات التقاعدية للعسكريين ولا الإنفاق على القوات شبه العسكرية، ولا إنفاق الكانتونات والحكومة المحلية. وقد شكل الإنفاق العسكري للكانتونات والحكومة المحلية ٥ ـ ٨ في المئة من أرقام إنفاق الحكومة المركزية بين سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٦.

٦٣ تحولت المملكة المتحدة في سنة ٢٠٠٦ من نظام محاسبة نقدي إلى نظام يستند إلى الموارد. وتستند أرقام المملكة المتحدة لسنة ٢٠٠١ إلى أرقام «متطلبات النقدية الصافية» الواردة في الإحصاءات الدفاعية السنوية للمملكة المتحدة التي هي أقرب إلى التعريف القديم للنقدية. لكن تعريف متطلبات النقدية الصافية يختلف بعض الشيء عن تعريف النقدية المستخدم إلى سنة ٢٠٠٠. ولا يُعرف تأثير ذلك في أرقام الإنفاق العسكري البريطاني.

٦٤ لا تتضمن أرقام البحرين الإنفاق من خارج الموازنة على المشتريات الدفاعية.

٦٥ لا تتضمن أرقام إيران الإنفاق على القوات شبه العسكرية مثل الحرس الثوري. ولا تتوافر بيانات رسمية لسنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، لكن تقريراً إخبارياً ذكر أن موازنة وزارة الدفاع والجيش بلغت ٦٤,٠٠٠ مليار ريال في سنة ٢٠٠٩، و٩٠,٠٠٠ مليار ريال في سنة ٢٠١٠، في حين بلغت موازنة الحرس الثوري ٤٨,٥٠٠ مليار ريال في سنة ٢٠٠٩، و٥٨,٢٥٠ مليار ريال في سنة ٢٠١٠. ولم يستطع سيبري التحقق من صحة ما جاء في هذا التقرير.

٦٦ أرقام العراق غير مؤكّدة لأنها أرقام موازنة ربما تخضع للتنقيح بسبب التفاوت في أسعار النفط وبسبب معدل التضخم الذي بقي مرتفعاً إلى سنة ٢٠٠٧.

٦٧ أرقام عُمان عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن الوطني.

٦٨ أرقام قطر عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن.

٦٩ أرقام العربية السعودية عائدة إلى الإنفاق على الدفاع والأمن.

٧٠ حُوّلت أرقام سورية من العملة المحلية إلى الدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف في السوق لسنة الأساس ٢٠٠٩، حين كان الدولار الواحد يعادل ٤٦,٥ ليرة سورية. وكانت سورية قد حددت سعر صرف رسمياً للدولار يساوي ١١,٢٢٥ ليرة سورية، وهو السعر الذي استُخدم في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** حتى سنة ٢٠٠٩. لكنها ألغت هذا السعر في سنة ٢٠٠٧ وتحولت إلى سعر السوق الموازية الذي عمل سابقاً بشكل غير رسمي.

٧١ الإنفاق العسكري للإمارات العربية المتحدة غير مؤكد ويفتقر إلى الشفافية. ومصادر البيانات الوحيدة المتاحة هي «تقارير البلدان» و«الإحصاءات المالية الحكومية» الصادرة عن صندوق النقد الدولي. تتضمن تقارير البلدان سطرين يتعلقان بالإنفاق العسكري: إنفاق وزارتي الدفاع والداخلية على السلع والخدمات (لا يشمل أجور العسكريين ورواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية)، وخدمات أبو ظبي الاتحادية، التي تفيد التقارير بأنها نفقات دفاعية وأمنية في الأساس. ولا تعطي الإحصاءات المالية للحكومات سوى أرقام عائدة إلى السلع والخدمات. وتقدر أرقام سيبري بنحو ٨٠ في المئة من بند خدمات أبو ظبي الاتحادية، يضاف إليها مئة في المئة من أرقام السلع والخدمات. وهذا الرقم الأخير مقدَّر للسنين ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠ بافتراض قيمة حقيقية ثابتة.

الملحق الرقم (٤ ـ ب)
الإبلاغ عن بيانات الإنفاق العسكري، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

نويل كيلي

I مقدمة

زادت المعلومات المتاحة عن الإنفاق العسكري في السنين الأخيرة. وقد تلازمت هذه الزيادة في الشفافية في العديد من البلدان، ولو جزئياً، مع تطور الحوكمة الديمقراطية وزيادة السيطرة المدنية على الجيش. والعامل الآخر هو نمو الإنترنت، فقد أخذ عدد متزايد من الحكومات ينشر تفاصيل موازناته على الشبكة، بما في ذلك الموازنات الدفاعية. على أن أنظمة الإبلاغ الوطنية تتفاوت بشدّة في مستوى شمولها، وتعريفات الإنفاق العسكري، ومستوى تجزئة البيانات.

يركز هذا الملحق على النظامين الدوليَّين المستخدمَين في الإبلاغ عن النفقات الدفاعية، بقصد وضع معيار إبلاغ مشترك: أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، والطلبات السنوية التي يقدمها سيبري إلى الحكومات للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بنفقاتها العسكرية. وسنشرح نظامي الإبلاغ بالتفصيل في **القسم** II، ونستعرض اتجاهات الإبلاغ في الحقبة الممتدة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠ **في القسم** III.

بالإضافة إلى هذين النظامين، يوجد عدد من الأنظمة على مستوى إقليمي: فمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تشترط على الدول المشاركة فيها رفع تقارير سنوية عن موازناتها ونفقاتها العسكرية في السنة الفائتة. لكن هذه المعلومات غير متاحة للعموم. وتُعِدّ منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) تقارير سنوية عن النفقات العسكرية للدول الأعضاء في الحلف بناء على تعريف مشترك[١].

(١) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Financial and Economic Data Relating to NATO Defence», Press Release (2011)027, 10 March 2011, <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_49198.htm>.

II أنظمة الإبلاغ

نظام الأمم المتحدة للإبلاغ

تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء (١٩٢ دولة حالياً)، من خلال مذكرة غير موقّعة، للإبلاغ عن نفقاتها العسكرية في أحدث سنة مالية. ويقوم هذا الطلب على قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٨٠[٢]. وحثّت قرارات الجمعية العامة المتتالية، التي تصدر كل سنتين، الدول الأعضاء على مواصلة الإبلاغ عن نفقاتها العسكرية[٣].

تطوّر مبرّر هذا الطلب بمرور السنين؛ فقد كان الغرض الأوّلي استخدام نظام الإبلاغ كخطوة نحو الخفض التدريجي للموازنات العسكرية[٤]. لكن التبرير المذكور في أحدث قرار هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة مقتنعة بـ «أن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم، وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي، وهو بالتالي يشكّل مساهمة مهمة في منع نشوب النزاعات»[٥].

يُطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رفع تقارير سنوية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل عن نفقاتها العسكرية في أحدث سنة مالية تتوافر بيانات بشأنها. ويُطلب إلى الدول أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ التي طُورت لهذا الغرض، وهي أداة الأمم المتحدة الموحّدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، لكن في استطاعة الدول استخدام أي نسق آخر طوّرته منظمات إقليمية أو دولية أخرى للإبلاغ عن نفقاتها العسكرية[٦]. ويمكن للدولة تقديم تقرير صفري، أي خالٍ من أي بيانات، عند الاقتضاء، وهي التقارير التي تقدمها في العادة الدول التي ليس لديها قوات نظامية مسلّحة.

تأخذ الأداة الموحّدة شكل مصفوفة فيها حقول للإبلاغ عن بيانات مجزَّأة بحسب

---

(٢) UN General Assembly Resolution 35/142 B, 12 Dec. 1980.

(٣) آخر هذه القرارات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/ ٢٢، الصادر في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

(٤) انظر: W. Omitoogun, and E. Sköns, «Military Expenditure Data: A 40-year Overview», *SIPRI Yearbook 2006*, pp. 276-277, 286, 291.

(٥) UN General Assembly Resolution 64/22.

(٦) UN General Assembly Resolution 64/22, para. 1.

الوظيفة (مثل المستخدمين، والعمليات والصيانة، والمشتريات، والبناء، والبحث والتطوير، مع تجزئة كلٍّ ممّا تقدَّم إلى فئات فرعية)، وبحسب فروع القوات المسلحة (مثل سلاح الجو، وسلاح البر، وسلاح البحرية) للحصول على مجاميع كلّية[٧]. واعتقاداً بأن بعض البلدان وجد المصفوفة بالغة التعقيد، ولتشجيع مزيد من البلدان على الإبلاغ، طرحت الأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٢ نموذجاً بديلاً مبسطاً للإبلاغ يطلب بيانات كلّية فقط، بحسب الأسلحة، عن الأفراد، والعمليات، والمشتريات.

يدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) هذا النظام، حيث يجري إدراج البيانات المبلَّغ عنها في تقرير سنوي يُرفع إلى الجمعية العامة[٨]. وبالإضافة إلى ذلك، يصدر المكتب بصفة دورية وثائق تحلّل الاتجاهات المذكورة في تقارير الإبلاغ المرفوعة إلى الأمم المتحدة[٩]. كما بدأت جماعة خبراء حكوميين (GGE) بمراجعة أداء الأداة الموحّدة وعمليات التطوير التي خضعت لها في سنة ٢٠١٠ (انظر أدناه).

نظام سيبري للإبلاغ

يُرسل سيبري التماسات دورية لجمع بيانات عن الإنفاق العسكري إلى الحكومات عبر مكاتب الحكومات الوطنية المتنوعة والسفارات، على نحو سنوي منذ سنة ١٩٩٣. ويتم إرسال هذه الالتماسات إلى أغلب الدول الـ ١٧٣ المشمولة في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري[١٠]. إن استبيان سيبري نسخة مبسطة عن أداة الأمم المتحدة، وهو يتضمن خانات للبيانات المتعلقة بالإنفاق على الأفراد العسكريين والمدنيين،

---

(٧) أعيد تطوير الأداة الموحّدة في الأمم المتحدة، انظر: United Nations, Department for Disarmament Affairs, *Transparency in Armaments: United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures-Guidelines* (United Nations: New York, [n.d.]), pp. 7-8.

(٨) أحدث هذه التقارير هو The most recent report is United Nations, General Assembly, «Objective information on military matters, including transparency of military expenditures», Report of the Secretary-General, A/65/118, 12 July 2010; and addenda A/65/118/Add.1, 15 Sep. 2010; A/65/118/Corr.1, 30 Sep. 2010; and A/65/118/Add.2, 8 Dec. 2010.

(٩) آخر الأمثلة: United Nations, Office for Disarmament Affairs, *United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures: Pattern of Global and Regional Participation by States 1996-2007* (New York: United Nations, [n.d.]).

(١٠) SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>.

ولم يرسل سيبري طلبات إلى جزر البهاما، وباربادوس، وكوستاريكا، وهايتي، وبنما، والصومال وتونغا. وبالإضافة إلى ذلك، تحتوي قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري على بيانات تاريخية عن أربع دول لم يعد لها وجود وهي تشيكوسلوفاكيا، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية)، والجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي)، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي).

وعلى العمليات والصيانة، والمشتريات، والمنشآت العسكرية، والبحث والتطوير العسكري، والقوات شبه العسكرية، والمساعدات العسكرية التي تقدّمها الدولة والمساعدات العسكرية التي تحصل عليها. ترجع البيانات المطلوبة إلى آخر خمس سنين، لضمان الاتساق بمرور السنين. وتعدّ البيانات المبلَّغ عنها أحد مصادر المعلومات المستخدمة في إعداد جداول سيبري للإنفاق العسكري(١١).

III اتجاهات الإبلاغ، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

سُجّل في السنين الأخيرة انخفاض في عدد التقارير [انظر الجدول الرقم (٤ب ـ ١)]؛ فقد تراجع عدد الدول التي أبلغت الأمم المتحدة أو أبلغت سيبري عن إنفاقها العسكري من ٨٥ دولة في سنة ٢٠٠٦ إلى ٦٧ دولة في سنة ٢٠١٠، وهو ما يعكس تراجعاً في معدل الردود التي تصل إلى كلٍّ من سيبري والأمم المتحدة.

قدّم أكثر من ١٢٤ دولة عضواً في الأمم المتحدة تقارير ولو مرّة واحدة منذ طرح الأداة الموحّدة(١٢). وبلغ عدد التقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة أقصى مستوى له في سنة ٢٠٠٢، عندما رُفع ٧٠ تقريراً؛ وبلغ عدد التقارير أدنى مستوى له في سنة ٢٠٠٩، عندما رُفع ٥١ تقريراً (مع عدم احتساب ست دول قدّمت تقارير خالية من البيانات) بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠. وخلال المدة ذاتها، بلغ معدل الردود المرفوعة إلى الأمم المتحدة (بما في ذلك التقارير الخالية من بيانات) ٣٨ في المئة، لكن المعدل تراجع إلى ٣٠ ـ ٣١ في المئة في سنة ٢٠٠٩ وسنة ٢٠١٠. وقد وصل معدل الردود المرفوعة إلى سيبري بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠ إلى ٣٦ في المئة، لكنه تراجع إلى ٣٠ في المئة في سنة ٢٠١٠.

المنطقة التي سجّلت أعلى معدل للإبلاغ الإجمالي في سنة ٢٠١٠ هي أوروبا، بينما سجّلت منطقتا الشرق الأوسط وأفريقيا أدنى المعدلات [انظر الجدول الرقم (٤ب ـ ٢)].

ونظراً إلى أن المشاركة طوعية والمستويات المتدنية للإبلاغ آخذة في التراجع الآن، فإنه يبدو أن الإبلاغ بواسطة هذه الآليات لا يحتل أولوية قصوى لدى الحكومات. وتعدّ الحساسية السياسية للإنفاق العسكري سبباً رئيسياً في بعض الحالات، لكن لا يمكن أن يسري ذلك على أغلب الدول التي لا تقدم تقارير؛ إذ إن

(١١) انظر الملحق الرقم (٤ ـ أ).

(١٢) United Nations, Office for Disarmament Affairs (UNODA), and SIPRI, *Promoting Further Openness and Transparency in Military Matters: An Assessment of the United Nations Standardized Instrument forReporting Military Expenditures*, UNODA Occasional Papers; no. 20 (New York: United Nations, 2010), p. 2.

بعضها أتاح بيانات موازنته العسكرية للمؤسسات المالية الدولية أو نشرها على الإنترنت ليطلع عليها عموم الناس. وربما تتضمن أسباب الإحجام عن رفع تقارير الشك في جدوى العملية، وعدم أهمية بعض أو أغلب الفئات في الأداة الموحّدة، وتدنّي القدرة الحكومية على الردّ[١٣]. وعلى العموم، تميل عامة الدول التي لا ترفع تقارير وفقاً للأداة الموحّدة إلى إتاحة معلومات أساسية فقط عن إنفاقها العسكري في مواضع أخرى (مثل إعطاء رقم إجمالي واحد)[١٤]. وبالمثل، فإن قيام بعض الدول بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية مرّة واحدة على الأقل يشير إلى امتلاكها القدرة والاستعداد للإبلاغ لكنها تفتقر إلى الالتزام السياسي للإبلاغ بانتظام.

الجدول الرقم (٤ ب ـ ١)
عدد البلدان التي أبلغت الأمم المتحدة وسيبري عن إنفاقها العسكري، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
نظام الأمم المتحدة للإبلاغ[أ]										
عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	١٨٩	١٩١	١٩١	١٩١	١٩١	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٢	١٩٢
عدد التقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة[ب]	٥٦	٧٠	٦٤	٦٨	٦٢	٦٩	٦٦	٦٨	٥١	٥٣
تقارير مرفوعة بموجب الأداة الموحدة	٥٦	٧٠	٥٤	٥٤	٥٥	٥٤	٤٨	٥٣	٤٢	٤١
تقارير مبسّطة[ج]	..	..	١٠	١٤	٧	١٥	١٨	١٥	٩	١٢
تقارير خالية من بيانات[د]	٥	١١	١١	١٠	١٢	١١	١٢	٨	٦	٧
معدل الردود المرفوعة إلى الأمم المتحدة (في المئة)[]	٣٢	٤٢	٣٩	٤١	٣٩	٤٢	٤١	٤٠	٣٠	٣١
نظام سيبري للإبلاغ										
الدول المشمولة في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري[و]	١٦٤	١٦٧	١٦٧	١٦٧	١٦٧	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٩	١٦٦

يتبـــع

(١٣) المصدر نفسه، ص ١.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٢.

تابــــع

عدد التماسات سيبري	١٥٨	١٥٨	١٥٨	١٦٩	١٦٩	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٧	١٦٢
عدد التقارير التي تلقّاها سيبري	٦٣	٦١	٦٤	٦٢	٦٧	٦٠	٥٥	٥٣	٥٨	٥٠
معدل الردود التي تلقّاها سيبري (في المئة)	٤٠	٣٩	٤١	٣٩	٤٠	٣٦	٣٣	٣٢	٣٥	٣١
العدد الإجمالي للردود التي تلقّتها الأمم المتحدة أو سيبري(ز)	..	..	..	..	..	٨٥	٧٨	٧٨	٦٨	٦٧

(أ) تتضمّن بيانات الأمم المتحدة لسنة ٢٠١٠ تقارير متأخرة إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، لكن ربما يرفع بعض البلدان تقارير بعد هذا التاريخ.

(ب) تستثني هذه الأرقام التقاريرَ الخالية من بيانات.

(ج) الدول التي رفعت تقاريرها إلى الأمم المتحدة بواسطة الأداة الموحّدة والتقارير المبسطة مدرجة كتقارير موحّدة، لتلافي إحصائها مرتين.

(د) التقرير الخالي من بيانات عبارة عن استبيان أعيد إلى الأمم المتحدة من دون إدخال بيانات فيه، ويقدّمه في العادة بلد ليس لديه قوات نظامية مسلّحة. والمجموع يتضمن التقارير التي رفعتها دول ليست في قاعدة بيانات سيبري.

(هـ) تتضمن هذه الأرقام التقارير الخالية من بيانات.

(و) تستثني قاعدةُ بيانات سيبري للإنفاق العسكري العديد من الدول الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تشمل المجاميع الدول السابقة التي تحتوي قاعدة البيانات المتعلقة بها على بيانات تاريخية.

(ز) ربما تكون المجاميع أقل من مجاميع التقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة وسيبري، إذ ربما رفع البلد الواحد تقريراً إلى كلتا المنظمتين. كما لا تتوافر المجاميع قبل سنة ٢٠٠٦ بسبب التغيرات التي أُدخلت على طريقة إحصاء الردود المرفوعة إلى الأمم المتحدة وسيبري.

المصدر: United Nations, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Reports of the Secretary-General, Various Dates, 2001-2010, <http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/html/Milex_SGReports. shtml>, and Submitted filled-in SIPRI Questionnaires.

شُكّل فريق الخبراء الحكوميين (GEE) لمراجعة أداء الأداة الموحّدة. وقد بدأ عمله في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ بالطلب إلى سيبري ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) إعداد تقرير مشترك[١٥]. ويشكّل هذا الفريق جزءاً من المراجعة الأولى للأداة الموحّدة منذ طرحها والتقييم الأولي في مستهل ثمانينيات القرن الماضي. ويُنتظر أن يرفع بحلول حزيران/ يونيو ٢٠١١ توصيات بشأن كيفية تطوير الأداة الموحدة، للتشجيع على مشاركة في هذا الإجراء الرامي إلى بناء الثقة، تكون أوسع وأكثر تساوقاً.

---

(١٥) المصدر نفسه.

الجدول الرقم (٤ب ــ ٢)

الإبلاغ عن الإنفاق العسكري إلى الأمم المتحدة وسيبري، بحسب المنطقة، ٢٠١٠

الأرقام هي أعداد البلدان. والتقارير غير المشمولة هي التقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة خاليةً من بيانات والتقارير التي رفعتها بلدان غير مشمولة في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. وليس ثمة دولة غير مشمولة في قاعدة البيانات أقدمت على رفع تقرير موضوعي إلى الأمم المتحدة.

منطقة إقليمية/ منطقة دون إقليمية[أ]	التقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة			التقارير المرفوعة إلى سيبري			مجموع تقارير سيبري[أ] والأمم المتحدة[ب]	معدل الردود (في المئة)
	الالتماسات	البلدان التي أبلغت عن بيانات	المجموع	الالتماسات	البلدان التي أبلغت عن بيانات	المجموع		
أفريقيا	٥٠		٢	٤٩		٥	٦	١٢
شمال أفريقيا	٤	–	٠	٤	تونس	١	١	٢٥
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	٤٦	بوركينا فاسو، موريشيوس[ج]	٢	٤٥[د]	بوركينا فاسو، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا	٤	٥	١١
الأمريكات	٢٦		٧	٢٣		٥	٩	٣٥
أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي	١٣	السلفادور[ج]، المكسيك[هـ]	٢	١٠[و]	غواتيمالا، المكسيك	٢	٣	٢٣
أمريكا الشمالية	٢	كندا، الولايات المتحدة	٢	٢	الولايات المتحدة	١	٢	١٠٠
أمريكا الجنوبية	١١	الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا[هـ]	٣	١١	الأرجنتين، بوليفيا	٢	٤	٣٦
آسيا وأوقيانيا	٣١		٢١	٣٢		٥	١٤	٤٤
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	١١	بنغلادش[ج]، كازاخستان، قرغيزستان، نيبال[هـ]	٤	١١	–	٠	٤	٣٦

يتبـــع

تابـــع

شرق آسيا(ط)	٥	الصين(ج)، اليابان، كوريا الجنوبية(ج)	٣	٦	اليابان، كوريا الجنوبية، تايوان(ز)	٣	٤	٦٧
أوقيانيا	٤	أستراليا، نيوزيلندا	٢	٤	أستراليا	١	٢	٥٠
جنوب شرق آسيا	١١	كمبوديا(ج)، إندونيسيا(هـ)، تايلند(ج)	٣	١١	الفليبين	١	٤	٣٧
أوروبا	٤٤		٣٠	٤٤		٣٤	٣٦	٨٢
أوروبا الوسطى وأوروبا الغربية	٣٧	النمسا، بلغاريا، كرواتيا(هـ)، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا(ج)، إيرلندا، لاتفيا، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقاً)(هـ)، مالطا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا(هـ)، سلوفاكيا(هـ)، سلوفينيا(هـ)، إسبانيا(هـ)، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة	٢٥	٣٧	النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيرلندا، لاتفيا، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقاً)، مالطا، مونتينيغرو، النرويج، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة	٢٩	٣١	٨٤
أوروبا الشرقية	٧	أرمينيا(ج)، بيلاروسيا، مولدوفا(ج)، روسيا، أوكرانيا	٥	٧	أرمينيا، بيلاروسيا، مولدوفا، روسيا، أوكرانيا	٥	٥	٧١

يتبـــع

تابـــع

الشرق الأوسط	١٤	إسرائيل(ج)، لبنان(ج)	٢	٤	لبنان	١	٢	١٤
المجموع	**١٦٥(ح)**		**٥٣(ط)**	**١٦٢**		**٥٠**	**٦٧**	**٤٠**

(أ) جُمعت البلدان بحسب المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية الجغرافية المستخدمة في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. انظر الملحق الرقم (٤ ـ أ).

(ب) ربما تكون المجاميع أقل من مجاميع التقارير المرفوعة إلى الأمم المتحدة وسيبري، إذ ربما رفع البلد الواحد تقاريره إلى كلتا المنظمتين.

(ج) أبلغت هذه البلدان الـ ١٢ باستخدام نموذج مبسَّط للأمم المتحدة.

(د) يوجد ٤٦ بلداً أفريقياً جنوب الصحراء الكبرى في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري، لكن سيبري لم يستطع إرسال التماسات إلى الصومال لعدم امتلاكه بيانات الاتصال.

(هـ) استخدمت هذه البلدان العشرة النموذجين المبسَّط والموحّد في رفع تقاريرها إلى الأمم المتحدة. وقد أحصينا هذه البلدان في هذا الجدول في عِداد مستخدمي الأداة الموحّدة.

(و) لم يرسل سيبري التماسات إلى كوستاريكا، وبنما، وهايتي لأنه لم يعد لدى هذه الدول قوات عسكرية نظامية.

(ز) أرسل سيبري التماساً إلى تايوان التي هي ليست عضواً في الأمم المتحدة.

(ح) بالإضافة إلى ذلك، أرسلت الأمم المتحدة التماسات إلى ٢٧ دولة ليست في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري.

(ط) بالإضافة إلى ذلك، رفعت سبع دول أعضاء في الأمم المتحدة هي أندورا، وأيسلندا، وليشتنشتاين، وموناكو، وساوموا، وتونس، تقارير خالية من بيانات إلى الأمم المتحدة.

المصدر: United Nations, General Assembly, «Objective Information on Military Matters, Including Transparency of Military Expenditures,» Report of the SecA/ 65/118 (12 July 2010); «addenda A/65/118/Add.1,» (15 September 2010); «A/65/118/Corr.1,» (30 September 2010); «A/65/118/Add.2,» (8 December 2010), and Submitted SIPRI Questionnaires».

الفصل الخامس

إنتاج الأسلحة

سوزان ت. جاكسون

I مقدمة

واصلت صناعة الأسلحة العالمية ازدهارها رغم الركود الاقتصادي العالمي، فزادت مبيعات كبار منتجي الأسلحة، وعادت صفقات الاستحواذ ذات القيمة العالية إلى الصناعة.

يبحث **القسم** II التطورات الرئيسية في صناعة الأسلحة في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. ويعتمد هذا العرض العام على قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، كما وردت في الملحق رقم (٥ ـ أ)، وعلى عمليات الدمج والاستحواذ التي شهدتها الصناعة، كما وردت في الملحق رقم (٥ ـ ب). يركز هذا التحليل على الشركات التي أبرمت أضخم صفقات بيع للأسلحة، وعلى عمليات الاستحواذ العالية القيمة. ومع أن أغلبية هذه الشركات موجودة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، فإن هناك العديد من الشركات المدرجة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، والموجودة في اقتصادات صغيرة في مناطق أخرى[١].

يستعرض هذا الفصل الأسباب التي تدعو هذه الدول إلى بناء صناعات عسكرية محلية، على الرغم من تكلفتها وصعوبة تطويرها والمحافظة عليها. ويتناول **القسم** III دوافع تطوير صناعات عسكرية محلية والعوائق التي تعترضها. وتعرض **الأقسام** IV ـ VI

(١) إن تدويل صناعة إنتاج الأسلحة يعني أن الشركات التي تتخذ من دولة ما مقراً لها تنتمي في الأغلب إلى شركة أو إلى مجموعة يقع مقرّها في دولة أخرى. وفي هذا الفصل، تشير التسميات إلى مكان مقرّ الشركة.

دراسات حالة للصناعات العسكرية في ثلاث دول صغيرة أعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ـ إسرائيل وكوريا الجنوبية وتركيا ـ إلى جانب شركات تظهر في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى.

تمثّل دراسات الحالة إطارَ الصناعة العسكرية في كل دولة من هذه الدول، وهو الإطار الذي يعمل منتجو الأسلحة من خلاله. كما تصف هذه الدراسات الهيكل الإجمالي للصناعات العسكرية التي تنشط في هذه البيئات. ويختتم **القسم** VII بمعاينة كيف أثّرت التكنولوجيا الأساسية والبنية التحتية الصناعية، ونقل التكنولوجيا، وصادرات الأسلحة، وتمويل البحث والتطوير العسكري في صناعة الأسلحة، وعزّزتها في هذه الدول الثلاث.

II التطورات في صناعة الأسلحة، ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠[٢]

برغم الأزمة المالية التي عمّت العالم في سنة ٢٠٠٨ والركود الاقتصادي العالمي الذي تلاها، واصل منتجو الأسلحة وشركات الخدمات الصناعة زيادة مبيعاتهم في سنة ٢٠٠٩[٣]. وبعبارة أدق، ازداد إجمالي صفقات الأسلحة التي أبرمتها الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في قائمة سيبري (في ما عدا الشركات التي توجد مقارها في الصين) بمقدار ١٤,٨ مليار دولار في سنة ٢٠٠٩ ليصل إلى ٤٠١ مليار دولار. وما بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩، ازدادت مبيعات الأسلحة الإجمالية للشركات المئة الكبرى بنسبة إجمالية فعلية بلغت ٥٨ في المئة[٤].

من المؤشرات الأخرى الدالة على هذا النمو الإجمالي، إبرام ثلاث صفقات استحواذ ضخمة (صفقات تزيد قيمتها على مليار دولار) على الأقل في سنة ٢٠١٠، في حين لم يتم إبرام أية صفقة من هذا النوع في سنة ٢٠٠٩[٥]. وعلى العموم، سعت الشركات إلى سدّ الفجوات في خطوط الإنتاج، أو تنويع القطاعات ذات الصلة، أو بيع

---

(٢) يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن التطورات التي نستعرضها في هذا الفصل في الملحقين الرقمين (٥ ـ أ) و(٥ ـ ب).

(٣) تُظهر المنشورات الأخيرة لحسابات العديد من الشركات أن سنة ٢٠٠٩ هي أحدث سنة تتوافر فيها معطيات عن صفقات الأسلحة. ويشير بحث أنشطة الدمج والاستحواذ في هذا القسم إلى التطورات التي حدثت في سنة ٢٠١٠.

(٤) هذا الاتجاه للشركات المئة الكبرى في كل سنة، أي أنه يشمل مجموعات مختلفة من الشركات كل سنة. انظر الملحق الرقم (٥- أ)، الجدول الرقم (٥أ ـ ١).

(٥) انظر الملحق الرقم (٥ ـ ب)، الجدول الرقم (٥ ـ ب). وتبقى بنود الصفقات سرّية في العديد من العمليات.

أنشطة غير أساسية. بناء على ذلك، استمرت عمليات استحواذ الشركات العاملة في الأمن والمعلومات الإلكترونية في سنة ٢٠١٠، كما أُبرمت صفقات استحواذ كبيرة شملت شركات الخدمات العسكرية أيضاً. وبالإضافة إلى عمليات الاستحواذ التي تمت داخل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو في ما بينها، أتمّت شركات في دول من خارج المنظمة، مثل الهند والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وأوروبا الغربية، عمليات استحواذ عديدة.

نما الإنتاج العسكري المحلي في بعض الدول، مثل تركيا، وإن تقلّصت اقتصاداتها عموماً. لكن المؤشرات الأخرى لم تكن سلبية دائماً، إذ ضاعف بعض منتجي الأسلحة قواه العاملة، بينما خفّضها بعضه الآخر لتغير أولويات العملاء في شراء الأسلحة أو لانخفاض مبيعات المنتجات المدنية بسبب الركود[٦].

زادت الولايات المتحدة إنفاقها على شراء الأسلحة ليصل إلى ١٢٩ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٩،بعد أن كان ١١٧ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٨، وذلك يجسّد اتجاه تزايد مبيعاتها من الأسلحة واستمرار هيمنتها باعتبارها أكبر سوق للأسلحة. بل واصلت زيادة إنفاقها العسكري إلى أن بلغ ١٣٤ مليار دولار في السنة المالية ٢٠١٠[٧]. وتوقّع رئيس حسابات وزارة الدفاع الأمريكية نمو الإنفاق الأمريكي على الأسلحة حتى سنة ٢٠١٦ بوتيرة أسرع من الإنفاق العسكري الأمريكي الإجمالي[٨].

تتضمن الموازنة الدفاعية المقترحة خفض الإنفاق العسكري الأمريكي بمقدار ٧٨ مليار دولار في السنين الخمس القادمة. لكن أغلب التخفيضات المقترحة متعلقة بالنفقات الثابتة، وسيعاد استثمار ما يصل إلى ١٠٠ مليار دولار من المدخرات الإضافية في المشتريات العسكرية، وخصوصاً شراء معدات جديدة وتحديث المعدات المستعملة وتجديدها[٩]. تجدر الإشارة إلى أنه سيتم استبدال بعض برامج الأسلحة التي تقرر إلغاؤها. على سبيل المثال، سيتوقف إنتاج العربة الهجومية البرمائية التي يستخدمها مشاة البحرية الأمريكية، لكن سترصد وزارة الدفاع الأمريكية موازنة لبدائل أرخص

(٦) انظر الملحق الرقم (٥- أ) أيضاً، القسم II.

(٧) US Office of Management and Budget, *Budget of the US Government, Fiscal Year 2012* (placeWashington, DC: Government Printing Office, 2010)

(٨) T. Capaccio, «Weapons Budget Grows Amid Obama Cuts, Pentagon Comptroller Says,» *Bloomberg Businessweek* (6 July 2010).

(٩) R. M. Gates, US Secretary of Defense, «Statement on Department Budget and Efficiencies,» US Department of Defense (6 January 2011), <http://www.defense.gov/Speeches/Speech.aspx?SpeechID=1527>.

ثمناً[١٠]. ومن المرجّح أن تؤثر مثل هذه التغيرات في تركيز البرنامج في أرقام مبيعات الأسلحة للمنتجين، كلٍّ على حدة في المستقبل، وإن كانت مشتريات الولايات المتحدة الإجمالية من الأسلحة ستظل، على الأرجح، قريبة من مستوياتها الحالية[١١].

أثّرت الموازنات الدفاعية المنقَّحة أيضاً في مشتريات الأسلحة في مناطق أخرى؛ ففي ضوء التخفيضات المقترحة في الإنفاق العسكري في أوروبا الغربية، اتفقت فرنسا والمملكة المتحدة على التعاون الدفاعي. تشمل مبادرةُ الإعلان الخاص بالتعاون الدفاعي والأمني التعاونَ الثنائي في بعض مشتريات الأسلحة، وفتحَ أسواق الأسلحة في كلٍّ من البلدين أمام شركات البلد الآخر[١٢]. وهناك ناحية في الاتفاق تُعنى بصناعة الأسلحة خصوصاً، وتنصّ على أن الحكومتين توصلتا إلى خطة استراتيجية تمتدّ عشر سنين لقطاع الأسلحة المعقّدة (مثل الصواريخ المضادة للسفن والصواريخ الجوالة ـ كروز)، وستؤدي إلى إيجاد «متعاقد رئيسي أوروبي وحيد»، مع محاولة تحقيق وفر في الكفاءة يصل إلى ٣٠ في المئة[١٣]. يأتي هذا التعاون بعد إعلان المملكة المتحدة تخفيضات في برنامجها الخاص بحاملات الطائرات، الذي سيتمّ بموجبه تشغيل واحدة فقط من حاملتي الطائرات اللتين طُلبتا. ربما تعكس هذه الخطوة تشاؤم البلدين الكبير من آفاق التعاون الدفاعي الذي يشمل الاتحاد الأوروبي بأكمله، ورغبتهما في حماية صناعاتهما العسكرية الوطنية والمحافظة على قدراتها[١٤].

III دوافع إنتاج الأسلحة وعوائقه وقدراته

مع أن شراء الأسلحة من السوق الدولية متاح، فإن بعض الدول الصغيرة تستثمر مواردها في تطوير قدرات محلية لإنتاج الأسلحة وصيانتها بعد ذلك[١٥]. يعاين هذا القسم الدوافع التي تقف خلف هذا الخيار، والعوائق التي تعترض تنفيذه.

---

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) انظر: الفصل الرابع، القسم II من هذا الكتاب، و Capaccio, Ibid.

(١٢) «UK-France Defence Co-operation Treaty Announced,» British Ministry of Defence (2 November 2010), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/DefenceNews/DefencePolicyAndBusiness/UkfranceDefenceCooperationTreatyAnnounced.htm>.

(١٣) «Declaration on Defence and Security Cooperation,» UK-France Summit 2010 (2 November 2010), <http://www.number10.gov.uk/news/statements-and-articles/2010/11/>.
انظر أيضاً الفصل السابع، القسم IV من هذا الكتاب.

(١٤) D. Brunnstrom, «EU Urges Defence Collaboration, UK Blocks Budget,» Reuters (9 December 2010).

(١٥) J. Brauer and J. P. Dunne, eds., *Arms Trade and Economic Development: Theory, Policy and Cases in Arms Trade Offsets* (London: Routledge, 2004).

تفسّر عبارة «أمن العرض» بمعناها المجرّد السبب الذي يدفع الدول الصغيرة إلى إنشاء صناعات عسكرية محلية. فهذا الأمن يحميها من الاعتماد على الأسلحة المستوردة، ويقيها مخاطر حظر توريدها إليها(١٦). أضف إلى ذلك أن ضمان أمن العرض يعني أن في استطاعة الدول التخفيف من التبعات السياسية لشراء الأسلحة من مصادر خارجية، وهذا بدوره يقلل من القيود المحتملة(١٧). والدافع السياسي الآخر هو الدور المركزي الذي لا تزال جهوزية الجيش تؤديه في سياسة الأمن القومي: يسود اعتقاد لدى القادة الوطنيين وعامة الناس على حدّ سواء أن القوات المسلحة المنيعة جزء لا يتجزّأ من تحقيق الأمن العسكري(١٨). ربما ترى دول صغيرة معيّنة، لا سيما الدول الواقعة في مناطق مشحونة أو تطمح إلى أن تصبح قوة إقليمية، أن امتلاك صناعة عسكرية محلية يمكن أن يقلب ميزان القوى لصالحها، ويُكسبها المهابة والكبرياء القومي. في بعض الحالات، تجد هذه الصناعات العسكرية الدعم في النمو الكبير لإجمالي الناتج المحلي، وهو ما يشجّع الحكومات على إطلاق برامج تحديث عسكرية. وبما أن المحافظة على هذه الصناعات العسكرية تعتمد بشكل متزايد على تطوير تكنولوجيا أسلحة معقدة محلية المصدر، فإن الدول الصغيرة تسعى غالباً إلى نقل التكنولوجيا من كبار منتجي أسلحة. والدافع الآخر هو توقّع الدول الصغيرة جني مكاسب اقتصادية من تطوير صناعة عسكرية، وإن تكن الأدلة المتواترة تُثبت بطلان استخدام هذه الحجة الاقتصادية كمسوّغ(١٩).

بالإضافة إلى الدوافع المتنوعة، توجد عوائق كثيرة أمام بناء صناعة عسكرية محلية والمحافظة عليها. فالصناعات العسكرية الحديثة المتطورة كثيفة رأس المال، ولذلك تحتاج إلى بنى تحتية متطورة سيكون بناؤها، في حال عدم وجودها، صعباً وباهظ

---

(١٦) K. Baek and C. Moon, «Technological Dependence, Supplier Control and Strategies for Recipient Autonomy: The Case of South Korea,» edited by K. Baek, R. Mc-Laurin and C. Moon, *The Dilemma of Third World Defense Industries: Supplier Control or Recipient Autonomy?* (Boulder, CO: West View Press, 1989), pp. 153-183.

(١٧) E. Yeo, «Technological Capabilities of Our Defence Industries,» *Pointer: Journal of the Singapore Armed Forces*, vol. 25, no. 2 (April-June 1999).

(١٨) هذا الافتراض يدعم استثناء الأمن القومي في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وهو ما يجيز للحكومات المطالبة بشروط تشوه التجارة، مثل بند المبادلة (offset) في عقود تجارة الأسلحة. انظر: S. T. Jackson, «The National Security Exception, The Global Political Economy and Militarization,» edited by K. Gouliamos and C. Kassimeris, *The Marketing of War in the Age of Neo-Militarism* (London: Routledge, 2011).

(١٩) انظر مثلاً: Brauer and Dunne, eds., *Arms Trade and Economic Development: Theory, Policy and Cases in Arms Trade Offsets*.

التكاليف[٢٠]. ونظراً إلى ارتفاع المستوى الأساسي للتكنولوجيا في صناعة الأسلحة بمرور الوقت، فإن المستوى الحالي للتعقيد التكنولوجي والتكاليف المرتفعة الملازمة له منعا العديد من البلدان من تطوير منظومات أسلحة مشابهة للمنظومات المستوردة. وهذا بدوره يضغط على الحكومات للمشاركة في إنتاج مرخَّص، وفي مشاريع مشتركة وعقد شراكات[٢١]. ولكي تستوعب هذه الدول التكنولوجيا المستورَدة، يتعين توافر شعب على قدر عالٍ من التعلّم، إلى جانب هذه البنية التحتية[٢٢]. لكن بالنظر إلى أن منتجي الأسلحة الكبار قادرون على تطوير تكنولوجيا الجيل الثاني، فإن منتجي الأسلحة الذين يعتمدون على نقل التكنولوجيا يصبحون في موقف أكثر سوءاً[٢٣].

كما أن تحقيق وفورات الحجم في صناعة الأسلحة أمر صعب في الدول الصغيرة ذات الإنفاق العسكري المتدنّي، وبالتالي ذات السوق المحلية الصغيرة. وثمة شكوك في القدرة على التصدير نابعة من التركيبة الاحتكارية لسوق الأسلحة العالمية. كما أن صادرات المعدات العسكرية التي تحتوي على تكنولوجيا أمريكية إلى بلد ثالث تواجه قيوداً بسبب قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA)، وقوانين الاتجار الدولي بالأسلحة (ITAR)[٢٤]. ومع أن قرار إجازة التصدير في الولايات المتحدة يصدر بناء على كل حالة، فإن قوانين الاتجار الدولي بالأسلحة تحدد البنودَ المطلوبة في العقود واتفاقات الترخيص[٢٥]. وربما سيكون للتغيرات التي أُدخلت مؤخراً على قوانين تصدير الأسلحة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية انعكاسات على الصناعات العسكرية الصغيرة، من حيث توافر الأسلحة ونقل التكنولوجيا، مع أن من المبكر التأكد من كيفية حصول ذلك وتحديد مداه ووقعه[٢٦].

---

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) J. P. Dunne, «Defence Industry-Visions of the Future,» European Monitoring Centre on Change, European Foundation for the Improvement of Living and Working Conditions (May 2006), <http://www.eurofound.europa.eu/emcc/content/source/eu06020a.htm>.

(٢٢) Yeo, «Technological Capabilities of Our Defence Industries,» *Pointer: Journal of the Singapore Armed Forces*.

(٢٣) Brauer and Dunne, eds., *Arms Trade and Economic Development: Theory, Policy and Cases in Arms Trade Offsets*.

(٢٤) Baek and Moon, «Technological Dependence, Supplier Control and Strategies for Recipient Autonomy: The Case of South Korea,» p. 168.

(٢٥) «International Traffic in Arms Regulations 2010,» US Department of State (1 April 2010), <http://www.pmddtc.state.gov/regulations_laws/itar_official.html>, part 124.

(٢٦) لمعرفة التغيرات التي طرأت على القوانين الأمريكية، انظر الفصل السادس، القسم II من هذا الكتاب.

مع أن الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة، والقائمة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، تهيمن على لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى، فإن عدداً من البلدان خارج هاتين المنطقتين يضم شركات تبرم صفقات أسلحة كبيرة بما يكفي لكي تُدرَج في اللائحة. تتميز عامة هذه البلدان بصغر اقتصاداتها، ولذلك انعكاسات على عمليات شراء الأسلحة فيها، وهذا بدوره يؤثر في نوع إطار الصناعة العسكرية الذي تؤسسه[٢٧].

وسنتطرّق هنا إلى ثلاث دراسات حالة: إسرائيل، وكوريا الجنوبية، وتركيا، وكل منها بلد صغير عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خارج المنطقة الأوروبية الأطلسية، يضم واحدة أو أكثر من الشركات المنتجة للأسلحة التي أُدرجت في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٩[٢٨]. تُظهر هذه البلدان الثلاثة أيضاً الصلات التي تعقّد المرتكزات النظرية المذكورة آنفاً وتطورها. على سبيل المثال، تقيم الدول الثلاث روابط قوية مع الولايات المتحدة مكّنتها من الحصول على أغلب قدراتها العسكرية العالية التقنية. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح تطوير تكنولوجيا ذات استخدام مزدوج واستعمالها دمجاً مربحاً للمصالح العسكرية والاقتصادية في البلدان الثلاثة، وهو ما ساعد صناعاتها العسكرية في التغلب على عوائق، مثل صغر قاعدة الموارد (في التنافس مثلاً مع القطاعات المدنية على جذب المستخدمين المطلوبين) والقيود السياسية الثنائية (مثل قوانين الصادرات الأمريكية أو قيود إنتاج الأسلحة محلياً).

تقدّم الأقسام التالية عرضاً عاماً للبيئات الحالية التي تعمل فيها الصناعات العسكرية في الدول الثلاث. تعاين كل دراسة حالة هيكل الملْكية وتركيزها، والتنويع والتدويل في الصناعة العسكرية في البلد المعني. لكن البيانات المتعلقة ببعض المؤشرات غير متوافرة دائماً، أو لا تتسم بنوعية عالية. كما تصف كل دراسة حالة أهم العناصر القانونية والمؤسساتية التي تشكل إطار الصناعة العسكرية. وتتضمن الناحية القانونية القوانين والتشريعات ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة باتفاقات المبادلة وسياسة التصدير. وتشمل الناحية المؤسساتية كلاً من الدوائر الحكومية (مثل الدوائر المسؤولة عن شراء الأسلحة والوكالات التمويلية التي ترعاها الحكومة) والمؤسسات الخاصة ذات القدرة على التأثير في القرارات الحكومية المتعلقة بالقوانين والتشريعات التي

---

(٢٧) S. Markowski, P. Hall and R. Wylie, eds., *Defence Procurement and Industry Policy: A Small Country Perspective* (London: Routledge, 2010), pp. 1-8.

(٢٨) تصنَّف هذه الدول صغيرة بحسب دخلها الوطني الإجمالي لسنة ٢٠٠٩. انظر: المصدر نفسه.

تحكم الصناعة العسكرية (مثل الصناعة الجوفضائية واتحادات الصناعة الدفاعية). تُستعرض هذه الأطر من زاوية دلالة الدوافع والعوائق المذكورة آنفاً، مع إيلاء عناية خاصة للبنية التحتية التكنولوجية والصناعية الأساسية الموجودة، ونقل التكنولوجيا، وصادرات الأسلحة وتمويل عمليات البحث والتطوير العسكري.

IV صناعة الأسلحة الإسرائيلية

في أعقاب حرب ١٩٦٧، عمدت فرنسا، التي أمدّت إسرائيل من قبل بأغلب عتادها المتطور، إلى فرض حظر أسلحة من جانب واحد على إسرائيل. وهذا ما دفع إسرائيل إلى إعادة تجميع مكوّنات الصناعة العسكرية لديها، وتكليفها بإمداد الجيش الإسرائيلي بالأسلحة المتطوّرة المحظورة[٢٩]. وبالنظر إلى صغر حجم الدولة، وموقعها الجيوسياسي، والأعمال العدائية الحدودية المستمرّة، والسياسة الأمنية التي تعتمد على التفوق التكنولوجي، سعت الحكومة الإسرائيلية في السنين التالية إلى تطوير صناعة عسكرية معتمدة على التكنولوجيا[٣٠]. وبعد تجاوز أزمة اقتصادية محلية خانقة في ثمانينيات القرن الماضي، جددت إسرائيل رغبتها في الحصول على أحدث تكنولوجيا الأسلحة لدخول أسواق متخصصة (محلياً وخارجياً)، وعززت ميزتها النسبية في سوق قطع الغيار والتحديث[٣١].

وبالإضافة إلى توافر عمالة على قدر عال من التعلّم وإمكانية العمل في قطاع التكنولوجيا، هناك جملة من العوامل التي سهّلت تطوير صناعة عسكرية في إسرائيل[٣٢].

العامل **الأول** هو التعاون الوثيق مع الجيش الإسرائيلي على تطوير الأسلحة، بصرف النظر عن التزام الجيش بشرائها[٣٣].

الثاني هو تشديد الحكومة الإسرائيلية على تمويل عمليات البحث والتطوير

---

(٢٩) D. Dvir and A. Tishler, «The Changing Role of the Defense Industry in Israel's Industrial and Technological Development,» *Defence Analysis*, vol. 16, no. 1 (2000), pp. 33-52.

(٣٠) المصدر نفسه؛ D. A. Lewis, «Diversification and Niche Market Exporting: The Restructuring of Israel's Defense Industry in the Post-cold War Era,» in: A. Markusen, S. DiGiovanna and M. Leary, *From Defense to Development?: International Perspectives on Realizing the Peace Dividend* (London: Routledge, 2003), pp. 121-150, and K. Kagan [et al.], «Defense Structure, Procurement and Industry: The Case of Israel,» in: Markowski, Hall and Wylie, eds., Ibid., pp. 228-254.

(٣١) Lewis, Ibid.

(٣٢) Dvir and Tishler, Ibid.

(٣٣) Kagan [et al.], Ibid.

العسكريين[٣٤]. وفي هذا الصدد، يتم تخصيص نحو ٩ في المئة من الإنفاق العسكري الإسرائيلي للبحث والتطوير، مقارنة بنسبة ٥,٤ في المئة في كوريا الجنوبية و١ في المئة في تركيا[٣٥].

والعامل **الثالث** هو علاقة إسرائيل بالصناعات العسكرية العريقة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة؛ حيث إن هذه العلاقة تشجع على تقاسم التكنولوجيا. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن الولايات المتحدة شجّعت على تطوير الصناعة العسكرية الإسرائيلية باعتبارها سوقاً للصادرات. كما تقدّم الولايات المتحدة مساعدات عسكرية ضخمة من خلال برنامج التمويل العسكري الخارجي (FMF). فأكثر من ١٨ في المئة من الموازنة الدفاعية الإسرائيلية تأتي من هذا البرنامج، ويمكن استعمال ٢٦ في المئة من هذه المساعدات في شراء أسلحة إسرائيلية الصنع[٣٦]. وهذا يوفر لإسرائيل القدرة المالية للتركيز على بناء تكنولوجيا عسكرية محلية.

هيكل صناعة الأسلحة في إسرائيل

مع أن من الصعب الحصول على بيانات متاحة للعموم عن إجمالي الصناعة العسكرية في إسرائيل، فإنه يمكن القول إن الصناعة العسكرية تشكّل نسبة عالية نسبياً من إجمالي الناتج المحلي الإسرائيلي[٣٧].

يوجد في إسرائيل أكثر من ٢٠٠ شركة منتجة للسلاح، وهي مقسَّمة إلى أنواع ثلاثة من حيث الملْكية: (أ) المؤسسات العسكرية الحكومية الضخمة («الصناعات

---

(٣٤) N. Gordon, «The Political Economy of Israel's Homeland Security/Surveillance Industry,» Queen's University, Surveillance Studies Centre, New Transparency Working Paper; 3 (28 April 2009), <http://www.sscqueens.org/resources/online-reports>, and L. Sharaby, «Israel's Economic Growth: Success Without Security,» *Middle East Review of International Affairs* (MERIA) *Journal*, vol. 6, no. 3 (September 2002).

(٣٥) Kagan [et al.], Ibid. p. 238; «Seoul to Increase Defense R&D Spending,» (30 March 2010).
يستند الرقم الخاص بتركيا إلى: Turkish Defence Industry Manufacturers Association (SaSaD), «Türk savunma sanayii anket sonuçlarí, 1997-2009,» [«About the Turkish Defence Industry, 1997-2009,»] (2010), <http://www.sasad.org.tr/aday-uyeler>.
والفصل الرابع، القسم VII من هذا الكتاب.

(٣٦) J. M. Sharp, U. S. Foreign Aid to Israel, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33222 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2010).
في ما يتعلق بمقولة الملاءة، انظر: Lewis, «Diversification and Niche Market Exporting: The Restructuring of Israel's Defense Industry in the Post-cold War Era».

(٣٧) Kagan [et al.], «Defense Structure, Procurement and Industry: The Case of Israel».

الجوفضائية»، و«الصناعات العسكرية الإسرائيلية»، و«رفائيل»)، (ب) شركة خاصة كبيرة واحدة («إلبِت») وعدة شركات خاصة متوسطة الحجم منتجة للأسلحة، (ج) شركات خاصة صغيرة نسبياً تنتج معدات متخصصة[٣٨]. وبالإضافة إلى هذه الشركات، يدير قسم التكنولوجيا والشؤون اللوجستية في الجيش الإسرائيلي مراكز ضخمة للتجديد والصيانة[٣٩].

يشير آخر الأدلة إلى أن الصناعة العسكرية في إسرائيل تزيد طاقتها في القطاعات ذات الصلة، منها الأمن المدني. كما يجري استخدام التكنولوجيا التي طورتها الصناعة العسكرية في صناعات أخرى. لكن ذلك ليس مؤشراً بالضرورة على تدنّي اعتماد منتجي الأسلحة على الصناعة العسكرية عن ذي قبل. وبما أن كبار المنتجين زادوا مبيعاتهم من الأسلحة، فقد بقيت مبيعات الأسلحة كحصة من المبيعات الإجمالية ثابتة نسبياً[٤٠]. ويتبين من معاينة أكبر منتجي الأسلحة، ممّن تتوافر عنهم بيانات للعموم، أن تنوّع خطوط الإنتاج قليل لدى هؤلاء المنتجين. وباستخدام مبيعات الأسلحة كحصة من المبيعات الإجمالية كمقياس للتنوّع، يتبيّن أن المستوى المتوسط لتنوّع أكبر أربع شركات إسرائيلية منتجة للأسلحة في الفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩ يتراوح بين نسبة متدنية بلغت ٦٢ في المئة («شركة الصناعات الجوفضائية») و٩٤ في المئة (لكلٍّ من «إلبِت» و«الصناعات العسكرية الإسرائيلية»)، ونسبة مرتفعة بلغت ٩٧ في المئة (لشركة «رفائيل»)[٤١]. وهذه الأرقام بقيت على حالها تقريباً بالنسبة إلى متوسطات عشر سنين، ولا تتفاوت كثيراً أو لا تتفاوت على الإطلاق بين سنة وأخرى. وإذْ يستحوذ ثلاثة من كبار منتجي الأسلحة الإسرائيليين على نحو ١٠٠ في المئة من المبيعات، يصعب الزعم بأن الصناعة متنوعة عموماً.

وسّعت إسرائيل صادراتها من الأسلحة بشكل كبير في العقود الثلاثة الماضية، وبلغت نحو ٧,٥ مليارات دولار وفقاً لاتفاقات التصدير في سنة ٢٠٠٩[٤٢]. يرجع هذا

---

(٣٨) Israeli Ministry of Defense, Defense Export and Cooperation Division (SIBAT), «SIBAT- Export Services Center,» <http://www.sibat.mod.gov.il/sibatmain/sibat/about/export.htm>, and S. T. Jackson, «Recent Merger and Acquisition Activity May Continue, Perhaps with the Privatization of Government-owned Arms Producers: Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 251-283.

(٣٩) Kagan [et al.].

(٤٠) Lewis, «Diversification and Niche Market Exporting: The Restructuring of Israel's Defense Industry in the Post-cold War Era».

(٤١) الأرقام مأخوذة من قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالصناعة العسكرية.

(٤٢) «Israel Anticipates Record Defence Sales in 2010,» *Jane's Defence Weekly* (9 June 2010), p. 33.

انظر أيضاً الملحق الرقم (٦- ب) من هذا الكتاب.

الاتجاه جزئياً إلى التطوّر المتزايد للمنظومات المعقّدة ولمكوّناتها[٤٣]. وبما أن الاقتصاد الإسرائيلي صغير نسبياً، فإن المنتجين الإسرائيليين يتطلّعون إلى الأسواق الخارجية. لذلك، تشكل صادرات الأسلحة نسبة يمكن أن تصل إلى ٧٠ في المئة من إجمالي مبيعات منتجي الأسلحة الإسرائيليين[٤٤]. بل إن صادرات شركة «إلبِت» من الأسلحة شكلت نحو ٨٠ في المئة من إجمالي مبيعاتها بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٠[٤٥]. ومن ناحية أخرى، كانت تركيا والهند أكبر مستوردي الأسلحة الإسرائيلية من حيث الكمّ بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، كما أن أكبر جهة مورّدة أسلحة إلى إسرائيل هي الولايات المتحدة[٤٦].

إطار إنتاج الأسلحة في إسرائيل

هناك جهات رئيسية ثلاث في عمليات إنتاج الأسلحة في إسرائيل، وهي وزارة الدفاع، والجيش الإسرائيلي، والصناعة العسكرية[٤٧]. يهيمن الجيش الإسرائيلي وشركات تصنيع الأسلحة التي تملكها الحكومة على هذه الصناعة، حيث تحصل الأخيرة على أغلب عائدات الإنتاج[٤٨]. وبالإضافة إلى ذلك، يشرف الجيش الإسرائيلي ومديرية البحث والتطوير العسكريين التابعة لوزارة الدفاع على عمليات البحث والتطوير بالتعاون مع الصناعة العسكرية (منها الشركات التي تملكها الحكومة والمراكز البحثية). وتبعاً لكل حالة، تُنشئ هيئة الأركان العامة مكتباً للمشاريع الخاصة لإدارة عمليات البحث والتطوير الرئيسية أو مشاريع حيازة الأسلحة، وهو يعمل كأداة ضغط للدفاع عن مشاريع الأسلحة الدفاعية في وجه منتقديها.

الجهتان الرئيسيتان اللتان تُعنيان بمشتريات الأسلحة في إسرائيل هما مديرية المشتريات والإنتاج في إسرائيل، وبعثة وزارة الدفاع إلى الولايات المتحدة في نيويورك وواشنطن العاصمة. تشرف البعثة على العقود المباشرة التي يموّلها برنامج التمويل

---

(٤٣) Kagan [et al.], «Defense Structure, Procurement and Industry: The Case of Israel,» p. 242.
تبرم الصناعات العسكرية في الدول الصغيرة الأخرى، مثل السويد، صفقات أسلحة محلّية كبيرة.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٢.

(٤٥) هذه هي آخر السنين التي تتوافر فيها بيانات عن صادرات «إلبِت». انظر: Elbit Systems Ltd., «20-F Annual and Transition Report of Foreign Private Issuers Pursuant to Sections 13 or 15d,» FY Ended (31 December 2010, 2009 and 2008), <http://ir.elbitsystems.com/phoenix.zhtml?c=61849&p=irol-sec>.

(٤٦) SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

(٤٧) Kagan [et al.], «Defense Structure, Procurement and Industry: The Case of Israel».

(٤٨) Lewis, «Diversification and Niche Market Exporting: The Restructuring of Israel's Defense Industry in the Post-cold War Era».

العسكري الخارجي (FMF) في الولايات المتحدة(٤٩). وبالنظر إلى التشديد على صادرات الأسلحة، يؤدي دعم الصادرات دوراً بارزاً في سياسة مشتريات السلاح الإسرائيلية. وعلى الخصوص، تتبع وزارةَ الدفاع مديريةُ المساعدة الدفاعية الخارجية والصادرات الدفاعية (SIBAT) ومديريةُ الرقابة على الصادرات الدفاعية (API)، وتعمل الوزارة على تطوير المعدات ذات الاستخدام المزدوج مع وكالات ووزارات أخرى، منها وزارة الصناعة والتجارة والعمل(٥٠). كما تموّل الحكومةُ معهدَ صادرات إسرائيل والتعاون الدولي لإتاحة الفرص التجارية، وإقامة مشاريع مشتركة، وبناء تحالفات استراتيجية بين منتجي الأسلحة الإسرائيليين والأجانب(٥١).

وفي حزيران/يونيو ٢٠١٠، أصدرت لجنة هراري التي شكّلتها الحكومة مبادئ توجيهية جديدة لمراقبة الصادرات، تمنح وزارة الدفاع مزيداً من الصلاحيات من خلال وكالات مراقبة الصادرات لديها. تسمح هذه المبادئ لوزارة الدفاع بمعاملة الشركات التي تنتج معدات يستخدمها الجيش الإسرائيلي معاملة تفضيلية في تراخيص التصدير. وهذا يعكس أهمية الصناعة العسكرية من منظور الأمن القومي الإسرائيلي(٥٢).

لكن المبادئ التوجيهية مثيرة للجدل في نظر البعض، وذلك عائد جزئياً إلى إمكانية ترسيخ الدور الذي تقوم به مديرية المساعدة الدفاعية الخارجية والصادرات الدفاعية (SIBAT) ومديرية الرقابة على الصادرات الدفاعية (API)، وذلك مناقض لمطالب الحكومة الأمريكية الملحّة(٥٣). وللتشجيع على المنافسة في الأسواق الدولية، أصدرت وزارة الدفاع توجيهات ترمي إلى التقليل من المنافسة بين الشركات المحلية.

بالإضافة إلى ما تقدم، تشترط إسرائيل لعقود حيازة أسلحة بقيمة تزيد على ٥ ملايين دولار من شركة أجنبية إضافة أحكام للاستثمار التعويضي في إسرائيل بنسبة تساوي ٥٠ في المئة من قيمة العقد. وينطبق ذلك أيضاً على العقود اللاحقة التي تبلغ

---

(٤٩) Kagan [et al.] Ibid., and Israeli Ministry of Defense, «Mission to the U. S.,» <http://www.goimod.com/departments/default2.htm>.

(٥٠) E. Pincu, Israeli Ministry of Defense, Defense Export Controls Directorate, «Israeli Defense Export Control,» Presentation to the US-Israeli High Technology Forum (9 September 2008), <http://www.ndia.org/Divisions/Divisions/International/Pages/U_S__-_Israel_High_Technology_Forum.aspx>.

(٥١) Israel Export and International Cooperation Institute (IEICI), «Services,» <http://www.export.gov.il/Eng/_Articles/Article.asp?CategoryID=4&ArticleID=514>.

(٥٢) N. Sikuler, «World Divided Between IAI, Elbit,» *Y net News* (23 July 2010), <http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3923979,00.html>.

(٥٣) B. Opall-Rome, «Israeli Exporters Decry New Controls,» *Defense News*, 11/10/2010.

قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر في غضون خمس سنين، بدءاً بتاريخ توقيع العقد الأصلي[٥٤]. وفي حين توجد استثناءات للحيازة من الشركات الأمريكية بموجب برنامج التمويل العسكري الخارجي، فإن المفاوضات التي شملت في سنة ٢٠١٠ برنامج المقاتلة الضاربة المشتركة (JSF) تُظهر أن إسرائيل ستجني على الأرجح ٤ مليارات دولار على شكل مكاسب إنتاجية يمكن تصنيفها كتعويضات[٥٥].

٧ صناعة الأسلحة الكورية الجنوبية

رداً على تدهور الوضع الأمني في شبه الجزيرة الكورية في مستهل سبعينيات القرن الماضي، وتماشياً مع مبدأ نيكسون، الذي طلبت بموجبه الولايات المتحدة من حلفائها تحمّل مسؤولية الدفاع عن أنفسهم، سعت كوريا الجنوبية إلى التوصل إلى الاكتفاء الذاتي في صناعتها العسكرية[٥٦]. وقد سهّل توافر استثمارات رأسمالية ضخمة مسبقاً، وبنية تحتية صناعة متطورة وقوة عاملة ماهرة تنفيذ هذه العملية التي قادتها الحكومة. لكن كوريا الجنوبية اعتمدت، على غرار إسرائيل، على نقل التكنولوجيا من الولايات المتحدة[٥٧]. كما أن علاقات كلا البلدين بالولايات المتحدة أثمرت مساعدات عسكرية مباشرة، ومعدات، وتجارة أسلحة ناشطة. وساهم الوجود المستمر للقوات الأمريكية وتأثيرها في كوريا الجنوبية في تطوير صناعة عسكرية محلية منذ البداية، لا سيما من خلال التكنولوجيا المشتركة. وقد تجلّى هذا التطور بادئ ذي بدء في استنساخ المعدات العسكرية الأمريكية في مستهل سبعينيات القرن الماضي. وبمرور الوقت، أفسح ذلك المجال أمام الإنتاج المرخَّص والمشاريع المشتركة، فضلاً عن المعدات المصممة محلياً. لذلك فإن أغلب تقنيات الأسلحة المعقدة التي تستخدمها الصناعة العسكرية في كوريا الجنوبية مستخدمة أصلاً في منظومات فرعية وفي مكونات أُنتجت بترخيص أو سبق استيرادها[٥٨].

---

(٥٤) Israeli Ministry of Industry, Trade and Labor, «The Knesset's Constitution, Law and Legal Committee Unanimously Approves the Compulsory Tenders Regulations (Mandatory Industrial Cooperation) 5767-2006,» (14 March 2003), <http://www.tamas.gov.il/NR/exeres/D965D740-0B33-4426-AFD5-B616AD31FE3E.htm>, and Israeli Ministry of Industry, Trade and Labor, «Guidelines for Industrial Cooperation in Israel,» ([n. d.]), <http://www.moital.gov.il/NR/exeres/85C96324-328D-40FC-9E8A-78B6CC5F6E7E.htm>.

(٥٥) Opall-Rome, «Israel Reaps Work Share Bonanza for F-35,» *Defense News*, 23/8/2010.

(٥٦) Baek and Moon, «Technological Dependence, Supplier Control and Strategies for Recipient Autonomy: The Case of South Korea,» in: Markusen, DiGiovanna and Leary, *From Defense to Development?: International Perspectives on Realizing the Peace Dividend*, pp. 224-253.

(٥٧) Baek and Moon, Ibid.

(٥٨) Markusen, DiGiovanna and Leary, Ibid.

بفعل اندفاع الحكومة في العقد الماضي إلى شراء الأسلحة المصنَّعة محلياً، وتوافُر قدرات صناعية متطورة في النواحي ذات الصلة، مثل تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الفضاء، أُتيح لكوريا الجنوبية البدء بالاعتماد على عملياتها الخاصة في البحث والتطوير وزيادة المحتوى المحلي في بعض المجالات[٥٩]. وثمة معدلات توطين مرتفعة في الاتصالات والإلكترونيات، والأسلحة الموجَّهة بدقة، والفضاء، والعربات المدرّعة، والقِطَع البحرية، ويرجع ذلك جزئياً إلى الدعم الذي تقدمه الحكومة من خلال تمويل خاص. وإذا كانت الأزمة المالية التي أصابت آسيا في أواخر تسعينيات القرن الماضي أعاقت تطور الصناعة العسكرية، فإن الصادرات ارتفعت آنذاك نتيجة طرح منتجات عالية التكلفة للتصدير، مثل السفن الحربية ومكوّنات الصواريخ[٦٠].

انتهجت كوريا في العقد الماضي سياسة «مشتريات مزدوجة» تقوّي النمو المحلي في الخبرات التكنولوجية (وخصوصاً في المعدات الفضائية والمكوّنات الإلكترونية المخصصة للتصدير)، واقترنت بشراء معدات عسكرية معقدة تقنياً وباهظة التكلفة من الخارج[٦١]. وقد ساهمت هذه السياسة في زيادة عدد الشركات المنخرطة في أنشطة متصلة بإنتاج الأسلحة[٦٢]. كما طبّقت الحكومة سياسة صناعية ترمي إلى زيادة حجم العمالة في الصناعة العسكرية وزيادة صادرات الأسلحة، ويُتوقع أن ترفع زيادة الصادرات العسكرية مكانة كوريا الجنوبية في الساحة الدولية[٦٣]. ولا تزال كوريا الجنوبية تسعى إلى توسيع قاعدة مورِّديها لخفض اعتمادها على الولايات المتحدة، وذلك عائد جزئياً إلى القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على صادرات الأسلحة التي تحتوي على تكنولوجيا أمريكية بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA) وقوانين الاتجار الدولي بالأسلحة (ITAR)[٦٤]. لكن كوريا الجنوبية تضطلع بدور يزداد

---

(٥٩) C. Moon and J. Lee, «The Revolution in Military Affairs and the Defence Industry in South Korea,» *Security Challenges*, vol. 4, no. 4 (Summer 2008), pp. 133-134.

(٦٠) S. Harris, «Coping with Pressure: South Korea's Defense Restructuring and the Impact of the Recent Economic Crisis,» *Korean Journal of Defense Analysis*, vol. 12, no. 2 (Winter 2000).

(٦١) Markusen, S. DiGiovanna and M. Leary, *From Defense to Development?: International Perspectives on Realizing the Peace Dividend*.

(٦٢) Moon and Lee, «The Revolution in Military Affairs and the Defence Industry in South Korea».

(٦٣) «Korea's Dream of Becoming a Major World Arms Exporter,» KBS World (20 October 2010), <http://world.kbs.co.kr/english/news/news_commentary_detail.htm?No=20032>.

(٦٤) M. Cho, *Restructuring of Korea's Defense Aerospace Industry: Challenges and Opportunities?*, Paper 28 (Bonn: Bonn International Center for Conversion, 2003).

نشاطاً في سوق الأسلحة في العالم الصناعي(٦٥). ولم يكن لهذا النمو أن يتحقق ويقوى لولا الصناعات المدنية، المهيمنة عالمياً أصلاً، في قطاعَي بناء السفن والإلكترونيات.

هيكل صناعة الأسلحة في كوريا الجنوبية

اعتباراً من سنة ٢٠٠٨، كان يوجد في كوريا الجنوبية ٩١ شركة منتجة للأسلحة، ونحو ٤٠٠٠ شركة يمكنها إبرام عقود من الباطن(٦٦). وتسمح كوريا الجنوبية للمجنَّدين إلزامياً بأداء خدمة بديلة هي هنا العمل في الصناعة العسكرية(٦٧). لكن هيمنة «الشيبول» (Chaebol) على الاقتصاد الوطني هي أكثر ما يميّز الصناعة العسكرية في كوريا الجنوبية(٦٨).

«الشيبول» عبارة عن شركات ضخمة تملكها عائلات استفادت على مرّ تاريخها من الدعم الحكومي القوي، وبخاصة إبّان النظام العسكري في عهد الرئيس بارك تشونغ هِي (١٩٦١ ـ ١٩٧٩)، الذي وجّه استثمارات ضخمة نحو صناعة السفن، والصُّلب، والإلكترونيات. وقد انخرطت هذه القطاعات المدنية في إنتاج الأسلحة والسفن والمعدات الثقيلة أولاً، مع أن «الشيبول» كانت وستبقى شركات مدنية في الأغلب. بناء على ما تقدم، يراعى في أحدث الخطط الحكومية الاستفادة من كبريات «الشيبول» التي هي جهات فاعلة مهيمنة أصلاً، وخصوصاً في صناعة التكنولوجيا العالمية. وبالتالي، مع أن الصناعة العسكرية مملوكة من القطاع الخاص بالكامل في كوريا الجنوبية، فإن عامة المؤسسات الكبرى (بما في ذلك المؤسسات الخمس الأولى) شركات تابعة لـ «الشيبول» ولا تزال تتلقى دعماً حكومياً قوياً.

تعمل الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة، بدعم من شركاتها الأمّ في الأغلب،

---

(٦٥) D. Brewster, «India's Developing Relationship with South Korea: A Useful Friend in East Asia,» *Asian Survey*, vol. 50, no. 2 (March-April 2010).

(٦٦) J. Paek, «Defense Science and Technology of the ROK and Desirable Directions for Relevant R&D Policies,» *Korean Journal of Defense Analysis*, vol. 22, no. 2 (2010), and J. J. Suh, «Allied To Race?: The U.S.-Korea Alliance and Arms Race,» *Foreign Policy in Focus* (17 May 2010), <http://www.fpif.org/articles/allied_to_race_the_us-korea_alliance_and_arms_race>.

(٦٧) J. Feffer, «Ploughshares Into Swords: Economic Implications of South Korean Military Spending,» Korea Economic Institute, *Academic Paper Series*, vol. 4, no. 2 (February 2009), <http://www.keia.org/report.php?id=prg10068>.

صدر قانون الإعفاء من الخدمة الإلزامية في سنة ١٩٧٠. انظر: Baek and Moon, «Technological Dependence, Supplier Control and Strategies for Recipient Autonomy: The Case of South Korea».

(٦٨) Markusen, DiGiovanna and Leary, *From Defense to Development?: International Perspectives on Realizing the Peace Dividend*, p. 230.

في الإنتاج المدني الذي ذُكر أنه أثر تأثيراً إيجابياً في إنتاج الأسلحة(٦٩). وقد شكّلت مبيعات الأسلحة الإجمالية لكبرى الشركات الخمس المنتجة للأسلحة ٧٠ في المئة من إجمالي مبيعات سائر الشركات الكورية الجنوبية المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٩(٧٠). يُظهر هذا التركيز كيف رعت «الشيبول» الاحتكارية الصناعة العسكرية المحلية من خلال عمليات البحث والتطوير الضخمة على الأرجح، والموارد البشرية الماهرة، وإتاحة منافذ للشركات التابعة كي تدخل الأسواق الدولية.

لكن الحكومة الكورية الجنوبية لم تسمح لـ «الشيبول» بالتخصص بإنتاج الأسلحة، وانتهجت في المقابل سياسات تشجع على التنويع، مثل برامج البحث والتطوير، وسياسات التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج التي تهدف إلى رعاية منتجي الأدوات ذات الاستخدام المزدوج وربما زيادة الصادرات، مع أن الشركات الصغيرة الأكثر تخصصاً هي الأكثر اعتماداً على مبيعات الأسلحة(٧١). وفي الوقت عينه، هناك فصل بنيوي بين عمليات البحث والتطوير المدنية وتلك العسكرية. لكن منتجي الأسلحة الكوريين الجنوبيين يرون القطاعات المدنية أكثر ربحية، ومن هنا جاء تركيزهم عليها(٧٢). ويرجَّح أن يدعم موقعُ الشركة التابعة داخل «الشيبول» هذه الازدواجية. ونتيجة لذلك، يتمتع منتجو الأسلحة الكوريون الجنوبيون بمستوى عالٍ من التنوّع، وبحصة ثابتة نسبياً من مبيعات الأسلحة بلغت ٨,٥ في المئة من إجمالي مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٩، وهي حصة أزيد قليلاً من ٨,٠ في المئة العائدة إلى سنة ٢٠٠٢(٧٣).

وفي سنة ٢٠٠٩، بلغت إيرادات الصناعة العسكرية الكورية الجنوبية ٨٧٦٩ مليون وُن (٦,٩ مليارات دولار) من صفقات الأسلحة(٧٤). وكانت إندونيسيا وتركيا أكبر مستوردي الأسلحة الكورية الجنوبية من حيث الحجم، وكانت الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا أكبر مورّدي الأسلحة إلى كوريا الجنوبية، وذلك بين سنتي ٢٠٠٥

---

(٦٩) Moon and Lee, «The Revolution in Military Affairs and the Defence Industry in South Korea,» p. 59.

(٧٠) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالصناعة العسكرية. تعتمد أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى كوريا الجنوبية على أرقام القطاع الدفاعي، ويرجَّح احتواؤها على مقدار هامشي من المبيعات المدنية وإهمالها مقداراً هامشياً آخر من مبيعات الأسلحة التي تبرمها قطاعات تجارية. انظر الملحق الرقم (٥ - أ) للاطلاع على معلومات عن أكبر شركات إنتاج الأسلحة الفردية في كوريا الجنوبية.

(٧١) Markusen, DiGiovanna and Leary.

(٧٢) طالما دعمت الحكومة الكورية الجنوبية ذلك. انظر: E. Sköns and B. Gill, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 1996*, pp. 411-462.

(٧٣) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالصناعة العسكرية. انظر أيضاً الهامش الرقم ٧٠.

(٧٤) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالصناعة العسكرية.

و٢٠٠٩(٧٥). وقد زادت صادرات كوريا الجنوبية من الأسلحة على ١,١ مليار دولار في سنة ٢٠٠٩، وهو ما شكّل ١٧,٣ في المئة من إجمالي مبيعات الأسلحة وزيادةً بلغت ٨٥٠ مليون دولار منذ سنة ٢٠٠٧(٧٦). وبما أن أغلب الصناعة العسكرية يعتمد على البرامج الحكومية التي تعتمد بدورها على التكنولوجيا المستوردة، فإن الصناعة العسكرية الكورية الجنوبية تفتقر إلى الكثير من التكنولوجيا الجوهرية اللازمة لإنتاج أنظمة أسلحة معقّدة، ويظل اعتمادها الإجمالي على المصادر الخارجية في تأمين هذه التكنولوجيا والمكوّنات ذات الصلة كبيراً برغم معدلات التوطين المرتفعة.

إطار إنتاج الأسلحة في كوريا الجنوبية

الحكومة الكورية الجنوبية طرف أساسي في البحث والتطوير العسكريين وفي تقديم الدعم الأساسي إلى الصناعة العسكرية(٧٧). وفي هذا الصدد، أسست كوريا الجنوبية منذ سنة ١٩٧٠ وكالة التطوير الدفاعي (ADD)، ووكالة البحث والتطوير الوطنية التي تعمل في مجال تكنولوجيا الأسلحة(٧٨). وقد بلغت موازنة وكالة التطوير الدفاعي ٩٤٣ مليون دولار في سنة ٢٠٠٨، وشارك ٨٤ في المئة من موظفيها الـ ٢٥٢٢ في عمليات البحث والتطوير بشكل مباشر(٧٩). لكن دور الوكالة تقلّص في سنة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠ لبدء الحكومة بتشجيع الشركات الخاصة على دعم البحث والتطوير العسكريين، وهو ما حمل الشركات على إعادة النظر في استراتيجياتها(٨٠).

شرعت الحكومة الكورية الجنوبية في إعادة هيكلة صناعة الأسلحة في البلاد سنة

(٧٥) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، انظر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

(٧٦) Paek, «Defense Science and Technology of the ROK and Desirable Directions for Relevant R&D Policies».

(٧٧) Harris, «Coping with Pressure: South Korea's Defense Restructuring and the Impact of the Recent Economic Crisis,» p. 221.

(٧٨) Moon and Lee, «The Revolution in Military Affairs and the Defence Industry in South Korea».

(٧٩) «Korea Defense Industry,» Innovation Norway Korea (October 2008), <http://www1-invanor.no1.asap-asp.net/Internasjonalisering_fs/Utekontorer/Korea/DefenseSectorKorea20 08_INK.pdf>.

(٨٠) «Korea's Dream of Becoming a Major World Arms Exporter». For a Company Example: Doosan Infracore of Doosan Group Spun-off its Arms Division into a Wholly Owned Subsidiary, See: Doosan DST, «About Us: History,» (2010), <http://www.doosan.com/doosandst/en/aboutus/history.page>.

٢٠٠٩ بوقف العمل ببرنامج المعاملة التفضيلية للشركات المصنَّفة بأنها منتجة للأسلحة. وكان هذا التصنيف قد منح تلك الشركات حقّ المشاركة في مشاريع تطوير قدرة الصناعة العسكرية، التي هدفت إلى رفع مستويات التكنولوجيا في الصناعة العسكرية. وقد تقرر إلغاء هذا النظام لجملة من الأسباب، منها إيجاده عوائق أمام الشركات غير المصنَّفة، وبطء التطور التكنولوجي لدى الشركات المنتجة للأسلحة[٨١].

تفضّل كوريا الجنوبية إبرام اتفاقات المبادلة في تجارة الأسلحة بموجب عمليات نقل للتكنولوجيا وبرامج تدريب[٨٢]. تبلغ عتبة المبادلة ١٠ ملايين دولار في المشتريات العسكرية، على ألاّ تقل نسبة المبادلة عن ٥٠ في المئة من قيمة العقد، مع أنه يمكن خفض هذه النسبة إلى ٣٠ في المئة عندما تكون المشاريع بين حكومة وأخرى، أو عندما يراد شراء المعدات من متعاقد وحيد[٨٣].

تأسست إدارة برنامج المشتريات الدفاعية (DAPA) في سنة ٢٠٠٦ لتفعيل عمليات الشراء ودعم الصناعة العسكرية. وبلغت موازنة إدارة البرنامج ١٠,٤ مليارات دولار (٣٧ في المئة من موازنة الدفاع الوطنية العامة) في سنة ٢٠٠٨، وذلك عائد جزئياً إلى الإنفاق المباشر على تطوير القوى[٨٤]. وفي سنة ٢٠٠٩، أسست إدارة البرنامج وكالة الترويج للاستثمار التجاري في كوريا (KORTA) لمساعدة الشركات الكورية الجنوبية على الترويج لصادراتها من الأسلحة[٨٥].

إن هيئة الصناعة الدفاعية الكورية (KDIA) منظمة مدنية لا تتوخى الربح، وهي تعمل على تعزيز مصالح منتجي الأسلحة الكوريين الجنوبيين بطرق متنوعة. على سبيل المثال، الهيئة عضو في اللجنة الاستشارية للصناعة الدفاعية الأمريكية الكورية الجنوبية التي ترعى التعاون في الصناعة العسكرية بين البلدين في نواحٍ مثل نقل التكنولوجيا[٨٦].

---

(٨١) Paek, «Defense Science and Technology of the ROK and Desirable Directions for Relevant R&D Policies».

(٨٢) US General Accounting Office (GAO), Military Exports: Offset Demands Continue to Grow, GAO/NSIAD-96-65 (Washington, DC: GAO, 1996), p. 29.

(٨٣) South Korean Ministry of Defense, Defense Acquisition Program Administration, «2009 Korean Defense Offset Program Guidelines,» <http://www.dapa.go.kr/eng/Acquisition/e_Offset_Program.jsp?oscd=4>.

(٨٤) «Korea Defense Industry».

(٨٥) S. Chang, «Building the Best Defense,» *Invest Korea Journal* (December 2010).

(٨٦) National Defense Industrial Association, «US-ROK Defense Industry Consultative Committee (DICC),» <http://www.ndia.org/Divisions/Divisions/International/Pages/US-ROK_Defense_Industry_Consultative_Committee_(DICC).aspx>.

VI صناعة الأسلحة التركية

ركّزت الحكومة التركية على تطوير صناعتها العسكرية في سبعينيات القرن الماضي، عقب غزو تركيا لقبرص في سنة ١٩٧٤ وحظرِ الأسلحة الذي فرضته الولايات المتحدة عليها بعد ذلك[٨٧]. وفي ثمانينيات القرن الماضي، بدأت تركيا إعادة تنظيم حكومية للصناعة المرتبطة بالأسلحة بهدف تحديث الجيش، مع أن ضائقة اقتصادية شديدة أعاقت مطامح تركيا طوال عقدي الثمانينيات والتسعينيات. وجرى تكرار مشروع تحديث الجيش عدة مرات منذ سنة ١٩٨٥ لأهداف عدة، منها زيادة حصة الإنتاج المحلي في مشتريات الأسلحة[٨٨].

ثمة ثلاثة أهداف رسمية تركية لتطوير صناعة عسكرية محلية: **الأول** توفير أسلحة يمكن للقوات المسلحة التركية استخدامها بشكل مستقل (وهذا هدف استراتيجي)؛ **الثاني**، توفير الأسلحة التي يحتاج الجيش إليها (هدف عملاني)؛ **الثالث**، بناء القدرة على دعم الأسلحة محلياً (هدف لوجيستي)[٨٩]. بهذه الطريقة، تسعى تركيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي. وكما في حالتي إسرائيل وكوريا الجنوبية، حصلت تركيا في النهاية على أغلب التكنولوجيا المتاحة لها من الولايات المتحدة، وأصبحت الشركات الأمريكية عنصراً مكمّلاً للصناعة العسكرية التركية[٩٠]. وقد تطور جانب من علاقة تركيا بالولايات المتحدة الأمريكية نتيجة المساعدات العسكرية الضخمة التي قدمتها إلى تركيا في السنين الأخيرة. لكن تركيا تعمل على تنويع شركائها الأجانب بحيث بات في عدادهم دول منضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مثل إسرائيل وكوريا الجنوبية، فضلاً عن دول أخرى[٩١].

---

(٨٧) G. Günlük Senesen, «An Overview of the Arms Industry Modernization Programme in Turkey,» *SIPRI Yearbook 1993,* pp. 521-532.

(٨٨) I. Akça, *Military-Economic Structure in Turkey: Present Situation, Problems, and Solutions* (Istanbul: TESEV, 2010).

(٨٩) Anatolia News Agency, «Turkey's Defense Industry Seeks to Utilize Domestic Potential,» Hurriyet Daily News, 5/5/2010.

(٩٠) L. Saríibrahimoğlu, «The Defense Industry,» in: A. Bayramoglu and A. Insel, *Almanac Turkey 2006-2008: Security Sector and Democratic Oversight* (Istanbul: TESEV, 2010).

(٩١) توتّرت العلاقات بين تركيا وإسرائيل في سنة ٢٠١٠ عندما أغار أفراد من الجيش الإسرائيلي على أسطول مساعدات كانت سفنه متوجهة إلى غزّة، وهو ما أدى إلى مقتل بعض المواطنين الأتراك الذين كانوا على متن إحدى سفن الأسطول.

انظر: A. Egozi, «Turkey Halts Israel UAV Talks in Wake of Gaza Flotilla Action,» *Flight International* (21 June 2010).

ظلت تركيا مفتقرة إلى بنية تحتية شاملة قوية بالقدر الكافي لدعم تطوير صناعة عسكرية معقّدة تكنولوجياً إلى أن بذلت جهوداً في هذا الشأن في العقد الماضي، لتوفير الدعم لمراكز البحث والتطوير ومشاريع البنية التحتية الأخرى[٩٢]. ولديها الآن قاعدة تكنولوجية صغيرة، وفي وسعها على العموم شراء المعدات بتكلفة أدنى من تكلفة إنتاجها محلياً[٩٣].

هيكل صناعة الأسلحة في تركيا

يوجد في تركيا ١٠ ـ ١٢ شركة كبيرة تعمل كجهات تعاقدية رئيسية، ونحو ١٠٠ شركة صغيرة متخصصة في قطاعات معيّنة[٩٤]. وربما تكون الشركات العاملة في الصناعة العسكرية حكومية، أو ملكاً لمؤسسة القوات المسلحة التركية (TSKGV) أو شركات خاصة، علماً بأن الشركات التي تملكها مؤسسة القوات المسلحة التركية، ويمكن اعتبارها شركات عامة، تضم بعضاً من أكبر الشركات في البلاد، منها «أسيلْسان» (Aselsan) (الإلكترونيات)، وTAI (الجوفضاء).

بلغ معدل دوران رأس المال في الصناعة العسكرية التركية ٢,٣ مليار دولار في سنة ٢٠٠٩[٩٥]. لكن قلة البيانات المتاحة عن الشركات العاملة في الصناعة العسكرية تعرقل قياس تركيزها وتنوعها. مع ذلك، فإن معاينة أكبر منتجين للأسلحة في تركيا تُظهر مستوى عالياً من التركيز. من ذلك أن شركة «أسيلسان» أبرمت عقوداً قيمتها ٦٤٣ مليون دولار في سنة ٢٠٠٩، وهو ما شكّل ٢٨ في المئة من إجمالي معدل دوران رأس مال منتجي الأسلحة في تركيا. وإذا أضفنا مبيعات شركة TAI، التي بلغت ٢٥٥ مليون دولار، تصل حصة هاتين الشركتين إلى ٣٨,٧ في المئة من إجمالي مبيعات الأسلحة التركية[٩٦]. وبحسب التقديرات الرسمية، استحوذت هاتان الشركتان معاً على ٢٤ في المئة من صادرات الأسلحة التركية في سنة ٢٠٠٩[٩٧].

يتفاوت مستوى التنوّع بين شركة وأخرى. من ذلك أن حصة «أسيلسان» من

---

(٩٢) L. Kemal, «Turkish Arms Industry Faces Dilemma,» *Today's Zaman*, 12/6/2008.

(٩٣) A. McGregor, Arming for Asymmetric Warfare: Turkey's Arms Industry in the 21st Century (Washington, DC: Jamestown Foundation, 2008).

(٩٤) Turkish Defence Industry Manufacturers Association (SaSaD), «Türk savunma sanayii anket sonuçlarí, 1997-2009,» [«About the Turkish Defence Industry, 1997-2009»].

(٩٥) المصدر نفسه.

(٩٦) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالصناعة العسكرية.

(٩٧) Turkish Defence Industry Manufacturers Association (SaSaD).

إجمالي مبيعات الأسلحة ظلت ثابتة إلى حدّ بعيد بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، فتراوحت بين أقل من ٨٠ في المئة وأكثر من ٩٠ في المئة، بمعدل وسطي مقداره ٨٦ في المئة خلال تلك المدة. لكن حصة شركة TAI كانت أكثر تفاوتاً، فتراوحت بين ٤٤ في المئة و٩٧ في المئة، من دون بروز اتجاه متّسق خلال المدة ذاتها[٩٨].

وعلى صعيد الاعتماد على الاستيراد، تفيد الإحصاءات الرسمية بأن حصة الشركات المحلية في إنتاج الأسلحة بلغت ٤٤,٢ في المئة في سنة ٢٠٠٩[٩٩]. لكن هذا الرقم قد لا يكون دقيقاً لأن عامة المشاريع التي يغطيها لن تبدأ قبل سنة ٢٠١٣ على الأقل[١٠٠]. كما يأمل منتجو الأسلحة الأتراك بالانضمام إلى مشاريع متعددة الجنسيات توفّر لهم نقل التكنولوجيا، وفرصاً لإنتاج الأسلحة محلياً وربما تصديرها إلى الخارج. وقد اتّبعت تركيا نموذجاً إنتاجياً تكنولوجياً جديداً منذ سنة ٢٠٠٤ يشجع على نقل التكنولوجيا عبر عقد شراكات دولية لإنتاج الأسلحة توفّر تصاميم الأسلحة ومهارات تطويرية لمنتجي الأسلحة المحليين، بالإضافة إلى زيادة فرص التصدير[١٠١].

بلغت صادرات الأسلحة التركية المعلَن عنها رسمياً ٦٦٩ مليون دولار في سنة ٢٠٠٩، بزيادة مقدارها ١٦ في المئة عن سنة ٢٠٠٨، وبزيادة مقدارها ٤٤٤ في المئة عن سنة ٢٠٠٠[١٠٢]. وتشكّل صادرات الأسلحة ٢٨,٨ في المئة من إجمالي مبيعات الأسلحة، علماً بأن العراق وباكستان كانا أهم مستوردين للأسلحة التركية من حيث الحجم بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، وأن أكبر مورِّدي الأسلحة إلى تركيا خلال المدة ذاتها كانت ألمانيا وإسرائيل والولايات المتحدة[١٠٣]. ويتضح أن أحجام صادرات تركيا من الأسلحة أدنى كثيراً من صادرات إسرائيل، وأدنى بعض الشيء من صادرات كوريا الجنوبية.

في السنين الأخيرة ازدادت بدرجة كبيرة عمليات البحث والتطوير الإجمالية التي

---

(٩٨) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالصناعة العسكرية.

(٩٩) Turkish Defence Industry Manufacturers Association (SaSaD).

(١٠٠) Saríibrahimoğlu, «The Defense Industry,» pp. 153-156.

(١٠١) Akça, *Military-Economic Structure in Turkey: Present Situation, Problems, and Solutions.*

(١٠٢) Turkish Defence Industry Manufacturers Association (SaSaD), «Türk savunma sanayii anket sonuçlar?, 1997-2009».

انظر أيضاً الملحق الرقم (٦- ب) من هذا الكتاب.

(١٠٣) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

ترعاها الشركات، فارتفعت بنسبة ٩٠ في المئة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وبنسبة ٢٥٦ في المئة بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨[١٠٤]. وهذه الأرقام الإجمالية تعكس البيانات المتاحة بشأن إنفاق كبار منتجي الأسلحة في تركيا على عمليات البحث والتطوير. مثال ذلك، رفعت «أسيلسان» مستوى إنفاقها على البحث والتطوير من مليون دولار في سنة ٢٠٠١ إلى ٤٥ مليون دولار في سنة ٢٠٠٩، ووصل إنفاق شركة TAI إلى ١٩٩ مليون دولار بعد أن كان مليون دولار[١٠٥].

إطار إنتاج الأسلحة في تركيا

تمثّل الحكومة أقوى طرف في إطار إنتاج الأسلحة في تركيا، حيث تشكّل وزارة الدفاع الوطني الكيان الحكومي الأول. على سبيل المثال، هذه الوزارة هي السلطة القانونية الوحيدة التي تملك حقّ منح تراخيص لإنتاج الأسلحة للمصنّعين، وهي المسؤولة عن مراقبة صادرات الأسلحة وإعادة تصديرها، فضلاً عن تولّيها مسؤوليات أخرى[١٠٦].

كما أن إدارة الصناعات الدفاعية التابعة للوزارة هي السلطة الرئيسية المسؤولة عن المشتريات، وهي مكلّفة بتطوير صناعة عسكرية محلية حديثة[١٠٧]. ثم توسعت سلطتها في بتّ العطاءات الوحيدة المصدر في سنة ٢٠٠٩، وباتت تملك الحق الحصري في تعديل العقود الموقَّعة[١٠٨]. كما أنها تملك سيطرة كاملة على صندوق دعم الصناعة الدفاعية الذي يوفّر سيلاً منتظماً من الموارد المالية، وهو ما يمكّن الإدارة من العمل من دون قيود بيروقراطية[١٠٩].

---

(١٠٤) Turkish Union of Chambers and Commodity Exchanges (TOBB), Türkiye Savunma Sanayi Sektör Raporu 2009 [*Turkey Defence Industry Sector Report 2009*] (Ankara: TOBB, 2010), p. 32.

(١٠٥) قاعدة بيانات سيبري الخاصة بالصناعة العسكرية.

(١٠٦) «Control of Industrial Enterprises Producing Vehicles and Equipment of War and Arms, Ammunition and Explosive Material,» *Turkish Law*, no. 5201 (29 June 2004); TC Resmî Gazete (3 July 2004), and United Nations, Programme of Action Implementation Support System, «Turkey: National Report on the Implementation of the United Nations Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects,» (April 2008), <http://www.poa-iss.org/CountryProfiles/CountryProfileInfo.aspx?CoI=198&pos=1000>.

(١٠٧) «Law no. 3238,» Undersecretariat for Defence Industries, <http://www.ssm.gov.tr/home/institutional/Sayfalar/law3238.aspx>.

(١٠٨) Turkish Council of Ministers, «Decision 2009/15108, 30 May 2009,» TC Resmî Gazete (8 July 2009).

(١٠٩) انظر: الفصل الرابع، القسم VII، من هذا الكتاب؛ «Law no. 3238,» and Sariibrahimoğlu, «The Defense Industry».

ونشير في السياق نفسه إلى أن مؤسسة القوات المسلحة التركية وقف خيري يديره الجيش ويموَّل من خارج الموازنة. ويُعتبر قوة أساسية في تطوير الصناعة العسكرية التركية، وهو ملزم بإنفاق ٨٠ في المئة من دخله الإجمالي السنوي (يخصَّص ٦٥ في المئة منه لمشاريع القوات المسلحة التركية، و٣٥ في المئة منها للاستثمار المباشر في الصناعة العسكرية).

يلزم تطبيق مبدأ المبادلة المتصلة بالصناعة العسكرية التركية على المشاريع التي تبلغ قيمتها ١٠ ملايين دولار أو يزيد(١١٠). ويُطلب من المتعاقدين الالتزام بنسبة ٥٠ في المئة على الأقل من اتفاقات المشتريات.

وبالإضافة إلى ذلك، يضم اتحاد صناعيي الصناعة الدفاعية، وهي الهيئة الرئيسية في الصناعة، أكثر من ١٠٠ عضو، ويتولّى تنسيق الأنشطة الصناعية مع السلطات الحكومية ودعم الصناعة عموماً(١١١). كما تُصدر إحصاءات شبه رسمية تتعلق بالصناعة العسكرية.

VII استنتاجات

أظهرت الشركات المنتجة للأسلحة تحلّيها بالمرونة، بل زادت مبيعاتها الإجمالية من الأسلحة في سنة ٢٠٠٩، رغم الركود الاقتصادي المستمر. وهذا ما ينطبق على الشركات العاملة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وهي التي تهيمن على الصناعة العسكرية العالمية على صعيد مبيعات الأسلحة، وكذلك على الشركات في بعض الاقتصادات الصغيرة ذات الصناعات العسكرية المتطورة، مثل إسرائيل وكوريا الجنوبية وتركيا.

وفي حين أن تطوير صناعة عسكرية محلية والمحافظة عليها مسعى صعب وباهظ التكلفة، فإن هناك عوامل عديدة تحفز هذه الاقتصادات الصغيرة التي تضم صناعات عسكرية، منها أمن العرض، وخصوصاً عندما يكون حافزاً لنمو صناعة عسكرية محلية، وكان ذلك عاملاً أساسياً في حمل هذه الدول على استثمار مواردها في صناعة عسكرية قادرة على إنتاج أسلحة معقّدة تكنولوجياً. وفي كل حالة، رسمت البنيةُ التحتية التكنولوجية والصناعية الأساسية، وعمليات نقل التكنولوجيا، وصادرات الأسلحة،

---

(١١٠) Turkish Ministry of National Defence, Industrial Participation/offset Directive (14 February 2007), <http://www.ssm.gov.tr/home/institutional/Sayfalar/regulation.aspx>.

(١١١) Turkish Defence Industry Manufacturers Association (SaSaD), «Türk savunma sanayii anket sonuçlarí, 1997-2009,» [»About the Turkish Defence Industry, 1997-2009»].

وتمويل عمليات البحث والتطوير العسكري مسارَ تطوّر الصناعة العسكرية بما يتناسب والرغبات والقيود الإفرادية. كما حددت المستوياتُ المتفاوتة للبنية التحتية التكنولوجية والصناعية زمانَ دمج التطورات التكنولوجية في إنتاج الأسلحة المحلية ومداه، وما إذا كان هذا الدمج سيؤدي إلى إنتاج محلي معقّد تكنولوجياً. كما أن الحصول على تكنولوجيا عسكرية عبر نقل التكنولوجيا عامل أساسي في تطوير صناعات عسكرية محلية. ويمكن أن يؤدي اشتراط الاستثمار التعويضي في مقابل عقود شراء ضخمة إلى نقل التكنولوجيا. وبالمقابل، تتيح عملياتُ البحث والتطوير العسكريين المموَّلة محلياً السيطرة الوطنية على التكنولوجيا الناتجة. وهناك حافز لا يقل عن ذلك أهمية وهو تصوّر أن الصناعة العسكرية تقوّي الاعتزاز القومي.

يُستبعَد أن تعاني الصناعة عموماً نكسة كبيرة في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠١٠ و٢٠١١ مع استمرار الركود الاقتصادي، وإعادة الدول النظر في مستويات إنفاقها على شراء الأسلحة. ربما تلغى برامج إفرادية أو يتم إرجاؤها، لكن يُستبعد أن يكون لهذه التغيرات في الأولويات وقع شامل على صناعة الأسلحة العالمية في السنة المقبلة أو في السنتين المقبلتين.

الملحق الرقم (٥ ــ أ)
الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٩

سوزان ت. جاكسون(*)

I مقدمة

تتضمّن لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى أكبر مئة شركة منتجة للأسلحة (في ما عدا الشركات التي تتخذ من الصين مقرّاً لها) مرتّبة بحسب مبيعاتها من الأسلحة. إنها مجموعة بيانات فريدة تسمح بتحليل التطورات في إنتاج الأسلحة في العالم، من خلال تتبّع الشركات الكبيرة المنتجة للأسلحة وتكيّفها مع السياقين السياسي والاقتصادي والهياكل الصناعية الناتجة.

يبحث **القسم** II من هذا الملحق الاتجاهات الرئيسية التي أظهرتها الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٩. ويستعرض **القسم** III اللائحة نفسها وما تحتويه من معلومات عن صفقات السلاح التي أبرمتها كل شركة في سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ومجموع المبيعات، والأرباح والعاملين في سنة ٢٠٠٩، إلى جانب تفاصيل عن المصادر والطرائق المستخدمة في جمع هذه اللائحة.

II الاتجاهات في شركات سيبري المئة الكبرى

رغم استمرار الركود الاقتصادي العالمي، فقد زادت مبيعات الشركات المئة

(*) تمّ الحصول على بيانات صناعة الأسلحة من شبكة سيبري لصناعة الأسلحة: فنسنت بولانا (كلية الدراسات العليا لعلم الاجتماع، باريس)؛ غولاي غونلوك سنسين (جامعة إسطنبول)؛ شينيشي كوهنو (معهد ميتسوبيشي للأبحاث، طوكيو)؛ فاليري ميرندا (معهد الشؤون الدولية، روما)؛ بيري أورتيغا (مركز ج. م. ديلاس لابحاث السلام)؛ بيك جاي أوك (المعهد الكوري للتحليلات الدفاعية، سيول).

الكبرى المنتجة للأسلحة في سنة ٢٠٠٩ بمقدار ١٤,٨ مليار دولار، فبلغت ٤٠٠,٧ مليار دولار، وهي زيادة حقيقية بمقدار ٨ في المئة مقارنةً بسنة ٢٠٠٨. وقد ازدادت مبيعات الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة بنسبة إجمالية بلغت ٥٨ في المئة بالقيمة الحقيقية منذ سنة ٢٠٠٢ [انظر الجدول الرقم (٥ أ ـ ١)].

الجدول الرقم (٥أ ـ ١)
اتجاهات بيع الأسلحة في الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٩

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٩
مبيعات الأسلحة بحسب الأسعار وأسعار الصرف الحالية									
المجموع (مليار دولار)	١٩٦	٢٣٥	٢٧٤	٢٨٩	٣١٢	٣٤٧	٣٨٧	٤٠١	
التغير (في المئة)		٢٠	١٧	٥	٨	١١	١٢	٤	١٠٥
مبيعات الأسلحة بحسب الأسعار وأسعار الصرف الثابتة (٢٠٠٩)									
المجموع (مليار دولار)	٢٤٥	٢٨٦	٣١٣	٣٢٠	٣٣٥	٣٥٠	٣٧٣	٤٠١	
التغير (في المئة)		١٣	٩	٢	٥	٤	٧	٨	٥٨

ملاحظة: تشير البيانات الواردة في هذا الجدول إلى الشركات المدرجة في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى في كل سنة، وهو ما يعني أنها تشير إلى طائفة مختلفة من الشركات في كل سنة، بحسب ترتيبها المعتمد على مجموعة متّسقة من البيانات. وعلى وجه الخصوص، تختلف البيانات الواردة في الجدول أعلاه لسنة ٢٠٠٨ عن البيانات الواردة في الجدول الرقم (٥أ ـ ٢).

المصدر: الجدول الرقم (٥ أ ـ ٤)، وقاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة.

كان لأزمة ٢٠٠٨ المالية بعد سنة واحدة من حلولها تأثير مختلط في الشركات الإفرادية، لكنها لم تقلل إجمالي مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٩[1]. وعلى العموم، بقيت مبيعات الشركات المئة الكبرى من السلاح مرتفعة، وهو ما ساهم في زيادة مبيعات الأسلحة الوطنية الإجمالية في سنة ٢٠٠٩ [انظر الجدول الرقم (٥ أ ـ ٢)]. وواصلت صناعات السلاح نموّها في بعض البلدان وإن تراجع نموها الاقتصادي الإجمالي في سنة ٢٠٠٩. مثال ذلك، واصلت مبيعات الأسلحة التركية نموها، إذْ ازدادت مبيعات سائر الشركات، الكبيرة والصغيرة، المنتجة للأسلحة ازدياداً طفيفاً وبلغت ٢,٣ مليار دولار،

(١) لمعرفة كيفية تعامل صناعة الأسلحة مع الأزمة المالية، انظر: S. T. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 265-270.

مع أن الاقتصاد التركي انكمش بنسبة ٤,٧ في المئة في سنة ٢٠٠٩[٢]. من ناحية أخرى، سيطرت الشركات الأمريكية على لائحة الشركات المئة الكبرى، وتبقى السوق الأمريكية هدف العديد من الشركات، ما دام يُتوقّع أن تحافظ مشتريات الأسلحة الأمريكية على استقرارها وأن يزداد تمويل عمليات الشراء في السنين القليلة القادمة.

في بعض الحالات خفّض منتجو الأسلحة القوة العاملة لديهم في سنة ٢٠٠٩. على سبيل المثال، سرّحت شركة «بوينغ» (Boeing) ٥١٠٠ موظف عقب عملية إعادة هيكلة برامج أنظمة القتال المستقبلية والدفاع الأرضي المضاد للصواريخ، وتباطؤ مبيعات طائرات الركاب المدنية[٣]. وتُعزى التخفيضات في حجم القوى العاملة في الشركات الأخرى المنتجة للأسلحة إلى تراجع مبيعاتها المدنية أساساً. على سبيل المثال، خفّضت شركة تِكسْترون (Textron) قوتها العاملة بمقدار الربع في سنة ٢٠٠٩ بسبب تراجع الطلب على الطائرات المدنية[٤]. لكن خفضَ حجم العمالة لم يكن اتجاهاً عاماً، لأن بعض الشركات المنتجة للأسلحة في العديد من القطاعات والمناطق زادت قواها العاملة في سنة ٢٠٠٩. ربما تُظهر الأرقام العائدة إلى سنة ٢٠١٠ أن الشركات في البلدان التي عدّلت أولويات مشترياتها أجرت خفضاً إضافياً في العمالة لديها بسبب التخفيضات المقترحة في الإنفاق العسكري[٥]. على سبيل المثال، سرّحت شركة «لوكهيد مارتن» (Lockheed Martin) ١٢٠٠ موظف في حزيران/يونيو ٢٠١٠ لإعادة موازنة مزيج المهارات في الشركة، ويرجع ذلك جزئياً إلى تغير متطلبات العملاء (أي الحكومة الأمريكية)[٦]. وكان إجمالي أعداد الموظفين في شركة «لوكهيد مارتن» قد انخفض بنسبة ٤,١ في المئة في سنة ٢٠٠٩. لكن الإنفاق على مشاريع أسلحة معيّنة

---

(٢) Turkish Defence Industry Manufacturers Association (SASAD), «Turkish Defence Industry Survey,» ([n. d.]), <http://www.sasad.org.tr/en/aday-uyeler/>; «Turkish Defense Industry Grows Despite Crisis,» *Today's Zaman* (10 July 2010), and Invest in Turkey, «Economic Outlook,» <http://www.invest.gov.tr/en-US/turkey/factsandfigures/Pages/Economy.aspx>.

(٣) بيانات العمالة تشمل أعداد الموظفين الإجمالية في الشركة وليس الموظفين العاملين في صناعة الأسلحة فقط. تشكّل هذه الزمرة الأخيرة نسبة صغيرة غالباً من إجمالي الموظفين في الشركات التي لديها أقسام كبيرة للإنتاج المدني، مثل «جنرال إلكتريك» (General Electric)، ويستعرض الجدول الرقم (٥أ-٤) أعداد الموظفين الإجمالية في سنة ٢٠٠٩. كما أن الأرقام الخاصة باتجاهات التوظيف تستند إلى قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة التي تشمل الشركات الأمّ التي تتوافر معطيات عنها.

(٤) Textron Financial Corporation, Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended January 2, 2010 (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2010).

(٥) انظر الفصل الرابع، القسم II في هذا الكتاب.

(٦) D. Hedgpeth, «Lockheed Martin to Cut 1,200 Jobs as Pentagon Work Slows,» *Washington Post*, 7/1/2010.

ازداد في بعض الحالات، ولذلك يُستبعد أن تشمل حالات التسريح الصناعة بأكملها.

الجدول الرقم (٥أ ـ ٢)

الحصص الإقليمية والوطنية من مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٩، مقارنة بسنة ٢٠٠٨

أرقام مبيعات الأسلحة بمليارات الدولارات بحسب الأسعار وأسعار الصرف الحالية. لكن مجموع الأرقام لا يساوي المجاميع الكلية دائماً بسبب اصطلاحات التدوير. كما أن الجدول لا يشمل الشركات الصينية لعدم توافر بيانات مماثلة في الدقة.

عدد الشركات	المنطقة/ البلد[أ]	مبيعات الأسلحة (مليار دولار)		التغير في مبيعات الأسلحة ٢٠٠٩ ـ ٢٠٠٩ (في المئة)		الحصة من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى، ٢٠٠٩ (في المئة)
		٢٠٠٩	٢٠٠٨[ب]	اسمي[ج]	حقيقي[د]	
٤٦	أمريكا الشمالية	٢٤٧,٢	٢٣٠,٨	٧	٨	٦١,٧
٤٥	الولايات المتحدة	٢٤٦,٥	٢٣٠,٢	٧	٧	٦١,٥
١	كندا	٠,٧	٠,٧	٤	١٢	٠,٢
٣٣	أوروبا الغربية	١٢٠,٣	١٢١,٣	ـ ١	١٠	٣٠,٠
١١	المملكة المتحدة	٥٠,٣	٤٩,٧	١	٢٠	١٢,٥
٦	فرنسا	٢٣,٠	٢٢,٤	٣	٨	٥,٧
١	عبر أوروبية[هـ]	١٥,٩	١٧,٩	ـ ١١	ـ ٦	٤,٠
٤	إيطاليا	١٥,٥	١٥,٢	٢	٦	٣,٩
٥	ألمانيا	٧,٦	٨,٠	ـ ٥	٠	١,٩
٢	إسبانيا	٢,٩	٢,٩	١	٧	٠,٧
١	السويد	٢,٦	٣,٠	ـ ١٢	٢	٠,٧
١	النرويج	١,١	٠,٧	٤٧	٦١	٠,٣
١	سويسرا	٠,٧	٠,٨	ـ ٤	ـ ٣	٠,٢
١	فنلندا	٠,٧	٠,٧	ـ ١	٤	٠,٢
٦	أوروبا الشرقية	٩,٢	١٠,٣	ـ ١١	٢	٢,٣

يتبــع

تابــع

٦	روسيا[و]	٩,٢	١٠,٣	ـ ١١	٢	٢,٣
١٠	دول أخرى في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	١٥,٥	١٥,٥	٠	٠	٣,٩
٤	اليابان[ز]	٦,٦	٧,٠	ـ ٥	ـ ١٣	١,٧
٣	إسرائيل	٦,٣	٦,٣	٠	٦	١,٦
٢	كوريا الجنوبية	١,٩	١,٨	٨	٢٢	٠,٥
١	تركيا	٠,٦	٠,٥	٣١	٤٦	٠,٢
٥	دول أخرى من خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٨,٥	٨,٠	٥	٧	٢,١
٣	الهند[ح]	٤,٥	٤,٢	٨	٨	١,١
١	الكويت	٢,٥	٢,٦	ـ ٣	٠	٠,٦
١	سنغافورة	١,٥	١,٣	١٣	١٦	٠,٤
١٠٠	المجموع	٤٠٠,٧	٣٨٥,٩	٤	٨	١٠٠

(أ) تشير الأرقام العائدة إلى بلد أو إلى منطقة إلى مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى التي تقع مقارها في ذلك البلد أو في تلك المنطقة، بما في ذلك الشركات التابعة. وهي لا تعكس مبيعات الأسلحة التي ينتجها ذلك البلد أو تلك المنطقة.

(ب) تشير أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى سنة ٢٠٠٨ إلى الشركات المدرجة في لائحة الشركات المئة الكبرى، بحسب تصنيف سيبري لسنة ٢٠٠٩، لا الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٨.

(ج) يُظهر هذا العمود التغير في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ بأسعار الدولار الجارية.

(د) يُظهر هذا العمود التغير في مبيعات الأسلحة في سنة ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ بأسعار الدولار الثابتة لسنة ٢٠٠٩.

(هـ) الشركة المصنَّفة عبر أوروبية هي «إيادس» (EADS).

(و) تتضمن مبيعات السلاح الروسية صفقات أبرمتها وأبلغت عنها شركات تابعة لـ «الشركة المتحدة لصناعة الطائرات» (UAC) في سنة ٢٠٠٩.

(ز) تستند مبيعات الشركات اليابانية إلى عقود مع وزارة الدفاع اليابانية.

(ح) تتضمن أرقام الهند تقديراً تقريبياً لـ «أوردنانس فاكتوريز» (Ordnance Factories).

المصدر: الجدول الرقم (٥أ ـ ٤).

في سنة ٢٠٠٩، دخلت شركة كويتية، وهي شركة الخدمات العسكرية «أجيليتي» (Agility)، لأول مرة، لائحة الشركات المئة الكبرى، واحتلت المرتبة الـ ٣٤[٧]. تجدر

(٧) لو توافرت بيانات لاحتلت «أجيليتي» المرتبة الـ ٣٠ في لائحة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٨ =

الإشارة أيضاً إلى تراجع مبيعات الأسلحة لبعض أكبر الشركات الروسية المنتجة للأسلحة، مع أن الحكومة الروسية واصلت الاستثمار في هذه الصناعة. وستبيّن الأقسام الفرعية التالية تحليلاً أعمق للاتجاهات في شركات الخدمات العسكرية والشركات الروسية في لائحة الشركة المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٩.

شركات الخدمات العسكرية

تتضمن لائحة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٩ عشرين شركة تتركّز مبيعاتها من الأسلحة في قطاع الخدمات العسكرية. وتتضمن هذه الخدمات طائفة واسعة من أنشطة الدعم، مثل الصيانة بعد البيع (MRO)، والبرمجيات العالية التقنية المصممة بحسب الطلب، وخدمات المعلومات والتدريب، والأمن المسلّح والخدمات اللوجستية[٨]. وعموماً، زادت هذه الشركات مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٩، وهو ما يعكس استمرار ميل الحكومات إلى تلزيم المشاريع التي كان ينفّذها الأفراد العسكريون سابقاً. ويستثنى من ذلك شركة «كيلوغ وبراون وروت» (KBR) التي تراجعت مبيعاتها نتيجة خفض عديد القوات الأمريكية في العراق[٩].

كما تراجعت مبيعات «أجيليتي» قليلاً في سنة ٢٠٠٩ ووصلت إلى ٢,٥ مليار دولار. والشركة هذه، التي كانت تسمّى «شركة التخزين العامة» حتى سنة ٢٠٠٦، تقدّم الخدمات العسكرية للجيش الأمريكي في العراق والأردن والكويت[١٠]، لكن علاقتها بالولايات المتحدة لم تخل من مشكلات، إذْ إن وزارة العدل الأمريكية اتهمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالاحتيال على الجيش الأمريكي لمدة ٤١ شهراً تقاضت الشركةُ خلالها ٨,٥ مليارات دولار لقاء معدات وخدمات[١١].

ولا تزال المفاوضات جارية بين الشركة والحكومة الأمريكية لتسوية القضية من

= المنشورة في **كتاب سيبري السنوي** لسنة ٢٠١٠. يُجري سيبري مراجعة لبياناته المتعلقة بالشركات المنتجة للأسلحة بصفة منتظمة عندما تتوافر له بيانات أفضل. انظر القسم III أدناه.

(٨) S. Perlo-Freeman and E. Sköns, «The Private Military Services Industry,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2008/1 (September 2008), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=361>, and Jackson, «Arms Production».

(٩) KBR, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2009* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2010), p. 31.

(١٠) P. Chatterjee, *Halliburton's Army: How a Well-Connected Texas Oil Company Revolutionized the Way America Makes War* (New York: Nation Books, 2009).

(١١) M. Bigg, «US Slaps New Fraud Indictment on Kuwait's Agility,» Reuters (12 April 2010).

دون اللجوء إلى المحاكم، مع أن المفاوضات مجمّدة حالياً. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، رفع المدّعون العامون الأمريكيون دعوى مدنية موازية على الشركة، مدّعين أنها تقدمت بمطالب كاذبة حصلت بموجبها على ٩٫٨ مليارات دولار لقاء معدات وخدمات(١٢). وقد أنكرت «أجيليتي» تلك التهم، لكنها مُنعت من تقديم عطاءات جديدة للفوز بعقود من الحكومة الأمريكية(١٣).

قدّمت شركات أخرى في لائحة الشركات المئة الأولى خدمات في سنة ٢٠٠٩ كجزء من محافظها الكبيرة، وزادت مبيعات بعضها لزيادة مبيعات الخدمات العسكرية. على سبيل المثال، ارتفعت مبيعات شركة «جنرال إلكتريك» من المحرّكات العسكرية والخدمات ذات الصلة(١٤). وارتفعت مبيعات «جاكوبس إنجنيرينغ» (Jacobs Engineering) للحكومة الأمريكية نتيجة مبيعات الأبحاث والتطوير وهندسة الاختبارات والخدمات التقنية الأخرى(١٥).

ويُعزى جزء من الزيادة التي حققتها شركة «سافران» (Safran) وقد بلغت ٥٧ في المئة في مبيعات الأسلحة إلى الخدمات، بينما زاد عدد العقود التي أبرمتها شركة «كونغزْبيرغ» (Kongsberg) في مجال الخدمة بعد البيع(١٦). وازداد حجم مبيعات «نورثْروب غرومان» (Northrop Grumman) في مجال نظم المعلومات والخدمات التقنية، أسوة بشركة «بوينغ» في قسم نظام التدريب والخدمات فيها(١٧).

---

(١٢) M. Bigg, «US Files Fresh Fraud Suit Against Kuwait's Agility,» Reuters (7 January 2011).

(١٣) Agility, «PWC Public Statement in Response to DoJ Filing on Challenge-of-service,» Press Release (21 June 2010), <http://www.agilitylogistics.com/PressReleases/Pages/PWCStatementonDOJFiling.aspx>.

(١٤) General Electric (GE), *2009 Annual Report: Reset, Reimagine, Reinvest, Rethink, Research, Relationships, Responsibility, Renew* (Fairfield, CT: GE, 2010), p. 35.

(١٥) Jacobs Engineering Group, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended October 2, 2009* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2009), p. 38.

(١٦) Kongsberg Gruppen, *Kongsberg Annual Report 2009* (Kongsberg: Kongsberg, 2010), p. 5; Safran, «Safran Reports Solid Full-Year Results for 2009 with a Recurring Operating Margin of 6.7% of Revenue,» Press Release (25 February 2010), <http://safran-group.com/site-safran-en/press-media/press-releases/2010-698/article/safran-reports-solid-full-year?10315>.

(١٧) Northrop Grumman, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2009* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2010), p. 36, and Boeing Company, *Form 10-K Annual Report under Section 13 or 15(d) of the Securities and Exchange Act of 1934 for the Fiscal Year Ended December 31, 2009* (Washington, DC: US Securities and Exchange Commission, 2010), p. 34.

الشركات الروسية

تتضمن لائحة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٩ ست شركات روسية. وفي أعقاب إعادة الهيكلة التي خضعت لها صناعة الأسلحة الروسية مؤخراً، تحولت الشركات التي ذُكر سابقاً أنها كيانات مستقلة إلى شركات تابعة لشركات أمّ. بناء على ذلك، دُمجت شركات «إركوت» (Irkut) و«ميغ» (MiG) و«سوخوي» (Sokhoi) في «الشركة المتحدة لصناعة الطائرات» (UAC) التي حلّت في المرتبة الـ ٢٩ في سنة ٢٠٠٩. ودخلت «الشركة المتحدة للمحرّكات»، وهي شركة أمّ روسية جديدة، لائحة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٩، واحتلّت المرتبة الـ ٩٠.

واصلت الحكومة الروسية في سنة ٢٠٠٩ الإنفاق على شراء الأسلحة المنتجة محلياً لتنشيط صناعة الأسلحة الروسية، وذُكر أنها أنفقت نحو ٩٧٠ مليار روبل (٣٣ مليار دولار) على صناعة الأسلحة، فضلاً عن توفيرها صوراً أخرى للدعم، مثل ضمانات القروض[١٨].

وتخطط الحكومة الروسية لإنفاق ٣٢٩,٣ مليار روبل (١٠,٤ مليارات دولار) في الفترة ٢٠١١ ـ ٢٠١٣ على تطوير صناعة الأسلحة المحلية[١٩]. لكن كبرى الشركات الأم والشركات التابعة الروسية أبلغت عن تراجع مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٩. من ذلك أن مبيعات شركة «ألماز أنتي» (Almaz - Antei) وحدها انخفضت بمقدار فاق المليار دولار بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وتراجع ترتيبها من المركز الـ ١٨ إلى المركز الـ ٢٨ في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى.

يعرض سيبري أرقام مبيعات السلاح بالدولار الأمريكي، ويحسب التغيرات السنوية الاسمية، مستخدماً هذه القيم بالدولار الأمريكي [انظر الجدول الرقم (٥ أ ـ ٢)]، وهو ما يسمح بإجراء مقارنات على صعيد الدول بين الشركات المنتجة للأسلحة[٢٠]. لكن تفاوت أسعار الصرف ربما يزيد من حجم التغيرات بالدولار، لذلك يمكن للتغير بالقيم الحقيقية المحسوب بالعملة المحلية إعطاء صورة أدق عن التطورات الجارية في صناعة الأسلحة الوطنية، وبخاصة عندما تزيد المبيعات المحلية على المبيعات الخارجية.

---

(١٨) Jackson, «Arms Production,» «Arms Production,» pp. 268-269, and «Some 33bn Dollars Allocated for Russian Defence Industry in 2009-Putin,» *Interfax*, 18/11/2009.

(١٩) «The Development of the Federal Target Programme on the Development of the Military-Industrial Complex in the Next Three Years will Allocate 329.3 Billion Roubles,» Gazeta.ru (20 August 2010), <http://www.gazeta.ru/news/business/2010/08/20/n_1536520.shtml>.

(٢٠) لمعرفة كيفية إجراء هذه الحسابات والطرائق الأخرى المستخدمة، انظر القسم III أدناه.

الجدول الرقم (٥أ ـ ٣)
التغيّر في مبيعات الأسلحة للشركات الروسية الواردة في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى، مقيسة بالدولار والروبل، ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩

		مبيعات الأسلحة (ملايين الدولارات)		مبيعات الأسلحة (ملايين الروبلات)		التغير ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ (في المئة)	
المرتبة	الشركة	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	الاسمي بالدولار	الحقيقي بالروبل
٢٣	ألماز ـ أنتي	٣٢٦٠	٤٣٤٠	١٠٣٣٧٠	١٠٧٩٠٠	ـ ٢٥,٠	ـ ١٤,٢
S	سوخوي	١٤٤٠	٢٠٤٠	٤٥٦٦٠	٥٠٧٦٠	ـ ٢٩,٦	ـ ١٩,٤
S	إركوت	١٠٦٠	١١٥٠	٣٣٦٨٠	٢٨٦٣٠	ـ ٧,٨	٥,٤
٦٦	تي آر في	٩١٠	١١٧٠	٢٨٨٦٠	٢٨٩٨٠	ـ ٢٢,٠	ـ ١٠,٨
٧٣	فيرتوليتي روسيي	٨١٠	٨٥٠	٢٥٧٨٠	٢١٠٤٠	ـ ٤,٧	٩,٨
٧٦	أورالْفاغونْزافود	٨٠٠	٦٤٠	٢٥٣٩٠	١٦٠٠٠	٢٤,٣	٤٢,١

المصدر: قاعدة بيانات سيبري لصناعة الأسلحة.

عندما يتم حساب التغيرات السنوية في مبيعات الشركات الروسية من الأسلحة في القيمة الحقيقية بالروبل، تقل التراجعات وتكبر الزيادات [انظر الجدول الرقم (٥أ ـ ٣)]. وفي حالتين اثنتين، يتبين أن الشركات التي تراجعت مبيعاتها من الأسلحة بالقيمة الاسمية للدولار في سنة ٢٠٠٩ ارتفعت مبيعاتها من الأسلحة بالقيمة الحقيقية بالروبل. ومع زيادة مشتريات الحكومة الروسية من الأسلحة المحلية، يُعطي التغير بالقيمة الحقيقية بالروبل صورة أدق للاتجاهات التي تسير فيها صناعة الأسلحة المحلية[٢١].

III الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة، بحسب تصنيف سيبري، ٢٠٠٩

يورد الجدول الرقم (٥أ ـ ٤) الشركات المئة الكبرى المنتجة للسلاح في العالم (باستثناء الشركات الصينية)، مرتبة بحسب مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٩ ـ الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٩ بحسب تصنيف سيبري. تستأثر

(٢١) انظر الفصل السادس، القسم II في هذا الكتاب.

الشركات الواردة في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى بأغلب القيمة المالية العالمية للبضائع والخدمات العسكرية ـ لا سيما الأنظمة والخدمات العالية التقنية. ونظراً إلى عدم توافر بيانات مالية تصلح للمقارنة، فإن لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لا تشمل جميع الدول المنتجة للأسلحة. لكن يُعتقد أن حجم إنتاج الأسلحة في الدول التي تم إغفالها صغير نسبياً في ما عدا استثناءات قليلة. ومن شبه المؤكد أن الشركات الصينية كانت ستظهر في لائحة الشركات المئة الكبرى (وربما تكون ضمن المراكز الـ ٥٠ الأولى في اللائحة) لو توافرت عنها بيانات مُرضية. وفي ما عدا استثناء الصين، يكفي تحليل الشركات المئة الكبرى لتصوير الاتجاهات الرئيسية لصناعة الأسلحة العالمية.

معايير الاختيار ومصادر البيانات

تتضمن لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى شركاتٍ حكومية وخاصة، لكنها تستثني وحدات التصنيع أو الصيانة في القوى المسلحة. بناء على ذلك، تشمل اللائحةُ الشركاتِ التي تزاول أنشطة تشغيلية فقط في ميدان المعدات والخدمات العسكرية، ولا تشمل الشركات القابضة أو شركات الاستثمار. وربما كانت شركات من دول أخرى ستُدرَج في أسفل اللائحة لو توافرت بيانات كافية عنها.

إن المعلومات المتاحة للعموم عن مبيعات الأسلحة والبيانات الأخرى المتعلقة بالشؤون المالية والعمالة في صناعة الأسلحة على مستوى العالم محدودة. تتضمن مصادر البيانات الواردة في الجدول الرقم (٥أ ـ ٤) التقارير السنوية للشركات ومواقعها الإلكترونية، واستبيان سيبري، والأخبار المنشورة في الأقسام التجارية على صفحات الجرائد، وفي المجلات العسكرية، والتي تنشرها الخدمات الإخبارية المتخصصة بالقضايا العسكرية على الإنترنت. كما يتم الرجوع إلى البيانات الصحافية، والتقارير التسويقية، والمنشورات الحكومية الخاصة بمنح العقود وأعمال المسح في البلدان. وعندما لا تتوافر بيانات في هذه المصادر، يخمّن سيبري قيمها بالتقدير، علماً بأن نطاق البيانات والتغطية الجغرافية يحددها بدرجة كبيرة ما هو متاح من معلومات.

تخضع بيانات سيبري المتعلقة بالشركات المنتجة للأسلحة لمراجعة مستمرة متى توافرت بيانات أفضل. لذلك، يتعذر إجراء مقارنة نهائية بين إصدارات **كتاب سيبري السنوي**. وبالإضافة إلى ذلك، ربما تختلف التغطية بسبب مشكلات تصاحب الحصول على بيانات تكفي إجراء تقديرات مُرضية لسائر الشركات في كل سنة. لذلك، فإن البيانات المستخدمة هنا في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠٠٨ قد

تختلف عن اللائحة المنشورة في **كتاب سيبري السنوي** لعام ٢٠١٠، مع أن طائفة البيانات المستخدَمة في كل إصدار للكتاب السنوي متّسقة قدر الإمكان عبر البلدان، وعلى مرّ السنين.

التعريفات

يعرّف سيبري مبيعات الأسلحة بأنها بيع بضائع وخدمات عسكرية لعملاء عسكريين، بما في ذلك المبيعات المحلية والمبيعات الخارجية. وتعرّف البضائع والخدمات العسكرية بأنها تلك المصممة لأغراض عسكرية على وجه التحديد والتقنيات المرتبطة بتلك البضائع والخدمات. وتعرّف البضائع العسكرية بأنها معدات مخصصة للاستخدام العسكري ولا تشمل البضائع ذات الاستخدام العام، مثل النفط، والكهرباء، والحواسيب المكتبية، والبزات الرسمية والأحذية. والخدمات العسكرية مخصصة للأغراض العسكرية أيضاً، وهي تتضمن: الخدمات التقنية، مثل تكنولوجيا المعلومات، والصيانة، وعمليات الإصلاح والعمرة، والدعم التشغيلي؛ الخدمات المتصلة بوظائف القوات المسلحة، مثل الاستخبارات، والتدريب، والعمليات اللوجيستية وإدارة المنشآت؛ الأمن العسكري في مناطق الصراعات. لكنها لا تتضمن تقديم الخدمات المدنية الصرف في زمن السلم، مثل الرعاية الصحية، والتنظيف، وتوفير الأطعمة ووسائل النقل، باستثناء الخدمات التموينية للقوات المنتشرة عملانياً[٢٢].

يمثّل تعريف مبيعات الأسلحة المتقدم مبدأ توجيهياً، لكن تطبيقه صعب من الناحية العملية. بيد أنه لا يوجد أي بديل جيد لأنه لا يوجد تعريف نموذجي يحظى بإجماع عام. والغالب أن البيانات الخاصة بمبيعات الأسلحة في الجدول الرقم (٥أ ـ ٤) تعكس ما تراه الشركة الحصةَ الدفاعية من إجمالي مبيعاتها فقط. ولذلك، فإن إمكانية المقارنة بين أرقام مبيعات الشركات المبينة في الجدول المذكور محدودة.

ترجع البيانات الخاصة بالمبيعات الإجمالية والأرباح والعمالة إلى الشركات بأكملها، لا إلى أقسامها المتخصصة في إنتاج الأسلحة فقط. كما أن البيانات المذكورة تخصّ المبيعات الموحدة، بما في ذلك مبيعات الشركات التابعة الوطنية والأجنبية. ويبيّن الجدول قيم الأرباح بعد حسم الضرائب. والبيانات المتعلقة بالعمالة عائدة إلى نهاية السنة في ما عدا تلك الشركات التي لا تنشر سوى متوسط سنوي. أخيراً، البيانات المذكورة عائدة إلى السنة المالية التي ذكرتها الشركة في تقريرها السنوي.

---

(٢٢) للاطلاع على لائحة أكثر إسهاباً للأنشطة المصنّفة بأنها «خدمات عسكرية»، انظر: Perlo-Freeman and Sköns, «The Private Military Services Industry».

الحسابات

يقدّر سيبري مبيعات الأسلحة في بعض الأحيان، ويستخدم الأرقام الخاصة بالمبيعات الإجمالية التي حققها قسم «دفاعي»، مع أنه يجوز أن يكون للقسم مبيعات مدنية غير محددة. وعندما لا تذكر الشركة حجم مبيعات قسم دفاعي أو كيان مشابه، يمكن التوصل إلى تقديرات بناء على البيانات المتصلة بالعقود الملزَّمة، وعلى المعلومات المتعلقة ببرامج إنتاج الأسلحة الحالية في الشركة والأرقام التي يذكرها المسؤولون في الشركة في التقارير الإعلامية أو في التقارير الأخرى.

تستخدم بيانات مبيعات الأسلحة باعتبارها تقريباً للقيمة السنوية لإنتاج الأسلحة. ويكون ذلك واقعياً لمعظم الشركات. الاستثناء الوحيد هو شركات بناء السفن، إذ ثمة فارق كبير لدى هذه الشركات بين قيمة الإنتاج السنوي والمبيعات السنوية بسبب طول مدة تصنيع السفن وانخفاض عدد المنتجات. تقدّم بعض شركات بناء السفن تقديرات لقيمة إنتاجها السنوي. ويستخدم سيبري هذه البيانات بعد ذلك لتلك الشركات.

تم جمع سائر البيانات بحسب العملة المحلية ووفقاً للأسعار الجارية. لتحويل العملات المحلية إلى الدولار الأمريكي، يستخدم المتوسط السنوي الذي يحدده صندوق النقد الدولي لأسعار الصرف في السوق (الواردة في الإحصاءات المالية الدولية *International Financial Statistics*). وقد استعرضنا البيانات في الجدول الرقم (٥أ ـ ٤) بالسعر الجاري للدولار. ومن الصعب تفسير تغير هذه البيانات من سنة إلى أخرى لأن تغيّر قيمة الدولار يعتمد على عدة عوامل، مثل تغير حجم مبيعات الأسلحة، ومعدل التضخم، والتقلبات في سعر الصرف في حال إبرام الصفقات بالعملة المحلية. وغالباً ما تُبرم الصفقات في سوق السلاح الدولية بالدولار، ولذلك ليس للتقلبات في أسعار الصرف أثر في القيم بالدولار، وإن كانت تؤثر في قيمة الصفقات بالعملة المحلية. فإذا انخفضت قيمة الدولار، تنخفض عائدات الشركة بالعملة المحلية، وإذا سُدّدت أثمان مدخلاتها الإنتاجية بالعملة المحلية، كما هو الحال غالباً، يكون لذلك أثر سلبي في هوامش أرباح الشركة.

كما أنه يصعب تفسير الحسابات بالدولار الثابت للأسباب عينها. فمن دون معرفة الحصص النسبية من مبيعات الأسلحة نتيجة عمليات شراء محلية وعمليات التصدير، يستحيل تفسير المعنى والمضامين الدقيقة لبيانات صفقات الأسلحة. لذلك، ينبغي استخدام هذه البيانات بحذر. وهذا ما يصحّ على الخصوص في الدول التي تتقلّب فيها أسعار الصرف تقلباً شديداً.

الجدول الرقم (٥أ ـ ٤)

الشركات المئة الكبرى المنتجة للأسلحة في العالم، بحسب تصنيف سيبري، باستثناء الصين، ٢٠٠٩[أ]

الأرقام عائدة إلى مبيعات الأسلحة المبيعات والأرباح الإجمالية بالدولار الأمريكي. النقاط (..) تشير إلى أن البيانات غير متوافرة. اختصارات القطاعات مبيّنة أدناه.

المرتبة[ب] ٢٠٠٩	المرتبة[ب] ٢٠٠٨	الشركة[ج]	البلد	القطاع	مبيعات الأسلحة ٢٠٠٩	مبيعات الأسلحة ٢٠٠٨	المبيعات الإجمالية، ٢٠٠٩	مبيعات الأسلحة كنسبة مئوية من إجمالي المبيعات، ٢٠٠٩	الأرباح الإجمالية ٢٠٠٩	العمالة الإجمالية، ٢٠٠٩
١	٢	لوكهيد مارتن	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٣٣٤٣٠	٢٩٨٨٠	٤٥١٨٦	٧٤	٣٠٢٤	١٤٠٠٠٠
٢	١	بي إيه إي سيستمز	المملكة المتحدة	A Ac El MV Mi Sa/A Sh	٣٣٢٥٠	٣٢٤٢٠	٣٤٩١٤	٩٥	ـ٧٠	٩٨٠٠٠
٣	٣	بوينغ	الولايات المتحدة	Ac El Mi Sp	٣٢٣٠٠	٢٩٢٠٠	٦٨٢٨١	٤٧	١٣١٢	١٥٧١٠٠
٤	٤	نورثروب غرومان	الولايات المتحدة	Ac El Mi Ser Sh Sp	٢٧٠٠٠	٢٦٠٩٠	٣٣٧٥٥	٨٠	١٦٨٦	١٢٠٧٠٠
٥	٥	جنرال داينمكس	الولايات المتحدة	A El MV SA/A Sh	٢٥٥٩٠	٢٢٧٨٠	٣١٩٨١	٨٠	٢٣٩٤	٩١٧٠٠
٦	٦	رايثيون	الولايات المتحدة	El Mi	٢٣٠٨٠	٢١٠٣٠	٢٤٨٨١	٩٣	١٩٧٦	٧٥٠٠٠
S	S	شركة بي إيه إي سيستمز المحدودة المسؤولية (بي إيه سيستمز، المملكة المتحدة)	الولايات المتحدة	A El MV SA/A	١٩٢٨٠	١٩٩٧٠	١٩٢٧٦	١٠٠	١٨٣٦	٤٨٠٢٠
٧	٧	إيادس	عبر أوروبية	Ac El Mi Sp	١٥٩٣٠	١٧٩٠٠	٥٧٤٧٥	٢٧	ـ١٠٦٠	١١٩٥١٠

يتبـــع

تابـــع

٨	٨	فينميكانيكا	إيطاليا	A Ac El Mv Mi SA/A	١٣٢٨٠	١٣٢٤٠	٢٥٢٤٤	٥٣	٩٩٧	٧٣٠٦٠
٩	٩	ل ـ ٣ كوميونيكيشنز	الولايات المتحدة	El Ser	١٣٠١٠	١٢١٦٠	١٥٦١٥	٨٣	٩٠١	٦٧٠٠٠
١٠	١١	يونايتد تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Ac El Eng	١١١١٠	٩٩٨٠	٥٢٩٢٠	٢١	٤١٧٩	٢٠٦٧٠٠
١١	١٠	تاليس	فرنسا	A El MV Mi SA/A Sh	١٠٢٠٠	١٠٧٦٠	١٧٨٩٠	٥٧	١٧٨	٦٤٢٩٠
١٢	١٢	أس إيه آي سي	الولايات المتحدة	Ser Com(MV)	٨٠٣٠	٧٣٥٠	١٠٨٤٦	٧٤	٤٩٧	٤٦٢٠٠
١٣	١٤	شركة كمبيوتر ساينسز	الولايات المتحدة	Ser	٦٠٥٠	٥٧١٠	١٦١٢٨	٣٧	٨٣٤	٩٤٠٠٠
١٤	١٥	هَني وِل	الولايات المتحدة	EL	٥٣٨٠	٥٣١٠	٣٠٩٠٨	١٧	٢١٥٣	١٢٢٠٠٠
١٥	١٣	كي بي آر(د)	الولايات المتحدة	Ser	٤٩٩٠	٥٧٣٠	١٢١٠٥	٤١	٢٩٠	٥١٠٠٠
١٦	٢٥	سافران	فرنسا	El	٤٧٤٠	٣٠٢٠	١٤٥١١	٣٣	٥٢٢	٥٤٨٧٠
١٧	١٦	شركة آي تي تي	الولايات المتحدة	El	٤٧٣٠	٥١٧٠	١٠٩٠٥	٤٣	٦٣٧	٤٠٢٠٠
١٨	٢٢	جنرال إلكتريك	الولايات المتحدة	Eng El	٤٧٠٠	٣٦٥٠	١٥٦٧٨٣	٣	١٩٣٣٩	٣٠٠٠٠٠
١٩	١٧	رولز رويس	المملكة المتحدة	Eng	٤١٤٠	٤٧٢٠	١٥٧٤٥	٢٦	٣٤٥٣	٣٨٥٠٠
S	S	سيكورسكي (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Ac	٣٩٨٠	٣٠٦٠	٦٣١٨	٦٣	..	..
S	S	برات أند ويتني (يونايتد تكنولوجيز)	الولايات المتحدة	Eng	٣٩٤٠	٣٥٥٠	١٢٥٧٧	٣١	..	٣٦٠٠

يتبـــع

تابـــع

٢٠	١٩	إيه أم جنرال[هـ]	الولايات المتحدة	Mv	٣٧٢٠	٤٠٤٠	..	..	..	..
S	S	أم بي دي إيه	ترانز أوروبا	Mi	٣٦١٠	٣٩٥٠	٣٦١١	١٠٠	٣٣٠	٩٧٥٠
٢١	٢٣	تكسترون	الولايات المتحدة	Ac El Eng MV	٣٥٧٠	٣٤٢٠	١٠٥٠٠	٣٤	ـ٣١	٣٢٠٠٠
٢٢	٢١	دي سي أن أس	فرنسا	Sh	٣٣٤٠	٣٦٦٠	٣٣٤٢	١٠٠	١٧٩	١٢٢٠٠
٢٣	١٨	ألماز أنتي[و]	روسيا	Mi	٣٢٦٠	٤٣٤٠	٣٦٥٩	٨٩	..	٩٠٤١٠
S	S	يوروكوبتر	فرنسا	Ac	٣٠٥٠	٣٦١٠	٦٣٤٧	٤٨	..	..
S	S	كاسا	إسبانيا	Ac	٢٩٠٠	٢٥١٠	٣١٥٢	٩٢	ـ٢٦٨	٦٣٥٠
٢٤	٢٨	أليانت تكسيستمز	الولايات المتحدة	SA/A	٢٨١٠	٢٦٨٠	٤٨٠٨	٥٩	٢٧٩	١٨٠٠٠
٢٥	٢٤	ميتسوبيشي هيفي إندستريز[ز]	اليابان	Ac MV Mi Sh	٢٨١٠	٣٠٤٠	٣١٤٣٠	٩	١٥١	٦٧٦٧٠
٢٦	٢٠	نافيستار	الولايات المتحدة	MV	٢٨٠٠	٣٩٠٠	١١٥٦٩	٢٤	٣٢٠	١٧٩٠٠
S	S	أغوستا وستلاند (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	٢٨٠٠	٢٣٧٠	٤٨٣٣	٥٨	٢٨٥	١٠٣٤٠
٢٧	٢٧	شركة يو آر أس	الولايات المتحدة	El	٢٧٧٠	٢٦٨٠	٩٢٤٩	٣٠	٢٦٩	٤٥٠٠٠
٢٨	٣٧	شركة أوشكوش	الولايات المتحدة	Mv	٢٧٧٠	٢٠٧٠	٥٢٩٥	٥٢	ـ١٠٩٩	١٢٣٠٠
٢٩	ـ	شركة يونايتد إيركرافت[و]	روسيا	Ac	٢٧١٠	..	٣٥٩٢	٧٥	ـ٦٥٦	٩٧٥٠٠

يتبـــع

تابـــع

٣٠	٣٢	إلبِت سيستمز	إسرائيل	El	٢٧٠٠	٢٥٢٠	٢٨٣٢	٩٥	٢١٥	١١٢٤٠
٣١	٢٦	ساب	السويد	Ac El Mi	٢٦٤٠	٣٠٠٠	٣٢٢٠	٨٢	٩١	١٣١٦٠
٣٢	٢٩	راينميتال	ألمانيا	A El MV SA/A	٢٦٤٠	٢٦٦٠	٤٧٥٠	٥٥	٧٢ _	١٩٧٧٠
٣٣	٣٣	روكوِل كولنز	الولايات المتحدة	El	٢٥٨٠	٢٣٧٠	٤٤٧٠	٥٨	٥٩٤	١٩٣٠٠
٣٤	٣٠	أجيليتي	الكويت	Ser	٢٤٨٠	٢٥٦٠	٥٩٢٢	٤٢	٥٤٣	٣٢٠٠٠
S	S	إيادس أستروم (إيادس، عبر أوروبية)	فرنسا	Sp	٢٤٠٠	٢٢٠٠	٦٦٦٥	٣٦	..	١٥٠٠٠
٣٥	٤٧	داين كورب إنترناشيونال(ح)	الولايات المتحدة	Ser	٢٣٠٠	١٨٦٠	٣٥٨٥	٦٤	١١١	٢٢٣٠٠
٣٦	٤٤	كوبهام	المملكة المتحدة	Comp(Ac El)	٢٢٦٠	١٩١٠	٢٩٢٩	٧٧	٢٩٠	١١٥٤٠
٣٧	٤٠	سي إي إيه	فرنسا	Oth	٢١٦٠	٢٠١٠	٥٥١٥	٣٩	٣٥٠	١٥٧٢٠
٣٨	٤٢	سيركو	المملكة المتحدة	Ser	٢١١٠	١٩٥٠	٦١٨٤	٣٤	٢٠٣	٧٠٠٠٠
٣٩	٤٨	سي إيه سي آي إنترناشيونال	الولايات المتحدة	Ser	٢٠٨٠	١٨١٠	٢٧٣٠	٧٦	٩٦	١٢٤٠٠
٤٠	٣٤	شركة صناعات الجوفضاء الإسرائيلية	إسرائيل	Ac El Mi	٢٠٣٠	٢٢٣٠	٢٩٠٠	٧٠	٦١	١٧٠٠٠
٤١	٣٩	بابكوك إنترناشيونال غروب	المملكة المتحدة	Ser Sh Oth	٢٠١٠	٢٠٢٠	٢٩٥٢	٦٨	١٦٩	١٦٦٤٠

يتبـــع

تابـــع

٤٢	٤٩	غودريتش	الولايات المتحدة	Comp(Ac)	٢٠١٠	١٧٧٠	٦٦٨٦	٣٠	٥٩٧	٢٤٠٠٠
٤٣	٤٦	نافانتيا	إسبانيا	Sh	١٩٨٠	١٨٨٠	٢١٩٧	٩٠	ـ١١٥	٥٥٢٠
٤٤	٥٣	ميتسوبيشي إلكتريك(ز)	اليابان	El Mi	١٩٥٠	١٥١٠	٣٥٨٣٧	٥	١٠٠٨	١٠٩٥٧٠
٤٥	٤٥	هندوستان إيرونوتكس	الهند	Ac Mi	١٩٥٠	١٩١٠	٢١٦٩	٩٠	٣٥٩	٣٤١٠٠
٤٦	٥١	شركة مان تك إنترناشيونال	الولايات المتحدة	Ser	١٩٢٠	١٧٦٠	٢٠٢٠	٩٥	١١٢	٨٠٠٠
٤٧	٤١	هاريس	الولايات المتحدة	El	١٩٠٠	١٩٨٠	٥٠٠٥	٣٨	٣٨	١٥٤٠٠
S	S	ألينيا إيرونوتيكا (فينميكانيكا)	إيطاليا	Ac	١٨١٠	١٨٢٠	٢٧١٣	٦٧	١٦١	٨٩٧٠
٤٨	٣٥	كينتي كيو	المملكة المتحدة	Ser	١٧٧٠	٢١٧٠	٢٥٣٢	٧٠	ـ٩٩	١٣٠٨٠
S	S	إم بي دي إيه فرنسا (إم بي دي إيه، عبر أوروبية)	فرنسا	Mi	١٧٤٠	٢١٣٠	١٧٤٠	١٠٠	١١٧	٤٣٣٠
٤٩	٥٥	إنديان أوردنانس فاكتوريز(ط)	الهند	A SA/A	١٧٠٠	١٣٨٠	٢١٢٤	٨٠	..	١٠١٤٥٠
٥٠	٤٣	كراوس ـ مافي فغمان(ي)	ألمانيا	MV	١٦٣٠	١٩٥٠	١٧١٥	٩٥	٢١١	٣١٥٠
٥١	٣١	هيولت باكرد	الولايات المتحدة	Ser	١٥٨٠	٢٥٤٠	١١٤٥٥٢	١	٧٦٦٠	٣٠٤٠٠٠
٥٢	٥٢	رافال	إسرائيل	Ac Mi SA/A Oth	١٥٧٠	١٥٣٠	١٦٠٠	٩٨	١١٢	٦٠٠٠

يتبـــع

تابــع

٥٣	٥٠	تايسنكرون	ألمانيا	Sh	١٥٥٠	١٧٦٠	٥٦٣٣٨	٣	ـ ٢٦٠١	١٨٧٥٠٠
٥٤	٥٧	أس تي للهندسة (تيماسك)	سنغافورة	Ac El MV SA/A Sh	١٤٥٠	١٢٨٠	٣٨١٣	٣٨	٣٠٥	٢١٠١٠
S	٣٨	سوخوي (الشركة المتحدة للطائرات)(و)	روسيا	Ac	١٤٤٠	٢٠٤٠	١٥٤٧	٩٣	٨	٢٨٠٠٠
٥٥	٣٦	داسو غروب	فرنسا	Ac	١٣٦٠	٢١٠٠	٤٧٥١	٦٧	٤٣٨	١١٦٥٠
٥٦	٥٨	في تي غروب	المملكة المتحدة	Ser Sh	١٢٤٠	١٢١٠	١٩٥٠	٦٤	٣٢٨	..
٥٧	٦٩	نكستر	فرنسا	A MV SA/A	١٢٣٠	٨٥٠	١٢٣٢	١٠٠	١٩٦	٢٦٩٠
S	S	تاليس للدفاع الجوي (تال، فرنسا)	المملكة المتحدة	Mi	١٢١٠	١٢٠٠	١٢١٢	١٠٠	١١٥	..
٥٨	٦٢	سامسونغ	كوريا الجنوبية	A El MV Sh	١١٧٠	١٠١٠	١٧٢٣٨٢	١	١٣٨٣٣	٢٧٥٠٠٠
٥٩	٥٤	كاواساكي هيفي إندستريز(ز)	اليابان	Ac Eng Mi Sh	١١١٠	١٤٨٠	١٢٥٤١	٩	ـ ١٤	٣٢٣٠٠
٦٠	٦١	جي كي أن	المملكة المتحدة	Comp(Ac)	١١١٠	١٠٧٠	٦٥٧٨	١٧	ـ ٥٣	٣٨٢٠٠
٦١	٧٣	شو غروب(ك)	الولايات المتحدة	Ser	١١١٠٠	٨٠٠	٧٢٣٠	١٥	١٥	٢٨٠٠٠
S	S	بي إيه إي سيستمز أستراليا (بي إيه إي سيستمز، المملكة المتحدة)	أستراليا	Ac Comp(El) Sh	١٠٩٠	١٠٩٠	١٠٩٠	١٠٠	..	٦١٠٠

يتبــع

تابـــع

٦٢	٧٧	كونغزبرغ غروبن	النرويج	El Mi SA/A	١٠٩٠	٧٤٠	٢١٩٧	٥٠	١٣٢	٥٤٢٠
٦٣	٦٥	ديل	ألمانيا	Mi SA/A	١٠٧٠	٩٤٠	٣٠٦٣	٣٥	٣٠	١٢٢١٠
S	٦٠	شركة إركوت (الشركة المتحدة للطائرات)(و)	روسيا	Ac	١٠٦٠	١١٥٠	١١٦٠	٩١	٥٢	١٢٧٨٠
٦٤	٥٦	فورس بروتكشن	الولايات المتحدة	MV	٩٨٠	١٣٣٠	٩٨٠	١٠٠	٢٩	١١٧٠
٦٥	٦٣	إندرا	إسبانيا	El	٩٤٠	١٠٠٠	٣٤٩٠	٢٧	٢٧٢	٢٦١٨٠
S	S	سامسونغ تك ون (سامسونغ)	كوريا الجنوبية	A El Eng MV	٩٣٠	٧٥٠	٢٠٧٠	٤٥	٢٢١	٦٠٧٠
٦٦	٨٠	موغ	الولايات المتحدة	Cop(El Mi)	٩٢٠	٧٥٠	٢٠٧٠	٤٥	٢٢١	٦٠٧٠
٦٧	٥٩	تي آر في غروب(و)	روسيا	Mi	٩١٠	١١٧٠	٩٨٨	٩٢	٦٥	٢٣٣٢٠
٦٨	٨٥	جاكوس إنجينيرنغ غروب(ل)	الولايات المتحدة	Ser	٨٨٠	٦٧٠	١١٤٦٧	٨	٤٠٠	٥٣٢٠٠
٦٩	٦٨	شركة بريسيجن كاست بارتس	الولايات المتحدة	Comp(Ac)	٨٨٠	٨٩٠	٥٤٨٧	١٦	٩٢٣	١٨١٠٠
S	S	تاليس هولندا (تاليس، فرنسا)	هولندا	El	٨٨٠	٧٧٠	٨٨٠	١٠٠	٥٦	..
٧٠	٦٧	بهارات إلكترونكس	الهند	El	٨٧٠	٩٠٠	٩٦١	٩٠	١٥٤	١١٧٧٠

يتبـــع

تابع

٧١	٨٧	فينكانتييري	إيطاليا	Sh	٨٦٠	٦٧٠	٤٥٤٠	١٩	ـ٨٩	١٠٥٣٠
٧٢	٧٢	شركة في أس سي	الولايات المتحدة	Ser	٨٤٠	٨٣٠	١٠١٥	٨٣	٢٤	٢٥٣٠
٧٣	٧٠	فيرتولتي روسي أو بي كي أوبورونبروم)[و]	روسيا	Ac	٨١٠	٨٥٠	١٨١٧	٤٥	١٧٣	٣٧٩٣٠
S	S	سيلكس كوميونيكيشنز (فينميكانيكا)	إيطاليا	Comp(El Oth)	٨١٠	٩٠٠	١٠١٥	٨٠	٩	٤٢٨٠
٧٤	٧٨	إلترا إلكترونكس	المملكة المتحدة	El	٨١٠	٧٣٠	١٠١٤	٨٠	١٢٢	٤١٦٠
٧٥	٧١	ميغِت	المملكة المتحدة	Comp(Ac)	٨١٠	٨٣٠	١٧٩٣	٤٥	٢١٧	٧٢٠٠
٧٦	٩٠	أورالفاغونزافود[و]	روسيا	MV	٨٠٠	٦٤٠	١١٤٣	٧٠	ـ٢٢٦	٣٠٤٩٠
S	ـ	ميغ (الشركة المتحدة للطائرات)[و]	روسيا	Ac	٧٨٠	..	٧٨٣	٩٩	ـ٣٣٢	١١٥٩٠
S	S	سيلكس غاليليو (فينميكانيكا)[م]	إيطاليا	El	٧٧٠	٧٣٠	٨٨٦	٨٧	٤٠	٢٧٧٠
٧٧	٦٤	أن إي سي[ز]	اليابان	El	٧٧٠	٩٥٠	٣٨٢٩٤	٢	١٢٢	١٤٢٣٦٠
٧٨	٧٦	أس آر إيه إنترناشيونال	الولايات المتحدة	El	٧٦٠	٧٥٠	١٥٤١	٥٠	٥٨	٦٩٨٠
٧٩	٨٨	شركة كورتيس رايت	الولايات المتحدة	Comp(Ac Sh)	٧٦٠	٦٦٠	١٨١٠	٤٢	٩٥	٧٦٠٠
٨٠	٩٣	تشمرِنغ غروب	المملكة المتحدة	SA/A	٧٥٠	٦٢٠	٧٨٥	٩٦	١٠٩	٣٣٥٠

يتبع

تابع

٨١	٧٤	أل آي جي نكس ١	كوريا الجنوبية	El	٧٥٠	٧٧٠	٧٥٧	٩٩	٣٢	٢٤٩٠
٨٢	٧٩	أم تي يو إيرو إنجنز	ألمانيا	Eng	٧٤٠	٧٣٠	٣٦٢٦	٢٠	١٩٦	٧٦٧٠
٨٣	٩١	آليون ساينس أند تكنولوجي	الولايات المتحدة	Ser	٧٤٠	٦٤٠	٨٠٢	٩٢	-١٧	٣٣٨٠
٨٤	٧٥	رواغ	سويسرا	A Ac Eng SA/A	٧٣٠	٧٦٠	١٥٥٨	٤٧	-٩٨	٧٥٣٠
٨٥	٨٢	تلِداين تكنولوجيز	الولايات المتحدة	El	٧٣٠	٦٨٠	١٧٦٥	٤١	١١٣	٨١٠٠
٨٦	٩٥	شركة كيوبيك	الولايات المتحدة	Ser	٧١٠	٦١٠	١٠١٧	٧٠	٥٦	٧٣٠٠
٨٧	٨٣	سي إيه إي	كندا	El	٧١٠	٦٨٠	١٣٣٥	٥٣	١٢٦	٧٠٠٠
٨٨	-	فلور(ن)	الولايات المتحدة	Ser	٧١٠	٤٣٠	٢١٩٩٠	٣	٦٨٤	٣٦١٥٠
٨٩	٨٩	مايتر(س)	الولايات المتحدة	Ser	٧٠٠	٦٥٠	١٢٦٣	٥٦	..	٧١٨٠
٩٠	-	يو إي سي (و)	روسيا	Eng	٦٨٠	..	٢٢٧٩	٣٠	-٢٥٠	٧٣٧٣٠
٩١	٩٢	آفيو (تشنفن، المملكة المتحدة)	إيطاليا	Eng	٦٧٠	٦٣٠	٢٣٦٤	٢٨	٥٤	٥٢٣٠
٩٢	٨٦	باتريا	فنلندا	Ac MV SA/A	٦٦٠	٦٧٠	٧٤٩	٨٨	٢٤	٣٤١٠
٩٣	٨٤	فيات(ع)	إيطاليا	MV	٦٥٠	٦٨٠	٦٩٥٨٦	١	-١١٧٨	١٩٠٠١٠
S	S	آيفكو (فيات)	إيطاليا	MV	٦٥٠	٦٨٠	٩٩٧٦	٧	-١٢٥	٢٤٩٢٠

يتبع

تابــع

٩٤	-	أسيلسان	تركيا	El	٦٤٠	٤٩٠	٦٧٠	٩٦	١١٩	٣٧٣٠
٩٥	٩٧	فوت إيركرافت إندستريز (كارلايل غروب)	الولايات المتحدة	Ac	٦٤٠	٦١٠	١٩٠٠	٣٤	..	٥٩٠٠
٩٦	٨١	آرنيك (كارلايل غروب)(ف)	الولايات المتحدة	Ser	٦٤٠	٧٠٠	١٠٠٠	٦٤	..	٣٢٠٠
٩٧	٩٨	إسترلاين تكنولوجيز	الولايات المتحدة	Comp(A Ac SA/A Sh)	٦٤٠	٥٩٠	١٤٢٥	٤٥	١٢٠	٨٩٠٠
٩٨	١٠٠	شركة تشوغاتش ألاسكا(ص)	الولايات المتحدة	Ser	٦٣٠	٥٧٠	١٠٠٠	٦٣	..	٦٦٠٠
S	S	تاليس أستراليا (تاليس، فرنسا)	أستراليا	A El MV Mi SA/A Sh	٦٣٠	٦٣٠	٨٢٦	٧٦	..	٣٤١٠
S	S	أم بي دي إيه إيطاليا (أم بي دي إيه، عبر أوروبية)	إيطاليا	Mi	٦١٠	٥٤٠	٦١٢	١٠٠	١٤	١٢٥٠
٩٩	٩٩	شركة إيروسبيس	الولايات المتحدة	Ser	٦١٠	٥٩٠	٨٤٠	٧٠	..	٤٠٠٠
١٠٠	-	شركة إيه إيه آر	الولايات المتحدة	Comp(Ac) Ser	٦١٠	٥١٠	١٤٢٤	٤٣	٧٩	٥٩٣٠

A = مدفعية؛ Ac = طائرة؛ El = إلكترونيات؛ Eng = محرّكات؛ Mi = صواريخ؛ MV = عربات عسكرية؛ SA/A = أسلحة صغيرة/ ذخائر؛ Ser = خدمات؛ Sh = سفن؛ Sp = فضاء؛ Oth = أخرى؛ () Comp = مكوّنات أو خدمات أو أي شيء أقل من المنظومات النهائية في القطاعات المذكورة بين القوسين، وذلك في حالة الشركات التي لا تنتج أنظمة نهائية فقط.

(أ) مع أن العديد من المؤسسات الصينية المنتجة للأسلحة كبيرة بالقدر الكافي لتصنَّف ضمن الشركات المئة الكبرى بحسب تصنيف سيبري، فقد تعذّر إدراجها في اللائحة

بسبب عدم وجود بيانات يمكن مقارنتها ببيانات أخرى ولعدم تميّزها بالدقة الكافية. بالإضافة إلى ذلك، توجد في دول أخرى، مثل كازاخستان وأوكرانيا، شركات كبيرة بالقدر الكافي لتظهر في لائحة سيبري للشركات المئة الكبرى لو توافرت بيانات عنها، لكنّ ذلك أضعف احتمالاً من حالة الشركات الصينية.

(ب) الشركات مرتبة بحسب قيمة مبيعاتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٩. يشير الحرف S إلى أنها شركة تابعة. وتشير الشَّرطة (ـ) إلى عدم تصنيف الشركة في عداد الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠٠٨. وقد أُدرجت أسماء الشركات وهياكلها على الوجه الذي كانت عليه في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وأُدرجت المعلومات المتعلقة بالتغييرات التي تلت ذلك التاريخ في هذه الملاحظات. كما أنه قد يختلف الترتيب في سنة ٢٠٠٨ عن الترتيب المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠** لتنقيح البيانات بشكل المتوصل، وذلك عائد في الأغلب إلى تغييرات أفادت عنها الشركة نفسها وإلى التوصل إلى تقديرات أفضل في بعض الأحيان. وقد أوردنا التنقيحات المهمة في الملاحظات.

(ج) في حالة الشركات التابعة والتشغيلية التي تملكها شركة قابضة أو شركة استثمار، يرد اسم الشركة الأمّ بين قوسين إلى جانب البلد الذي تنتمي إليه إذا كان يختلف عن بلد الشركة التابعة.

(د) أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى شركة «كي بي آر» (KBR) تقدير معتمد على دفعات برنامج الزيادة المدنية اللوجستية الثالث (LOGGAP III) ودفعات وزارة الدفاع البريطانية.

(هـ) تتوافر بيانات مالية محدودة عن شركة «إيه أم جنرال» (AM General). ويعتمد تقدير سيبري لمبيعات الأسلحة على متوسط سنتين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.

(و) إنها السنة الثامنة التي تشمل فيها لائحةُ سيبري للشركات المئة الأولى شركاتٍ روسية. هناك العديد من الشركات الروسية الأخرى التي ينبغي إدراجها في اللائحة، ولكن لا تتوافر عنها بيانات كافية. الأرقام العائدة إلى الشركات الروسية منقولة عن مركز تحليل الاستراتيجيات والتقنيات (CAST) في موسكو.

وهذه السنة الأولى التي تصدر فيها الشركة المتحدة للطائرات (UAC) والشركة المتحدة للمحرّكات (UEC) ـ وهما المؤسستان الكبريان الجديدتان اللتان تمتلكهما الحكومة الروسية ـ أرقاماً عائدة إلى الشركة الأم والشركات التابعة. كانت هذه الأرقام تصدر في السنين الفائتة منفصلة بحسب كل شركة تابعة أو لا تصدر بيانات على الإطلاق. وفي هذه السنة، صدرت أرقام عائدة إلى «إركوت»، و«ميغ»، و«سوخوي» بوصفها شركات تابعة للشركة المتحدة للطائرات. كما أصدرت الشركة المتحدة للمحرّكات بيانات عن مبيعاتها الإجمالية من الأسلحة. ومع أن شركة «فيرتولتي روسي» (Vertolety Rossii) أُدرجت كشركة أم، فهي شركة تابعة لشركة «أو بي كي أوبورونبروم» (OPK Oboronprom). للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن اتحاد الصناعة العسكرية الروسية، انظر: S. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 261-262, and S. Perlo-Freeman [et al.], «The SIPRI Top 100 Arms-Producing Companies, 2007,» *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 286-287.

(ز) تمثّل أرقام مبيعات الأسلحة العائدة للشركات اليابانية العقودَ العسكرية الجديدة لا مبيعات الأسلحة.

(ح) تمثّل أرقام مبيعات «داين كورب» (Dyn Corp) من الأسلحة عائدات من وزارة الدفاع الأمريكية. وربما يكون ذلك تقديراً أدنى ممّا هو في الواقع؛ إذ إن بعض العقود الأمنية المبرَمة مع وزارة الخارجية الأمريكية يجب أن تصنَّف تحت بند الأعمال العسكرية، ولذلك فهي «مبيعات أسلحة» بحسب تعريف سيبري. ونشير إلى أن شركة «فيريتاس كابيتال» (Veritas Capital) باعت حصصها في «داين كورب» لشركة «سيربرَس كابيتال منجمنت» (Cerberus Capital Management) في سنة ٢٠١٠.

(ط) إن جميع أرقام شركة «إنديان أوردنانس فاكتوريز» (Indian Ordnance Factories) تقديرات.

(ي) تستند أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى شركة «كراوس ـ مافي فغمان» (Krauss - Maffei Wegmann) إلى تقدير محدود للصفقات غير العسكرية التي أبرمتها الشركة.
(ك) تعتمد أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى «شو غروب» (Shaw Group) على متوسط سنتين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.
(ل) تستند أرقام مبيعات الأسلحة العائدة لمجموعة «جاكوبس إنجينيرنغ غروب» على متوسط ثلاث سنين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.
(م) كانت «سيلكس غاليليو» (Selex Galileo) تعرف سابقاً باسم «غاليليو أفيونيكا» (Galileo Avionca).
(ن) تستند أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى شركة «فلور» (Fluor) إلى عقود برنامج الزيادة المدنية اللوجستية الرابع (LOGCAP IV) التي أبرمتها وزارة الدفاع الأمريكية.
(س) تستند أرقام مبيعات الأسلحة العائدة لشركة «مايتر» (MITRE) إلى متوسط خمس سنين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.
(ع) تعود أرقام مبيعات شركة «فيات» (Fiat) من الأسلحة العائدة إلى مبيعاتها من شاحنات «إيفيكو» (Iveco) وإلى قسم العربات التجارية الذي يبيع بعض العربات العسكرية.
(ف) تستند أرقام مبيعات الأسلحة لشركة «آرنيك» (ARNIC) إلى متوسط ثلاث سنين للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.
(ص) تستند أرقام مبيعات الأسلحة العائدة إلى شركة «تشوغتش ألاسكا» (Chugach Alaska) إلى متوسّط سنيتن للعقود الأساسية التي منحتها وزارة الدفاع الأمريكية.

الملحـق الرقم (٥ ـ ب)

عمليات الاستحواذ الكبرى في صناعة الأسلحة، ٢٠١٠

فنسنت بولانين

I مقدمة

عادت صفقات الدمج والاستحواذ الكبيرة إلى صناعة الأسلحة في سنة ٢٠١٠. ومع أنه لم يتم إبرام صفقات بقيمة تفوق المليار دولار (أو ما يُعرف بالصفقات الضخمة) في سنة ٢٠٠٩، فقد أُبرمت ثلاث من هذه الصفقات في سنة ٢٠١٠. وبذلك استمر نزوع منتجي الأسلحة إلى الاستحواذ على الشركات التي تقدّم خدمات أمنية إلكترونية، واستخبارية وعسكرية في سنة ٢٠١٠. وبالإضافة إلى عمليات الاستحواذ داخل الدول الصناعية الكبرى الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وفي ما بينها، أبرمت شركات تتخذ من دول خارج المنظمة مقرّاً لها، مثل الهند والإمارات العربية المتحدة، صفقات مهمة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية.

يستعرض هذا الملحق أنشطة الدمج والاستحواذ الكبرى في صناعة الأسلحة في سنة ٢٠١٠. ويتفحّص **القسم** II الشركات التي تتخذ من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مقرّاً لها، في حين يتناول **القسم** III الشركات في البلدان الأخرى.

II عمليات الاستحواذ بحسب الشركات التي توجد مقارها في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

يستعرض الجدول الرقم (٥ ب ـ ١) عمليات الاستحواذ الكبيرة التي أبرمتها شركات توجد مقارها في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. شكّلت كبرى الشركات المصنعة للأسلحة قاطرة أنشطة الدمج والاستحواذ في الولايات المتحدة

وأوروبا الغربية، فاستحوذ بعضها على شركات صغيرة يُنتظر أن تملأ الفجوات في خطوط الإنتاج، أو تتيح للمالك الجديد تطوير قدرات معيّنة، بينما أجرى بعضها الآخر عمليات استحواذ توفّر له منافذ إلى الأسواق المتنامية، وأُبرم بعض الصفقات لبيع أصول غير أساسية. تتّضح هذه الاتجاهات الثلاثة في استحواذ شركة «هاريس» (Harrris) على الشركة العالمية لخدمات التواصل (Global Connectivity Services) لتطوّر قدراتها في ميدان خدمات الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية في البيئات النائية والصعبة؛ واستحواذ «بوينغ» على شركة «أرغون أس تي» (Argon ST)، وهي شركة تقدّم الخدمات في الأسواق الصاعدة في مجالي الأمن السبراني (الإلكتروني) والاستخبارات؛ وبيع شركة «هَني وِل» (Honeywell) شركتها التي تصنّع أجهزة استشعار مثبّتة على عربات ذاتية الحركة لشركة «سنساتا تكنولوجيز» (Sensata Technologies) التي يوجد مقرها في هولندا[١].

أُبرمت غالبية صفقات صناعة الأسلحة ضمن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بقيم معلنة بلغت ١٠٠ مليون دولار أو يزيد في الولايات المتحدة، وبخاصة بين الشركات الأمريكية. وكانت أكبر صفقة في سنة ٢٠١٠ قيام مجموعة «بابوك إنترناشيونال» (Babcock International Group) التي يوجد مقرّها في لندن بشراء مجموعة «في تي» (VT Group) لقاء ١,٣٣ مليار جنيه استرليني (ملياري دولار). ويُتوقّع أن تناهز عائدات «في تي» و«بابكوك» السنوية مجتمعة ٣ مليارات جنيه استرليني (٤,٥ مليارات دولار)[٢]. ومن الحوافز الأساسية لإبرام «بابكوك» هذه الصفقة ولوج السوق الأمريكية؛ إذ شكلت عمليات «في تي» في الولايات المتحدة ٢٨ في المئة من إجمالي عائداتها في سنة ٢٠٠٩[٣]. وفي ما عدا عملية الاستحواذ هذه، لم تُبرم صفقات كبيرة تفضي إلى تعميق مركزية كبرى الشركات المنتجة للأسلحة في الصناعات العسكرية الأمريكية والأوروبية الغربية؛ إذ إن جميع الصفقات الأخرى كانت عبارة عن عمليات

(١) K. Wagstaff-Smith, «Harris Boosts Capabilities With Satellite Communications Acquisition,» *Jane's Defence Industry* (9 November 2010); G. Anderson, «Boeing Remains Open to C4ISR, Cyber Security Acquisitions,» *Jane's Defence Industry* (20 July 2010), and Honeywell, «Honeywell Reaches Agreement to Sell Automotive on Board Sensor Products Business to Sensata Technologies,» Press Release (28 October 2010), <http://www51.honeywell.com/honeywell/news-events/press-releases-details/10.28.10SensataTechnologies.html>.

(٢) G. Anderson, «VT Board Succumbs to Babcock Bid,» *Jane's Defence Industry* (24 March 2010).

(٣) انظر الملحق الرقم (٥- أ)، و«Babcock International Group PLC Recommended Acquisition of VT Group Plc,» (23 Mars 2010), <http://investors.babcock.co.uk/publication.aspx>, p. 15.

وحول استراتيجيات الشركات، انظر: G. Anderson, «UK OFT Gives Go-ahead to Babcock Takeover of VT Group,» *Jane's Defence Industry* (25 June 2010).

استحواذ على شركات صغيرة. ويُحتمل أن يكون النشاط الحالي مؤشراً على إعادة صناعة الأسلحة هيكلة نفسها عبر الامتداد خارج سوق الأسلحة في عمليات استحواذ استراتيجية على شركات أمن سبراني (إلكتروني)، أو شركات تقدم حلولاً في ميدان الاستدلال البيولوجي، على سبيل المثال.

في السنوات الأخيرة، واصلت الشركات الإسرائيلية استراتيجياتها الاستحواذية بإبرام صفقات شراء في إسرائيل والولايات المتحدة في سنة ٢٠١٠. وانعكاساً للاتجاه العام، جاءت في المقدّمة عملياتُ الاستحواذ في ميادين التقنية العالية، مثل أنظمة القيادة والسيطرة والحواسيب والاستخبارات والمراقبة والاستطلاع (C^4ISR) والفضاء. فقد استحوذت شركة «جيلات ساتيلايت نِتْوركس» على شركة «ويف ستريم» (Wavestream Corporation) التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة، ويُتوقّع أن يساهم ذلك في تيسير إبرام «جيلات» عقوداً مع وزارة الدفاع الأمريكية[٤]. كما اشترت شركة «إلبِت سيستمز» أربع شركات تابعة لشركة «ميكال» ناشطة في ميدان أنظمة C^4ISR، وضمّت شركة تعمل في الصيانة والخدمات الفضائية هي «أم سفن إيروسبيس» (M7 Aerospace) إلى الشركة الأمريكية «إلبِت سيستمز أوف أمريكا» التابعة لها[٥]. كما كثّفت «إلبِت سيستمز» وجودها في أمريكا الجنوبية بالاستحواذ على شركة الإلكترونيات الدفاعية Ares Aerospacial e Defesa وشركة Periscópio Equipamentos Optrónicos البرازيليتين[٦].

عمليات الاستحواذ في الصناعة الأمنية

واصلت الشركات المنتجة للأسلحة إبرام صفقات استحواذ في الصناعة الأمنية الكبيرة في سنة ٢٠١٠ استمراراً لاتجاه برز في سنة ٢٠٠٩، متوقّعة زيادة الطلب على الخدمات والمنتجات الأمنية[٧]. تنوعت هذه الصفقات بين أنظمة الإنذار، ومراقبة ولوج الوسائط الإلكترونية وأجهزة الاستدلال البيولوجي، وأجهزة المراقبة والاستشارات الأمنية، وقد أُبرمت مع مؤسسات حكومية (مثل أجهزة تطبيق القانون والاستخبارات والجيش) أو مع جهات خاصة.

(٤) P. Selding, «Gilat Seeks to Boost Government Business With 130$ Million Wavestream Purchase,» Space News (13 October 2010).

(٥) M. Bell, «Elbit Builds on US Presence With M7 Buy,» *Jane's Defence Industry* (15 December 2010).

(٦) G. Anderson, «Elbit's Acquisitions Strengthen Stake in Brazilian Market,» *Jane's Defence Industry* (31 December 2010).

(٧) S. T. Jackson, «Arms Production,» *SIPRI Yearbook 2010*, p. 264.

شكّل الاستحواذ على شركات الأمن السبراني (الإلكتروني) وشركات الخدمات الاستخبارية حصة كبيرة من عمليات الدمج والاستحواذ في سنة ٢٠١٠[٨]. واعتُبرت أسواق هذه الخدمات مجالات تحظى بالأولوية في الإنفاق في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومناطق أخرى[٩]. بناء على ذلك، أجرت الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة (أو الشركات التابعة لها) مثل «بوينغ» و«إيادس» و«بي إيه إي سيستمز» و«رايثيون» عمليات استحواذ في هذه الميادين[١٠]. وأكدت شركات أخرى، مثل الشركة الفرنسية «سافران» والشركة الأمريكية «سايك» (SAIC) على استراتيجيتهما الهادفة إلى الاستحواذ في سنة ٢٠١٠ على شركات أمنية محلية تنتج أنظمة لتحديد الهوية بواسطة الاستدلال البيولوجي أو للكشف عن المتفجرات[١١].

تجدر الإشارة إلى أن عامة صفقات الشراء الكبيرة التي أبرمتها في الولايات المتحدة شركات توجد مقارها في أوروبا الغربية وكندا ركزت على شركات أمنية. من ذلك أن «سافران» اشترت شركة «ل ـ ١ أيدنتتي سوليوشنز» (L-1 Identity Solutions) ما إن باعت خدماتها الاستخبارية لشركة «بي إيه إي سيستمز» البريطانية، بينما استحوذت مجموعة «سي جي آي» (CGI Group) الكندية على شركة «ستانلي» (Stanley)[١٢]. واشترت شركة «سيربرس كابيتال منجمنت» (Cerberus Capital Management) الخاصة شركةَ «داين كورب» في سنة ٢٠١٠[١٣].

III عمليات الاستحواذ بحسب الشركات التي توجد مقارها في بلدان خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

أبرمت شركاتٌ تقع مقارها خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عدة عمليات استحواذ في سنة ٢٠١٠، تطبيقاً لاستراتيجيات الشركات التي يمكن أن تنافس

---

(٨) M. Censer, «Defence Contractors on Offensive,» *Washington Post* (26 September 2010).

(٩) US Department of Defense (DOD), *Quadrennial Defense Review Report* (Washington, DC: DOD, 2010), and British Government, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review* (London: The Stationery Office, 2010).

(١٠) D. Seetharaman, «Arms Makers Turn Focus From Bombs to Bytes,» Reuters, 10/9/2010.

(١١) استحوذت «سافران» على وحدة الاستدلال البيولوجي في موتورولا في سنة ٢٠٠٩ لولوج سوق تحديد الهوية في الولايات المتحدة. انظر: Jackson, «Arms Production».

(١٢) G. Anderson, «Safran Wins $1 Billion Race to Acquire L-1 Identity Solutions,» Jane's Defence Industry (20 September 2010); G. Anderson, «BAE Systems Secures L-1's Government Consulting Businesses,» *Jane's Defence Industry* (20 September 2010), and G. Anderson, «BAE Completes Atlantic Marine Acquisition,» *Jane's Defence Industry* (14 July 2010).

(١٣) «Cerberus to Buy DynCorp for $1.5 Billion,» *New York Times*, 12/4/2010.

الشركات الكبرى المنتجة للأسلحة. فاستحوذت شركة «مار» (MAR)، التي يوجد مقرها في الإمارات العربية المتحدة، على أصول متنوعة في شركة «تايسن كروب مارين سيستمز»، بما في ذلك «بلوم» (Blohm) وأحواض بناء السفن «فوس» (Voss) في هامبورغ وحوض بناء السفن «تايسنكروب هلّينِك» (ThyssenHellenic Shipyard)[١٤]، وذلك بدافع توسيع حضورها في أوروبا. واستحوذت شركة «ماهندرا أند ماهندرا» (Mahindra and Mahindra) الهندية على شركة «سيانغ يونغ موتور» (SsangYong Motor) الكورية الجنوبية التي تنتج عربات عسكرية، مقابل ٤٦٣ مليون دولار[١٥]. واشترت شركة هندية أخرى هي «تاتا» (Tata Advanced Systems) حصة بلغت ٧٤ في المئة في شركة «أتش بي إل إلتا أفيونكس سيستمز» (HBL ELTA Avionics Systems) التي يوجد مقرها في الهند، كجزء من مشروع مشترك مع شركة الصناعات الجوفضائية الإسرائيلية (IAI) التي تملك ٢٦ في المئة المتبقية من خلال شركة «إلتا سيستمز» التابعة لها[١٦].

استحوذت شركة «أفيك إنترناشيونال» (AVIC International)، التي يوجد مقرها في الصين، على شركة «كونتيننتال موتورز» (Continental Motors)، التي تنتج معدات فضائية تجارية، ويوجد مقرها في الولايات المتحدة، من شركة «تِلِداين تكنولوجيز»، مقابل ١٨٦ مليون دولار، مع أن الصفقة لا ترتبط بشكل مباشر بإنتاج الأسلحة[١٧]. وهذه ثاني عملية استحواذ دولية تجريها «أفيك إنترناشيونال» تنفيذاً لاستراتيجيا وطنية صينية شاملة تهدف إلى تطوير قدرات ذات استخدامات مزدوجة، وإلى الحصول على تقنيات غربية، والحضور في السوق الدولية، لا سيما في أمريكا الشمالية[١٨]. كما أنها خطوة من جانب «تِلِداين تكنولوجيز» للتركيز على نشاطها الأساسي[١٩].

---

(١٤) R. Pettibone, «Thyssen Krupp Reduces its Exposure to Shipbuilding,» *Forecast International*, 11/10/2010.

(١٥) J. Grevatt, «Mahindra and Mahindra Agrees to Take Majority Share in SsangYong,» *Jane's Defence Industry* (26 November 2010).

(١٦) Teledyne Technologies, «Teledyne Technologies Agrees to Sell Teledyne Continental Motors to AVIC International,» *News Release* (14 December 2010), <http://www.teledyne.com/news/tdy_12142010.asp>.

(١٧) J. Grevatt, «China's AVIC Agrees Second US Acquisition,» *Jane's Defence Industry* (15 December 2010).

(١٨) المصدر نفسه، و J. Grevatt, «China's 12th Five-Year Plan Aims to Put Defence Industry on Global Stage,» *Jane's Defence Industry* (23 December 2010).

(١٩) Teledyne Technologies, «Teledyne Technologies Agrees to Sell Teledyne Continental Motors to AVIC International,» *News Release* (14 December 2010), <http://www.teledyne.com/news/tdy_12142010.asp>.

الجدول الرقم (٥ ب ـ ١)
عمليات الاستحواذ الكبرى في الصناعة العسكرية
في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

يبيّن الجدول عمليات الاستحواذ الرئيسية في الصناعة العسكرية لدى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وكانت قد أُعلنت أو أُبرمت بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس جدولاً شاملاً لسائر أنشطة الاستحواذ، لكنه يعطي فكرة عامة عن الصفقات المهمة استراتيجياً ومالياً. كما أن أرقام قيم الصفقات والعائدات مذكورة بملايين الدولارات الأمريكية بحسب الأسعار الحالية.

الشركة الشارية (البلد)[أ]	الشركة المستحوَذ عليها (البلد)	الشركة البائعة (البلد)[ب]	قيمة الصفقة (بملايين الدولارات)[ج]	العائد أو الموظفون[د]
داخل أمريكا الشمالية (الشركات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها ما لم يُذكر غير ذلك)				
سيربرَس كابيتال منجمنت[*]	داين كورب	شركة مدرجة عامة[]	١٥٠٠	٢٢٥٠٠ موظف
تريومف غروب	فوت إيركرافت إندستريز	كارلايل غروب	١٤٤٠	٦٠٠٠ موظف
فيريتاس كابيتال[*]	إنتربرايز إنتغريشن غروب	لوكهيد مارتن	٨١٥	٦٢٦ مليون دولار
بوينغ	أرغون أس تي	شركة مدرجة عامة	٧٧٥	١٠٦٣ موظفاً
شركة هاريس	كاب روك كوميونيكيشينز	آبري بارتنرز	٥٢٥	٣٥٩ مليون دولار
فيريتاس كابيتال[*]	سي بي آي إنترناشيونال	شركة مدرجة عامة	٥٢٥	٣٣٣ مليون دولار
رايثيون	أبلايد سيغنل تكنولوجي	شركة مدرجة عامة	٤٩٠	٢٠٣ ملايين دولار
ميكروسِمي	أكتِل	شركة مدرجة عامة	٤٣٠	٤٦ مليون دولار
شركة هاريس	غلوبل كونّكتيفيتي سيرفيس	شلومبيرغر إنفورميشن سوليوشنز	٣٩٨	١٧٠ مليون دولار
شركة إيكوم تكنولوجي	مكنيل تكنولوجيز	فيريتاس كابيتال[*]	٣٥٥	١٥٠٠ موظف
تلِداين تكنولوجيز	دَلسا (كندا)	شركة مدرجة عامة	٣٥١	١٠٠٠ موظف
بي/ إي إيروسبيس	تي أس آي غروب	أرلنغتون كابيتال بارتنرز[*]	٣١٠	١٥٥ مليون دولار

يتبــع

تابـــع

فلير سيستمز	آي سي أكس تكنولوجيز	وكسفورد كابيتال	٢٦٨	١٦٨ مليون دولار
وايل	سي إيه أس	شركة آي تي تي	٢٣٥	١١٠٠ موظف
أل ـ ٣ كوميونيكيشينز	إنسايت تكنولوجي	شركة خصوصية	٢١٠	٢٩٠ مليون دولار
شركة إيه إيه آر	أفياشن وورلد وايد سيرفيسيز	إكس إي سرفيسيز	٢٠٠	١٧٥ مليون دولار
فيغور إندستريال	أحواض سفن تود	شركة مدرجة عامة	١٣٠	٨٠٠ موظف
شركة ميكروسِمي	شركة وايت إلكترونيك ديزاينز	شركة مدرجة عامة	١٠٠	١٦ مليون دولار
مان تك إنترناشيونال	شركة MTCSC	شركة خصوصية	٧٥	٨٣ مليون دولار
إيرو دِفتِك (كندا)	إيغل تول أند مشين	شركة خصوصية	٣٤	٣٨ مليون دولار
تكسترون سيستمز	مِلِن ووركس	شركة خصوصية	..	٢٨ مليون دولار
تريومف غروب	فابريتِك	شركة خصوصية	..	٢٥ مليون دولار
أل ـ ٣ كوميونيكيشينز	إيربورن تكنولوجيز	شركة خصوصية	..	٢٠ مليون دولار
سي إيه سي آي إنترناشيونال	سيستموير	شركة خصوصية	..	١٦ مليون دولار
فوت دِفنس سيستمز	كواليتي بيرفورمنس	شركة خصوصية	..	٩,٢ مليون دولار
ناشيونال تكنيكال سيستمز	مكترونيك سوليوشنز	شركة خصوصية	..	٧,٥ مليون دولار
روكوِل كولنز	بلو ريدج سميوليشن	شركة خصوصية	..	٢,٥ ـ ٥ مليون دولار
أوربيتال ساينسز	سبيس كرافت دفلوبمنت أند مانوفاكتشرنغ بيزنس	جنرال داينمكس	..	٣٢٥ موظفاً
بوينغ	سي دي أم تكنولوجيز	شركة خصوصية	..	١٣٠ موظفاً
تلِداين تكنولوجيز/ تلداين ساينتيفك أند إمجِنغ	أوبتيموم أوبتيكال سيستمز	شركة خصوصية	..	٢٥ موظفاً
تكسترون سيستمز	كرين وايرلس مونيتورنغ سوليوشنز	شركة خصوصية	..	٢٥ موظفاً
عبر الأطلسي: عمليات الاستحواذ الأوروبية الغربية للشركات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها				
بي إيه إي سيستمز (المملكة المتحدة)	أتلنتِك مارين (الولايات المتحدة)	جي أف ليمان وشركاه (الولايات المتحدة)	٣٥٢	١٠٠٠ موظف

يتبـــع

تابــع

سميثز غروب (المملكة المتحدة) سميثز إنتركونّكت (المملكة المتحدة)	إنتركونّكت ديفايسز (الولايات المتحدة)	جي أف ليمان وشركاه (الولايات المتحدة) مايلستون بارتنرز (*)(و)	١٨٥	٥٣٠ مليون دولار
بي إيه إي سيستمز (المملكة المتحدة)	أوازيس تكنولوجي (الولايات المتحدة)	شركة خصوصية	٥٥	٦٥ موظفاً
كوبهام (المملكة المتحدة)	آر فيجِن (الولايات المتحدة)	شركة خصوصية	٤٨	٤٠ موظفاً
تشمرنغ غروب (المملكة المتحدة)	ميكار يو أس (الولايات المتحدة)	ألايد دِفنس غروب (الولايات المتحدة)	٥٩ز	٣٢ مليون دولار
سافران (فرنسا)/ لابينال (الولايات المتحدة	هارفرد كستَم مانوفاكتشرنغ (الولايات المتحدة)	شركة خصوصية	..	٨٠٠ موظف
بابكوك إنترناشيونال (المملكة المتحدة)/ في تي غروب (الولايات المتحدة)	إفرغرين أن ماند سيستمز (الولايات المتحدة)	إفرغرين إنترناشيونال أفياشن (الولايات المتحدة)	..	٣٠ موظفاً
عبر الأطلسي: عمليات الاستحواذ الأمريكية الشمالية للشركات التي تتخذ من أوروبا الغربية مقراً لها				
تلِداين تكنولوجيز (الولايات المتحدة)	إنتلك (المملكة المتحدة)	شركة مدرجة عامة	٥٢	٥٩ مليون دولار
شركة كورتيس رايت (الولايات المتحدة)	سبشَلِست إلكترونكس سيرفيسيز	شركة مدرجة عامة	٢٢	٩ ملايين دولار
داخل أوروبا الغربية				
بابكوك إنترناشيونال (المملكة المتحدة)	في تي غروب (المملكة المتحدة)	شركة مدرجة عامة	٢٠٠٠	١٩٥٠ مليون دولار
رولز رويس (المملكة المتحدة)	أوديم (النرويج)	شركة مدرجة عامة	٢٣٦	٣٤٠ مليون دولار
راينميتال (ألمانيا)	سيمارد أوبترونكس (النرويج)	شركة مدرجة عامة	٩٢	٩٩ مليون دولار
تشمرنغ غروب (المملكة المتحدة)	روك مانور ريسيرتش (المملكة المتحدة)	سيمنز (ألمانيا)	٨٨	٤٠٠ موظف
تشمرنغ غروب (المملكة المتحدة	ميكار إس إيه (بلجيكا)	ألايد دفنس غروب (الولايات المتحدة)	٥٩ز	١٢٢ مليون دولار

يتبــع

تابـــع

إندرا سيستماس (إسبانيا)	٤٩ في المئة من إندرا إسباسيو (إسبانيا)[ح]	تال ألنيا سبيس (فرنسا)	٥٠	٩٧ مليون دولار
هيرلنغهام (المملكة المتحدة) [*][ط]	مانروي سيستمز (المملكة المتحدة)	شركة مدرجة عامة	٥	١٨ مليون دولار
إلترا إلكترونكس (المملكة المتحدة)	إكستِك إنتغريتد سيستمز (المملكة المتحدة)	شركة خصوصية	٥	٥٠ موظفاً
تاليس (فرنسا)	سيسو (فرنسا)	شركة خصوصية	..	١٦ مليون دولار
دي سي أن أس (فرنسا)	٣٣ في المئة من برِنسيبا (فرنسا)[ي]	شركة خصوصية	..	١٨ مليون دولار
إيادس (عبرأوروبية)/ أستريوم (فرنسا)	جينا ـ أوبترونِك (ألمانيا)	جينوبتِك (ألمانيا)	..	٤٢ مليون دولار
راينميتال (ألمانيا)	أس إي آي (إيطاليا)	إي بي سي غروب (فرنسا)	..	٢٠ مليون دولار
أخرى				
جيلات ساتيلايت نتوركس (إسرائيل)	ويف ستريم كورب (الولايات المتحدة)	شركة خصوصية	١٣٠	٧٠ مليون دولار
إلبِت سيستمز (إسرائيل)	سايمار وسولتام سيستمز و٨٧,٨٥ في المئة من آي تي أل أوبترونكس (إسرائيل)[ك]	ميكال (إسرائيل)	٨٧	..
إلبِت سيستمز (إسرائيل)/ إلبِت سيستمز أوف أمريكا (الولايات المتحدة)	أم سفن إيروسبيس (الولايات المتحدة)	شركة خصوصية	٨٥	٥٠٠ موظف
ميكال (إسرائيل)	١٩ في المئة من ميكال إسرائيل (إسرائيل)[ك]	إلبِت سيستمز (إسرائيل)	١٨	٢٤٠ مليون دولار[ل]
أوستال (أستراليا)	أُستراليان تكنولوجي إنفورميشن (استراليا)	شركة مدرجة عامة	..	٥ مليون دولار

(*) = شركة استثمار.

(أ) إذا أبرمت شركةٌ تابعة عمليةَ الاستحواذ ولم تبرمها الشركة الأم مباشرة، نذكر اسم الشركة التابعة.

(ب) المراد من عبارة «شركة مدرجة عامة» أنه يجري التداول بأسهم الشركة في بورصة البلد الأم، من دون وجود مالك لغالبية الأسهم. والمراد من عبارة «شركة خصوصية» أن الشركةَ يملكها مساهم واحد أو أكثر، وأنه لا يجري التداول بأسهمها في أية بورصة.

(ج) إذا لم تتوافر قيمة الصفقة بالدولار الأمريكي، يتم تحويل قيمة العملة باستخدام سعر الصرف المتوسط الذي أعلنه صندوق النقد الدولي للسنة التقويمية التي تمت فيها الصفقة. فالشركات لا تفصح دائماً عن قيم صفقاتها.

(د) نُورِد العائد السنوي للشركة التي استُحوذ عليها إذا كان معلوماً (عائد حقيقي لسنة ٢٠٠٩ أو متوقّع لسنة ٢٠١٠ أو ٢٠١١). وإذا لم يكن العائد متاحاً بالدولار الأمريكي، يتم تحويل العملة باستخدام سعر الصرف المتوسط الذي أعلنه صندوق النقد الدولي للسنة المعنية. وإذا لم تتوافر معلومات عن عائد الشركة التي استُحوذ عليها، نبيّن عدد موظفي تلك الشركة إذا كان معلوماً. وضمن كل فئة إقليمية، تدرج عمليات الاستحواذ بحسب حجم الصفقة إذا كان معلوماً، ثم بحسب عائد الشركة التي استُحوذ عليها إذا كان معلوماً. وإذا لم يتوافر سوى عدد الموظفين، نبيّن عمليات الاستحواذ بحسب تقدير متحفّظ لنطاق العائدات المرجَّح للشركة التي استُحوذ عليها.

(هـ) تملّكت شركة «فيريتاس كابيتال» ٣٤,٩ في المئة من «داين كورب».

(و) اشترى تكتلُ شركات بقيادة «مايلستون بارتنرز» شركةَ «إنتركونّكت ديفاسز» في سنة ٢٠٠٧. والأعضاء الآخرون في التكتل هم «كويفست يو أس إيه»، و«ماديسون كابيتال فندنغ» و«هانكوك كابيتال منجمنت».

(ز) بلغت قيمة صفقة شراء شركتي «ميكار أس إيه» البلجيكية و«ميكار يو أس» الأمركية من قبل شركة «تشمرنغ» ٥٩ مليون دولار. وتم حلّ «ألايد دفنس غروب» اعتباراً من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ بعد أن باعت عامّة أصولها.

(ح) كانت «إندرا» ٥١ في المئة من شركة «إندرا إسباسيو» أصلاً.

(ط) نتيجة لهذا الاستحواذ العكسي، غيّرت شركة «هيرلنغهام» اسمها وأصبح «مانروي»، وطرحت أسهمها للاكتتاب في سوق الاستثمارات البديلة في لندن.

(ي) تم شراء شركة «برنسيبا» من قبل شركة «دي سي أن أس» ورجلي أعمال وفريق إدارة «برنسيبا».

(ك) دفعت «إلبِت» لشركة «ميكال» مبلغ ٨٧ مليون دولار للاستحواذ على كل من «سايمار» (١٠٠ في المئة من الأسهم)، و«سولتام سيستمز» (١٠٠ في المئة من الأسهم)، و«آي تي أل أوبترونكس» (٨٧,٨٥ في المئة من الأسهم). وكانت هذه الشركات التابعة الثلاث الوحدات العاملة الرئيسية في «ميكال غروب». وقد بلغت العائدات السنوية لشركة «آي تي أل أوبترونكس» ٥٨ مليون دولار.

وفي الوقت عينه، اشترى حملة أسهم «ميكال» ١٩ في المئة من أسهم «ميكال» التي كانت «إلبِت» قد اشترتها في سنة ٢٠٠٩.

(ل) يمثّل هذا الرقم عائدات مجموعة «ميكال» بأكملها في سنة ٢٠٠٨.

الفصل السادس

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

بول هولتوم، مارك بروملي،
بيتر د. فيزمان، سيمون ت. فِيزمان

I مقدمة

ازداد حجم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ بنسبة ٢٤ في المئة عن نظيره بين سنتي ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥ (انظر الشكل الرقم (١ ـ ٦))[1]. وقد استحوذ المورّدون الكبار الخمسة الأُول بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، وهم الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، على ٧٥ في المئة من حجم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية، بعد أن بلغت تلك النسبة ٨٠ في المئة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ [انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)]. وتتوقّع الشركات المنتجة للأسلحة في الولايات المتحدة والدول الأوروبية الكبرى المنتجة للأسلحة أن تتراجع حكوماتها عن خططها الطموحة السابقة لشراء السلاح، وبالتالي ستتعاظم أهمية الصادرات كمصدر للدخل. ينظر **القسم** II من هذا الفصل في التطورات المهمة التي شهدتها في سنة ٢٠١٠ أكبر دولتين مصدّرتين للأسلحة، وهما الولايات المتحدة وروسيا.

شكّلت آسيا وأوقيانيا المنطقة الرئيسية في استيراد السلاح بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠

---

(١) تشير بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة إلى شحنات الأسلحة التقليدية الرئيسية الفعلية. ويستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه (TIV) للمقارنة بين البيانات المتعلقة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة. تدل قيمة مؤشر الاتجاه على حجم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فقط لا على قيمها المالية. وبالنظر إلى تذبذب قيم الشحنات بين الفترة الحالية والفترة ذاتها في السنة السابقة، استخدمنا متوسطاً متحركاً لخمس سنين، لتوفير مقياس أكثر ثباتاً للاتجاهات في عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية. للاطلاع على شرح لقيمة مؤشر الاتجاه وطريقة حسابه. انظر: الملحق الرقم (٦-أ) وبرنامج سيبري الخاص بنقل الأسلحة،
<http://www.sipri.org/databases/armstransfers/background>.

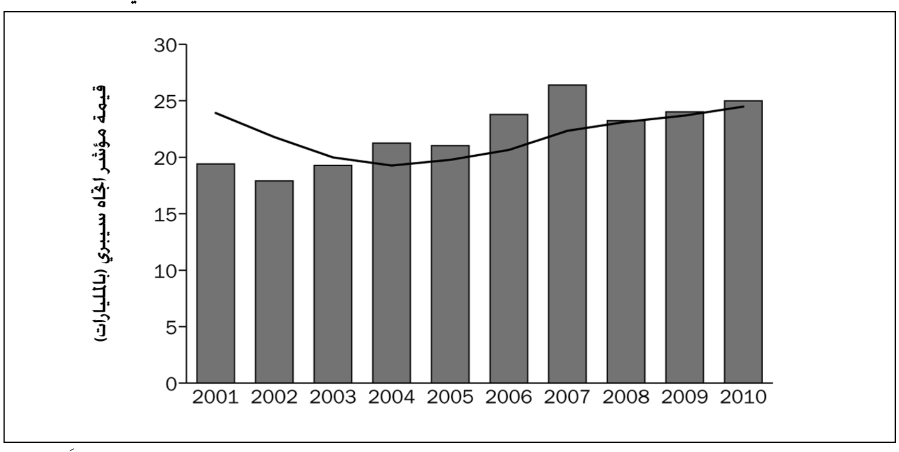
(باستحواذها على ٤٣ في المئة من واردات الأسلحة التقليدية الرئيسية)، تليها أوروبا (٢١ في المئة)، والشرق الأوسط (١٧ في المئة)، والأمريكات (١٢ في المئة)، وأفريقيا (٧ في المئة). كما كانت الهند أكبر مستورد للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ باستحواذها على ٩ في المئة من إجمالي الواردات من هذه الأسلحة، متقدمة بذلك على الصين (٧ في المئة) التي أصبحت في المرتبة الثانية، وتلتها كوريا الجنوبية (٦ في المئة)، وباكستان (٥ في المئة)، واليونان (٤ في المئة). ويبحث **القسم** III في تغيّر ترتيب الهند، ونقل التكنولوجيا والأسلحة إليها، وكذلك نقل الأسلحة عموماً إلى جارتها باكستان.

طالما كان تصدير الأسلحة إلى المناطق التي تشهد صراعات مثار نزاع. لذلك، تحاول دول الاتحاد الأوروبي تطبيق معايير مشتركة متصلة بتلافي الصراعات وبالقانون الإنساني الدولي، لضمان اتخاذ قرارات منسجمة متعلقة بتصدير السلاح. لكن ظهر اختلاف في الرأي بشأن تصدير الأسلحة إلى إسرائيل قبل حملتها العسكرية على قطاع غزّة وبعدها بين سنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وبشأن تصدير الأسلحة إلى جورجيا وروسيا قبل الصراع الذي نشب في أوسيتيا الجنوبية في آب/ أغسطس ٢٠٠٨ وبعده، وهو الموضوع الذي سيتطرّق إليه **القسم** IV بالتفصيل. ويختتم الفصل باستنتاجات موجزة في **القسم** V.

الشكل الرقم (٦ ـ ١)

اتجاهات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد الدولي، ٢٠٠١ ـ ٢٠١٠

قيمة مؤشر اتجاه سيبري (بالمليارات)



ملاحظة: يُظهر الرسم البياني الشريطي المجاميعَ السنوية، ويُظهر الرسم البياني الخطي متوسطَ السنين الخمس المتحرّك. ويوقّع متوسط السنين الخمس عند السنة الأخيرة من كل خمس سنين. انظر الملحق الرقم (٦ ـ أ) للاطلاع على شرح لقيمة مؤشر اتجاه سيبري.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة اعتباراً من ١٤ شباط/ فبراير ٢٠١١، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

يبيّن الملحق الرقم (٦ ـ أ) منهجية سيبري في جمع البيانات، ويستعرض البيانات المتعلقة بجميع الدول المستورِدة والمورِّدة للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. ويستعرض الملحق الرقم (٦ ـ ب) البيانات الرسمية المتعلقة بالقيم المالية للطلبات، وتراخيص التصدير، وصادرات الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩[٢]. ويبيّن الملحق الرقم (٦ ـ ج) الوضع الحالي للآليات القائمة المتعلقة بالشفافية العامة الدولية في عمليات نقل الأسلحة. وقد استقينا المعلومات المتعلقة بالشحنات والعقود المشار إليها في هذا الفصل من قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، ما لم يُذكر خلاف ذلك[٣].

الجدول الرقم (٦ ـ ١)
أكبر خمسة مورّدين للأسلحة الرئيسية ومتلقّوها الرئيسيون، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠

الدولة المورِّدة	الحصة من عمليات النقل العالمي للأسلحة (في المئة)	المتلقّون الرئيسيون (حصة من عمليات نقل المورّدين، في المئة)		
		الأول	الثاني	الثالث
الولايات المتحدة	٣٠	كوريا الجنوبية (١٤)	أستراليا (٩)	الإمارات العربية المتحدة (٨)
روسيا	٢٣	الهند (٣٣)	الصين (٢٣)	الجزائر (١٣)
ألمانيا	١١	اليونان (١٥)	جنوب أفريقيا (١١)	تركيا (١٠)
فرنسا	٧	سنغافورة (٢٣)	الإمارات العربية المتحدة (١٦)	اليونان (١٢)
المملكة المتحدة	٤	الولايات المتحدة (٢٣)	العربية السعودية (١٩)	الهند (١٣)

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstr ansfers>.

---

(٢) لا يقيس مؤشر قيمة اتجاه سيبري القيمةَ المالية لصادرات الأسلحة ولا القيمة المالية لتجارة السلاح العالمية.

(٣) انظر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

تحتوي قاعدة البيانات على معلومات عن جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ١٩٥٠ و٢٠١٠. وتظهر بيانات الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، وسنة ٢٠١٠ التي يستند إليها معظم هذا الفصل، في: «Register of Major Conventional Weapon Transfers, 2010,» and «Register of Major Conventional Weapons Transfers, 2006-2010,» <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/recent_trends>.

إن البيانات التي يعتمد عليها هذا الفصل صالحة لغاية ١٤ شباط/ فبراير ٢٠١١. وربما تختلف الأرقام الواردة في هذا الفصل عن الأرقام الواردة في الإصدارات السابقة لـ **كتاب سيبري السنوي** لأن تحديث قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات نقل الأسلحة يجري بشكل سنوي.

II المورّدون الكبار للأسلحة: الولايات المتحدة وروسيا

بقيت الولايات المتحدة وروسيا الدولتين الأوليَين في تصدير الأسلحة منذ انتهاء الحرب الباردة. ويجري في ما يلي البحث في صادراتهما الفعلية في سنة ٢٠١٠ والتطورات المهمة المتصلة بسياستهما المتعلقة بتصدير الأسلحة.

الولايات المتحدة

كانت الولايات المتحدة أكبر مصدّر للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، باستحواذها على ٣٠ في المئة من الحجم العالمي لنقل الأسلحة. واستحوذت آسيا وأوقيانيا على ٤٤ في المئة من صادرات الولايات المتحدة من الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، تلاها الشرق الأوسط (٢٨ في المئة)، وأوروبا (١٩ في المئة). ونشير إلى أن نقل الولايات المتحدة الأسلحةَ إلى حلفائها في شرق آسيا والشرق الأوسط مرتبط بتهديدات متصوَّرة لأمنهم القومي من جانب كوريا الشمالية وإيران على التوالي، وللمصالح الاستراتيجية الأمريكية بوجه أعم[٤].

وكان مبرّر القرارات القاضية بمدّ هؤلاء الحلفاء بأنظمة أسلحة أكثر تطوراً في السنين الأخيرة أنها تمكّنهم من سدّ حاجاتهم الأمنية بفعالية أكبر، وهو ما يقلل من عديد القوات الأمريكية المرابطة في الخارج[٥].

ضمّت آسيا وأوقيانا ثلاثاً من الدول الخمس الأُولى في تلقّي الأسلحة من الولايات المتحدة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، وهي كوريا الجنوبية (١٤ في المئة)، وأستراليا (٩ في المئة)، واليابان (٦ في المئة). وخلال هذه الفترة، حصلت هذه الدول على معدات بحرية وطائرات حربية متنوعة من الولايات المتحدة. كما حصلت من الولايات المتحدة على مكوّنات تدخل في صناعة المدمرات والفرقاطات محلياً. وقد بدأت كوريا الجنوبية باستلام أولى الطائرات الحربية من طراز F-15K في سنة ٢٠١٠ بموجب صفقة أُبرمت في سنة ٢٠٠٨، كما تسلّمت من الولايات المتحدة الطائرات الخمس الأولى من أصل ثماني طائرات مضادّة للغواصات وطائرات دورية بحرية من طراز «أوريون» (P-3CK Orion). وقد تعاظمت أهمية هذه الشحنات بعد سلسلة مواجهات وقعت منذ

---

(٤) للاطلاع على عرض عام لمبيعات الأسلحة الأمريكية والسياسة الأمنية والخارجية الأمريكية، انظر: Defense Institute of Security Assistance Management (DISAM), *The Management of Security Assistance*, 30th ed. (Wright-Patterson Air Force Base, OH: DISAM, 2011), chap. 2.

(٥) M. Kimes, «America's Hottest Export: Weapons,» CNN, 11/2/2011, <http://money.cnn.com/2011/02/10/news/international/america_exports_weapons_full.fortune/index.htm>.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عبر الحدود البحرية المتنازَع فيها بين الكوريتين[٦].

الوجهات الرئيسية للأسلحة الأمريكية في الشرق الأوسط بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ هي الإمارات العربية المتحدة (التي استحوذت على ٨ في المئة من صادرات الأسلحة الأمريكية)، وإسرائيل (٧ في المئة)، ومصر (٤ في المئة). تضمنت صادرات الأسلحة الأمريكية إلى منطقة الشرق الأوسط خلال هذه المدة أنظمة دفاع جوّي وعدداً كبيراً من الطائرات الحربية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعلنت الولايات المتحدة خططاً لتسليم صفقة ضخمة من المعدات العسكرية للعربية السعودية تتضمن ما يصل إلى ٨٤ طائرة حربية من طراز F-15S، و٦٦ طائرة هليكوبتر حربية من طراز AH-64D و٣٦ طائرة هليكوبتر حربية من طراز AH-6S. وتشمل أيضاً تحديث ٧٠ طائرة حربية سعودية من طراز F-15S، فضلاً عن صواريخ متنوعة وقنابل موجَّهة. وقد طرحت وزارةُ الخارجية الأمريكية الصفقةَ المقترحة على الكونغرس الأمريكي كجزء من مسعى الولايات المتحدة لـ «الدفاع عن الأمن الإقليمي وتعزيز القدرات الدفاعية» للعربية السعودية على مدى ١٥ ـ ٢٠ سنة. وسعت الإدارة الأمريكية من قبل علناً إلى إنكار الإيحاءات بصلة هذه الصفقة بالهواجس حيال إيران[٧].

كما أعلنت الإدارة الأمريكية أنه جرى التشاور مع إسرائيل بشأن هذه الصفقة، وأن القيادة الإسرائيلية لم تعترض عليها. ومع أن الكونغرس الأمريكي وافق على الاقتراح، فقد قدّم ١٩٨ من أعضائه رسالة سألوا فيها وزير الدفاع روبرت غيتس ووزيرة الخارجية هيلاري كلينتون عن الأهداف السياسية المراد تحقيقها من هذه الصفقة الضخمة، وعن التهديدات التي ستساعد في التصدّي لها، وعمّا إذا كانت العربية السعودية حليفاً يمكن الاعتماد عليه[٨]. أجاب غيتس وكلينتون بأن الصفقة مرتبطة بعلاقة أمنية قديمة، وأنها ستمكّن السعودية من الدفاع عن نفسها في مواجهة الإرهاب والتهديدات الإقليمية[٩].

---

(٦) انظر على سبيل المثال: *Investigation Result on the Sinking of ROKS «Cheonan» (Republic of Korea Ministry of Defence: Seoul, 20 May 2010* (Joint Civilian-Military Investigation Group (JIG), 2010).

(٧) US Department of State, «Briefing on Pending Major Arms Sale,» Special Briefing (20 October 2010), <http://www.state.gov/t/pm/rls/rm/149749.htm>.

(٨) «Letter to Secretary Clinton and Secretary Gates Regarding Arms Sales to Saudi Arabia,» US Congress (10 November 2010), <http://www.fas.org/blog/secrecy/2010/11/saudi_arms_deal.html>, and M. Sugrue, «Saudi Arms Deal Moves Forward,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 10 (December 2010).

(٩) R. M. Gates and H. R. Clinton, «Letter to Howard L. Berman, Chairman of the US House of Representatives Committee,» *Foreign Affairs* (16 November 2010), <http://www.fas.org/blog/secrecy/2010/11/saudi_arms_deal.html>.

استأثرت بولندا والمملكة المتحدة بأكبر حجم من الصادرات الأمريكية إلى الحلفاء الأوروبيين بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠؛ إذ تسلّمت الأولى ٥ في المئة والثانية ٤ في المئة من إجمالي صادرات الأسلحة الأمريكية. وقد باعت الولايات المتحدة وأعارت ووهبت أسلحة تقليدية رئيسية لحلفائها الأوروبيين المشاركين في الصراعات في كلٍّ من أفغانستان والعراق. ترتبط الشحنات المرسلة إلى المملكة المتحدة من العربات المدرّعة، وطائرات النقل، وطائرات الاستطلاع الإلكتروني، والقنابل الموجَّهة، وطائرات بلا طيّار ارتباطاً مباشراً بالعمليات البريطانية في أفغانستان. وحصلت بولندا كذلك على عربات مدرّعة وطائرات بلا طيّار لتستخدمها في أفغانستان، بينما حصلت إيطاليا على طائرات بلا طيّار.

أعلنت الحكومة البريطانية في سنة ٢٠١٠ أنها ستحصل على نموذج واحد من المقاتلة الضاربة المشتركة F-35 من الولايات المتحدة، مؤكدة بذلك شكوكاً سابقة بأن المملكة المتحدة ستلغي خططاً لحيازة النموذج F-35B للإقلاع القصير والهبوط العمودي (STOVL)[(١٠)]. وذكرت تقارير في مطلع سنة ٢٠١٠ أن عدد طائرات F-35 التي ستطلبها وزارة الدفاع البريطانية سينخفض من ١٤٠ إلى ٧٠ طائرة، لكن الحكومة البريطانية التي انتُخبت حديثاً وتسلمت السلطة في أيار/مايو ٢٠١٠ لم تعلن عدد طائرات F-35 التي تخطط لشرائها بحلول نهاية السنة[(١١)]. ويُعتقد أن قرار المملكة المتحدة صرف النظر عن طائرة F-35B أثّر أيضاً في اهتمام إيطاليا بنموذج الإقلاع القصير والهبوط العمودي[(١٢)]. ولا تزال خطط هولندا لشراء ٨٥ طائرة من طراز F-35 قيد الدرس، ويرجَّح إجراء خفض مماثل لعدد الطائرات التي سيُطلب شراؤها، أو حتى إلغاء الصفقة من أصلها، لمصلحة بديل أوروبي[(١٣)].

أُعلنت في سنة ٢٠١٠ التوصيات الأولى الناتجة من الاستعراض الشامل لضوابط تصدير الأسلحة الأمريكية. وقد اقترحت الإدارة الأمريكية في تلك السنة أربعة إصلاحات أساسية للضوابط على الصادرات الأمريكية وهي: (أ) تغيير قوائم المراقبة،

---

(١٠) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review, Cm 7948* (Norwich: The Stationery Office, 2010), p. 24.

(١١) R. Norton-Taylor, «MoD to Slash Jet Fighter Orders as it Struggles to Save Aircraft Programme,» *The Guardian*, 12/1/2010.

(١٢) T. Kington, «Italy Shuffles JSF STOVL Schedule, Mulls Cut in Numbers,» *Defense News* (8 December 2010).

(١٣) R. Van Der Kloor, «Premier Mark Rutte: JSF Is Nietenigeoptie,» [«Prime Minister Mark Rutte: JSF is Not Only Option,»] Elsevier (3 December 2010), and «Kamerwil Minder JSF's Kopen,» [«Parliament Wants to Buy Less JSFs,»] AD (10 October 2010).

(ب) وكالة وحيدة لمنح تراخيص التصدير، (ج) إقامة مركز تنسيق لإنفاذ الصادرات، (د) خطط لربط وزارتي الخارجية والدفاع بنظام تكنولوجيا المعلومات نفسه في سنة ٢٠١١، لتحسين كفاءة مراجعة تطبيق تراخيص التصدير(١٤). طُرحت هذه الإصلاحات كوسيلة للمساعدة في معالجة المخاوف من فشل النظام الحالي «في مهمة تلافي الصادرات المُضرّة في سياق تسهيل الصادرات النافعة» وعدم قدرته أيضاً على سدّ حاجات أوثق حلفاء الولايات المتحدة العسكريين(١٥). وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، ربط الرئيس الأمريكي باراك أوباما الإصلاحات المقترحة بـ «تعزيز الروح التنافسية في القطاعات الصناعة والتكنولوجية [الأمريكية]» باعتبارها جزءاً من حافز أشمل لزيادة الصادرات الأمريكية واستحداث الوظائف(١٦).

روسيا

استحوذت روسيا على ٢٣ في المئة من حجم عمليات نقل الأسلحة على المستوى الدولي بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. وشكّلت آسيا وجهة ٦٧ في المئة من حجم الصادرات الروسية من الأسلحة التقليدية الرئيسية، تلتها أفريقيا (١٤ في المئة)، والأمريكات (٨ في المئة) والشرق الأوسط (٨ في المئة). وكانت الهند أكبر مستوردي الأسلحة الروسية (انظر القسم III)، وتلتها الصين خلال تلك الفترة، وذلك عائد أساساً إلى الشحنات التي تسلّمتها بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

شرع مجلس الدوما الروسي في سنة ٢٠١٠ في عملية تعديل للقانون الاتحادي الخاص بالتعاون العسكري التقني، بحيث يشترط على مستوردي الأسلحة والمعدات

---

(١٤) «Remarks to Business Executives for National Security (Export Control Reform) as Delivered by Secretary of Defense Robert M. Gates,» US Department of Defense (Washington) (20 April 2010), <http://www.defense.gov/speeches/speech.aspx?speechid=1453>; «Fact Sheet on the President's Export Control Reform Initiative,» White House (20 April 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/fact-sheet-presidents-export-control-reform-initiative>; «President Obama Lays the Foundation for a New Export Control System to Strengthen National Security and the Competitiveness of Key U.S. Manufacturing and Technology Sectors,» White House (30 August 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/08/010/12/09/president-obama-announces-first-steps-toward-implementation-new-us-expor>.

(١٥) «Remarks to Business Executives for National Security (Export Control Reform) as Delivered by Secretary of Defense Robert M. Gates,» Ibid.

(١٦) «Video Remarks by the President to the Department of Commerce Annual Export Controls Update Conference,» White House (30 August 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/08/30/video- remarks-president-department-commerce-annual-export-controls-updat>.

العسكرية الروسية احترام حقوق الملْكية الفكرية الروسية[١٧]. وواصلت الحكومة والشركات ووسائل الإعلام الروسية الإعراب عن مخاوفها من نسخ الصين أنظمة الأسلحة الروسية، لكن الاهتمام تحوّل إلى بروز الصين كمنافس في سوق الأسلحة الدولية كما تجلّى في حادثتين وقعتا في تموز/يوليو ٢٠١٠[١٨]، **الأولى** هي أن الحكومة الروسية أمرت بإعداد دراسة عنوانها «استراتيجيات المصدّرين الصينيين للأسلحة والمعدات العسكرية وتكتيكاتهم: ظاهرة النجاح والمزايا التنافسية الرئيسية»، لتكوين فهم أفضل للمنافسة التي تمثّلها الصين في تصدير الأسلحة[١٩]، و**الثانية** أن ميخائيل بوغوسيان، رئيس مكتب تصميم طائرات «ميغ» و«سوخوي»، بعث برسالة إلى وكالة «روزوبورون إكسبورت» (Rosoboronexport)، المسؤولة عن إدارة تجارة الأسلحة الروسية، قال فيها إنه لا يريد أن توقّع وروسيا عقداً كبيراً آخر لتسليم الصين محركات RD-93، لأن الطائرة الصينية المقاتلة JF-17 تنافس الطائرة المقاتلة الروسية «ميغ ـ ٢٩» في صادرات الأسلحة[٢٠]. على سبيل المثال، تسعى روسيا إلى بيع طائرات «ميغ ـ ٢٩» لمصر، بينما تعرض الصين طائرات JF-17 مع إشراك مصر في عملية الإنتاج[٢١]. كما تتنافس الصين وروسيا بهذين الطرازين على الفوز بطلبية للحكومة السري لانكية. وكانت روسيا قد وافقت على إقراضها مبلغ ٣٠٠ مليون دولار لتغطية تكاليف الصفقة[٢٢]. وفي

---

(١٧) Government Presidium, «On the Draft Federal Law on Amendments to the Federal Law on Military Technical Cooperation of the Russian Federation with Foreign States,» Press Release (9 September 2010), <http://government.ru/docs/12096/>; «Concerning the Submission of Projects of Federal Law to the State Duma of the Federal Assembly of the Russian Federation,» *Government Order*, 5/10/2010, <http://government.ru/gov/results/12484/>; and «Afternoon Plenary Session of the State Duma of 24 November 2010,» Russian State Duma (24 November 2010), <http://www.duma.gov.ru/news/273/60499/?sphrase_id=41787>.

(١٨) P. Holtom, M. Bromley and P. D. Wezeman, «International Arms Transfers,» *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 299-300; S. T. Wezeman, M. Bromley and P. D. Wezeman, «International Arms Transfers,» *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 309-310; E. Sozaev-Guryev, «Copycat Weapons a Threat to Russia's Economic Security,» *Russia Today*, 9/2/2010, and «Russia, China to Address Illegal Arms Production Issue,» RIA Novosti (16 November 2010), <http://en.rian.ru/world/20101116/161357132.html>.

(١٩) I. Azar, «The Impudent East,» Gazeta.ru (8 July 2010), <http://www.gazeta.ru/politics/2010/07/08_a_3396043.shtml>.

(٢٠) «Russia's Iconic MiG and Sukhoi Fighters Enter Competition with Chinese Clones,» *Pravda*, 6/7/2010.

(٢١) Azar, Ibid.

(٢٢) «Sri Lanka Might Choose Russian Fighters,» *Vzglayd*, 23/10/2010, and «Russia to Grant Sri Lanka $300 mln Loan to Buy Armaments,» RIA Novosti (5 February 2010), <http://en.rian.ru/business/20100205/157784169.html>.

أواخر سنة ٢٠٠٩، فازت روسيا بعقد من ميانمار لشراء ٢٠ طائرة «ميغ ـ ٢٩» بعد الدخول في منافسة مباشرة مع النموذجين الصينيَّين JF-17 وJ-10، علماً بأن روسيا تمدّ ميانمار بطائرات هليكوبتر من طرازي «مي ـ ٢٤» و«مي ـ ٢». لكن المخاوف من تقليد الصين للمعدات العسكرية الروسية ومنافستها لم تمنع روسيا من مواصلة نقل الأسلحة إلى الصين. ففي أواخر سنة ٢٠١٠، تم الاتفاق على تسليم الصين مزيداً من محركات RD-93 لتجهيز الطائرات JF-17. وذُكر أن الدولتين ناقشتا إبرام صفقات تشمل طائفة من المعدات، منها الطائرة الحربية «سوخوي ـ ٣٥»، ومنظومة الدفاع الجوّي «أس ـ ٤٠٠» بدءاً بسنة ٢٠١٧، وطائرة النقل Il-476[٢٣].

لفتت صفقات الأسلحة التي أبرمتها روسيا مع إيران وسورية الكثير من الانتباه، وأثارت الكثير من الجدل في سنة ٢٠١٠؛ إذ ظلّ مسؤولون من وزارة الدفاع الروسية ومن وكالة «روزوبورون إكسبورت» يناقضون بعضهم بعضاً طوال تلك السنة في قضية تسليم سورية طائرات «ميغ ـ ٢٩» و«ميغ ـ ٣١» وصواريخ «ياخونت» (Yakhont) المضادّة للسفن[٢٤]. وأدى قرار الرئيس الروسي دميتري مدفيديف بإدخال أنظمة الدفاع الجوي «أس ـ ٣٠٠»، في نطاق الالتزام الروسي بحظر الأسلحة الموسّع الذي فرضته الأمم المتحدة على إيران، إلى حمل وزير الدفاع الإيراني أحمد وحيدي على وصف روسيا بأنها دولة «لا يُعتمد عليها»[٢٥].

كما أعرب محللون روس عن مخاوفهم من وقْع هذا القرار على سمعة روسيا كمورّد «يمكن الاعتماد عليه»، وشككوا في استعداد روسيا لتصدير أسلحة

(٢٣) «Russia Ready to Sell Su-35 Fighter Jets to China,» RIA Novosti (16 November 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101116/161359301.html>; «Russia to Sell Additional RD-93 Jet Engines to China,» RIA Novosti (16 November 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101116/161360534.html>, and A. Nikolskiy, «China Hasn't Copied Everything,» *Vedomosti* (23 November 2010).

(٢٤) «Russia to Honor Deal to Sell P-800 Anti-ship Missiles to Syria,» RIA Novosti (17 September 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20100917/160619506.html>; «Russian Arms Firm Denies Yakhont Missile Deliveries Contract,» RIA Novosti (28 October 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101028/161116508.html>; «Russia Sells Syria Warplanes, Air Defence Systems: Official,» Agence-France Presse, 14/5/2010, and «Russian Arms Exporter Denies MiG-31 Fighter Contract With Syria,» RIA Novosti (27 October 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101027/161102905.html>.

(٢٥) «Iran Defense Chief: Russia Unreliable,» Press.tv (26 September 2010), <http://www.presstv.ir/detail/144103.html>.

للاطلاع على معلومات عن هذا الحظر، انظر الملحق الرقم (١١-أ) من هذا الكتاب.

إلى مستوردين خاضعين لقيود فرضتها عليهم دول مورّدة أخرى[٢٦].

سرت تكهنات في سنة ٢٠١٠ بأن أنظمة الدفاع الجوي «أس ـ ٣٠٠» التي كان مقرراً تصديرها إلى إيران ستُسلَّم بدلاً من ذلك إلى فنزويلا أو آذربيجان[٢٧]. وتقدمت الجزائر وبيلاروسيا وكازاخستان بطلبات، أو بحثت في مسألة الحصول على هذه الأنظمة في السنين الأخيرة. وفي أواخر سنة ٢٠١٠، كشفت أرمينيا للمرّة الأولى أنها حصلت على أنظمة «أس ـ ٣٠٠» من روسيا[٢٨]. وهذه تمثّل إحدى عمليات النقل الدولية المعدودة لأسلحة تقليدية رئيسية إلى أرمينيا في السنين الأخيرة. كما أمدّت روسيا جمهوريةَ آذربيجان بدبابات وعربات مدرّعة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، فيما يُبحث تسليم أنظمة أخرى.

وفي هذا الصدد، زادت واردات آذربيجان بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ عن وارداتها بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ بنسبة ٣٢٣ في المئة. وإذا كانت آذربيجان تنشد مساعدة خارجية لكي تطور صناعة عسكرية محلية، فقد تسلّمت من بيلاروسيا وإسرائيل وأوكرانيا أعداداً كبيرة من الدبابات، والعربات المدرّعة، والطائرات والمدافع. وتُجرى هذه الصفقات على خلفية تزايد حدّة الخطاب الموجَّه إلى أرمينيا بشأن منطقة ناغورنو كراباخ[٢٩].

صرّح فلاديمير بوتين رئيس الوزراء الروسي في شباط/فبراير ٢٠١٠ بأن صادرات الأسلحة الروسية تؤدي دوراً مهماً في خدمة أهداف روسيا الاقتصادية وأهداف سياستها الخارجية[٣٠]. وفي مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، هنّأ بوتين وكالة «روزوبورون إكسبورت» على دورها في زيادة صادرات الأسلحة الروسية بنسبة ١٥٠ في المئة بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠١٠، وعلى مساهمتها في ضخ عائدات تلك الصادرات في الموازنة

---

(٢٦) «Russia to Return $166.8 Million Prepayment to Iran for S-300 Missile Defense System,» RIA Novosti (7 October 2010), <http://en.rian.ru/russia/20101007/160869597.html?id=>, and «Russian Image «Tarnished» Over Iran Missile Deal,» Agence-France Presse, 8/10/2010.

(٢٧) A. Nikolskiy, «Not to Iran but to Baku,» *Vedomosti* (29 July 2010).

(٢٨) E. Danielyan, «Armenia Displays Sophisticated Air Defence Systems,» *Eurasia Daily Monitor* (19 January 2011).

(٢٩) International Crisis Group (ICG), *Armenia and Azerbaijan: Preventing War*, ICG Europe Briefing; no. 60 (Brussels: ICG, 2011).

(٣٠) «Prime Minister Vladimir Putin Meets with Minister of Industry and Trade Viktor Khristenko and Head of the Federal Service for Military-Technical Cooperation Mikhail Dmitriyev,» Prime Minister of the Russian Federation (15 February 2010), <http://premier.gov.ru/eng/events/news/9412/>.

الاتحادية وفي تطوير الصناعة العسكرية الروسية(٣١). وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، تحدّت الشركةُ المتحدة لبناء السفن (USC) الروسية الاحتكارَ الذي تفرضه «روزوبورون إكسبورت» على التفاوض بشأن تصدير أنظمة أسلحة كاملة، مطالبة بحق التفاوض لتصدير هذه الأسلحة بنفسها(٣٢). لكن الشركة رفضت الطلب مثلما رفضت طلباً للشركة المتحدة للطائرات (UAC) في بداية تأسيسها في سنة ٢٠٠٦(٣٣).

III نقل الأسلحة إلى الهند وباكستان

الهند وباكستان في عداد أكبر مستوردي الأسلحة التقليدية الرئيسية في العالم؛ إذ كانت الهند أكبر مستورد للسلاح في العالم بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ باستحواذها على ٩ في المئة من الواردات العالمية، وحلّت باكستان في المرتبة الرابعة باستحواذها على ٥ في المئة من تلك الواردات. وزادت واردات الهند من الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ على وارداتها بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ بنسبة ٢١ في المئة، في حين زادت واردات باكستان خلال المدة ذاتها بنسبة ١٢٨ في المئة. ويتضح من البيانات المتعلقة بالأسلحة التي طلب البلدان شراءها ولمّا يتسلّماها، فضلاً عن مشترياتهما المزمعة الأخرى، أنهما سيظلان في عداد كبار مستوردي الأسلحة لسنين عديدة. كما أن لدى البلدين مخزونات ضخمة ممّا يمكن اعتباره أسلحة قديمة. ويؤكّد المسؤولون الهنود، على سبيل المثال، أن الحيازات الحديثة والمستقبلية ترمي إلى الحلول محل تلك الأسلحة(٣٤). لكن أنماط الاستيراد تُظهر أيضاً أن البلدين يقتنيان أسلحة متطورة وطويلة المدى تمدّ قواتهما المسلّحة بقدرات جديدة. وسيعاين هذا القسم مشتريات الهند

---

(٣١) «Prime Minister Vladimir Putin Meets with the Management of Rosoboronexport on the Occasion of the Corporation's 10th Anniversary,» Prime Minister of the Russian Federation (3 November 2010), <http://premier.gov.ru/eng/events/news/12844/>.

(٣٢) «Naval Commander,» *Kommersant* (19 November 2010).

يمكن لـ ٢١ مؤسسة إبرام عقود بشكل مستقل مع عملاء غير روس لإصلاح المعدات وترقيتها وما سوى ذلك، بما في ذلك بعض الشركات التابعة للشركة المتحدة لبناء السفن. انظر: «Russian Subjects of MTC,» Federal Service on Military-Technical Cooperation (25 February 2010), <http://www.fsvts.gov.ru/materials/025409B812D3364FC32576E8003D068C.html>.

(٣٣) «Russia's Leading Shipbuilder Seeks Arms Exporter Status,» RIA Novosti (19 November 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101119/161403037.html>.

(٣٤) تعتبر الهند أن نسبة مخزونها الحالي من الأسلحة القديمة يمكن أن تصل إلى ٧٠ في المئة. انظر: B. Majumdar, «Half of India's Defence Equipment Outdated: Report,» Reuters, 13/1/2010, <http://in.reuters.com/article/2010/01/13/idINIndia-45355320100113>, and G. Vanetsov, «Russia Has No Plans to Leave Indian Arms Market,» Voice of Russia (7 October 2010), <http://english.ruvr.ru/2010/10/07/24601050.html>.

وباكستان الأخيرة والمزمعة وصلاتها بالصراعات والتوترات الداخلية، والإقليمية الفرعية (الصراع الهندي ـ الباكستاني أساساً)، والمطامح الإقليمية[٣٥].

ليس ثمة تفسير واضح للسياسات الدفاعية لأي من البلدين في وثائقهما الرسمية. بيد أن طائفة واسعة من التصاريح الصادرة عن القادة السياسيين والعسكريين الهنود والباكستانيين تدل على أن القضايا الأمنية الداخلية والخارجية تُملي السياسة الدفاعية لكلٍّ من البلدين. كما تناقش وسائلُ الإعلام المحلية القضايا الدفاعية بإسهاب، مع مشاعر قوية غالباً بوجوب زيادة المشتريات من الأسلحة. ويبقى الصراع الهندي ـ الباكستاني المحدِّد الرئيسي لأنواع الأسلحة التي تشتريها الدولتان وكمياتها. وذلك هو الحال خصوصاً لدى الهند عقب الهجوم الذي شنّه إرهابيون جاؤوا بحراً إلى مومباي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ واتُّهمت باكستان بتدبيره[٣٦]. كما أن الصراعات الداخلية التي يرتبط بعضها بالصراع الهندي ـ الباكستاني عامل مُحرّض مهم آخر على شراء السلاح. ويُستدل بالتوترات بين الصين والهند على أنها دافع مهم للمشتريات الهندية ـ مثلما يُستدَلّ بتطلعات الهند إلى احتلال موقع قيادي على مستوى إقليمي أو عالمي[٣٧].

سعى البلَدان، من دون نجاح، طوال سنين عديدة إلى تطوير صناعات عسكرية محلية تسدّ أغلب حاجاتهما العسكرية، أو كثيراً منها. تمدّ الصناعة العسكرية الهندية البلاد بنحو ٣٠ في المئة من حاجاتها من السلاح، مع أنها استثمرت بكثافة للوصول إلى هدف عمره عقود، وهو إنتاج ٧٠ في المئة ـ على الأقل ـ من أسلحتها محلياً[٣٨].

---

(٣٥) تتجلّى دوافع أخرى لدى هاتين الدولتين أيضاً مثل مصالح الجيش، والصناعة العسكرية والجماعات السياسية والسياسيين، لكننا لن نبحث فيها هنا.

(٣٦) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2009-2010* (New Delhi: MOD, 2010), p. 8, and S. Thapliyal, «India's Foreign Policy: A Muddle for Sixty Two Years,» *Indian Defence Review*, vol. 24, no. 4 (October-December 2009).

(٣٧) انظر: القسم V من الفصل الرابع من هذا الكتاب؛ Thapliyal, Ibid.; D. S. Rajan, «How China Views India's New Defence Doctrine,» Rediff.com (7 January 2010), <http://news.rediff.com/column/2010/jan/07/how-china-views-indias-new-defence-doctrine.htm>, and «India's New Defence Policy to Open $100 bn Market,» Reuters (30 October 2009), <http://in.reuters.com/article/2009/10/30/idINIndia-43557720091030>.

(٣٨) G. Arthur, «A Competitive Asian Defence Market,» *Asian Military Review*, vol. 17, no. 9 (November 2009), p. 30; J. Grevatt, «Indian Defence Sector Facing a Year of Unrest,» *Jane's Defence Weekly* (8 December 2010), p. 16; J. Joseph, «Farewell to Foreign Arms?,» *Times of India* (1 August 2010); «Defence Production Policy,» *Indian Ministry of Defence* (1 January 2011), <http://mod.nic.in/dpm/DPP-POL.pdf>, and V. K. Bhatia, «Views,» SP's Aviation (January 2011), p. 7, <http://spsaviation.net/archive.asp?year=2011>.

كما أن الصناعة العسكرية الأصغر حجماً في باكستان تواجه مصاعب في توفير الأعتدة للقوات الحكومية مع اشتداد حدّة الصراعات الداخلية(٣٩). لذلك، تبقى الدولتان معتمدتين بشدة على المورِّدين الأجانب. على سبيل المثال، كانت جميع الطائرات الحربية، والدبابات، والسفن الحربية الرئيسية التي أدخلتها باكستان في الخدمة بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠١٠ أجنبية المنشأ. وبالمثل، استوردت الهند جميع الطائرات الحربية، و٧٥ في المئة من الدبابات، و٢٧ في المئة من السفن الحربية الرئيسية التي أدخلتها في الخدمة خلال المدة ذاتها. والظاهر أن البلدين باقيَين على اعتمادهما الكبير على الأسلحة المستوردة لتنفيذ خططهما الخاصة بحيازة الأسلحة.

الهند

لا تزال روسيا منذ سنة ١٩٩١ المصدرَ الأساسي للأسلحة الرئيسية التي تستوردها الهند. وبقي الحال كذلك بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، حيث استأثرت روسيا بنحو ٨٢ في المئة من شحنات الأسلحة التي استوردتها الهند، بينما احتلّت المملكة المتحدة المرتبة الثانية باستحواذها على ٦ في المئة من تلك الشحنات. كما أصبحت إسرائيل منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي مورِّداً رئيسياً لذلك البلد، واحتلت المرتبة الثالثة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ باستحواذها على ٣ في المئة من الشحنات.

منحت القيمة المتعاظمة للهند كسوق لتصدير الأسلحة البلاد قوة مساومة فاعلة مكّنتها من إملاء شروط الشراء، ووفّرت للمورِّدين حوافز اقتصادية قوية لتلبية مطالبها(٤٠). لذلك، توافق الحكومات ومورّدو الأسلحة الأجانب غالباً على التقيد بإجراءات الشراء الهندية التي يكثر انتقادها، بما في ذلك اشتراط عمليات موازنة مباشرة ونقل للتكنولوجيا(٤١). ويُذكر، في الولايات المتحدة خصوصاً، احتمال أن تكون الهند حليفاً استراتيجياً في محاربة الإرهاب، وقوةً «موازِنة» للقوة العسكرية

---

(٣٩) J. Grevatt, «Interview: Major General Muhammad Ijaz Hussain Awan,» *Jane's Defence Weekly* (26 May 2010), p. 34.

(٤٠) C. Drew and H. Timmons, «Wealthy and Worried, India is Rich Market,» *New York Times*, 4/11/2010; J. Grevatt, «Russia Moves to Cement Defence Ties with India,» *Jane's Defence Weekly* (20 October 2010), p. 24, and J. Thottam and N. Bhowmick, «For the Arms Industry, India is a Hot Market,» *Time* (19 February 2010).

(٤١) Drew and Timmons, Ibid.; A. K. Mehta, «Hike in Defence Budget Not Enough,» *The Tribune* (Chandigarh) (13 October 2010); N. Mathews, «Buyer's Market: India's Defense Needs Draw Industry to Defexpo,» *Defense Technology International* (April 2010), p. 44, and S. Dutta, «Hard Bargain on US Pacts,» *The Telegraph* (Calcutta), 20/10/2010.

الصينية المتعاظمة في جملة الأسباب الداعية إلى تصدير أسلحة متطورة إليها[٤٢].

تعاني الهند صراعات داخلية مديدة، لا سيما في كشمير التي تشكّل أيضاً جوهر الصراع الهندي ـ الباكستاني. وفي سنة ٢٠١٠، زاد مستوى العنف في صراع الحكومة الهندية مع المتمرّدين الشيوعيين الماويين (Naxalites) في أجزاء واسعة شرقيّ الهند[٤٣]. يُعتبر الشيوعيون الماويون الهنود تهديداً خطيراً للأمن القومي، وتخطط الحكومة لنشر ما يصل إلى ٥٠ ألف جندي لمواجهتهم، فضلاً عن شراء أسلحة متطورة ومعدات أخرى لتجهيز كلٍّ من القوات العسكرية وشبه العسكرية لمكافحتهم. تتضمن هذه المشتريات عربات مدرّعة خفيفة، وطائرات هليكوبتر، وطائرات بلا طيّار من مورِّدين أجانب أساساً[٤٤]. يتضح إذاً أن جزءاً من الخطة التي وضعتها الهند لشراء بنادق، وأنظمة رؤية ليلية، ومعدات فردية أخرى (مثل الخُوذ، والسُّتَر الواقية من الرصاص، والبزات، وما سوى ذلك) بمليارات الدولارات مرتبط بهذه الصراعات الداخلية، وأنه يرجّح الحصول على هذه المعدات من الخارج أيضاً[٤٥]. وفي عداد استثمار الهند مليارات الدولارات في المحافظة على الأمن الداخلي، طلبت شراء رادارات مركَّبة على مناطيد من إسرائيل، ونظام مراقبة بحرية من السويد[٤٦]. وتخطط الهند أيضاً لشراء طائرات دورية بحرية من ألمانيا ومن مورِّدين آخرين، وطائرات بلا طيّار من طراز «هيرون» وأقمار استطلاع اصطناعية من إسرائيل[٤٧].

ترتبط جلّ واردات الهند من الأسلحة التقليدية الرئيسية بتهديدات أمنية متصوَّرة، نابعة خصوصاً من الصين وباكستان. على سبيل المثال، برّرت السلطات رسمياً شراء

---

(٤٢) Drew and Timmons, Ibid., and C. Rajghatta, «Uncle Sam's War-Mart,» *Times of India* (7 February 2010).

(٤٣) انظر المرفق ج من هذا الكتاب.

(٤٤) R. Bedi, «Indian Army is Drawn into the Maoist Mire,» *Jane's Defence Weekly* (30 June 2010), p. 12.

(٤٥) N. Mathews, «Slow Motion: Indian Army Pursues Capabilities Despite Program Delays,» Defense Technology International (June 2010), p. 30, and R. Bedi, «India to Ditch INSAS as Part of Major Small-Arms Modernisation,» *Jane's International Defence Review* (April 2010), p. 14.

(٤٦) Saab, «Saab Receives Order for Coastal Surveillance System in India,» Press Release (24 November 2010), <http://www.saabgroup.com/About-Saab/Newsroom/Press-releases–News/2010—11/Saab-receives-order-for-coastal-surveillance-system-in-India/>, and Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2009-2010, and «India Plans Use of Israeli Spy Sats for Coastal Surveillance,» Asian Age* (16 January 2011).

(٤٧) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2009-2010*, and «India Plans Use of Israeli Spy Sats for Coastal Surveillance».

أسلحة بحرية بأنها وسيلة للردّ على تحديث البحرية الباكستانية وعلى المطامح الصينية البحرية المتصوَّرة في المحيط الهندي[٤٨]. وهناك أولوية لحيازة الطائرات، وأنظمة الدفاع الجوي وأنظمة الصواريخ المضادّة للصواريخ البالستية. وقد شكّلت الطائرات ٧١ في المئة من حجم ورادات الهند من الأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، من ذلك أن الهند حصلت في تلك المدة على ١١٤ طائرة حربية من طراز «سوخوي» (Su-30MK1)، و١٠ طائرات حربية من طراز «ميغ ـ ٢٩» من روسيا، و٢٠ طائرة حربية من طراز «جاغوار» (Jaguar) من المملكة المتحدة، وطائرتي إنذار مبكر محمول جواً (AEW) من إسرائيل. وفي نهاية سنة ٢٠١٠، اقتربت الهند من توقيع اتفاق على تحديث ٥١ طائرة «ميراج ـ ٢٠٠٠» (Mirage - 2000) هندية بتكلفة بلغت ملياري دولار[٤٩]. ودخلت أولى الطائرات الحربية المصممة محلياً، والمنتظَرة منذ أمد طويل، من طراز «تيجاس» (Tejas) الخدمة في سنة ٢٠١٠، وتم شراء أعداد أخرى مزودة برادارات إسرائيلية ومحركات أمريكية[٥٠].

من المزمع التقدم بطلبات كبيرة لصالح سلاحي الجو والبحرية في سنة ٢٠١١، على رأسها ١٢٦ طائرة حربية بقيمة تناهز ١٠ مليارات دولار، و٦ غواصات بقيمة مماثلة[٥١]. ووقّعت الهند أيضاً اتفاقية «تصميم أولي» مدتها ١٠ أشهر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ لتطوير طائرة حربية من الجيل الخامس بالتعاون مع روسيا، وتخطط لشراء ٢٠٠ ـ ٣٠٠ طائرة اعتباراً من سنة ٢٠١٩ ضمن برنامج قيمته ٢٥ ـ ٣٥ مليار دولار[٥٢]. كما طلبت الهند، أكبر مستورد للدبابات في العالم، ما يصل إلى ١٣٠ دبابة

---

(٤٨) Indian Ministry of Defence (MOD), *Annual Report 2009-2010*.

(٤٩) A. Rothman, «Dassault to Win Mirage Modernization Contract, Tribune Says,» Bloomberg (3 December 2010), <http://www.bloomberg.com/news/2010-12-03/dassault-to-win-mirage-modernization-contract-tribune-says.html>.

(٥٠) C. Hoyle, «India Picks GE's F414 for TejasMkII Fighter,» *Flight International* (1 October 2010); Bhatia, «Views,» and M. Pubby, «Israel, EU in Contention to Co-develop Radars for Tejas,» *Indian Express* (14 July 2010).

(٥١) J. Grevatt, «Project-75 India: Goes Global with RfI for Submarines,» *Jane's Defence Weekly* (15 September 2010), p. 16.

(٥٢) S. T. Wezeman, «International Transfers of Combat Aircraft, 2005-2009,» *SIPRI Fact Sheet* (November 2010), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=414>.

طُرح البرنامج رسمياً على أنه برنامج تطويري، وهو في الأساس المرحلة النهائية لتصميم روسي يتّبع نموذج المشروع المشترك الناجح لإنتاج الصاروخ «براهموس» (BrahMos) المضاد للسفن. انظر: «India, Russia Sign FGFA Joint Development Deal,» *Outlook India* (21 December 2010); R. Bedi, «India Outlines Plans for Air Force Modernisation Programme,» *Jane's International Defence Review* (December 2010), p. 5, and R. Pandit, «Fifth-gen Jets in IAF Arsenal in a Decade,» *Times of India* (20 December 2010).

روسية T-90S منذ سنة ٢٠٠١، وتسلّمت ٢٠٦ دبابات منها على الأقل بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. يُستدَل من شراء هذه الدبابات، فضلاً عن طلبات وخطط لشراء ما يصل إلى ٤٤,٠٠٠ قذيفة مضادة للدبابات من فرنسا وألمانيا وروسيا والولايات المتحدة وخطط لشراء ٢٠٠٠ ـ ٣٦٠٠ مدفع من عيار ١٥٥ مم من مصدر لم يُحدَّد بعد، على بقاء أهمية باكستان باعتبارها تهديداً متصوَّراً للهند(٥٣). وقد أدلى أ. ك. أنتوني وزير الدفاع الهندي وكبار الضباط العسكريين، إثر تصاعد التوتر على الحدود الصينية ـ الهندية في سنة ٢٠١٠، بتصاريح حثّت على الاستعداد لخوض حرب محتملة على جبهتين مع باكستان والصين، فضلاً عن صدور قرار بتشكيل عدة فِرق عسكرية جديدة لحماية المناطق الحدودية، ووضع خطط لشراء ١٤٥ مدفعاً خفيفاً من عيار ١٥٥ مم من سنغافورة أو الولايات المتحدة(٥٤).

تعزز مشتريات الهند من الأسلحة أيضاً طموحاتها المعلنة بالتحول إلى قوة إقليمية ذات مصالح واسعة في المحيط الهندي والمناطق المحيطة(٥٥). ويساعدها في هذا الصدد أيضاً شراء الهند المزمع غواصة نووية من طراز «أكولا» (Akula) وحاملة الطائرات «غورشْكوف» (Gorshkov) من روسيا، واقتناؤها في سنة ٢٠٠٧ سفينة هجومية برمائية أمريكية سابقة يساعد في هذا الصدد. وستتعزّز قدرات إنفاذ القوة (power - projection) باقتناء ما يصل إلى ثلاث حاملات طائرات ستنتجها الهند بمساعدة تقنية من شركة إيطالية(٥٦). وقد تسلّمت الهند من روسيا الدفعة الأولى من ٤٥ طائرة «ميغ ـ ٢٩» لاستخدامها على الحاملات. وربما سيتم شراء طائرات أخرى، مثل

---

(٥٣) R. Pandit, «India to Order Large Number of Javelin Anti-tank Missiles from US,» *Times of India*, 17/8/2010; R. Bedi, «India to Buy Javelin ATGMs to Cover Nag Delays,» *Jane's Defence Weekly* (25 August 2010), p. 14; «India Seeks Third-generation Anti-tank Missile System,» *Jane's Missiles and Rockets* (October 2010), pp. 5-6, and R. Bedi, «Indian Army Finally Hopes to Get Howitzer Trial under Way,» *Jane's Defence Weekly* (24 February 2010), p. 7.

(٥٤) A. Shukla, «Now, Another Air Force Base on the China Border,» *Business Standard* (2 October 2010); «Pak, China Building Military Capabilities Rapidly,» *Economic Times* (7 October 2010), and R. Bedi, «India to Commence M777 «Confirmatory» Trials,» *Jane's Defence Weekly* (19 May 2010), p. 16; R. Datta, «Brace for Two-front War, Army Told,» *The Pioneer* (29 June 2010); G. Kanwal, «Comprehensive Military Doctrine for Future Conflict,» *Indian Review of Global Affairs* (September 2010), and V. Raghuvanshi, «India Weighs Capability to Fight Two-front War,» *Defense News* (25 October 2010).

(٥٥) P. Das, «Premvir Das: China and India at Sea-growth vs Decline,» *Business Standard* (31 January 2010).

(٥٦) R. Bedi, «India Launches Stealth Frigate,» *Jane's Defence Weekly* (28 April 2010), p. 32; and S. Saunders, ed., *Jane's Fighting Ships 2010-2011* (Coulsdon: IHS Global Limited, 2010), p. 328.

طائرات إنذار مبكر محمول جواً من طراز E-2D، ومعدات أخرى لتجهيز حاملات الطائرات من الولايات المتحدة، التي أعربت عن استعدادها لتزويد الهند بهذه القطع[٥٧]. كما يشير اقتناء طائرة P-8I المضادّة للغواصات وخطة اقتناء ١٠ طائرات نقل طويلة المدى من الولايات المتحدة إلى جدّية الطموحات الإقليمية الهندية.

باكستان

الصين والولايات المتحدة هما أكبر مورِّدي الأسلحة التقليدية الرئيسية إلى باكستان بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، باستحواذ كلٌّ منهما على نحو ٤٠ في المئة من واردات باكستان الإجمالية من السلاح، بينما استحوذت كلٌّ من فرنسا والسويد على ٦ في المئة.

هناك صلة وثيقة بين اختيار باكستان لمورّدي الأسلحة ونقص الموارد المالية لديها؛ فأغلب أسلحتها الأمريكية مقدَّمة هبات أو مساعدات من الولايات المتحدة، التي منحت باكستان ٢,١ مليار دولار على شكل مساعدات عسكرية منذ سنة ٢٠٠١، وتخطط لزيادة مساعدتها العسكرية بنحو ملياري دولار في السنين الخمس القادمة[٥٨]. وقد تبرّعت أيضاً بأسلحة فائضة عن حاجتها. كما تغطي الصين جزئياً مبيعاتها من الأسلحة لباكستان بـ «قروض ميسَّرة» من شركات صينية منتجة للأسلحة تملكها الدولة. وعلى سبيل المثال، جرى تمويل الدفعة الأولى من الطائرات الحربية JF-17 (٤٢ طائرة) بواسطة قرض بقيمة ٨٠٠ مليون دولار. وتمت في سنة ٢٠١٠ الموافقة على قروض إضافية لشراء أسلحة، منها ٣٦ طائرة حربية من طراز J-10[٥٩]. وكان للخسائر الاقتصادية التي تكبّدتها باكستان بسبب الفيضانات في أواسط العام ٢٠١٠ وقْع على خطط مشترياتها العسكرية، لكن ذُكر أن الصين عرضت على باكستان شروطاً تمويلية أيسر، رغبة منها في المحافظة على موقف باكستان الاستراتيجي إزاء الهند[٦٠].

---

(٥٧) N. Mathews, «Shore to Ship: India Considers a Land-based Version of the E-2D Hawkeye,» *Defense Technology International* (October 2009), p. 35, and G. Luthra, «US Clears Hawkeye E-2D Aircraft for India,» *Hindustan Times*, 13/9/2009.

(٥٨) K. A. Kronstadt, «Direct Overt U.S. Aid and Military Reimbursements to Pakistan, FY2002-FY2011,» Prepared for the US Congressional Research Service (4 January 2011), <http://www.fas.org/sgp/crs/row/pakaid.pdf>, and K. DeYoung, «Administration to Ask for More Pakistan Aid,» Washington Post, 23/10/2010.

(٥٩) J. Grevatt, «China Facilitates Trainer Package for Pakistan,» *Jane's Defence Weekly* (2 June 2010), p. 19.

(٦٠) F. Bokhari, «China to Relax Terms on Defence Sales to Pakistan,» *Jane's Defence Weekly* (6 October 2010), p. 7.

كما هو الحال في الهند، يؤثر مزيج من القضايا الأمنية الداخلية والخارجية في الاستراتيجيا الدفاعية الباكستانية. وذُكر في سنة ٢٠١٠ أن جهاز الاستخبارات الباكستاني قيّم «المسلّحين الإسلاميين» المحليين بأنهم أكبر تهديد لأمن باكستان، وبذلك تكون تلك أول مرّة لا تضع فيها الهندَ في هذه المرتبة منذ سنة ١٩٤٧. وقد خصصت باكستان ١٠٠ ألف جندي لمحاربة هؤلاء المسلّحين(٦١).

الولايات المتحدة هي المورّد الرئيسي للأسلحة التي تُستخدم في هذا الصراع الداخلي، برغم الشكوك في الحكمة من دعم نظام غير مستقر وفي أخلاقية نقل الأسلحة إلى جيش متورّط في انتهاك حقوق الإنسان(٦٢). لكن نظرة الولايات المتحدة إلى باكستان على أنها حجر زاوية في إنجاح الحرب في أفغانستان تدفعها إلى تزويد الجيش الباكستاني بالأدوات اللازمة لمحاربة طالبان وأنصارها في الجانب الباكستاني من الحدود(٦٣). وفي هذا الصدد، تضمنت شحنات الأسلحة التي أرسلتها إلى باكستان بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ عشرات طائرات الهليكوبتر العسكرية وطوّافات النقل التي كانت في حوزة الجيش الأمريكي، وبضع مئات من ناقلات الجنود المدرّعة. وهناك خطط باكستانية لحيازة مزيد من الطوّافات(٦٤).

برغم تقييم جهاز الاستخبارات الباكستاني، فإن عامة خطط ومشتريات الأسلحة التقليدية الرئيسية الباكستانية ترمي إلى تعزيز الدفاع الوطني أساساً أو حصراً. فالعديد من الأسلحة التي تسلّمتها من الولايات المتحدة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ تنتمي إلى هذه الفئة، مثل ٣٢ طائرة F-16 و٥ طائرات P-3 مضادّة للغواصات، وصواريخ جو ـ جو AIM-120(٦٥). وأثبتت الصين أنها مورّد يمكن التعويل عليه وراغب في تسليح

(٦١) T. Wright and S. Gorman, «Pakistan Says Militants Surpass India as Threat,» *Wall Street Journal*, 17/8/2010, and Grevatt, «Project-75 India: Goes Global with RfI for Submarines».

(٦٢) ثمة وحدات عديدة في القوى المسلّحة الباكستانية متّهَمة بانتهاك حقوق الإنسان في الصراع مع طالبان ومع جماعات مماثلة لها أو مرتبطة بها، استُثنيت من تلقّي مساعدات أمريكية في سنة ٢٠١٠. انظر: DeYoung, «Administration to Ask for More Pakistan Aid,» and Y. Musharbash, «Interview with Terrorism Expert Bruce Riedel: Coup in Pakistan «A Real Possibility»,» *Der Spiegel* (12 November 2010).

(٦٣) R. F. Grimmett, U.S. *Arms Sales to Pakistan*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RS22757 (Washington, DC: US Congress, 2009), and K. A. Kronstadt, *Pakistan-U.S. Relations, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33498* (Washing-ton, DC: US Congress, 2009).

(٦٤) S. S. Shahzad, «Pakistan Might Fight-for a Price,» *Asia Times Online*, 22/6/2010, <http:// www.atimes.com/atimes/South_Asia/LF22Df01.html>.

(٦٥) Kronstadt, Ibid., pp. 59-61.

باكستان منذ الحرب الهندية ـ الباكستانية في سنة ١٩٦٥، وهي أهم مصدر للأسلحة المتصلة بالتوترات الهندية ـ الباكستانية. ويُعتقد على نطاق واسع أن الهدف من شحنات الأسلحة الصينية هو المحافظة ولو جزئياً على وضع باكستان الاستراتيجي كثقل موازِن للهند[٦٦]. من بين الشحنات التي تسلّمتها باكستان من الصين بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ ثلاث فرقاطات F-22P، و٢٥ طائرة حربية من طراز JF-17، ونحو ١٦٠ دبابة قتال رئيسية (MBT-2000، تُعرف أيضاً باسم «الخالد»)[٦٧]. كما طلبت باكستان مزيداً من الفرقاطات، وما يصل إلى ٣٠٠ طائرة JF-17 إضافية، وما يصل إلى ٤٠٠ دبابة أخرى من الصين. وذُكر أن باكستان أوشكت على توقيع اتفاق لشراء ٣٦ طائرة حربية من طراز J-10B في نهاية سنة ٢٠١٠[٦٨]. كما شرعت في سنة ٢٠١٠ في مناقشة إمكانية شراء ثلاث غواصات صينية على الأقل[٦٩]. وهذا يُظهر متانة علاقات الصين بباكستان وتجلّيها في إمدادها باكستان ببعض أكثر الأسلحة تطوراً، مثل القنابل الموجَّهة، والصواريخ جو ـ جو الطويلة المدى، وأنظمة استهداف وحرب إلكترونية لطائرات JF-17 وطائرات إنذار مبكر محمول جواً. بل إن بعض هذه الأسلحة متطور إلى حدّ أنه دخل للتوّ في الخدمة الصينية[٧٠]. يمكن كذلك ربط اهتمام الصين بالمحافظة على علاقات طيبة مع باكستان بالأمل في إقامة قاعدة في باكستان لتنشط في المحيط الهندي وبحر العرب انطلاقاً منها. وبرغم أن إقامة هذه القاعدة لم تتحقّق حتى الآن، فقد تم التوصل إلى اتفاق صيني ـ باكستاني لـ «رفع مستوى التعاون الأمني البحري» في أثناء زيارة قام بها رئيس الوزراء الصيني في أواخر سنة ٢٠١٠[٧١].

حصلت باكستان على أسلحة من دول أخرى لمواجهة التهديد الهندي المتصوَّر.

---

(٦٦) J. Grevatt, «Made in China,» *Jane's Defence Weekly* (15 September 2010), p. 27; Bokhari, «China to Relax Terms on Defence Sales to Pakistan,» and «Pakistan Replaces US with China as its Principal Arms Supplier,» *The Nation* (Islamabad), 28/3/2011.

(٦٧) رجّح القائد السابق للأسطول البحري الهندي الشرقي أن تكون المكانة سبب اقتناء باكستان لهذه الفرقاطات أكثر من التوتر مع الهند. انظر: M. Alam, «Expansion of the Indian Navy,» *Pakistan Think Tank* (15 May 2010), <http://pakistanthinktank.org/islam/item/594-expansion-of-the-indian-navy>.

(٦٨) «Pakistan Replaces US with China as its Principal Arms Supplier».

(٦٩) F. Bokhari, «China and Pakistan Start Talks on Submarine Buy,» *Jane's Defence Weekly* (16 June 2010), p. 14, and «Admiral Noman Bashir, Chief of the Naval Staff, Pakistan Navy,» *Asian Defense Journal* (December 2010), p. 11.

(٧٠) D. Richardson, «Pakistan Plans SD-10A Firings by the End of 2010,» *Jane's Missiles and Rockets* (September 2010), p. 2.

(٧١) M. Lohdi, «Cementing a Partnership,» *Khaleej Times* (29 December 2010); and F. Bokhari, «Pakistan to Build Radar for JF-17 «Thunder» Fighter,» *Jane's Defence Weekly* (5 January 2011), p. 12.

وقد تضمنت هذه الأسلحة أربع طائرات إنذار مبكر محمول جواً من طراز «ساب ٢٠٠٠» من السويد، وطائرتي صهريج من أصل أربع من طراز Il-78 من أوكرانيا. وتسلّمت من البرازيل صواريخ مضادّة للرادار، وتسلّمت من إيطاليا النظام الأول من أصل ١٠ أنظمة صواريخ أرض ـ جو من طراز «سبادا ٢٠٠٠» في سنة ٢٠١٠. وتسلّمت من فرنسا غواصة واحدة من طراز «أغوستا ٩٠» (Agosta - 90) في سنة ٢٠٠٨. وفي واحدة من صفقات ضخمة قليلة تم الاتفاق عليها مع مورِّدين أوروبيين في السنين الأخيرة، ستقوم فرنسا بتحديث غواصتين من طراز «أغوستا ـ ٩٠» سلّمتهما إلى باكستان في سنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٣، وتزويدهما بأنظمة دفع مستقل عن الهواء (AIP)[٧٢].

IV صادرات الاتحاد الأوروبي إلى البلدان التي تشهد صراعات

ضمّت لائحة المورّدين العشرة الأُول للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ سبعَ دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي هي ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وهولندا، وإسبانيا، وإيطاليا، والسويد. تستحوذ الدول الأعضاء الـ ٢٧ في الاتحاد الأوروبي مجتمعة على ٣٤ في المئة من صادرات الأسلحة العالمية. ولو نظرنا إليها كمجموعة، يتبين أن أكبر المناطق التي أمدّتها بالأسلحة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ هي أوروبا (٤١ في المئة)، وآسيا وأوقيانيا (٢٨ في المئة)، والشرق الأوسط (٩ في المئة). هناك آليتان في الاتحاد الأوروبي يمكن أن تؤثّرا في قرارات دول الاتحاد الخاصة بتصدير الأسلحة: حظر الاتحاد الأوروبي للأسلحة، والموقف المشترك للاتحاد الأوروبي الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم الرقابة على صادرات المعدات والتكنولوجيا العسكرية (الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي)[٧٣]. يُلزم الموقفُ الأوروبي المشترك دول الاتحاد الأوروبي بتطبيق ثمانية معايير متصلة بقضايا مثل حقوق الإنسان، وتلافي الصراعات، والتنمية الاقتصادية لدى تقييم تطبيقات تراخيص

---

(٧٢) DCNS, «Agosta: Pakistan's Tailor-Made Transfer of Technology,» *Brochure* (October 2010), <http://en.dcnsgroup.com/wp-content/uploads/2010/10/Agosta-SSK.pdf>.

(٧٣) طُرحت مبادرة الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، للحلول محل «مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي الخاصة بصادرات الأسلحة» المُلزمة سياسياً والتي تم الاتفاق عليها في حزيران/ يونيو ١٩٩٨.

انظر: «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, 13/12/2008, pp. 99-103, and Council of the European Union, «EU Code of Conduct on Arms Exports, 8675/2/98 Rev. 2,» *Brussels* (5 June 1998), and S. Bauer and I. Mićić, «Controls on Security-related International Transfers,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 459-486.

للاطلاع على عمليات حظر الأسلحة، انظر الملحق الرقم (١١ ـ أ) من هذا الكتاب.

التصدير. ويتضمن أيضاً مجموعة بنود تشغيلية متصلة بتبادل المعلومات والتشاور، هدفها التوفيق بين تفسير الدول الأعضاء لهذه المعايير. ومع أنها آلية مُلزمة قانوناً، فإنه الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي يترك صنع القرارات المتعلقة بمنح تراخيص تصدير أسلحة أو منعها إلى الدول الأعضاء، كلٍّ على حدة.

تشدّد معايير الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي على احترام «قوانين الحرب» المتفَق عليها دولياً، وعلى اجتناب الصراعات المسلّحة بين الدول وداخل الدول. ويشترط المعيار ٢ على الدول الأعضاء رفض منح تراخيص تصدير أسلحة إذا كان يوجد «خطر واضح» في استخدام البضائع الجاري نقلها في ارتكاب «انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي»[٧٤]. تعكس اللغة المستخدمة في المعايير أعرافاً شائعة عالمياً في هذا المجال، كما نجد لغة مشابهة في عدد من الوثائق الدولية الخاصة بأفضل الممارسات في مجال الرقابة على نقل الأسلحة[٧٥]. ويشترط المعياران ٣ و٤ على الدول الأعضاء منع ترخيص التصدير إذا كان ذلك «سيشعل صراعات مسلّحة أو يطيل أمدها، أو يصعّد توترات قائمة»، أو «إذا كان يوجد خطر واضح في أن المتلقّي المقصود سيستخدم التكنولوجيا العسكرية. . . بشكل عدائي ضد دولة أخرى». يعكس النصُّ المجادلات التي دارت في مطلع تسعينيات القرن الماضي حول حظر نقل الأسلحة التي «تزعزع الاستقرار»، وتتجلّى لغة مشابهة، كما في المعيار ٢، في عدد من الوثائق الدولية الخاصة بأفضل الممارسات المتعلقة بالضوابط على نقل الأسلحة[٧٦].

يعاين هذا القسم كيفية تطبيق دول الاتحاد الأوروبي المعايير ٢ و٣ و٤ في مراقبة صادرات الأسلحة إلى دول معيّنة متورّطة في صراعات مسلّحة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. وتحدد دراسات الحالة هذه جملة من العوامل التي تؤثر في صناعة القرارات الوطنية المتعلقة بتصدير الأسلحة، وتحدّ من تأثير جهود الاتحاد الأوروبي المنسَّقة في صوغ سياسة متّسقة في هذا المجال.

---

(٧٤) للاطلاع على ملخص موجز لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لسنة ١٩٩٧، التي تشكّل أساس القانون الإنساني الدولي، انظر المرفق (أ) من هذا الكتاب.

(٧٥) International Committee of the Red Cross (IRC), *Arms Transfer Decisions: Applying International Humanitarian Law Criteria* (Geneva: ICRC, 2007), p. 4.

(٧٦) J. Goldblat, International Peace Research Institute Oslo and SIPRI, *Arms Control: The New Guide to Negotiations and Agreements* (London: Sage Publications, 2002), pp. 241-246; Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «Forum for Security Co-operation, Principles Governing Conventional Arms Transfers,» DOC.FSC/3/96 (25 November 1993), and Wassenaar Arrangement, «Elements for Objective Analysis and Advice Concerning Potentially Destabilising Accumulations of Conventional Weapons,» (3 December 1998), <http://www.wassenaar.org/>.

نقل الأسلحة إلى إسرائيل

شنّت إسرائيل سلسلة من الغارات الجوية على أهداف في لبنان في تموز/يوليو ٢٠٠٦، وأعقبتها بغزو بري شارك فيه ٣٠ ألف جندي. جاء الهجوم الإسرائيلي عقب غارة عابرة للحدود شنّتها جماعة حزب الله المتمركزة في لبنان ـ أسفرت عن خطف جنديَّين إسرائيليَّين ومقتل ثلاثة آخرين ـ وكانت حصيلتها النهائية مقتل أكثر من ألف مدني لبناني(٧٧). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شنّت إسرائيل «عملية الرصاص المصبوب» على أهداف في قطاع غزّة. كما شنّت بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠ غارات جوية على أهداف في قطاع غزّة والضفة الغربية اتُّهمت بتسهيل الهجمات الإرهابية أو تنفيذها(٧٨). وقد اتُّهمت إسرائيل في أثناء هذه الصراعات والعمليات العسكرية بانتهاك القانون الإنساني الدولي(٧٩).

تمسك عدد من دول الاتحاد الأوروبي بسياسات صارمة حيال تصدير السلاح إلى إسرائيل. ولكن مع أن بعض الدول حافظت على حظر شامل على جميع عمليات نقل الأسلحة (مثل بلجيكا)، فإن دولاً أخرى قيّمت طلبات الترخيص كلاً على حدة (مثل المملكة المتحدة)(٨٠). وما بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، رفضت دول الاتحاد الأوروبي ١١٤ طلباً لتصدير معدات عسكرية إلى إسرائيل. وكانت المعايير ٢ و٣ و٤ من بين المعايير التي ذكرتها دول الاتحاد غالباً في تعليل رفض الطلبات(٨١). وفي حالات

(٧٧) انظر: S. Lindberg and N. Melvin, «Major Armed Conflicts,» *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 66-72, and United Nations, Human Rights Council, «Report of the Commission of Inquiry on Lebanon pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/1, A/HRC/3/2,» (23 November 2006), p. 3.

(٧٨) «Israeli Air Strike on Gaza as Tensions Rise,» BBC News (21 December 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12047908>.

(٧٩) United Nations, Human Rights Council, «Mission to Lebanon and Israel,» A/HRC/2/7 (2 October 2006), and United Nations, Human Rights Council, «Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict,» (Goldstone Report), A/HRC/12/48 (25 September 2009).

(٨٠) Belgian Federal Public Service Foreign Affairs, Foreign Trade and Development Cooperation, «Arms Exports to Israel: Consultation with the Regions,» Brussels (9 February 2009), <http://diplomatie.belgium.be/en/newsroom/news/press_releases/foreign_affairs/2009/february/ni_090209_wapenexport_isra_l.jsp>, and British House of Commons, Committee on Arms Export Controls, «Arms Exports to Israel,» Memoranda from Rt. Hon. Ivan Lewis MP, Secretary of State, Foreign and Commonwealth Office (22 July 2009), <http://www.parliament.the-stationery-office.co.uk/pa/cm200910/cmselect/cmquad/memo/arms_exp/caec02.htm>.

(٨١) انظر التقارير السنوية المختلفة وفقاً للمادة ٨ (٢) من الموقف المشترك للمجلس ٢٠٠٨/ ٩٤٤/ CFSP، في: <http://www.consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=1484&lang=en>.
كانت البيانات عن صادرات دول الاتحاد الأوروبي من الأسلحة متاحة لغاية سنة ٢٠٠٩ عند كتابة هذه الدراسة.

معيّنة، رفضت دول الاتحاد منح تراخيص لنقل معدات عسكرية مباشرة أو عبر دولة وسيطة إلى إسرائيل(٨٢).

ومع ذلك، يمنح بعض دول الاتحاد الأوروبي تراخيص لتصدير كميات ضخمة من المعدات العسكرية إلى إسرائيل. وقد بلغت القيمة الإجمالية للتراخيص التي منحتها هذه الدول لتصدير السلاح إلى إسرائيل ٧٤٧,٩ مليون يورو بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. شملت هذه التراخيص في الأغلب مكونات، وأنظمة فرعية، وذخائر. وتُظهر البيانات المتاحة نقصاً محتملاً في الانسجام في ممارسات منح تراخيص تصدير على المستوى الوطني داخل الاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل المثال، أصدرت دول الاتحاد في سنة ٢٠٠٨ تراخيص بقيمة ١٦,١ مليون يورو لتصدير «عربات برّية ومكونات» إلى إسرائيل، وبلغت حصة ألمانيا من تلك التراخيص ٨,٨ ملايين يورو. وفي السنة ذاتها، رفضت دول الاتحاد الأوروبي منح تراخيص لتصدير معدات من الفئة ذاتها إلى إسرائيل(٨٣).

وبين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، كانت ألمانيا الدولة الوحيدة، بين سائر دول الاتحاد الأوروبي، التي وافقت على شحن أسلحة تقليدية رئيسية إلى إسرائيل؛ ففي سنة ٢٠٠٦، وقّعت ألمانيا وإسرائيل صفقة بقيمة مليار يورو اشترت إسرائيل بموجبها غواصتين من نوع «دولفين» (Dolphin)، وتحمّلت ألمانيا ٣٣ في المئة من تكلفة الصفقة، ومن المقرر تسليمهما بين سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢. وذُكر أن التفاوض على إبرام صفقة بقيمة ١,٢ مليار يورو لتصدير غواصة إضافية من الطراز ذاته وفرقاطتين من نوع «ميكو» (MEKO-A100) واجهت صعوبات في سنة ٢٠١٠، لأن ألمانيا أرادت الاتفاق على شروط تمويلية مختلفة عن تلك التي نصّت عليها صفقة الغواصات «دولفين» السابقة(٨٤).

---

(٨٢) D. Ahern, Irish Minister for Foreign Affairs, «Written Answer: Arms Trade,» *Dáil Eireann Debate*, vol. International, «Fuelling Conflict: Foreign Arms Supplies to Israel/Gaza,» (February 2009), <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/012/2009/en>, p. 31, and O. Nassauer, «Einfrachterwird Seine Frachtnicht Los,» [«Freighter Unable to Unload its Cargo,»] *Der Tagesspiegel* (23 January 2009).

(٨٣) على أنه يصعب تفسير الأرقام الرسمية المتعلقة بصادرات دول الاتحاد الأوروبي من الأسلحة للاختلافات في طرق جمع الدول للبيانات والإبلاغ عنها، وعدم إتاحة معلومات مفصلة. مثال ذلك، ربما تشير تراخيص تصدير السلاح إلى إسرائيل إلى صادرات مؤقتة لأغراض التجارب أو العرض، أو لإمداد مكونات تُضَمّ إلى أنظمة أسلحة أكبر داخل إسرائيل قبل إعادة تصديرها إلى دولة أخرى.

(٨٤) B. Opall-Rome, «Israel Sub Deal Falls Through, Leaving Acquisition Plans Adrift,» *Defense News*, 19/7/2010, p. 6.

قام بعض دول الاتحاد الأوروبي بتصدير أنظمة فرعية أو مكونات إلى الولايات المتحدة، حيث دُمجت في أنظمة أسلحة ثم شُحنت إلى إسرائيل. على سبيل المثال، شحنت ألمانيا محرّكات MTU غير مجمّعة إلى الولايات المتحدة، حيث جُمعت وشُحنت إلى إسرائيل، فاستُخدمت في تصنيع دبابات «ميركافا ـ ٤». بالإضافة إلى ذلك، وفّرت شركات في ألمانيا وإيرلندا وهولندا والمملكة المتحدة أنظمة فرعية أو مكوّنات لطائرات هليكوبتر هجومية من طراز «أباتشي» وطائرات F-16 أمريكية الصنع شُحنت إلى إسرائيل[٨٥]. وقد استُخدمت «أباتشي» وF-16 و«ميركافا ـ ٤» في الحملات العسكرية في لبنان وفي قطاع غزّة.

أضحت مسألة كيفية التعامل مع حالات إعادة الدمج وإعادة التصدير مصدراً للجدل في عدد من دول الاتحاد الأوروبي، وخصوصاً تلك الحالات المتعلقة بإسرائيل والولايات المتحدة[٨٦]. وفي سنة ٢٠٠٥ أدرجت المبادئ التوجيهية، المتعلقة بكيفية التعامل مع مثل عمليات النقل هذه، في دليل المستخدِم لمدوّنة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بقواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة. في مثل هذه الأوضاع، ينصّ دليل المستخدِم على «وجوب أن تطبّق الدول الأعضاء مدونة السلوك». لكن ربما تنظر الدول الأعضاء في طائفة من العوامل الأخرى، مثل «أهمية علاقتها الدفاعية والأمنية بذلك البلد»[٨٧].

والواضح أن دول الاتحاد الأوروبي حريصة على المحافظة على روابطها التكنولوجية والاقتصادية والسياسية مع الولايات المتحدة. وقد يتعرّض هذا التعاون

---

(٨٥) Amnesty International (AI), *Undermining Global Security: The European Union's Arms Exports* (London: AI, 2004), pp. 40 and 42; O. Nassauer and C. Steinmetz, ««Made in Germany» Inside Komponenten: Die Vergessenen Rüstungsexporte,» [««Made in Germany» Inside: Components: The Forgotten Arms Exports,»] Berlin Information-Center for Transatlantic Security (BITS) and Oxfam Deutschland (Berlin) (2005), pp. 20-21; D. Miliband, British Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs, «Israel (UK Strategic Export Controls),» *Written Ministerial Statement, House of Commons, Hansard* (21 April 2009), Column 8WS.

(٨٦) K. Colijn and P. Rusman, «The Netherlands,» in: I. Anthony, SIPRI, *Arms Export Regulations* (Oxford: Oxford University Press, 1991), p. 112, and M. Bromley and S. Bauer, *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper; no. 8 (Stockholm: SIPRI, 2004), p. 15.

(٨٧) «User's Guide to Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing the Control of Exports of Military Technology and Equipment,» Council of the European Union, 9241/09 (29 April 2009), <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/09/st09/st09241.en09.pdf>.

للخطر إذا رفضت دول الاتحاد ترخيص صادرات الأسلحة إلى الولايات المتحدة لمجرّد احتمال ألاّ تكون المعايير الوطنية لصادرات تلك الدول متماثلة بشأن الوجهة النهائية للبضائع.

نقل الأسلحة إلى جورجيا وروسيا

تخوض الحكومة الجورجية والحركات الانفصالية المدعومة من روسيا في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية صراعاً مسلّحاً مديداً يشوبه العنف أحياناً، منذ انحلال الاتحاد السوفياتي في سنة ١٩٩١. وقد تصاعدت التوترات باطراد عقب انتخاب ميخائيل ساكاشْفيلي رئيساً لجورجيا في سنة ٢٠٠٤؛ إذ استأنف هذا الأخير الجهود الهادفة إلى إعادة بسط سيطرة بلاده على أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، وحضَّ على زيادة الإنفاق العسكري لجورجيا ومشترياتها من الأسلحة زيادة كبيرة[٨٨]. وعقب سلسلة من أعمال التصعيد، اندلعت اشتباكات عنيفة مساء ٧ ـ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وشنّت القوات المسلّحة الجورجية هجوماً على تسخنفالي، عاصمة أوسيتيا الجنوبية. لكن القوات الروسية تحركت بسرعة لمؤازرتها، وهو ما أدى إلى ما عُرف بحرب الأيام الخمسة[٨٩]. وعقب ذلك الصراع، صرّحت بعثة الاتحاد الأوروبي لتقصّي الحقائق بأن كلاً من الهجوم الابتدائي الذي شنّته جورجيا على تسخنفالي والأعمال العسكرية الروسية الواسعة في الأراضي الجورجية تشكّل انتهاكات للقانون الدولي[٩٠].

واتُّهمت جورجيا وروسيا أيضاً بشنّ هجمات عشوائية في أثناء الصراع ـ منتهكتَين بذلك القانون الإنساني الدولي ـ بما في ذلك استخدام ذخائر عنقودية في هجمات استهدفت مناطق مدنية[٩١].

رفضت دول الاتحاد الأوروبي ٧٧ طلباً لتصدير معدات عسكرية إلى جورجيا بين

---

(٨٨) «Saakashvili Threatens with use of Force to Stop County's Breakup,» Civil Georgia (24 April 2004), <http://www.civil.ge/eng/article.php?id=6765>, and «Tbilisi Warns of «Zero Tolerance» to Abkhaz Militarization,» Civil Georgia, 7/3/2008, <http://www.civil.ge/eng/article.php?id=17292>.

(٨٩) *Independent International Fact-finding Mission on the Conflict in Georgia*, vol. 1 (Brussels: Independent International Fact-finding Mission on the Conflict in Georgia (IIFFMCG), 2009), and E. Stepanova, «Trends in Armed Conflicts: One-sided Violence Against Civilians,» *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 39-68.

(٩٠) *Independent International Fact-finding Mission on the Conflict in Georgia*, Ibid., pp. 23-24.

(٩١) *A Dying Practice: Use of Cluster Munitions by Russia and Georgia in August 2008* (New York: Human Rights Watch (HRW), 2009).

سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩[٩٢]. وكان المعياران ٢ و٣ من أكثر ما استندت إليه تلك الدول في تعليل رفضها. بيد أن البيانات الرسمية لا تبيّن الدولة أو الدول التي أصدرت قرارات الرفض. على أنه ظهر قبل صراع سنة ٢٠٠٨ ما يدل على خلاف في الرأي بين دول الاتحاد الأوروبي في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى على صادرات الأسلحة إلى جورجيا، وهو خلاف عكس إلى حد بعيد الانقسامات العامة داخل الاتحاد حيال العلاقات بجورجيا وروسيا. ذلك أن دول أوروبا الوسطى كانت أميل إلى انتقاد روسيا ومساندة جورجيا، في حين كانت دول أوروبا الغربية، مثل ألمانيا وإيطاليا «أكثر حذراً بشكل ملحوظ»[٩٣].

وبحسب البيانات الرسمية، منحت دولُ الاتحاد الأوروبي بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ تراخيص بقيمة ٤٣٦,٤ مليون يورو لتصدير الأسلحة إلى جورجيا؛ وأصدرت بلغاريا تراخيص بقيمة ٣٠٨,٢ مليون يورو، وأصدرت جمهورية التشيك تراخيص بقيمة ٥٧,٣ مليون يورو. وفي سنة ٢٠٠٧، أعاقت ألمانيا تصدير ٢٣٠ بندقية G-36 من «هيكلر أند كوخ» (Heckler & Koch) إلى جورجيا، مشيرة إلى أن جورجيا ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي ولا في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو) وأن هناك «صراعات لم تُحَلّ داخل أراضيها»[٩٤].

يمكن ملاحظة الاختلاف في المواقف بين دول أوروبا الغربية ودول أوروبا الوسطى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كذلك في مدّ روسيا بالأسلحة والمعدات العسكرية. فقد رفضت دول الاتحاد ٦٦ طلباً لتصدير معدات عسكرية إلى روسيا بين سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. وكان المعيار ٧، المتعلّق بتحويل المقصد والمعبّر عن الخوف من تحويل الأسلحة إلى متلقّ غير مقصود، أكثر ما استدلّت به دول الاتحاد في تعليل قرارات الرفض. على أنه استُدل بالمعيار ٤ لأول مرّة في سنة ٢٠٠٨، واستُدل به في رفض خمسة طلبات في سنة ٢٠٠٩. وفي الوقت عينه، يرى بعض دول أوروبا الغربية في روسيا سوقاً محتملة. بناء على ذلك، وافقت فرنسا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ على بيع روسيا سفينتي «ميسترال» (Mistral)، مع خيار بناء سفينتين أخريَين في روسيا بموجب ترخيص[٩٥].

---

(٩٢) التقارير السنوية المختلفة وفقاً للمادة ٨ (٢) من الموقف المشترك للمجلس، ٢٠٠٨/ ٩٤٤/ CFSP.

(٩٣) *Georgia and Russia: Clashing over Abkhazia, ICG Europe Report*; no. 193 (Tbilisi- Brussels: International Crisis Group (ICG), 2008), pp. 16-17.

(٩٤) J. Kucera, «Georgia Meets Resistance in West,» *Jane's Defence Weekly* (13 June 2007), p. 21.

(٩٥) Office of the President of Russia, «Telephone Conversation with President of France,» *News* (24 December 2010), <http://eng.kremlin.ru/news/1521>, and Agence-France Presse, «Russia to Pay Almost $2B for French Warships,» *Defense News* (30 December 2010).

وخلال الشهر نفسه، وافقت إيطاليا على إمداد روسيا بعشر عربات خفيفة متعددة الأدوار من نوع «إفيكو» (Iveco) لإجراء تجارب، وهو ما قد يتطور إلى إنتاج مرخَّص لـ ٢٥٠٠ عربة في روسيا[٩٦]. وأعربت كل من لاتفيا وليتوانيا عن القلق بشأن اقتراح بيع سفن «ميسترال» لروسيا، وصرّحت وزيرة الدفاع الليتوانية رازا جوكنيفيسني بأن عملية النقل تخالف معايير الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي[٩٧]. وفي حين تعلّقت عامّة الهواجس بتطبيق المعيار ٥، الذي يشير إلى الوقْع المحتمل لعملية النقل على المصالح الأمنية والدفاعية للأصدقاء والحلفاء، أشير كذلك إلى تطبيق المعيار ٤.

V استنتاجات

لا يزال حجم عمليات نقل الأسلحة على المستوى الدولي ينمو باطراد بحيث طرأت تغيرات طفيفة على ترتيب كبار المورِّدين والمستوردين في السنين الأخيرة. فقد أبقت الولايات المتحدة وروسيا هيمنتهما على أكثر من نصف الحجم الإجمالي لصادرات الأسلحة العالمية من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٠، وتربّعت دول آسيوية على قمة لائحة المتلقّين الرئيسيين لديهما. كما لا يزال دور العوامل الاقتصادية والمرتبطة بالسياسة الخارجية مركزياً في قرارات الدول المتعلقة بتصدير الأسلحة.

كانت الهند وباكستان في عداد المتلقّين الخمس الأُول للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، وكانت الهند أكبر متلقّ للأسلحة في العالم خلال تلك المدة. وإذْ استوردت الدولتان كميات ضخمة من الأسلحة للتصدي للتهديدات الأمنية الخارجية، أضحت التحديات الداخلية الآن القضية الأكثر إلحاحاً في نظر باكستان، ومصدراً لقلق شديد في الهند أيضاً. وبينما نجد الهند هدف منافسة شديدة بين المورّدين على صفقات بمليارات الدولارات، وخصوصاً تلك المتعلقة بالطائرات الحربية والغواصات، تعتمد باكستان في مجال حيازة الاسلحة على المساعدات العسكرية الأمريكية وعلى القروض الميسَّرة الصينية. ويرجَّح أن تظلّ الدولتان متلقّيتين رئيسيتَين للأسلحة في السنين القادمة.

تظل الصادرات مصدراً مهماً للعائدات في نظر منتجي الأسلحة الأوروبيين. وبرغم توسيع إطار عمل تنسيق قرارات دول الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات

(٩٦) T. Kington, «Italian Armored Vehicle to be Built in Russia,» *Defense News* (6 December 2010).

(٩٧) A. Rettman, «French Warship Deal Ppens Wound in EU and NATO,» *EU Observer* (11 February 2010), <http://euobserver.com/9/29459>.

الأسلحة، فإن القرارات الخاصة بتصدير السلاح لا تزال تُصنع على مستوى وطني. وقد أفرز ذلك أوضاعاً كان للدول الأعضاء في الاتحاد تفسيرات مختلفة لمعايير الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي من صادرات الأسلحة، بحيث اعتُبرت دول معيّنة جهاتٍ متلقّية مقبولة أو مرفوضة في نظر جماعات معيّنة من دول الاتحاد الأوروبي. وقد برزت انقسامات واضحة بين دول الاتحاد في السنين الأخيرة حول تفسير المعايير المتصلة بتلافي الصراعات، وخصوصاً في حالات إسرائيل وجورجيا وروسيا. لكن خطوط الانقسام بين جماعات الدول ليست ثابتة، وهي مرتبطة إلى حد بعيد بتجارة الأسلحة وبروابط أمنية مع دول معيّنة، فضلاً عن ارتباطها بالأمن القومي وبالمصالح الاقتصادية بشكل عام.

الملحق الرقم (٦ ــ أ)

مورّدو الأسلحة التقليدية الرئيسية ومتلقّوها، ٢٠٠٦ ــ ٢٠١٠

برنامج سيبري الخاص بنقل الأسلحة

I مقدمة

يحتوي برنامج سيبري الخاص بنقل الأسلحة على قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، وفيها معلومات عن شحنات الأسلحة التقليدية الكبيرة المرسَلة منذ سنة ١٩٥٠ إلى الدول والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة من غير الدول(١). يعزو سيبري قيمة مؤشر الاتجاه (TIV) إلى كل سلاح أو نظام فرعي مدرَج في قاعدة البيانات، ثم يحسب مقادير شحنات الأسلحة التي ترسلها الدول، أو تتلقاها وتتبادلها جميع الكيانات المذكورة أعلاه، باستخدام قيمة مؤشر الاتجاه وعدد أنظمة الأسلحة أو الأنظمة الفرعية التي يتم تسليمها في سنة معيّنة. لكن قيم مؤشر الاتجاه ليست قيماً مالية لعمليات نقل الأسلحة، بل هي مؤشر على أحجام تلك العمليات.

لذلك، ينبغي عدم الاستدلال بأرقام قيمة مؤشر الاتجاه مباشرة. وخير استخدام لها في حساب الاتجاهات في عمليات نقل الأسلحة هو استخدامها كبيانات أولية في حقب زمنية، وحساب النسب المئوية العالمية لمورّدي الأسلحة ومتلقّيها، والنسب المئوية العالمية لأحجام عمليات نقل الأسلحة من دولة ما أو إليها.

تشمل قاعدةُ البيانات حقبة تمتد من سنة ١٩٥٠ إلى أحدث سنة تقويمية كاملة.

---

(١) SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

ولمّا كان جمع البيانات وتحليلها عمليتين مستمرتين، يجري تحديث قاعدة البيانات حالما تتوافر بيانات جديدة[٢].

يبين **القسم** II مصادر بيانات نقل الأسلحة ومناهجها. ويعرض الجدول الرقم (٦أ ـ ١) جميع متلقّي الأسلحة التقليدية الرئيسية، ويعرض الجدول الرقم (٦أ ـ ٢) جميع مورّدي هذه الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. ويبيّن الجدول الرقم (٦ أ ـ ٣) مصادر الأسلحة المنقولة إلى الدول المتلقّية العشر الكبرى للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. ويبيّن الجدول الرقم (٦أ ـ ٤) التوزيع الإقليمي لصادرات الدول العشر الكبرى المصدّرة للأسلحة التقليدية الرئيسية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠.

مراجعة المناهج في سنة ٢٠١٠

تم توسيع تغطية قاعدة البيانات في سنة ٢٠١٠ لتشمل أنظمة إعادة التزود بالوقود في الجو، وهي الأنظمة المركّبة على طائرات صهريج، في حال نُقلت هذه الأنظمة عبر مورّد مختلف عن مورّد الطائرات الصهريج نفسها. وقد شاع في الآونة الأخيرة استخدام أنظمة إعادة التزود بالوقود في الجو، وهي نظم مهمة على صعد التكنولوجيا والعقيدة العسكرية وتأثيرات مضاعفة القدرة العسكرية.

وسِّع نطاق فئة «السفن» ليشمل زوارق الدورية السريعة التي يقل وزنها عن ١٠٠ طن لكنها متطورة تقنياً ومهمة عسكرياً. ولإظهار الصفات النوعية لهذه السفن عدا حجمها، تُضرب السرعة (كم/سا) بالحجم (حمولة كاملة بالأطنان)، وتُدرج السفن التي تحصل على نتيجة ٣٥٠٠ أو أكثر.

وقد تمّت مراجعة التغطية بمفعول رجعي على مدى الحقبة الزمنية التي تغطيها قاعدة البيانات، أي من سنة ١٩٥٠ إلى ٢٠١٠.

II مصادر بيانات نقل الأسلحة ومناهجها

المصادر

تُجمع بيانات نقل الأسلحة من طائفة واسعة من المصادر، مثل الصحف

(٢) لذلك، لا يمكن الجمع بين البيانات الواردة في إصدارات **كتاب سيبري السنوي** المتعددة أو أية منشورات أخرى يصدرها سيبري ولا المقارنة بينها. وعلى القراء الذي يطلبون بيانات قيمة مؤشر الاتجاه لحقب زمنية سابقة لسنة ٢٠٠٦ الاتصال ببرنامج سيبري الخاص بعمليات نقل الأسلحة على الموقع الإلكتروني <http://www.sipri.org/>.

والنشرات الدورية الأُخر، والمراجع السنوية، والرسائل العلمية، والوثائق الرسمية الوطنية والدولية، والمعلومات التي تنشرها الصناعة، والمدوّنات الإلكترونية، والمواد الأخرى المنشورة على الإنترنت. والمعيار المشترك بين جميع هذه المصادر هو أنها مفتوحة، أي أنها منشورة ومتاحة للعموم.

على أن هذه المعلومات المفتوحة لا ترسم صورة شاملة لعمليات نقل الأسلحة على نطاق العالم. والتقارير المنشورة لا توفّر سوى معلومات جزئية، والاختلاف الكبير بينها أمر شائع. وبما أن المعلومات المتاحة للعموم لا تكفي لتعقّب جميع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى، يهتم سيبري فقط بما يسمّيه أسلحة تقليدية رئيسية. وربما لا تكون تواريخ التقدم بالطلبات وتواريخ التسليم والأعداد الدقيقة للأسلحة المطلوبة والمنقولة (أو حتى أنواعها) واضحة دائماً. لذلك، فإن التخمين والتوصل إلى تقديرات حكيمة عنصران مهمان في جمع قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة. وقد ذكرت جميع مصادر البيانات، فضلاً عن حسابات التقديرات في قاعدة البيانات، علماً بأن هذه التقديرات متحفّظة.

معايير الاختيار

يستخدم سيبري عبارة «نقل الأسلحة» لا «تجارة الأسلحة» أو «مبيعات الأسلحة». وهو يُعنى بجميع صور نقل الأسلحة، مثل المنح والمساعدات، لا بمبيعات الأسلحة فقط، بما في ذلك تراخيص التصنيع. وتُدرج الأسلحة التي تُقدّم من خلال الإعارة أو الإيجار كعمليات نقل إذا كانت مدة الإعارة أو الإيجار ثلاثة أشهر أو أكثر. ولا يعدّ تمديد آجال الإعارة أو الإيجار عمليات نقل جديدة، كما لا تُدرج الأسلحة التي أعيدت مع انتهاء مدة الإعارة أو الإيجار كعمليات نقل للمورّدين الأصليين.

يتعيّن أن يكون مقصد الأسلحة المنقولة القوات المسلحة أو القوات شبه العسكرية أو الأجهزة الاستخبارية في الدولة الأخرى. وتُدرج الأسلحة المنقولة إلى جهة مسلحة من غير الدول في صراع مسلّح أو منها كعمليات نقل إلى تلك الجهة الإفرادية أو منها، مع الإشارة إليها تحت عنوان «متلقٍّ» أو «مورّد» منفصل. كما تُدرج الأسلحة المنقولة من منظمات دولية أو إليها وتصنَّف بأسلوب مشابه. وإذا أمكن تحديد عمليات نقل وتعذّر تحديد المورّد أو المتلقّي بدقة معقولة، تُسجَّل عمليات النقل باعتبارها صادرة عن مورّدين «مجهولين» أو متجهة إلى متلقّين «مجهولين». ويسمّى المورّدون «متعددين» فقط إذا كانت اتفاقية النقل تشمل أسلحة تشترك دولتان أو أكثر في إنتاجها، أو إذا لم تتضح الدولة التي ستنقل تلك الأسلحة. وقد اقتصر استخدام عبارة «متعددين» على قاعدة البيانات الخاصة بعمليات النقل في حالة الصفقات التي لم

يجر بعدُ تسلَّم الأسلحة بموجبها. وعندما ترد معلومات عن الشحنة، يتيسر على العموم تحديد تلك الدولة المشاركة التي تمّ فيها التجميع النهائي للأسلحة. ومن ثَمّ تُسجَّل هذه الدولة في فئة المورّدين.

لكي يكون السلاح مدرجاً في قاعدة البيانات، يتعيّن أن ينقله المورّد طوعاً. وهذا يشمل الأسلحة التي تُنقل بطريقة غير قانونية، أي من دون تصريح مناسب من حكومة المورّد أو من الدولة المتلقّية، لكنه يستبعد الأسلحة المصادَرة والأسلحة التي تم الحصول عليها من متمرّدين. أخيراً، يتعيّن أن تخدم الأسلحةُ غرضاً عسكرياً. فالأنظمة، من مثل الطائرات التي تُستخدم في الدوائر الحكومية الأخرى كخدمة النقل الجوي المدني، ولكنها مسجَّلة لدى القوات المسلحة أو تشغّلها هذه القوات، لا تدخل في قاعدة البيانات، وكذلك الأسلحة التي توَرَّد لأغراض تقنية أو لتقييم مشتريات الأسلحة فقط.

وعموماً، يُسعى في قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة إلى إظهار العلاقات بين الدول كدالّة في القرارات التي تتخذها الحكومات بشأن عمليات النقل. وعندما يُسمّى المورّدون، يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى أوضاع يتم فيها الاختيار بين مورّد نُقلت الأسلحة من أراضيه، وبلد منشأ النظام أو التصميم. على سبيل المثال، يُستخدم في بعض العربات المدرَّعة التي تُنتَج في الصين محرّكات من تصميم ألماني تُنتَج بترخيص في الصين. هنا، يُسَجّل منشأ العربة بأنه الصين، لكن تُسجَّل المحرّكات بأنها قادمة من ألمانيا. وفي الحالات التي يُورَّد فيها نظام إلى مستخدم نهائي عبر طرف ثالث، أو عندما يتوسّط طرف ثالث في عملية التوريد، لا يُسجَّل هذا الطرف الثالث في عداد المورّدين ولا المتلقّين وإن حاز ملْكية قانونية مؤقتة. على سبيل المثال، تُعتبر طائرات الهليكوبتر التي اشترتها الولايات المتحدة من روسيا لصالح القوات العسكرية الأفغانية وعُدّلت في الولايات المتحدة قبل تسليمها لأفغانستان، بمثابة شحنات نُقلت من روسيا إلى أفغانستان.

التغطية: الأسلحة التقليدية الرئيسية

يغطي سيبري ما يصفه أسلحة تقليدية رئيسية فقط، وهي:

١. **الطائرات**: وتشمل جميع الطائرات وطائرات الهليكوبتر، بما في ذلك طائرات الاستطلاع/المراقبة بلا طيار التي لا تقلّ حمولتها عن ٢٠ كغ. والاستثناءات هي الطائرات الفائقة الخفة، والطائرات الشراعية المزودة بمحرّكات وغير المزودة بها، والطائرات بلا طيار للتدريب على إصابة الأهداف.

٢. **العربات المدرَّعة**: جميع المدرَّعات المزوَّدة بدروع أساسية، بما في ذلك الدبابات على أنواعها، وناقلات الجنود المدرَّعة، وعربات الدعم المدرَّعة، وعربات المشاة المدرَّعة. واستُثنيت العربات الخفيفة التدريع جداً (مثل الشاحنات ذوات الكبائن الأساسية ولكن الخفيفة التدريع).

٣. **المدفعية**: وتشمل مدافع البحرية، والمدافع الثابتة، والذاتية الحركة والمقطورة، ومدافع الهاوتزر، وراجمات الصواريخ ومدافع الهاون من عيار ١٠٠ مم أو أكثر.

٤. **أجهزة الاستشعار**: (أ) جميع أنظمة المراقبة الأرضية النشطة، أو المركّبة على طائرات أو المركّبة على سفن (الرادارات) والخامدة (الكهربصرية مثلاً)، التي لا يقل مداها عن ٢٥ كم، باستثناء الرادارات الملاحية ورادارات رصد الأحوال الجوية؛ (ب) جميع الرادارات المتحكِّمة في النيران باستثناء الرادارات التي تقيس المسافات؛ (ج) أنظمة السونار المضادة للغواصات والمضادة للسفن والمركّبة على متون السفن وطائرات الهليكوبتر. وإذا كان النظام مركّباً على منصة (عربة، أو طائرة، أو سفينة)، يلحظ التسجيلُ فقط تلك الأنظمة التي نُقلت من مورّد مختلف إلى مورّد المنصة.

٥. **أنظمة الدفاع الجوّي**: (أ) جميع أنظمة الصواريخ أرض ـ جو الأرضية (سام)؛ و(ب) جميع المدافع المضادّة للطائرات عيار ٧٠ مم أو أكثر. ويشمل ذلك الأنظمة الذاتية الدفع المركَّبة على هياكل مدرَّعة أو غير مدرَّعة.

٦. **الصواريخ**: (أ) جميع الصواريخ الموجَّهة والمزودة بمحركات، والطوربيدات المزودة برؤوس حربية تقليدية، و(ب) جميع القنابل والصواريخ الموجَّهة غير المزودة بمحرّكات. واستُثنيت الصواريخ غير الموجَّهة، والذخائر التي تُلقى من الجو في سقوط حرّ، والصواريخ المضادّة للغواصات، والطائرات بلا طيار للتدريب على إصابة الأهداف.

٧. **السفن**: (أ) جميع السفن ذات الحمولة النموذجية ١٠٠ طن أو أكثر، (ب) جميع السفن المجهزة بمدفعية من عيار ١٠٠ مم أو أكبر، أو المجهَّزة بطوربيدات أو صواريخ موجَّهة، (ج) جميع السفن التي تقل حمولاتها عن ١٠٠ طن، بشرط أن يساوى حاصلُ ضرب سرعتها القصوى (كم/ سا) بالحمولة القصوى بالطن ٣٥٠٠ أو يزيد. واستثني من ذلك أغلب سفن المسح، وزوارق القطر وبعض سفن النقل.

٨. **المحرّكات**: (أ) المحرّكات التي تركَّب على الطائرات العسكرية، مثل الطائرات المقاتلة، وطائرات النقل والدعم العسكرية الكبيرة، بما في ذلك طائرات الهليكوبتر؛ (ب) المحرّكات التي تركَّب على السفن الحربية، مثل الزوارق الهجومية

السريعة، وسفن الحراسة الصغيرة، والفرقاطات، والمدمّرات، والطرّادات، وحاملات الطائرات، والغواصات؛ (ج) المحركات المركّبة على أغلب العربات المدرَّعة، وتزيد قوتها على ٢٠٠ حصان. وإذا كان النظام مركّباً على منصة (عربة أو طائرة أو سفينة)، تشمل قاعدةُ البيانات فقط تلك الأنظمة التي تُنقل من مورّد مختلف إلى مورّد المنصة.

٩. معدات أخرى: (أ) جميع أبراج العربات المدرَّعة المزودة بمدافع من عيار ٢٠ مم أو أكثر، أو المزوّدة بصواريخ موجَّهة مضادة للدبابات، (ب) جميع أبراج السفن المزودة بمدافع عيار ٥٧ مم أو أَكثر، (ج) جميع أبراج السفن المزودة بمدافع متعددة ذات عيار مشترك ٥٧ مم أو أَكثر. وإذا كان النظام مركَّباً على منصة (عربة أو سفينة)، تشمل قاعدة البيانات فقط تلك الأنظمة التي تُنقل من مورّد مختلف إلى مورّد المنصة؛ (د) أنظمة إعادة التزوّد بالوقود جواً، وهي تلك التي تركَّب على الطائرات الصهريج إذا نقل مورّدٌ مختلف النظامَ إلى مورّد تلك الطائرات.

تشير الإحصاءات المتقدمة إلى عمليات نقل الأسلحة التي تقع ضمن هذه الفئات التسع فقط. أي إن عمليات نقل المعدات العسكرية الأخرى، مثل الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والشاحنات، والمدفعية التي يقل عيارها عن ١٠٠ مم، والذخائر، ومعدات الدعم ومكوناته، فضلاً عن الصيانة أو نقل التكنولوجيا، لا تدخل في الإحصاءات.

مؤشّر اتجاه سيبري

صُمم نظام سيبري لتقييم عمليات نقل الأسلحة ليكون أداة لقياس الاتجاه. وهو يسمح بقياس التغيرات في التدفق الإجمالي للأسلحة ونمطه الجغرافي. كما أن الاتجاهات المبينة في جداول قيم مؤشر اتجاه سيبري تعتمد فقط على الشحنات التي سُلّمت فعلاً خلال السنة أو خلال السنين التي تغطيها الجداول والأرقام ذات الصلة، ولا تشمل الطلبات الموقّعة في سنة ما.

يُظهر نظام قيمة مؤشر الاتجاه، الذي يكون للأسلحة المتشابهة فيه قيم متشابهة، كلاً من نوعية الأسلحة المنقولة وكمّيتها. بعبارة أخرى، يصف النظامُ انتقالَ الموارد العسكرية. لكنه لا يصف القيم المالية للأسلحة المنقولة (ولا المبالغ المالية المدفوعة لقاء الحصول عليها)، فذلك متعذر لأسباب ثلاثة: **الأول** هو عدم توافر بيانات يمكن التعويل عليها بشأن قيمة الصفقة في بعض الأحيان. و**الثاني** هو أن هذه البيانات ترجع إذا توافرت إلى القيمة الإجمالية للصفقة في جميع الأحوال تقريباً، وهي قيمة تشمل بالإضافة إلى قيمة الأسلحة قيمَ بنود أخرى متصلة بهذه الأسلحة (مثل قطع الغيار، أو الدروع، أو الذخائر) فضلاً عن أنظمة الدعم (مثل العربات المتخصصة)، وبنود متصلة

بدمج الأسلحة في القوى المسلحة (مثل التدريب، أو تعديل البرمجيات بما يتوافق والنظم القائمة). والسبب **الثالث** هو أنه حتى في حال معرفة قيمة عملية النقل، لا يتوافر في الأغلب تفاصيل مهمة عن الترتيبات المالية لعملية النقل (مثل شروط التسليف أو القرض والحسم)(٣).

سيتطلب قياس التأثيرات العسكرية لعمليات النقل التركيز على قيم الأسلحة بوصفها مورداً عسكرياً. وهنا أيضاً، يمكن القيام بذلك اعتماداً على القيم النقدية الحقيقية للأسلحة المنقولة، على افتراض أن تلك القيم تعكس على العموم القدرة العسكرية لتلك الأسلحة. لكن المشكلات التي ذكرناها سابقاً تنطبق هنا (مثال ذلك، ربما يُنقل سلاح باهظ التكلفة باعتباره مساعدة مجانية، ولذلك لا تظهر عملية نقله في الإحصاءات المالية، لكنها تظل عملية نقل مهمة لموارد عسكرية). والحل الذي يقترحه سيبري نظام تقاس الموارد العسكرية فيه بإدراج قيمة للمعايير التقنية للأسلحة. بناء على ذلك، يتم تقييم الغرض من السلاح وأدائه، ويُعطى قيمة في مؤشر يعكس قيمته كمورد عسكري بالنسبة إلى الأسلحة الأخرى. يمكن القيام بذلك بشرط تحديد عدد من المعالم أو النقاط المرجعية عن طريق تخصيص مكان ثابت في المؤشر لبعض الأسلحة، نسمّيها أسلحة أساسية. ثم تقارَن سائر الأسلحة الأخرى بهذه الأسلحة الأساسية.

باختصار، إن عملية حساب قيمة مؤشر اتجاه سيبري للأسلحة الإفرادية تتم على الوجه التالي. يمكن حساب متوسط سعر شراء الوحدة لعدد من أنواع الأسلحة من مصادر مفتوحة. ويُفترض أن هذه الأسعار الحقيقية تعكس إلى حد ما قيمة المورد العسكري للنظام. وعلى سبيل المثال، ربما يُفترض أن تكون طائرة تم شراؤها مقابل ١٠ ملايين دولار مورداً تبلغ قيمته مثلَي قيمة مورد اشتُري مقابل ٥ ملايين دولار؛ ويمكن افتراض أن غواصة اشتُريت مقابل ١٠٠ مليون دولار بمثابة مورد تبلغ قيمته عشرة أمثال قيمة مورد تمثّله طائرة حربية ثمنها ١٠ ملايين دولار. وتكون الأسلحة ذات الأسعار الحقيقية بمثابة الأسلحة الأساسية للتقييم. ثم تقارَن الأسلحة التي لا تُعرف أثمانها بالأسلحة الأساسية بموجب الخطوات التالية:

١. يقارَن وصف السلاح بوصف السلاح الأساسي. وفي حال عدم وجود سلاح

---

(٣) يمكن تقديم فكرة تقريبية للغاية عن العوامل الاقتصادية بناء على الإحصاءات المالية المتوافرة الآن من أغلب الدول المصدّرة للأسلحة. بيد أن أغلب هذه الإحصاءات ينقصه التفاصيل الوافية. يتوافر مثل هذه البيانات في برنامج سيبري الخاص بنقل الأسلحة عند <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/>.

انظر أيضاً الملحق الرقم (٦ ـ ب).

أساسي يتطابق وصفه بالكامل مع وصف السلاح الذي يراد تحديد ثمنه، نستعين بأقرب مشابه له.

٢. تقارَن الخصائص النموذجية للحجم والأداء (الوزن، والسرعة، والمدى، والحمولة) بنظيراتها في سلاح أساسي مشابه للأول في الوصف. وعلى سبيل المثال، تقارَن طائرة مقاتلة تزن ١٥٠٠٠ كغ بطائرة مقاتلة مماثلة لها في الوزن.

٣. تقارَن الخصائص الأخرى، مثل نوع الإلكترونيات، وإجراءات التحميل أو التفريغ، والمحرّك، والسكة أو العجلات، والعتاد والمواد.

٤. تقارَن الأسلحة بسلاح أساسي يرجع إلى الحقبة الزمنية ذاتها.

تُعطى الأسلحة «المستعملة» قيمة تساوي ٤٠ في المئة من قيمة السلاح الجديد. وتُعطى الأسلحة المستعملة التي جدّدها المورّد أو أدخل عليها تعديلات كبيرة قبل التسليم (ولذلك أصبحت مورداً عسكرياً أهم) قيمة تبلغ ٦٦ في المئة من قيمة السلاح الجديد. ربما يوجد فوارق هائلة في الواقع في قيمة المورد العسكري بين السلاح الجديد والمستعمل بحسب حالته والتعديلات التي أُدخلت عليه في أثناء استخدامه. ففي بعض الحالات، يجري تحديث الأسلحة المستعملة إلى حد أنها تصبح مماثلة للجديدة في جودتها، ولذلك تُعطى قيمةَ السلاح الجديد كاملة.

لا يراعي نظامُ قيمة مؤشر اتجاه سيبري الأوضاع التشغيلية للسلاح (لنفترض مثلاً أن طائرة مقاتلة من طراز F-16 تشغّلها قوات عسكرية حسنة التوازن، وجيدة التدريب، وحسنة التكامل. ستكون قيمة هذه الطائرة أكبر كثيراً من قيمة طائرة مشابهة تشغّلها دولة ليس لديها مثل هذه القوى. أي إن المورد هو نفسه، لكن التأثير مختلف كثيراً). كما يعتبر مؤشرُ الاتجاه أسعارَ الأسلحة الأساسية أسعاراً حقيقية لا أنها تعكس تكاليف غير متصلة بالسلاح نفسه على سبيل الحصر، وإن كانت جزءاً من البرنامج من الناحية الرسمية. على سبيل المثال، يمكن أن تكون الأموال التي يظهر أنها مرصودة لبرنامج سلاح معيّن مرتبطة بإضافات اختيارية أو عتاد، أو بتطوير تكنولوجيا أساسية ستُدرج في برامج أخرى (من دون تكلفة). يمكن أن تشكّل هذه الأموال إعانات حكومية من الناحية الفعلية، للإبقاء على الصناعة، بدفع ثمن يفوق الثمن الحقيقي للسلاح.

عندما تُصنع الأنظمة الفرعية، مثل أجهزة الاستشعار والمحرّكات، وتُسَلَّم من قبل مورّدين غير مورّد المنصات التي ستركَّب عليها الأنظمة الفرعية، يمكن اختزال حساب قيمة مؤشر الاتجاه الخاصة بقيمة المنصة بقيمة المكونات. وبناء على ذلك، تُدرج قيم مؤشر الاتجاه للمكونات بوصفها قادمة من مورّد غير مورّد المنصات.

الجدول الرقم (٦أ ــ ١)
متلقّو الأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٦ ــ ٢٠١٠

يتضمن الجدول جميع الدول والجهات من غير الدول والتي استوردت أسلحة تقليدية رئيسية في غضون خمس سنين تبدأ بسنة ٢٠٠٦ وتنتهي بسنة ٢٠١٠، وهي مرتَّبة بحسب وارداتها الإجمالية خلال هذه المدة. والأرقام التي تظهر في الجدول هي قيم مؤشر اتجاه سيبري، وهذه الأرقام والنسب المئوية لا تُجمَع بسبب تدويرها. ويُظهر العمود الأيسر حصة الدول المتلقّية من إجمالي واردات السلاح العالمية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠.

المرتبة، ٢٠٠٦ ــ ٢٠١٠	المرتبة، ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٩[أ]	المتلقّي	حجم الواردات (قيمة مؤشر الاتجاه، آلاف الدولارات)						النسبة المئوية للحصة، ٢٠٠٦ ــ ٢٠١٠
			٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٦ ــ ٢٠١٠	
١	٢	الهند	١٢٨٧	٢١٨٧	١٧٩٤	٢٥٣٧	٣٣٣٧	١١١٣٩	٩
٢	١	الصين	٢٨٦٠	١٦٩٣	١٦١٨	٩٩٣	٥٥٩	٧٧٢٤	٦
٣	٣	كوريا الجنوبية	١٧٤٥	١٨٣٩	١٨٠٢	٨٨٦	١١٣١	٧٤٠٣	٦
٤	١٠	باكستان	٢٧٥	٦٣٧	١٠٢٨	١١٠٦	٢٥٨٠	٥٣٢٦	٥
٥	٥	اليونان	٦٠٣	١٨٠٨	٥٥٩	١٢٦٦	٧٠٣	٤٩٣٩	٤
٦	٤	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٤٩	٩٥٣	٧٤٤	٥٦٠	٤٩٣	٤٨٠١	٤
٧	٧	سنغافورة	٦٧	٣٨٤	١١٧٨	١٦٩٥	١٠٧٨	٤٤٠٢	٤
٨	٩	الجزائر	٣٠٤	٤٧١	١٤٢٤	١١٢١	٧٩١	٤١١٢	٣
٩	١٤	أستراليا	٦٨٠	٦٢٨	٣٨٤	٦٨٤	١٦٧٧	٤٠٥٤	٣
١٠	٨	الولايات المتحدة	٥٥١	٧٥٢	٨٧١	٩٢٩	٨٩٣	٣٩٩٥	٣
١١	١٣	ماليزيا	٤٠١	٧٥٠	٥٤١	١٥٧٧	٤١١	٣٥٠٠	٣
١٢	١٢	تشيلي	١١٢١	٧٨٠	٥٢٥	٣٤٧	٤٣٤	٣٢٠٦	٣
١٣	٦	إسرائيل	١١٤٢	٨٥٩	٦٥٣	١٤٨	٤٣	٢٨٤٥	٢
١٤	١١	تركيا	٤٥٢	٦١٤	٥٧٩	٦٦٣	٤٦٨	٢٧٧٦	٢
١٥	٢٠	فنزويلا	٣٨٣	٧٨٥	٧٤٣	٣٤٤	٣٦٥	٢٦١٩	٢
١٦	١٥	مصر	٧٧٤	٦٩٢	٢٥٠	١٧٤	٦٨١	٢٥٧٢	٢

يتبــع

تابــع

١٧	٢١	المملكة المتحدة	٣٣٧	٧٢٩	٥٤٧	٣٨٦	٥١٨	٢٥١٧	٢
١٨	١٨	النرويج	٥٥٢	٥٥٢	٦١١	٥٩٣	٢٠٥	٢٤٨٢	٢
١٩	١٧	اليابان	٤٤٥	٥٥٢	٦٣٤	٣٨٢	٣٦٩	٢٣٨١	٢
٢٠	١٩	بولندا	٤٤٣	٩٨٧	٥٩٩	١٥٦	١٤٢	٢٣٢٨	٢
٢١	١٥	جنوب أفريقيا	٦٨٠	٨٤٧	٤٦٦	١٣٤	١٨٣	٢٣٠٩	٢
٢٢	٢٣	العربية السعودية	١٨٥	١٩١	٢١٧	٧٢١	٧٨٧	٢١٠١	٢
٢٣	٢٩	البرتغال	٢٢٢	٦٠	١٤٩	٤١٤	٩٤١	١٧٨٦	١
٢٤	٢٤	العراق	٢٨٢	٢٥٧	٣٦٧	٣٨٨	٤٦٤	١٧٥٨	١
٢٥	٢٢	إسبانيا	٢٩١	٣٣٢	٣٧٥	٢٧٥	٣١٣	١٥٨٧	١
٢٦	٢٦	إندونيسيا	٥٩	٥٧١	٢٤٠	٤٦١	١٩٨	١٥٢٩	١
٢٧	٢٨	كندا	١٠٧	٤٣٢	٤٢٨	٩٣	٣٧٣	١٤٣٤	١
٢٨	٢٧	إيطاليا	٤٢٣	١٥١	١٧٣	٧٩	٨٥	١٢٧٥	١
٢٩	٣٠	البرازيل	١٩٧	٢١١	٢٠٠	١٦٥	٣١٤	١٠٨٦	١
٣٠	٣١	إيران	٤٢٣	٣٣١	٧٨	٧٧	٨٨	٩٩٧	١
٣١	٤٢	أفغانستان	٣	٤١	١٥٢	٣٤٤	٤٠٧	٩٤٧	١
٣٢	٢٥	تايوان	٥٧٨	١٢	١١	١٣٠	١٤٣	٨٧٤	١
٣٣	٣٨	كولومبيا	٥٤	٢١٨	١١٢	٣١٢	١٧٢	٨٦٨	١
٣٤	٣٣	النمسا	٢	٣٠٥	٢٢٠	٣٣٠	٥	٨٦٢	١
٣٥	٣٤	هولندا	٧٨	٢٥١	١٤٥	٢١٧	١٦٢	٨٥٢	١
٣٦	٣٢	ألمانيا	٤٠٦	٧٦	١٠١	١٢٩	١٠١	٨١٣	١
٣٧	٤١	فييتنام	٤٤	٢	١٦٦	٦٦	٥١٥	٧٩٣	١
٣٨	٣٩	الأردن	٤٨	١٨٦	١٦١	٢٣٧	١١٤	٧٤٦	١
٣٩	٤٨	سورية	٧٠	-	٢٥٣	١٦٧	١٦٧	٦٥٧	١
٤٠	٤٣	آذربيجان	١٤٨	٢١٠	٢٩	١٤٣	٦٢	٥٩٢	٠
٤١	٤٦	حلف الناتو	١١٦	-	-	٤٢٠	-	٥٣٦	٠

يتبــع

تابــع

٤٢	٥٠	بلجيكا	٢١	١٧٠	٢٠٠	٩٠	٣٠	٥١١	٠
٤٣	٤٧	فنلندا	١٢٣	١١٥	١٥٦	٤٣	٧٢	٥٠٨	٠
٤٤	٤٩	هنغاريا	٢٦٥	٢٠٥	٥	٤	١٨	٤٩٦	٠
٤٥	٤٠	عُمان	٢٨٥	٤	٦٦	٩٣	٣٦	٤٨٣	٠
٤٦	٣٥	بيرو	١٩٣	١٧٢	٢	٤١	٦٠	٤٦٧	٠
٤٧	٤٤	الدنمارك	١٢٢	١٧٤	٤٩	٩٨	١٦	٤٥٨	٠
٤٨	٥١	جورجيا	٩٨	١٧٥	٩٤	٣٤	_	٤٠١	٠
٤٩	٣٦	رومانيا	٦١	٨٨	٦٨	٦٠	١٠٩	٣٨٥	٠
٥٠	٦٧	نيجيريا	١٤	٥٧	٢٠	٨١	١٨٩	٣٦٠	٠
٥١	٥٩	الإكوادور	١٧	٢	١٤٠	٦٩	١١٦	٣٤٤	٠
٥٢	٥٧	بنغلادش	٢١٤	٧٣	١٣	_	٤٥	٣٤٤	٠
٥٣	٥٢	بلغاريا	٢٢	٤٧	١٢٤	١٢٩	١٧	٣٣٩	٠
٥٤	٦٣	فرنسا	٦٠	٦٩	٨	٧٨	١٢٠	٣٣٦	٠
٥٥	٥٦	الكويت	_	٢٧٩	٥	١٨	١٧	٣١٩	٠
٥٦	٦٩	المكسيك	٦٩	٥	_	٥٧	١٨٨	٣١٩	٠
٥٧	٥٥	السويد	١٢٦	٥٨	٤٤	٤٦	٣٥	٣١٠	٠
٥٨	٥٨	قطر	_	_	_	٢٨٥	٢٠	٣٠٥	٠
٥٩	٥٤	السودان	٦٦	٣٣	١٠٦	٧٦	١٤	٢٩٥	٠
٦٠	٦١	المغرب	٤٤	٢٩	٤٦	٣٧	١٣٨	٢٩٤	٠
٦١	٥٣	سويسرا	٨٢	١١٤	١٦	٣٤	٣٤	٢٨٠	٠
٦٢	٤٥	اليمن	٥٧	١٥١	٣٩	٥	٧	٢٥٨	٠
٦٣	٦٠	بيلاروسيا	٢٥٤	_	_	٣	_	٢٥٧	٠
٦٤	٦٢	كازاخستان	٤١	٨٢	٢٥	٣٨	٥٧	٢٤٣	٠
٦٥	٧١	نيوزيلندا	٥	٨١	٢	٤٨	٧١	٢٠٧	٠
٦٦	٦٤	تايلند	٤٥	٨	١٣	٥١	٨٣	١٩٩	٠

يتبــع

تابـــع

٦٧	٧٨	ليتوانيا	٤٥	٤	٢٦	٢٦	٨١	١٨٢	٠
٦٨	٦٦	البحرين	٦٣	٢٦	٢٠	–	٧١	١٧٩	٠
٦٩	٣٧	جمهورية التشيك	٥٢	١٧	٢١	٦	٧٣	١٦٩	٠
٧٠	٧٢	تشاد	٩	١٨	٧٩	٣٥	١٧	١٥٨	٠
٧١	٧٠	ناميبيا	٧٢	٦	٦٦	١٤	–	١٥٨	٠
٧٢	٧٣	ميانمار	٢٧	٧	٣٦	١	٧٦	١٤٧	٠
٧٣	٦٨	سري لانكا	٤٠	٣١	٦٤	–	٥	١٤٠	٠
٧٤	٧٥	لاتفيا	١١	٤٩	٤٤	١٢	١٥	١٣١	٠
٧٥	٨٠	روسيا	٥	١٠٠	–	٧	١٩	١٣٠	٠
٧٦	٧٧	كرواتيا	–	١٤	٩٩	٤	١٠	١٢٧	٠
٧٧	٨١	أوروغواي	٨	٣	٦٥	١٠	٣٦	١٢١	٠
٧٨	٧٤	إستونيا	٦	١٩	٣٨	٤٤	١	١٠٧	٠
٧٩	٩٥	لبنان	–	٥	١	٤٠	٦٠	١٠٦	٠
٨٠	٨٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧	–	١٨	٤٥	٢٥	١٠٥	٠
٨١	٨٥	كمبوديا	١٢	٦٠	–	٤	٢٨	١٠٤	٠
٨٢	٧٩	غينيا الاستوائية	–	٢٨	٤١	٣٠	–	٩٨	٠
٨٣	٨٦	الأرجنتين	٩	٢٤	٢٣	١٦	١٧	٩٠	٠
٨٢	١١٨	سلوفينيا	٢	٢	–	٧	٧٣	٨٥	٠
٨٥	٨٣	جنوب السودان	–	٣٧	٤٤	١	–	٨٢	٠
٨٦	٩٧	بروناي	٢	–	–	٤٠	٤٠	٨٢	٠
٨٧	١٢٥	كينيا	–	٨	–	–	٧٣	٨١	٠
٨٨	٧٦	أنغولا	٧	٢٥	٢٩	٢٠	–	٨٠	٠
٨٩	١٠١	أرمينيا	–	١	–	٣٦	٣٦	٧٤	٠
٩٠	١٠٤	حزب الله (لبنان)[ب]	٩	–	–	٢٥	٢٥	٥٩	٠

يتبـــع

تابــع

٩١	٨٩	الفلبين	٢٠	١٦	١٠	١	٨	٥٧	٠
٩٢	٨٢	ألبانيا	ـ	٥	١٣	٢٥	١٣	٥٥	٠
٩٣	٩١	إيرلندا	١١	١٨	٢١	١	١	٥١	٠
٩٤	١٢٩	ترينداد وتوباغو	ـ	٦	ـ	ـ	٤٥	٥١	٠
٩٥	٩٣	الغابون	١٧	١٧	١٧	ـ	ـ	٥٠	٠
٩٦	١١١	تركمانستان	ـ	ـ	ـ	٢٠	٢٩	٤٩	٠
٩٧	١١٩	جمهورية الدومينيكان	ـ	ـ	ـ	١٠	٣٣	٤٣	٠
٩٨	٩٢	السنغال	٨	١٩	٦	٤	٤	٤١	٠
٩٩	٩٩	رواندا	٣	١٥	٧	١٣	ـ	٣٨	٠
١٠٠	٩٠	قبرص	٢٦	١٢	ـ	ـ	ـ	٣٨	٠
١٠١	١٠٠	بربادوس	ـ	١٣	١٣	١٣	ـ	٣٨	٠
١٠٢	١٠٨	منغوليا	ـ	ـ	١٤	١١	١٣	٣٧	٠
١٠٣	١٠٣	زامبيا	٣٠	٥	ـ	ـ	ـ	٣٥	٠
١٠٤	٩٨	أوغندا	٥	ـ	٥	٢٢	١	٣٣	٠
١٠٥	١٠٢	لاوس	ـ	ـ	٧	٢٦	ـ	٣٣	٠
١٠٦	٩٦	جمايكا	١٣	١٥	٢	ـ	ـ	٣٠	٠
١٠٧	٩٤	زيمبابوي	٢٥	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٥	٠
١٠٨	١٠٩	غانا	٠	١٦	ـ	٦	ـ	٢٢	٠
١٠٩	١١٢	طاجيكستان	١٣	٧	ـ	ـ	ـ	٢٠	٠
١١٠	١٢١	بوتسوانا	ـ	ـ	ـ	١٠	١٠	٢٠	٠
١١١	١٥٥	تيمور ليستي	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٠	٢٠	٠
١١٢	١٠٦	تنزانيا	١٠	٠	ـ	٩	ـ	٢٠	٠
١١٣	١١٥	السلطة الفلسطينية	ـ	٢	ـ	١٤	٤	١٩	٠
١١٤	١١٣	بوليفيا	٨	٢	٣	٥	١	١٩	٠

يتبــع

تابــع

١١٥	١١٠	كوريا الشمالية	٥	٥	٥	٥	١	١٩	٠
١١٦	١٠٥	مالي	–	٨	٢	٩	–	١٩	٠
١١٧	١١٦	المالديف	١٥	–	–	–	٤	١٩	٠
١١٨	١٢٠	ليبيا	٢	٢	–	٧	٧	١٨	٠
١١٩	٨٨	الاتحاد الأفريقي	٩	–	٧	–	–	١٦	٠
١٢٠	١٢٣	سلوفاكيا	–	١	٠	٥	٨	١٤	٠
١٢١	١٥٣	صربيا	–	–	–	–	١٤	١٤	٠
١٢٢	١٢٨	الكاميرون	٢	–	١	–	٩	١١	٠
١٢٣	١٣٤	لوكسمبورغ	–	–	–	٥	٥	١٠	٠
١٢٤	١٢٢	سيراليون	١٠	–	–	–	–	١٠	٠
١٢٥	١٢٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	٩	–	٠	–	–	١٠	٠
١٢٦	١٢٦	النيجر	–	–	٧	١	–	٨	٠
١٢٧	٦٥	تونس	٢	–	٣	–	٢	٧	٠
١٢٨	١٠٧	بوركينا فاسو	١	٤	–	٢	–	٦	٠
١٢٩	١٣٠	جزر القُمُر	–	–	٦	–	–	٦	٠
١٣٠	١٣٣	بنما	–	–	–	٥	–	٥	٠
١٣١	١٥٦	موريتانيا	–	–	–	–	٤	٤	٠
١٣٢	١٣٦	السلفادور	–	–	٤	–	–	٤	٠
١٣٣	٨٧	إريتريا	–	٤	–	–	–	٤	٠
١٣٤	١٣٧	بنين	–	٢	–	١	٠	٤	٠
١٣٥	١٣٥	باراغواي	–	–	–	–	٣	٣	٠
١٣٦	١٣٨	الأمم المتحدة	١	١	٠	–	–	٢	٠
١٣٧	١٣٩	ملاوي	–	–	٢	–	–	٢	٠
١٣٨	١٣٢	الكونغو	٠	٠	–	١	–	٢	٠

يتبــع

تابــع

١٣٩	١٣٥	قرغيزستان	٢	–	–	–	–	٢	٠
١٤٠	١٤٠	الرأس الأخضر	–	–	–	٢	–	٢	٠
١٤١	١٤١	بوروندي	–	–	–	٢	–	٢	٠
١٤٢	١٤٣	جزر البهاما	–	–	–	١	–	١	٠
١٤٣	١٣١	نيبال	–	–	١	–	–	١	٠
١٤٤	١٤٤	ليسوتو	١	–	–	–	–	١	٠
١٤٥	١٥٤	توغو	–	–	–	–	١	١	٠
١٤٦	١٤٦	هندوراس	–	–	٠	–	–	٠	٠
١٤٧	١٤٧	غواتيمالا	–	–	٠	–	–	٠	٠
١٤٨	١٤٨	غويانا	–	–	٠	–	–	٠	٠
١٤٩	١٥٢	موزامبيق	–	–	–	–	٠	٠	٠
١٥٠	١٤٢	غينيا	–	٠	–	–	–	٠	٠
١٥١	١٤٩	ا م ا (الصومال)[ب]	٠	–	–	–	–	٠	٠
١٥٢	١٥٢	مقدونيا	٠	–	–	–	–	٠	٠
		جهة غير معلومة[ج]	–	–	٦	–	٥	١١	٠
المجموع			**٢٣٧٨٧**	**٢٦٣٨٤**	**٢٣٢٣٦**	**٢٤٠٢٠**	**٢٤٩٨٧**	**١٢٢٤١٥**	**١٠٠**

٠ = < ٠,٥؛ ا م ا = اتحاد المحاكم الإسلامية.

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة بالشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. هذه القيمة ليست سوى مؤشر لحجم شحنات الأسلحة الدولية، وليست مؤشراً للقيم المالية لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية، مثل إجمالي الناتج المحلي أو أرقام الصادرات/ الواردات. وسبق أن تكلمنا على طريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه في القسم II أعلاه.

(أ) يختلف ترتيب المتلقّين في الفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩ عن الترتيب المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠**، بسبب التنقيحات التي أُجريت بعد ذلك على الأرقام العائدة إلى تلك السنين.

(ب) شحنات أُرسلت إلى جهة من غير الدول أو إلى جماعة متمرّدة.

(ج) واحد أو أكثر من المتلقّين غير المعلومين.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

الجدول الرقم (٦أ ـ ٢)
مورّدو الأسلحة التقليدية الرئيسية، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠

يتضمن الجدول جميع الدول والجهات من غير الدول والتي ورّدت أسلحة تقليدية رئيسية في غضون خمس سنين تبدأ بسنة ٢٠٠٦ وتنتهي بسنة ٢٠١٠، وهي مرتَّبة بحسب صادراتها الإجمالية خلال هذه المدة. والأرقام التي تظهر في الجدول هي قيم مؤشر اتجاه سيبري، وهذه الأرقام والنسب المئوية لا تُجمَع بسبب تدويرها. ويُظهر العمود الأيسر حصة الدول الموردّة من إجمالي صادرات السلاح العالمية بين سنتي ٢٠٠٦ و٢٠١٠.

المرتبة، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠	المرتبة، ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩[1]	المورّد	حجم الصادرات (قيمة مؤشر الاتجاه، آلاف الدولارات)						النسبة المئوية للحصة، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠
			٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠	
١	١	الولايات المتحدة	٧٤٥٣	٨٠٠٣	٦٢٨٨	٦٦٥٨	٨٦٤١	٣٧٠٤٣	٣٠
٢	٢	روسيا	٥٠٩٥	٥٤٢٦	٥٩٥٣	٥٥٧٥	٦٠٣٩	٢٨٠٨٨	٢٣
٣	٣	ألمانيا	٢٥٦٧	٣١٩٤	٢٥٠٠	٢٤٣٢	٢٣٤٠	١٣٠٣٣	١١
٤	٤	فرنسا	١٦٤٣	٢٤٣٢	١٩٩٤	١٨٦٥	٨٣٤	٨٧٦٨	٧
٥	٥	المملكة المتحدة	٨٥٥	١٠١٨	٩٨٢	١٠٢٢	١٠٥٤	٤٩٣١	٤
٦	٦	هولندا	١١٨٧	١٣٢٦	٥٣٠	٥٤٥	٥٠٣	٤٠٩١	٣
٧	٨	الصين	٥٩٧	٤٣٠	٥٨٦	١٠٠٠	١٤٢٣	٤٠٣٥	٣
٨	٧	إسبانيا	٨٤٣	٥٩٠	٦١٠	٩٩٨	٥١٣	٣٥٥٤	٣
٩	٩	إيطاليا	٥٠٢	٦٨٤	٤١٧	٥١٤	٦٢٧	٢٧٤٤	٢
١٠	١٢	السويد	٤٣٢	٣٦٦	٤٥٤	٣٨٣	٨٠٦	٢٤٤١	٢
١١	١١	إسرائيل	٢٩٩	٤٣٨	٢٨١	٨٠٧	٤٧٢	٢٢٩٧	٢
١٢	١٠	أوكرانيا	٥٥٣	٧٢٨	٣٣٠	٣٢٠	٢٠١	٢١٣٢	٢
١٣	١٣	سويسرا	٢٨٤	٣٠١	٤٨٢	٢٥٥	١٣٧	١٤٦٠	١
١٤	١٤	كندا	٢٢٦	٣٣٤	٢٢٧	١٦٩	٢٥٨	١٢١٤	١
١٥	١٦	جنوب أفريقيا	١٣٧	١٥٣	١٦٤	١٦٥	٨٠	٦٩٩	١
١٦	١٧	كوريا الجنوبية	٩٤	٢٢٠	٨٠	١٦٣	٩٥	٦٥٢	١
١٧	١٨	بولندا	٢٥٣	١٦٢	٧٦	٨١	٨	٥٨٠	٠
١٨	١٥	بلجيكا	٥٨	١٨	٢٢٨	٢٤٢	٧	٥٥٤	٠

يتبـــع

تابــع

١٩	٢٠	النرويج	١٧	٥٥	١٠٧	١٢٨	١٤١	٤٤٩	٠
٢٠	٢٣	البرازيل	٤٤	٤٧	٩٢	٣٦	١٧٩	٣٩٨	٠
٢١	١٩	بيلاروسيا	٣٥	٦	٢٢٥	٤٢	-	٣٠٨	٠
٢٢	٢١	فنلندا	٩٧	٣٠	٦٧	٤١	٣٤	٢٦٨	٠
٢٣	٢٢	تركيا	٦١	٣٧	٦٥	٤٦	٣١	٢٣٩	٠
٢٤	٢٤	النمسا	٦٢	١٠٠	١٨	٢٤	٣٣	٢٣٦	٠
٢٥	٢٧	مونتينيغرو	٧١	١٠٩	-	-	١٤	١٩٣	٠
٢٦	٣٠	أستراليا	٥	١	٦	٥٤	١١٩	١٨٤	٠
٢٧	٣٥	أوزبكستان	-	-	-	٩٠	٩٠	١٨٠	٠
٢٨	٣٢	الأردن	-	١٣	١٢	٦٠	٨٨	١٧٢	٠
٢٩	٢٨	تشيلي	-	-	١٣٣	-	-	١٣٣	٠
٣٠	٢٩	البرتغال	-	-	٨٧	٤٦	٠	١٣٣	٠
٣١	٢٥	جمهورية التشيك	٤٢	٣١	٣٤	٢١	٣	١٣١	٠
٣٢	٢٦	ليبيا	١٨	١٠	١٨	٣٢	٢٨	١٠٥	٠
٣٣	٣٣	إيران	٩٢	-	٢	٥	٥	١٠٣	٠
٣٤	٣١	الهند	٣٣	٢١	١١	٢٢	٤	٩٠	٠
٣٥	٣٩	سنغافورة	-	-	-	٤٦	٢٧	٧٤	٠
٣٦	٣٦	مولدوفا	٣	١٩	٢٩	٢٠	-	٧١	٠
٣٧	٦١	العربية السعودية	-	-	-	-	٥٨	٥٨	٠
٣٨	٤٢	الدنمارك	٩	٦	١٥	١٤	١١	٥٤	٠
٣٩	٤٥	سورية	٣	-	-	٢٥	٢٥	٥٣	٠
٤٠	٤٦	الإمارات العربية المتحدة	١٢	٣	-	-	٣٧	٥٢	٠
٤١	٣٨	فنزويلا	٧	-	٣	٤٠	-	٥٠	٠
٤٢	٤١	صربيا	٤	٤	٣٦	١	٥	٥٠	٠
٤٣	٤٠	رومانيا	٨	٣٢	-	٤	-	٤٤	٠
٤٤	٤٤	سلوفاكيا	٧	١٨	٨	-	-	٣٣	٠

يتبــع

تابـــع

٤٥	٣٤	بلغاريا	٥	٩	٣	١٤	ـ	٣٠	٠
٤٦	٤٣	اليونان	٢٣	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٣	٠
٤٧	٤٩	قرغيزستان	ـ	ـ	١٤	ـ	ـ	١٤	٠
٤٨	٥٠	كازاخستان	١٢	ـ	ـ	ـ	ـ	١٢	٠
٤٩	٥١	فييتنام	١٢	ـ	ـ	ـ	ـ	١٢	٠
٥٠	٤٨	إندونيسيا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨	٠
٥١	٣٧	هنغاريا	ـ	٦	ـ	ـ	ـ	٦	٠
٥٢	٥٢	قطر	٦	ـ	ـ	ـ	ـ	٦	٠
٥٣	٥٣	إيرلندا	ـ	ـ	١	٤	ـ	٥	٠
٥٤	٥٤	الفليبين	ـ	٤	ـ	ـ	ـ	٤	٠
٥٥	٤٧	باكستان	٤	ـ	ـ	ـ	ـ	٤	٠
٥٦	٥٥	الأرجنتين	٢	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	٠
٥٧	٥٨	لوكسمبورغ	ـ	٠	ـ	ـ	ـ	٠	٠
٥٨	٥٩	كوستاريكا	ـ	ـ	٠	ـ	ـ	٠	٠
٥٩	٦٠	ماليزيا	ـ	ـ	ـ	٠	ـ	٠	٠
٦٠	٥٦	عُمان	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٠	٠
٦١	٥٧	نيوزيلندا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٠	٠
موّرد غير معلوم(ب)			٧	١	٦٩	١٣	٢٠	١٠٩	٠
المجموع			**٢٣٧٨٧**	**٢٦٣٨٤**	**٢٣٢٣٦**	**٢٤٠٢٠**	**٢٤٩٨٧**	**١٢٢٤١٥**	١٠٠

٠ = < ٠,٥

ملاحظة: تُعنى بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة بالشحنات الفعلية من الأسلحة التقليدية الرئيسية. ولإتاحة المقارنة بين البيانات الخاصة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتجاهات العامة، يستخدم سيبري قيمة مؤشر الاتجاه. هذه القيمة ليست سوى مؤشر لحجم شحنات الأسلحة الدولية وليست مؤشراً للقيم المالية لتلك الشحنات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية، مثل إجمالي الناتج المحلي أو أرقام الصادرات/ الواردات. وسبق أن تكلمنا على طريقة حساب قيمة مؤشر الاتجاه في القسم الثاني أعلاه.

(أ) يختلف ترتيب المتلقّين في الفترة ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩ عن الترتيب المذكور في كتاب **سيبري السنوي ٢٠١٠**، بسبب التنقيحات التي أجريت بعد ذلك للأرقام العائدة إلى تلك السنين.

(ب) شحنات ورّدتها جهة غير معلومة.

(ج) واحد أو أكثر من المورّدين غير المعلومين.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

الجدول الرقم (٦أ ـ ٣)

أكبر عشرة متلقّين للأسلحة التقليدية الرئيسية وموردّوها، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٠

تبيّن الأرقام حصص الموردّين كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي للمستوردات لكل متلقّ. وقد اقتُصر على إدراج أسماء الموردّين الذين شكلت حصصهم ١ في المئة أو يزيد من إجمالي واردات أية دولة من الدول المتلقّية العشر الكبرى. وقد جُمع الموردّون الذين وردّوا كميات أقل تحت عنوان «جهات أخرى». تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا يمكن جمعها بسبب اصطلاحات التدوير.

المورّد	المستـــــورد									
	الهند	الصين	كوريا الجنوبية	باكستان	اليونان	الإمارات العربية المتحدة	سنغافورة	الجزائر	أستراليا	الولايات المتحدة
أستراليا	–	–	–	–	–	–	١	–	..	–
البرازيل	–	–	–	< ٠,٥	١	–	–	–	–	–
كندا	–	–	< ٠,٥	–	–	< ٠,٥	< ٠,٥	< ٠,٥	–	١٨
الصين	–	..	–	٣٨	–	–	–	٢	–	–
فرنسا	١	٥	٩	٦	٢١	٢٩	٤٥	٢	١٠	٥
ألمانيا	٢	١	١٦	٢	٣٩	٢	٧	–	٨	٩
إسرائيل	٣	–	–	–	–	–	٤	–	٢	٢
إيطاليا	< ٠,٥	–	< ٠,٥	١	٣	١	٢	< ٠,٥	–	٢
كوريا الجنوبية	–	–	..	–	–	–	–	–	١	–
ليبيا	–	–	–	١	–	١	–	–	–	–
هولندا	< ٠,٥	–	١	–	٢	–	–	–	–	–
النرويج	–	–	–	–	–	–	–	–	< ٠,٥	٩
بولندا	٣	–	–	–	–	–	–	–	–	< ٠,٥
رومانيا	–	–	–	–	–	١	–	–	–	–
روسيا	٨٢	٨٤	٢	١	–	٥	–	٩٢	–	–
جنوب أفريقيا	–	–	–	–	–	< ٠,٥	–	< ٠,٥	–	٩

يتبـــع

تابــع

إسبانيا	–	–	–	–	–	–	–	١	< ٠,٥	٥
السويد	–	–	١	٦	٣	١	٢	–	–	< ٠,٥
سويسرا	–	٤	–	٣	–	–	٢	–	–	١٢
تركيا	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–
أوكرانيا	–	٣	–	٢	–	–	–	< ٠,٥	–	–
المملكة المتحدة	٦	٣	–	–	١	–	–	١	–	٢٨
الولايات المتحدة	٢	–	٧١	٣٩	٢٩	٥٩	٣٦	< ٠,٥	٨٠	٠ ٠
أوزبكستان	٢	–	–	–	–	–	–	–	–	–
جهات أخرى	–	–	–	–	–	١	< ٠,٥	–	–	< ٠,٥

الجدول الرقم (٦أ ــ ٤)
أكبر عشرة مورّدين للأسلحة التقليدية الرئيسية ووجهاتها، بحسب المنطقة، ٢٠٠٦ ــ ٢٠١٠

تبيّن الأرقام حصص المورّدين كنسبة مئوية من الحجم الإجمالي للصادرات لكل متلقّ. لا يمكن جمع هذه الأرقام بسبب اصطلاحات التدوير. وفي ما يختص بالدول في كل منطقة إقليمية ومنطقة دون إقليمية، انظر الصفحة ٤١.

المورّد	المستـــــورد									
	الولايات المتحدة	روسيا	ألمانيا	فرنسا	المملكة المتحدة	هولندا	الصين	إيطاليا	إسبانيا	السويد
أفريقيا	١	١٤	١١	٣	٦	< ٠,٥	١٣	٧	٢	١٧
جنوب أفريقيا	< ٠,٥	١٤	–	٢	١	–	٢	٢	١	–
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	< ٠,٥	١	١١	١	٥	< ٠,٥	١١	٥	١	١٧
الأمريكات	٧	٨	٩	٦	٣٣	٢٦	٨	٢٥	٣١	١

يتبــع

تابـــع

أمريكا الجنوبية	٣	٨	٦	٤	١٠	٢٢	٨	٢١	٢٢	< ٠,٥
آسيا وأوقيانيا	٤٤	٦٧	٢٥	٥١	٢٣	١٩	٦٥	١٨	٩	٢٢
آسيا الوسطى	< ٠,٥	١	-	-	-	-	-	-	-	-
جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا	٢٧	٣٢	٢١	٤١	١٠	١٧	٤	١١	٩	٧
أوقيانيا	٩	-	٣	٥	-	٢	-	< ٠,٥	-	< ٠,٥
جنوب آسيا	٨	٣٣	٢	٥	١٣	١	٦١	٧	-	١٤
أوروبا	١٩	٢	٤٣	٢٠	١٥	٤٨	-	٣٨	٥٧	٥٨
الاتحاد الأوروبي	١٨	١	٤٢	١٨	١٢	٤٦	-	٣٧	٩	٥٧
الشرق الأوسط	٢٨	٨	١١	١٩	٢٢	٧	١٤	١٣	< ٠,٥	٢
جهات أخرى	١	< ٠,٥	-	-	-	-	-	-	-	< ٠,٥

ملاحظات متعلقة بالجدولين الرقمين (٦أ ـ ٣) و(٦أ ـ ٤): ـ = لا شيء؛ < ٠,٥ = قيمة بين ٠ و٠,٥.
مصدر الجدولين الآنفَين: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

الملحق الرقم (٦ ــ ب)

القيمة المالية لصادرات الدول من الأسلحة، ٢٠٠٠ ــ ٢٠٠٩

مارك بروملي

يستعرض الجدول الرقم (٦ ب ـ ١) البيانات الرسمية الخاصة بالقيم المالية لصادرات الدول من الأسلحة بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩. يشمل الجدول الدول التي توفّر بيانات رسمية عن القيم المالية لـ «صادرات الأسلحة»، و«تراخيص تصدير الأسلحة» أو «اتفاقات تصدير الأسلحة» على مدى ست سنين ـ على الأقل ـ من السنين العشر التي يغطيها الجدول والتي يتجاوز متوسط قيمها المالية المبلَّغ عنها ١٠ ملايين دولار. وفي جميع الحالات، تعكس «تغطية البيانات المصرَّح عنها» اللغةَ المستخدمة في المنشورات الرسمية التي نُقلت البيانات عنها. وفي هذه الناحية، تتفاوت الممارسات الوطنية بين بلد وآخر، لكن عبارة «صادرات الأسلحة» تشير عموماً إلى القيم المالية للأسلحة التي تم تصديرها فعلاً؛ وتشير عبارة «تراخيص تصدير الأسلحة» عموماً إلى القيم المالية لتراخيص تصدير الأسلحة الصادرة عن السلطة الوطنية المانحة للتراخيص؛ وتشير عبارة «اتفاقات تصدير الأسلحة» إلى القيم المالية للاتفاقات الموقَّعة لتصدير الأسلحة. ولا بد من الإشارة إلى تعذّر إجراء مقارنة دائماً بين بيانات صادرات الأسلحة التي تنشرها الدول المختلفة، كما وردت في الجدول، وإلى أنها ربما تستند إلى تعريفات ومناهج شديدة التباين.

أعطى سيبري في السنين السابقة تقديراً للقيمة المالية الإجمالية لتجارة السلاح العالمية. على أنه لا يمكن إعطاء تقدير للقيمة الإجمالية لتجارة السلاح العالمية في السنين الأخيرة، لأن إسرائيل والمملكة المتحدة، وكلتاهما من أكبر مصدّري الأسلحة (على صعيد القيم المالية المعلَنة رسمياً)، لم تعلنا القيمة المالية لصادراتهما من الأسلحة في السنتين

٢٠٠٨ و٢٠٠٩. ذلك أن إسرائيل لم تُعط أرقاماً لقيمة صادراتها الفعلية من الأسلحة في السنين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بخلاف السنين السابقة. والبيانات الرسمية الصادرة عن الحكومة الإسرائيلية تشير إلى «العقود الموقّعة»[١] وحسب. كما أن الحكومة البريطانية أعلنت في تشرين الثاني/ نوفمبر أنها ستتوقف عن إعطاء بيانات عن صادراتها الفعلية من الأسلحة لـ «صعوبة مواصلة إعطاء إحصاءات يمكن التعويل عليها من الناحية التقنية»[٢].

أثيرت في السنين الأخيرة أسئلة عن دقة البيانات الرسمية الصادرة عن الحكومة الأمريكية بشأن القيمة المالية لصادرات الأسلحة الأمريكية. ونذكر أن هناك سبيلين رئيسيَّين لتصدير المعدات العسكرية من الولايات المتحدة: **الأول** هو برنامج المبيعات العسكرية الخارجية (FMS) بين الحكومات، وهو الذي تشرف عليه وزارة الدفاع الأمريكية، و**الثاني** هو برنامج المبيعات التجارية المباشرة (DCS) الذي تشرف عليه وزارة الخارجية الأمريكية[٣]. تتم مراجعة المعلومات المتعلقة بتراخيص تصدير السلاح وبالشحنات التي يغطيها برنامج المبيعات العسكرية الخارجية بشكل سنوي[٤]. ويتم إدراج البيانات الناتجة في التقارير الصادرة عن وزارة الدفاع الأمريكية واستخدامها في تقدير قيم صادرات الولايات المتحدة من الأسلحة كما وردت في التقارير الصادرة عن خدمة الأبحاث في الكونغرس الأمريكي[٥]. لكن لا يوجد أنظمة مكافئة لنظام المبيعات الخارجية المباشرة. ومع أن البيانات المتعلقة بتراخيص تصدير الأسلحة والشحنات المشمولة في نظام المبيعات الخارجية المباشرة منشورة، فإنه يُعتقد على نطاق واسع أنها تعطي صورة غير دقيقة للقيمة المالية لصادرات الولايات المتحدة من الأسلحة[٦].

---

(١) B. Opall-Rome, «Israel 3rd among World Arms Suppliers: MoD,» *Defense News*, 5/10/2009, p. 6.

(٢) «Cessation of Defence Export Delivery and Defence Employment Statistics in UK Defence Statistics,» British Ministry of Defence (14 November 2008), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/DefenceNews/DefencePolicyAndBusiness/CessationOfDefenceExportDeliveryAndDefenceEmploymentStatistics InUkDefenceStatistics.htm>.

(٣) R. Stohl and M. Schroeder, «US Export Controls,» *SIPRI Yearbook 2005*, pp. 720-740.

(٤) R. F. Grimmett, *Conventional Arms Transfers To Developing Nations, 2002-2009*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R41403 (Washington, DC: US Congress, 2010), p. 18.

(٥) المصدر نفسه، و«Foreign Military Sales, Foreign Military Construction Sales and Military Assistance Facts as of September 30, 2009,» US Defense Security Cooperation Agency (DSCA), <http://www.dsca.osd.mil/programs/biz-ops/factsbook/default.htm>.

(٦) US Department of State, Directorate of Defense Trade Controls, *Report by the Department of State Pursuant to Sec. 655 of the Foreign Assistance Act: Direct Commercial Sales Authorizations for Fiscal Year 2008* (Washington, DC: Department of State, [n. d.]).

وعن حدود البيانات عن الأسلحة المصدّرة بموجب نظام المبيعات التجارية المباشرة، انظر: Grimmett, Ibid.

من ذلك أنه يتم إحصاء بعض الشحنات مرّتين، وكذلك إدراج الشحنات المرسَلة إلى القوى العسكرية الأمريكية المتمركزة في الخارج في أغلب الأحوال(٧).

أجرى مكتب المساءلة الحكومي (GAO) في الولايات المتحدة تحليلاً للبيانات المتاحة عن صادرات الأسلحة عبر برنامجي المبيعات العسكرية الخارجية بين الحكومات والمبيعات التجارية المباشرة، للتوصل إلى أرقام أدقّ للقيم المالية للصادرات الأمريكية من الأسلحة(٨). وتوصلت الدراسة إلى بيانات جديدة عن صادرات الأسلحة الأمريكية العائدة إلى السنين ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩، وصرّحت بأن صادرات الولايات المتحدة من الأسلحة ناهزت ١٩٤٣٠ مليار دولار في سنة ٢٠٠٨، و٢٢١٥٠ مليار دولار في سنة ٢٠٠٩. وأوصى تقرير المكتب بأن تتخذ وزارة الخارجية خطوات لتحسين نوعية البيانات المتعلقة بالأسلحة، التي يتم تصديرها عبر برنامج المبيعات التجارية المباشرة، وبأن تصدر الحكومة الأمريكية تقريراً جامعاً يشمل صادرات الأسلحة بموجب برنامجي المبيعات العسكرية الخارجية والمبيعات التجارية المباشرة(٩). ورداً على ذلك، ذكرت وزارة الخارجية أنها لا تعتقد «أن استحداث أنساق إضافية للتقارير يستحق رصد أو تخصيص موارد إضافية»(١٠). لكن الحكومة الأمريكية عاكفة الآن على مراجعة شاملة لنظامها الخاص برقابة شحنات المعدات العسكرية. وربما تفضي هذه المراجعة، من جملة تغييرات أخرى، إلى تشكيل وكالة وحيدة مانحة للتراخيص تكمل صلاحية مراقبة جميع صادرات الأسلحة(١١). ربما تساعد هذه التغييرات على تحسين النوعية الإجمالية للبيانات الأمريكية المتعلقة بالقيمة المالية لصادرات الولايات المتحدة من الأسلحة، لكن يرجَّح أن يستغرق تطبيقُها بشكل كامل بضع سنين(١٢).

---

(٧) *Persian Gulf: U.S. Agencies Need to Improve Licensing Data and to Document Reviews of Arms Transfers for U.S. Foreign Policy and National Security Goals, GAO-10-918* (Washington, DC: US Government Accountability Office (GAO), 2010).

(٨) *Defense Exports: Reporting on Exported Articles and Services Needs to Be Improved, GAO-10-952* (Washington, DC: US Government Accountability Office (GAO), 2010).

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه، الملحق الثاني، ص ١٨.

(١١) «Fact Sheet on the President's Export Control Reform Initiative,» White House (20 April 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/fact-sheet-presidents-export-control-reform-initiative>, and «Executive Order-Export Coordination Enforcement Center,» White House, Office of the Press Secretary (9 November 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2010/11/09/executive-order-export-coordination-enforcement-center>.

انظر أيضاً الفصل السادس، القسم II.

(١٢) *Defense Exports: Reporting on Exported Articles and Services Needs to Be Improved*, Annex II, p. 18.

الجدول الرقم (٦ب ـ ١)

القيمة المالية لصادرات الدول من الأسلحة استناداً إلى مصادر الحكومات الوطنية والصناعة، ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٩

الأرقام مبينة بالدولار الأمريكي الثابت (٢٠٠٩). وقد استخدم في تحويل العملات إلى الدولار الأمريكي الثابت (٢٠٠٩) أسعار الصرف السائدة في السوق في السنة المعنية ومؤشر أسعار المستهلك الأمريكي (CPI). السنوات المشار إليها سنوات تقويمية ما لم يُذكر غير ذلك.

البلد	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	تغطية البيانات المصرَّح بها
النمسا	..	..	٤٩	١٥٣	٦	١٥٤	١٩٤	١٧٦	٣٠٧	٤٨٣	صادرات أسلحة
	٦٤٦	٤١٩	٢٦٣	٣٢٤	٢٣	٣٥٠	٤٠٩	١٩٥٣	١٣٨١	٣١٢٥	تراخيص صادرات أسلحة
بلجيكا	٨٩٤	٩٢١	١٢٨٦	٨٧٧	٧٦٧	٣٥٠	١١٧٤	١٢٧٥	١٤٩٤	١٥٣١	تراخيص صادرات أسلحة
البوسنة والهرسك	..	..	.	.	٤٩	٨٧	٦٧	٥٤	٨٥	٦٥	تراخيص صادرات أسلحة
البرازيل	٢٢٣	٣٥١	١٩٩	٥٧	٣٢٤	٣١٣	٣٧٥	١٦٦	٣٨	٩٩	صادرات أسلحة
كندا	٤٠١	٤٦٣	٥١٥	٦٠٣	٥٦٢	٢٩٢	٣٣٨	..	..	..	صادرات أسلحة(أ)
جمهورية التشيك	١٠٠	٦٥	٨٦	١٠٩	١٢٧	١٢٠	١٢٤	٢٤٦	٢٧٧	٢٤٣	صادرات أسلحة
	..	..	.	١٤٠	١٧٥	١٦٥	٢٤٣	٦٧٦	٣٠٩	٥٤٢	تراخيص صادرات أسلحة
الدنمارك	..	٨٣	١٢٧	١٠٥	١٤٤	١٢٠	١٧٤	٢٧٨	٢٣٨	٢٦٠٧	تراخيص صادرات أسلحة
فنلندا	٢٧	٤٣	٦١	٦٤	٥٩	١٤١	٧١	١٠٦	١٣٦	١٢١	صادرات أسلحة
	٢٧	٤٠	٦٦	١٣٤	٤٦٣	٦٠	١١٥	٨١	٤٩٢	٢٦٠	تراخيص صادرات أسلحة

يتبـــع

تابـــع

فرنسا	٣١٤٤	٣٤٣٣	٤٩٧٣	٥٦٥٣	١٠٠٤٤	٥٢١١	٥٣٨٣	٦٤٢٩	٤٦٣١	٥١٧٥	صادرات أسلحة
	٨٠٢٧	٧٣٨٢	٤٢١٥	٥٥٥٣	٤٧٦٨	٥٦٢٠	٧٦٧١	٨٠٥١	٩٦١٠	١١٣٩	تراخيص صادرات أسلحة
ألمانيا	٧٨١	٣٩٨	٣٥٧	١٧٥٥	١٥٩٢	٢٢٢٧	١٨٣٤	١٥٧٧	٢٠٨٢	١٨٦٠	صادرات أسلحة(ب)
	٣٢٦٣	٣٩٩٥	٣٦٥٧	٦٤٠٢	٥٣٦٩	٥٧٦٠	٥٥٩٢	٥١٩٤	٨٤٤٨	٧٠٠٤	تراخيص صادرات أسلحة
اليونان	٢٤	٥٥	٥٩	١٤٧	٢١	٤٠	١١٨	٤٦	٧٠	٣١٥	تراخيص صادرات أسلحة
هنغاريا	٢١	١١	٨	١٤	١٣	١٦	٢١	٢٤	٢٢	٢٤	صادرات أسلحة
	..	..	..	٦٤	٥٦	٤٤	٨٣	١٣٦	١٧٤	٣١٥	تراخيص صادرات أسلحة
الهند	..	..	٢٧	٨٩	٨٧	٦٧	٩١	٨٩	١٥٩	..	صادرات أسلحة(ج)
إيرلندا	٣٦	٥٩	٤٠	٤٦	٣٨	٤١	٦١	٤٧	٤٥	٦٣	تراخيص صادرات أسلحة
إسرائيل	٢١٩٨	٢٤٢٣	٢٣٨٥	٢٧٤١	٢٩٥٣	٢٨٥٦	٣١٩٣	..	..	..	صادرات أسلحة
	٣١٠٣	٣٠٥٢	٤٧٩٩	٣٤٩٩	٤٢٠٣	٣٨٤٥	٥٢١٥	٥٧٩٤	٦٣٠٤	٧٥٠٠	اتفاقات تصدير أسلحة
إيطاليا	٦٩٣	٦٠١	٤٥٧	٨٢٩	٦٧٧	١١٣٥	١٢٩٥	١٧٩٤	٢٥٩٤	٣٠٦٣	صادرات أسلحة
كوريا الجنوبية	٦٩	٢٤٢	١٦٧	٢٨٠	٤٧٧	٢٨٦	٢٦٦	٨٧٣	١٠٢٦	١٦٢٥	صادرات أسلحة
هولندا	٤٧٩	٧٠٦	٥٠٥	١٥١٥	٨٨٠	١٦٠٥	١٥٠٢	١٢٣٨	١٨٣٦	١٩٥٨	تراخيص صادرات أسلحة
النرويج	١٥٠	٢١٦	٣٤٣	٤٩٨	٣٤٠	٤١٩	٤٨٤	٥٦٥	٦٨٨	٧٦٢	صادرات أسلحة

يتبـــع

تابع

بولندا	٥٠	٦١	٩٥	٢٤١	٣٧١	٣٩٦	٣٦٧	٤٠٦	٥٣٧	١٩٣٢	تراخيص صادرات أسلحة
البرتغال	١٥	١٢	٧	٣٣	١٧	١٠	١	..	١٠٤	٢٢	صادرات أسلحة
	٢٥	٢١	٧	٤١	٢٤	١٦	١	٣٨	١١١	٣٩	تراخيص صادرات أسلحة
رومانيا	٤٧	٣٠	٥٢	٨٠	٤٨	٥١	١٠٦	٨٧	١٢١	١٣٦	صادرات أسلحة
روسيا	٤٥٨٥	٤٤٨٩	٥٧٤٩	٦٥٣١	٦٥٦٥	٦٧٣٠	٦٩١٧	٧٦٥٧	٨٣٢٠	٨٦٠٠	صادرات أسلحة
سلوفاكيا	..	..	..	..	٢٨	٢٩	٤٣	٥٢	٥٥	٦١	صادرات أسلحة
	٥٥	١١٣	٣٧	٥٠	٩٢	٦٨	٨٥	١٠٥	١٠٤	١٤٩	تراخيص صادرات أسلحة
جنوب أفريقيا	٢٤٩	٢٤٤	٢٩٠	٤٧٨	٤٨١	..	٤٥٦	٥٨٧	٧١١	٩٢٢	تراخيص صادرات أسلحة
إسبانيا	١٥٨	٢٥٠	٣٠٩	٥٠٤	٥٧٣	٥٧٢	١١٢٨	١٣٢١	١٣٦٣	١٨٧١	صادرات أسلحة
	..	٣٧٠	٦٣٥	٣٥١	٦٢١	١٦٨٠	١٧٣٠	٢٧٧٧	٣٦٨٧	٤٤٣٥	تراخيص صادرات أسلحة
السويد	٥٩٤	٣٥٩	٤٢١	٩٣٤	١١٢٧	١٢٦٨	١٤٩٦	١٤٧٠	١٩٢٠	١٧٧٢	صادرات أسلحة
	٦٣١	٢٨٠٤	٧٢٠	١٣٠١	١٠٠٣	٢٢٢٧	٢١٦٨	١٠٤٦	١٤٥٢	١٤٥١	تراخيص صادرات أسلحة
سويسرا	١٥٨	١٨٥	٢١٣	٣٢٨	٣٦٧	٢٢٨	٣٣٨	٤٠١	٦٦٤	٦٦٩	صادرات أسلحة
تركيا	١٥٣	١٦٢	٢٩٦	٣٨٦	٢٢٣	٣٧٠	٣٧٥	٤٣٥	٥٧٤	٦٦٩	صادرات أسلحة
المملكة المتحدة	٣٢٤٤	٢٦٧٤	١٦٨٤	١٨٨٩	٢٨٩٣	٢٧٧٨	٢٦٥٩	٤٢٨٦	..	..	صادرات أسلحة
	٩٨٢٩	٧٢٥٦	٩٠١١	٩٢٩٦	٩٤٥٤	٧٩٦٨	١٠٨٢٣	١٩٩٨١	٧٩٨١	١١٢٩٤	اتفاقات تصدير أسلحة

يتبع

تابـــع

	..	٣٣٧٠	٣٥٨٩	٥٩٠٩	٤١٩٦	٤١٢٠	٣١٨٣	١٨٥٨	٣٥٩٩	٤٨٠٨	تراخيص صادرات أسلحة
الولايات المتحدة	١٦٠٢٨	١١٠٧٢	١١٦٢٢	١٢٦٤٨	١٣١٩٨	١٢٩٣٩	١٣١٤٣	١٢٧٥٦	١١٩١٣	١٤٣٨٣	صادرات أسلحة
	٢١٧٧٠	١٣٧٤٠	١٥٤٠٣	١٦٨٨٤	١٤٣٩١	١٤٠٣٢	١٦٩٨٠	٢٥٢٣٣	٣٧٠٥٤	٢٢٦١٠	اتفاقات تصدير أسلحة

ملاحظة: البلدان الواردة أسماؤها في هذا الجدول هي التي أدلت بمعلومات مالية رسمية عن القيم المالية لـ «صادرات الأسلحة»، أو «العقود الموقَّعة لتصدير أسلحة»، أو «طلبات تصدير أسلحة»، أو «تراخيص تصدير أسلحة» طوال ست سنين ـ على الأقل ـ من أصل السنين العشر التي يشملها الجدول، بحيث يتجاوز متوسط القيم المعطاة ١٠ ملايين دولار. لكن لا يمكن بالضرورة المقارنة بين بيانات صادرات الأسلحة لمختلف الدول المبينة في هذا الجدول، وربما تكون مستندة إلى تعريفات ومنهجيات مختلفة بشكل جوهري.

(أ) هذه الأرقام لا تشمل صادرات الأسلحة إلى الولايات المتحدة.

(ب) هذه الأرقام تشمل «الأسلحة الحربية» فقط بحسب تعريف التشريع الوطني الألماني.

(ج) أرقام الهند عائدة إلى ١ نيسان/ أبريل ـ ٣١ آذار/ مارس في كل سنة.

المصدر: معلومات منشورة أو اتصالات مباشرة مع الحكومات أو مع هيئات صناعية رسمية. للاطلاع على لائحة كاملة بالمصادر وجميع البيانات المالية المتاحة عن صادرات الأسلحة، انظر: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/measuring/financial_values>.

الملحق الرقم (٦ ــ ج)
الشفافية في نقل الأسلحة

مارك بروملي،
بول هولتوم(*)

I مقدمة

إن البيانات الرسمية والمتاحة للعموم عنصر مهم في تقييم صادرات الدول من الأسلحة وسياسات شراء الأسلحة. لكن البيانات المنشورة عن مبيعات الأسلحة واقتنائها قضية حساسة في نظر جميع الدول تقريباً.

يحلّل هذا الملحق التطورات الأخيرة في الآليات الرسمية الدولية، والإقليمية، والوطنية لرفع التقارير، وهي الآليات التي تهدف، بشكل كامل أو بشكل جزئي، إلى تحسين المعلومات المتاحة للعموم عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي نوعاً وكمّاً.

يشرح **القسم** II الاتجاه في رفع التقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCO)، وآراء الدول في إدراج فئة مستقلة للتقارير الخاصة بالشحنات الدولية من الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SALW) في السجل. ويحلّل **القسم** III التطورات الحديثة في إعداد التقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة، مع إيلاء عناية خاصة لمسألة الالتزام بالمواعيد المحددة لرفع التقارير.

لكن هذا الملحق لا يعالج مسألة السرّية في تبادل الحكومات للمعلومات المتعلقة بنقل الأسلحة، مثل تلك الحاصلة داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، واتفاق فاسينار. وهناك مصدر آخر للمعلومات المتعلقة بتجارة الأسلحة الدولية، وهو البيانات الجمركية في قاعدة بيانات الأمم المتحدة

(*) ساعد هننغ فيبر في جمع بيانات هذا الملحق.

للإحصاءات التجارية للسلع (Comtrade)، لكنه مصدر لم يُرَد منه ولم يُصمم ليكون أداة لزيادة كمية المعلومات المتاحة للعموم عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[1].

II سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

تأسس سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (UNROCO) في سنة ١٩٩١، وهو الآلية الدولية الأساسية للشفافية الرسمية في نقل الأسلحة. ووفق هذا السجل، يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إبلاغه عن صادراتها ووارداتها من فئات سبع للأسلحة التقليدية هي (أ) دبابات القتال، (ب) عربات القتال المدرّعة، (ج) أنظمة المدفعية ذات العيار الثقيل، (د) الطائرات الحربية، (هـ) طائرات الهليكوبتر الهجومية، (و) السفن الحربية، (ز) الصواريخ وقواذفها. كما يُطلب إلى الدول تقديم معلومات عن ترساناتها وعن مشترياتها من المنتجين المحليين للأسلحة التقليدية الرئيسية، فضلاً عن الشحنات الدولية من الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، لم يقدم تقارير عن الأسلحة المنقولة في سنة ٢٠٠٩ سوى ٧٢ بلداً، علماً بأن ٣٠ بلداً منها قدمت تقارير خالية من معلومات [انظر الشكل الرقم (٦ج ـ ١) والجدول الرقم (٦ج ـ ١)][2]. كان ذلك أسوأ من المستوى الأدنى السابق للمشاركة، عندما لم يقدم سوى ٨٠ بلداً تقارير عن شحناته من الأسلحة في سنة ٢٠٠٨. وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا هي الوحيدة التي لم تقدم تقريراً إلى سجل الأمم المتحدة في سنة ٢٠١٠ من بين الدول العشر الكبرى المورّدة للأسلحة التقليدية الرئيسية.

في سنة ٢٠١٠، قدمت ٤٣ دولة معلومات أساسية عن شحناتها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، منها ستة تقارير خالية من بيانات. كما قدمت ستُّ دول هي جزر القُمُر وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وسان مارينو وصربيا وإسبانيا وتايلند، تقارير عن شحناتها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة لأول مرّة[3]. وقدمت ٧٣ دولة معلومات أساسية بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠١٠ مرّة واحدة ـ على الأقل ـ عن شحناتها الدولية من الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وفي سنة ٢٠١٠، أصبحت ألبانيا أول دولة تقدم معلومات

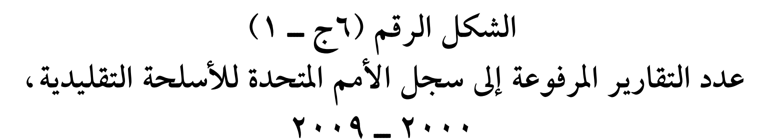
---

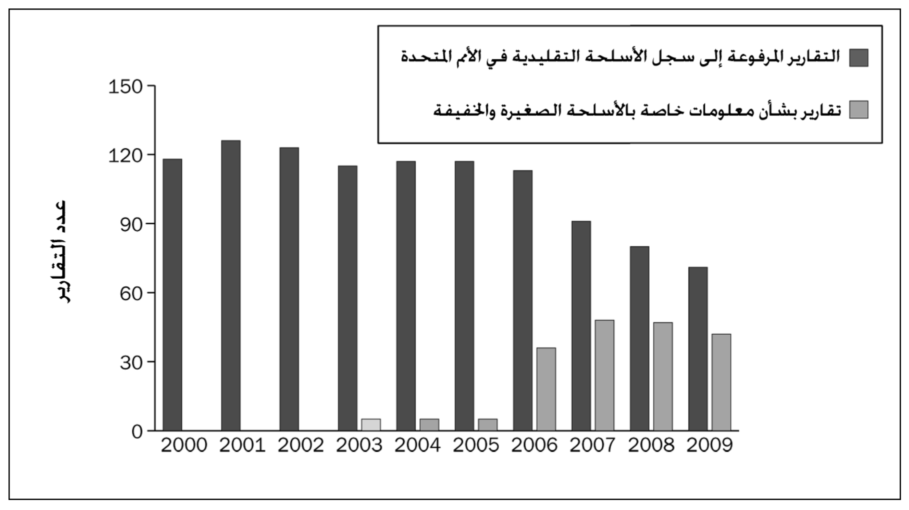
(١) تجمع «المبادرة النرويجية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة (NISAT)» وتراجع البيانات الجمركية المنقولة عن قاعدة الأمم المتحدة للإحصاءات التجارية للسلع لإعداد سجل سنوي بصادرات الأسلحة الصغيرة. انظر: NISAT Small Arms Trade Database, <http://www.prio.no/NISAT/Small-Arms-Trade-Database/>.

(٢) مقارنة بسنة ٢٠٠٨ وسنة ٢٠٠٧، قدّمت ٧٩ دولة تقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، وقدمت ١١٢ دولة تقارير بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/ ٥٤ (١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠).

عن شحناتها الدولية من الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى سجل الأمم المتحدة. يأتي ذلك غداة الصفقة الفاسدة التي تناقلتها الأنباء على نطاق واسع، وتضمنت نقل ذخائر من ألبانيا إلى القوى الأمنية الوطنية الأفغانية، وافتُضح أمرها في سنة ٢٠٠٩[٤].





المصدر: قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على الإنترنت، <http://disarmament.un.org/un_register.nsf>.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يطالب الدول الأعضاء بتقديم آرائها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مواصلة عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والإدراج المحتمل للأسلحة الصغيرة والخفيفة في فئة قائمة بذاتها في التقارير[٥]. استجابت سبع دول، هي كولومبيا وإسرائيل واليابان وموريشيوس والمكسيك وسنغافورة وسويسرا، وقدمت آراءها في سنة ٢٠١٠[٦]. أعربت كولومبيا واليابان والمكسيك وموريشيوس وسويسرا عن دعمها لإدراج الأسلحة الصغيرة والخفيفة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وشدّدت اليابان

(٤) لمزيد من التفاصيل، انظر: القسم VI من الفصل الأول في هذا الكتاب.

(٥) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٦٤/ ٥٤.

(٦) United Nations, General Assembly, «UN Register of Conventional Arms,» Report of the Secretary-General, A/65/133 (15 July 2010).

وموريشيوس وسويسرا على أن الأسلحة الصغيرة والخفيفة أهم في نظر بعض الدول والمناطق من أنظمة الأسلحة التي تشملها الفئات السبع الحالية في سجل الأمم المتحدة. وتبين أن غياب شرط الإبلاغ عن شحنات الأسلحة الصغيرة والخفيفة عنصر أساسي في الزعم بأن سجل الأمم المتحدة لا يهتمّ كثيراً للهواجس الأمنية لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث للأسلحة الصغيرة والخفيفة دور كبير في الصراعات وزعزعة الاستقرار(٧). وصرّحت المكسيك بأنها «مقتنعة بأن مثل هذه المعلومات ستساعد في مكافحة تحويل هذه الأسلحة إلى السوق غير الشرعية، وفي منع نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو غير مسؤول»(٨).

الجدول الرقم (٦ج ـ ١)
التقارير المرفوعة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بحسب المنطقة، ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩

السنوات المذكورة عائدة إلى السنوات التي رفعت فيها الدول تقاريرها. الأرقام ترمز إلى عدد التقارير المرفوعة، والأرقام التي بين قوسين هي أرقام التقارير الخالية من بيانات.

المنطقة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
أفريقيا	١٦ (١٤)	١٥ (١٢)	٨ (٧)	٤ (٣)	٤ (٣)
الأمريكات	٢٣ (١٩)	٢٢ (١٦)	١٣ (٦)	١٥ (٩)	١٠ (٢)
آسيا وأوقيانيا	٢٨ (١٨)	٢٧ (١٨)	٢١ (١٢)	١٩ (٧)	١٧ (٩)
أوروبا	٤٦ (١٨)	٤٧ (١٥)	٤٦ (١٣)	٤٠ (١٠)	٣٩ (١٥)
الشرق الأوسط	٤ (٢)	٢ (١)	٣ (١)	٢ (١)	٢ (١)
المجموع	**١١٧ (٧١)**	**١١٣ (٦٢)**	**٩١ (٣٩)**	**٨٠ (٣٠)**	**٧٢ (٣٠)**

المصدر: قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على الإنترنت، <http://disarmament.un.org/un_register.nsf>.

(٧) United Nations, General Assembly, «Continuing Operation of the United Nations Register of Conventional Arms and its Further Development,» A/58/274 (13 August 2003), paragraph 63; United Nations, General Assembly, «Report on the Continuing Operation of the United Nations Register of Conventional Arms and its Further Development,» A/61/261 (15 August 2006), paragraph 51, and United Nations Office for Disarmament Affairs, «Regional Workshop for Western African States on Transparency in Armaments,» (August 2009), <http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODA Publications/ODAUpdate/2009/Aug/index.html>.

(٨) United Nations, General Assembly, «UN Register of Conventional Arms,» p. 132.

لم تدعم إسرائيل بشكل صريح إدراج الأسلحة الصغيرة والخفيفة كفئة مستقلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لكنها أعربت عن دعمها لـ «الجهود الرامية إلى جعل سجل الأمم المتحدة حديثاً وعالمياً قدر الإمكان»، ودعت أيضاً إلى إيلاء اهتمام خاص بالاتجار غير المشروع بـ «الأسلحة والذخائر مثل أنظمة الدفاع الجوي المحمولة (MANPADs)، والصواريخ القصيرة المدى، المتفجرات البدائية (أو المحلية الصنع»[٩]. لكن إسرائيل لم تقدم بعدُ إلى سجل الأمم المتحدة معلومات أساسية بشأن الشحنات الإسرائيلية من الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

كانت سنغافورة الدولة الوحيدة التي عارضت صراحة استحداث فئة لشحنات الأسلحة الصغيرة والخفيفة، معبّرة عن قلقها من أن يشكّل ذلك عبئاً ثقيلاً على الدول ومن أن يكون له تأثير سلبي في المشاركة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. بناء على ذلك، اقترحت على «الدول التي تجد رفع تقارير عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة مناسباً لها، مواصلة استخدام نموذج التقارير القياسي الخاص بشحنات الأسلحة الصغيرة والخفيفة»[١٠].

III التقارير الوطنية والإقليمية الخاصة بصادرات الأسلحة

ازداد عدد الحكومات التي تنشر تقارير وطنية عن صادراتها من الأسلحة منذ مستهل تسعينيات القرن الماضي[١١]. ولغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نشرت ٣٤ دولة تقريراً وطنياً واحداً على الأقل عن صادراتها من الأسلحة منذ سنة ١٩٩٠، بينما وصل عدد الدول التي قامت بذلك منذ سنة ٢٠٠٨ إلى ٣٠ دولة. ومن بين هذه الدول الـ ٣٠، قدمت ٢٤ دولة معلومات عن تراخيص تصدير الأسلحة الممنوحة، وقدمت ٢٣ دولة معلومات عن صادراتها الفعلية من الأسلحة [انظر الجدول الرقم (٦ج ـ ٤) أدناه].

نشرت دولتان هما كرواتيا وهنغاريا تقارير وطنية عن صادراتها من الأسلحة لأول مرة في سنة ٢٠١٠، وعن كل من وارداتها وصادراتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٩. وذكر تقرير كرواتيا القيمة المالية لتراخيص التصدير والاستيراد، ووصفاً

---

(٩) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(١٠) المصدر نفسه، ص ١٣٢.

(١١) يوجد في موقع سيبري الإلكتروني لائحة بالتقارير المنشورة، <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports>.

للمعدات بحسب مقصدها أو منشئها وفئة لائحة المراقبة[١٢]. وذكر تقرير هنغاريا القيمة المالية لواردات الأسلحة بحسب منشأ المعدات أو فئة اللائحة العسكرية، والقيمة المالية لتراخيص تصدير الأسلحة وصادرات الأسلحة بحسب المتلقّي وفئة اللائحة العسكرية[١٣].

أحرزت الدول الأوروبية، لا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تقدماً كبيراً في السنين الأخيرة في تقديم تقارير وطنية مفصلة عن صادراتها من الأسلحة. وبموجب «الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي» الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة تصدير التكنولوجيا والمعدات العسكرية (الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي)، يتوجب على الدول التي تصدّر معدات عسكرية إعداد تقرير وطني عن صادراتها من الأسلحة[١٤].

بيد أن سبعاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم تنشر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تقارير عن صادراتها من الأسلحة، وهي قبرص واليونان ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبورغ ومالطا وبولندا[١٥]. وسبق أن نشرت إيرلندا تقارير وطنية عن صادراتها من الأسلحة، لكن أحدث بياناتها المتاحة تشمل التراخيص الممنوحة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[١٦].

ومع تزايد عدد الدول التي تصدر تقارير وطنية عن صادراتها من الأسلحة، فإن أغلب الإصدارات الأخيرة لعدة تقارير كانت أقل تفصيلاً، من بعض الوجوه، ممّا

---

(١٢) Croatian Ministry of Economy, Labour and Entrepreneurship (MELE), *Annual Report on Export and Import of Military Goods and Non-Military Lethal Goods* (Zagreb: MELE, 2010).

(١٣) Hungarian Trade Licensing Office (HTLO), Authority on Military Industry and Export Controls, *National Report on Arms Export Controls of the Republic of Hungary 2009* (Budapest: HTLO, 2010).

(١٤) Council of the European Union, «Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, 13/12/2008.

انظر أيضاً: «User's Guide to the European Union Code of Conduct on Exports of Military Equipment,» Council of the European Union (Brussels), 16133/1/04, rev. 1 (23 December 2004), p. 22.

(١٥) نشرت بولندا تقريرها الوطني الأول في شباط/فبراير ٢٠١١.

(١٦) إن إعداد تقرير وطني عن صادرات الأسلحة أمر منصوص عليه في تشريع وطني في إيرلندا خاص بصادرات الأسلحة، وهو قانون مراقبة الصادرات لسنة ٢٠٠٨، والقانون الإيرلندي الرقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الذي أصبح نافذاً في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، article 9، <http://www.irishstatutebook.ie/2008/en/act/pub/0001/>

كانت عليه في السنين السابقة. على سبيل المثال، احتوت التقارير الأُولى عن صادرات جمهورية التشيك وفرنسا من الأسلحة، والتي شملت الشحنات في السنتين ٢٠٠٣ و١٩٩٨ على التوالي، معلومات أكثر تفصيلاً عن منع إعطاء تراخيص التصدير من الإصدارات الأخيرة.

الجدول الرقم (٦ج ـ ٢)
التوقيت الملائم للتقارير السنوية بشأن صادرات الأسلحة لسنة ٢٠٠٩

تشير المدد الزمنية إلى الزمن الممتدّ بين نهاية الحقبة المشمولة وتاريخ النشر. كما أنه لا تتوافر بيانات عن جميع التقارير. وربما تصدر الدول تقارير شهرية أو فصلية أو نصف سنوية في الأوقات المقررة.

أقل من ٣ أشهر	أكثر من ٣ أشهر	أكثر من ٦ أشهر	أكثر من ٩ أشهر	أكثر من ١٢ شهراً
جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا	بلجيكا، البوسنة، والهرسك، إيطاليا، هولندا، النرويج، المملكة المتحدة	جمهورية التشيك، فرنسا، أوكرانيا	ألبانيا، كرواتيا، الدنمارك، ألمانيا، هنغاريا، رومانيا، الولايات المتحدة	النمسا، فنلندا، البرتغال

العامل الآخر الذي يحدّ من الشفافية في صادرات الأسلحة هو التوقيت المناسب لنشر التقارير؛ فالمراد من أغلب تقارير الدول عن صادراتها من الأسلحة أن تكون أداة للإشراف الشعبي والبرلماني تُثري المناقشات الدائرة حول التشريعات الوطنية الخاصة بمراقبة الصادرات. ولكي تخدم التقارير هذا الغرض، يتعيّن رفعها في وقت مناسب حتى لا تصبح المعلومات التي تحتويها قديمة لدى طرحها للمناقشة.

يتفاوت الوقت المناسب لرفع التقارير بشدة بين بلد وآخر [انظر الجدول الرقم (٦ج ـ ٢)]. فقد نشرت أحدث إصدارات التقارير الوطنية التي رفعتها النمسا وفنلندا والبرتغال بعد انقضاء المدة الزمنية التي تغطيها بأزيد من اثني عشر شهراً. في المقابل، نُشرت أحدث التقارير التي رفعتها جنوب أفريقيا والسويد وسويسرا قبل أقل من ثلاثة أشهر من انقضاء المدة الزمنية التي تغطيها. ثمة عوامل متعددة تؤثر في قدرة الدول على رفع تقاريرها الوطنية في وقت مناسب. على سبيل المثال، يتعيّن أن تحصل التقارير على موافقة برلمانية في بعض الدول ليتسنّى نشرها، وهو ما يبطّئ عملية إتاحتها للعموم.

بالإضافة إلى التقارير السنوية، تُصدر هولندا والسويد ومنطقة الفلاندر في بلجيكا

تقارير شهرية عن صادراتها من الأسلحة. وتُصدر رومانيا والمملكة المتحدة تقارير فصلية، وتصدر بلجيكا ومنطقتا الفلاندر وبروكسل البلجيكيتان تقارير نصف سنوية. والواضح أنه كلما قصر الإطار الزمني الذي تغطيه هذه التقارير، ازدادت حداثة البيانات التي تحتويها وارتفعت مستويات الشفافية الإجمالية. لكن يظل هناك تأخير طويل في حالات معيّنة بين المدة التي يغطيها التقرير وتاريخ إصداره.

الجدول الرقم (٦ج ـ ٣)
المعلومات المرفوعة إلى تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي
بشأن صادرات الأسلحة، ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٩

التقرير السنوي	السنة التي شملها التقرير	عدد الدول التي رفعت تقارير	عدد الدول التي رفعت تقارير وافية[أ]	نسبة الدول التي رفعت تقارير وافية (في المئة)
الثاني عشر	٢٠٠٩	٢٧	١٧	٦٣
الحادي عشر	٢٠٠٨	٢٧	١٩	٧٠
العاشر	٢٠٠٧	٢٧	١٦	٥٩
التاسع	٢٠٠٦	٢٥	١٦	٦٤
الثامن	٢٠٠٥	٢٥	١٧	٦٨
السابع	٢٠٠٤	٢٥	١٣	٥٢
السادس	٢٠٠٣	٢٢[ب]	٦	٢٧

(أ) يتضمن «التقرير الوافي» بيانات عن القيمة المالية لكل من تراخيص تصدير السلاح الممنوحة والصادرات الفعلية، بحسب المتلقّي وفئة اللائحة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي.

(ب) لمّا كان التقرير السادس يغطي تراخيص التصدير الممنوحة والصادرات الفعلية في سنة ٢٠٠٣، لم تكن الدول العشر التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في أيار/ مايو ٢٠٠٤ ملزَمة بتقديم بيانات، ولكن دُعيت إلى تقديم أرقام عن سنة ٢٠٠٣ إذا توافرت، وهذا ما فعلته سبع من تلك الدول.

المصدر: مجلس الاتحاد الأوروبي، تقارير الاتحاد الأوروبي السنوية، <http://www.consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=1484>.

يشترط «الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي» على الدول الأعضاء في الاتحاد تبادل البيانات عن القيم المالية لتراخيص التصدير الممنوحة والصادرات الفعلية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بمنع إصدار تراخيص تصدير. ومن ثمّ، تُجمع هذه البيانات في تقرير سنوي متاح للعموم. على سبيل المثال، يغطي التقرير الـ ١٢ للاتحاد الأوروبي، الذي صدر في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، عمليات النقل التي جرت في سنة ٢٠٠٩. وقد أمدّت سائر الدول الأعضاء الـ ٢٧ في الاتحاد الأوروبي التقريرَ

بالمعلومات، وقدمت ١٧ دولة بيانات متعلقة بجميع الفئات المطلوبة، مقارنة بـ ١٩ دولة في التقرير السنوي الـ ١١ [انظر الجدول ٦ج ـ ٣)](١٧). وفي السنين الأخيرة، زاد الاتحاد الأوروبي في التشديد على خفض الفاصل الزمني بين المدة التي يغطيها التقرير وتاريخ إصداره(١٨). ومع ذلك، كان الفاصل الزمني للتقرير السنوي الـ ١٢ الأكبر من بين سائر التقارير إلى الآن؛ إذ إنه صدر بعد انقضاء المدة الزمنية التي يغطيها بأزيد من ١٢ شهراً.

الجدول الرقم (٦ج ـ ٤)
الدول المشاركة في آليات رفع التقارير الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بنقل الأسلحة، ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠

يشير الرمز × إلى الدول التي نشرت أو قدمت تقريراً مرة واحدة على الأقل في ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠.

الدولة(أ)	UNROCA		تقارير وطنية			
	الصادرات أو الواردات	معلومات أساسية عن أ ص خ	تراخيص التصدير(ب)	صادرات الأسلحة(ج)	منع الترخيص(د)	تراخيص وساطة(هـ)
ألبانيا	× (من دون بيانات)	×	–	×	–	–
أندورا	× (من ون بيانات)	–	–	–	–	–
أنتيغوا وباربودا	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
الأرجنتين	×	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
أرمينيا	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
أستراليا	×	×	–	–	–	–

يتبـــع

(١٧) Council of the European Union, «12th Annual Report According to Article 8 (2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C 9, 13/1/2011.

تتوافر التقارير السنوية الـ ١٢ في: <http://www.consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=1484>.

(١٨) انظر مثلاً: Council of the European Union, «11th Annual Report According to Article 8 (2) of Council Common Position 2008/944/CFSP Defining Common Rules Governing Control of Exports of Military Technology and Equipment,» *Official Journal of the European Union*, C 265 (6 November 2009), p. 4.

تابع

النمسا[**]	×	–	×	×	–	–
آذربيجان	×	–	–	–	–	–
بنغلادش	×	×	–	–	–	–
بيلاروسيا[و]	×	–	–	–	–	–
بلجيكا[*]	×	×	×[ز]	–	–	–
بليز	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
بوتان	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
بوليفيا	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
البوسنة والهرسك	×	×	–	×	–	–
البرازيل	×	–	–	–	–	–
بروناي دار السلام	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
بلغاريا[**]	×	×	×	×	–	–
بوروندي	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
كمبوديا	×	–	–	–	–	–
كندا	×	×	–	×	–	–
تشيلي	×	×	–	–	–	–
كولومبيا	×	×	–	–	–	–
جزر القُمُر	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
كوستاريكا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
كرواتيا	×	×	×	–	–	–
قبرص[**]	×	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
جمهورية التشيك[**]	×	×	×	×	×	–
الدنمارك[*]	×	×	×	–	×	–
جيبوتي	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
السلفادور	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–

يتبع

تابـــع

إستونيا(**)	×	–	×	–	–	–
فيجي	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
فنلندا(**)	×	–	×	×	–	–
فرنسا(*)	×	×	×	×	–	–
جورجيا	×	×	–	–	–	–
ألمانيا(*)	×	×	×	×	×	×
غانا	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
اليونان(**)	×	×	–	–	–	–
غرينادا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
غواتيمالا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
هنغاريا(**)	×	×	×	×	–	–
أيسلندا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
الهند	×	–	–	–	–	–
إندونيسيا	×	×	–	–	–	–
أيرلندا(**)	×	×	–	–	–	–
إسرائيل	×	–	–	–	–	–
إيطاليا(*)	×	×	×	×	–	–
اليابان	×	×(ح)	–	–	–	–
الأردن	×	–	–	–	–	–
كازاخستان	×	×	–	–	–	–
كينيا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
كوريا الجنوبية	×	×	–	–	–	–
قرغيزستان	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
لاوس	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
لاتفيا(**)	×	×	–	–	–	–

يتبـــع

تابـــع

لبنان	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
ليشتنشتاين	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
ليتوانيا(**)	×	×	–	–	–	–
لوكسمبورغ(**)	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
ماليزيا	×	–	–	–	–	–
مالديف	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
مالطا(**)	× (من دون بيانات)		× (من دون بيانات)	–	–	–
موريشيوس	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
المكسيك	×	×	–	–	–	–
مولدوفا	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
موناكو	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
منغوليا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
مونتينيغرو	×	×	×	×	–	×
ناميبيا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
ناورو	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
هولندا(**)	×	×	×	–(*)	×	–
نيوزيلندا	×	×	–	–	–	–
النرويج	×	×	–	×	–	–
باكستان	×	–	–	–	–	–
بالاو	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
بنما	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
بيرو	×	×	–	–	–	–
الفلبين	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–

يتبـــع

تابع

بولندا(*)	×	×	–	–	–	–
البرتغال(**)	×	×	×	×	–	–
رومانيا(**)	×	×	×	×	×	×
روسيا	×	–	–	–	–	–
سانت فنسنت وجزر غرينادين	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
ساموا	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
سان مارينو	× (من دون بيانات)	×	–	–	–	–
صربيا	×	×	×	×	×	×
سيشل	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
سنغافورة	×	–	–	–	–	–
سلوفاكيا(**)	×	×	×	×	×	–
سلوفينيا(**)	×	×	×	×	–	–
جزر سليمان(**)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
جنوب أفريقيا	×	–	–	×	–	–
إسبانيا(**)	×	×	×	×	×	–
سورينام	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
سوازيلند	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
السويد(*)	×	×(ط)	×	×	×	×
طاجيكستان	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
تايلند	×	×	–	–	–	–
توغو	× (من دون بيانات)	× (من دون بيانات)	–	–	–	–
تونس	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
تركيا	×	×	–	–	–	–
أوكرانيا	×	×	–	×	–	–

يتبع

تابــع

المملكة المتحدة(*)	×	×	×	–	×	×
الولايات المتحدة	×	–	×	×	–	–
فييتنام	× (من دون بيانات)	–	–	–	–	–
١١٠ دول	**١٠٩ (٤٧ من دون بيانات)**	**٦٦ (١١ من دون بيانات)**	**٢٤**	**٢٣**	**١١**	**٥**

ا ص خ = الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ UNROCA = سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

(أ) رفعت الدول الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أشير إليها بالرمز(*) تقريراً كل سنة عبر تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي الخاص بصادرات الأسلحة. والدول التي أشير إليها بالرمز(**) قدمت بيانات عن جميع الفئات، أي القيمة المالية لكلٍّ من تراخيص التصدير والصادرات الفعلية من الأسلحة بحسب كلٍّ من المتلقّي وفئة لائحة الاتحاد الأوروبي العسكرية، مرة واحدة على الأقل في ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠.

(ب) تُعتبر الدولة أنها قدمت معلومات عن تراخيص تصدير الأسلحة في تقريرها الوطني إذا حددت المتلقّين الذين مُنحوا تراخيص التصدير.

(ج) تُعتبر الدولة أنها قدمت معلومات عن صادراتها من الأسلحة في تقريرها الوطني إذا حددت المتلقّين الذين نُقلت الأسلحة إليهم.

(د) تُعتبر الدولة أنها قدمت معلومات عن صادراتها من الأسلحة في تقريرها الوطني إذا حددت المتلقّين الذين مُنعوا من الحصول على تراخيص.

(هـ) تُعتبر الدولة أنها قدمت معلومات عن تراخيص الوساطة في تصدير السلاح في تقريرها الوطني إذا حددت المتلقين الذين مُنحوا تراخيص للوساطة في تصدير السلاح.

(و) نشرت بيلاروسيا في أيار/ مايو تقريراً عن الضوابط على الصادرات لديها وعن صادراتها من الأسلحة في سنة ٢٠٠٨، لكن التقرير لم يتضمن معلومات عن تراخيص التصدير، وعن منع التراخيص، وما سوى ذلك.

(ز) باتت الحكومات الإقليمية الثلاث في بلجيكا (بروكسل والفلاندر ووالونيا) مسؤولة منذ سنة ٢٠٠٣ عن إصدار تراخيص التصدير. ترفع كل منطقة تقريرها الخاص عن صادرات الأسلحة والذي يتضمن تفاصيل أكثر مما يتضمنه التقرير الوطني البلجيكي.

(ح) قدمت اليابان معلومات أساسية إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عن مشترياتها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة من الصناعات الوطنية في السنين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠.

(ط) لم تقدم السويد معلومات عن عدد الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي استوردتها أو التي صدّرتها، واقتصرت على فئات منظومات الأسلحة والمنطقة أو المتلقّي.

المصدر: UNROCA Database, <http://disarmament.un.org/un_register.nsf>,

والتقارير الوطنية المجموعة من سيبري: <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/transparency/national_reports>.

الفصل السابع

القوات النووية في العالم

شانون ن. كايل، فيتالي فِدتشينكو،
بهاراث غوبالَسْوامي، هانز م. كريستِنسِن

I مقدمة

في بداية سنة ٢٠١١ كانت ثماني دول تمتلك نحو ٢٠,٥٠٠ سلاح نووي، منها أكثر من ٥٠٠٠ سلاح منتشر وجاهز للاستخدام [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ١)]. كما أن نحو ٢٠٠٠ من هذه الأسلحة في حالة تأهب تشغيلي قصوى.

ويظهر أن سائر الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية معترفاً بها رسمياً، بحسب تعريف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (أو معاهدة عدم الانتشار (NPT))، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، عازمة على البقاء قوى نووية، وتعمل على تحديث قواتها النووية، أو توشك أن تفعل ذلك[١].

وفي الوقت عينه، أجرت روسيا والولايات المتحدة مزيداً من التخفيضات لقواتهما النووية الاستراتيجية بموجب معاهدة التخفيض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها («معاهدة ستارت الجديدة»)، وهي معاهدة لاحقة لمعاهدة انتهت مدتها وتُعرف بمعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها («ستارت») لسنة ١٩٩١. كما أن معاهدة «ستارت الجديدة»، التي جرى توقيعها في نيسان/أبريل ٢٠١٠،

---

(١) بحسب معاهدة عدم الانتشار، الدول التي يُعترف بامتلاكها أسلحة نووية هي الدول التي صنعت جهازاً نووياً وفجّرته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. للاطلاع على ملخَّص لمعاهدة عدم الانتشار وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

تلغي معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية («سورت») لسنة ٢٠٠٢[٢].

يتناول **القسم** II تكوين القوى النووية الأمريكية المنتشرة، فيما يتناول **القسم** III تكوين القوى النووية الروسية المنتشرة. ومع أن الترسانات النووية للدول النووية الثلاث الأخرى صغيرة إلى حدّ بعيد، فإنها تنشر أسلحة جديدة، أو أعلنت عزمها على فعل ذلك. وستعرض البيانات المتعلقة بناقلات الأسلحة النووية ومخزونات الرؤوس الحربية العائدة إلى المملكة المتحدة في **القسم** IV، وفرنسا في **القسم** V، والصين في **القسم** VI.

يصعب العثور على معلومات يمكن التعويل عليها عن حالة عمليات الترسانات والقدرات النووية للدول الثلاث التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، وهي الهند وإسرائيل وباكستان. ومع عدم توافر تصريحات رسمية، غالباً ما تكون المعلومات المتاحة متناقضة أو خاطئة. لكنن الهند وباكستان تزيدان قدراتهما الضاربة النووية، بينما يبدو أن إسرائيل متريّثة ريثما يتبيّن مآل الموقف في إيران. سيبحث في الترسانة النووية الهندية في **القسم** VII، والترسانة النووية الباكستانية في **القسم** VIII، ويخصَّص **القسم** IX للترسانة النووية الإسرائيلية. وتناقش قدرات الأسلحة النووية للجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية (كوريا الشمالية) في **القسم** X. ويختم الفصل باستنتاجات مختصرة في **القسم** XI.

الجدول الرقم (٧ ـ ١)
القوات النووية في العالم، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

(جميع الأرقام تقريبية)

البلد	سنة إجراء أول تجربة نووية	الرؤوس الحربية المنتشرة[أ]	رؤوس حربية أخرى[ب]	المخزون الإجمالي
الولايات المتحدة	١٩٤٥	٢١٥٠[ج]	٦٣٥٠	نحو ٨٥٠٠[د]
روسيا	١٩٤٩	نحو ٢٤٢٧[هـ]	٨٥٧٠[و]	نحو ١١٠٠٠[ز]
المملكة المتحدة	١٩٥٢	١٦٠	٦٥	٢٢٥
فرنسا	١٩٦٠	٢٩٠	١٠	نحو ٣٠٠
الصين	١٩٦٤	..	٢٠٠[ح]	نحو ٢٤٠

يتبـــع

---

(٢) للاطلاع على ملخصات لمعاهدات «ستارت»، و«سورت»، و«ستارت الجديدة» وعلى تفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

تابــع

الهند	١٩٧٤	..	٨٠ ـ ١٠٠(ح)	٨٠ ـ ١٠٠
باكستان	١٩٩٨	..	٩٠ ـ ١١٠(ح)	٩٠ ـ ١١٠
إسرائيل	..	..	نحو ٨٠(ح)	نحو ٨٠
كوريا الشمالية	٢٠٠٦	..	..	؟(ط)
المجموع		**نحو ٥٠٢٧**	**نحو ١٥,٥٠٠**	**نحو ٢٠,٥٣٠**

(أ) المراد بكلمة منتشرة أن الرؤوس الحربية مركّبة في الصواريخ، أو أنها في القواعد مع قوات العمليات.

(ب) هذه الرؤوس الحربية في الاحتياط، في انتظار تفكيكها، أو أنها في حاجة إلى إعداد (مثل تجميعها أو تحميلها على منصات الإطلاق) لتكون متاحة تماماً للعمليات.

(ج) يتضمن هذا الرقم نحو ٢٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي (تكتيكي) منتشرة في أوروبا. ويضاف إليه نحو ٣٠٠ سلاح غير استراتيجي قيد التخزين في الولايات المتحدة، و٢٦٠ سلاحاً آخر سيتم إخراجه من الخدمة.

(د) يتضمن مخزون وزارة الدفاع الأمريكية نحو ٥٠٠٠ رأس حربي. ومن المقرر تفكيك نحو ٣٥٠٠ رأس خارج الخدمة بحلول سنة ٢٠٢٢.

(هـ) هذا الرقم أقل من الرقم المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠**، وهو يعكس إعلان الحكومة الروسية في سنة ٢٠١٠ أن جميع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (التكتيكية) قيد التخزين وغير منتشرة.

(و) يشمل هذا الرقم ما يصل إلى ٥٤٠٠ سلاح نووي غير استراتيجي يستخدمه سلاح البحرية، وسلاح الجو، وقوات الدفاع الجوي القصير المدى.

(ز) يحتوي المخزون الروسي على نحو ٨٠٠٠ رأس حربي نووي. ومن المقرر تفكيك ٣٠٠٠ رأس حربي آخر خارج الخدمة.

(ح) لا يُعتقد أن مخزونات الصين والهند وباكستان وإسرائيل منتشرة بالكامل.

(ط) أجرت كوريا الشمالية تفجيرات تجريبية نووية في سنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، لكن لا تتوافر معلومات متاحة للعموم تؤكد امتلاك هذه الدولة أسلحة نووية عملياتية.

يتضمن الملحق الرقم (٧ ـ أ) جداول للمخزونات والإنتاج العالمي من المواد الانشطارية ـ اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم المفصول، والمواد الخام اللازمة لصنع أسلحة نووية.

تمثّل الأرقام المذكورة هنا تقديرات اعتمدت على معلومات متاحة للعموم، وهي محلّ شك تُلمح إليه الملاحظات الملحقة بالجداول.

II القوات النووية الأمريكية

لا تزال الولايات المتحدة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تحتفظ بترسانة مقدَّرة بقرابة ٢١٥٠ رأساً حربياً نووياً عملانياً، وهي تشمل نحو ١٩٥٠ رأساً حربياً استراتيجياً و٢٠٠ رأس حربي غير استراتيجي [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٢)]. وبالإضافة إلى هذه الترسانة العملياتية، يوجد في الاحتياط نحو ٢٨٥٠ رأساً حربياً، وهو ما يرفع المخزون

الإجمالي إلى نحو ٥٠٠٠ رأس حربي[٣]. وثمة ٣٥٠٠ رأس حربي خارج الخدمة في انتظار التفكيك.

يمثّل مستوى القوة هذا انخفاضاً طفيفاً بالنسبة إلى التقدير المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠**[٤]. يعكس هذا التغير سحباً محدوداً إضافياً للرؤوس الحربية المركَّبة على الصواريخ البالستية العابرة للقارات (ICBM) المنتشرة، وإزالة الرؤوس الحربية الخاصة بالصواريخ «توماهوك» الجوالة (كروز) التي تُطلَق من البحر (SLCM) من المخزون الفاعل.

مراجعة الموقف النووي ومعاهدة «ستارت الجديدة»

هيمن على سنة ٢٠١٠ نشر مراجعة الموقف النووي (NPR)، وتوقيع معاهدة «ستارت الجديدة» والجدل الذي تلاها[٥]. وبما أن الرئيس الأمريكي باراك أوباما كان قد عزم على إكمال معاهدة «ستارت الجديدة» قبل انتهاء أجل معاهدة «ستارت» في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فإن الأولوية القصوى لعملية مراجعة الموقف النووي كانت تقييم تأثير أهداف مستوى القوة المتصوَّر في معاهدة «ستارت الجديدة»[٦]. واستقرّ التحليل بسرعة على الاحتفاظ بثالوث القوات النووية الاستراتيجية البرية والبحرية والجوية، وعلى حماية هيكل القوة من التغييرات الكبيرة.

اكتملت مراجعة الموقف النووي، وأُبرمت معاهدة «ستارت الجديدة» في نيسان/أبريل ٢٠١٠، ليتحدد بذلك اتجاه الموقف النووي الأمريكي في السنين الخمس إلى

---

(٣) H. M. Kristensen and R. S. Norris, «US Nuclear Forces 2011,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 67, no. 2 (March-April 2011).

وأكّد توماس دونيلون، مستشار الأمن القومي الأمريكي في وقت لاحق الرقم ٥٠٠٠ رأس حربي المقدَّرة. انظر: T. Donilon, «Keynote Speech 2011,» Carnegie International Nuclear Policy Conference (Washington) (29 March 2011), <http://www.carnegieendowment.org/events/?fa=viewSubEvent&id=43486>.

(٤) S. N. Kile [et al.], «World Nuclear Forces,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 333-370.

(٥) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report* (Washington, DC: DOD, 2010), p. 7.

انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. لمعرفة المصادر الرسمية والمادة الأساسية المتعلقة بمعاهدة «ستارت الجديدة» ومراجعة الموقف النووي، انظر: US Department of State, «New START,» <http://www.state.gov/t/avc/newstart/>, and «Nuclear Posture Review,» US Department of Defense, <http://www.defense.gov/npr/>.

(٦) US Department of Defense, «Nuclear Posture Review 2010: The NPR, Arms Control and Deterrence,» *Fact Sheet* (6 August 2009), p. 2.

العشر القادمة. إن مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠١٠ هي الأولى التي تتضمن التزاماً بهدف نهائي هو التخلّص من جميع الأسلحة النووية. كما أن المراجعة وضعت للمرّة الأولى عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (WMD) بمستوى أهمية سياسة الأسلحة النووية ذاتها في الموقف النووي الأمريكي.

عموماً، سينتج من مراجعة الموقف النووي ومعاهدة «ستارت الجديدة» تخفيضات متواضعة لعدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية المنتشرة ووسائط إيصالها. لكن مراجعة الموقف النووي لا ترقى إلى مستوى تعهُّد أوباما في براغ سنة ٢٠٠٩ بـ «خفض دور الأسلحة النووية في استراتيجية الأمن القومي [للولايات المتحدة]» و«وضع حدّ لمنطق الحرب الباردة»[٧]. وعوضاً عن ذلك، جددت المراجعة تأكيد أهمية الأسلحة النووية للأمن القومي الأمريكي، وأوصت بالاحتفاظ بثالوث قوة نووية هجومية طويلة المدى، والإبقاء على مستوى الجاهزية القصوى لمئات الصواريخ البالستية الحالية، والاحتفاظ بأعداد كبيرة من الرؤوس الحربية النووية في الاحتياط لزيادة القوة المنتشرة إذا استدعى الأمر، وتحديث الرؤوس الحربية ووسائل إيصالها، وبناء مصانع جديدة لإنتاج الرؤوس الحربية. ورفضت أيضاً سياسة عدم المبادأة باستعمال السلاح النووي في الوقت الحالي ومواصلة التخطيط لتسديد ضربات نووية لخصوم غير مجهزين بأسلحة نووية.

الجدول الرقم (٧ ـ ٢)
القوات النووية الأمريكية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

النوع	الاسم	العدد المنتشر	السنة الأولى للانتشار	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
القوات الاستراتيجية						**نحو ١٩٥٠**
قاذفات[ب]		٦٠/١١٣				٣٠٠
B-52H	Stratofortress	٤٤/٩٣	١٩٦١	١٦٠٠٠	ALCM 5-150 kt	٢٠٠[ج]
B-2	Spirit	١٦/٢٠	١٩٩٤	١١٠٠٠	قنابل B61-7K B83-1	١٠٠[د]

يتبــع

(٧) «Remarks by President Barack Obama, Hradcany Square, Prague, Czech Republic,» White House (5 April 2009), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/remarks-president-barack-obama-prague-delivered>.

تابع

صواريخ بالستية عابرة للقارات		٤٥٠				٥٠٠[هـ]
LGM-30G	Minuteman III					
	Mk-12A	٢٥٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	1-3x335 kt	٢٠٠
	Mk-21 SERV	٢٠٠	٢٠٠٦	١٣٠٠٠	1x300 kt	٣٠٠
غواصات نووية مزودة بصواريخ بالستية/ صواريخ بالستية تُطلَق من غواصات [و]		٢٨٨				١١٥٢
UGM-133A	Trident II (D5)[ز]					
	Mk-4	..	١٩٩٢	أقل من ٧٤٠٠	4x100 kt	٥٦٨
	Mk-4A	..	٢٠٠٨	أقل من ٧٤٠٠	4x100 kt	٢٠٠
	Mk-5	..	١٩٩٠	أقل من ٧٤٠٠	4x475 kt	٣٨٤
القوات غير الاستراتيجية						
قنابل B61-3,-4		..	١٩٧٩	..	0.3-170 kt	٢٠٠[ح]
صواريخ «توماهوك» جوالة (كروز) تُطلَق من البحر		(٠)	١٩٨٤	٢٥٠٠	1x5-150 kt	(٠)[ط]
إجمالي الرؤوس المنتشرة						**نحو ٢١٥٠**[ي]

. . = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم مشكوك فيه؛ ALCM = صواريخ جوالة (كروز) تُطلَق من الجو ؛ kt = كيلوطن؛ SERV = مركبة عودة ذات أمن معزَّز.

(أ) ذكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) الرقم الأول في عمود «العدد المنتشر» في حالة القاذفات يمثّل العدد الكلي في المخزون، بما في ذلك المخصص للتدريب والتجارب والاحتياط. والرقم الثاني عائد إلى طائرات المهمة الأولية في المخزون، أي عدد الطائرات الصالحة للاستخدام المرصودة للمهمات الحربية النووية والتقليدية.

(ج) انخفض العدد الإجمالي للمخزون من الصواريخ الجوالة (كروز) التي تُطلَق من الجو إلى ٥٢٨، نُشر منها نحو ٢٠٠ صاروخ. وبموجب معاهدة «ستارت الجديدة»، يُنسب إلى كل قاذفة سلاح واحد، على الرغم من احتمال وجود عدد أكبر مخزَّن في قواعد القاذفات.

(د) تُدرج قنابل السقوط الحر العملانية في حالة القاذفة B-2A فقط. ويمكن للقاذفات B-52H إسقاط

القنابل أيضاً، لكن يُعتقد أن مهماتها النووية تركز على الصواريخ الجوالة (كروز) التي تُطلَق من الجو لأن هذه القاذفة لا تستطيع اختراق أنظمة الدفاع الجوي الحديثة.

(هـ) تقرّر في مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠١٠ خفض حمولة كل صاروخ بالستي عابر للقارات ليحمل رأساً حربياً واحداً في المستقبل القريب، والاحتفاظ كذلك بقدرة تحميل لتسليح الرؤوس الحربية W78 في تلك القوة إذا لزم الأمر بمركبات عودة ذات رؤوس متعددة مستقلة التوجيه بالرؤوس الحربية (MIRV).

(و) تخضع غواصتان إضافيتان نوويتان مزودتان بصواريخ جوالة (كروز) لعمرة في أي وقت، ولذلك لم نُدرج صواريخهما الـ ٤٨ ورؤوسها الحربية الـ ١٩٢ في المجموع.

(ز) رغم اعتبار أن الصاروخ D5 يحمل ثمانية رؤوس حربية في معاهدة «ستارت»، فإنه يقدّر أن البحرية الأمريكية خفّضت عدد تلك الرؤوس إلى ٤ ـ ٥ رؤوس في المتوسط، للالتزام بالحد الأقصى للرؤوس الحربية المنصوص عليه في معاهدة «سورت». بدأ تسلّم الرؤوس الحربية W76-1 في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

(ح) خُفّض عدد القاذفات B61 المنتشرة في أوروبا بمقدار الثلثين تقريباً من جانب واحد منذ سنة ٢٠٠١، ليصل إلى نحو ١٨٠ طائرة بعد أن كان يناهز ٤٨٠. وتوجد رؤوس حربية إضافية في الاحتياط.

(ط) يجري إخراج الصواريخ «توماهوك» TLAM/N من الخدمة بموجب مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠١٠.

(ي) بإدراج نحو ٢٨٥٠ رأساً حربياً إضافياً في الاحتياط، يكون المخزون الإجمالي نحو ٥٠٠٠ رأس حربي. كما يوجد نحو ٣٥٠٠ رأس حربي آخر بانتظار التفكيك، فيكون المخزون الإجمالي قريباً من ٨٥٠٠ رأس حربي. أخيراً، يخزَّن نحو ١٥,٠٠٠ نواة بلوتونيوم في منشأة بانتكس بولاية تكساس.

المصدر: وزارة الدفاع الأمريكية، تقارير موازنة وبيانات صحافية متنوعة؛ وزارة الطاقة الأمريكية، تقارير موازنة متنوعة وخطط؛ وزارة الدفاع الأمريكية، مستندات متنوعة تم الحصول عليها بموجب قانون حرّية المعلومات؛ سلاح الجو الأمريكي والبحرية الأمريكية ووزارة الطاقة الأمريكية، اتصالات شخصية؛ *Bulletin of the Atomic Scientists*, «Nuclear notebook»، تقارير متنوعة؛ تقديرات المؤلفين.

لا تتضمن معاهدة «ستارت الجديدة» أي حدود فرعية على القوات الاستراتيجية. لذلك، إذا افترضنا أن القوات الاستراتيجية تبقى خاضعة للحدود الإجمالية للرؤوس الحربية المنتشرة ولوسائط الإيصال المنتشرة وغير المنتشرة، فإنه لا توجد حدود لكيفية تكوين القوات النووية الموصى بها في مراجعة الموقف النووي. وتقرّر في المراجعة احتفاظ الولايات المتحدة بتركيبة القوات النووية التالية: (أ) ما يصل إلى ٤٢٠ صاروخاً بالستياً عابراً للقارّات (ICBM)، يحمل كلٌّ منها رأساً حربياً نووياً واحداً، (ب) ١٤ غواصة تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية (SSBN)، وربما يصل ذلك العدد إلى ١٢ غواصة في نهاية سنة ٢٠١٠، مع ما يصل إلى ٢٤٠ صاروخاً بالستياً منتشراً تُطلَق من الغواصات (SLBM)، يحمل كلٌّ منها عدداً من الرؤوس النووية مع مئات الصواريخ الأخرى في الاحتياط والجاهزة للتحميل، و(ج) ما يصل إلى ٦٠ قاذفة ثقيلة قادرة على حمل أسلحة نووية جُهّزت بقنابل سقوط حر (أو قنابل تسقط بفعل جاذبية الأرض (gravity bombs) وصواريخ جوالة (كروز)، وتعدّ كلُّ قاذفة رأساً نووياً واحداً ولكن مع توافر مئات الرؤوس الحربية في الاحتياط والجاهزة للتحميل.

ستكون الصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة منصاتِ

التحميل الرئيسية للرؤوس الحربية الاحتياطية، بهدف زيادة عدد الرؤوس الحربية النووية المنتشرة إذا طُلب ذلك. ولم يتضح ما إذا كانت وزارة الدفاع الأمريكية ستقرّر إخراج ٢٠ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات أو ٢٠ صاروخاً إضافياً من الخدمة، التزاماً بالحد الذي فرضته معاهدة «ستارت الجديدة» على وسائل الإيصال المنتشرة. وفي حال قررت الولايات المتحدة الاحتفاظ بجميع قاذفاتها الـ ٦٠ وبقدرة تحميل قصوى تبلغ ١١٣٦ سلاحاً نووياً، فلن يشكّل المستوى الإجمالي للقوة الأمريكية، البالغ ٢٦٢٦ رأساً حربياً، غير ١٥٥٠ رأساً حربياً بموجب معاهدة «ستارت الجديدة» بسبب نسبة سلاح واحد لكل قاذفة.

مجمّع إنتاج الأسلحة النووية

بمراجعة الموقف النووي والتصاريح التي أُدلي بها في أثناء جلسات الاستماع الخاصة بالتصديق على معاهدة «ستارت الجديدة»، أوضحت إدارة أوباما أن الولايات المتحدة تنوي الاحتفاظ بمجمّع ضخم من الأسلحة النووية في المستقبل المنظور. وتنوي وزارة الدفاع الأمريكية في العقد القادم «استثمار أكثر من ١٠٠ مليار دولار في أنظمة وسائل الإيصال، للمحافظة على القدرات الموجودة وتحديث بعض الأنظمة الاستراتيجية»[٨]. وبالمثل، زادت الإدارةُ طلبها التمويلي لأنشطة الأسلحة النووية الخاصة بإدارة الأمن النووي القومي في السنة المالية ٢٠١١ بنحو ١٠ في المئة، وتقرّرت زيادتها، وبنسبة ٨,٤ في المئة أخرى للسنة المالية ٢٠١٢. وستنفق إدارة الأمن النووي القومي خلال العقد القادم أكثر من ٩٢ مليار دولار على صيانة الرؤوس الحربية النووية وتحديثها وعلى مرافق إنتاجها[٩]. وستخضع جميع الرؤوس الحربية الموجودة لبرامج تمديد فترة خدمة، وستُجهَّز بمكوّنات جديدة مطوَّرة أو معدَّلة بدرجة كبيرة. وسيتم تشييد ثلاث منشآت لإنتاج الأسلحة النووية بقدرة إنتاجية تبلغ ٨٠ رأساً حربياً في السنة، وهي منشأة معالجة اليورانيوم في أوك ريدج بولاية تنيسي، ومشروع أبحاث الاستبدال الكيميائية والمعدنية في لوس ألاموس بولاية نيومكسيكو، ومنشأة كانساس سيتي في كنساس ستي بولاية ميسوري. وتقدَّر تكلفة بناء هذه المشاريع بـ ١٨٠ مليار دولار حتى سنة ٢٠٣٠[١٠].

---

(٨) US Senate, Committee on Foreign Relations, *The New START Treaty*, Treaty Document 111-5 (Washington, DC: US Government Printing Office, 2010), p. 87.

(٩) «November 2010 Update to the National Defense Authorization Act of FY2010 Section 1251 Report: New START Treaty Framework and Nuclear Force Structure Plans,» US Department of Defense and US National Nuclear Security Administration (November 2010), pp. 1-2 and 9.

(١٠) H. M. Kristensen, «Nuclear Plan Shows Cuts and Massive Investments,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (12 July 2010), <http://www.fas.org/blog/ssp/2010/07/stockpileplan.php>.

وبالإضافة إلى صيانة الرؤوس الحربية وتفكيكها وإنتاج نماذج معدَّلة للرؤوس الحربية الموجودة، ستتمتع المنشآت الجديدة بالقدرة على إنتاج ما يصل إلى ٨٠ نواة بلوتونيوم في السنة للرؤوس الحربية البديلة. وهذا القدرة تناهز عشرة أمثال عدد الرؤوس الحربية التي تُفقد في التجارب غير النووية التي تُجرى على الرزم المتفجرة النووية. وبحسب مراجعة الموقف النووي، ستتيح هذه القدرة الإضافية خفضاً «كبيراً» للمخزون النووي:

بتحديث منشآتنا القديمة التي تدعم الأسلحة النووية والاستثمارِ في رأس المال البشري، يمكننا أن نخفّض بدرجة كبيرة عدد الأسلحة النووية المخزَّنة التي نحتفظ بها للوقاية من مفاجأة تقنية أو جيوسياسية، وتسريع تفكيك الأسلحة النووية التي لم تعد مطلوبة للردع، وتطوير فهمنا لأنشطة الأسلحة النووية الأجنبية[١١].

التنظيم النووي والعمليات النووية

بقيت خطة الحرب الاستراتيجية النووية الأمريكية OPLAN (خطة العمليات) ٨٠١٠ ـ ٠٨ للردع الاستراتيجي والضربة العالمية، سارية في سنة ٢٠١٠، وأجرت القيادة الاستراتيجية (STRATCOM) المناورةَ النووية «غلوبال ثَندر» في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ لاختبار جاهزية الصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات، والقاذفات البعيدة المدى، وطائرات إعادة التزوّد بالوقود، والقيادة والسيطرة. وفي السنين الأخيرة، وسّعت القيادة الاستراتيجية إطار «غلوبال ثَندر» للتحول من مناورة لمركز قيادة إلى مناورة تدريبية على الانتشار الشامل، تتضمن تكوين القوات وعمليات التحليق[١٢].

حقّقت قيادة الضربة العالمية التابعة لسلاح الجو القدرةَ التشغيلية الكاملة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ بعد تولّيها إمرة جميع الصواريخ البالستية العابرة للقارات التي كانت تتبع قيادة الفضاء الأمريكية، والقاذفات الثقيلة التي كانت تتبع القيادة الحربية الجوية[١٣]. وتم الأخذ بمركزية الموجودات النووية الاستراتيجية لسلاح الجو الأمريكي تحت قيادة واحدة، وهي أول قيادة جديدة بالكامل تابعة لسلاح الجو منذ

---

(١١) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report*, p. 7.

(١٢) H. M. Kristensen, «Obama and the Nuclear War Plan,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (25 February 2010), <http://www.fas.org/blog/ssp/2010/02/warplan.php>.

(١٣) نُقلت الصواريخ البالستية العابرة للقارات في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، ونُقلت القاذفات في ١ شباط/ فبراير ٢٠١٠.

٢٧ سنة، رداً على حادثة خطيرة وقعت في قاعدة مينوت الجوية بولاية نورث داكوتا في سنة ٢٠٠٧، عندما حُملت ستة صواريخ جوالة (كروز) مزوَّدة برؤوس حربية نووية على طائرة B-52H عن طريق الخطأ، ونُقلت إلى قاعدة باركسديل الجوية بولاية لويزيانا[١٤].

الصواريخ البالستية ذات القواعد البرية

تقرّر في مراجعة الموقف النووي احتفاظ الولايات المتحدة بـ ٤٠٠ ـ ٤٢٠ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات بموجب معاهدة «ستارت الجديدة». تتألف هذه القوة حالياً من ٤٥٠ صاروخاً و٥٠٠ رأس حربي. وسيصار في السنين القليلة القادمة إلى خفض عدد الرؤوس الحربية في تلك الصواريخ بحيث يجهَّز كلّ صاروخ برأس حربي وحيد. لكن سيتم الاحتفاظ بقدرة مركبة العودة المستقلة المتعددة الأهداف (MIRV) التي تتمتّع بها الصواريخ البالستية العابرة للقارات، من أجل الإبقاء على خيار تحميل مئات الرؤوس الحربية الاحتياطية إذا لزم الأمر.

تم تفكيك آخر الرؤوس الحربية من نوع W62 في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، ولم يبقَ بالتالي سوى الرؤوس الحربية من النوعين W78 وW87 في قوة الصواريخ البالستية العابرة للقارات[١٥]. وأُبدلت الرؤوس الحربية W62، التي تبلغ حصيلتها النووية ١٧٠ كيلوطن، بمركبة العودة الأقوى W87/Mk-21، التي تبلغ حصيلتها النووية ٣٠٠ كيلوطن، وهو ما يوسّع نطاق أهداف الصواريخ البالستية العابرة للقارات من نوع «مينيتمان».

يجري العمل حالياً على برنامج تبلغ تكلفته مليارات الدولارات لإطالة العمر التشغيلي للصاروخ «مينيتمان III» إلى سنة ٢٠٣٠. وتقرّر في مراجعة الوضع النووي وجوب البدء بدراسة أولية في سنة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ لمعاينة طائفة من خيارات نشر صاروخ بديل. وهذا سيشمل معاينة «أنماط جديدة لبناء قواعد للصواريخ البالستية العابرة للقارات تعزز فرص بقائها وتزيد من إضعاف أي حوافز لإطلاق فوري. وسيكون هذا التقييم جزءاً من دراسة تجريها وزارة الدفاع للبدائل الممكنة لقوة الصواريخ

(١٤) US Department of Defense, Defense Science Board, Permanent Task Force on Nuclear Weapons Surety, «Report on the Unauthorized Movement of Nuclear Weapons,» US Department of Defense (February 2008).

(١٥) US National Nuclear Security Administration, «Energy Secretary Announces Completion of W62 Dismantlement Program,» Press Release (12 August 2010), <http://nnsa.energy.gov/mediaroom/pressreleases/chupantex081210>.

البالستية العابرة للقارات الموجودة حالياً»[١٦]. وستُوصي وزارة الدفاع بطريقة معيّنة لتنفيذ برنامج متابعة في سنة ٢٠١٤[١٧].

نشير أخيراً إلى إجراء تجربتي إطلاق للصاروخ «مينيتمان III» في سنة ٢٠١٠، وهو عدد مماثل للتجارب التي أجريت في سنة ٢٠٠٩.

الغواصات المزوّدة بصواريخ بالستية

الغواصات الـ ١٤ من فئة «أوهايو» التي تعمل بالطاقة النووية والمزودة بصواريخ بالستية نووية تحمل صواريخ من طراز D5. وتحمل ١٢ غواصة عاملة ما مجموعه ٢٨٨ صاروخاً بالستياً تُطلَق من الغواصات، ويقدَّر أن كلاً من هذه الصواريخ مزوَّد بأربعة رؤوس حربية بحيث يكون المجموع نحو ١١٥٢ رأساً حربياً[١٨]. ومع وجود ثمانٍ من هذه الغواصات في المحيط الهادي وستّ غواصات أخرى في المحيط الأطلسي، ومعدّل دوريات مشابه لنظيره إبّان الحرب الباردة، يتبين أن أكثر من ٦٠ في المئة من دوريات هذه الغواصات تتم في المحيط الهادي، مقارنة بـ ١٥ في المئة في المتوسط فقط في ثمانينيات القرن الماضي. إن قوة الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية والمزودة بصواريخ بالستية نووية موزَّعة على أسطولين: يشرف **الأول** على مجموعة الغواصات ١٠ في قاعدة كينغز باي البحرية للغواصات في ولاية جورجيا، ويشرف **الثاني** على مجموعة الغواصات ٩ في قاعدة كيتساب البحرية للغواصات بالقرب من بانغور، واشنطن.

تخطط البحرية الأمريكية لإبدال غواصاتها من فئة «أوهايو» بـ ١٢ غواصة تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية نووية من الجيل الثاني تسمى SSBNX. ستبدأ أعمال بناء هذه الغواصات في سنة ٢٠١٩، وستبدأ مرحلة التجارب في سنة ٢٠٢٦، وستدخل الخدمة بدءاً بسنة ٢٠٢٩ بعد إحالة الغواصتين الأوليَين من الغواصات «أوهايو» إلى التقاعد. وستحمل الغواصات من هذه الفئة الجديدة ١٦ صاروخاً بالستياً لإخضاع مزيد من الغواصات لاتفاقات الحدّ من التسلّح المستقبلية، وإتاحة قدر أكبر من المرونة العملياتية. ويُتوقع أن تبلغ تكلفة برنامج SSBNX الجديد ٦٠ ـ ٨٠ مليار دولار.

اقتنت البحرية الأمريكية في سنة ٢٠١٠ أربعة وعشرين صاروخاً بالستياً إضافياً

---

(١٦) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report*, pp. 23 and 27.

(١٧) «November 2010 Update to the National Defense Authorization Act of FY2010 Section 1251 Report: New START Treaty Framework and Nuclear Force Structure Plans».

(١٨) تخضع غواصتان إضافيتان تعملان بالطاقة النووية ومزودتان بصواريخ بالستية تُطلَق من الغواصات لعمرة في أيّ وقت، ولذلك لم تُدرج صواريخهما الـ ٤٨ ورؤوسها الحربية الـ ١٩٢ في هذا المجموع.

معدَّلاً تُطلَق من الغواصات من نوع D5، وسيصار إلى شراء ما مجموعه ١٠٨ صواريخ حتى سنة ٢٠١٢، بتكلفة تتجاوز أربعة مليارات دولار. وستُزوَّد الغواصات «أوهايو»، التي تعمل بالطاقة النووية، بأولى الصواريخ المعدَّلة من نوع D5 (D5LE) ما بقيت في الخدمة حتى سنة ٢٠٤٢. والعمل جارٍ على نصب الرؤوس الحربية W76-1/Mk-4A، ويُتوقَّع تجديد نحو ١٢٠٠ رأس حربي بحلول سنة ٢٠١٨. إن الرأس الحربي W76-1/Mk-4 مجهَّز بصمام جديد يتيح مزيداً من المرونة في تحديد ارتفاع الانفجار لـ «تمكين الرأس الحربي W76 من الاستفادة من الدقة العالية للصاروخ D5» وإدخال مزيد من الأهداف، بما في ذلك الأهداف الحصينة، في مداه[١٩].

القاذفات الاستراتيجية

يملك سلاح الجو الأمريكي ٢٠ قاذفة من نوع B-2، و٩٣ قاذفة من نوع B-52H، ٩٤ منها ذات قدرة نووية (١٨ من نوع B-2 و٧٦ قاذفة من نوع B-52H). لكن يُعتقد أن ٦٠ فقط من هذه القاذفات (١٦ قاذفة B-2 و٤٤ قاذفة B-52H) مكلَّفة بمهمات نووية.

يقدّر نشر نحو ٢٠٠ رأس حربي نووي مع هذه القاذفات في ثلاث قواعد، وهي تتضمن قنابل B61-7، وB61-11 التي تُطلَقها الطائرات (مركَّبة على القاذفات B-2 فقط) وقنابل السقوط الحر B83-1 ورؤوساً حربية W80-1 محمّلة على صواريخ جوالة (كروز) تُطلَق من الجو (مركّبة على القاذفات B-52H فقط). ويوجد في المخازن مئات القنابل والصواريخ كروز الإضافية، ويمكن إعادتها إلى القواعد متى لزم الأمر.

يعتزم سلاح الجو الأمريكي الاحتفاظ بالقاذفات B-52H في أسرابه حتى سنة ٢٠٣٥ على الأقل، لمهمات نووية وتقليدية. وسيتم إعداد دراسة ضربة بعيدة المدى في مطلع العام ٢٠١١ لتحديد الخيارات المستقبلية لقاذفة بديلة، وتخصيص نحو ١,٧ مليار دولار لقاذفة مناسبة. ويعتزم سلاح الجو الأمريكي أيضاً إبدال الصواريخ كروز التي تُطلَق من الجو وينتهي عمرها التشغيلي في سنة ٢٠٣٠ بصواريخ كروز نووية ذاتية التوجيه طويلة المدى (LRSO). وستُجرى الدراسات حتى سنة ٢٠١٣ بهدف البدء بإنتاج أوّلي منخفض الوتيرة في سنة ٢٠٢٥ تقريباً[٢٠].

(١٩) US Department of Energy (DOE), Office of Defense Programs, *Stockpile Stewardship and Management Plan: First Annual Update*, Partially Declassified and Released under the US Freedom of Information Act (Washington, DC: DOE, 1997), pp. 1-14.

(٢٠) «November 2010 Update to the National Defense Authorization Act of FY2010 Section 1251 Report: New START Treaty Framework and Nuclear Force Structure Plans,» pp. 11-12.

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

كانت الولايات المتحدة تحتفظ بنحو ٧٦٠ رأساً نووياً غير استراتيجي لغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠١١. وهذا العدد يشمل نحو ٢٠٠ قنبلة سقوط حر من نوع B61 منتشرة في أوروبا، و٣٠٠ قنبلة احتياطية في الولايات المتحدة، ونحو ٢٦٠ رأساً حربياً مخصصة للصواريخ «توماهوك» الهجومية البرية النووية (TLAM/N).

نُشرت القنابل B61 في ست قواعد جوية في خمس من دول منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)، وهي بلجيكا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وتركيا[(٢١)]. وخُصصت طائرات F-15E وF-16 الأمريكية لإيصال نصف هذه القنابل تقريباً، وخصصت أسراب طائرات F-16 التابعة لدول غير نووية أعضاء في الناتو، مثل بلجيكا وهولندا وتركيا وألمانيا، وكذلك أسراب الطائرات «تورنيدو» الإيطالية بتنفيذ مهمات هجومية نووية باستخدام أسلحة نووية أمريكية.

تقرّر بموجب مراجعة الموقف النووي تجهيز قسم من المقاتلات الضاربة المشتركة F-35 بقدرة نووية، لكنها لم تُشر صراحة إلى الأسلحة النووية التي ينبغي نشرها في أوروبا. وستُجهَّز طائرات F-35 بقنابل B61-12 الجديدة، وهي نموذج معدَّل للقنابل B61-3/4/10/7. كما تقرّر بموجب المراجعة إخراج الصواريخ «توماهوك» الهجومية البرية النووية من الخدمة.

تحديث الرؤوس الحربية النووية

تقرّر البدء ببرامج مكثفة لإطالة فترة خدمة جميع أنواع الرؤوس الحربية النووية الأمريكية المتبقية وتحديثها في العقود المقبلة. وبموجب مراجعة الموقف النووي، «لن تطوّر [الولايات المتحدة] رؤوساً حربية نووية جديدة»، وستدرس عوضاً عن ذلك «النطاق الشامل» لخيارات برامج إطالة فترة الخدمة، وإعادة استخدام المكوّنات النووية الموجودة في الرؤوس الحربية النووية المختلفة، وبدائل المكوّنات

---

(٢١) في أثناء ملخّص للناتو بشأن مراجعة الموقف النووي في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، أشار جيمس ميلر، وكيل أول وزارة الدفاع لشؤون السياسة، إلى وجود «١٨٠ رأساً حربياً دون استراتيجي لدى الناتو». ربما كان يشير إلى عدد من الأسلحة المدرجة في خطة إجازة النشر الأمريكية الخاصة بأوروبا. تجيز الخطة انحرافاً بنسبة 10 ± في المئة عن عدد الرؤوس الحربية المجاز.

US Mission to Council of the North Atlantic Treaty Organization, «PDUSDP Miller Consults with Allies on Nuclear Posture Review,» Cable USNATO000378 (4 September 2009), <http://www.hedgehogs.net/pg/newsfeeds/hhwebadmin/item/6728052/us-embassy-cables-us-targets-terrorists-with-conventional-warheads-fitted-to-nuclear-weapons>, Paragraph 17.

النووية»[٢٢]. والهدف هو استبعاد استئناف التجارب النووية الحيّة، وتيسير الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT). وتقرّر أيضاً، بموجب مراجعة الموقف النووي في حالة برامج إطالة فترة الخدمة، «الاقتصار على استخدام مكوّنات نووية معتمدة على تصاميم اختُبرت سابقاً، وعدم دعم قدرات عسكرية جديدة»[٢٣]. لكن ذلك يتوقف على كيفية تعريف القدرات العسكرية «الجديدة»، حيث إن تركيب تجهيزات تسليح جديدة، ووحدة الصمام ووحدة الإطلاق مثلاً يمكن أن تغيّر بدرجة كبيرة القدرة العسكرية للرأس الحربي[٢٤].

III القوات النووية الروسية

يقدَّر بأنه كان لدى روسيا ٢٤٢٧ رأساً حربياً نووياً صالحاً للاستخدام في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٣)]. وهذا الرقم مغاير للرقم المذكور في **كتاب سيبري السنوي، ٢٠١٠** ليعكس تصريح الحكومة الروسية في سنة ٢٠١٠ بأن جميع أسلحتها النووية غير الاستراتيجية مخزنة، وأن الصواريخ البالستية القديمة العابرة للقارات أُخرجت من الخدمة.

تواصل روسيا خفض قواتها النووية الاستراتيجية وفاءً بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدات الأسلحة، وكجزء من تحوّل مبدئي يمثل ابتعاداً عن وضع الردع «الفائض الكبير»، ونحو وضع الرد «الكافي في الحد الأدنى». وتنصّ استراتيجية الأمن القومي لروسيا، التي تمت الموافقة عليها في أيار/مايو ٢٠٠٩، على احتفاظها بتكافؤ عددي مع الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الأمريكية على النحو الذي يحقق المردود الأقصى[٢٥].

وافق الرئيس الروسي مدفيديف في ٥ شباط/فبراير على المبدأ العسكري الأحدث لروسيا[٢٦]. يخفض المبدأ قليلاً من دور الأسلحة النووية في سياسة الأمن القومي

---

(٢٢) US Department of Defense (DOD), *Nuclear Posture Review Report*, p. xiv.

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) H. M. Kristensen, «Small Fuze-Big Effect,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (14 March 2007), <http://www.fas.org/blog/ssp/2007/03/small_fuze_-_big_effect.php>.

(٢٥) «National Security Strategy of the Russian Federation for the Period Until 2020,» Presidential Decree, no. 537 (12 May 2009), <http://www.scrf.gov.ru/documents/99.html>.

(٢٦) «Military Doctrine of the Russian Federation,» President of Russia (5 February 2010), <http://news.kremlin.ru/ref_notes/461>.

لروسيا بطرح معايير أشد لاستخدامها(٢٧). وبحسب المبدأ الجديد، أعلنت روسيا أن لها الحق في استعمال الأسلحة النووية رداً على هجوم بأسلحة دمار شامل فضلاً عن هجوم بأسلحة تقليدية إذا «تعرّض وجود الدولة ذاته للخطر». وكان المبدأ العسكري السابق، الذي أُقرّ في سنة ٢٠٠٠، قد أقرّ استعمال الأسلحة النووية «في الأوضاع الحرجة للأمن القومي»(٢٨). ويؤكد المبدأ العسكري الروسي لسنة ٢٠١٠ أن المهمة العسكرية لروسيا هي المحافظة على «الاستقرار الاستراتيجي وعلى قدرة الردع النووي عند مستوى الكفاية»، وتعرَّف عبارة «الكفاية» بأنها «القدرة على إلحاق ضرر «محدد سلفاً» بالمعتدي تحت أي ظرف من الظروف»(٢٩). وبحسب خبراء عسكريين كبار، يمكن للقوى النووية الروسية ضمان الردع «الكافي في الحد الأدنى» لكنها في حاجة إلى تحسينات نوعية لتعزيز فرص بقائها لضمان القدرة على توجيه ضربة ثانية، وتعزيز قدرتها على اختراق الدفاعات الصاروخية(٣٠). وفي ضوء هذه المعايير، تُواصل روسيا إعطاء الأولوية لنشر صواريخ بالستية عابرة للقارات متنقلة على الطرقات وذات مركبات عودة ذات رؤوس متعددة مستقلة التوجيه، ونوع جديد من الصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات (SLBM).

القاذفات الاستراتيجية

تضمّ وحدات الطيران الاستراتيجية الروسية مجموعتي قاذفات ثقيلة مؤلفتين من ١٣ قاذفة Tu-160، و٣١ قاذفة Tu-95MS16، و٣٢ قاذفة Tu-95MS6. وتواصل روسيا جهودها الرامية إلى صيانة جميع قاذفاتها الاستراتيجية وتحسينها وإطالة فترة خدمتها(٣١). وقد أكملت إحدى قاذفات Tu-160 عمرة شاملة في حزيران/ يونيو ٢٠١٠(٣٢). وتتضمن وحدات الطيران غير الاستراتيجية الروسية أربع مجموعات تضمّ قاذفات Tu-22M3.

---

(٢٧) N. Sokov, «The New, 2010 Russian Military Doctrine: The Nuclear Angle,» James Martin Center for Nonproliferation Studies (5 February 2010), <http://cns.miis.edu/stories/100205_russian_nucleardoctrine.htm>.

(٢٨) المصدر نفسه، و «Military Doctrine of the Russian Federation,» Ibid.

(٢٩) «Military Doctrine of the Russian Federation».

(٣٠) S. Umnov, «Russia's SNF: Building Up Ballistic Missile Defence Penetration Capacities,» *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (8-14 March 2006), and V. Esin, «The United States: In Pursuit of a Global Missile Defence,» *Voenno-Promyshlennyi Kur'er* (25-31 August 2010).

(٣١) I. Kramnik, «What's Next for the Russian Air Force?,» RIA Novosti (3 December 2010), <http://en.rian.ru/analysis/20101203/161617495.html>.

(٣٢) «KAPO Transferred to the Air Force the Refurbished Missile Carrier Tu-160,» *Kommersant-Kazan* (28 August 2010).

الصواريخ البالستية ذات القواعد البرية

تتكوّن القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية من جيوش صاروخية ثلاثة ستتقلّص إلى جيشين بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦[٣٣].

الجدول الرقم (٧ ـ ٣)
القوات النووية الروسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

النوع (التسمية الروسية (تسمية الناتو)	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
القوات الهجومية الاستراتيجية					**نحو ٢٤٢٧**
القاذفات	٧٦				٨٤٤[ب]
Tu-95MS6 (Bear-H6)	٣٢	١٩٨١	٦٥٠٠ـ ١٠٥٠٠	6xAS-15A ALCMs، قنابل	١٩٢
Tu-95MS16 (Bear-H16)	٣١	١٩٨١	٦٥٠٠ـ ١٠٥٠٠	16xAS-15A ALCMs، قنابل	٤٩٦
Tu-160 (Blackjack)	١٣	١٩٨٧	١٠٥٠٠ـ ١٣٢٠٠	12xAS-15B ALCMs أو AS-16 SRAMs، قنابل	١٥٦
الصواريخ البالستية العابرة للقارات	نحو ٢٩٥				نحو ١٠٧٧
RS-20v (SS-18 Satan)	نحو ٥٠	١٩٩٢	11000-15000	10x500-800 kt	٥٠٠
RS-18 (SS-19 Stiletto)	نحو ٥٠	١٩٨٠	١٠٠٠٠	6x400 kt	نحو ٣٠٠
RS-12M Topol (SS-25 Sickle)	نحو ١٢٠	١٩٨٥	10500	1x800 kt	نحو ١٢٠
RS-12M2 Topol-M (SS-27)	نحو ٥١	١٩٩٧	١٠٥٠٠	1x800 kt	نحو ٥١

يتبــع

(٣٣) D. C. Isby, «Russian SRF Plans Structural Changes,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 13, no. 2 (February 2009).

تابــع

RS-12M1 Topol-M (SS-27)	١٨	٢٠٠٦	١٠٥٠٠	1x(800 kt)	١٨
RS-24 (SS-27 Mod 2)	٦	٢٠١٠	١٠٥٠٠	3x(400 kt)	١٨
الصواريخ البالستية التي تُطلَق من غواصات	١٦٠				٥٧٦
RSM-20 Volna (SS-N-18 M1 Stingray)	٦٤	١٩٧٨	٦٥٠٠	3x50 kt	١٩٢
RSM-54 Sineva (SS-N-23 Skiff)	٩٦	١٩٨٦/ ٢٠٠٧	٩٠٠٠	4x100 kt	٣٨٤
RSM-65 Bulava (SS-NX-32)	٠	(٢٠١١)	أكثر من ٨٠٥٠	6x(100 kt)	٠
القوات الدفاعية الاستراتيجية					
الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية[ج]	نحو ٢٠٦٨				(نحو ٧٠٠)
53T6 (SH-08 Gazelle)	٦٨	١٩٨٦	..	1x10 kt	(٦٨)
S-300 (SA-10/20 Grumble)	١٩٠٠	١٩٨٠	..	حصيلة متدنية	(نحو ٦٠٠)
S-400 Triumf (SA-21 Growler)	نحو ١٠٠	٢٠٠٧	..	..	..
القوات غير الاستراتيجية					**(نحو ١٣٨٠)**[*]
قاذفات غير استراتيجية ذات قواعد برية[د]	٦٨٢				(نحو ٨٠٠)[*]
Tu-22M (Backfire)	١١٦	١٩٧٤	..	2xAS-4 ASM، قنابل	
Su-24 (Fencer)	٥٥٠	١٩٧٤	..	قنبلتان	
Su-34 (Fullback)	١٦	٢٠٠٦			
طائرات هجومية بحْرية غير استراتيجية	١٤٧				(نحو ٢٠٠)[*]
Tu-22M (Backfire)	٥٦	١٩٧٤	..	2xAS-4 ASM، قنابل	

يتبــع

تابـــع

Su-24 (Fencer)	٤٧	١٩٧٤	. .	قنبلتان	
Be-12 (Mail)/Il (May)	٤٤	١٩٦٧/٦٨	. .	قنبلة أعماق واحدة	
أسلحة تُطلَق من البرّ(هـ)					
الصواريخ البالستية القصيرة المدى	؟			1x?	(؟)(*)
الصواريخ كروز التي تُطلَق من الغواصات					(نحو ٢٢٠)(*)
SS-N-9, SS-N-12, SS-N-21, SS-N-22					(نحو ٢٢٠)(*)
أسلحة مضادة للغواصات وصواريخ سطح ـ جو					
SS-N-15/16, SA-N-1/3/6، قنلبل أعماق، طوربيدات(و)					(نحو ١٦٠)(*)
إجمالي الأسلحة الدفاعية وغير الاستراتيجية					**(نحو ٢٠٨٠)(*)**
إجمالي الرؤوس الحربية المنشورة					**نحو ٢٤٢٧**(ز)

. . = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم غير مؤكد؛ الجو ؛ Kt = كيلوطن؛ ALCM = صاروخ جوال (كروز) يُطلَق من الجو؛ ASM = صاروخ جو ـ سطح؛ SRAM = صاروخ هجومي قصيرة المدى.

(*) جميع الرؤوس الحربية النووية غير الاستراتيجية قيد التخزين بحسب الحكومة الروسية، ولم يتم احتسابها في إجمالي الرؤوس الحربية المنصوبة. وبالإضافة إلى الحمولة الاسمية المتاحة للقوات غير الاستراتيجية ذات القدرة النووية المبينة في الجدول، يقدَّر بأن ١٦٠٠ ـ ٣٣٠٠ رأس حربي آخر في الاحتياط أو في انتظار التفكيك بحيث أن المخزون الإجمالي يقدّر بنحو ٣٧٠٠ ـ ٥٤٠٠ رأس حربي غير استراتيجي.

(أ) ذكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يتفاوت تبعاً لطريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) الأسلحة غير منتشرة في الطائرات. ويقدَّر بأن أغلب الأسلحة نُقل إلى المخازن، وأنه لا يوجد غير بضع مئات من الأسلحة في قواعد القاذفات.

(ج) لم تعد الصواريخ 51T6 (SH-11 Gorgon) صالحة للاستخدام، وربما كان للصواريخ S-300P (SA-10 Grumble), S-300V (SA-12A Gladiator, SA-12B Giant) بعض القدرة ضد بعض الصواريخ البالستية. ولم يتم إحصاء غير ثلث الصواريخ S-300 الـ ١٩٠٠ بأنها ذات قدرة نووية.

(د) يُفترض في هذه الأرقام أن نصف الطائرات الهجومية ذات القواعد البرية فقط مكلفة بمهمات نووية.

(هـ) بحسب هيئة الأركان الدولية للناتو، تضمنت مناورتا زاباد ولادوغا الروسيتان اللتان أجريتا في آب/أغسطس ـ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩ «إطلاق صواريخ حاكى بعضها استخدام أسلحة نووية تكتيكية».

انـــظـــر: I. Daalder, US Ambassador to NATO, «NATO-Russia: NAC Discusses Russian Military Exercises,» Cable to SIPDIS, USNATO546 (23 November 2009), <http://www.aftenposten.no/spesial/wikileaksdok umenter/article4028273.ece>.

(و) افترض أن سفن السطح غير مزودة بطوربيدات نووية.

(ز) بالإضافة إلى ٢٤٢٧ رأساً حربياً استراتيجياً منتشراً و٣٧٠٠ ـ ٥٤٠٠ رأس حربي غير استراتيجي مخزَّن، يقدَّر بأن ما بين ٣١٧٠ و٤٨٧٠ رأساً حربياً استراتيجياً في الاحتياط أو في انتظار التفكيك بحيث يصل المخزون الإجمالي إلى نحو ١١٠٠٠ رأس حربي.

المصدر: البيانات الصحافية لوزارة الدفاع الروسية؛ وزارة الخارجية الأمريكية، «START Treaty Memoranda of Understanding, 1990,» (July 2009); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, 2009); World News Connection, National Technical Information Service (NTIS), «US Department of Commerce,» Various Issues; Russians News Media; Russian Strategic Nuclear Forces, <http://www.russianforces.org/>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2010* (London: Routledge, 2010); T. B. Cochran [et al.], *Nuclear Weapons Data*, vol. 4, *Soviet Nuclear Weapons* (New York: Harper and Row, 1989); Jane's Strategic Weapon Systems, Various Issues; *Proceedings*, US Naval Institute, Various Issues; «Nuclear Note*Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues

وتقديرات المؤلفين.

كان يوجد لدى روسيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ نحو ٥٠ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات من نوع RS-20V في مهمات قتالية(٣٤). لكن يوجد لدى روسيا برنامج مستمر لإطالة فترة خدمة الصواريخ، وقد أعلنت خططاً للإبقاء عليها في الخدمة حتى سنة ٢٠٢٦(٣٥). وبقي مشروع نشر صواريخ بالستية ثقيلة عابرة للقارات لإبدال الصواريخ RS-20V قيد البحث في روسيا سنة ٢٠١٠(٣٦).

نشرت روسيا نحو ١٢٠ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات من نوع RS-12M، وهو عدد أقل بنحو ٣٠ صاروخاً مقارنةً بمطلع سنة ٢٠١٠(٣٧). ونشير إلى أن RS-12M صاروخ بالستي عابر للقارات من ثلاث مراحل تعمل بالوقود الصلب، وينتقل على الطرقات، ومزود برأس حربي واحد، وقد دخل الخدمة في سنة ١٩٨٥(٣٨). ونظام

---

(٣٤) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: Russian Nuclear Forces, 2010,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 1 (January 2010), p. 76, and D. Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems; no. 53 (Coulsdon: IHS Global Limited, 2010), p. 167.*

إن تسميات الناتو مذكورة في الجدول الرقم (٧-٣).

(٣٥) «Military Council,» Echo Moskvy (18 December 2010), <http://echo.msk.ru/programs/voensovet/734274-echo/>, and «Russia to Keep Satan Ballistic Missiles in Service Until 2016,» RIA Novosti (17 December 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101217/161824781.html>.

(٣٦) D. C. Isby, «No Go-ahead Yet for Russian Heavy ICBM,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 14, no. 12 (December 2010), p. 14, and «Russia to Develop New Heavy ICBM by 2020,» RIA Novosti (20 December 2010), <http://en.rian.ru/russia/20101220/161856876.html>.

(٣٧) Norris and H. M. Kristensen, «Nuclear Notebook: Russian Nuclear Forces, 2010,» p. 76.

(٣٨) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 160-162.

RS-12M يخضع لبرنامج إطالة فترة الخدمة[٣٩]. وكجزء من هذا البرنامج، أجريت تجربتا إطلاق ناجحتان في سنة ٢٠١٠[٤٠].

طُور نموذجان للصاروخ RS-12 Topol-M، الأول متنقل على الطرقات (RS-12M1) والثاني منصوب في صوامع (RS-12M2)[٤١]. ويُعتقد أن لدى روسيا ١٨ صاروخ RS-12M1 و٥١ صاروخ RS-12M2 كانت لا تزال في الخدمة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١١.

بدأت روسيا بنشر الصاروخ RS-24، وهو نموذج معدَّل للصاروخ RS-12M1 يحمل ثلاث مركبات عودة متعددة الرؤوس مستقلة الوجيه (MIRV)[٤٢]. إن انتهاء أجل معاهدة «ستارت» في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ أتاح إضافة قدرة MIRV إلى النموذج الموجود للصاروخ المزود برأس حربي واحد. وذُكر أن روسيا نشرت لغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠١١ ستة صواريخ RS-24[٤٣].

أكّد مسؤولون عسكريون روس في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠ أن إنتاج الصواريخ RS-12M1 سيتوقف وسيُستعاض عنها بالصواريخ RS-24. وصرّح قائد القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية بأن «لن يتم تزويد [القوات الصاروخية الاستراتيجية الروسية] بنظام الصواريخ البالستية المتنقلة Topol-M في المستقبل»[٤٤]. لكن نشر الصواريخ RS-12M2 الموجودة في الصوامع سيستمر، ومن المزمع نشر أربع منها في سنة ٢٠١١، ونشر أربع أخرى في سنة ٢٠١٢[٤٥].

يُتوقّع أن تصبح الصواريخ RS-12M2 والصواريخ RS-24 العمود الفقري للقوات

---

(٣٩) D. C. Isby, «Mobile Topol-M Production Ends,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 13, no. 6 (June 2009), p. 6.

(٤٠) «Russia Conducts Routine test of Topol Ballistic Missile,» RIA Novosti (28 October 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101028/161117451.html>, and «Topol Hits Target at Firing Range in Kazakhstan,» RIA Novosti (5 December 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101205/161640678.html>.

(٤١) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, pp. 162-163.

(٤٢) D. C. Isby, «RS-24 Makes Third Successful Flight,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 13, no. 1 (January 2009), p. 3, and A. Petrova, «Better Missiles, Fewer Regiments,» *Vzglyad* (17 December 2010), <http://www.vz.ru/society/2010/12/17/455639.html>.

(٤٣) Petrova, Ibid.

(٤٤) «Russia's Missile Forces to Replace Topol-M with Multiple-warhead RS-24,» RIA Novosti (30 November 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101130/161558446.html>.

(٤٥) Petrova, Ibid.

الصاروخية الاستراتيجية الروسية. وقد صرّح قائد هذه القوات بأن أنظمة Topol-M و RS-24 ستشكّل ٨٠ في المئة على الأقل من قوة الصواريخ البالستية العابرة للقارات بحلول سنة ٢٠١٦[٤٦]. ولبلوغ هذا الهدف، يتعيّن على روسيا إخراج العديد من الصواريخ RS-20V و RS-18 و RS-12Mمن الخدمة، فضلاً عن رفع سقف إنتاج الصواريخ RS-24 ونصبها سنوياً من ٦ ـ ١٠ صواريخ حالياً إلى ١٤ صاروخاً على الأقل.

الغواصات المزوّدة بصواريخ بالستية والصواريخ البالستية التي تُطلَق من البحر

تستخدم البحرية الروسية اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ما مجموعه ١١ غواصة تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية نووية، بعد أن كان عددها ١٢ غواصة في مطلع سنة ٢٠١٠، لإحالة غواصة من فئة «دلتا ٣» (Delta III) إلى التقاعد (Project 667BDR Kalmar). والغواصات الأربع المتبقية من هذه الفئة، وتحمل كلٌّ منها ١٦ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات من نوع RSM-50، منتشرة مع أسطول المحيط الهادي[٤٧]. كما تنتشر ستّ غواصات من فئة «دلتا ٤» (Project 667BDRM Delfin) مع الأسطول الشمالي. وقد خضعت خمس من هذه الغواصات لعمرة شاملة أطالت فترة خدمتها عشر سنين، وشملت هذه العملية تركيب النموذج المعدّل الجديد للصاروخ «سينيفا» (RSM-54 Sineva). كما تحتفظ روسيا في الخدمة بغواصة واحدة من فئة «تايفون» (Project 941 Akula) لاستخدامها كمنصة تجارب[٤٨]. وفي سنة ٢٠١٠، أجرت روسيا أربع تجارب إطلاق ناجحة تحت الماء لنوعي الصواريخ البالستية العابرة للقارات المنصوبة حالياً: RSM-50 وRSM-50[٤٩].

تبني روسيا ثلاث غواصات تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية نووية من الفئة الجديدة «بوراي» (Borei) (Project 955). اجتازت الغواصة الأولى من هذه الفئة، واسمها «يوري دولْغوروكي»، عدداً من التجارب البحرية بنجاح في سنة

(٤٦) «Russia's Missile Forces to Replace Topol-M with Multiple-warhead RS-24».

(٤٧) «Nuclear Submarine «Zelenograd» will be Dismantled,» Zelenograd Information Portal (23 July 2010), <http://www.netall.ru/gnn/130/573/462840.html>.

(٤٨) «Russia Set to Keep Typhoon Class Nuclear Subs Until 2019-Navy,» RIA Novosti (7 May 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20100507/158917310.html>.

(٤٩) «Russia Carries Out Successful Tests of Two SLBMs,» RIA Novosti (28 October 2010), <http://en.rian.ru/mlitary_news/20101028/161118380.html>, and «Message of the Information and Public Relations Service of the MOD RF,» Russian Ministry of Defence, Information and Public Relations Service (7 August 2010), <http://www.mil.ru/info/1069/details/index.shtml?id=75168>.

٢٠١٠[٥٠]. وأعلنت روسيا خططاً لبناء ما يصل إلى ثماني غواصات تعمل بالطاقة النووية من هذه الفئة، التي صُمّمت لتحمل الواحدة منها ١٦ صاروخاً من نوع «بولافا»[٥١] (RSM-56 Bulava).

وفي سنة ٢٠١٠، بقي التطوير المتعثّر للصاروخ «بولافا»، وهو صاروخ بالستي عابر للقارات من ثلاث مراحل تعمل بالوقود الصلب، يستحوذ على انتباه وسائل الإعلام وكبار المسؤولين في روسيا. وبعد نشر هذا الصاروخ في الغواصات Project 955، يُفترض أن يكمّل نظام «دلتا ٤» وأن يحلّ محلّه في نهاية المطاف. وفي سنة ٢٠١٠، اجتاز «بولافا» تجارب إطلاق بنجاح في ٧ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر[٥٢]. لكن سبع تجارب من أصل ١٢ تجربة له لم تكن ناجحة[٥٣]، وهو ما يرفع العدد الإجمالي للتحليق التجريبي للصاروخ إلى ١٤ تحليقاً، بالإضافة إلى تجربتي إطلاق من غواصة (بهدف اختبار آلية إطلاق الصاروخ من الغواصات). لكن إطلاقاً تجريبياً من الغواصة «يوري دولْغوروكي» كان مقرراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أُجّل إلى أواسط سنة ٢٠١١[٥٤].

الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

أشارت الحكومة الروسية في سنة ٢٠١٠ إلى خفض مخزونها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (أو التكتيكية) بنسبة ٧٥ في المئة[٥٥]، وذلك بمقتضى مبادرتين منفردتين غير ملزمتين قانوناً بشأن الأسلحة غير الاستراتيجية طُرحتا في سنة ١٩٩١ ـ

---

(٥٠) D. C. Isby, «Yuri Dolgoruky Completes More Sea Trials,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 14, no. 9 (September 2010), p. 5.

(٥١) «In the Framework of the State Armament Program for 2007-2015 it is Planned to Introduce Eight SSBNs of «Borei» Class to the Russian Navy,» ARMS-TASS (19 March 2010), <http://armstass.su/?page=article&aid=82203&cid=25>.

(٥٢) «Russia's Bulava Missile Hits Target in Test,» RIA Novosti (7 October 2010), <http://en.rian.ru/russia/20101007/160865732.html>, and «Russia Conducts Successful Test Launch of Bulava Ballistic Missile,» RIA Novosti (29 October 2010), <http://en.rian.ru/russia/20101029/161125380.html>.

(٥٣) «Bulava Missile Test History,» Russian Strategic Nuclear Forces (29 October 2010), <http://russianforces.org/navy/slbms/bulava.shtml>, and «Bulava Missile: Test-Launch History,» RIA Novosti (29 October 2010), <http://en.rian.ru/infographics/20101029/161128116.html>.

(٥٤) T. Grove, «Russia Delays Bulava Missile Test to 2011-Agency,» Reuters (15 December 2010), <http://in.reuters.com/article/idINIndia-53585920101215>.

(٥٥) Delegation of the Russian Federation, «Practical Steps of the Russian Federation in the Field of Nuclear Disarmament,» Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (New York) (3-28 May 2010), p. 8.

١٩٩٢، إلى جانب مبادرات مماثلة طرحتها الولايات المتحدة[٥٦]. وهذه النسبة تتجاوز نسبة التخفيض البالغة ٦٠ في المئة، التي أعلنها مسؤول روسي في سنة ٢٠٠٧، وربما تعكس تفكيك روسيا أسلحة إضافية[٥٧].

يوجد شكوك قوية في حجم المخزون الروسي من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وفي مكانه الذي لا تزال تكتنفه درجة عالية من السرّية وغياب الشفافية. وقد تراوحت تقديرات حجم المخزون السوفياتي من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في سنة ١٩٩١ بين نحو ١٥ ألفاً و٢١٧٠٠ سلاح نووي[٥٨]. ولو اعتمدنا على ما صدر عن الحكومة الروسية بشأن خفض هذا المخزون بنسبة تناهز ٧٥ في المئة منذ سنة ١٩٩١، فإن عدد الأسلحة النووية غير الاستراتيجية يتضمن اليوم ٣٧٠٠ ـ ٥٤٠٠ رأس حربي. وهذا الرقم متوافق تقريباً مع مدى «٣٠٠٠ ـ ٥٠٠٠» الذي ذُكر في إيجاز للناتو يتعلق بمراجعة الموقف النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[٥٩].

على أن عدد هذه الرؤوس الحربية يزيد كثيراً على عدد الرؤوس الحربية الاسمية لسلاح البحرية، وسلاح الجو ومنصات الإيصال الدفاعي الجوية الروسية ذات القدرة النووية، وهي تقدَّر بنحو ٢٠٨٠ رأساً حربياً. ويرجَّح أن يكون معظم الأسلحة النووية غير الاستراتيجية الـ ١٦٠٠ ـ ٣٣٠٠ المتبقية قد أُخرج من الخدمة، أو ينتظر التفكيك.

وفي سنة ٢٠١٠، ثارت مزاعم جديدة ونُشرت تقارير إعلامية تحدثت عن نشر روسي مزعوم لأسلحة نووية غير استراتيجية في محيط أراضي الناتو، وهي مزاعم أنكرها المسؤولون الروس[٦٠].

---

(٥٦) R. Fieldhouse, «Nuclear Weapon Developments and Unilateral Reduction Initiatives,» *SIPRI Yearbook 1992*, pp. 72-73 and 89-92.

(٥٧) «Russia Determined to Keep Tactical Nuclear Arms for Potential Aggressors,» *Pravda* (31 October 2007).

(٥٨) للاطلاع على مدى تقديري، انظر: R. S. Norris and W. M. Arkin, «Nuclear Notebook: Estimated Soviet Nuclear Stockpile (July 1991),» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 47, no. 6 (July-August 1991), p. 48, and A. Arbatov, «Deep Cuts and De-alerting: A Russian Perspective,» in: H. A. Feiveson, *The Nuclear Turning Point: A Blueprint for Deep Cuts and De-Alerting of Nuclear Weapons* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 1999), p. 320.

(٥٩) US Mission to Council of the North Atlantic Treaty Organization, «PDUSDP Miller Consults with Allies on Nuclear Posture Review».

(٦٠) A. Entous and J. Weisman, «Russian Missiles Fuel U.S. Worries,» *Wall Street Journal* (30 November 2010); «Lithuania Claims Russia Deployed Warheads Near Border,» Agence France-Presse (8 February 2011), and «Lithuania Calls for Limitations of the Russian Tactical Nuclear Weapons Near Kaliningrad,» *Vzglyad* (8 February 2011).

IV القوات النووية البريطانية

يتكوّن الردع النووي البريطاني من مكوّن واحد معتمد على البحر لا غير، وهو أربع غواصات فئة « فانغارد» (Vanguard) تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية من طراز «ترايدنت» (Trident)، وصواريخ جوالة (كروز) تُطلَق من البحر «ترايدنت ٢» (D5) مع رؤوسها الحربية، وبنية تحتية داعمة [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٤)].

تستأجر المملكة المتحدة الصواريخ البالستية العابرة للقارات من البحرية الأمريكية بموجب نظام «الملْكية المختلطة للمعدات». ويجري اختيار الصواريخ D5 بطريقة عشوائية من مخزون منشأة «ترايدنت» التابعة للبحرية الأمريكية في كينغز باي بولاية جورجيا، وتحميلها على الغواصات البريطانية. وبعد ذلك تتوجه الغواصات إلى مخزن عتاد البحرية الملْكية في كولبورت بمقاطعة أرغايل، حيث تزوَّد الصواريخ برؤوس حربية نووية صممتْها وصنعتها منظمة الأسلحة الذرّية (AWE) في ألديرماستون في بيركشير. وتمتلك المملكة المتحدة ترسانة مكوّنة من نحو ١٦٠ رأساً حربياً نووياً عملياتياً يمكن لغواصات «ترايدنت» النووية استخدامها[٦١].

تُجهَّز كل غواصة تعمل بالطاقة النووية من فئة «فانغارد» بـ ١٦ صاروخ «ترايدنت ٢» تحمل بمجموعها ما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً. ويُعتقد أن الصاروخ الواحد مزوَّد برأس حربي واحد عوضاً عن ثلاثة، كما قد تكون الحصيلة التفجيرية النووية لهذا الرأس مخفَّضة أيضاً[٦٢]. وتعكس هذه المرونة في تحميل الرؤوس الحربية قرار وزارة الدفاع البريطانية في سنة ١٩٩٨ تكليف أسطول غواصات الصواريخ «ترايدنت» بدور «دون استراتيجي»، أو بدور توجيه ضربة محدودة بهدف تعزيز صدقية الردع البريطاني[٦٣].

بموجب وضعية تسمّى استمرار الردع البحري (CASD)، تقوم غواصة بريطانية

---

(٦١) «Speech on Nuclear Energy and Proliferation,» British Prime Minister's Office (London) (17 March 2009), <http://www.number10.gov.uk/Page18631>.

(٦٢) M. Quinlan, «The Future of United Kingdom Nuclear Weapons: Shaping the Debate,» *International Affairs*, vol. 82, no. 4 (July 2006), pp. 627-637, and British House of Commons, Defence Committee, *The Future of the UK's Strategic Nuclear Deterrent: The Strategic Context*, HC 986, 8th Report of Session 2005-2006 (Norwich: The Stationery Office, 2006), Written Evidence, Annex A, Paragraph 26, and M. Bilton, «Dive Bombers,» *Sunday Times* (20 January 2008).

(٦٣) British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review*, Cm 3999 (Norwich: The Stationery Office, 1998), paragraph 63.

وقد وسع ملحق في سنة ٢٠٠٢ دور الأسلحة النووية ليشمل الردع. انظر: «Leaders of States of Concern and Terrorist Organisations,» and British Ministry of Defence, *The Strategic Defence Review: A New Chapter*, Cm 5566, vol. I (Norwich: The Stationery Office, 2002), paragraph 21.

واحدة تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية نووية بأعمال الدورية في سائر الأوقات[٦٤]. ويمكن إنزال الغواصتين الثانية والثالثة اللتين تعملان بالطاقة النووية إلى البحر بسرعة، لكن ليس في المخزون البريطاني ما يكفي من الصواريخ لتسليح الغواصة الرابعة في الوقت عينه. كما تعمل غواصة الدورية بمستوى جاهزية مخفَّض منذ انتهاء الحرب الباردة، بمعنى أن صواريخها غير موجهة إلى أهدافها، وأن «إشعار إطلاق النار» يقاس بالأيام.

ستبلغ الغواصات النووية من فئة «فانغارد» نهاية فترة خدمتها التشغيلية بدءاً بسنة ٢٠٢٤[٦٥]. وتخطط البحرية الملكية لتجديد نظام «ترايدنت» بإبدال الغواصات الموجودة بغواصات نووية من فئة جديدة وتزويدها بصواريخ بالستية معدّلة من نوع «ترايدنت ٢» (D5LE) تطوّرها الولايات المتحدة.

الجدول الرقم (٧ ــ ٤)
القوات النووية البريطانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

الفئة	التسمية	عدد الصواريخ المنتشرة	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	الحصيلة x لرؤوس الحربية	الرؤوس الحربية المخزنة
صواريخ بالستية تُطلَق من الغواصات						
D5	Trident II	٤٨	١٩٩٤	يتجاوز ٧٤٠٠	1-3x100 kt	٢٢٥[ب]

(أ) عرض المدى لأغراض توضيحية فقط. وسيتفاوت المدى الفعلي للمهمة تبعاً لطريقة الإبحار وحمولة الأسلحة.

(ب) يوجد أقل من ١٦٠ رأساً حربياً متاحاً من الناحية العملياتية، منها نحو ١٤٤ رأساً حربياً لتجهيز ٤٨ صاروخاً في ثلاث من الغواصات الأربع التي تعمل بالطاقة النووية. ولا توجد غير غواصة نووية واحدة تقوم بأعمال الدورية في أي وقت وهي مزودة بما يصل إلى ٤٨ رأساً حربياً. وتقرّر في سنة ٢٠١٠ خفض عدد الرؤوس الحربية العملياتية إلى ١٢٠ كحدّ أقصى، منها ٤٠ في دورية في أي وقت.

المصدر: وزارة الدفاع البريطانية، والكتب البيضاء، والبيانات الصحافية، والمواقع الإلكترونية، <http://www.mod.uk/>, British House of Commons, Parliamentary Debates (Hansard), Various Issues; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: West View, 1994), p. 9, and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientist*, Various Issues.

وتقديرات المؤلفين.

(٦٤) British Ministry of Defence and British Foreign and Commonwealth Office, *The Future of the United Kingdom's Nuclear Deterrent*, Cm 6994 (Norwich: The Stationery Office, 2006), p. 27.

(٦٥) دخلت «فانغارد»، أولى غواصات هذه الفئة، الخدمة في سنة ١٩٩٤. ومُدّدت الفترة التشغيلية الأصلية البالغ ٢٥ سنة إلى ٣٠ سنة.

نشرت وزارة الدفاع البريطانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ مراجعة دفاعية وأمنية استرتيجية جديدة، هي الأولى من نوعها منذ سنة ١٩٩٧، أكدت التزام الحكومة بتطوير ردع نووي يستند إلى الغواصات ويقوم على نظام «ترايدنت» الحالي[٦٦]. وكتدبير لخفض التكلفة، ستحتوي الغواصات الجديدة على حجيرات صواريخ أصغر حجماً مزودة بـ ١٢ أنبوب إطلاق عوضاً عن الأنابيب الـ ١٦ في الغواصات من فئة «فانغارد». وسيكون عدد أنابيب الإطلاق العملياتية ثمانية في الظروف العادية، وسيخفَّض العدد الأقصى للرؤوس الحربية النووية المنتشرة في كل غواصة من ٤٨ إلى ٤٠ رأساً حربياً، وهي وضعية تستلزم تجهيز كل صاروخ بخمسة رؤوس حربية[٦٧].

ولدى إعلان نتائج المراجعة، ذكر رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون أن في ضوء الأزمة الحالية في الموازنة، ستُرجئ الحكومة قرار «البوابة الرئيسية» ـ المتعلق بخطط المشتريات التفصيلية وتصميم الغواصات وعددها، إلى «سنة ٢٠١٦ تقريباً»، عقب الانتخابات العامة المقبلة[٦٨]. وهذا يعني أن أولى الغواصات النووية الجديدة لن تبدأ العمل قبل سنة ٢٠٢٨ أو ٢٠٢٩، أي بعد أربع سنين أو خمس من التاريخ المحدد لسحب الغواصات «فانغارد» في سنة ٢٠٢٤. وسيصار إلى إطالة فترة خدمة الغواصات «فانغارد» بمقتضى التزام الحكومة بالمحافظة على وضعية استمرار الردع البحري (CASD). وقدّر ليام فوكس التكلفة الإضافة للمحافظة على الغواصات من الفئة «فانغارد» إلى سنة ٢٠٢٨ بنحو ١,٢ ـ ١,٤ مليار جنيه استرليني (١,٨ ـ ٢,١ مليار دولار)[٦٩]. وستبلغ تكلفة برنامج إبدال «ترايدنت» نحو ٢٠ مليار جنيه استرليني (٣٠ مليار دولار). وأُعلن في تموز/يوليو ٢٠١٠ أن تكلفة البرنامج ستُغطى من الموازنة الأساسية لوزارة الدفاع لا من احتياطي وزارة المالية[٧٠].

أظهرت المراجعة الدفاعية والأمنية الاستراتيجية لسنة ٢٠١٠ أنه سيتم خفض مخزون الرؤوس الحربية النووية العملياتية من نحو ١٦٠ إلى ١٢٠ رأساً حربياً على الأكثر. وبالمثل، سيُخفَّض الحجم الإجمالي للمخزون النووي، بما في ذلك الأسلحة غير المنتشرة، من ٢٢٥ رأساً حربياً حالياً إلى «١٨٠ على الأكثر بحلول أوساط

---

(٦٦) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948 (Norwich: The Stationery Office, 2010), paragraph 3.8, p. 38.

(٦٧) Ibid., para. 3.11, p. 38.

(٦٨) N. Watt, «David Cameron to Delay Trident Replacement,» *The Guardian*, 19/10/2010.

(٦٩) British House of Commons, «Oral Answers to Questions, Defence: Trident Replacement,» Hansard (8 November 2010), Column 1.

(٧٠) S. Rayment, «Armed Forces Stunned by Trident Bill,» *Daily Telegraph* 31/7/2010.

عشرينيات القرن الحالي»[٧١]. وأشارت المراجعة إلى أن الحكومة ستُرجئ قراراً بتجديد الرؤوس الحربية النووية المركّبة على الصواريخ البالستية العابرة للقارات من نوع D5 أو إبدالها إلى الولاية البرلمانية التالية، وأن الرؤوس الحربية الموجودة يمكن أن تظل في الخدمة إلى أواخر ثلاثينيات القرن الحالي على الأقل[٧٢]. وهذا الإرجاء سيؤخر إنفاق نحو ٥٠٠ مليون جنيه استرليني (٧٥٠ مليون دولار) في السنين العشر القادمة. في هذه الأثناء، يظهر أنه تقرّر تجهيز الغواصات النووية البريطانية المزودة بصواريخ بالستية برؤوس حربية W76-1/Mk-4A، وهي نموذج مطوَّر قيد الإنتاج في الولايات المتحدة حالياً لإبدال الرؤوس الحربية W76/Mk-4 المركّبة على الصواريخ البالستية الأمريكية التي تُطلَق من الغواصات. وبحسب مسؤولين في وزارتي الدفاع البريطانية والأمريكية، يتمتع هذا السلاح المطوَّر بقدرات عسكرية إضافية[٧٣].

المملكة المتحدة ـ اتفاقية التعاون النووي مع فرنسا

وقّع كاميرون والرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ معاهدة ثنائية تتناول التعاون الدفاعي والنووي[٧٤]. تتصوّر هذه الاتفاقية النووية إقامة «منشأتين إشعاعيتين/هيدروديناميتين»، واحدة في فرنسا والثانية في المملكة المتحدة، هدفهما إجراء تجارب على مكوّنات الأسلحة النووية، بالاعتماد على الحاسوب لضمان سلامتها وإمكانية التعويل عليها في ظل عدم إجراء تجارب تفجير أسلحة نووية[٧٥]. بناء على ذلك، سيتم تشييد مركز محاكاة نووي في فالدوك بفرنسا، على أن يبدأ عمله في سنة ٢٠١٤. وسيدعم مختبرَ فالدوك مركزُ تطوير تكنولوجي مشترك في ألدرماستون، وهو ما سيمكّن العلماء الفرنسيين والبريطانيين من محاكاة أداء المكوّنات والتكنولوجيات النووية لضمان «ديمومة، وسلامة وأمن» الترسانات الفرنسية

---

(٧١) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, paragraph 3.8, p. 38, and R. Norton-Taylor, «Britain's Nuclear Arsenal is 225 Warheads, Reveals William Hague,» *The Guardian*, 26/5/2010.

(٧٢) British Ministry of Defence, Ibid., paragraph 3.9, p. 39.

(٧٣) H. M. Kristensen, «British Submarines to Receive Upgraded US Nuclear Warhead,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists (1 April 2011), <http://www.fas.org/blog/ssp/2011/04/britishw76-1.php>, and R. Norton-Taylor, «Trident More Effective with US Arming Device, Tests Suggest,» *The Guardian,* 6/4/2011.

(٧٤) «Declaration on Defence and Security Cooperation,» UK-France Summit 2010 (2 November 2010), <http://www.number10.gov.uk/news/statements-and-articles/2010/11/>.

(٧٥) *Treaty Between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic Relating to Joint Radiographic/Hydrodynamics Facilities*, Signed 2 November 2010, Cm 7975 (Norwich: The Stationery Office, 2010).

والبريطانية من الأسلحة النووية «على المدى الطويل»[٧٦]. وشدد المسؤولون على استمرار الدولتين في الاحتفاظ بقوى ردع نووي مستقلة بموجب الاتفاقية.

الجدول الرقم (٧ ـ ٥)
القوات النووية الفرنسية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

النوع	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
طائرات ذات قواعد برية[ب]					
ميراج 2000N	نحو ٢٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	1 x up to 300 kt TNA	نحو ٢٠
رافال F3	نحو ٢٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1 x up to 300 kt TNA	نحو ٢٠
طائرات تنطلق من حاملات طائرات[ب]					
رافال MK3	نحو ١٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1 x up to 300 kt TNA	نحو ١٠
صواريخ بالستية تُطلَق من الغواصات[ج]					
M45	٣٢	١٩٦٦	٦٠٠٠[د]	4-6 x 100 kt TN-75	١٦٠[هـ]
M51.1	١٦	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٦٠٠٠	4-6 x 100 kt TN-75	٨٠
M51.2	٠	(٢٠١٥)	٦٠٠٠	4-6 x TNO	٠
المجموع					**نحو ٣٠٠**[و]

() = رقم غير مؤكد؛ TNA = رأس حربي نووي محمول جواً؛ TNO = رأس حربي نووي محيطي؛ kt = كيلوطن

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) ربما يبقى عدد صغير من صواريخ جو ـ أرض متوسطة المدى (ASMP) من الجيل السابق في الخدمة إلى حين إبدالها كلياً بصواريخ ASMP-A في سنة ٢٠١١.

(ج) انتقلت فرنسا إلى وضعية ٤ غواصات تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية في أواسط تسعينيات القرن الماضي، وهو ما يعني امتلاك عدد كافٍ من الصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات لتجهيز ثلاث غواصات نووية عملياتية، فيما تُجرى عمرة للغواصة النووية الرابعة.

(د) ذُكر في تقرير صادر عن لجنة الدفاع الوطني في الجمعية العامة الفرنسية أن مدى الصاروخ M45.

(٧٦) «Declaration on Defence and Security Cooperation,» Ibid.

(هـ) تحسين الصواريخ، الذي بدأ بالغواصة «لو فيجيلان»، لا يؤثر في رؤوسها الحربية التي سيعاد تركيبها على الصواريخ M51.1 الجديدة.

(و) ليس لدى فرنسا احتياطي، لكن ربما يوجد مخزون صغير من الرؤوس الحربية الإضافية، وهو ما يجعل المخزون الإجمالي قريباً من ٣٠٠ رأس حربي.

المصــــدر: N. Sarkozy: «Speech on Defence and National Security,» Porte de Versailles (17 June 2008), <http://www.elysee.fr/president/les-dossiers/defense/livre-blanc/paris-17-juin-2008/livre-blanc-sur-la-defense-et-la-securite.6651.html>; «Presentation of SSBM «Le Terrible»,» Speech (Cherbourg) (21 mars 2008), <https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/actual/ael2/bulletin.gb.asp?liste= 20080331.gb.hml>; French Minisof Defence, Various Publications, <http://www.defense.gouv.fr/>; French National Assembly, Various Defence Bills; R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, British, French, and Chinese Nuclear Weapons (Boulder, CO: West View, 1994), p. 10; *Air Actualités*, Various Issues; *Aviation Week and Space Technology*, Various Issues; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues,

وتقديرات المؤلفين.

٧ القوات النووية الفرنسية

تتكوّن القوات النووية الفرنسية من طائرات وغواصات تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية نووية تحمل ما مجموعه نحو ٣٠٠ رأس حربي [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٥)]. وقد تضمن كتاب أبيض لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأمن الدفاعي والنووي توضيحاتٍ مهمة تتعلق بالقوى النووية الفرنسية، وتبين أن فرنسا ستواصل الاعتماد على «مبدأ الكفاية الصارمة» (التي تكافئ سياسة «الردع المتدنّي») كضامن لأمنها، و«الصدقية العملياتية» للترسانة النووية الفرنسية التي تعتمد على «دوريات دائمة تقوم بها الغواصات، وعلى قدرة منقولة جواً»[(٧٧)].

دخلت الغواصة «لو تِريبل» التي تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية نووية من فئة «تريومفان» الجديدة الخدمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لتنضم بذلك إلى أسطول من ثلاث غواصات نووية جاهزة للإبحار من الفئة ذاتها، وهي «لو تريومفان»، و«لو تيميرير»، و«لو فيجيلان»[(٧٨)]. جُهّزت الغواصة «لو تِريبل» بـ ١٦ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات من نوع M51.1. والصاروخ هذا من ثلاث مراحل تعمل بالوقود الصلب

(٧٧) French Government, *Défense et Sécurité nationale: Le livre blanc* [Defence and National Security: The White Paper] (Paris: Odile Jacob, 2008). English Translation: French Government, *The French White Paper on Defence and National Security* (New York: Odile Jacob, 2008), pp. 161-163.

(٧٨) French Navy, «Le Terrible: Livré à la marine,» [Le Terrible Delivered to the Navy], Press Release (4 October 2010), <http://www.defense.gouv.fr/marine/actu-marine/le-terrible-livre-a-la-marine>.

بمدى أقصاه ٦٠٠٠ ـ ٨٠٠٠ كم، ويمكنه حمل ما يصل إلى ستة رؤوس حربية من نوع TN-75. وقد أجرت «لو ترِيبل» قبل دخولها الخدمة تجربة إطلاق ناجحة للصاروخ البالستي العابر للقارّات M51.1 في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وسيعاد تسليح الغواصات النووية الثلاث الأخرى من فئة «تريومفان» بصواريخ M51.1 بحلول سنة ٢٠١٧[٧٩]. كما بدأ رفع مستوى «لو فيجيلان» في تموز/يوليو ٢٠١٠[٨٠]. وهناك نموذج مطوَّر للصاروخ M51.1، وهو M51.2، مصمم لحمل الرأس الحربي الجديد، وسيحلّ محلّ M51.1 بعد سنة ٢٠١٥[٨١].

تألف مكوّن الطائرات في القوى النووية الفرنسية في نهاية سنة ٢٠١٠ من سربين برّيّين وسرب بحري، وجميعها يملك قدرة نووية. تضم هذه الأسراب طائرات حربية من طرازي «ميراج» و«رافال»[٨٢]. وستحلّ طائرات «رافال» محلّ طائرات «ميراج 2000N» في سرب «ليموسان» القتالي 3/4 في سنة ٢٠١٨. يمكن لهذه الطائرات حمل ثمانية صواريخ جو ـ أرض متوسطة المدى ASMP، أو صواريخ جو ـ أرض متوسطة المدى ASMP-A. وقد أُنتج ٩٠ صاروخ ASMP، إلى جانب ٨٠ رأساً حربياً من نوع TN-81، بحصيلة نووية مقدارها ٣٠٠ كيلوطن. ويجري تسليح الأسراب الثلاثة كافة بـ ASMP-A، الذي يستطيع حمل الرأس الحربي النووي المنقول جواً (TNA)، وهو رأس حربي نووي حراري جديد ذُكر أنه يتمتع بحصيلة يمكن انتقاؤها بقدرة ٢٠ كيلوطن، و٩٠ كيلوطن، و٣٠٠ كيلوطن[٨٣]. وسيكتمل تسليم الصواريخ المتبقية من

---

(٧٩) D. Richardson, «France Tests M51 SLBM under Operational Conditions,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 14, no. 9 (September 2010), p. 6, and D. Richardson, «M51 SLBM Performs Fourth Test-flight,» *Jane's Missiles and Rockets*, vol. 14, no. 3 (March 2010), p. 3.

(٨٠) French Senate, *Avis Présenté au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi de finances pour 2011, vol. 5, Défense: Equipement des forces* [Opinions Submitted on Behalf of the Committee on Foreign Affairs, Defence and Armed Forces (1) on the Finance Bill for 2011, vol. 5, Defence: Equipping the Forces], no. 112 (Paris: French Senate, 2010), Chapter 1, Section II.

(٨١) Lennox, ed., *Jane's Strategic Weapon Systems*, p. 47.

(٨٢) French Senate, Ibid.; French Senate, *Avis Présenté au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi de finances pour 2010, vol. 5, Défense: Equipement des forces [Opinions Submitted on Behalf of the Committee on Foreign Affairs, Defence and Armed Forces* (1) on the Finance Bill for 2010, vol. 5, Defence: Equipping the Forces], no. 102 (Paris: French Senate, 2009), Chapter 2, Section I. C, and French Air Force, «Mise en Service opérationelle: Rafale/ASMP-A,» [Operational Implementation: Rafale/ASMP-A], Press Release (13 July 2010), <http://www.defense.gouv.fr/air/actus-air/rafale-asmp-a>.

(٨٣) Lennox, Ibid., p. 44.

هذا الطراز وإحالة الصواريخ التي تنتمي إلى الجيل السابق إلى التقاعد في سنة ٢٠١١[٨٤].

تبقى فرنسا ملتزمة بدعم مجمّعها الخاص بالأسلحة النووية الذي يضم قدرات بحثية وتطويرية. وقد وقّعت مع المملكة المتحدة في سنة ٢٠١٠ اتفاقية تعاون تقني وتبادل معلومات سرّية في مجالات سلامة الأسلحة النووية وأمنها وترخيص مخزونها (انظر القسم IV أعلاه).

VI القوات النووية الصينية

يُعتقد أن لدى الصين ترسانة تناهز ٢٠٠ سلاح نووي يمكن إيصالها بواسطة الصواريخ البالستية والطائرات أساساً [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٦)]. وربما توجد رؤوس حربية إضافية في الاحتياط، وهو ما يجعل المخزون الإجمالي قريباً من ٢٤٠ سلاحاً نووياً.

ليس هناك تقارير موثوقة تشير إلى تغيّر حجم المخزون الصيني من الأسلحة النووية بدرجة كبيرة في السنين الأخيرة. بيد أن الصين تزيد عدد أنظمة إيصال الصواريخ المتوسطة المدى والبعيدة المدى كجزء من برنامج تحديثي طويل المدى، هدفه تطوير قوة أكثر قدرة على البقاء وخيارات ثأرية نووية أكثر مرونة. وبحسب تقرير لسلاح الجو الأمريكي نُشر في سنة ٢٠٠٩، تطبّق الصين «أكبر برامج تطوير الصواريخ البالستية نشاطاً وتنوعاً في العالم» و«قوة الصواريخ البالستية لديها آخذة في التوسّع، سواء في أحجام الصواريخ أو في أنواعها»[٨٥].

نشرت الحكومة الصينية في آذار/مارس ٢٠١١ أحدث كتبها البيضاء الدفاعية التي تصدرها كل سنتين[٨٦]. وقد جددت الوثيقة الجديدة التزام الصين بسياسة عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وعزمها على تحديد قدراتها النووية بالمستوى الأدنى اللازم للأمن القومي. لكن الكتاب الأبيض لم يقدم معلومات عن قدرات القوات النووية الصينية، ولا عن وضعها العملياتي. وكان الكتاب الأبيض لسنة ٢٠٠٨ قد وصف كيف سيتم رفع القوات النووية الصينية تدريجياً إلى مستويات

---

(٨٤) French Senate, *Avis Présenté au nom de la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées (1) sur le projet de loi de finances pour 2011, vol. 5, Défense: Equipement des forces*.

(٨٥) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2009), p. 3.

(٨٦) Chinese State Council, *China's National Defense in 2010* (Beijing: Information Office of the Chinese State Council, 2011).

تأهب مرتفعة في أثناء الأزمات، لرد خصم والتهيّؤ لهجوم نووي ثأري(٨٧).

يدير فوج المدفعية الثاني في جيش التحرير الشعبي الصواريخ البالستية الصينية ذات القواعد البرية. وبحسب البيانات التي تنشرها وزارة الدفاع الأمريكية سنوياً، كانت ترسانة الصواريخ الصينية ذات القدرة النووية تتكوّن في سنة ٢٠١٠ من صواريخ قديمة بالستية متوسطة المدى تعمل بالوقود السائل من نوع DF-3A («دونغ فينغ»، أي «الريح الشرقية»)، ومن صواريخ بالستية أحدث متوسطة المدى تعمل بالوقود الصلب متنقلة على الطرقات من نوع DF-21، وهي مكلفة بـ «مهمات الردع الإقليمي»(٨٨). وبالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى الصين نوعان قديمان من الصواريخ البالستية العابرة للقارات: الصواريخ DF-5 التي تعمل بالوقود السائل والمنصوبة في الصوامع، والصواريخ DF-4 الأصغر التي تعمل بالوقود السائل. كما ينشر فوج المدفعية الثاني أنظمة صواريخ بالستية عابرة للقارات متنقلة حديثة هدفها تعزيز فرص بقاء القوة الصاروخية الصينية بتمكين الأسلحة من العمل على مساحة أكبر(٨٩). وهي تتضمن صواريخ DF-31 متنقلة على الطرقات وتعمل بالوقود الصلب نُشرت لأول مرّة في سنة ٢٠٠٦، فضلاً عن نموذج مغاير DF-31A أبعد مدى (يزيد على ١١,٢٠٠ كم).

واجهت الصين صعوبة في تطوير ردع نووي متمركز في البحر. وقد بنت غواصة واحدة تعمل بالطاقة النووية Type-092 (فئة «كسيا») زُوّدت بـ ١٢ صاروخاً وسيط المدى تعمل بالوقود الصلب ومزودة برأس حربي واحد JL-1 («جو لونغ»، أي «الموجة العظيمة»). لكنها لم تقم بأية دورية ردعية، ولا يُعتقد أنها صالحة للاستخدام تماماً. لكن الصين عاكفة حالياً على بناء ونشر غواصات تعمل بالطاقة النووية ومزودة بصواريخ بالستية Type 094 (الفئة «جين»). وذُكر في سنة ٢٠١٠ أن ثلاث غواصات هي إما في الخدمة وإما في مراحل متنوعة من البناء والتجهيز. وتقدّر وزارة الدفاع الأمريكية أنه ربما تنشر الصين في النهاية «ما يصل إلى خمس»

---

(٨٧) Chinese State Council, *China's National Defense in 2008* (Beijing: Information Office of the Chinese State Council, 2009), and H. K. Kristensen, «China Defense White Paper Describes Nuclear Escalation,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Sciences (23 January 2009), <http://www.fas.org/blog/ssp/2009/01/chinapaper.php>.

(٨٨) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2010*, Annual Report to Congress (Washington, DC: DOD, 2010), p. 66.

استخدمنا تعريفات وزارة الدفاع الأمريكية وإن كان للصين نظامها الخاص لتعريف مدى الصواريخ [انظر الجدول الرقم (٧-٦)]: مدى قصير أقل من ١١٠٠ كم؛ مدى متوسط يتراوح بين ١١٠٠ و٢٧٥٠ كم؛ ومدى وسيط يتراوح بين ٢٧٥٠ و٥٥٠٠ كم؛ ومدى عابر للقارات يفوق ٥٥٠٠ كم.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٣٤.

غواصات نووية مزودة بصواريخ بالستية من نوع Type 094[٩٠]. كما وردت تقارير أشارت إلى نشر إحدى الغواصات في قاعدة جديدة بالقرب من يولين المطلّة على بحر الصين الجنوبي في مقاطعة هاينان[٩١].

ستحمل كلُّ غواصة نووية من فئة «جين» ١٢ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات JL-2 من ثلاث مراحل وتعمل بالوقود الصلب، وهي نموذج معتمد على منصات بحرية للصاروخ البالستي العابر للقارّات DF-31. ويقدّر مدى االصاروخ JL-2 بـ ٧٢٠٠ كم، ويُعتقد أنه مزود برأس حربي نووي واحد[٩٢]. وبحسب وزارة الدفاع الأمريكية، صادف الرأس الحربي JL-2 مصاعب تقنية، حيث «فشل في ما كان يُفترض أنه الجولة الأخير لتجارب التحليق»، وليس واضحاً متى سيصبح هذا النظام صالحاً للاستخدام[٩٣].

الجدول الرقم (٧ ـ ٦)
القوات النووية الصينية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

النوع (التسمية الصينية (التسمية الأمريكية)	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية
صواريخ ذات قواعد برية[ب]	نحو ١٣٠				نحو ١٣٠
DF-3A (CSS-2)	نحو ١٢	١٩٧١	٣١٠٠[ج]	1x3.3 Mt	نحو ١٢
DF-4 (CSS-3)	نحو ١٢	١٩٨٠	٥٥٠٠	1x3.3 Mt	نحو ١٢
DF-5A (CSS-4)	٢٠	١٩٨١	١٣٠٠٠	1x4-5 Mt	٢٠
DF-21 (CSS-5)	٦٠	١٩٩١	٢١٠٠[د]	1x200-300 kt	٦٠
DF-31 (CSS-10 Mod 1)	أقل من ١٠	٢٠٠٦	أكثر من ٧٢٠٠	1x..	أقل من عشرة
DF-31A (CSS-10 Mod 2)	أقل من ١٥	٢٠٠٧	أكثر من ١١٢٠٠	1x..	أكثر من ١٥

يتبـــع

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٢-٣.

(٩١) المصدر نفسه، و H. M. Kristensen, «New Chinese SSBN Deploys to Hainan Island,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Sciences (24 April 2008), <http://www.fas.org/blog/ssp/2008/04/new-chinese-ssbn-deploys-to-hainan-island-naval-base.php>.

(٩٢) US Department of Defense, Ibid., p. 34.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٣٤، و «Chinese Underwater Test-launched Missile Smashes Into its Own Submarine,» *Liberty Times* (Taiwan) (25 January 2010), <http://www.libertytimes.com.tw/2010/new/jan/25/today-p8.htm>.

تابــع

صواريخ بالستية عابرة للقارات	(٣٦)				(٣٦)
JL-1 (CSS-N-3)	(١٢)	١٩٨٦	أكثر من ١٧٧٠	1x200-300 kt	(١٢)
JL-2 (CSS-NX-14)	(٢٤)	(٢٠١١)	أكثر من ٧٢٠٠	1x..	(٢٤)
طائرات[هـ]	أكثر من ٢٠				(٤٠)
H-6 (B-6)	٢٠	١٩٦٥	٣١٠٠	١× قنبلة	(٢٠)
Attack (..)	..	١٩٧٢ ـ ...	..	١× قنبلة	(٢٠)
صواريخ جوالة (كروز)	١٥٠ ـ ٣٥٠				..
DH-10	١٥٠ ـ ٣٥٠	٢٠٠٧	أكثر من ١٥٠٠	1x..	..[و]
المجموع					**(نحو ٢٤٠)**[ز]

. . = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم مشكوك فيه؛ kt = كيلوطن؛ Mt = ميغا طن؛ SLBM = صاروخ بالستي يُطلَق من غواصة.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة.

(ب) تعرّف الصين مدى الصواريخ على الوجه التالي: المدى القصير أقل من ١٠٠٠ كم؛ والمدى المتوسط بين ١٠٠٠ و٣٠٠٠ كم؛ والمدى الطويل بين ٣٠٠٠ و٨٠٠٠ كم؛ والمدى العابر للقارات فوق ٨٠٠٠ كم.

(ج) ربما يكون مدى الصاروخ DF-3A أكبر من المدى الذي يشار إليه عادة.

(د) يُعتقد أن مدى النموذج DF-21A (CSS-5 Mod 2) يمكن أن يصل إلى ٢٥٠٠ كم.

(هـ) الأرقام العائدة إلى الطائرات خاصة بالنماذج المهيأة لحمل صواريخ نووية فقط.

(و) لم يتضح إن كان الصاورخ DH-10 يمتلك قدرة نووية، لكن استخبارت سلاح الجو الأمريكي تُدرجه في عداد «الأسلحة التقليدية أو النووية» مثل الصاروخ الروسي ذي القدرة النووية AS-4.

(ز) يُعتقد أن هناك رؤوساً حربية إضافية مخزّنة لتسليح الصواريخ Df-31, DF-31A, JL-2 في المستقبل. ويُعتقد أن المخزون الإجمالي مؤلف من نحو ٢٤٠ رأساً حربياً.

المصـــدر: US Department of Defense, *Military Power of the People's Republic of China*, Various Years; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), Various Documents; US Central Intelligence Agency, Various Documents; H. M. Kristensen, R. S. Norris and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and U.S. Nuclear War Planning* (Washington, DC: Federation of American Scientists/Natural Resources Defense Council, 2006); R. S. Norris [et al.], *Nuclear Weapons Databook*, vol. 5, *British, French, and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: West View, 1994); «Nuclear Notebook», *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues; Google Earth;

وتقديرات المؤلفين.

يُعتقد أن لدى الصين مخزوناً صغيراً من القنابل النووية تُطلَق بواسطة الطائرات. وإذا كان لا يُعتقد امتلاك سلاح الجو في جيش التحرير الشعبي وحدات غايتها

الأساسية إسقاط القنابل، فإن تقريراً أمريكياً رُفعت عنه السرّية في سنة ١٩٩٣ يخمّن أن «من المحتمل أن يكون بعض الوحدات مكلَّفاً بإيصال قنابل نووية كمهمة طارئة»[٩٤]. والطائرة التي يرجَّح تكليفها بمهمات نووية هي القاذفة المعمّرة H-6 وربما قاذفة مقاتلة أحدث منها. كما تطوّر الصين نموذجاً يُطلَق من الجو للصاروخ الجوال (كروز) DH-10 (ويسمّى أيضاً (CJ-10) تحمله طائرات H-6. ويصف سلاح الجو الأمريكي قدرة الصاروخ DH-10 بأنها «تقليدية أو نووية»، والتسمية نفسها تُطلَق على صواريخ جوالة (كروز) أخرى ذات قدرة مزدوجة[٩٥]. لكن لا يُعرف على وجه التأكيد إن كانت الصين قد خصّصت دوراً نووياً للصواريخ الجوالة التي تُطلَق من الجو أو من البر.

VII القوات النووية الهندية

يقدَّر أن لدى الهند ترسانة مكوّنة من ٨٠ إلى ١٠٠ سلاح نووي. ويستند هذا التقدير إلى حسابات مخزون الهند من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة، بالإضافة إلى عدد من أنظمة الإيصال العملياتية ذات القدرة النووية.

يُعتقد أن الأسلحة النووية الهندية تستند إلى البلوتونيوم، حيث يقدَّر أن مخزونها من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة وصل في سنة ٢٠١٠ إلى ٠,٣٦ ـ ٠,٦٤ طن[٩٦]. تم إنتاج هذه الكمية في مفاعل إنتاج البلوتونيوم (سيروس CIRUS) الحراري بقدرة ٤٠ ميغاواط والذي يبلغ عمره ٥٠ سنة، بالقرب من مومباي، وقد أُغلق في نهاية سنة ٢٠١٠، وكذلك المفاعل دهروفا الذي يعمل بقدرة ١٠٠ ميغاواط ويبلغ عمره ٢٥ سنة. وهذا المفاعل الأخير قادر على إنتاج نحو ١١ ـ ١٨ كغ سنوياً من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة، وهي كمية كافية لصنع ٢ ـ ٦ قنابل بحسب تصميم السلاح والمهارات التصنيعية[٩٧]. والظاهر أن الهند تعتمد في سدّ حاجاتها المستقبلية من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة على مفاعلات مولِّدة سريعة. وقد شارف نموذج المفاعل سريع التوليد بقدرة ١٢٥٠ ميغاواط على الاكتمال في كالْباكام،

---

(٩٤) «Report to Congress on Status of China, India and Pakistan Nuclear and Ballistic Missile Programs,» US National Security Council (28 July 1993).

وقد حصل عليه اتحاد العلماء الأمريكيين بموجب قانون حرية المعلومات الأمريكي، انظر: <http:// fas.org/irp/threat/930728-wmd.htm>.

(٩٥) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat*, p. 29.

(٩٦) انظر الملحق الرقم (٧ ـ أ)، والجدول الرقم (٧أ ـ ٢).

(٩٧) International Panel on Fissile Material (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balancing the Books-Production and Stocks* (Princeton, NJ: IPFM, 2010), p. 100.

التي تضم أيضاً منشأة إعادة معالجة لا تخضع لاتفاقية ضمانات الوكالة الدولة للطاقة الذرّية (IAEA). وقد شهد المفاعل بعض التأخير مؤخراً، لكنه يمكن أن ينتج نحو ١٤٠ كغ من بلوتونيوم الأسلحة سنوياً، اعتماداً على ٧٥ في المئة من قدرته التشغيلية، وهي كمية كافية لصنع ٢٨ ـ ٣٥ سلاحاً[٩٨].

الجدول الرقم (٧ ـ ٧)

القوات النووية الهندية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات			
«ميراج 2000H فاجرا»	١٨٥٠	٦٣٠٠	ذُكر أنها مؤهلة لإيصال قنابل نووية بالاعتماد ذات السقوط الحر
«جاغوار IS شامشير»	١٤٠٠	٤٧٦٠	ربما يُكلف بعض الأسراب الأربعة بدور إيصال سلاح نووي
صواريخ جوالة (كروز) تُطلَق من البر[ب]			
«بريشفي I» (P-I)	١٥٠	٨٠٠	دخل الخدمة في سنة ١٩٩٤؛ ويعتقد على نطاق واسع أن لديه دور إيصال سلاح نووي؛ تم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق؛ أُخضع لتحليق تجريبي آخر مرة في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩
«أغني I»[ج]	أكثر من ٧٠٠	١٠٠٠	أجرى الجيش الهندي أحدث تجربة عملياتية له في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠؛ نُصب مع مجموعة الصواريخ ٣٣٤ التابعة للجيش الهندي
«أغني II»	أكثر من ٢٠٠٠	١٠٠٠	أحدث إطلاق عملياتي لهذا الصاروخ أجراه الجيش الهندي في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٠؛ وربما يصبح صالحاً للاستخدام بعد وقت وجيز
«أغني II برايم»	أكثر من ٢٥٠٠	١٠٠٠	فشلت تجربة الإطلاق في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠؛ الوضعية غير معلومة
«أغني III»	أكثر من ٣٠٠٠	١٥٠٠	قيد التطوير؛ اختُبر ثلاث مرات كان آخرها في ٧ شباط/ فبراير ٢٠١٠؛ ربما ينشر في سنة ٢٠١١

يتبع

(٩٨) T. Cochran [et al.], *Fast Breeder Reactor Programs: History and Status* (Princeton, NJ: International Panel on Fissile Material, 2010), pp. 41 and 45.

تابــع

«أغني IV»	نحو ٥٠٠٠	. .	قيد التطوير؛ ربما تُجرى تجربة إطلاق له في سنة ٢٠١١
صواريخ بالستية تُطلَق من البحر			
«دهانوش»	٣٥٠	٥٠٠	أجريت تجربة إطلاق في ١١ آذار/ مارس ٢٠١١، ويجري العمل على نشر هذه الصواريخ
K-15[د]	٧٠٠	٥٠٠ ـ ٦٠٠	قيد التطوير؛ أجريت تجربة إطلاق من منصة مغمورة في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٨؛ يرجّح إجراء تجربة إطلاق من الغواصة «أريهانت» في سنة ٢٠١٢

. . = بيانات غير متاحة أو غير صالحة.

[أ] ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما يصار إلى خفض حمولات الصواريخ لكي تصل إلى مداها الأقصى.

[ب] بدأت الهند أيضاً بتطوير صاروخ جوال (كروز) دون سرعة الصوت مداه ١٠٠٠ كم، ويسمّى «نيربهاي» («المقدام»)، وربما يملك قدرة نووية.

[ج] كان البرنامج الأصلي للصاروخ «أغني I»، المعروف اليوم باسم «أغني»، برنامجاً لاختبار أداء التكنولوجيا انتهى العمل به في سنة ١٩٩٦. وتشير وزارة الدفاع الهندية إلى «أغني I» باسم A1.

[د] ربما يكون K-15 الصاروخ «ساغاريكا» نفسه الذي تحدثت عنه الاستخبارات الأمريكية. وبحسب تقارير إعلامية هندية غير مؤكَّدة، أجريت تجربة إطلاق لنموذج يُطلَق من البر للصاروخ K-15، يسمّى «شوريا»، لأول مرّة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

المصدر: وزارة الدفاع الهندية، تقارير سنوية وتقارير صحافية؛ International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2010* (London: Routledge, 2010); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2009); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues; تقارير إخبارية هندية، وتقديرات المؤلفين.

بالإضافة إلى ما تقدم، تملك الهند مخزوناً يقدّر بنحو ١,٠ ـ ١,٦ طن من اليورانيوم ـ ٢٣٥ المخصب بنسبة ٩٣ في المئة[٩٩]. تجري عمليات التخصيب في منشأة الطرد المركزي لليورانيوم في منشأة راتيهالي للمواد النادرة لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب، لاستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية[١٠٠].

لا يُعتقد أن الرؤوس الحربية الهندية تضاف دائماً إلى أنظمة إيصال، وإنما تخزَّن في منشآت تخزين منفصلة[١٠١].

---

(٩٩) انظر الملحق الرقم (٧ ـ أ)، والجدول الرقم (٧أ ـ ١).

(١٠٠) Cochran [et al.], Ibid., pp. 123-124.

انظر أيضاً الملحق الرقم (٧ ـ أ)، والجدول الرقم (٧أ ـ ٣).

(١٠١) R. S. Norris and H. M. Kristensen, «Indian Nuclear Forces 2010,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 5 (September-October 2010), pp. 76-81.

الطائرات الهجومية

تشكّل الطائرات أنضج مُكوِّن في القدرات الهجومية النووية الهندية [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٧)]. وذُكر أن سلاح الجو الهندي أهّل طائرات «ميراج 2000H فاجرا» المتعددة الأدوار لإيصال قنابل نووية وفقاً لمبدأ السقوط الحر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتقد أن لبعض أسراب سلاح الجو الهندي الأربعة المكوَّنة من الطائرات الحربية «جاغوار IS شامشير» دوراً في إيصال سلاح نووي(١٠٢).

الصواريخ ذات القواعد البرية

تتألف ترسانة الهند من الصواريخ ذات القواعد البرية من سلسلتي «بريثفي» و«أغني». ونشير إلى أن «بريثقي I» (SS-150) صاروخ بالستي قصير المدى (SRBM) متنقل على الطرقات من مرحلة واحدة تعمل بالوقود السائل، ويمكنه حمل رأس حربي يزن ١٠٠٠ كغ إلى مدى أقصاه ١٥٠ كم. ويُعتقد على نطاق واسع أن بعض هذه الصواريخ قد تم تعديله لتأدية أدوار نووية. وقد اختُبر هذا الصاروخ لأول مرّة في سنة ١٩٨٨ ودخل الخدمة في سنة ١٩٩٤(١٠٣). وتعتبر صواريخ «بريثفي II» و«بريثفي III» البالستية القصيرة المدى نماذج معدلة للصاروخ «بريثفي I»، لكن لا يُعتقد أن لها دوراً في إيصال سلاح نووي.

استحوذت صواريخ «أغني» بدرجة كبيرة على الدور النووي الذي اضطلعت به صواريخ «بريثفي» في السنين الأخيرة. وقد طورت منظمة البحث والتطوير الدفاعي الهندية (DRDO) صاروخ «أغني» كجزء من برنامج تطوير الصواريخ الموجَّهة المتكاملة، وهو البرنامج الغارق في المشكلات(١٠٤).

يتكوّن الصاروخ «أغني I» من مرحلة واحدة تعمل بالوقود الصلب، ويستطيع إيصال رأس حربي يزن ١٠٠٠ كغ إلى مدى أقصاه ٧٠٠ ـ ٨٠٠ كم. وقد أجرى الجيش الهندي تجربة إطلاق ناجحة لهذا الصاروخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر

---

(١٠٢) P. V. Naik, «IAF Aiming for Diverse Capabilities, Says Vice Chief of Air Staff, Air Marshall V. P. Naik in his Keynote Address on Fighter Technology and Advance Systems,» *India Strategic* (October 2008).

(١٠٣) Z. Mian, A. H. Nayyar and M. V. Ramana, «Bringing Prithvi Down to Earth: The Capabilities and Potential Effectiveness of India's Prithvi Missile,» *Science and Global Security*, vol. 7, no. 3 (1998).

(١٠٤) B. Verma, «How DRDO Failed India's Military,» *Rediff* (15 January 2008), <http://www.rediff.com/news/2008/jan/15guest.htm>.

٢٠١٠[١٠٥]. كما أن «أغني II» صاروخ من مرحلتين تعملان بالوقود الصلب، وهو ذو حمولة مشابهة ومدى ٢٠٠٠ كم كحدّ أقصى. وتعكف منظمة البحث والتطوير الدفاعي الهندية على تطوير نموذج مغاير للصاروخ «أغني II»، يسمّى «أغني II برايم» (أو «بلاص» ـ Plus ـ أحياناً)، ذي مدى أوسع يبلغ ٢٥٠٠ كم ويجمع مزايا تكنولوجية عديدة، منها نظامان متطوران للدفع وفصل المراحل. لكن تجربة التحليق الأولى لهذا الصاروخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر باءت بالفشل[١٠٦].

وبالإضافة إلى ذلك، واصلت منظمة البحث والتطوير تطوير «أغني III»، وهو صاروخ من مرحلتين تعملان بالوقود الصلب، ويستطيع إيصال حمولة مقدارها ١٥٠٠ كغ إلى مسافة تتراوح بين ٣٠٠٠ و٣٥٠٠ كم. وقد نجحت تجربة إطلاقه للمرّة الثالثة في ٧ شباط/فبراير، وأعلن المسؤولون في المنظمة بعد ذلك أن الصاروخ بات جاهزاً لدخول الخدمة[١٠٧].

الصواريخ ذات القواعد البحرية

اختبرت منظمة البحث والتطوير الدفاعي نظاماً لإطلاق الصواريخ تحت الماء، وهي عاكفة على تطوير صاروخ بالستي من مرحلتين يمكن إطلاقه من غواصة مغمورة باستخدام مُعزِّز مشحون بالغاز[١٠٨]. وقد أشارت تصريحات وزارة الدفاع الهندية إلى أن اسم الصاروخ هو K-15، مع أن مصادر أخرى أشارت إليه باسم مشروع «ساغاريكا» («المحيطي»)[١٠٩]. وسيكون هذا الصاروخ الجديد ذو القدرة النووية قادراً على إيصال حمولة مقدارها ٥٠٠ كغ مسافة أقصاها ٧٠٠ كم. كما ذُكر أن المنظمة تطوّر صاروخاً بالستياً يُطلَق من الغواصات أكبر حجماً يسمّى K-4، ويمكن أن يصل مداه إلى ٣٥٠٠ كم[١١٠].

ويُتوقع نشر الصاروخين في نهاية الأمر على غواصة تعمل بالطاقة النووية محلّية

(١٠٥) H. K. Rout, «India Test-fires Nuclear-capable Agni-I Missile,» *Times of India*, 25/11/2010.

(١٠٦) T. S. Subramanian and Y. Mallikarjun, «Agni-II Prime Launch Fails,» *The Hindu*, 11/12/2010.

(١٠٧) «Nuclear-capable Agni-III Missile Test-fired,» *Times of India* (7 February 2010), and «Agni 3 Clears Test, All Set to Be Inducted into the Armed Forces,» *Indian Express*, 8/2/2010.

(١٠٨) T. S. Subramanian, «DRDO Plans Another K-15 Missile Launch,» *The Hindu*, 28/1/2011.

(١٠٩) نفت وزارة الدفاع الهندية في سنة ٢٠٠٦ وجود مشروع صواريخ باسم «ساغاريكا». انظر: Indian Ministry of Defence, «Development and Trials Missiles,» Press Release (2 August 2006), <http://pib.nic.in/release/rel_print_page1.asp?relid=19395>.

(١١٠) S. Unnithan, «The Secret «K» Missile Family,» *India Today*, 20/11/2010.

الصنع وثمرة برنامج السفن ذات التكنولوجيا المتقدمة (ATV)، الذي تديره الهند منذ زمن طويل. وقد أطلقت أولى هذه الغواصات، وهي الغواصة النووية الهندية «أريهانت»، في سنة ٢٠٠٩ وربما تدخل الخدمة في سنة ٢٠١٢[١١١].

كما تواصل الهند العمل على تطوير الصاروخ «دهانوش»، وهو نموذج بحري للصاروخ «بريثفي II» يُطلَق من منصات تثبيت مركَّبة على متون السفن. وذُكر أنه يستطيع حمل رأس حربي وزنه ٥٠٠ كغ إلى مسافة أقصاها ٣٥٠ كم، وهو مصمم ليكون قادراً على ضرب أهداف بحرية وساحلية.

VIII القوات النووية الباكستانية

يقدَّر أن باكستان تمتلك ٩٠ إلى ١١٠ أسلحة نووية يمكن إيصالها بواسطة الطائرات والصواريخ [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٨)]. وهذا تقدير يفوق الرقم المذكور في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٠**، ويعكس تقديراً منقَّحاً لقدرات إنتاج البلوتونيوم العسكري ووسائل الإيصال الباكستانية.

يُعتقد أن الترسانة النووية الباكستانية الحالية تستخدم اليورانيوم العالي التخصيب، لكن يوجد دليل على عزم باكستان على امتلاك ترسانة معتمدة على البلوتونيوم. ذلك أن الرؤوس الحربية التي تستخدم البلوتونيوم أقلّ وزناً وأشدّ وقْعاً من تلك التي تستخدم يورانيوم عالي التخصيب نظير الحصيلة النووية ذاتها. ويمكن تركيب هذه الرؤوس الحربية على صواريخ أصغر حجماً، مثل الصواريخ االجوالة (كروز)، أو على صواريخ بالستية منصوبة أصلاً لمنحها مدى أبعد.

يقدَّر أن باكستان كانت تمتلك في سنة ٢٠١٠ مخزوناً مقداره ٢,٢ ـ ٣,٠ أطنان من اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٩٠ في المئة، علماً بأنها تنتج في الوقت الحالي ١٢٠ ـ ١٨٠ كغ من اليورانيوم العالي التخصيب سنوياً، وهي كمية كافية لصنع ١٠ ـ ١٥ رأساً حربياً. ويُعتقد أن عمليات التخصيب تتم في منشآت تخصيب اليورانيوم التي تعمل بالطرد المركزي في كاهوتا وغدوال. وقد جمعت باكستان حتى سنة ٢٠١٠ مخزوناً يتراوح بين ٨٠ و١٢٠ كغ من البلوتونيوم المفصول الذي يصلح لصنع أسلحة[١١٢].

---

(١١١) R. Pandit, «In a Year India Will Have Nuclear Triad: Navy Chief,» *Times of India*, 3/12/ 2010.

(١١٢) انظر الملحق الرقم (٧ ـ أ)، والجداول الأرقام (٧أ ـ ١ إلى ٧أ ـ ٣).

كما تعمل باكستان على توسيع قدرات إنتاج البلوتونيوم في مجمّع خوشاب النووي في إقليم البنجاب. يُنتج خوشاب ـ ١، وهو أول مفاعل بنته لإنتاج البلوتونيوم بقدرة ٤٠ ـ ٥٠ ميغاواط، ما بين ٥,٧ و١١,٥ كغ من البلوتونيوم سنوياً، بحسب الكفاءة التشغيلية، أي ما يكفي صنع ١ ـ ٣ أسلحة نووية، بحسب تصميم السلاح والمهارات التصنيعية(١١٣).

والظاهر أن مفاعلاً ثانياً لإنتاج البلوتونيوم، هو خوشاب ـ ٢، ذو تصميم وقدرة مشابهة للمفاعل الأول، وربما بدأ العمل في أواخر سنة ٢٠٠٩ أو في سنة ٢٠١٠(١١٤). وربما تصبح أولى كميات البلوتونيوم التي تُنتَج في خوشاب ـ ٢ متاحة في سنة ٢٠١١. وقد بدأ العمل في سنة ٢٠٠٦ على بناء مفاعل ثالث في موقع خوشاب. وتشير الصور التي التقطها الأقمار الاصطناعية إلى شروع باكستان في بناء مفاعل رابع أيضاً(١١٥). والظاهر أن الشائعات التي تحدثت عن مساعدة صينية في بناء المفاعل الرابع لا أساس لها من الصحة(١١٦).

وعندما يصل المفاعلان الجديدان إلى القدرة التشغيلية القصوى، يمكن أن تتضاعف قدرة باكستان السنوية على إنتاج البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة في نهاية المطاف. وإذا أضفنا ما تقدم إلى إنتاج البلاد السنوي من اليورانيوم العالي التخصيب، ربما يصل إنتاج باكستان السنوي من المواد الانشطارية إلى ما يعادل ١٣ ـ ٢٧ قنبلة في السنة. لكن ذلك يعتمد على امتلاك البلاد القدرة الكافية لإعادة معالجة الوقود المُستنفَد(١١٧).

---

(١١٣) International Panel on Fissile Material (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balancing the Books-Production and Stocks*, p. 132.

(١١٤) P. Brannan, «Steam Emitted From Second Khushab Reactor Cooling Towers; Pakistan May Have Started Operating Second Reactor,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (24 March 2010), <http://isis-online.org/isis-reports/category/pakistan/>.

(١١٥) D. Albright and P. Brannan, «Pakistan Appears To Be Building a Fourth Military Reactor at the Khushab Nuclear Site,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (11 February 2011), <http://isis-online.org/isis-reports/category/pakistan/>.

(١١٦) M. Hibbs, «Chinese Help on Khushab-4?,» Arms Control Wonk (22 February 2011), <http://hibbs.armscontrolwonk.com/archive/162/chinese-help-on-khushab>.

(١١٧) D. Albright and P. Brannan, «Commercial Satellite Imagery Suggests Pakistan is Building a Second Much Larger Plutonium Production Reactor: Is South Asia Headed for a Dramatic Buildup in Nuclear Arsenals?,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (24 July 2006), <http://isis-online.org/isis-reports/category/pakistan/>.

الجدول الرقم (٧ ـ ٨)

القوات النووية الباكستانية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات			
F-16A/B	١٦٠٠	٤٥٠٠	٣٢ طائرة منتشرة في ثلاثة أسراب؛ يرجَّح أن يسند إليها دور إيصال سلاح نووي
صواريخ بالستية تُطلَق من قواعد برية			
«غزنوي» («حتف ـ ٣»)	نحو ٤٠٠	٥٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٤؛ وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق؛ تاريخ آخر تجارب إطلاق للصاروخ هو ٨ أيار/ مايو ٢٠١٠؛ ويعتقد أنه نسخة عن الصاروخ الصيني M-11 الذي حصلت عليه من الصين في تسعينيات القرن الماضي
«شاهين ١» («حتف ـ ٤»)	أكثر من ٤٥٠[ب]	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني سنة ٢٠٠٣، وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق، أحدث تجربة إطلاق جرت في ٨ أيار/ مايو ٢٠١٠
«شاهين ٢» («حتف ـ ٦»)	٢٥٠٠	(نحو ١٠٠٠)	أول إطلاقين لاختبار الجاهزية العملياتية في ١٩ و٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١١، ويتوقَّع أن يصبح صالحاً للخدمة في وقت قريب
«غوري ١» («حتف ـ ٥»)	أكثر من ١٢٠٠	٧٠٠ ـ ١٠٠٠	دخل الخدمة في الجيش الباكستاني في سنة ٢٠٠٣؛ وتم نشر أقل من ٥٠ منصة إطلاق؛ آخر تجارب الإطلاق تمت في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠
صواريخ جوالة (كروز)			
«بابُر» («حتف ـ ٧»)	٦٠٠ ـ ٧٠٠[ج]	. .	قيد التطوير؛ خضع لتجربة إطلاق في ١٠ شباط/ فبراير ٢٠١١؛ كما يجري تطوير نموذجين أحدهما يُطلَق من البحر والثاني يُطلَق من البر
«رعد» («حتف ـ ٤»)	٣٥٠	. .	قيد التطوير؛ يُطلَق من الجو؛ خضع لتجربتي إطلاق في ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ وفي ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٨

. . = بيانات غير متاحة أو غير صالحة؛ () = رقم غير مؤكد.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما تُخفَّض حمولات الصواريخ لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) ذكرت مصادر باكستانية أن مدى الصاروخ «شاهين ١» يتجاوز ٦٠٠ كم.

(ج) زاد مدى تجارب التحليق منذ سنة ٢٠٠٦ على ٥٠٠ كم، والهدف الآن هو ١٠٠٠ كم.

المصـــدر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2009); «Unclassified Report to Congress on the Acquisition of Technology Relating to Weapons of Mass Destruction and Advanced Conventional Munitions, 1 January Through 30 June 2002,» US Central IntelliAgency (April 2003), <https://www.cia.gov/library/reports/archived-reports-1/>; «Foreign Missile Developments and the Ballistic Missile Threat Through 2015,» US National Intelligence Council, (Unclassified Summary) (December 2001), <http://www.dni.gov/nic/special_missilethreat2001.html>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2006-2007* (London: Routledge, 2007), and «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues,

الطائرات الهجومية

يرجَّح أن يُسند سلاح الجو الباكستاني دور إيصال أسلحته النووية إلى الطائرات الحربية F-16 الأمريكية الصنع. كما يستخدم نحو ١٥٦ طائرة «ميراج ٣» و«ميراج ٥»، وربما يُسند إلى هذه الأخيرة دور نووي أيضاً.

تعكف باكستان على تطوير صاروخ جوال (كروز) يُطلَق من الجو يسمّى «رعد» («حتف ـ ٨»)، وسيبلغ مداه ٣٥٠ كم. وقد أُطلق على سبيل التجربة من طائرة «ميراج ٣» في آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي أيار/مايو ٢٠٠٨[(١١٨)]، ويُعتقد أن هذا الصاروخ ذو قدرة نووية.

الصواريخ ذات القواعد البرية

يوجد في حوزة باكستان نوعان من الصواريخ البالستية القصيرة المدى تُطلَق من قواعد برية، ويُعتقد أن لديهما دور في إيصال أسلحة نووية. النوع **الأول** هو «غزنوي» («حتف ـ ٣»)، وهو صاروخ متنقل على الطرقات من مرحلة واحدة تعمل على الوقود الصلب، وسبق أن دخل الخدمة في سنة ٢٠٠٤. والنوع **الثاني** هو «شاهين» («حتف ـ ٤»)، وهو صاروخ يعمل بالوقود الصلب دخل الخدمة في سنة ٢٠٠٣. وقد خضع هذان الصاروخان لتجارب إطلاق كان آخرها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٠[(١١٩)].

إن «غوري ١» («حتف ـ ٥») هو الصاروخ البالستي المتوسط المدى الوحيد لدى باكستان. وهو صاروخ متنقل على الطرقات من مرحلة واحدة تعمل بالوقود الصلب، ويبلغ مداه أكثر من ١٢٠٠ كم. وقد خضع في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لتجربة إطلاق من قبل مجموعة الصواريخ الاستراتيجية التابعة لقيادة القوة الاستراتيجية في الجيش[(١٢٠)]. كما أن «شاهين ٢» («حتف ـ ٦») صاروخ متنقل على الطرقات من مرحلتين تعملان بالوقود الصلب، ويبلغ مداه ٢٥٠٠ كم. وهو قيد التطوير منذ أكثر من عقد، وربما يصبح صالحاً للاستخدام قريباً.

تُواصل باكستان تطوير الصاروخ الجوال (كروز) «بابُر» («حتف ـ ٧») الذي يُطلَق من قواعد برية. وقد خضع الصاروخ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ لأحدث تجاربه في

(١١٨) I. A. Khan, «Cruise Missile Fired from Aerial Platform,» Dawn (9 May 2008).

(١١٩) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR186/2010-ISPR (8 May 2010), <http://www.ispr.gov.pk/front/main.asp?o=t-press_release&date=2010/5/8>.

(١٢٠) Agence France-Presse, «Pakistan Successfully Test Fires Hatf-V Missile: ISPR,» Dawn (20 December 2010).

سلسلة تجارب تحليق كصاروخ جوال (كروز) ذي قدرة نووية[١٢١]. وتخطط باكستان لتطوير نماذج تُطلَق من الجو وأخرى تُطلَق من البحر.

IX القوات النووية الإسرائيلية

لا تزال إسرائيل متمسكة بسياسة الغموض النووية القديمة، فهي لا تؤكد ولا تنفي رسمياً حيازتها أسلحة نووية[١٢٢]. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نشرت صحيفة بريطانية ما زعمت أنه وثائق جنوب أفريقية سرّية عائدة إلى سبعينيات القرن الماضي وتتحدث عن عرض إسرائيلي لبيع أسلحة نووية لحكومة جنوب أفريقيا[١٢٣]. لكن المسؤولين الإسرائيليين نفوا تقديم مثل هذا العرض.

لا يُعرف حجم المخزون الإسرائيلي من الأسلحة النووية، لكن يُعتقد على نطاق واسع أن إسرائيل أنتجت كمية من البلوتونيوم كافية لصنع ١٠٠ ـ ٢٠٠ رأس حربي. وبحسب أحد التقديرات، كانت إسرائيل تمتلك في سنة ٢٠١٠ كمية مقدارها ٠,٨ طن من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة[١٢٤]. وربما استُخدم جزء من هذا البلوتونيوم في إنتاج أسلحة. ويقدّر أن لدى إسرائيل نحو ٨٠ سلاحاً نووياً كاملاً، بما في ذلك ٥٠ رأساً حربياً جاهزاً للإيصال بواسطة الصواريخ البالستية، والباقي قنابل جاهزة للإيصال بواسطة الطائرات [انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٩)]. واستمرّت التكهنات في سنة ٢٠١٠ على صفحات وسائل الإعلام بأن إسرائيل ربما طوّرت صاروخاً جوالاً يُطلَق من البحر اعتماداً على الصاروخ «هاربون» الأمريكي، لتسليح أسطولها المؤلف من ثلاث غواصات تعمل بالديزل والكهرباء من فئة «دولفين» (Type 800 Dolphin) اشترتها من ألمانيا[١٢٥]. لكن إسرائيل نفت تلك التقارير[١٢٦].

---

(١٢١) بحسب بيان صحافي رسمي، يبلغ مدى الصاروخ الجوال (كروز) «بابُر» ٦٠٠ كم. انظر: Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release no. PR40/2011-ISPR (10 February 2011), <http://www.ispr.gov.pk/front/main. asp?o = t-press_ release&id = 1666>.

(١٢٢) لمعرفة دور هذه السياسة في صناعة القرار على مستوى الأمن القومي في إسرائيل، انظر: A. Cohen, «Israel,» in: H. Born, B. Gill and H. Hänggi, SIPRI, *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (Oxford: Oxford University Press, 2010).

(١٢٣) C. McGreal, «Revealed: How Israel Offered to Sell South Africa Nuclear Weapons,» *The Guardian*, 24/5/2010.

(١٢٤) انظر الملحق الرقم (٧-أ)، والجدول الرقم (٧أ-٢).

(١٢٥) D. Williams, «Admiral Stirs Question on Israel's «Nuclear» Subs,» Reuters, 22/9/2010, and U. Mahnaimi, «Israel Stations Nuclear Missile Subs Off Iran,» *The Times*, 30/5/2010.

(١٢٦) A. Ben-David, «Israel Orders Two more Dolphin Subs,» *Jane's Defense Weekly* (30 August 2006), p. 5, and D. Williams, «Israeli Sub Sails Suez, Signalling Reach to Iran,» Reuters, 3/7/2009.

الجدول الرقم (٧ ـ ٩)

القوات النووية الإسرائيلية، كانون الثاني/ يناير ٢٠١١

الفئة	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع
طائرات[ب]			
F-16A/B/C/ D/I Falcon	١٦٠٠	٥٤٠٠	٢٠٥ طائرات في المخزون، يُعتقد أن بعضها مؤهل لإيصال أسلحة نووية
صواريخ بالستية[ج]			
«يريحو ١»	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	نحو ٥٠ صاروخاً؛ نشر لأول مرّة في سنة ١٩٩٠؛ وخضع لتجربة إطلاق في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
«يريحو ٢»	أكثر من ٤٠٠٠	١٠٠٠ ـ ١٣٠٠	خضع لتجربة إطلاق في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨؛ وضعه مجهول

(أ) ذُكر نطاق الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمة يعتمد على طريقة التحليق وحمولة الأسلحة. وربما تُخفَّض حمولات الصواريخ لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) ربما يكون لبعض طائرات F-15I الـ ٢٥ دور في إيصال سلاح نووي بعيد المدى.

(ج) إذا حُوّلت مركبة الإطلاق الفضائية «شافيت» إلى صاروخ بالستي، يمكنها إيصال حمولة مقدارها ٧٧٥ كغ مسافة ٤٠٠٠ كم.

المصـــــدر: A. Cohen, *The Worst-Kept Secret: Israel's Bargain with the Bomb* (New York: Columbia UniPress, 2010); A. Cohen and W. Burr, «Israel Crosses the Threshold,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 62, no. 3 (May-June 2006); A. Cohen, *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); D. Albright, F. Berkhout and W. Walker, SIPRI, *Plutoand Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); *Jane's Strategic Weapon Systems*, Various Issues; S. Fetter, «Israeli Ballistic Missile Capabilities,» *Physics and Society*, vol. 19, no. 3 (July 1990).

لـلاطـلاع عـلى تحـليل غـيـر مـنـشـور، انـظـر: «A Ballistic Missile Primer,» <http://www.publicpolicy.umd.edu/Fetter/Publications>; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, Various Issues;

وتقديرات المؤلفين.

X القدرات النووية العسكرية لكوريا الشمالية

أثبتت كوريا الشمالية امتلاكها قدرة نووية عسكرية بإجرائها تفجيرين نوويَّين تجريبيَّين تحت الأرض في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ (بحصيلة مقدارها أقل من ١ كيلوطن)، وفي أيار/ مايو (بحصيلة مقدَّرة بين ٢ و٣ كيلوطن)[١٢٧]. وفي كلتا

(١٢٧) J. R. Clapper, «US Intelligence Community Worldwide Threat Assessment,» Statement for =

التجربتين، كانت الحصيلة النووية المقدّرة للتفجيرات أدنى كثيراً من حصيلة التجارب النووية الأولية التي أجرتها دول أخرى.

لذلك، وصفت أجهزة الاستخبارات الأمريكية تجربة سنة ٢٠٠٦ بأنها فاشلة، واعتبرت أن تجربة سنة ٢٠٠٩ «أنجح في ما يظهر من تجربة سنة ٢٠٠٦»(١٢٨). وخمّنت أن لدى كوريا الشمالية القدرة على إنتاج أسلحة نووية وإن لم يتضح إن كانت قد فعلت ذلك(١٢٩). كما سرت تكهنات كثيرة بشأن تلقّي كوريا الشمالية مساعدة من الخارج في تصميم سلاح نووي(١٣٠).

يقدَّر أن كوريا الشمالية أنتجت وفصلت ٢٤ ـ ٤٢ كغ من البلوتونيوم حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وهي كمية كافية لصنع ثمانية أسلحة نووية على الأكثر، إذا افترضنا استخدام ٥ كغ من البلوتونيوم في كل سلاح(١٣١). ولا تزال كمية البلوتونيوم التي فصلتها كوريا الشمالية من الوقود المستنفَد في مفاعلها البحثي الكهربائي المهدّأ بالغرافيت، الذي يعمل بقوة ٥ ميغاواط، في يونغ بيون، شمال بيونغان، وبالتالي فإن عدد الرؤوس الحربية التي ربما أنتجتها، محلّ نقاش.

وكانت كوريا الشمالية قد أعلنت في سنة ٢٠٠٩ استئنافها إعادة معالجة قضبان الوقود المتبقية في مفاعل يونغ بيون(١٣٢). وقد أظهرت الصور التي التقطها الأقمار

= the Record, US Senate, Select Committee on Intelligence (16 February 2011), <http://dni.gov/testimonies.htm>, p. 6, and V. Fedchenko, «North Korea's Nuclear Test Explosion 2009,» SIPRI Fact Sheet (December 2009), <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=397>, and V. Fedchenko, «Nuclear Explosions, 1945-2009,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 371-373.

(١٢٨) D. C., Blair, «US Intelligence Community Annual Threat Assessment,» Statement for the Record, US House of Representatives, Permanent Select Committee on Intelligence (3 February 2010), <http://dni.gov/testimonies_2010.htm>, p. 14.

(١٢٩) Clapper, Ibid.

تظلّ الشكوك تساور المحللين غير الحكوميين حيال امتلاك كوريا الشمالية التصميم والمهارات الهندسية اللازمة لصنع سلاح نووي وظيفي بالكامل يمكن استخدامه في قدرة عسكرية عملياتية.

(١٣٠) B. Li, «An Alternative View to North Korea's Bomb Acquisition,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 3 (May-June 2010), p. 38, and J. Pollack, «North Korea's Indigenous Bomb Design,» *Arms Control Wonk* (6 May 2010), <http://pollack.armscontrolwonk.com/archive/2718/north-koreas-indigenous-bomb-design>.

(١٣١) أشار بعض التقارير إلى أن كوريا الشمالية ربما استخدمت كمية ضئيلة من البلوتونيوم في تصميم سلاحها. انظر: «N. Korea Plutonium Figures Vary,» Chosun Ilbo (30 June 2008), and A. Fifield, «Defector Says North Korea «Has One-tonne Nuclear Bomb»,» *Financial Times*, 20/7/2005.

(١٣٢) «Foreign Ministry Spokesman on Reprocessing of Spent Fuel Rods,» Korea Central News Agency (25 April 2009), <http://www.kcna.co.jp/item/2009/200904/news25/20090425-20ee.html>.

الاصطناعية التجارية في سنة ٢٠١٠ عمليات بناء وحفريات في موقع يونغ بيون، وإن لم تتضح الغاية من تلك العمليات(١٣٣).

ساورت الولاياتِ المتحدة الشكوكُ منذ أمد بعيد بأن كوريا الشمالية تنفّذ برنامجاً غير معلَن لتخصيب اليورانيوم هدفه إنتاج يورانيوم عالي التخصيب لاستخدامه في صنع أسلحة نووية. وقد صدر عن كوريا الشمالية في سنة ٢٠٠٩ عدد من التصريحات أقرّت فيها بأن العمل جارٍ على تنفيذ برنامج تخصيب لإنتاج الوقود اللازم لمفاعلات الطاقة النووية لديها(١٣٤). وكرر جيمس ر. كلابر، مدير الاستخبارات القومية الأمريكية، في شباط/فبراير القول بأن كوريا الشمالية «باشرت نشاطاً لتخصيب اليورانيوم في الماضي، ونحن نقدّر أن هدفه صنع أسلحة»(١٣٥).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عرضت كوريا الشمالية منشأة جديدة لتخصيب اليورانيوم على وفد من العلماء الأمريكيين في مبنى كان يُستخدم في صنع قضبان الوقود في يونغ بيون(١٣٦). قيل للعلماء إن المنشأة «تحتوي على ٢٠٠ جهاز طرد مركزي في ستّ مجموعات تعاقبية»، وأنها شُيّدت بين نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأنها تنتج اليورانيوم المخصب بنسبة متوسطة مقدارها ٣,٥ في المئة لبرنامج مفاعل مدني يعمل بالماء الخفيف. وذكر أحد أعضاء الوفد الزائر أن المنشأة أكثر تطوراً بدرجة كبيرة ممّا توقَّع، مع أنه لم يستطع تأكيد إن كانت أجهزة الطرد المركزي عملياتية(١٣٧).

وخلَص مسؤولون أمريكيون إلى استحالة بناء المنشأة ضمن الإطار الزمني المذكور من دون توافر شبكة من المنشآت والأنشطة النووية غير المعلَنة في مناطق أخرى في البلاد(١٣٨).

---

(١٣٣) D. Albright and P. Brannan, «What is North Korea Building in the Area of the Destroyed Cooling Tower? It Bears Watching,» Institute for Science and International Security (ISIS) Report (30 September 2010), <http://isis-online.org/isis-reports/category/korean-peninsula/>.

(١٣٤) انظر: «DPRK Foreign Ministry Declares Strong Counter-measures Against UNSC's «Resolution 1874»,» Korea Central News Agency (13 June 2009), <http://www.kcna.co.jp/item/2009/200906/news13/20090613-10ee.html>, and «DPRK Permanent Representative Sends Letter to President of UNSC,» Korea Central News Agency (4 September 2009), <http://www.kcna.co.jp/item/2009/200909/news04/20090904-04ee.html>.

(١٣٥) Clapper, «US Intelligence Community Worldwide Threat Assessment,» p. 14.

(١٣٦) S. S. Hecker, «What I Found in North Korea,» *Foreign Affairs* (9 December 2010), p. 4.

(١٣٧) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٣٨) D. E. Sanger and W. J. Broad, «U.S. Concludes N. Korea has More Nuclear Sites,» *New York Times*, 14/12/2010.

وفي مطلع سنة ٢٠١٠، خلَص تقرير سرّي أعدّه فريق من الخبراء لمجلس الأمن إلى احتمال امتلاك كوريا الشمالية منشآت إضافية متصلة ببرنامجها النووي[١٣٩].

XI استنتاجات

واصلت روسيا والولايات المتحدة في سنة ٢٠١٠ خفض قواتهما الهجومية النووية الاستراتيجية المنتشرة، التزاماً بالحدّ الأقصى للرؤوس النووية المنصوص عليه في معاهدة «سورت». وبموجب معاهدة «ستارت الجديدة» التي أُبرمت في تلك السنة، ستجري الدولتان تخفيضات إضافية متواضعة في قواهما. لكن الاتفاقية الجديدة لم تحدد سقفاً للمخزونين الأمريكي والروسي من الرؤوس الحربية النووية غير المنصوبة وغير الاستراتيجية.

على الرغم من وجود علامات على تزايد الزخم لمراقبة الأسلحة النووية والجهود التي بُذلت لتفكيكها في سنة ٢٠١٠، يبدو أن جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية بطريقة معترَف بها قانوناً عازمة على الاحتفاظ بترساناتها النووية إلى أجل غير محدود، وأنها إما عاكفة على تحديث قواتها النووية وإما أعلنت خططاً للقيام بذلك. وجددت مراجعة الموقف النووي الأمريكي تأكيد أهمية الوضع الحالي للقوة النووية بالنسبة إلى الأمن القومي الأمريكي، وأوصت بتحديث مجمّع إنتاج الأسلحة النووية. ومن ناحية أخرى، وقّعت فرنسا والمملكة المتحدة اتفاقية ثنائية للتعاون التقني لضمان سلامة أسلحتهما النووية وإمكانية التعويل عليها في المدى الطويل. وتعكف الصين على نشر جيل جديد من القوى النووية المعتمدة على قواعد برية وقواعد بحرية.

ومن بين الدول التي تمتلك أسلحة نووية بحكم الأمر الواقع، واصلت الهند وباكستان توسيع قدراتهما الهجومية النووية، في حين يبدو أن إسرائيل تتريث ريثما يتضح مصير البرنامج النووي الإيراني، وتكتنف شكوك قوية قدرات الأسلحة النووية لدى كوريا الشمالية.

---

(١٣٩) C. Harlan, «U. N. Report Suggests N. Korea has Secret Nuclear Sites,» *Washington Post*, 1/2/2011.

الملحق الرقم (٧ ــ أ)

المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها، ٢٠١٠

ألكسندر غلايزر
ضياء ميان(*)

لا غنى عن المواد التي يمكن أن تُديم تفاعلاً متسلسلاً انشطارياً متفجراً لصنع جميع أنواع المتفجرات النووية، بدءاً بالأسلحة الانشطارية من الجيل الأول وانتهاءً بالأسلحة النووية الحرارية المتطورة. وأكثر هذه المواد الانشطارية شيوعاً هي اليورانيوم العالي التخصيب (HEU)، والبلوتونيوم بأي تركيب نظيري كان. يبيّن الملحق تفاصيل المخزونات الحالية من اليورانيوم العالي التخصيب [الجدول الرقم (٧أ ـ ١)] والبلوتونيوم المفصول [الجدول الرقم (٧أ ـ ٢)]، بما في ذلك الأسلحة [الجدول الرقم (٧أ ـ ٣)] وتفاصيل القدرة الحالية على إنتاج هذه المواد [الجدول الرقم (٧أ ـ ٤)]. وتستند المعلومات الواردة في هذه الجداول على تقديرات جديدة أُعدّت من أجل «تقرير المواد الانشطارية العالمي لسنة ٢٠١٠» الصادر عن الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية(١).

يبدأ إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم باليورانيوم الطبيعي(٢). يتكوّن اليورانيوم الطبيعي من النظير ذي التفاعل غير المتسلسل U-238 بالكامل عدا نسبة ٠,٧ في المئة من النظير U-235، الذي يُعرف باسم اليورانيوم العالي التخصيب، لكن يمكن زيادة تركيز اليورانيوم U-235 بواسطة التخصيب، باستخدام أجهزة طرد مركزية غازية في العادة. إن اليورانيوم المخصَّب بنسبة تقل عن ٢٠ في المئة، ويُعرف باليورانيوم المتدنّي التخصيب

(*) الهيئة الدولية المعنية بالمواد الانشطارية، جامعة برينستون.

(١) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balancing the Books-Production and Stocks* (Princeton, NJ: IPFM, 2010).

(٢) للاطلاع على تفاصيل كاملة، انظر: المصدر نفسه.

(LEU)، مناسب للاستخدام في مفاعلات الطاقة. ويُعرف اليورانيوم الذي خُصّب بحيث يحتوي على ٢٠ في المئة على الأقل من U-235 باليورانيوم العالي التخصيب، وهذا أدنى تركيز يتيح صنع أسلحة نووية. على أنه لتقليل كتلة المتفجر النووي إلى أدنى حد، عادة ما يتم تخصيب اليورانيوم الصالح لصنع سلاح بنسبة تفوق ٩٠ في المئة من U-235.

يُنتَج البلوتونيوم في المفاعلات النووية عبر تعريض اليورانيوم U-238 للنيوترونات وفصله كيميائياً بعد ذلك عن الوقود المستَنفَد في عملية إعادة معالجة. ويأتي في تشكيلة متنوعة من الخلائط النظيرية التي يصلح استخدام أغلبها في صنع أسلحة. لكن مصممي الأسلحة يفضّلون استخدام مزيج يغلب عليه النظير Pu-239 بسبب الانخفاض النسبي لمعدل انبعاث النيوترونات وأشعة غاما وتدنّي الحرارة التي يولّدها من خلال تحلله الإشعاعي. وعادة ما يحتوي البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة على أكثر من ٩٠ في المئة من النظير Pu-239. ويحتوي البلوتونيوم الموجود في الوقود المستنفَد في مفاعلات الطاقة (البلوتونيوم الذي يصلح للاستخدام في المفاعلات) على Pu-239 بنسبة ٥٠ إلى ٦٠ في المئة، وهو مع ذلك يصلح لصنع سلاح، ولو كان مصمماً على غرار سلاح من الجيل الأول.

أنتجت الدول النووية الخمس المشاركة في معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، كلاً من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشمالية مواد انشطارية أغلبها البلوتونيوم، وأنتجت باكستان مواد انشطارية أغلبها اليورانيوم العالي التخصيب لصنع الأسلحة. كما أن جميع الدول التي لديها صناعة نووية مدنية تملك بعض القدرة على إنتاج مواد انشطارية.

الجدول الرقم (٧أ ـ ١)
المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب، ٢٠١٠

الدولة	المخزون الوطني (أطنان)[أ]	وضع الإنتاج	ملاحظات
الصين	١٦ ± ٤	توقف في ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩	
فرنسا[ب]	٣١ ± ٦	توقف في ١٩٩٦	يشمل ٤,٩ أطنان أُعلن أنها لأغراض مدنية
الهند[ج]	١٣ ± ٠,٦	مستمر	
إسرائيل[د]	٠,٣	-	

يتبـــع

تابــع

باكستان	٢,٦ ٠,٤	مستمر	
روسيا[هـ]	٦٧٠ ± ١٢٠	توقف في ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨	يشمل ٢٠ طناً يُفترض أنها حُفظت لوقود مفاعلات بحرية ومفاعلات بحثية أخرى؛ وهو لا يشمل ١٠٤ أطنان يراد خفض تركيزها
المملكة المتحدة[و]	٢١,٢ (المعلن)	توقف في ١٩٦٢	يشمل ١,٤ طن أعلن أنها لأغراض مدنية
الولايات المتحدة[ز]	٥١٠ (المعلن)	توقف في ١٩٩٢	يشمل ١٣٠ طناً حُفظت لوقود المفاعلات البحرية و٢٠ طناً لوقود مفاعلات تعمل باليورانيوم العالي التخصيب. وهو لا يشمل ١٠٤ أطنان يراد خفض تركيزها أو التخلص منها كنفاية
الدول غير النووية[ح]	نحو ٢٠		
المجموع	**نحو ١٢٧٠**[ط]		لا يشمل ٢٠٨ أطنان يراد خفض تركيزها

(أ) أغلب هذه المادة مخصبة بنسبة ٩٠ ـ ٩٣ في المئة على شكل U-235، وهي مادة تُعتبر صالحة لصنع أسلحة. وقد أشرنا إلى الاستثناءات المهمة متى دعت الحاجة. وأُخذ في الحسبان خفض تركيز فائض اليورانيوم العالي التخصيب الأمريكي (إلى آخر سنة ٢٠١٠)، والروسي (إلى مستهل سنة ٢٠١٠)، الذي يصلح لصنع أسلحة.

(ب) أبلغت فرنسا الوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن امتلاكها ٤,٩ أطنان من اليورانيوم العالي التخصيب المخصص لأغراض مدنية في نهاية سنة ٢٠٠٩. والمفترض أنه يورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٩٣ في المئة وصالح لصنع أسلحة، وإن كان بعض هذه المادة في شكل مشعّ. إن الشك في التقدير ينطبق فقط على المخزون العسكري البالغ ٢٦ طناً ولا ينطبق على المخزون المعلَن والبالغ ٤,٩ أطنان.

(ج) يُعتقد أن الهند تنتج يورانيوم عالي التخصيب (بنسبة ٣٠ ـ ٤٥ في المئة) لاستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية. والتقدير المذكور عائد إلى اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٣٠ في المئة.

(د) ربما حصلت إسرائيل سراً من الولايات المتحدة على ٣٠٠ كغ من اليورانيوم العالي التخصيب من النوع الذي يصلح لصنع أسلحة قبل سنة ١٩٦٥.

(هـ) تم خفض تركيز ٤٠٠ طن من اليورانيوم الروسي العالي التخصيب من النوع الذي يصلح لصنع أسلحة لغاية أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠. والتقدير المذكور عائد إلى المخزون المخصص للمفاعلات البحرية هو تقدير توصل إليه المؤلف اعتماداً على حجم الأسطول الروسي.

(و) يشمل هذا الرقم ٢١,٩ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب لغاية ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٢، ولم يتم الإفصاح عن متوسط نسبة تخصيبه. وأبلغت المملكة المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في نهاية سنة ٢٠٠٨ عن مخزون مقداره ١,٤ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصص لأغراض مدنية.

(ز) إن مقدار اليورانيوم الأمريكي العالي التخصيب هو بالأطنان الفعلية لا بمكافئها المخصب بنسبة ٩٣ في المئة. وكان لدى الولايات المتحدة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ مخزون من ٧٤١ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، منها ٦٢٠ طناً من اليورانيوم ٢٣٥. وقد خصصت الولايات المتحدة حتى اليوم ٢٣٣ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب لتخفيض تركيزه. وتم تخفيض تركيز ١٣١ طناً لغاية أوساط سنة ٢٠١٠، لكن القليل من هذه المادة أو لا شيء منها يصلح لصنع أسلحة. وهناك ١٠٠ طن على الأقل على شكل وقود بحري مشعّ.

(ح) التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لسنة ٢٠٠٩ يدرج ٢٤٦,٥ كمية مهمة من اليورانيوم العالي التخصيب خاضعة لضمانات شاملة. وهذا يناظر ٦,١٥ أطنان من U-235 على شكل يورانيوم. وللتعبير عن الشك في مستويات تخصيب هذه المادة التي تأخذ شكل وقود للمفاعلات البحثية في الأغلب، افتُرض وجود ٢٠ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب. يوجد نحو نصف هذه الكمية في كازاخستان وهي مخصبة بنسبة تناهز ٢٠ في المئة.

(ط) تم تدوير هذا المجموع إلى أقرب ٥ أطنان.

المصــــــدر: International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balancing the Books-Production and Stocks* (Princeton, NJ: IPFM, 2010), Figure 1.2, p. 12; H. Myers, «The Real Source of Israel's First Fissile Material,» *Arms Control Today*, vol. 37, no. 8 (October 2007), p. 56; V. Gilinsky and R. J. Mattson, «Revisiting the NUMEC Affair,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 2 (March-April 2010); United States Enrichment Corporation, «Megaton to Megawatts,» <http://www.usec.com/>; «Historical Accounting for UK Defense Highly Enriched Uranium,» British Ministry of Defense (March 2006), <http://www.mod.uk/DefenceInternet/AboutDefence/Corporate Publications/HealthandSafetyPublications/DepletedUranium/>; International Atomic Energy Agency (IAEA), «Communication Received from the United Kingdom of Great Britain and Northen Ireland Concerning its Policies Regarding the Management of Plutonium,» INFCIRC/549/Add.8/12 (15 September 2009); US Department of Energy (DOE), *Highly Enriched Uranium, Striking a Balance: A Historical Report on the United States Highly Enriched Uranium Production Acquisition, and Utilization Activfrom 1945 through September 30, 1996* (Washington, DC: DOE, 2001); R. George and D. Tousley,«US Highly Enriched Uranium Disposition Presentation to the Nuclear Energy Institute Nuclear Fuel Supply Forum (Washington, DC) (24 January 2006); R. George, «U.S. HEU Disposition Program,» Institute of Nuclear Materials Management 50th Annual Meeting (Tucson) (13-19 July 2009); G. A. Person, «HEU Commercial Down-blending: A Non-proliferWinner!,» Institute of Nuclear Materials Management 51st Annual Meeting (Baltimore, MD, 13 July 2010), and Non-nuclear Weapon States (IAEA), *Annual Report 2008* (Vienna: IAEA, 2009), Table A4.

الجدول الرقم (١٧أ ـ ٢)

المخزونات العالمية من البلوتونيوم المفصول، ٢٠١٠

الدولة	المخزون العسكري لغاية ٢٠١٠ (أطنان)	وضع الإنتاج العسكري	مخزون مدني لغاية ٢٠١٠ ما لم يُذكر خلاف ذلك (أطنان)
الصين	١,٨ ± ٠,٨	توقف في ١٩٩١	٠
فرنسا	٦ ± ١,٠	توقف في ١٩٩٢	٥٥,٩ (لا يتضمن ٢٨,٣ مملوكة من أجانب)
ألمانيا	٠	-	٩,٥ (في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة)
الهند(أ)	٠,٥ ± ٠,١٤	مستمر	٣,٧ (منها ٣,٥ خارج الضمانات)
إسرائيل(ب)	٠,٨ ± ٠,١٣	مستمر	٠
اليابان	٠	-	٤٦,١ (منها ٣٦,١ في فرنسا والمملكة المتحدة)
كوريا الشمالية(ج)	٠,٠٣٤	استؤنف في ٢٠٠٩	٠
باكستان(د)	٠,١ ± ٠,٠٢	مستمر	٠



تابــع

روسيا[هـ]	١٢٨ ± ٨ (٣٤ فائض معلَن)	توقف فعلياً في ١٩٩٧	٤٧,٧
المملكة المتحدة[و]	٧,٦ (٤,٤ فائض معلن)	توقف في ١٩٩٥	٨٥,٣ (منها ٠,٩ في الخارج لكن لا يتضمن ٢٧,٧ مملوكة من أجانب)
الولايات المتحدة[ز]	٩٢ (٥٣,٩ فائض معلَن)	توقف في ١٩٨٨	٠
المجموع	**نحو ٢٣٧ (٩٢ فائض معلَن)**		**نحو ٢٤٨**

(أ) أنتجت الهند بلوتونيوم صالح لصنع أسلحة في وحدة مفاعلي سيروس ودورفا إلى أن أُغلق سيروس في نهاية سنة ٢٠١٠. وكجزء من مبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، أدرجت الهند أغلب البلوتونيوم المفصول من وقودها المستنفد في مفاعلات الطاقة في القطاع العسكري. ومع أن هذا البلوتونيوم صُنِّف مدنياً هنا لأنه مخصص للاستخدام كوقود لمفاعل مولِّد، فإنه لم يوضع تحت الضمانات في اتفاقية الضمانات «الخاصة بالهند» التي وقّعتها الحكومة الهندية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩.

(ب) يُعتقد أن إسرائيل لا تزال تشغّل مفاعل ديمونا لإنتاج البلوتونيوم، لكنها ربما تستخدمه في الأساس لإنتاج التريتيوم.

(ج) ذكرت كوريا الشمالية أنها أنتجت ٣١ كغ من البلوتونيوم المعلَن في حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ وأنها أجرت تجارب نووية في سنة ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، واستأنفت الإنتاج في سنة ٢٠٠٩، مضيفة كمية تناهز ٨ ـ ١٠ كغ.

(د) يُعتقد أن باكستان تنتج ١٠ كغ في السنة من البلوتونيوم الصالح لصنع أسلحة في مفاعل خوشاب ـ ١. وهناك ثلاثة مفاعلات إضافية لإنتاج البلوتونيوم قيد البناء في الموقع نفسه.

(هـ) روسيا لا تُدرج ما لديها من بلوتونيوم معلَن كفائض في تصريحها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

(و) أعلنت المملكة المتحدة عن ٨٥,٣ طناً من البلوتونيوم المدني (لا يشمل الرقم ٢٧,٧ طناً من البلوتونيوم المملوك من أجانب في المملكة المتحدة). والواضح أن هذا الرقم يتضمن ٤,٤ طن من البلوتونيوم العسكري المعلَن كفائض. لكن بما أن هذه الكمية غير مشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، فلا يزال هذا التقدير يشير إلى أنها مخصصة للمخزونات العسكرية وغير مدرَجة في المخزونات المدنية. وأعلنت المملكة المتحدة في سنة ١٩٩٥ أنها أوقفت إنتاج المواد الانشطارية المخصصة لصنع أسلحة. وكانت تلك آخر سنة تحصل فيها مؤسسةُ الأسلحة الذرّية في ألدرماستون في المملكة المتحدة على بلوتونيوم من منشأة إعادة معالجة في سيلافيلد.

(ز) أعلنت الولايات المتحدة في بيانها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن ٥٣,٩ طناً من البلوتونيوم الأمريكي كفائض مخصص للأغراض العسكرية.

المصــــدر: International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balancing the Books-Production and Stocks* (Princeton, NJ: IPFM, 2010), Figure 1.6, p. 19; US Department of Energy (DOE), «U.S. Removes Nine Metric Tons of Plutonium from Nuclear Weapons Stockpile,» Press Release (17 September 2007), <http://www.energy.gov/nationalsecurity/5500.htm>; *Civilian Stocks (Except for India)*: declarations by country to the International Atomic Energy Agency (IAEA), under INFCIRC/549, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/>; G. Kessler, «Message to U.S. Preceded Nuclear Declarby North Korea,» *Washington Post*, 2/7/2008; Russian-US Agreement Conthe Manageand Disposition of Plutonium Desigas No Longer Required for Defense Purand Related Cooperation (Russian-US Plutonium Management and Disposition Agreement signed on 29 August and 1 September 2000, <http://www.state.gov/t/isn/trty/>.

الجدول الرقم (٧أ ـ ٣)
المنشآت الكبيرة لتخصيب اليورانيوم في جميع أنحاء العالم وقدراتها، اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	عملية التخصيب[أ]	القدرة (آلاف وحدات عمل الفصل/ سنة)[ب]
الأرجنتين	بيلسانيو	مدنية	استأنفت العمل	GD	٢٠ ـ ٣٠٠٠
البرازيل	ريسندي للتخصيب	مدنية	قيد الإنشاء	GC	١٢٠
الصين	لانزهاو ٢	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠
	لانزهاو (جديدة)	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠
	شانكسي	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠ ـ ١٠٠٠
فرنسا	أوروديف	مدنية	عاملة	GD	١٠٨٠٠
	جورج بيسي ٢	مدنية	قيد الإنشاء	GC	٧٥٠٠ ـ ١١٠٠٠
ألمانيا	أورِنكو غروناو[ج]	مدنية	عاملة	GC	٢٢٠٠ ـ ٤٥٠٠
الهند	راتيهالي	عسكرية	عاملة	GC	١٥ ـ ٣٠
إيران	نطانز	مدنية	قيد الإنشاء	GC	١٢٠
	قم	مدنية	قيد الإنشاء	GC	٥ ـ ١٠
اليابان	روكاشو[د]	مدنية	مغلقة	GC	> ١٠٥٠
هولندا	أورنكو ألميلو	مدنية	عاملة	GC	٣٨٠٠
كوريا الشمالية	يونغ بيون	؟	؟	GC	؟[هـ]
باكستان	غادوال	عسكرية	عاملة	GC	؟
	كاهوتا	عسكرية	عاملة	GC	٢٠ ـ ٣٠
روسيا	أنغارسك	مدنية	عاملة	GC	٢٢٠٠ ـ ٥٠٠٠
	نوفورالسك	مدنية	عاملة	GC	١٣٣٠٠
	سيرفسك	مدنية	عاملة	GC	٣٨٠٠
	زِلنوغورسك	مدنية	عاملة	GC	٧٩٠٠
المملكة المتحدة	كابنهيرست	مدنية	عاملة	GC	٥٠٠٠

يتبــع

تابــع

الـــولايـــات المتحدة	أريفا إيغل روك	مدنية	مزمعة	GC	٣٣٠٠ ـ ٦٦٠٠
	بادوكا	مدنية	تقرر إغلاقها	GD	١١٣٠٠
	بيكتون، أوهايو	مدنية	قيد الإنشاء	GC	٣٨٠٠
	أورنكو يونيس	مدنية	عاملة	GC	٥٩٠٠

(أ) إن الطرد المركزي الغازي (GC) هو التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة في فصل النظائر الآن لزيادة نسبة النظير U-235 في اليورانيوم، لكن منشآت معدودة لا تزال تستخدم الانتشار الغازي (GD).

(ب) وحدة عمل الفصل/ سنة = مقياس للجهد اللازم في منشأة التخصيب لفصل يورانيوم يحتوي على نسبة معيّنة من النظير U-235 إلى مكوّنَين، يحتوي أحدهما على نسبة مرتفعة من النظير U-235 ويحتوي الثاني على نسبة متدنّية منه.

(ج) عمليات التوسيع جارية.

(د) أُغلقت منشأة الطرد المركزي روكاشو في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وهناك خطط إعادة فتحها باستخدام تكنولوجيا طرد مركزي جديدة.

(هـ) لمعرفة المزيد عن منشأة يونغ بيون في كوريا الشمالية، انظر الفصل السابع، القسم X.

المصـــــدر: Enrichment Capacity Data is Based on International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>; International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balancing the Books-Production and Stocks* (Princeton, NJ: IPFM, 2010), and Citizens Nuclear Information Center (CNIC), «Uranium Enrichment Plant Turns into a Big Waste Dump,» *Nuke Info Tokyo*, no. 140 (January-February 2011), pp. 3-4.

الجدول الرقم (٧أ ـ ٤)
المنشآت الكبيرة لإعادة المعالجة في جميع أنحاء العالم، اعتباراً من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠

تعالج سائر هذه المنشآت وقود المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف (LWR)، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

البلد	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	القدرة التصميمية (طن من المعدن الثقيل/ سنة)[أ]
الصين	منشأة لانژهو التجريبية	مدنية	حديثة	٥٠ ـ ١٠٠
فرنسا	لا هيغ UP2	مدنية	عاملة	١٠٠٠
	لا هيغ UP3	مدنية	عاملة	١٠٠٠

يتبــع

تابــع

الهند[ب]	كالْباكام (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	تارابور (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عاملة	١٠٠
	ترومباي (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٥٠
إسرائيل	ديمونا (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٤٠ ـ ١٠٠
اليابان	جاي أن سي توكاي	مدنية	مغلقة مؤقتاً	٢٠٠
	روكاشو	مدنية	حديثة	٨٠٠
باكستان	تشاشما	عسكرية	قيد الإنشاء	٥٠ ـ ١٠٠
	نيلور (وقود HWR)	عسكرية	عاملة	٢٠ ـ ٤٠
روسيا	ماياك آر تي ـ ١، أوزيرسك (شليابينسك ٦٥ سابقاً)	مدنية	عاملة	٢٠٠ ـ ٤٠٠
	سيفيرسك (تومسك ٧ سابقاً)	عسكرية	تقرر إغلاقها	٦٠٠
	زيلزنوغورسك (كراسنويارسك ـ ٢٦ سابقاً)	عسكرية	تقرر إغلاقها	٣٥٠٠
المملكة المتحدة	BNFL B205 ماغنوس	مدنية	تقرر إغلاقها	١٥٠٠
	BNFL Thorp، سيلافيلد	مدنية	مغلقة مؤقتاً	١٢٠٠
الولايات المتحدة	H-canyon موقع سافانا رِفر	مدنية	عاملة	١٥

HWR = مفاعل يعمل بالماء الثقيل.

(أ) تشير القدرة التصميمية إلى المقدار الأقصى للوقود المستنفد الذي صُممت المنشأة لمعالجته، وتقاس بالأطنان من المعدن الثقيل في السنة (tHM/yr)، حيث tHM هي مقياس كمية المعدن الثقيل، اليورانيوم في هذه الحالات، الموجود في الوقود المستنفد. وغالباً ما يكون الإنتاج الفعلي نسبة صغيرة من القدرة التصميمية. على سبيل المثال، لم تُعد منشأة «آر تي ١» الروسية تعالج أكثر من ١٣٠ طناً من المعدن الثقيل في السنة. ولن تعيد فرنسا معالجة أكثر من ٨٥٠ طناً من المعدن الثقيل في السنة لعدم تجديد عقودها الأجنبية. ويحتوي الوقود المستنفد في المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف على نحو ١ في المئة من البلوتونيوم، ويحتوي وقود مفاعلات الماء الثقيل المهدأة بالغرافيت على نحو ٠,٤ في المئة.

(ب) كجزء من مبادرة التعاون النووي المدني الهندية ـ الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، قررت الهند عدم فتح أية وحدة من وحدات إعادة المعالجة لديها لعمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بموجب اتفاقية الضمانات.

المصـــــدر: Data on Design Capacity is Based on International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>, and International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2010: Balanthe Books-Production and Stocks* (Princeton, NJ: IPFM, 2010).

القسم الثالث

عدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠١٠

الفصل الثامن

الحد من الأسلحة النووية ومنع انتشارها

شانون ن. كايل

I مقدمة

اكتسبت الجهود العالمية التي تمهّد لنزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها زخماً جديداً في ربيع سنة ٢٠١٠، إذْ وقّعت روسيا والولايات المتحدة في نيسان/ أبريل معاهدة تدابير المزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها («ستارت الجديدة»)، التي نصّت على إجراء مزيد من التخفيضات المتحقّق منها لقوات البلدين النووية الهجومية الاستراتيجية. واستضافت الولايات المتحدة في نيسان/ أبريل أيضاً اجتماعاً على مستوى قمة جمع رؤساء الدول والحكومات التي تدعم تدابير تخفيض خطر الإرهاب النووي، وزيادة أمن المواد والمنشآت النووية في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، جدّدت الدول الأطراف في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ (معاهدة عدم الانتشار (NPT)) الذي انعقد في أيار/ مايو تأكيد المعاهدة بوصفها الأساس القانوني والمعياري لنظام عدم الانتشار على المستوى العالمي. وأقر المؤتمر بالإجماع وثيقة نهائية تضمّنت توصيات جوهرية لترسيخ مبادئ المعاهدة وغاياتها.

بيد أنه أُحرز تقدم ضئيل في سنة ٢٠١٠ في حلّ القضايا الخلافية القديمة المتعلقة بالبرنامج النووي لكلٍّ من إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)، اللتين استمرتا في إثارة المخاوف من انتشار الأسلحة النووية. وقد تزايدت حدّة هذه المخاوف عندما أعلنت كوريا الشمالية أنها بنت منشأة لتخصيب اليورانيوم لم تكن مُعلنة سابقاً.

يستعرض هذا الفصل هذه التطورات وغيرها في ميدان مراقبة الأسلحة النووية، ونزعها، ومنع انتشارها في سنة ٢٠١٠. ويتناول **القسم** II اختتام المفاوضات الروسية ـ الأمريكية المتعلقة بمعاهدة «ستارت الجديدة»، ويتفحّص حدودها وأحكامها الرئيسية. ويوجز **القسم** III ما جرى في اجتماع قمة الأمن النووي الذي انعقد في واشنطن برعاية الولايات المتحدة، ويتطرق إلى العديد من التطورات المتصلة بالأمن النووي. ويصف **القسم** IV وقائع مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠ ونتائجه، ويسلّط الضوء على بعض نقاط الخلاف الرئيسية التي برزت في ذلك المؤتمر. ويعاين **القسم** V استئناف الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التصدي للمخاوف الدولية من البرنامج النووي الإيراني على خلفية التدابير القانونية والتدابير التي يُزعم أنها خارجة عن القانون، لكبح أنشطة دورة الوقود النووية الحساسة. ويتناول **القسم** VI التطورات الجديدة التي شهدها برنامج الأسلحة النووية الكوري الشمالي، والمأزق الدبلوماسي المستمر بسبب مصير ذلك البرنامج. ويستعرض **القسم** VII الاستنتاجات.

II مراقبة الأسلحة النووية الاستراتيجية الروسية والأمريكية

أبرمت روسيا والولايات المتحدة في سنة ٢٠١٠ معاهدة لخفض الأسلحة الاستراتيجية تحلّ محلّ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها («ستارت»)[١]. فقد أصبح إبدال معاهدة «ستارت» التي انتهى أجلها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ذا أولوية عالية للبلدين، لأن نظام التحقق الشامل المنصوص عليه في «ستارت» هو الوسيلة الرئيسية التي يرصد بها كلُّ طرف القوات النووية الاستراتيجية للطرف الآخر. كما أن نظام «ستارت» شكل أساساً للتحقّق من تنفيذ التخفيضات الإضافية للقوات النووية التي نصّت عليها معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لسنة ٢٠٠٢ («سورت»، وتسمى أيضاً «معاهدة موسكو») لافتقارها إلى بنود خاصة بالتحقق[٢]. وأعرب مسؤولون روس وأمريكيون كبار عن مخاوفهم من عدم التقيد بترتيبات التحقق المنصوص عليها في «ستارت»، وهو ما يجعل القوى الاستراتيجية لكلٍّ من الدولتين أقل شفافية بكثير في نظر الطرف الآخر[٣]. وفي إطار أعمّ، اعتُبر إبرام المعاهدة الجديدة، وخصوصاً في الولايات

(١) للاطلاع على موجز عن معاهدة «ستارت» وتفاصيل أخرى متعلقة بها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) للاطلاع على موجز عن معاهدة «سورت» وتفاصيل أخرى متعلقة بها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٣) انظر مثلاً: R. Gottemoeller, «New START: Security Through 21st-Century Verification,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 7 (September 2010).

المتحدة، خطوة مهمة نحو «تجبير» العلاقات الروسية ـ الأمريكية بطريقة بنّاءة[٤].

مفاوضات معاهدة «ستارت الجديدة»

افتُتحت المفاوضات الرسمية بين روسيا والولايات المتحدة لإبرام معاهدة تحلّ محلّ معاهدة «ستارت» في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠٩[٥]. عُقدت ثماني جولات من المحادثات في نهاية سنة ٢٠٠٩، وبرزت في أثنائها خلافات جوهرية كثيرة[٦]. تمحور أهم هذه الخلافات حول سقوف القوات والتعديلات المقترحة لقواعد العدّ في «ستارت» (أي القواعد التي تخصص عدداً معيّناً من الرؤوس الحربية لوسائل إيصال معيّنة). كما برزت خلافات حول إجراءات التحققّ المتصلة بتبادل بيانات القياس عن بُعد المستخلَصة من تجارب تحليق االصواريخ، وكذلك حول مراقبة إنتاج أنظمة صواريخ متحركة جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، شاب المفاوضاتِ تعقيداتٌ بسبب مخاوف روسيا القديمة من خطط الدفاع المضاد للصواريخ الأمريكية في أوروبا، وإصرارها على إدراج قيود مُلزمة تطاول تلك الخطط.

استؤنفت المفاوضات في جنيف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعد أن أخفقت في التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء أجل «ستارت». وأشار مسؤولون روس وأمريكيون إلى اقترابهم من تضييق الخلافات المتبقية حول قضايا التحقّق والمراقبة[٧]. لكن التعقيدات هيمنت على المرحلة النهائية من المفاوضات بسبب مخاوف روسيا من التغيرات التي أعلنتها الولايات المتحدة في عمليات نشر الدفاع المضاد للصواريخ المزمَعة في أوروبا[٨]. وبعد إجراء سلسلة من المحادثات الهاتفية بين الرئيس الروسي دميتري مدفيديف والرئيس الأمريكي باراك أوباما، ذُكر أنها ركزت على قضية الدفاع المضاد للصواريخ، أعلن الرئيسان في ٢٦ آذار/مارس التوصل إلى اتفاق[٩]. وفي

---

(٤) F. Weir, «Obama's US-Russia Reset Hangs on Senate Approval of START Treaty,» *Christian Science Monitor* (15 November 2010).

(٥) ترأست الوفدَ الأمريكي روز غوتيمولر، مساعدة وزيرة الخارجية لشؤون مراقبة الأسلحة، والتحقق والامتثال. وترأس الوفدَ الروسي أناتولي أنتونوف، مدير دائرة الأمن ونزع الأسلحة في وزارة الخارجية الروسية.

(٦) انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 383-384.

(٧) C. Sweeney, «Russia Hopes for Prompt U. S. Nuclear Deal,» Reuters, 22/1/2010.

(٨) «U. S. Missile Interceptors Planned for Romania by 2015,» Global Security Newswire (9 February 2010), <http://www.globalsecuritynewswire.org/gsn/nw_20100209_4015.php>, and P. Baker, «Twists and Turns on Way to Arms Pact with Russia,» *New York Times*, 26/3/2010.

(٩) المصدر نفسه، و «US and Russia Announce Deal to Cut Nuclear Weapons,» BBC News (26 March 2010), <http://news.bbc.co.uk/2/hi/8589385.stm>.

احتفال في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقّع أوباما ومدفيديف رسمياً معاهدة «ستارت الجديدة»[١٠].

حدود معاهدة «ستارت الجديدة» وأحكام التحقّق

تتكوّن معاهدة «ستارت الجديدة» من عناصر ثلاثة مُلزمة قانونياً: (أ) مقدمة ونص رئيسي يضع الأحكام والتعهدات الأساسية في المعاهدة؛ (ب) بروتوكول مطوَّل يعرّف مصطلحات المعاهدة ويحدّد الإجراءات الخاصة بمراقبة أحكامها ورصد الامتثال لها؛ (ج) ثلاثة ملاحق تقنية بالبروتوكول تقدّم تفاصيل خاصة بترتيبات التفتيش والإبلاغ والتحقق[١١]. مدة المعاهدة عشر سنين، ما لم تُلغها اتفاقية أخرى؛ ويجوز للطرفين تمديد أجل المعاهدة مدة لا تتجاوز خمس سنين. كما تشكلت بموجب المعاهدة لجنة استشارية ثنائية (BCC)، باعتبارها هيئة لمتابعة الامتثال والتنفيذ، على أن تجتمع مرتين سنوياً على الأقل، ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك.

الحدود المركزية للمعاهدة

تفرض معاهدة «ستارت الجديدة» حدوداً رئيسية ثلاثة على القوات النووية الهجومية الاستراتيجية الروسية والأمريكية[١٢]. الحد **الأول** يُلزم كل طرف بعدم حيازة أكثر من ١٥٥٠ رأساً حربياً نووياً خاضعة للمساءلة ومنتشرة على الصواريخ البالستية والقاذفات. يمثّل ذلك تخفيضاً اسمياً يناهز ٣٠ في المئة بالنسبة إلى الحد البالغ ٢٢٠٠ رأس حربي خاضع للمساءلة بموجب «سورت»، وتخفيضاً يقارب ٧٥ في المئة بالنسبة إلى حد «ستارت» البالغ ٦٠٠٠ رأس حربي خاضع للمساءلة [انظر الجدول رقم (٨ ـ ١)]. ويُلزم الحد **الثاني** كلَّ طرف بعدم حيازة أكثر من ٨٠٠ منصة إطلاق منتشرة وغير منتشرة للصواريخ البالستية العابرة للقارات (ICBM) والصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغوّاصات (SLBM)، والقاذفات «الثقيلة» الطويلة المدى المنتشرة وغير المنتشرة والمجهزة بوسائل حمل أسلحة نووية. تتضمن أنظمة الإيصال غير المنتشرة منصات الإطلاق الخاصة بالتدريب والتجارب، والقاذفات والغوّاصات التي تخضع لعمرة بعد

---

(١٠) «Russian-US Treaty on Reduction and Limitation of Strategic Offensive Arms has Been Signed,» *President of Russia* (8 April 2010), <http://eng.kremlin.ru/news/271>.

(١١) يمكن الاطلاع على النص، وعلى البروتوكول، وعلى الملاحق الثلاثة لمعاهدة «ستارت الجديدة» في: US Department of State, Bureau of Public Affairs, <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c39903.htm>.

انظر أيضاً: المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٢) ستصبح هذه القيود سارية المفعول بعد سبع سنين من نفاذ المعاهدة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

تجريدها من صواريخها. والحد **الثالث** لا يجيز لكلٍّ طرف، بموجب الحد الإجمالي لعدد منصات الإطلاق، حيازة أكثر من ٧٠٠ صاروخ بالستي عابرة للقارات وصاروخ بالستي يُطلق من الغوّاصات وقاذفة ثقيلة منتشرة(١٣).

الجدول الرقم (٨ ـ ١)
خلاصة عن حدود قوة معاهدات تخفيض الأسلحة النووية الروسية والأمريكية

المعاهدة	تاريخ التوقيع/ النفاذ	إجمالي الرؤوس الحربية النووية الخاضعة للمساءلة بموجب المعاهدة	إجمالي وسائل الإيصال النووية الاستراتيجية(أ)	تاريخ انتهاء أجل المعاهدة
«ستارت ١»	٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١ ـ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤(ب)	٦٠٠	١٦٠٠	٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
«ستارت ٢»	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ . .(ج)	٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠	لا يوجد(د)	. .
«سورت»	٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢/ ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣	١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠	لا يوجد	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
«ستارت الجديدة»	٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٠/ ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١	١٥٥٠	٨٠٠(هـ)	١٠ سنين بعد النفاذ

«سورت» = معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية؛ «ستارت» = معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية.

(أ) وسائل الإيصال النووية الاستراتيجية عبارة عن صواريخ بالستية عابرة للقارات، وصواريخ بالستية تُطلق من الغوّاصات، وقاذفات بعيدة المدى.

(ب) وقّعت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا في أيار/ مايو ١٩٩٢ بروتوكول لشبونة إلى جانب روسيا والولايات المتحدة، وهو ما يرفع عدد الدول الأطراف في «ستارت ١» إلى خمسة.

(ج) لم تصبح «ستارت ٢» نافذة البتة.

(د) كانت «ستارت ٢» ستحظر تركيب مركبات عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه (MIRV) على الصواريخ البالستية العابرة للقارات، وستقصر قدرة كل من الطرفين على نشر ١٧٠٠ ـ ١٧٥٠ صاروخاً بالستياً عابراً للقارات.

(هـ) لا يجوز نشر أكثر من ٧٠٠ مركبة.

المصدر: المرفق (أ).

عكست المواقف الأمريكية والروسية في أثناء التفاوض على هذه الحدود التكوينَ المختلف لقواتهما النووية الاستراتيجية بعد الحرب الباردة؛ فالقوة الأمريكية تضم عدداً

---

(١٣) White House, «Key Facts about the New START Treaty,» *Office of the Press Secretary* (26 March 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/key-facts-about-new-start-treaty>.

أكبر من وسائل الإيصال وعدداً أقلّ من الرؤوس الحربية المنتشرة على كلٍّ منها، بينما تضم القوة الروسية عدداً أقل من وسائل الإيصال وعدداً أكبر من الرؤوس الحربية المنتشرة على كلٍّ منها. بناء على ذلك، سعت روسيا إلى إحداث تخفيض شديد لسقف وسائل الإيصال ـ إلى ٥٠٠ ـ من أجل الحد من المزيّة الكبيرة التي تتمتع بها الولايات المتحدة على روسيا في قدرة «تحميل» الصواريخ (أي القدرة على إعادة نشر الرؤوس الحربية المخزنة بسرعة على الصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تُطلق من الغوّاصات)[١٤]. ردّت الولايات المتحدة بالمطالبة بالحد من عدد الرؤوس الحربية المنتشرة، مع الإصرار على تحديد سقف مرتفع لوسائل الإيصال ارتفاعاً كافياً للمحافظة على التركيبة الحالية لـ «ثالوث» قواتها الاستراتيجية البرية والبحرية والجوية.

سعت روسيا في البداية إلى إدراج بند في معاهدة «ستارت الجديدة» يحظر على الولايات المتحدة نشر رؤوس حربية تقليدية على الصواريخ البالستية الاستراتيجية التي تشكل جزءاً من خطة «الضربة العالمية الفورية» التي وضعتها القيادة الاستراتيجية الأمريكية[١٥]. واتفق الطرفان على تطبيق حدود المعاهدة على ترسانة الولايات المتحدة من الصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تُطلق من الغوّاصات المسلّحة برؤوس تقليدية عوضاً عن ذخائر نووية[١٦].

لا تضع معاهدة «ستارت الجديدة» قيوداً ولا حدوداً على نشر الدفاعات المضادة للصواريخ ـ إحدى القضايا الأكثر إثارة للخلاف في المفاوضات التي سبقت المعاهدة[١٧]. وتتضمن المقدمة لغة غير مُلزمة يقر فيها الطرفان بـ «وجود علاقة بين

---

(١٤) التزمت الولايات المتحدة، بخلاف روسيا التي تعيّن عليها التخلّص من أنظمة إيصال الصواريخ البالستية الاستراتيجية القديمة والهرمة، بالحد المنصوص عليه في «ستارت» والخاص بالرؤوس الحربية الاستراتيجية المنتشرة. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى تفكيك بعض هذه الرؤوس الحربية المنتشرة على الصواريخ البالستية العابرة للقارات، وعلى الصواريخ البالستية التي تُطلق من الغوّاصات، وإيداعها المخازن. انظر: A. Pikayev, «New START: Preliminary Thoughts in Moscow,» James Martin Center for Nonproliferation Studies, Monterey Institute of International Studies (7 April 2010), <http://cns.miis.edu/stories/100407_start_pikayev.htm>.

(١٥) انظر القسم II في الفصل السابع في هذا الكتاب.

(١٦) A. Woolf, *The New START Treaty: Central Limits and Key Provisions*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R41219 (Washington, DC: US Congress, 2010), p. 18.

(١٧) لتسكين المخاوف من «اندلاع حرب»، تحظر المعاهدة على الطرفين تحويل منصات إطلاق الصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ التي تُطلق من الغوّاصات إلى منصات إطلاق للصواريخ الاعتراضية المضادة للصواريخ، وتحويل منصات إطلاق الصواريخ الاعتراضية إلى صواريخ بالستية عابرة للقارات وصواريخ بالستية تُطلق من الغوّاصات. انظر: White House, «Key Facts about the New START Treaty».

الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والأسلحة الدفاعية الاستراتيجية»، وأن «أهمية هذه العلاقة البينية ستزداد بتخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية». ونزولاً عند إصرار الولايات المتحدة، ، نصّت المقدمة أيضاً على أن «الأسلحة الدفاعية الاستراتيجية الحالية لا تقوّض فاعلية الأسلحة الهجومية الاستراتيجية التي لدى الطرفين وصلاحيتها». وأصدرت كل من روسيا والولايات المتحدة بيانات أحادية لدى توقيعهما معاهدة «ستارت الجديدة» أوضحت فيها مواقفها من العلاقة بين «ستارت الجديدة» والدفاع المضاد للصواريخ. ومع أن هذه التصريحات لم تفرض التزامات جديدة على أيٍّ من الطرفين، فقد أعلنت مواقف وضعت إطاراً للمناقشات التالية المتعلقة بالتصديق في كلا البلدين.

قواعد إفراد الرؤوس الحربية

تتضمن معاهدة «ستارت الجديدة» تعريفات وقواعد لحساب عدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية المنتشرة المجاز بموجب سقف المعاهدة. ويشمل ذلك تغيير «قواعد العدّ» المستخدَمة في «ستارت»، والتي أفردت عدداً ثابتاً من الرؤوس الحربية لكل صاروخ بالستي عابر للقارات ولكل صاروخ بالستي يُطلق من الغوّاصات ـ وهو عدد مساوٍ في أغلب الحالات للعدد الأقصى لمركبات العودة التي اختُبرت الصواريخ فيها ـ بصرف النظر عما إذا كان الصاروخ الفردي يحمل عدداً أقل من الرؤوس الحربية. في المقابل، سيعدّ الطرفان بموجب «ستارت الجديدة» العددَ الفعلي لمركبات العودة للرؤوس الحربية المركّبة على ما تم نشره من صواريخ بالستية عابرة للقارات وصواريخ بالستية تُطلق من الغوّاصات.

في ما يتعلق بالقاذفات الثقيلة، التزمت معاهدة «ستارت الجديدة» بما التزمت به سابقتها في إفراد عدد ثابت من الرؤوس الحربية لكلِّ طائرة. لكن بموجب المعاهدة الجديدة، سيتم عدّ كل قاذفة منتشرة، سواء أكانت مجهزة بصواريخ جوالة (كروز) نووية أم بقنابل نووية ذات السقوط الحر، على أنها تحمل رأساً حربياً نووياً واحداً فقط، وإن كانت تستطيع أن تحمل عدداً أكبر كثيراً من الأسلحة(١٨). من التعليلات التي أعطاها المفاوضون لهذه القاعدة أن خطر القاذفات لا يوازي خطر هجوم مفاجئ باستخدام صواريخ بالستية عابرة للقارات أو صواريخ بالستية تُطلق من الغوّاصات، لأن

(١٨) أُفردت ١٠ رؤوس حربية للقاذفات الثقيلة الفردية الأمريكية، و٨ رؤوس حربية للقاذفات الفردية الروسية بموجب معاهدة «ستارت». ويمكن للقاذفة B- 52 الأمريكية أن تحمل ما يصل إلى ٢٠ صاروخاً جوالاً مزودة برؤوس حربية نووية.

تحليق القاذفات يستغرق زمناً طويلاً[١٩]. وقد أشار بعض الخبراء غير الحكوميين إلى أن قاعدة عدّ القاذفات شكّلت ثغرة سمحت للطرفين بنشر رؤوس حربية تزيد على العدد الذي حدّدته المعاهدة[٢٠].

أحكام التحقّق والرصد

إن نظام التحقّق والرصد في «ستارت الجديدة» مبني على قاعدة بيانات شاملة تبيّن عدد البنود المحددة بموجب المعاهدة وأنواعها ومواقعها. وهي تنصّ على استخدام البلاغات، وإجراء عمليات تفتيش، وعروض لتأكيد المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات. ومن جملة التدابير الأخرى، تشترط المعاهدة على كل طرف وضع ما يسمى أداة تعريف فريدة (بطاقة أبجدية عددية) على جميع الصواريخ، ومنصات الإطلاق الملحقة والقاذفات، على أن يتم إدراج أداة التعريف الفريدة لدى الإبلاغ في أي وقت عن نقل صاروخ بالستي عابر للقارات أو صاروخ بالستي يُطلق من الغوّاصات، أو عن أي تغيير يطرأ على وضعها. كما تحدّد المعاهدةُ إجراءات تسمح للمفتشين بالتأكّد من الأداة التعريفية الفريدة في أثناء عملية التفتيش. وتنص المعاهدة أيضاً على استمرار روسيا والولايات المتحدة في استخدام وسائل تقنية وطنية لجمع البيانات المتعلقة بأعداد القوى الاستراتيجية لكل طرف ومواقعها وخصائصها[٢١].

جرى تبسيط بنود التفتيش والرصد المنصوص عليها في «ستارت الجديدة» إلى حد بعيد لخفض تكلفة التنفيذ وتقليل الأعباء التشغيلية الناشئة عن عمليات التفتيش. وبموجب «ستارت الجديدة»، يوجد نوعان فقط من عمليات التفتيش، مقارنة بتسعة أنواع مختلفة من عمليات التفتيش منصوص عليها في «ستارت»[٢٢]. تُجرى عمليات التفتيش من النوع الأول في قواعد الصواريخ البالستية العابرة للقارات، والغوّاصات،

---

(١٩) S. Pifer, «New START: Good News for U.S. Securit,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 4 (May 2010).

أشار مسؤولون أمريكيون إلى أن قاعدة التخصيص نتجت من رفض روسيا السماح بإجراء عمليات تفتيش مستودعات تخزين الأسلحة في قواعد قاذفاتها.

(٢٠) I. Oelrich and H. Kristensen, «New START Treaty Reduces Limit for Strategic Warheads But Not Number,» Public Interest Report, Federation of American Scientists (22 June 2010), <http://www.fas.org/blog/pir/2010/06/22/new-start-treaty/>.

(٢١) Union of Concerned Scientists, «Verification of New START,» Fact Sheet (13 July 2010), <http://www.ucsusa.org/nuclear_weapons_and_global_security/nuclear_weapons/technical_issues/verification-of-new-start.html>, and Woolf, *The New START Treaty: Central Limits and Key Provisions*, pp. 13-15.

(٢٢) Union of Concerned Scientists, Ibid.

والقاذفات الثقيلة، وربما يلجأ إليها كل طرف عشر مرات سنوياً كحد أقصى. ولعمليات التفتيش غايات هي: (أ) التأكد من دقّة البيانات المعلَنة بشأن عدد منصات الإطلاق المنتشرة وغير المنتشرة، والصواريخ والقاذفات الموجودة في القواعد وأنواعها؛ (ب) التأكد من أن عدد الرؤوس الحربية المركّبة على الصواريخ البالستية العابرة للقارات المنتشرة وعدد الذخائر النووية المخصصة للقاذفات الثقيلة متوافقان مع الأعداد الواردة في قاعدة البيانات الخاصة بالمعاهدة. وهذه الغاية الأخيرة تعكس التغير في قواعد عدّ الرؤوس الحربية الخاصة بالصواريخ بموجب «ستارت الجديدة»[٢٣]. وتُجرى عمليات التفتيش من النوع الثاني في المنشآت الأخرى التي تُؤوي منصات الإطلاق والصواريخ غير المنتشرة، وربما يصل عددها إلى ثماني عمليات سنوياً. الغايات الرئيسية من هذا النوع من عمليات التفتيش هي التحقق من البيانات المعلَنة المتعلقة بعدد منصات إطلاق الصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تُطلق من الغوّاصات والتي لم تُنشر، وأنواعها، والتحقّق من الصواريخ المخزنة، والتأكد من أن المنشآت المعلَنة رسمياً «لا تُستخدم لغايات غير منسجمة» مع المعاهدة[٢٤]. وفي حين انخفض العدد الإجمالي لعمليات التفتيش بموجب المعاهدة الجديدة، فإن عمليات التفتيش الفردية ستكون أكثر شمولاً ـ تجمع في بعض الحالات بيانات كانت تتطلّب عمليتي تفتيش بموجب «ستارت».

تعيّن حلّ نزاعين رئيسيين متصلين بترتيبات التحقق والمراقبة في مفاوضات «ستارت الجديدة». برز النزاع **الأول** بسبب عدم استعداد روسيا الأوّلي للإبقاء على تلك البنود الواردة في «ستارت» والمتعلقة بالبثّ وتبادل معلومات القياس عن بُعد التي تُجمَع من جميع تجارب تحليق الصواريخ الاستراتيجية. وذُكر أن روسيا أصرت على المحافظة على الحظر الذي أُقر في «ستارت» على تشفير بيانات القياس عن بُعد لأنها خططت لإنتاج جيل جديد من الصواريخ البالستية في حين لم تخطط الولايات المتحدة لعمل مماثل[٢٥]. لكن الطرفين اتفقا في نهاية المطاف على تبادل معلومات القياس عن بُعد التي تُجمع من تجارب تحليق الصواريخ ـ خمس مرات على الأكثر سنوياً ـ

(٢٣) يحدّد البروتوكول الإجراءات التي يُسمح للمفتشين بموجبها بإحصاء العدد الحقيقي لمركبات العودة المركَّبة على صاروخ بالستي عابر للقارات أو على صاروخ بالستي يُطلق من الغوّاصات في قاعدة معيّنة يطلبون تفتيشها. انظر: New START Protocol, in: US Department of State, Bureau of Public Affairs, <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c39903.htm>, part V, SECTION vii.

(٢٤) المصدر نفسه، البند XI.3.

(٢٥) T. Collina, «START Stalls; Talks Continue,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 1 (January-February 2010).

كإجراء لتعزيز الشفافية وبناء الثقة، مع أن البيانات لم تكن لازمة لرصد الامتثال لأي حد معيّن تنصّ عليه «ستارت الجديدة»(٢٦). ويتعلق النزاع **الثاني** ببنود «ستارت» الخاصة بمراقبة الصواريخ البالستية المتنقّلة العابرة للقارات. ففي المعاهدة الجديدة، أقر الطرفان إجراءات مبسَّطة لتعقّب الصواريخ المتنقّلة باستخدام أدوات التعريف الفريدة بها، والتحقق منها في قواعد الصواريخ كما في سائر الأنظمة الأخرى. كما اعتمدا تدابير صُمّمت لكي تسهّل على الولايات المتحدة مراقبة الصواريخ المتنقّلة الروسية الجديدة بواسطة وسائل تقنية وطنية، لا سيما الأقمار الاصطناعية(٢٧).

إجراءات التصديق في روسيا والولايات المتحدة

عرض الرئيس الأمريكي باراك أوباما معاهدة «ستارت الجديدة» على مجلس الشيوخ الأمريكي في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ لإبداء الرأي والموافقة. وفي أثناء جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة المختصة بعد ذلك، حثّ مسؤولون حاليون وسابقون في الإدارة، وكذلك ضباط عسكريون كبار، على تعاون الحزبين على تصديق المعاهدة(٢٨). وقد امتنع أغلب أعضاء مجلس الشيوخ الجمهوريين عن معارضة المعاهدة في الحال، لكنهم أعربوا عن مخاوفهم من تأثيرها المحتمل في برامج الدفاع الأمريكي المضاد للصواريخ البالستية ومن كفاية الاستثمارات المقترَحة لصيانة المخزون النووي الأمريكي. وانتقدوا المعاهدة أيضاً لعدم معالجتها الأسلحة غير التقليدية أو عدم وضعها جدولاً زمنياً لذلك(٢٩).

تميزت إجراءات التصديق بدرجة عالية من التراشق السياسي الحزبي، مع شكوك كبيرة في طرح المعاهدة على التصويت بحلول نهاية السنة. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، صوّتت لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ على الموافقة على قرار تصديق يتضمن عدداً كبيراً من الشروط التي اقترحها الأعضاء الجمهوريون في اللجنة(٣٠). وفي أثناء المناقشة الأخيرة في مجلس الشيوخ، قبلت القيادة الديمقراطية بتعديلين على

---

(٢٦) Pifer, «New START: Good News for U.S. Securit».

(٢٧) المصدر نفسه.

(٢٨) T. Collina, «Senate Begins Hearings on New START,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 5 (June 2010).

(٢٩) المصدر نفسه، و N. Sokov and M. Pomper, «New START Ratification: A Bittersweet Success,» James Martin Center for Nonproliferation Studies, Monterey Institute of International Studies (22 December 2010), <http://cns.miis.edu/stories/101222_new_start_ratified.htm>.

(٣٠) S. Cornwell, «Senate Panel OKs New Arms Treaty with Russia,» Reuters (16 September 2010).

مسودة قرار التصديق، وهما بيانان غير مُلزمَين يقنّنان فهم المجلس للمعاهدة لكنهما لا يؤثران مباشرة في لغتها. شدّد أحد التعديلَين على التزام الولايات المتحدة بمواصلة برنامج دفاعٍ محدود مضاد للصواريخ، علماً أن القرار تضمن أصلاً عبارة تنصّ على أن «ستارت الجديدة» لا تفرض أي قيود على نشر الدفاعات المضادة للصواريخ عدا حظر تحويل منصات إطلاق الصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تُطلق من الغوّاصات لأغراض الدفاع المضاد للصواريخ. وأكّد التعديل الثاني على عزم الولايات المتحدة على مواصلة صيانة قدرات إنتاج الأسلحة النووية لديها وتحديثها[٣١]. وعقب حملة منسَّقة تضمنت وعداً من جانب الرئيس بطلب ٤,١ مليارات دولار إضافية لتمويل مجمّع إنتاج الأسلحة النووية الأمريكي، صدّق مجلس الشيوخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ على معاهدة «ستارت الجديدة» بـ ٧١ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً[٣٢].

وفي روسيا، استُؤنفت دراسة مسودة قرار المصادقة في مجلس الدوما وفي المجلس الاتحادي عقب تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي عليها[٣٣]. وقد تضمّنت مسودة القرار الروسي عدة بنود تربط تنفيذ تخفيضات الأسلحة النووية المنصوص عليها في معاهدة «ستارت الجديدة» بقيود على نشر الدفاع الأمريكي المضاد للصواريخ. صيغت هذه البنود رداً إلى حد بعيد على بيانات صدرت عن مجلس الشيوخ الأمريكي مفادها أن «ستارت الجديدة» لا تقيّد تطوير الدفاعات الأمريكية المضادة للصواريخ بأي حال من الأحوال. ومع أن القرار لم يسعَ إلى حظر الدفاع المضاد للصواريخ، فقد شدّد على الصلة بين القوات الدفاعية الاستراتيجية والقوات الدفاعية، وأشار إلى أن نشر الولايات المتحدة منظومةَ دفاع مضادة للصواريخ «قادرة على تقليص فاعلية القوة النووية الاستراتيجية للاتحاد الروسي» يمكن أن يؤدي إلى انسحاب روسيا من «ستارت الجديدة»[٣٤]. وفي قضية ذات صلة، وضع القرار قيوداً على مبادلة روسيا فئاتٍ معيّنة من بيانات القياس عن

---

(٣١) يمكن الاطلاع على نص قرار مجلس الشيوخ الأمريكي الخاص بالنصح والموافقة على التصديق، في: <http://www.state.gov/t/avc/rls/153910.htm>.

(٣٢) «Obama Hails Senate Vote to Back Russia Nuclear Treaty,» BBC News (23 December 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-us-canada-12056024>.

(٣٣) صوّتت لجنة العلاقات الدولية في مجلس الدوما في ٨ تموز/ يوليو لصالح التوصية بتصديق معاهدة «ستارت الجديدة»، لكنها ألغت تلك التوصيات عقب اقتراح أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي إدخال تعديلات كثيرة إلى المعاهدة. انظر: «Russian Parliament Revokes START Treaty Ratification,» RT (4 November 2010), <http://rt.com/politics/start-treaty-ratification-duma/>.

(٣٤) N. Sokov, «New Start Ratification in Russia: Apparent Smooth Sailing Obscures Submerged Drama and Revelations,» James Martin Center for Nonproliferation Studies (25 January 2011), <http://cns.miis.edu/stories/110125_russia_new_start_ratification.htm>.

بُعد، إذا كانت تساعد الولايات المتحدة في تحسين قدراتها في اعتراض الصواريخ والرؤوس الحربية الاستراتيجية الروسية(٣٥). كما تضمن مشروع تصديق الدوما على بيانين متمّمَين عن خطط تحديث القوة النووية المستقبلية والشروط المسبقة لزيادة تخفيض الأسلحة النووية. وفي ٢٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، وعقب قراءة ثالثة وأخيرة للقرار، صدّق مجلس الدوما على «ستارت الجديدة» بـ ٣٥٠ صوتاً مقابل ٩٦ صوتاً(٣٦). وفي اليوم التالي، وافق المجلس الاتحادي على الاتفاقية بالإجماع(٣٧).

أصبحت المعاهدة «ستارت الجديدة» نافذة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١ عندما تبادل سيرغي لافروف، وزير الخارجية الروسي، وهيلاري كلينتون، وزيرة الخارجية الأمريكية، وثائق المصادقة على هامش مؤتمر أمني دولي انعقد في ميونيخ(٣٨).

في أعقاب معاهدة «ستارت الجديدة»: الخطوات التالية

برزت خلافات غداة إبرام المعاهدة «ستارت الجديدة» بين روسيا والولايات المتحدة بشأن تركيز الخطوات التالية في الحد الثنائي من التسلّح وتوقيتها. ففي ٣ شباط/ فبراير ٢٠١١، أبلغ الرئيسُ الأمريكي أوباما مجلسَ الشيوخ الأمريكي، بعد أن أضاف الشيوخ الجمهوريون بنداً إلى قرار التصديق، أن هدف الإدارة التالي في ميدان مراقبة الأسلحة هو الشروع في محادثات مع روسيا في غضون سنة واحدة بشأن الحد من مخزونات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (التكتيكية)(٣٩). لكن المسؤولين الأمريكيين شددوا على أن التعامل مع الأسلحة النووية التكتيكية يتطلب تنسيقاً وثيقاً مع الحلفاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)، فضلاً عن حوار عميق مع روسيا حول طائفة من القضايا الأمنية(٤٠). لكن الرد الروسي لم يُظهر كبير اهتمام، على المدى

---

(٣٥) انظر: المصدر نفسه. ترددت روسيا على الخصوص في الإفصاح عن بيانات التحليق المجموعة من أجهزة القياس عن بُعد، والمتعلقة بقدرات مركبات العودة (RV)، التي تخطط لنشرها، على المناورة.

(٣٦) «State Duma Ratifies New START,» *Moscow Times*, 26/1/2011.

(٣٧) «Russian Parliament's Upper House Ratifies U.S.-Russia Arms Cut Deal,» RIA Novosti (26 January 2011), <http://rianovosti.com/russia/20110126/162309121.html>.

(٣٨) US State Department, Office of the Spokesman, «New START Treaty Entry Into Force,» Fact Sheet (5 February 2011), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2011/02/156037.htm>.

نتيجة لنفاذ المعاهدة، اتُخذ عدد من الخطوات التحضيرية لتبادل البيانات، والتبليغات، وعمليات التفتيش.

(٣٩) «Resolution of Advice and Consent to Ratification,» <http://www.state.gov/t/avc/rls/153910.htm>, Paragraph 12 (i).

(٤٠) J. Benitez, «US Consults with NATO Allies on Reducing Tactical Nuclear Weapons,» NATO Source, Atlantic Council (17 February 2011), <http://www.acus.org/natosource/us-consults-nato-allies-reducing-tactical-nuclear-weapons>; NATO's New Strategic Concept, Adopted at =

القريب على الأقل، للتفاوض على الحد من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية[٤١].

وفي الوقت عينه، ترددت روسيا والولايات المتحدة في مواصلة خفض الأسلحة النووية الاستراتيجية، فنبّه لافروف إلى «وجوب تنفيذ اتفاقية «ستارت الجديدة» قبل الحديث عن أية خطوات إضافية لنزع السلاح النووي»[٤٢]. وردّد مسؤولون روس آخرون صدى تعليقات لافروف، مدّعين أن أي خفض إضافي للأسلحة النووية مرتبط بإحراز تقدم في القضايا الأخرى التي تؤثر في الاستقرار الاستراتيجي. من هذه القضايا الحد من الرؤوس الحربية والصواريخ والدفاعات غير المنشورة، وأسلحة الضربات التقليدية البعيدة المدى، والأسلحة المنتشرة في الفضاء[٤٣]. في المقابل، شدّد مسؤولون أمريكيون كبار على أن المفاوضات الجديدة ستقتضي توسيع أجندة مراقبة الأسلحة، وهو ما سيُبرز مصاعب جمّة[٤٤]. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن الإدارة الأمريكية ترددت عقب إكمال مراجعة الموقف النووي المثيرة للجدل في سنة ٢٠١٠ في الإعداد لتخفيضات كبيرة تستلزم تغييرات في تركيبة ثالوث القوات النووية الأمريكية[٤٥].

III التعاون الدولي لتعزيز الأمن النووي

استضاف الرئيس أوباما في العاصمة واشنطن في ١٢ ـ ١٣ نيسان/أبريل اجتماعاً على مستوى القمة لبحث الأمن النووي. حضر المناسبة ٤٧ قائداً عالمياً، منهم ٣٨

= November 2010 Lisbon Summit Meeting, The NATO Member States Agreed to Continue the Discussion of the Role of Defence and Deterrence in NATO's Strategy, Including its Nuclear Posture, and «Active Engagement, Modern Defence: Strategic Concept for the Defence and Security of the Members of the North Atlantic Treaty Organisation,» North Atlantic Treaty Organization (NATO) (19 Novomber 2010), <http://www.nato.int/strategic-concept/>.

(٤١) «Russia Says Too Early to Talk Tactical Nuclear Weapons with United States,» RIA Novosti (29 January 2011), <http://rianovosti.com/mlitary_news/20110129/162362622.html>, and Sokov, «New Start Ratification in Russia: Apparent Smooth Sailing Obscures Submerged Drama and Revelations».

(٤٢) نقلاً عن: W. Pincus, «Cold War Issues Still Part of U.S.-Russia Discussions,» *Washington Post*, 17/1/2011.

(٤٣) Sokov and M. Pomper, «New START Ratification: A Bittersweet Success».

(٤٤) D. Dombey, «Obstacles Strew Path to Deeper Nuclear Cuts,» *Financial Times*, 23/12/2010.

وعن هذه المراجعة، انظر القسم II من الفصل السابع من هذا الكتاب.

(٤٥) S. Pifer, «After New START: What Next?,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 10 (December 2010).

انظر أيضاً القسم II من الفصل السابع في هذا الكتاب.

رئيس دولة أو حكومة[٤٦]. وقد انعقدت في سياق جهد طموح تزعّمته الولايات المتحدة لتعزيز التعاون الدولي لتلافي الإرهاب الدولي الذي وصفه أوباما في خطاب ألقاه في براغ في سنة ٢٠٠٩ بأنه «أشدّ خطر فوري يهدّد الأمن العالمي»[٤٧].

وفي ختام المناسبة التي استمرت يومين، صدر عن الدول والمنظمات الدولية المشاركة بيان ختامي[٤٨] شدّد على «المسؤولية الكبيرة التي تتحمّلها الدول في المحافظة على الأمن الفاعل لكافة المواد النووية»، وحدد عدداً من الأهداف العريضة للتعاون الدولي في هذا المجال. وجدّد البيان تأكيد دعم المشاركين للاتفاقات القائمة والآليات المصمَّمة لتأمين مخازن المواد النووية، والتعامل معها ونقلها، وعلى التبنّي الصريح للهدف الذي وضعه أوباما في خطابه الذي ألقاه في براغ، ومفاده تأمين جميع المواد النووية غير المنيعة في أنحاء العالم كافة في غضون أربع سنين. واعترافاً بالقلق من الدول التي تنفّذ برامج طاقة نووية مدنية، دعا البيان إلى «تطبيق ممارسات قوية تضمن الأمن النووي، ولا تنتهك حقّ الدول في تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية والاستفادة منها».

أقر المشاركون في القمة خطة عمل لتحقيق الأهداف المذكورة في البيان[٤٩]. وحثّت الخطة، في جملة خطوات عديدة، على تصديق الدول على تعديل سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية يفرض شروطاً قانونية على الموقّعين لحماية منشآتهم وموادهم النووية، ويوسّع التعاون على استعادة المواد المسروقة[٥٠]. وأبرزت خطة العمل أهمية قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٠ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٥١]. وعلى نطاق أعمّ، أعرب البيان عن دعمه انتقال المنشآت المدنية

(٤٦) White House, «Communiqué of the Washington Nuclear Security Summit,» Office of the Press Secretary (13 April 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/communiqu-washington-nuclear-security-summit>. For an assessment of the summit meeting see: E. Turpen, «Global Lockdown: Moving the Needle on Nuclear Security,» Policy Analysis Brief, Stanley Foundation (November 2010), <http://www.stanleyfoundation.org/resources.cfm?id=434>.

(٤٧) White House, «Remarks by President Barack Obama, Hradcany Square, Prague, Czech Republic,» Office of the Press Secretary (5 April 2009), <http://www.whitehouse.gov/the_press_office/Remarks-By-President- Barack-Obama-In-Prague-As-Delivered/>.

(٤٨) White House, «Communiqué of the Washington Nuclear Security Summit».

(٤٩) White House, «Nuclear Security Summit Work Plan,» Office of the Press Secretary (13 April 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/nuclear-security-work-plan-reference-document>.

(٥٠) White House, «Nuclear Security Summit Work Plan,» Office of the Press Secretary (13 April 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/nuclear-security-work-plan-reference-document>.

(٥١) قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٠؛ أصبحت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أُقرت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأُتيحت للتوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نافذة في ٧ تموز/يونيو ٢٠٠٧. انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 2445 (2007).

من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) إلى مواد لا تصلح لصنع أسلحة، وإجراء أبحاث لصنع وقود جديد معتمد على يورانيوم متدنّي التخصيب (LEU)؛ وتطوير طرق لكشف المواد النووية وتطوير تكنولوجيات جنائية نووية، وتطوير ثقافات مؤسسية تمنح الأولوية للأمن النووي، وإجراء تدريبات مشتركة بين المسؤولين في أجهزة تطبيق القانون والمسؤولين في الجمارك لتعزيز قدرات كشف المواد النووية[٥٢].

لم يُسفر اجتماع قمة الأمن النووي عن مبادرة مشتركة جديدة. لكن الدول الـ ٢٩ أعلنت على هامش المؤتمر خطوات لاعتماد أو تنفيذ طائفة من القواعد والاتفاقات والإجراءات القائمة، لتعزيز الأمن النووي ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية[٥٣]، منها تعهد بعض الدول (مثل كازاخستان والمكسيك وأوكرانيا وفييتنام) بتحويل مفاعلاتها البحثية النووية من الاعتماد على وقود اليورانيوم العالي التخصيب إلى وقود اليورانيوم المتدنّي التخصيب، وبالتخلّص من اليورانيوم العالي التخصيب أو إخراجه من أراضيها[٥٤]. وكان قد شُدّد على ضرورة التطبيق الفوري لهذه الخطوات قبل ذلك بشهر، عندما أعلنت جورجيا اعتراضها جماعة من المهربين سعوا إلى بيع ١٨ غراماً من اليورانيوم العالي التخصيب في السوق السوداء[٥٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت دول عدة خطوات لإقامة مراكز لتطوير خيرة الممارسات وترويجها في ميدان الأمن النووي.

من المقرر انعقاد قمة الأمن النووي الثانية في كوريا الجنوبية سنة ٢٠١٢. وفي هذه الأثناء، سيلتقي ممثلون عن الدول المشاركة بصفة دورية لتقييم التقدم المحرَز في تنفيذ خطة العمل.

الاتفاق الروسي ـ الأمريكي للتخلّص من البلوتونيوم

في احتفال جرى على هامش قمة الأمن النووي في ١٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٠، وقّع وزير الخارجية الروسي لافروف ووزيرة الخارجية الأمريكية كلينتون بروتوكول التخلّص

(٥٢) White House, «Nuclear Security Summit Work Plan,» and Turpen, «Global Lockdown: Moving the Needle on Nuclear Security,» pp. 2-3.

(٥٣) White House, «Highlights of the National Commitments Made at the Nuclear Security Summit,» Office of the Press Secretary (13 April 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/highlights-national- commitments-made-nss>.

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) «Georgia Files Charges in HEU Smuggling Scheme,» Global Security Newswire (29 April 2010), <http://www.globalsecuritynewswire.org/gsn/nw_20100429_1185.php>, and T. Esslemont, «Georgia Foils Bid to Smuggle Weapons-grade Uranium,» BBC News (8 November 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-11709416>.

من البلوتونيوم الذي يُعتبر تحديثاً للاتفاقية الروسية ـ الأمريكية بشأن إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه لسنة ٢٠٠٠ (PMDA)[٥٦]. وقد لقي الحدث ترحيباً باعتباره خطوة إضافية نحو تعزيز الأمن النووي، وجعلِ تخفيضات الأسلحة النووية عملية لا رجعة عنها.

بموجب الاتفاقية المعدَّلة، سيتخلّص كلُّ طرف ممّا لا يقل عن ٣٤ طناً من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة، والذي أُعلن أنه فائض على الحاجات الدفاعية بتحويله إلى وقود أكسيد يورانيوم ـ بلوتونيوم مختلَط (MOX)، وتشعيعه في مفاعلات الطاقة النووية لإنتاج الكهرباء. وهذا بروتوكول ضروري لتنفيذ اتفاقية إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه بعد أن تبيّنت استحالة تطبيق المقاربة الروسية في التخلّص من البلوتونيوم المعلَن في سنة ٢٠٠٠ بسبب عوائق تقنية وقانونية ومالية[٥٧].

كما عزّز البروتوكول «الحقوق، والواجبات، والمبادئ والإجراءات التي هدفها مراقبة أنشطة كلٍّ طرف في التخلّص من البلوتونيوم ومنتجاته النهائية والتحقق منها» كي لا تُستخدم هذه المواد في صنع أسلحة نووية[٥٨]. وتخطط كلتا الدولتين للبدء بأنشطة التخلّص من البلوتونيوم في سنة ٢٠١٨ بعد اكتمال بناء المنشآت اللازمة[٥٩]. كما طلبت الدولتان مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مراقبة التنفيذ، وسيصار إلى التباحث في ترتيبات التحقق الخاصة بذلك[٦٠].

---

(٥٦) Russian-US Agreement Concerning the Management and Disposition of Plutonium Designated as No Longer Required for Defense Purposes and Related Cooperation, Signed on 29 August and 1 September 2000, and Protocol to the Agreement, Signed 13 April 2010, <http://www.state.gov/t/isn/trty/>.

انظر أيضاً: US Department of State, Office of the Spokesman, «2000 Plutonium Management and Disposition Agreement,» Fact sheet (13 April 2010), <http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2010/04/140097.htm>.

(٥٧) أكّد البروتوكول اتفاقاً تم التوصل إليه في سنة ٢٠٠٧ يجيز لروسيا التخلص من البلوتونيوم الذي لديها في مفاعلات سريعة النيوترونات (BN-600) و(BN-800) عوضاً عن المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف، كما هو مقترَح أصلاً.

انظر: D. Horner, «Russia, U.S. Sign Plutonium Disposition Pact,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 4 (May 2010).

(٥٨) US Department of State, Office of the Spokesman, «2000 Plutonium Management and Disposition Agreement».

وهي تتضمن إجراءات هدفها تقليل مشكلات الانتشار المحتملة المتلازمة مع استخدام المفاعلات سريعة النيوترونات.

(٥٩) ستنفق الحكومة الروسية مليارين ونصف مليار دولار على تنفيذ الاتفاقية المعدَّلة. وستقدم الولايات المتحدة مساعدات لروسيا يمكن أن تصل إلى ٤٠٠ مليون دولار. انظر: Horne, Ibid.

(٦٠) «US and Russia Request IAEA Monitoring of Plutonium Disposition,» *Trust and Verify*, no. 130 (July-September 2010), p. 8.

IV مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠

انعقد مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣ ـ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[٦١]. شاركت في المؤتمر وفود من ١٧٢ بلداً طرفاً في المعاهدة، وترأس الجلسات السفير الفليبيني ليبران كابكْتولان[٦٢]. وساد اللقاء جو ودّي وبنّاء عموماً، بعكس الحال في مؤتمر المراجعة لسنة ٢٠٠٥[٦٣].

القضايا الرئيسية والنتائج

خُصص الأسبوع الأول للمؤتمر لمباحثات عامة حول تنفيذ معاهدة عدم الانتشار وترسيخ مبادئها وغاياتها. وأدلى مندوبو أكثر من ٩٠ دولة طرفاً في المعاهدة بتعليقات معدَّة إما على أساس وطني وإما ضمن جماعات من الدول، وهو ما زاد عدد القضايا التي جرى الحديث عنها. من هذه القضايا: إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)[٦٤]؛ افتتاح التفاوض على معاهدة عالمية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية؛ تعزيز الشفافية في مخزونات الأسلحة النووية ومجمّعات إنتاجها؛ جعل العضوية في معاهدة عدم الانتشار عالمية؛ إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ إبرام معاهدة عالمية بشأن الضمانات الأمنية السلبية، أي معاهدة بشأن التزام مُلزِم قانوناً من جانب الدول النووية الخمس (NWS) المعترَف قانوناً بحيازتها أسلحة نووية، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في محاربة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي لا تمتلك أسلحة نووية (NNWS)[٦٥]. وقد أضفت كلينتون جواً إيجابياً على الجلسة الافتتاحية عندما أعلنت أن الولايات المتحدة ستتخذ خطوات لتنفيذ البروتوكولات الخاصة بمعاهدتي المنطقتين الخاليتين

---

(٦١) للاطلاع على ملخص لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) وعلى تفاصيل أخرى، انظر: المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٦٢) «Background,» 2010 NPT Review Conference, <http://www.un.org/en/conf/npt/2010/background.shtml>.

(٦٣) للاطلاع على ملخص لمؤتمر المراجعة لسنة ٢٠٠٥، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 608-618.

(٦٤) للاطلاع على ملخص لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتفاصيل أخرى، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٦٥) بموجب التعريف المبيّن في المادة (IX) من معاهدة عدم الانتشار، يُعترَف بالدول التي صنعت جهازاً نووياً وفجّرته قبل ١ كانون الثاني/يناير فقط بأنها دول تمتلك أسلحة نووية.

من الأسلحة النووية في أفريقيا وجنوب شرق آسيا[٦٦]. وفي إشارة إلى اعتماد مزيد من الشفافية، ذكرت كلينتون علناً لأول مرة عدد الرؤوس الحربية العملياتية في المخزون النووي الأمريكي، وهو ٥١١٣ رأساً حربياً[٦٧].

بدأت أعمال المؤتمر الأساسية في الأسبوع الثاني. وجرياً على المتّبع في مؤتمرات المراجعة السابقة، شكلت الأمانة العامة ثلاث لجان رئيسية: **الأولى** مختصة بنزع الأسلحة النووية، و**الثانية** مختصة بقضايا عدم الانتشار، بما في ذلك الضمانات وقضايا إقليمية، و**الثالثة** مختصة بالأمن النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية[٦٨]. ووافقت الدول الأطراف على تشكيل ثلاث هيئات مساعِدة تابعة للجان الرئيسية الثلاث، لتحديد القضايا التي سيصار إلى البحث فيها[٦٩].

ناقشت الهيئة المساعِدة التابعة للجنة الرئيسية الأولى الخطوات العملية للحد من التسلّح، بما في ذلك الضمانات الأمنية. وتناولت الهيئة المساعِدة للّجنة الرئيسية الثانية القضايا الإقليمية، بما في ذلك القضايا المتصلة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بينما نظرت الهيئة المساعِدة التابعة للّجنة الرئيسية الثالثة في «البنود الأخرى التي تتضمنها المعاهدة»، بما في ذلك كيفية الرد على دولة أعلنت انسحابها من معاهدة عدم الانتشار.

ركّزت عامّة مناقشات اللجنة الرئيسية الأولى على طائفة من الخطوات العملية الهادفة إلى نزع الأسلحة النووية كانت قد أُقرت في مؤتمر المراجعة لسنة ٢٠٠٠ لكنها لم تنفَّذ سوى جزئياً[٧٠]. من هذه الخطوات، إجراء تخفيضات كبيرة لا رجوع عنها في الترسانات الموجودة، ووضع المواد الانشطارية العسكرية الفائضة تحت رقابة دولية،

---

(٦٦) للاطلاع على ملخصات لمعاهدة بليندابا لسنة ١٩٩٦ الخاصة بإقامة منطقة أفريقية خالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة بانكوك لسنة ١٩٩٥ الخاصة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، انظر: المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٦٧) US Department of State, «Secretary Clinton's Remarks at NPT Review Conference,» Office of the Spokesman (3 May 2010), <http://www.america.gov/st/texttrans-english/2010/May/20100504083001bpuh7.084292e-02.html>.

انظر أيضاً القسم II من الفصل السابع في هذا الكتاب.

(٦٨) تناظر هيكلية اللجان الرئيسية «الركائز» الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار. ترأس بونيفاس تشيدْيوسيكو من زيمبابوي اللجنةَ الرئيسية الأولى، وترأس فولوديمير يلشينكو من أوكرانيا اللجنة الرئيسية الثانية، وترأس تاكيشي ناكاين من اليابان اللجنة الرئيسية الثالثة.

(٦٩) R. Johnson, «Day 3 at NPT: P-5 Statement and 3 Subsidiary Bodies,» Acronym Institute (5 May 2010), <http://acronyminstitute.wordpress.com/2010/05/05/day-3-interim/>.

(٧٠) انظر: J. Simpson, «The 2000 NPT Review Conference,» *SIPRI Yearbook 2001*, pp. 494-497.

وتخفيض الوضعية العملياتية للقوات النووية الاستراتيجية التي هي في حالة تأهب قصوى، والتفاوض على تحديد مُلزِم قانوناً للأسلحة النووية التكتيكية، وتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في سياسات الأمن القومي. كما حثّت الدولَ التي تمتلك أسلحة نووية على «إعلان وقف اختياري لتحسين الأسلحة النووية وتطوير أنواع جديدة منها، أو وضع مهمات جديدة للأسلحة النووية»(٧١).

من المزايا الملحوظة في المناقشات توجيه الدول الأطراف التي لا تمتلك أسلحة نووية في حركة عدم الانحياز (NAM) دعوة إلى المؤتمر مجدداً كي يرعى التفاوض بشأن اتفاقية للأسلحة النووية(٧٢). يراد من هذه الاتفاقية حظر تطوير الأسلحة النووية أو شرائها أو حيازتها أو استخدامها. وأصرت دول حركة عدم الانحياز على وجوب تطبيق المعاهدة ضمن إطار زمني واضح المعالم(٧٣). لكن الدول التي تملك أسلحة نووية رفضت، في ما عدا الصين، فكرة وضع جدول زمني صارم للتخلّص من الأسلحة النووية، ورفضت تبنّي اقتراحات بإبرام معاهدة أسلحة نووية(٧٤). وبالنظر إلى اعتراضات هذه الدول، لم يتضمن البيانُ الختامي تواريخَ محددة، وإنما أشار إلى التزام الدول التي تمتلك أسلحة نووية بـ «تسريع التقدم في الخطوات الرامية إلى نزع الأسلحة النووية»(٧٥).

لم يحظ الجدل الدائر حول البرنامج النووي الإيراني باهتمام كبير في مناقشات

---

(٧١) Statement by Ambassador Hisham Badr, Permanent Representative of Egypt to the United Nations in Geneva, on Behalf of the New Agenda Coalition, Main Committee I, Nuclear Non-Proliferation Treaty 2010 Review Conference (7 May 2010), <http://www.un.org/en/conf/npt/2010/statements/statements_day_ 04may.shtml>.

(٧٢) للاطلاع على وصف لحركة عدم الانحياز والتعرف إلى أسماء أعضائها، انظر: المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٧٣) «Elements for a Plan of Action for the Elimination of Nuclear Weapons,» Working Paper Submitted by the Group of the Non-Aligned States Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (28 April 2010), NPT/CONF.2010/WP.47, <http://www.un.org/en/conf/npt/2010/workingpapers.shtml>.

قدّمت مصر ورقة عمل تضمّنت جدولاً زمنياً مكوّناً من إجراءات ثلاثية المراحل هدفها إكمال نزع الأسلحة النووية بحلول سنة ٢٠٢٥.

(٧٤) تصدّرت فرنسا الدول التي جادلت بأن الاقتراحات التي تقضي بوضع إطار عمل لنزع الأسلحة مقيد بوقت غير واقعية، وأنه يتعيّن أن تأخذ في الحسبان «الأوضاع السياسية والاستراتيجية» السائدة. انظر: Remarks by Ambassador Eric Danon, Permanent Representative of France to the Conference on Disarmament, Summary record of first meeting, MC.I, NPT/CONF.2010/MC.I/SR.1 (7 May 2010), <http://www.un.org/en/conf/npt/2010/maincommittees.shtml>.

(٧٥) P. Crail, «NPT Parties Agree on Middle East Meeting,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 5 (June 2010).

اللجنة الرئيسية الثانية، بسبب التطورات الدبلوماسية التي استجدت في منتديات أخرى (انظر القسم V أدناه). وعوضاً عن ذلك، تركّزت المناقشات أساساً على وضع نموذج البروتوكول الإضافي لسنة ١٩٩٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومراقبة تصدير المواد النووية والترتيبات التنظيمية، وتأييد مجموعة الموردين النوويين (NSG) لمبادرة التعاون النووي المدني الأمريكية ـ الهندية لسنة ٢٠٠٨. ودارت مناقشات كثيرة حول اللغة المستخدمة في مشروع خطة عمل اللجنة التي طرحتها الدول التي تمتلك أسلحة نووية، والدول الغربية التي لا تمتلك أسلحة نووية، وأيدت اشتراط تطبيق الدول المتلقّية بروتوكولاً إضافياً كشرط مسبق لمدّها بالمواد والتكنولوجيا النووية. لقي هذا الطرح معارضة من بعض الدول في حركة عدم الانحياز، التي رأت أن هذا الشرط ينتهك حقّها «غير القابل للتصرف» في تطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

ومن بين الموضوعات الأخرى، خصصت اللجنة الرئيسية الثالثة قدراً كبيراً من اهتمامها للاقتراحات الرامية إلى وضع ضمانات لإمداد الوقود النووي، وفي إطار أعمّ، وضع ترتيبات متعددة الأطراف لإدارة دورة الوقود النووي. ومن بين الدول الغربية التي لا تمتلك أسلحة نووية، كررت السويد الحديث عن الحاجة إلى ضمانات متعددة الأطراف للوقود النووي، ونوّهت بعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال[٧٦]. وفي حين لم ترفض دول حركة عدم الانحياز تلك الاقتراحات صراحة، فقد شدّدت على أهمية المتابعة على أساس «مبدأ عدم التمييز» واحترام الحقوق القانونية للأطراف بموجب المعاهدة[٧٧].

برزت خلافات في مداولات الهيئة المساعِدة للّجنة الرئيسية الثالثة حول إجراءات مقترحة لزيادة صعوبة الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، وتكلفة هذا الانسحاب. وسعت الولايات المتحدة ودول غربية أخرى لم تنسَ سابقة كوريا الشمالية إلى فرض شرط يوجب على الدولة التي تختار الانسحاب من المعاهدة إعادة جميع المواد ذات الصلة بالبرامج النووية والتكنولوجيا التي زُوّدت بها وهي طرف في المعاهدة، ويحمّلها مسؤولية أي انتهاكات للمعاهدة ارتُكبت قبل انسحابها منها. لكن دولاً أخرى

---

(٧٦) Statement by the Delegation of Sweden, Main Committee III, NPT Review Conference (11 May 2010), <http://www.swedenabroad.com/Page____107139.aspx>.

(٧٧) Statement of Ambassador Maged Abdelaziz, Permanent Representative of Egypt to the United Nations, on Behalf of the Group of Non-Aligned States Parties, Main Committee III, 2010 NPT Review Conference (10 May 2010), <http://www.reachingcriticalwill.org/legal/npt/revcon2010/statements/10May_MCIII_NAM.pdf>.

مثل إيران وليبيا وسورية رفضت هذه التدابير، كونها إعادة تفسير للمادة X من معاهدة عدم الانتشار، وأعربت دول أخرى عن وجهات نظر أخرى أيضاً[٧٨]. نتيجة لذلك، أكدت الوثيقة النهائية حقّ كل طرف في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، مع الإشارة إلى أنه كان لـ «دول كثيرة» وجهات نظر معيّنة حيال النتائج التي ستترتب على الانسحاب[٧٩].

منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

من القضايا التي تعامل معها المؤتمر وأثارت جدلاً واسعاً تطبيق قرار يتعلق بالشرق الأوسط جرى اعتماده في مؤتمر المراجعة والتمديد لسنة ١٩٩٥[٨٠]. دعا ذلك القرار «جميع الدول في الشرق الأوسط إلى اتخاذ خطوات عملية» نحو إقامة منطقة يمكن التحقّق من خلوّها من أسلحة الدمار الشامل ومن أنظمة إيصالها. ودعا أيضاً جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى «توسيع تعاونها، وبذل أقصى الجهود الممكنة لضمان إقامة الدول الأطراف هذه المنطقة في وقت مبكر»[٨١].

أخيراً، ركّزت مناقشات الهيئة المساعِدة للّجنة الرئيسية الثانية المختصة بتطبيق القرار، الذي تراجع الحديث عنه في نظر بعض الدول الأطراف منذ سنة ١٩٩٥، على اقتراح طرحته مصر لـ «إطلاق» مؤتمر إقليمي في سنة ٢٠١٢. أصرت مصر، بدعم من جامعة الدول العربية، على وجوب منح المؤتمر اختصاصات تفاوضية للمؤتمر، وتشكيل لجنة دائمة لمراقبة التقدم نحو إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[٨٢]. في المقابل، رأت الولايات المتحدة أن الاختصاصات التفاوضية ستكون

---

(٧٨) M. Singelee, «NPT Day 13: Roundup on Main Committee III on Nuclear Energy, Safety, Security and Institutional Issues,» Acronym Institute (17 May 2010), <http://acronyminstitute.wordpress.com/2010/05/17/day-13-committee-iii/>.

(٧٩) 2010 NPT Review Conference, Final Document, NPT/CONF.2010/50 (vol. I) (28 May 2010), <http://www.un.org/en/conf/npt/2010/confdocs.shtml>, pp. 119-121.

(٨٠) ١٩٩٥ NPT Review Conference, «Resolution on the Middle East,» NPT/CONF.1995/32, Part I, Annex 11 (May 1995), <http://www.un.org/Depts/ddar/nptconf/2142.htm>.

اعتُمد القرار بالإجماع، إلى جانب قرارات أخرى متصلة بـ «تعزيز عملية المراجعة» و«مبادئ وأهداف نزع الأسلحة النووية» التي رُبطت باتفاق الدول الأطراف، تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير محدود.

انظر: J. Simpson, «The Nuclear Non-proliferation Regime after the Review and Extension Conference,» *SIPRI Yearbook 1996*, pp. 561-573.

(٨١) 1995 NPT Review Conference, Ibid.

(٨٢) للاطلاع على لائحة بأسماء الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، انظر: المرفق (ب) في هذا الكتاب.

خطوة سابقة لأوانها في السياق الأمني الحالي، وأنه ينبغي أن تقتصر أعمال المؤتمر على مناقشة الطرائق المتعلقة بإقامة مثل هذه المنطقة. كما برزت خلافات حول إمكانية تسمية مبعوث أو «وسيط»، مهمته إجراء مشاورات والتحضير للمؤتمر الإقليمي[٨٣].

أيدت الدول الأطراف في الوثيقة النهائية مقاربة لتطبيق قرار سنة ١٩٩٥ الذي تجاهل الخلاف حول اختصاصات المؤتمر المقترَح. دعت المقاربة إلى عقد مؤتمر في سنة ٢٠١٢ بإشراف الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في رعاية القرار (روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) «وأن تحضره سائر دول الشرق الأوسط لبحث إقامة منطقة شرق أوسطية خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى، بناء على الاتفاقات التي توصّلت إليها دول المنطقة بملء إرادتها، بدعم من الدول التي تمتلك أسلحة نووية ومشاركتها الكاملة»[٨٤]. وبالإضافة إلى ذلك، سيعيّن الأطراف المجتمعون وسيطاً لدعم تطبيق قرار سنة ١٩٩٥ بإجراء مشاورات مع دول المنطقة والتحضير لعقد المؤتمر. كما سيساعد الوسيط على تنفيذ خطوات متابعة غير محددة اتفقت عليها الدول الإقليمية المشاركة[٨٥].

اعتماد الوثيقة النهائية

مع اقتراب مؤتمر المراجعة من نهايته في ٢٥ أيار/مايو، طرح السفير الفليبيني ليبران كابكْتولان مشروع وثيقة نهائية بناء على التقارير الأساسية التي رفعها رؤساء اللجان الرئيسية ورؤساء الهيئات المساعِدة لها. انقسم مشروع الوثيقة إلى قسمين: استعرض القسم **الأول** التقدم في تنفيذ الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار، وعرض القسم **الثاني** خطة عمل مستقبلية. لكن العديد من الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية انتقدت المشروع لإضعاف النصوص التي تتحدّث عن نزع السلاح في التقارير التي رفعتها اللجنة الرئيسة الأولى والهيئة المساعِدة لها. في المقابل، اشتكت الدول التي تمتلك أسلحة نووية المبالغةَ في الطموح المعلَّق على تدابير نزع السلاح التي أيدتها الوثيقة[٨٦]. كما برزت خلافات حول بنود متصلة بعدم الانتشار والاستخدام السلمي

---

(٨٣) R. Johnson, «NPT Enters Final Week: High Stakes, Disarmament and Middle East,» Acronym Institute (23 May 2010), <http://acronyminstitute.wordpress.com/2010/05/24/final-week/>, and Crail, «NPT Parties Agree on Middle East Meeting».

(٨٤) 2010 NPT Review Conference, Part IV, paragraph 7 (a).

(٨٥) Ibid., paragraph 7(b).

(٨٦) «Consensus on Disarmament Eludes International Nuclear Conference,» Global Security Newswire (25 May 2010), <http://gsn.nti.org/gsn/nw_20100525_6450.php>.

للطاقة النووية. واشتكى بعض الدول العربية أيضاً من أن الاقتراح بعقد مؤتمر في سنة ٢٠١٢ للبحث في إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يخلو من الضغط على إسرائيل، وهي دولة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، لحملها على المشاركة في المؤتمر[٨٧].

وفي ٢٧ أيار/مايو، أي قبل يوم من الموعد المقرر لإنهاء أعمال المؤتمر، طرح كابكْتولان نص مشروع منقَّح؛ فلتسهيل إقرار الوثيقة بالإجماع، عرض قسمَ المراجعة بوصفه تأملات شخصية في مناقشات تطبيق المعاهدة في المؤتمر. وتضمّن القسم الثاني خطة عمل مكونة من ٦٤ خطوة مجمَّعة بحسب الركائز الثلاث للمعاهدة لتكون معالم من أجل تقييم التقدم في دورة السنين الخمس التالية. وأقر كابكْتولان بأن نص المشروع «ربما لا يفي بشكل كامل بمطالب العديد من الأطراف»، لكنه «أفضل ما يمكن تقديمه، بالنظر إلى تعقيدات القضايا»[٨٨].

طرأت تعقيدات على اعتماد الوثيقة لأن كابكْتولان أبقى على الصياغة التي تعيد تأكيد «أهمية انضمام إسرائيل» إلى معاهدة عدم الانتشار، و«إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية»[٨٩]. جرى التمسك بالصياغة المستخدمة في الوثيقة النهائية نزولاً عند إصرار جامعة الدول العربية بقيادة مصر برغم الاعتراضات الأمريكية. وفي النهاية، وافق الوفد الأمريكي على الإشارة إلى إسرائيل لتلافي عدم التوصل إلى اتفاق بالإجماع[٩٠]. وفي ٢٨ أيار/مايو، اعتمدت الدول الأطرافُ الوثيقةَ النهائية بالإجماع[٩١].

تقييم مؤتمر المراجعة لسنة ٢٠١٠

اعتُبر اعتماد الوثيقة النهائية بالإجماع على نطاق واسع نتيجةً ناجحة للمؤتمر.

---

(٨٧) Crail, «NPT Parties Agree on Middle East Meeting».

(٨٨) Quoted in: R. Johnson, «NPT Day 24: Future Hope or Failure?,» Acronym Institute (28 May 2010), <http://acronyminstitute.wordpress.com/2010/05/28/day-24/>.

(٨٩) 2010 NPT Review Conference, Part IV, Paragraph 5.

(٩٠) أصدر مسؤول أمريكي رفيع بياناً استهجن «تخصيص إسرائيل» وعدم الإشارة إلى إيران «الدولة التي لها تاريخ طويل من انتهاك معاهدة عدم الانتشار وقرار مجلس الأمن».
انظر: White House, «Security Advisor's Statement on NPT Review Conference,» Office of the Press Secretary (28 May 2010), <http://www.whitehouse.gov/the-press-office/statement-national-security-advisor-general-james-l-jones-non-proliferation-treaty->.

(٩١) N. MacFarquhar, «189 Nations Reaffirm Goal of Ban on Nuclear Weapons,» *New York Times* 28/5/2010.

فعلى الرغم من الآمال الكبيرة في البداية، لم يتضح إن كانت الدول الأطراف مستعدة وقادرة على الاجتماع على رأي واحد في أجندة تنفيذ معقدة وقضايا امتثال.

وفي الوقت عينه، أبرزت الحصيلة خلافات قديمة في وجهات نظر الدول الأطراف حيال طبيعة التحديات الرئيسية التي تواجه معاهدة عدم الانتشار. فلم يستطع الأطراف إحراز تقدم في القضايا الرئيسية المتصلة بتعزيز الضمانات والرقابة على الصادرات، والتي هدفها ضمان عدم تسخير برامج الطاقة النووية المدنية لأغراض عسكرية. كما أنهم لم يحرزوا تقدماً في الاقتراحات الرامية إلى تعسير الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، أو دعم مقاربات متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي. فقد أبدت بعض الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية مقاومة لتلك الإجراءات، وواصلت التشديد على الحاجة إلى «موازنة» أكبر في تنفيذ واجبات معاهدة عدم الانتشار ونزع الأسلحة. وانتقدت دول حركة عدم الانحياز، على الخصوص، ما اعتبرته إخفاق الدول التي تمتلك أسلحة نووية في إحراز تقدم كافٍ نحو الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة بالعمل على نزع الأسلحة النووية. فهذا في رأيها يشكل تهديداً لاستمرار معاهدة عدم الانتشار لا يقلّ خطورة على الأقل عمّا سمّته الانتشار الأفقي.

٧ إيران ومخاوف الانتشار النووي

بدأت سنة ٢٠١٠ مع فرص ضئيلة للخروج من النفق المسدود بشأن البرنامج النووي الإيراني في مجلس الأمن الدولي[٩٢]؛ إذْ واصلت إيران تحدّي مطالب مجلس الأمن بتعليق فوري لجميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم وبناء مفاعل نووي مُهَدَّأ بالماء الثقيل[٩٣]. كما واصلت إيران رفض مطالبة مجلس الأمن لها باتخاذ عدد من الخطوات، وخصوصاً تصديق بروتوكول إضافي ملحَق باتفاقية الضمانات الشاملة وتنفيذه، الذي اعتبره مجلس الحكّام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورياً لكي تستعيد إيران الثقة الدولية بالطبيعة السلمية الحصرية لبرنامجها النووي[٩٤].

---

(٩٢) S. N. Kile, «Nuclear Arms control and non-proliferation,» *SIPRI Yearbook 2008*, p. 340.

(٩٣) قرار مجلس الأمن الرقم ١٦٩٦ الصادر في ٣١ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، والقرار الرقم ١٧٣٧ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، والقرار الرقم ١٧٤٧ الصادر في ٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٧، والقرار الرقم ١٨٠٣ الصادر في ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٨، والقرار الرقم ١٨٣٥ الصادر في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

(٩٤) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran,» Resolution, GOV/2006/14 (4 February 2006).

الاتفاق المقترح لتبادل الوقود النووي

أحيت الجهود الدبلوماسية التي بُذلت في سنة ٢٠١٠ اتفاقاً مثيراً للجدل لتبادل الوقود النووي سبق أن طُرح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ خلال المحادثات التي جرت بين إيران والدول الخمس + ١ (الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، + ألمانيا)[٩٥]. اشترط الاتفاق المقترح على إيران شحن أغلب مخزونها المعلَن من اليورانيوم المتدنّي التخصيب إلى خارج البلاد لتحويله إلى وقود لمفاعل طهران البحثي[٩٦]. لكن الاتفاق انهار في نهاية سنة ٢٠٠٩، عندما أعلنت إيران عدم استعدادها لإرسال اليورانيوم المتدنّي التخصيب إلى الخارج قبل وصول الوقود الذي يطلبه مفاعل طهران البحثي إلى البلاد[٩٧].

عاد اتفاق تبادل الوقود إلى الواجهة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، عندما أصدر وزراء خارجية البرازيل وإيران وتركيا بياناً مشتركاً طرحوا فيه خطة تُصدّر إيران بموجبها نصف مخزونها من اليورانيوم المتدنّي التخصيب إلى تركيا، بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مقابل الحصول على وقود من دولة ثالثة لمفاعل طهران البحثي[٩٨]. إن بنود هذا الاتفاق شبيهة بالبنود التي سبق أن وافقت إيران والدول الخمس + ١ عليها في سنة ٢٠٠٩[٩٩]. بيد أن وزيرة الخارجية الأمريكية كلينتون شجبت الخطة على الفور، واصفة إياها بأنها «حيلة مكشوفة» من جانب إيران لتلافي إجراء إضافي يتخذه مجلس الأمن الدولي[١٠٠].

---

(٩٥) للاطلاع على تفاصيل تبادل الوقود المقترح، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 388-389.

(٩٦) يستخدم مفاعل طهران البحثي، الذي ينتج نظائر طبّية، وقوداً أرجنتينياً منذ سنة ١٩٩٣. وهذا الوقود مخصَّب بنسبة ١٩,٧ في المئة بنظائر اليورانيوم ٢٣٥. لكنّ إيران تنقصها القدرة على تصنيع قضبان الوقود بحسب المواصفات التي يشترطها مفاعل طهران البحثي.

(٩٧) طرحت إيران في المقابل «تبادلاً آنياً» على أراضيها في جزيرة كيش المطلة على الخليج. انظر: P. Hafezi, «Iran Rejects Sending Uranium Abroad,» Reuters (18 November 2009).

(٩٨) «Joint Declaration of the Ministers of Foreign Affairs of Turkey, Iran and country-region

(٩٩) «Iran, Turkey, Brazil Agree on Nuclear Deal,» *Tehran Times* 18/5/2010.

أشارت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى أن الاتفاق المعدَّل سيزيل نسبة مئوية صغيرة من المخزون الإيراني الإجمالي من اليورانيوم المتدنّي التخصيب، مقارنة باتفاق تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو ما يقلل من قيمته كإجراء لبناء الثقة.

انظر: P. Crail, «Brazil, Turkey Broker Fuel Swap with Iran,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 5 (June 2010).

(١٠٠) «Clinton: Iran Nuclear Fuel Swap Offer is «Ploy»,» CBS News (25 May 2010), <http://www.cbsnews.com/stories/2010/05/25/world/main6517434.shtml>.

وبدرت ردود فعل زادت المسألة تعقيداً بعد إعلان منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (AEOI) أنها لن توقف تخصيب اليورانيوم عند مستوى يناهز ٢٠ في المئة من اليورانيوم ٢٣٥[١٠١]. وبعد مرور يوم واحد على إعلان الاتفاق، قدّمت الدول الخمس مشروع قرار إلى مجلس الأمن يطالب بفرض تدابير عقابية إضافية على إيران[١٠٢].

وفي ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠، أصدر مجلس الأمن القرار الرقم ١٩٢٩ الذي فرض حزمة رابعة من العقوبات على إيران[١٠٣]. صوّت ١٢ عضواً لصالح القرار، بينما عارضته البرازيل وتركيا، وكلتاهما عضو مؤقت في مجلس الأمن، واشتكت من أن الدول الخمس الدائمة العضوية لم تمنحها الوقت الكافي لمتابعة اتفاق تبادل الوقود مع إيران[١٠٤]. وقالت الولايات المتحدة أنه برغم ترحيبها بالمبادرة البرازيلية ـ التركية، فإن الاتفاق المقترح لا يعالج «المخاوفَ الأساسية» من البرنامج النووي الإيراني. وانتقدت إيران بشدة إجراءَ مجلس الأمن، وهددت بالحد من تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠٥].

برغم العقوبات الجديدة، فإن إيران لم تتراجع عن اقتراحها مبادلة الوقود، كما هددت سابقاً، زاعمة أن التحاور مع الدول الخمس + ١ لا يزال ممكناً[١٠٦]. وفي الوقت عينه، واصلت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية تخصيب اليورانيوم إلى نسبة ٢٠ في المئة في نطانز، مصرحة بأنها طورت من قبل القدرة التقنية اللازمة لإنتاج عناصر

---

(١٠١) «Iran Says Will Continue 20 Percent Enrichment,» Reuters (17 May 2010).

أبلغت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ شباط/ فبراير ٢٠١٠ أنها ستشرع في تخصيب اليورانيوم إلى نسبة ٢٠ في المئة بنظير اليورانيوم ٢٣٥ في منشأة تخصيب الوقود التجريبية في نطانز.

(١٠٢) «Brazil, Turkey Urge Delay in UN Sanctions Vote on Iran,» BBC News (19 May 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/10126252>.

(١٠٣) قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٩ الصادر بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠. للاطلاع على وصف للعقوبات، انظر: الملحق الرقم (١١ ـ أ) في هذا الكتاب.

(١٠٤) United Nations, «Security Council Imposes Additional Sanctions on Iran,» Department of Public Information, Press Release SC/9948 (9 June 2010), <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sc9948.doc.htm>.

(١٠٥) «Tehran Censures Security Council Sanctions Resolution,» Mehr News Agency (11 June 2010), <http://www.mehrnews.com/en/newsdetail.aspx?NewsID=1098885>.

وفي ٢١ حزيران/ يونيو، أعلنت إيران أنها منعت اثنين من مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إجراء مزيد من الزيارات لإيران، زاعمة أنهما يحضران «تقريراً كاذباً» عن أنشطتها النووية. انظر: «Iran Bars Two U.N. Inspectors in Nuclear Dispute,» Reuters (21 June 2010).

(١٠٦) «Iran «Ready for Dialogue with P5+1»,» Press TV (13 June 2010), <http://www.presstv.ir/detail.aspx?id=130120&sectionid=351020104>.

الوقود اللازم لمفاعل طهران البحثي. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، ذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران شرعت في تشغيل مجموعة تعاقبية ثانية من أجهزة الطرد المركزي الخاصة بتخصيب اليورانيوم في نطانز، لتخصيبه بنسبة تصل إلى ٢٠ في المئة(١٠٧).

مع اقتراب السنة من نهايتها، ظهرت علامات على جهود دبلوماسية متجددة لكسر الجمود في قضية البرنامج النووي الإيراني. ففي ٦ ـ ٧ كانون الأول/ديسمبر، أجرت إيران والدول الخمس + ١ محادثات في جنيف، وكان ذلك أول اجتماع يُعَقد منذ أكثر من عام. وأعلن الأطراف أنهم اتفقوا على إجراء مزيد من المباحثات بدعم تركي في إسطنبول في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لكنهم لم يحددوا الموضوعات التي تقرر البحث فيها خلال الاجتماع(١٠٨).

تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن البرنامج النووي الإيراني

رفع يوكِيا أمانو، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سنة ٢٠١٠ ثلاثة تقارير إلى مجلس الحكّام في الوكالة، وصف فيها التقدم الذي أحرزته في التحقق من تنفيذ إيران لاتفاقية ضماناتها الشاملة، ودرجة امتثال إيران لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. خلَصت التقارير كلها إلى أن إيران لم تُبْدِ التعاون اللازم للسماح بالتأكد من أن جميع المواد النووية في إيران مخصصة لأنشطة سلمية، برغم مواصلة الوكالة التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلَنة. وأشارت التقارير أيضاً إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تظل عاجزة عن إحراز تقدّم جوهري في تحقيقاتها في الأنشطة النووية الإيرانية ذات البُعد العسكري المحتمل، لأن إيران لم تقدّم غلى الوكالة المعلومات المطلوبة، أو لأنها لم تسمح بالتحدث إلى العاملين الإيرانيين والاطلاع على سجلاتهم. وقد اعتُبرت لهجة أمانو القاسية على نطاق واسع إيذاناً بحدوث تغيّر في مقاربة الوكالة للملف النووي الإيراني، مقارنة بلهجة سلفه محمد البرادعي(١٠٩).

---

(١٠٧) V. Oleksyn, «IAEA: Iran Activates Enrichment Equipment,» Associated Press (9 August 2010), <http://abcnews.go.com/Technology/wireStory?id=11359906>.

(١٠٨) «Statement by EU High Representative Catherine Ashton on Behalf of E3+3 after the Talks with Iran, Geneva 6-7 December 2010,» Brussels (7 December 2010), <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/EN/foraff/118263.pdf>.

(١٠٩) J. Borger, «Iran Could Be Making Nuclear Warhead, Says Director of UN Watchdog,» *The Guardian*, 18/2/2010.

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفع أمانو إلى مجلس الوكالة تقريراً جديداً عن وضع الأنشطة النووية الإيرانية(١١٠). أشار التقرير إلى أن البرنامج الإيراني لتخصيب اليورانيوم لا يزال يواجه مشكلات تقنية، ولا يزال هناك عدد كبير من أجهزة الطرد المركزي المركَّبة في منشأة تخصيب الوقود ذات المستوى التجاري في نطانز غير عامل. وذكرت إيران للمفتشين أن عمليات التخصيب في نطانز توقفت لمدة أسبوع واحد في أواسط تشرين الثاني/نوفمبر لأسباب تقنية غير محدَّدة. لكن إيران استأنفت عمليات التخصيب باستخدام ٢٨ من أصل ١٦٤ مجموعة تعاقبية من أجهزة الطرد المركزي في نطانز، أي أقل بمجموعة واحدة من عدد المجموعات التي كانت تعمل في سابق من ذلك الشهر(١١١).

عزّز تقرير أمانو التكهنات بأن إيران تعاني معدل إخفاق مرتفعاً لأجهزة الطرد المركزي لديها من النوع IR-1 المركَّبة في منشأة تخصيب الوقود، بسبب فيروس حاسوبي يسمى «ستوكسْنِت» (Stuxnet) استهدف معدات التحكم المستوردة من الخارج في المنشأة(١١٢). ويُزعم أن إسرائيل طوّرت، بمساعدة أمريكية، الكود الحاسوبي لـ «ستوكسْنِت» باستخدام أجهزة طرد مركزي تشبه في تصميمها الأجهزةَ المستخدمة في تخصيب اليورانيوم في نطانز(١١٣). وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعترف الرئيس أحمدي نجاد بأن فيروساً حاسوبياً «تسبب في مشكلات لعدد محدود من أجهزة الطرد المركزي لدينا»(١١٤). وقد أكّد مسؤولون إيرانيون من قبل أن الفيروس «ستوكسْنِت» عطّل حواسيب الموظفين في منشأة بوشهر للطاقة النووية، لكنهم قالوا إنه لم يؤثر في الأنظمة الرئيسية(١١٥).

يبدو أن تطوير هذا الفيروس جزء من حملة تخريبية وعمليات خفيّة هدفها إبطاء

---

(١١٠) IAEA, Board of Governors, «Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions in the Islamic Republic of Iran,» Report by the Director General, GOV/2010/62 (23 November 2010).

(١١١) Ibid., IAEA, GOV/2010/62, p. 2.

(١١٢) D. Albright, P. Brannan and C. Walrond, «Did Stuxnet Take Out 1,000 Centrifuges at the Natanz Enrichment Plant? Preliminary Assessment,» Institute for Science and International Security (ISIS), ISIS Reports (22 December 2010), <http://isis-online.org/isis-reports/category/iran/>.

(١١٣) W. Broad, J. Markoff and D. Sanger, «Israeli Test On Worm Called Crucial in Iran Nuclear Delay,» *New York Times* 15/1/2011.

(١١٤) «Iran Says Nuclear Programme Was Hit by Sabotage,» BBC News (29 Novovember 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-11868596>.

(١١٥) G. Keizer, «Iran Admits Stuxnet Worm Infected PCs at Nuclear Reactor,» *Computerworld* (27 September 2010).

البرنامج النووي الإيراني[116]. ومع أن مسؤولين إسرائيليين وأمريكيين تنصّلوا من المسؤولية عنه، فإنهم أشاروا إلى أن هذه الأنشطة قللت احتمالات تسديد ضربة عسكرية إلى المنشآت النووية الإيرانية بتوفيرها مزيداً من الوقت لإنجاح الجهود الدبلوماسية[117].

VI البرنامج النووي لكوريا الشمالية

لم يطرأ في سنة ٢٠١٠ أي تقدم على صعيد استئناف المحادثات المعلّقة للأطراف الستة بشأن برنامج الأسلحة النووية لكوريا الشمالية[118]. وقد انهارت المحادثات في نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ عندما أعلنت كوريا الشمالية انسحابها النهائي من المفاوضات، وأنها لن تلتزم بأي اتفاقات سابقة. وفي الوقت عينه، طردت كوريا الشمالية مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أراضيها، وأبلغت الوكالة أنها ستستأنف تشغيل منشآتها الخاصة بإنتاج سلاح نووي في يونغ بيون[119].

وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، صرح وزير الخارجية الكوري الشمالي بأن بلاده مستعدة للعودة إلى محادثات الأطراف الستة، إذا أمكن تحقيق تقدم في مفاوضاتها الثنائية مع الولايات المتحدة أولاً، وعلى وجه التحديد إبرام معاهدة سلام تُنهي بشكل رسمي الحربَ الكورية التي نشبت بين سنتي ١٩٥٠ و١٩٥٣. وبحسب البيان، يتوقف افتتاح المفاوضات على رفع الولايات المتحدة سائر العقوبات التي فرضتها على كوريا الشمالية[120]. لكن الولايات المتحدة رفضت ترتيب الخطوات المقترحة[121]. وكررت القول إنه يتعيّن على كوريا الشمالية التخلي عن برنامجها الخاص بصنع سلاح نووي على نحو يمكن التثبّت منه، عملاً بإجراءات تنفيذ البيان المشترك الصادر في أيلول/ سبتمبر

(١١٦) K. Chick, «Iran Nuclear Scientists Targeted in Tehran Blasts,» *Christian Science Monitor* (29 Novomber 2010).

كما قُتل عالم نووي إيراني في سنة ٢٠١٠ وأصيب آخر بجروح في هجومين بسيارتين مفخختين اتهمت إيران إسرائيل بتدبيرهما.

(١١٧) E. MacAskill, «Stuxnet Cyberworm Heads Off Strike on Iran,» *The Guardian*, 18/1/2011.

(١١٨) بدأت محادثات الأطراف الستة في آب/ أغسطس سنة ٢٠٠٣ كمبادرة دبلوماسية صينية هدفها حلّ الخلاف حول كيفية التعامل مع برنامج كوريا الشمالية، الذي يُشتبه في أن غايته صنع أسلحة نووية. والأطراف الآخرون، عدا الصين وكوريا الشمالية، هم اليابان وكوريا الجنوبية وروسيا والولايات المتحدة.

(١١٩) Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 390-391.

(١٢٠) «DPRK Proposes to Start of Peace Talks,» Korean Central News Agency (KCNA) (11 January 2010), <http://www.kcna.co.jp/item/2010/201001/news11/20100111-03ee.html>.

(١٢١) B. Powell, «Is North Korea Ready To Do (Another) Nuke Deal?,» *Time* (11 January 2010).

٢٠٠٥، قبل أن تناقش الولايات المتحدة إمكانية رفع العقوبات أو إبرام معاهدة سلام[١٢٢].

ومع تقدّم السنة، تراجعت فرص استئناف محادثات الأطراف الستة لوقوع عدة حوادث عسكرية بين الكوريتين[١٢٣]. وفي صيف وخريف سنة٢٠١٠، تصدّرت الصين مبادرة دبلوماسية لإحياء عملية الأطراف الستة، فدعت عقب اجتماع وزير خارجيتها إلى مسؤول كوري شمالي رفيع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الدولَ المشاركة الأخرى إلى العودة إلى المفاوضات[١٢٤]. لكن ذُكر أن اليابان والولايات المتحدة رفضتا الدعوة، وأصرتا على وجوب الشروع في حوار أمني موضوعي بين الكوريتين قبل الشروع في أية محادثات[١٢٥].

مع أن القيادة الكورية الشمالية جددت تأكيد التزام البلاد بالتخلي عن برنامج صنع أسلحة نووية في نهاية المطاف، لم تَظهر علامات تدلّ على أن كوريا الشمالية مستعدة لاستئناف تنفيذ تدابير جعلها بلداً لانووياً التي وافقت عليها من قبل كجزء من اتفاق تم التوصل إليه في محادثات الأطراف الستة سنة ٢٠٠٧[١٢٦]. وأكّدت البيانات الصادرة عن وزير الخارجية ووكالة الأنباء الرسمية الكورية الشمالية أن البلاد مجبَرة على الاحتفاظ بردعها النووي دفاعاً عن النفس، في ضوء «السياسة العدائية» الأمريكية[١٢٧]. وفي حزيران/يونيو، نبّه وزير الخارجية الكوري الشمالي إلى أن التهديدات والاستفزازات العسكرية الأمريكية المتواصلة تعني أنه ليس أمام بلاده خيار سوى «تعزيز ردعها النووي بطريقة طُوّرت حديثاً» لم يُفصح عنها[١٢٨]. وقد أثار ذلك بعض التكهنات بأن كوريا

---

(١٢٢) وافق الأطراف الستة في بيان مشترك صدر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على تقديم رزمة مساعدات لكوريا الشمالية، في مقابل تعهدها بـ «التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة». انظر: «Joint Statement of the Fourth Round of the Six-Party Talks,» Ministry of Foreign Affairs of the People's Republic of China (19 September 2005), <http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t212707.htm>.

(١٢٣) انظر مثلاً: المرفق (ج) في هذا الكتاب.

(١٢٤) «China Urges Resumption of N. Korea Nuclear Talks,» Channel News Asia (14 October 2010), <http://www.channelnewsasia.com/stories/afp_asiapacific/view/1087100/1/.html>.

(١٢٥) Powell, «Is North Korea Ready to Do (Another) Nuke Deal?».

(١٢٦) «DPRK's Kim Says Committed to Nuclear Disarmament,» *China Daily* (10 May 2010).
وعن اتفاق جعل كوريا الشمالية بلداً غير نووي لسنة ٢٠٠٧، انظر: Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» pp. 351-353.

(١٢٧) «KCNA Snubs Call for DPRK's Dismantlement of Nukes,» Korean Central News Agency (KCNA) (19 February 2010), <http://www.kcna.co.jp/item/2010/201002/news19/20100219-07ee.html>.

(١٢٨) «Foreign Ministry Vows To Bolster Nuclear Deterrent in New Way,» Korean Central News Agency (KCNA) (28 June 2010), <http://www.kcna.co.jp/item/2010/201006/news28/20100628-12ee.html>.

الشمالية ربما تعدّ لإجراء تجربة نووية ثالثة، وربما باستخدام تصميم سلاح جديد[١٢٩].

تزايدت المخاوف الدولية من مدى البرنامج النووي لكوريا الشمالية ومساره عندما جرى اصطحاب وفد من العلماء الأمريكيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى منشأة تخصيب غير معلَنة من قبل، تعمل بالطرد المركزي في مجمّع يونغ بيون النووي[١٣٠]. وبينما أصرت كوريا الشمالية على المراد من منشأة التخصيب إنتاج وقود نووي لمفاعلات الطاقة المدنية التي لديها، عزّز هذا الكشف ظنوناً أمريكية قديمة في امتلاك كوريا الشمالية منشآت دورة وقود نووي مخفيّة تشكل جزءاً من برنامج سري لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب واستخدامه في صنع أسلحة نووية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أخبر مسؤولون كوريون شماليون على نحو غير متوقَّع بيل ريتشاردسون، السفيرَ الأمريكي السابق لدى الأمم المتحدة كان في زيارة غير رسمية لبيونغ يانغ، بأنهم مستعدّون لإعادة السماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدخول البلاد ومنحهم إذناً بزيارة منشأة التخصيب في يونغ بيون، للتحقق من عدم إنتاجها يورانيوم عالي التخصيب[١٣١]. بل إنهم أبدوا استعداداً لمناقشة بيع ١٢٠٠٠ قضيب مفاعلات نووية جديدة لبلد ثالث. لكن المسؤولين الأمريكيين رفضوا التنازلات المعروضة على الفور، باعتبارها غير صادقة، واستبعدوا أي استئناف لمحادثات الأطراف الستة في المدى القريب، ذاكرين عدم وفاء كوريا الشمالية بالتزاماتها السابقة[١٣٢]. ومضت السنة كما بدأت، مع حالة مراوحة دبلوماسية بشأن مصير البرنامج النووي لكوريا الشمالية وسط مؤشرات على أنها مستعدة للتمسك بقدراتها الوليدة على صنع أسلحة نووية لأجل غير محدود.

VII استنتاجات

شهدت سنة ٢٠١٠ عدداً من الإنجازات الجديرة بالاهتمام في مقاربات معتمدة على معاهدات للحد من التسلّح، ونزع الأسلحة، فضلاً عن تحركات متعددة الأطراف للتصدّي لتحديات الانتشار بناء على القانون الدولي. وعرفت السنة «ربيع الحد من

(١٢٩) J. Lewis, ««Newly Developed Way» for NORK Nukes?,» *Arms Control Wonk* (28 June 2010), <http://lewis.armscontrolwonk.com/archive/2782/newly-developed-way-for-nork-nukes>.

(١٣٠) انظر القسم X من الفصل السابع في هذا الكتاب.

(١٣١) «US Envoy Bill Richardson: North Korea «Making Progress»,» BBC News (21 December 2010), <http://www.bbc.co.uk/news/world-asia-pacific-12047097>.

(١٣٢) «U.S. Rejects Nuclear Talks with North Korea,» Global Security Newswire (22 December 2010), <http://gsn.nti.org/gsn/nw_20101222_7792.php>.

التسلّح» بتحقيق إنجازات مهمة في الحد من التسلّح النووي الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي نزع الأسلحة، وفي مبادرات عدم الانتشار.

لكن احتمالات إحراز تقدم ملموس جديد في أجندة الحد من التسلّح ونزع الأسلحة بقيت غير واضحة في نهاية السنة. وبقي العديد من الأعمال المهمة التي لم تُنجَز في تلك الأجندة، وخصوصاً افتتاح المفاوضات على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية التي راوحت مكانها مدة طويلة والبدء بتطبيق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما برزت تساؤلات عن كيفية متابعة معاهدة «ستارت الجديدة» الروسية ـ الأمريكية التي تُعتبر أحد الإنجازات الرئيسية التي تحققت في سنة ٢٠١٠. وفي رأي بعض المراقبين، ربما تمثّل المعاهدة أيضاً آخر اتفاقية «تقليدية» للحد من التسلّح، بمعنى أنها ركزت حصراً على الحد من القوى النووية الاستراتيجية الروسية والأمريكية وخفضها. لكن أية خطوات إضافية لخفض الترسانات النووية ستتطلب توسيع الأجندة الثنائية لمعالجة عدد من القضايا المختلفة والصعبة، بدءاً بالأسلحة النووية التكتيكية ومروراً بالرؤوس الحربية غير المنصوبة وانتهاءً بقضايا الاستقرار الاستراتيجي الأوسع نطاقاً والمتصلة بالدفاع المضاد للصواريخ البالستية، والأسلحة الفضائية، ومنصات الإطلاق المزودة بأسلحة استراتيجية تقليدية. كما يرجَّح أن تتطلب توسيعَ عملية خفض الأسلحة النووية لتشمل دولاً أخرى تمتلك أسلحة نووية، وهو تطور دلّت عليه المناقشات التمهيدية التي أجرتها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن حول عقد محادثات متعددة الأطراف لخفض ترساناتها العسكرية.

كما أبرزت التطورات التي حدثت في سنة ٢٠١٠ أوجه الضعف المستمرة في معاهدة عدم الانتشار، التي تشكل الأساس القانوني والمعياري الرئيسي لنظام منع الانتشار العالمي. ومع أن مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لسنة ٢٠١٠ لقي ترحيباً باعتباره ناجحاً، فقد أظهرت المناقشات التي دارت في أثناء المؤتمر الانقساماتِ العميقة المستمرة بين الدول الأطراف، وخصوصاً بين الدول التي تمتلك أسلحة نووية والدول التي لا تمتلكها، بشأن أهداف معاهدة عدم الانتشار وغاياتها الأساسية. وتثير هذه الانقسامات شكوكاً في احتمالات إحراز تقدم ملموس في تنفيذ ولو الخطوات المتواضعة التي جرى التوافق عليها في الوثيقة النهائية للمؤتمر. كما أن هذه الانقسامات تشير تحديداً إلى وجوب تصدّي الدول الأطراف للتحديات التي تواجه تطبيق المعاهدة والامتثال لها، وتُضفي على نظام معاهدة عدم الانتشار الشرعيةَ المعيارية في نهاية المطاف.

الفصل التاسع

خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية

جون هارت
بيتر كلِفِستيغ

I مقدمة

واصلت الدول في سنة ٢٠١٠ تطوير استراتيجيات على المستوى الدولي والوطني والإقليمي لتلافي تأثيرات سوء الاستخدام المحتمل للمواد الكيميائية والبيولوجية السُمّية المصنَّعة لأغراض عدائية، وعلاجها. بناء على ذلك، عقدت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية (BTWC) لسنة ١٩٧٢ الاجتماعات الأخيرة للعملية بين الدورات التي امتدت بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٠ (تكوّنت من لقاءات سنوية سياسية وعلى مستوى الخبراء)، وأعدّت للمؤتمر السابع للدول الأطراف المزمَع عقده في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. وشكّل المدير العام الجديد لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) فريقاً استشارياً لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) لسنة ١٩٩٣، مع التركيز على كيفية تنسيق أنشطة المنظمة بعد الانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية في وقت ما بعد سنة ٢٠١٢. وهناك من يزعم أن بعض الدول لا تلتزم التزاماً كاملاً في تنفيذ التزاماتها الدولية لمنع الحرب الكيميائية والبيولوجية (CBW). هذه المزاعم تُبرز صعوبةَ التمييز بين الانتهاكات الجوهرية والتقنية للقانون الدولي، والدورَ المحتمل لنزاع قانوني مسيَّس هدفه التشهير بسلوك دول أخرى.

ينظر **القسم** II من هذا الفصل في قضايا مراقبة الأسلحة البيولوجية ونزعها. ويستعرض **القسم** III قضايا مراقبة الأسلحة الكيميائية ونزعها، فيما يبحث **القسم** IV في تطور الحرب الكيميائية والبيولوجية، واستخدامها، وبرامجها وأنشطتها السابقة.

ويعرض **القسم** V جهود منع الحرب الكيميائية والبيولوجية والردّ عليها وعلاجها. وتقدّم الاستنتاجات في **القسم** VI.

II مراقبة الأسلحة البيولوجية ونزعها

إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية هي الأداة القانونية الدولية الرئيسية في مكافحة الحرب البيولوجية. ولم تشهد سنة ٢٠١٠ زيادة في عدد الأطراف المشاركين في هذه الاتفاقية[١]. وقد انصبّت عامة أنشطة الدول الأطراف في سنة ٢٠١٠ على مؤتمر المراجعة السابع، وتضمّنت التحضيرات للمؤتمر دراسة الموضوعات ذات الصلة وتنسيقها وصياغة نصّ أساسي.

وافق مؤتمر مراجعة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية السادس في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ على عملية بين الدورات في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٠. تتكوّن العملية من أربعة اجتماعات سنوية لـ «مناقشة وتشجيع الفهم المشترك والعمل الفعال» في أربعة مجالات[٢]. ودرست الاجتماعات بين الدورات في سنة ٢٠١٠ إمكانية «تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المعنية بناء على طلب تتقدم به أية دولة طرف في حالة الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو سُمّية، بما في ذلك تطوير القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض، واكتشافها، وتشخيصها، وتطوير نظم الصحة العامة»[٣]. عُقد اجتماع الخبراء في ٢٣ ـ ٢٧ آب/ أغسطس، ولقاء الدول الأطراف في ٦ ـ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر[٤]. وقد ترأس بيدرو أويارسي، سفير تشيلي، كلا الاجتماعين اللذين جرى فيهما تبادل

---

(١) للاطلاع على ملخص لاتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والأسلحة السُمّية وتدميرها، وعلى قائمة بأسماء الأطراف والموقّعين، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. ويذكر أن الدول التي وقّعت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية ولم تصدّق عليها هي بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، ومصر، وغويانا، وهايتي، وليبيريا، وملاوي، وميانمار، ونيبال، والصومال، وسورية، وتنزانيا. والدول التي لم توقّع الاتفاقية ولم تصدّق عليها هي أندورا، وأنغولا، والكاميرون، وتشاد، وجزر القُمُر، وجيبوتي، وإريتريا، وغينيا، وإسرائيل، وجزر مارشال، وموريتانيا، وميكرونيزيا، وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، ونيوي، وساموا، وتوفالو.

(٢) للاطلاع على معلومات عن مؤتمر المراجعة السادس، انظر: J. Hart and F. Kuhlau, «Chemical and Biological Weapon Developments and Arms Control,» *SIPRI Yearbook 2007*, pp. 578-583.

(٣) Sixth BTWC Review Conference, «Final Document,» document BWC/CONF.VI/6 (8 December 2006).

(٤) يُصدر مشروع الوقاية من الأسلحة البيولوجية (BWPP)، بالتعاون مع مركز أبحاث التحقق والتدريب والمعلومات (VERTIC)، نشرات موجزة يومية عن مجريات اجتماعاته. انظر الموقع الإلكتروني للمشروع: <http://www.bwpp.org/>.

والموقع الإلكتروني للمركز، <http://www.vertic.org/>.

انظر أيضاً: الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، <http://www.unog.ch/bwc>. =

المعلومات ووجهات النظر حول الأنشطة العملياتية، مثل مراقبة الأمراض والاستجابة لها. وقد تواصل تبادل المعلومات خصوصاً للاستفادة من التعرّف إلى الخصائص المشتركة في الردّ على تفشّي الأمراض، سواء أكانت أسبابها طبيعية أم عرَضية أم متعمَّدة(٥).

شهدت الاجتماعات بين الدورات في سنة ٢٠١٠ زيادة المشاركة في تبادل بيانات تدابير بناء الثقة (CBM)، وتقديم عروض من ٧٠ طرفاً (لغاية ١٥ تشرين الثاني/أكتوبر)، وهو أكبر عدد منذ بدء هذه الاجتماعات في سنة ١٩٨٧(٦). ومع ذلك، مثّلت هذه العروض أقل من نصف عدد الدول الأطراف. ومن بين تدابير بناء الثقة التي أُعلنت في سنة ٢٠١٠، أُتيحت ١٨ عملية تبادل بيانات للعموم. أظهرت هذه العمليات أن ٢٣ دولة تدير مختبرات احتواء عالي المستوى (مستوى الأمن البيولوجي الرابع (BSL-4)، منها ١٥ مختبراً يحظى بتمويل جزئي أو كامل من وزارات الدفاع. وهناك ١٢ دولة تدير برامج نشيطة للدفاع البيولوجي، و٢٨ دولة تمتلك منشآت عاملة تنتج لقاحات(٧). وأعلنت ست دول أيضاً حالات تفشٍ غير عادية للأمراض.

في اجتماع الدول الأطراف، أبدت دول حركة عدم الانحياز (NAM) اهتماماً كبيراً بمؤتمر المراجعة السابع في بياناتها أمام الاجتماعات العامة(٨). أشارت هذه البيانات إلى أهمية التعاون الدولي بموجب البند العاشر في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية، الذي يدعو إلى تنفيذ الاتفاقية بطريقة لا تعيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي، أو تمنع من تبادل المعلومات والمواد والمعدات لأغراض سلمية(٩).

= والموقع الإلكتروني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، <http://www.opbw.org>.

(٥) «Biological Weapons Convention Meeting of States Parties Concludes in Geneva,» United Nations Office at Geneva (10 December 2010), <http://www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/(httpNewsByYear_en)/F786B593BEC 91F17 C12577F5005B029B>.

(٦) «2010 Reader on Publicly Available CBMs,» University of Hamburg, Research Group for Biological Arms Control (December 2010), <http://www.biological-arms-control.org/>, p. 1.

انظر أيضاً: F. Lentzos and R. A. Hamilton, *Preparing for a Comprehensive Review of the CBM Mechanism at the Seventh BWC Review Conference, 2009-2010* Workshop Series Report (Geneva: Geneva Forum, 2010).

(٧) «2010 Reader on Publicly Available CBMs,» Ibid., pp. 1 and 3-4.

للاطلاع على تقييم منظمة غير حكومية لإجراءات بناء الثقة في أربع دول أطراف، بما في ذلك مراجعة عامة بشأن التكنولوجيا البيولوجية وعلوم الحياة في البرازيل وألمانيا والهند وكينيا، انظر: I. Hunger, ed., *BioWeapons Monitor 2010* (Berlin: BioWeapons Prevention Project, 2010).

(٨) للاطلاع على لائحة بأعضاء حركة عدم الانحياز، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٩) انظر مثلاً: «Statement by Ambassador Hamid Ali Rao, Permanent Representative of India to the Conference on Disarmament,» Meeting of Experts of States Parties to the Biological Weapons Convention (Geneva) (23 August 2010).

أشار بعض الدول إلى الآلية التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استعمال سلاح كيميائي أو بيولوجي[١٠]. ويرى بعض الأطراف في آلية الأمين العام وسيلة عملية لتعزيز النظام الدولي المضاد للحرب البيولوجية، وذلك عائد من بعض الوجوه إلى نجاح تطبيقها في ثمانينيات ومطلع تسعينيات القرن الماضي (كما في أثناء الحرب العراقية ـ الإيرانية بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٨). وصرّحت روسيا في أثناء العملية بين الدورات بأنه ينبغي عدم استخدام هذه الآلية إلا للتحقيق في المزاعم التي تتحدث عن انتهاكات لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، وهو ما يعني من الناحية العملية حصر استخدامها في الحرب البيولوجية على مستوى الدول[١١]. واقترحت روسيا أيضاً مناقشة الإطار القانوني الدولي لتقديم المساعدة إلى دولة عقب الاستخدام المزعوم لسلاح بيولوجي ضدها في مؤتمر المراجعة السابع لأنها اعتبرت الإطار الحالي غير كافٍ[١٢]. ورأت الصين أنه بموجب المادة الرابعة المتعلقة بالتحقيق في عدم الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية، ينبغي التحقيق في مزاعم استخدام هذه الأسلحة المرفوعة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمن إطار الأمم المتحدة[١٣]. كما ناقش اجتماع الدول الأطراف دمج آلية مشابهة في ترتيبات دولية أخرى، والطرق التي ينبغي للدول المستهدَفة بسلاح بيولوجي استخدامها في الإبلاغ عن هذا الزعم.

وفي أثناء اجتماع الخبراء، استعرض مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) التطورات التي طرأت على آلية التحقيق التي اقترحها الأمين العام: سمّت ٤١ دولة ٢٣٧ خبيراً و٤٢ مختبراً مرفقاً، استجابة لقرار صادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة في سنة ٢٠٠٦[١٤]. وأعربت جنوب أفريقيا عن استعدادها لتسمية خبراء،

---

(١٠) United Nations, General Assembly, «Chemical and Bacteriological (Biological) Weapons,» Report of the Secretary-General, A/44/561, Annex I (4 October 1989).

(١١) «Statement by H. E. Ambassador Valery Loshchinin, Permanent Representative of the Russian Federation at the Biological and Toxin Weapons Convention, Meeting of Experts,» (Unofficial Translation) (Geneva) (23 August 2010), p. 2.

للاطلاع على ملخص وعلى تفاصيل أخرى في ما يتعلق ببروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامّة أو الغازات الأخرى، وحظر طرق الحرب الجرثومية (بروتوكول جنيف)، انظر: المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٣.

(١٣) «Statement by Counsellor Li Yang, Head of the Chinese Delegation at the Meeting of Experts to the Biological Weapons Convention,» Geneva (23 August 2010), p. 2.

(١٤) انظر: UN General Assembly Resolution 60/288 (20 September 2006), and K. Hjalmarsson [et al.], «Global Watch: The State of Biological Investigations,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 4 (July-August 2010), p. 73.

بشرط مراجعة الملاحق المرفقة بالإرشادات أولاً. وواصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تنسيق الجهود الرامية إلى تحديث الإرشادات التقنية والإجراءات، وتحديث قائمة أسماء الخبراء والمختبرات التي ربما يعوّل الأمين العام عليها عند فتح مثل هذه التحقيقات، علماً بأن آخر تحديث للقائمة وللإرشادات التقنية تم في سنة ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، تساعد منظمة الصحة العالمية في استعراض النظراء لمسودة إجراءات التحقيق[(١٥)].

كما استعرضت دول عدة في اجتماع الخبراء أنشطتها الرامية إلى تعزيز قدرات الاستجابة الوطنية في حالات الطوارئ، بما في ذلك ردّ الفعل على استخدام سلاح بيولوجي، من خلال التطورات التكنولوجية، وإعادة هيكلة الدوائر أو الوزارات وتطوير التنسيق بين هياكل الدوائر القائمة. وربط الاجتماع بين مراقبة الأمراض على المستوى الوطني واللوائح الصحية الدولية (IHR)[(١٦)]. ووصفت منظمات دولية، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، تنسيق أنشطتها لاكتشاف الحوادث غير العادية المتصلة بأمراض الحيوانات التي يمكن أن تصيب الإنسان، بما في ذلك نظام الإنذار العالمي المبكر العالمي (GLEWS)[(١٧)]، للأمراض الحيوانية الرئيسية، بما فيها مرض «زونوسِس» (Zoonoses).

كما استعرضت دول عدة أنشطتها وخبراتها المكتسَبة من التحقيق في ما يسمّى حوادث بيولوجية، مثل حالات عدوى عُصَيّة الجمرة (العامل المسبب لمرض الجمرة) في المملكة المتحدة، بسبب براميل مستورَدة في سنة ٢٠٠٨، وهيروين ملوَّث في سنة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠، وإطلاق غير مقصود للحمّى القُلاعية من مختبر قريب من بيربرايت في سوراي سنة ٢٠٠٧[(١٨)]. وأقرّ اجتماع الخبراء بالحاجة إلى القيام بأنشطة منسَّقة بين الحكومات، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، وبالحاجة إلى تعزيز شبكات المختبرات.

---

(١٥) Hjalmarsson [et al.], Ibid., p. 74.

(١٦) World Health Organization (WHO), *International Health Regulations (2005)*, 2nd ed. (Geneva: WHO, 2008).

(١٧) انظر الموقع الإلكتروني لهذا النظام (GLEWS) في: <http://www.glews.net>.

(١٨) HPA [Health Protection Agency] *Zoonoses Network Newsletter*, no. 3 (January 2009), and A. Riley, Report on the Management of an Anthrax Incident in the Scottish Borders July 2006-May 2007 (Melrose: NHS Borders, 2007).

للاطلاع على حالات أخرى لهيروين ملوّث، انظر: J. Hart and P. Clevestig, «Reducing Security Threats from Chemical and Biological Materials,» *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 450-451.

وللاطلاع على حالات الإطلاق العرَضي لعامل الحمى القلاعية، انظر: Health and Safety Executive (HSE), *Final Report on Potential Breaches of Biosecurity at the Pirbright Site 2007* (London: HSE, 2007).

أشار الأطراف أيضاً إلى أوجه الشبه بين حاجة الدول إلى تعزيز تدريب الموارد البشرية ووسائل الدعم اللوجيستي (الخاصة بمراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها، ونظم الصحة العامة)، والبنية التحتية الخاصة بأخذ العيّنات وتحليل العوامل المُمْرِضة، الحيوانية والبشرية والنباتية. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد الاجتماع على الحاجة إلى هياكل سياسية لإتاحة اتخاذ قرارات فورية في جميع النواحي ذات الصلة.

وفي تطورات أخرى، أصدرت روسيا في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ تقييماً لتقيّد الولايات المتحدة بالتزاماتها بمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار، بما في ذلك تقيّدها باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية والالتزامات ذات الصلة بالنواحي البيولوجية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٠، الذي يطلب من الدول إقرار وفرض قوانين تجرّم الأعمال التي يقوم بها مواطنون أو أشخاص يملكون صفة قانونية وضالعون في تطوير أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية ووسائل إيصالها، أو شرائها أو تصنيعها أو حيازتها ونقلها أو استخدامها[١٩].

ادّعت روسيا أن الولايات المتحدة تقلّل من دور اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة البيولوجية، وأنها تقوم بأنشطة دفاع بيولوجي مثيرة للشكوك، ولا تنفّذ إجراءات السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي تنفيذاً كاملاً، وتستثني جزءاً من مؤسسة الدفاع البيولوجي لديها من إعلانات تدابير بناء الثقة. ورأت روسيا خصوصاً أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تعلن في تدابير بناء الثقة السنوية وجود «منشآت عسكرية» أمريكية «لأبحاث طبية» في دول أخرى، منها مصر وإندونيسيا وكينيا وبيرو وتايلند. وادعت روسيا أيضاً أن الولايات المتحدة تتجنّب الإفصاح عن أبحاثها التقليدية في الدفاع البيولوجي، وذلك بتحويل بعض هذه الأنشطة إلى برامج الوقاية من الإرهاب البيولوجي في القطاع الخاص.

III الحدّ من الأسلحة الكيميائية ونزعها

تُعتبر معاهدة الأسلحة الكيميائية (CWC) الأداةَ القانونية الدولية الرئيسية في مكافحة الحرب الكيميائية. ولم تشهد سنة ٢٠١٠ انضمام طرف جديد إلى الاتفاقية،

---

(١٩) UN Security Council Resolution 1540 (28 April 2004), and «The Facts of the Violation by the USA of Its Obligations in the Sphere of Nonproliferation of Weapons of Mass Destruction and Arms Control,» Russian Ministry for Foreign Affairs (7 August 2010), <http://www.mid.ru/brp_4.nsf/0/CC9C7D192F0EBC5AC325777A0057E1AE>.

انظر القسم III التالي للاطلاع على مزيد من التطورات المتصلة بالامتثال للاتفاقات.

علماً بأن هناك دولتين وقّعتا الاتفاقية ولم تصادقا عليها، وأن خمس دول لم توقّعها ولم تصدق عليها(٢٠).

وفي ما يتعلق بتطبيق معاهدة الأسلحة الكيميائية على المستوى الوطني، كلّفت ١٨٥ دولة طرفاً (٩٨ في المئة) أو شكّلت سلطة وطنية لتؤدي، من جملة المهام التي تؤديها، دور جهات التنسيق الوطنية التي تتيح الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) والدول الأطراف الأخرى؛ وأقرّت ٨٧ دولة طرفاً (٤٦ في المئة) تشريعاً يشمل جميع النواحي الأساسية المنصوص عليها في المادة السابعة المتعلقة بتدابير التنفيذ على المستوى الوطني(٢١). وفي ما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعميم العضوية عالمياً، واصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مناقشة الانضمام المحتمل لدول ليست أطرافاً في الاتفاقية. وفي هذا السياق، بعث أحمد أوزومسو، السفير التركي الذي أصبح في تموز/ يوليو المدير العام الثالث للمنظمة، برسائل إلى جميع الدول غير الأطراف، طالباً إجراء حوار غير رسمي، وإمكانية أن تقوم الأمانة التقنية بزيارات لمناقشة انضمامها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية(٢٢). لكن كوريا الشمالية رفضت الدعوة من بين سائر الدول. وفي سنة ٢٠٠٩، زار فريق من الأمانة التقنية إسرائيل، وفي سنة ٢٠١٠، أبلغت مصر الأمانة التقنية باستعدادها لاستقبال فريق مشابه. وفي مؤتمر الدول الأطراف الـ ١٥، الذي استمر من ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، دعا أوزومسو دولتي أنغولا وميانمار إلى أن تحذوا حذو الدول الأخرى، وأشار إلى إن «الاتصالات مع المسؤولين في ميانمار دلّت على أن التصديق على المعاهدة يمكن أن يُدرَس بإيجابية بعد إجراء الانتخابات الوطنية في البلاد»(٢٣).

وفي ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر، لخّص أوزومسو وضعية تنفيذ المعاهدة، وأشار إلى أنه يُتوقَّع «أن تركّز» منظمة حظر الأسلحة الكيميائية «نسبةً كبيرة من مواردها على بُعد عدم

---

(٢٠) للاطلاع على ملخص لاتفاقية حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها، وتدميرها، انظر: المرفق (أ) في هذا الكتاب. الدول التي لم توقّع الاتفاقية ولم تصدّق عليها هي أنغولا ومصر وكوريا الشمالية والصومال وسورية. كما أن إسرائيل وميانمار وقّعتا الاتفاقية ولم تصادقا عليها.

(٢١) OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Fifteenth Session,» OPCW Document C-15/DG.14 (29 November 2010), Paras. 72-73.

(٢٢) Üzümcü's 4-Year Term Expires in 2014 and May Be Extended Once for a Further 4 Years (OPCW), «Ambassdor Ahmet?zümcü Assumes Office as New OPCW Director-General,» Press Release (29 July 2010), <http://www.opcw.org/news/article/ambassador-ahmet-uezuemcue-assumes-office-as-new-opcw-director-general/>.

(٢٣) OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Fifteenth Session,» Paragraphs 77-79.

الانتشار»، مع الاقتراب من الوقت الذي يتم التخلّص بحلوله من مخزونات الأسلحة الكيميائية. واستدلّ أوزومسو بنواحٍ عديدة، مثل الحاجة إلى مواصلة التركيز بشكل أفضل على عدد زيارات تفتيش الصناعة الكيميائية وتكثيفها، ومطلب جعل «مراقبة عمليات نقل المواد الكيميائية والاتجار بها» «أكثر فعالية»، والحاجة إلى دمج أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود الداعمة لتطبيق قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٠ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢٤]. وهذا النشاط الأخير تقوم به مجموعة العمل الخاصة بالإرهاب المنبثقة عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهو يتضمن تطوير إرشادات لاختبار جاهزية هذه المنشآت لمواجهة تهديدات جهات من غير الدول[٢٥].

شكّل أوزومسو هيئة استشارية مستقلة لاستعراض تنفيذ معاهدة الأسلحة الكيميائية برئاسة السفير السويدي رولف إكيوس، وعقدت أول اجتماع لها في لاهاي في ١٤ ـ ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وسترفع تقريرها النهائي إلى المدير العام في حزيران/يونيو ٢٠١١[٢٦]. تتكون الهيئة من خبراء في الدبلوماسية، والصناعة، والعلم والتكنولوجيا، ومهمتها المساعدة على تطوير رؤية استراتيجية للمستقبل تركّز على موارد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتوازن بينها، بعد الفراغ من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية[٢٧]. وسيُطلع المدير العام الدول الأطراف على التقرير لـ «مساعدتهم في دراسة القضايا التي تؤثر في تطور» منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٢٨].

---

(٢٤) إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل الخاصة بها مشمولتان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٠/ ٢٨٨. انظر: UN General Assembly Resolution 60/288 (20 September 2006).

(٢٥) «Statement by H. E. Ambassador Ahmet Üzümcü, Director-General of the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons,» presented at the 65th Session of the UN General Assembly, First Committee (Disarmament and International Security) (New York) (13 October 2001), <http://www.opcw.org/news/article/opcw-director-general-meets-un-secretary-general-and-addresses-first-committee-of-the-general-assemb-6/>, pp. 1-2.

(٢٦) OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Fifteenth Session,» Paragraph 101.

(٢٧) انظر: J. Hart, «The Future of the Chemical Weapons Convention: Towards a Conceptualization of Medium Term Planning by the OPCW,» paper presented at: The 10th International Symposium on Protection against Chemical and Biological Warfare Agents, Swedish Defence Research Agency (FOI) (Stockholm) (8-11 June 2010).

(٢٨) تخدم الهيئة المؤلفة من ١٤ عضواً من خلال الصفات الاعتبارية الشخصية لأعضائها. انظر: OPCW, «New Advisory Panel on Future Priorities of the OPCW Holds First Meeting in The Hague,» Press Release (16 December 2010), <http://www.opcw.org/news/article/new-advisory-panel-on-future-priorities-of-the-opcw-holds-first-meeting-in-the-hague/>.

انتقدت روسيا تنفيذ الولايات المتحدة لمعاهدة الأسلحة الكيميائية من وجوه عديدة. فقد أشارت في انتقادها الأول إلى شرط من ٢١ شرطاً وضعها الكونغرس الأمريكي لانضمام الولايات المتحدة إلى المعاهدة في سنة ١٩٩٧: وهو يحظر نقل عينات أخذها المفتشون التابعون لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى خارج البلاد لتحليلها. كما خطّأت روسيا الولاياتِ المتحدة أيضاً لعدم تزويد المنظمة بـ «المعلومات في الوقت الملائم» عن اكتشاف وتدمير عوامل الأسلحة والذخائر الكيميائية التي عثر عليها الجيش الأمريكي في العراق بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، انتقدت روسيا الولاياتِ المتحدة لعدم إتاحتها المعلومات المتعلقة بأية ناحية من نواحي عمليات إزالة التلوث التي قام الجيش الأمريكي بها في العراق(٢٩).

وفي ١١ ـ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تونس تمرينها الميداني الرئيسي الثالث للتدرب على تقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (ASSISTEX 3). وفي ٢٢ ـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت الحكومة البولندية والأمانة التقنية تمريناً نظرياً باستخدام المجسمات للتدرّب على كيفية التعامل مع الإرهاب(٣٠). شارك في التمرين أكثر من ٥٠٠ شخص، منهم ممثلون عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون الإغاثة الإنسانية (OCHA). وفي ٢٤ ـ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استضافت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ورشة عمل للتباحث في المادة الـ ١١ من معاهدة الأسلحة الكيميائية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي.

وفي سنة ٢٠١٠، أوصى باحثون أكاديميون بأن تدرس المنظمة على مستوى فردي أو جماعي (عبر آليات مناسبة) ما إذا كان يجب حظر تطوير ذخائر من العيار الكبير مليئة بعوامل مكافحة الشغب (بما في ذلك ثنائي كلور البنزالْمالونوتريل ـ ٢) وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها بموجب الاتفاقية(٣١). وعقدت اللجنة الدولية

---

(٢٩) OPCW, «Table Top Exercise on Preparedness to Prevent Terrorist Attacks Involving Chemicals Held in Poland,» Press Release (26 November 2010), <http://www.opcw.org/news/article/table-top-exercise-on-preparedness-to-prevent-terrorist-attacks-involving-chemicals-held-in-poland/>.

(٣٠) OPCW, «Table Top Exercise on Preparedness to Prevent Terrorist Attacks Involving Chemicals Held in Poland,» Press Release (26 November 2010), <http://www.opcw.org/news/article/table-top-exercise-on-preparedness-to-prevent-terrorist-attacks-involving-chemicals-held-in-poland/>.

(٣١) Omega Research Foundation, Institute for Security Studies and University of Bradford, «The Production and Promotion of 120mm Munitions Containing CS: A Briefing Note for the CWC States Parties Attending CSP-15, 29th November 2010,» paper presented at: The 15th Conference of the States Parties to the Chemical Weapons Convention, The Hague (29 November 2010), <http://www.brad.ac.uk/acad/nlw/publications/CSP15pape_ Crowley.pdf>.

للصليب الأحمر اجتماعاً على مستوى الخبراء لمناقشة تحديات المواد التي تسبب شللاً وتهديدها للسلم وللأمن العالمي. وأشارت اللجنة الدولية إلى أن «أي استخدام للمواد المسببة للشلل من دون صفة قانونية في الحرب ربما يصعّد الأمور إلى حد استخدام الأسلحة الكيميائية، كما حصل في الماضي عقب استعمال عوامل مكافحة الشغب والتسبّب في الإزعاج في الحرب»(٣٢).

وفي المؤتمر الـ ١٥ للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيميائية، وافق المشاركون على برنامج وموازنة سنة ٢٠١١ التي بلغت ٦٨,٣٦٨,٥٠٠ يورو (٩٥ مليون دولار)، وعلى تحديث قائمة معدات التفتيش المسموح بها ومتطلباتها التشغيلية ومواصفاتها التقنية(٣٣). وقدّمت الصين وروسيا عروض ملصقات عن أنشطتهما الخاصة بتدمير أسلحتهما الكيميائية، وقدّم العراق عرض ملصقات عن استخدام نظام صدام حسين للأسلحة الكيميائية، وأوجز الوفد الأمريكي للوفود الأخرى للسنة الثانية على التوالي المرحلة التي تم الوصول إليها في عملية تدمير المخزون الأمريكي من الأسلحة الكيميائية.

تدمير الأسلحة الكيميائية

أُعلن لغاية ٣٠ أيلول/ سبتمبر التحقق من تدمير ٤٤,١٣١ طناً من عوامل الأسلحة الكيميائية من مجموع ٧١,١٩٤ طناً من العوامل المعلَنة، ودُمّر ٣,٩٥ ملايين سلاح ومستوعب للأسلحة الكيميائية من مجموع ٨,٦٧ ملايين سلاح معلَن. ولغاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، أعلنت ١٣ دولة ٧٠ منشأة سابقة لإنتاج الأسلحة الكيميائية (CWPF)، حُوّلت ٤٣ منها إلى منشآت لأغراض سلمية(٣٤).

إن الدول التي أبلغت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية هي ألبانيا والهند والعراق وكوريا الجنوبية وليبيا وروسيا والولايات المتحدة. وقد دمّرت ألبانيا والهند وكوريا الجنوبية أسلحتها الكيميائية المعلَنة، ودمّرت أيضاً

---

(٣٢) International Committee of the Red Cross (ICRC), *Incapacitating Chemical Agents: Implications for International Law* (Geneva: ICRC, 2010), pp. 74-75.

(٣٣) OPCW, «Decision: Scale of Assessments for 2011,» OPCW Document C-15/DEC.7 (2 December 2010), and OPCW, «Decision, List of Approved Inspection Equipment with Operational Requirements and Technical Specifications,» OPCW Document C-I/DEC.71 (30 November 2010).

(٣٤) الدول الأطراف الثلاث عشرة هي البوسنة والهرسك، والصين، وفرنسا، والهند، وإيران، والعراق، واليابان، وكوريا الجنوبية، وليبيا، وروسيا، وصربيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. انظر: OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Fifteenth Session,» Paragraph 27.

أسلحتها الكيميائية من الفئة الثالثة[٣٥]. وقد ساد فهم طوال سنين عديدة بأن روسيا والولايات المتحدة لن تتمكنا من الالتزام بالمهل التي حدّدتها معاهدة الأسلحة الكيميائية، لقيود اقتصادية وسياسية أساساً. لكن الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أعاد التأكيد في مؤتمر الدول الأطراف بأن هاتين الدولتين لن تتمكنا من الالتزام بالمهل النهائية لتدمير أسلحتهما الكيميائية في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وذكر أن المجلس التنفيذي للمنظمة سيواصل البحث عن «طريقة حكيمة للسير قُدماً» من أجل «التوصل إلى حل متوازن وبنّاء يحفظ فعالية الاتفاقية على المدى الطويل بوصفها أداة فريدة لحظر الأسلحة الكيميائية في العالم»[٣٦].

وفي سنة ٢٠١٠، قدّمت السلطة الوطنية العراقية عرضاً عاماً لبرنامج إنتاج الأسلحة الكيميائية السابق في البلاد إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٣٧]. وأعلن العراق حيازته عوامل أسلحة كيميائية، وذخائر، وممهِّدات موجودة في المنشأتين ١٣ و٤١ في مؤسسة المثنى العامة التي أغلقتها بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق «أونسكوم» (UNSCOM) في مطلع تسعينيات القرن الماضي[٣٨]. وأعلن أيضاً خمس منشآت سابقة لإنتاج الأسلحة الكيميائية ومنشأتين بحثيتين سابقتين لتصنيع الأسلحة الكيميائية وتطويرها، هما مختبر الرشاد (بقي عاملاً من سنة ١٩٧٤ إلى سنة ١٩٨٣)، ومنشأة في المثنّى (بقيت عاملة من سنة ١٩٨٣ إلى سنة ١٩٩٠)[٣٩]. وأزيلت جميع المعدات التي كانت في منشآت إنتاج الأسلحة الكيميائية أو دُمّرت قبل بدء سريان

---

(٣٥) انظر: المصدر نفسه، الفقرة ١١. يضمّ مرفق معاهدة الأسلحة الكيميائية الخاص بالمواد الكيميائية ثلاثة جداول: تتكوّن المواد الكيميائية في الجدول الرقم (١) من مواد كيميائية وموادها الممهِّدة التي لا يكاد يوجد لها استخدام سلمي. والمواد الكيميائية المذكورة في الجدولين الرقمين (٢) و(٣) لها تطبيقات سلمية أوسع، بما في ذلك التطبيقات التجارية. يمكن الاطلاع على تعريفات فئات الأسلحة الكيميائية، التي تستند جزئياً إلى القائمة التي تنتمي المواد إليها، في: CWC, القسم الرابع (أ) من مرفق التحقّق (Verification Annex)، الفقرة ١٦.

(٣٦) OPCW, Ibid., Paragraphs 24-25.

(٣٧) أصبحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية سارية المفعول في العراق في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. قدّم العراق إعلانه الأوّلي إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقدّم معلومات تكميلية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

انظر: Iraqi National Monitoring Directorate, «The Past Iraqi CW Program,» Slides Presented at British Defence Science and Technology Laboratory, 13th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference (Prague) (24-27 May 2010).

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢٥. أُعيد وضع الموقع تحت السيطرة العراقية الكاملة عقب بعثة أخيرة لـ «أونسكوم» وثّقت وضعه في حزيران/يونيو ١٩٩٤.

(٣٩) كانت هناك منشأة واحدة في المثنّى، وواحدة في الرشاد، وثلاث في الفلوجة (فلوجة ١ و٢ و٣). انظر: المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٦.

مفعول معاهدة الأسلحة الكيميائية الخاصة بالعراق في سنة ٢٠٠٩[٤٠]. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المنشآت المعلَنة تعرّضت للنهب. كما أن فرقاً متعددة الأطراف للتخلص من العتاد المتفجر في العراق دمرت منذ سنة ٢٠٠٤ نحو ٤٠٠٠ طلقة عتاد كيميائي، أو دمّرت بقاياها[٤١].

ينوي العراق تدمير محتويات المنشأتين ١٣ و٤١ في مجمَّع المثنّى بموجب آلية التحقق في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ووضعت لجنة استشارية خطة لتدمير هذه المحتويات في أيار/مايو ـ آب/أغسطس ٢٠١٠ حظيت بموافقة الحكومة العراقية[٤٢]. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، صرّح العراق بأن في استطاعته دعم فرق التفتيش القصير الأجل التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. بيد أن وجود فرق تحقيق طويل الأجل يقتضي «استتباب الوضع الأمني في العراق»، أو «توفير عدد كبير من الحراس، وبشكل مستمر»[٤٣]. ولن تستطيع البلاد كذلك توفير إحصاء شامل لمحتويات المنشآت، وذلك عائد جزئياً إلى التحفّظ على بعض الوثائق الرسمية ذات الصلة حتى سنة ٢٠٣٨ أو سنة ٢٠٦٨ في أرشيف الأمم المتحدة في نيويورك[٤٤].

وبالإضافة إلى ذلك، صرّح العراق بأن مجلس النواب لم يصدّق على بعض التشريعات التطبيقية لمعاهدة الأسلحة الكيميائية، وأن أي قرارات بشأن تقييم محتويات المخابئ وتدميرها «يتعيّن أن يأخذ في الحسبان إمكانية تنفيذ الإجراءات المتفَق عليها في ظل الظروف الحالية»[٤٥]. وأشار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أن على الرغم من تحقيق «تقدّم ملموس» في اللقاءات مع المسؤولين العراقيين بشأن

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٤٢) «Statement by H.E. Ambassador Muhammad Abdullah Alhumaimidi, Head of the Department of International Organisations and Cooperation in the Iraqi Ministry of Foreign Affairs at the Fifteenth Session of the Conference of the States Parties,» OPCW Document C-15/NAT.18 (30 November 2010), p. 2.

(٤٣) Iraqi National Monitoring Directorate, Ibid., p. 57.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٦٣. إن ملفات «أونسكوم» ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) في عهدة قسم إدارة المحفوظات والسجلات في الأمم المتحدة، حيث ستبقى تحت الحجز بشكل منفصل عن المواد الأرشيفية الأخرى لدى الأمم المتحدة لمدة ٣٠-٦٠ سنة تبدأ بالأول من آذار/مارس ٢٠٠٨.

انظر: United Nations, Secretariat, «Records and Archives of the United Nations Monitoring, Verification and Inspection Commission,» Secretary-General's Bulletin, ST/SGB/2009/12 (1 August 2009).

كما أن العراق لا يحتفظ بسجلات دقيقة، وقد تعرض عدد كبير من سجلاته للإتلاف.

(٤٥) Iraqi National Monitoring Directorate, Ibid., p. 63.

الإعلانات التي يرفعونها إلى المنظمة، فإن «هناك جملة مسائل تُعتبر متطلبات مسبقة لتحديد الطرق المناسبة» لتدمير الأسلحة الكيميائية المعلَنة لا تزال في حاجة إلى «مزيد من النظر أو التوضيح»(٤٦). وفي هذا الصدد، تظل القدرة على فتح مخابئ التخزين والأمن المادي لمفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية موضع شك من الناحية التقنية.

اتهمت إيرانُ المملكةَ المتحدة والولايات المتحدة بخرق معاهدة الأسلحة الكيميائية بـ «امتناعهما عن إعلان الأسلحة الكيميائية المكتشَفة في العراق وتدميرها بعد ذلك»(٤٧). ووصفت إيران الأفعال البريطانية والأمريكية بأنها «متسرّعة ومنفردة»، وصرّحت بأنها لم تتلقّ إجابات مُرْضية من الدولتين عملاً بالمادة التاسعة الخاصة بالمشاورات، والتعاون وتقصّي الحقائق. وذكرت أيضاً أن على الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي شاركت في «ائتلاف الراغبين» الذي غزا العراق في سنة ٢٠٠٣ «أن تتحمل المسؤولية عن أفعالها [بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية]»(٤٨).

لكن المملكة المتحدة نفت بشدّة أن تكون قد انتهكت بنود اتفاقية الأسلحة الكيميائية لأنها لم تقدم مثلاً خطة لتدمير الأسلحة الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ربما كان سيتمخض عنها إرسال فرق تفتيش تابعة للمنظمة إلى العراق للتحقق من تدمير تلك الأسلحة. وصرّحت المملكة المتحدة أيضاً بأن الأفعال التي قامت بها لتأمين الأسلحة الكيميائية وتدميرها في العراق كانت استثنائية وجرت في ظروف لم يتصوّرها من تفاوض على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن المملكة المتحدة وفّرت شفافية كافية للطلبات التي تقدمت بها إيران للحصول على معلومات من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية(٤٩).

---

(٤٦) OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Fifteenth Session,» Paragraph 23.

(٤٧) يصعب التأكد من السياق الكامل للاتهام، لكن يرجَّح أنه انعكاس جزئي للتوتر السياسي العام بين إيران والولايات المتحدة خارج نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(٤٨) «Statement by H. E. Mr. Mohammad Mahdi Akhondzadeh, Deputy [Iranian] Foreign Minister for Legal and International Affairs at the Fifteenth Session of the Conference of the States [Parties],» OPCW Document C-15/NAT.15 (29 November 2010), pp. 3-4.

وعن الحجة القانونية الإيرانية، انظر: «The Islamic Republic of Iran's View and Concern Over the Discovery and Destruction of Chemical Weapons by the United States and the United Kingdom in Iraq,» OPCW Document C-15/NAT.1 (29 November 2010).

(٤٩) لا يزال المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عاكفاً على تطوير إجراءات للتدمير المتحقَّق منه للأسلحة الكيميائية، في الحالات التي تكتنفها خطورة كبيرة بإمكانية تعرّض مستخدمي المنظمة للإصابة أو القتل. انظر: «Response by the United Kingdom to a Request for Clarification Submitted under Article IX, Paragraph 2, of the Chemical Weapons Convention,» OPCW Document C-15/NAT.11 (30 November 2010).

ووصفت المملكةُ المتحدة أيضاً تدمير ذخائر الأسلحة الكيميائية بعد إعادة سلطة السيادة على الدولة إلى العراقيين في أيار/ مايو ٢٠٠٤؛ من ذلك أن العراقيين سلّموا فرق التدمير البريطانية في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ ستة عشر وعاء من نوع «البراق»، عيار ١٢٢ مم، يُشتبه في أنها مملوءة بغاز السارين، لتدميرها. كما نُقلت في أيار/ مايو ٢٠٠٦ خمسة أوعية من النوع نفسه يُشتبه في كونها مملوءة بغاز السارين[٥٠].

وتحت اسم «سجلات حرب العراق»، نشر موقع ويكيليكس الإلكتروني في تشرين الأول/ أكتوبر دفعة ثانية مؤلفة من نحو ٣٩٢,٠٠٠ وثيقة حكومية أمريكية سرّية تُعنى بالعراق منذ الغزو الذي قاده البريطانيون والأمريكيون لذلك البلد في سنة ٢٠٠٣. تضمنت التقارير المسرَّبة مئات الإحالات إلى أسلحة كيميائية وبيولوجية. وأورد معظم التقارير شكوكاً مفصلة تبيّن لاحقاً أنها بلا أساس؛ فلم تكتشف القوات العسكرية البريطانية والأمريكية مخزونات أو برامج عاملة تديرها الدولة، لكن السجلات أشارت إلى حصول متمرّدين على بعض الأسلحة الكيميائية (أو على بقاياها). ويزعم سجل عائد إلى كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ أن المتمرّدين هرّبوا «سلاحاً كيميائياً يشل الأعصاب» من إيران إلى العراق. وبحسب التقارير، اعتقلت القوات البريطانية والأمريكية في الشهر نفسه «اختصاصيين بالأسلحة الكيميائية» في مدينة بلد بالعراق، وأشارت تقارير استخبارية إلى «خبير» آخر في الأسلحة الكيميائية[٥١].

وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٠، بدأت ليبيا في الرواغة تحليل ٤,٤ أطنان من ثالث كلوريد الفسفور، فضلاً عن مواد كيميائية أخرى، بالماء وإبطال مفعولها. ومن المعلوم أن ثالث كلوريد الفسفور مادة ممهِّدة محتملة لعوامل الأعصاب الفسفورية العضوية. لكن يبدو أن ليبيا كانت تعتزم استخدامها كعوامل معالجة بالكلور لإنتاج خردل الكبريت الذي جمعت منه نحو ٢٣ طناً[٥٢]. وقد مدّد مؤتمر الدول الأطراف

---

(٥٠) «Response by the United Kingdom to a Request for Clarification Submitted under Article IX, Paragraph 2, of the Chemical Weapons Convention,» OPCW Document C-15/NAT.11 (30 November 2010).

انظر أيضاً: «Statement by Ambassador Robert P. Mikulak, United States Permanent Representative at the Fifteenth Session of the Conference of the States Parties,» OPCW Document C-15/NAT.3 (29 November 2010), p. 5.

(٥١) N. Schachtman, «WikiLeaks Show WMD Hunt Continued in Iraq-With Surprising Results,» *Wired* (23 October 2010), and N. Shachtman and S. Ackerman, «Chemical Weapons, Iranian Agents and Massive Death Tolls Exposed in WikiLeaks, Iraq Docs,» *Wired* (22 October 2010).

(٥٢) تم تفعيل هذه العمليات واستئنافها في سنة ٢٠١١. انظر: OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Fifteenth Session,» Paragraph 14.

الموعد النهائي المتوسطة لكي تدمّر ليبيا أسلحتها الكيميائية من الفئة ١[٥٣].

دمّرت روسيا ١٩,٤٢٣ طناً (٤٨,٦ في المئة) من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١[٥٤] حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وقد اكتملت عمليات التدمير في غورني، ومنطقة ساراتوف، وكامباركا في جمهورية أُدمورشيا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، باشرت منشأة لتدمير الأسلحة الكيميائية عملياتها في بوشيب[٥٥]. وتخطط روسيا لفتح منشأة تدمير أسلحة كيميائية في كيزنِر في سنة ٢٠١١، ولزيادة قدرات منشآت تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة حالياً في ليونيدوفكا وماراديكوفسكي وششيوشي.

وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت الولايات المتحدة قد دمّرت ٨١,٦ في المئة من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ بتكلفة بلغت ٢٢,١ مليار دولار. تضمنت الأسلحة الكيميائية المدمَّرة جميع الأسلحة الكيميائية الأمريكية الثنائية، و٩٦,٦ في المئة من عوامل الأعصاب الفسفورية العضوية، و٨٢,٢ في المئة من صواريخها الكيميائية. ولا يزال هناك مخزونات من الأسلحة الكيميائية في خمسة من المواقع التسعة الأصلية[٥٦]. من هذه المواقع الخمسة، يجري بناء منشآت تجريبية لتدمير الأسلحة الكيميائية في بلو غراس ـ كنتاكي، وبويبلو ـ كولورادو. ويُتوقَّع أن تباشر المنشأة الأولى عملها في الفترة ٢٠١٤ ـ ٢٠١٧ وأن تباشر المنشاة الثانية عملها في الفترة ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١[٥٧].

الأسلحة الكيميائية القديمة، والمهجورة، والملقاة في البحر

تشكّل الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة والملقاة في البحر تهديداً مستمراً للبيئة وسلامة الإنسان. وكانت ثلاثة بلدان قد أعلنت بحلول كانون الأول/ديسمبر

(٥٣) OPCW, «Decision: Extension of the Intermediate Deadlines for the Destruction by the Libyan Arab Jamahiriya of its Category 1 Chemical Weapons,» OPCW Document C-15/DEC.3 (30 November 2010).

(٥٤) OPCW, «Opening Statement by the Director-General to the Conference of the States Parties at its Fifteenth Session,» Paragraph 16.

(٥٥) «Address by Viktor Kholstov, The Head of the Delegation of the Russian Federation at the 15th Session of the Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of Chemical Weapons,» (29 November-3 December 2010), p. 2.

(٥٦) A. C. Weber, «United States Chemical Demilitarization Program,» presented by the US Delegation to the 15th Session of the Conference of the States Parties to the CWC, The Hague (1 December 2010), p. 2, and «Statement by Ambassador Robert P. Mikulak, United States Permanent Representative at the Fifteenth Session of the Conference of the States Parties,» p. 4.

(٥٧) Weber, Ibid., p. 56.

٢٠١٠ وجود أسلحة كيميائية مهجورة (ACW) على أراضيها، وأعلن ١٣ بلداً امتلاك أسلحة كيميائية قديمة (OCW)[٥٨].

قامت فرنسا منذ سنة ٢٠٠١ بضم أسلحة كيميائية قديمة عائدة إلى ساحات القتال في الحرب العالمية الأولى شمال البلاد إلى مخابئ سابقة لإطلاق الصواريخ النووية في مالي لي كام في سويب الواقعة شمال شرق البلاد. وكان قد جُمع نحو ٢٤٠ طناً في هذا الموقع لغاية سنة ٢٠١٠، بمعدل يناهز ٢٠ طناً في السنة. ولا تزال فرنسا عاكفة على وضع اللمسات الأخيرة على خطط لبناء منشأة تدمير، وقدّرت المديرية العامة للعتاد أنه يمكن البدء بعمليات التدمير في سنة ٢٠١٥[٥٩].

في سنة ٢٠١٠، واصلت الصين واليابان إجراء تحقيق مشترك، وعمليات إخلاء واسترجاع داخل نحو ١٠ مدن صينية وفي محيطها لاسترجاع نحو ٣٣٠,٠٠٠ سلاح كيميائي هجرتها اليابان خلال الحرب العالمية الثانية. وتأكد وجود نحو ٧٠ موقعاً في ١٧ مقاطعة، وأُخلي نحو ٤٧,٠٠٠ سلاح كيميائي مهجور ووُضع قيد الخزن المؤقت في ٣١ منشأة[٦٠]. تنتشر مواقع الأسلحة الكيميائية المهجورة في مختلف أنحاء شرق الصين، لكن أغلبها يتركز في شمال شرق البلاد. وستتركز عمليات التدمير في هيربالينغ في مقاطعة جيلين، وفي نانْجينغ في مقاطعة جيانغْزو[٦١]. وستشغّل الصين بالاشتراك مع اليابان وحدتي تدمير متنقّلتين ومنشأة تدمير ثابتة. وقد استخرج البلدان ٣٥٥ سلاحاً كيميائياً مهجوراً بين ١ كانون الثاني/ يناير و٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠[٦٢]. وفي

---

(٥٨) البلدان التي أبلغت منظمةَ حظر الأسلحة الكيميائية عن وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها هي الصين وإيطاليا وبنما. والبلدان التي أبلغت المنظمة عن وجود أسلحة كيميائية قديمة هي أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وجزر مارشال وروسيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. تعرَّف الأسلحة الكيميائية المهجورة بأنها أسلحة كيميائية هجرتها دولة ما بعد ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٥ على أراضي دولة أخرى من دون إذن منها. انظر: CWC، المادة II، الفقرة ٦. وتعرَّف الأسلحة الكيميائية القديمة بأنها أسلحة كيميائية أُنتجت قبل سنة ١٩٢٥ أو بين سنة ١٩٢٥ و١٩٤٦ لكن حالتها تدهورت إلى حدّ أنه لم تعد صالحة لأداء الغرض الذي صُممت من أجله CWC، المادّة II، الفقرة ٥. للاطلاع على معلومات عن الدول التي لم يُبحث في أوضاعها هنا، انظر الفصول التي تتحدث عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

(٥٩) S. Laporte, «Vent de Paniquesur Les Obuschimiques du Camp de Suippes,» [Wave of Panic Over the Chemical Warfare Shells at Suippes Facility], L'Union (14 September 2010).

(٦٠) انظر: عرض الملصقات الذي قدمته الصين في المؤتمر الـ ١٥ للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيميائية، ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر -٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ في لاهاي.

(٦١) عرض الملصقات الذي قدمته الصين، المصدر نفسه.

(٦٢) للاطلاع على مراجعة عامة لعمليات الردّ الطارئة في حالة وقوع حوادث في أثناء عمليات الاسترجاع والتدمير، انظر: S. Guochua and W. Haiyan, «PRC S&T: Medical Supports for Processing =

٣٠ تموز/يوليو، انتهت المناقصة لبناء وحدتي تدمير تجريبيتين لاستخدامهما في هيربالينغ، وغرفة تفجير وفرن إستاتي. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، بدأت عمليات التدمير في نانجينغ، وتم تدمير ٥٤٧٤ سلاحاً كيميائياً مهجوراً (١٥,٤ في المئة من الأسلحة المهجورة المخزنة في الموقع) لغاية ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر(٦٣). وستعمل وحدة تدمير متنقّلة في نانجينغ لمدة ١٢ شهراً تقريباً لتدمير نحو ٣٥,٠٠٠ سلاح كيميائي مهجور كان قد استُرجع من الموقع ومن المقاطعات المجاورة. وتتألف الأسلحة القديمة المهجورة من ٢٧ نوعاً من الذخائر (حاويات، صواريخ، وقنابل جوية) مملوءة (بمادة وحيدة أو بخليط من المواد) بثنائي فينيل الزرنيخ الأزرق، وثنائي فينيل كلور الزرنيخ، وثنائي الفُسجين والهيدروسيانيد (HCN)، واللويزيت، وخردل الكبريت. كما وُجدت ذخائر ملقاة في المياه (كما في تيانجين في مقاطعة تيانجين).

وفي آذار/مارس ٢٠١٠، ذكر تقرير أن الجيش الروسي خلّف بعض مواد الحرب الكيميائية، منها عامل الأعصاب سارين، في قبو في مبنى في قاعدة سابقة في جزيرة بولشوي أوسوريسك(٦٤).

وفي الولايات المتحدة، أدت كمية من خردل الكبريت ملقاة إلى تلويث عمال في قارب لصيد المحار قبالة ساحل نيويورك في حزيران/يونيو ٢٠١٠(٦٥). كما دأبت الولايات المتحدة حتى ستينيات القرن الماضي على إلقاء كميات ضخمة من الذخائر التقليدية والكيميائية في مياهها الساحلية(٦٦). وفي سنة ٢٠١٠، نشرت جامعة هاواي

= Abandoned Japanese WW II Chem Weapons,» Jiefangiun Yufang Yixue Zazhi (Tianjin) [*Journal of Preventive Medicine of the Chinese People's Liberation Army*], 1/6/2010, Translation from Chinese, Open Source Center.

(٦٣) «Statement by H. E. Mr. Takashi Koezuka, Ambassador of Japan and Permanent Representative of Japan to the OPCW at the Fifteenth Session of the Conference of the States Parties of the OPCW,» *The Hague* (29 November 2010), p. 4.

أشارت الصين في عرض الملصقات إلى تدمير ٥٠٩٠ سلاحاً كيميائياً مهجوراً لغاية ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. انظر: عرض الملصقات الذي قدمته الصين في المؤتمر الـ ١٥ للدول الأطراف في معاهدة الأسلحة الكيميائية.

(٦٤) K. Isaeva, «The Military Forgot a Chemical Stock at Bol'shoy Ussuriysk,» *Komsomol'skaya Pravda* (18 March 2010).

(٦٥) J. Lindsay, «Officials: Fishermen Caught Mustard Gas Off NY,» Associated Press, 7/6/2010.

(٦٦) انظر مثلاً: F. N. Spiess and S. M. Sanders, Survey of CHASE Disposal Area (NITNATOW), SIO Ref. 71-33, Report no. MPL-U-97/71, Unclassified (San Diego, CA: University of San Diego, Marine Physical Laboratory of the Scripps Institution of Oceanography, 1971), and K. M. Ferer, *Fifth Post-Dump Survey of the CHASE X Disposal Site*, Unclassified (Washington, DC: Naval Research Laboratory, 1975).

وشركة خاصة تقريراً عن دراسة استمرت ثلاثة أعوام خلصت إلى أن الأسلحة الكيميائية الملقاة في البحر لا تشكّل خطراً ذا شأن على البشر، أو على البيئة، في المناطق التي شملتها الدراسة قبالة سواحل هاواي[٦٧].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الذخائر الكيميائية الملقاة في البحر، أطلق عملية مشاورات ربما تؤدي إلى جهود موسَّعة لاسترجاع ومعالجة ذخائر يُعتقد أنها تشكل خطراً معيّناً[٦٨]. عُرض القرار في الأصل على اللجنة الأولى في الأمم المتحدة التي تُعنى بالقضايا التي تؤثر في السلم والأمن الدولي، ثم رُفع إلى اللجنة الثانية التي تُعنى بالشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك القضايا البيئية. يشير القرار (أ) إلى أهمية التوعية بالتأثيرات البيئية الناجمة عن الأسلحة الكيميائية الملقاة في البحر؛ (ب) يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية إلى مراقبة هذه التأثيرات؛ (ج) يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة طرح وجهات نظرها في هذا الموضوع، ورفع تقارير إلى الجلسة الـ ٦٨ للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ٢٠١٣[٦٩].

عقدت لجنة هلسنكي اجتماعاً وزارياً في موسكو سنة ٢٠١٠، وشكّلت فريق خبراء خاصاً لتحديث المعلومات المتاحة عن الأسلحة الكيميائية الملقاة في البحر[٧٠]. وبالإضافة إلى مراجعة هذه المعلومات، سيقيّم فريق الخبراء المعلومات المتعلقة بذخائر الفسفور في بحر البلطيق وفي مكبّ في ماسيسكار بالسويد.

---

(٦٧) University of Hawai'i at Manoa and Environet, Inc., *Hawai'i Undersea Military Munitions Assessment (HUMMA): Final Investigation Report for Hawaii-05, South of Pearl Harbor, O'ahu Hawai'i* (Honolulu, HI: University of Hawai'i at Manoa and Environet, 2010).

انظر أيضاً: Hawai'i Undersea Military Munitions Assessment (HUMMA) Project, <http://www.hummaproject.com>.

(٦٨) United Nations, General Assembly, «Cooperative Measures to Assess and Increase Awareness of Environmental Effects Related to Waste Originating from Chemical Munitions Dumped at Sea,» A/C.2/65/L.32/Rev.1 (24 November 2010).

(٦٩) المصدر نفسه.

(٧٠) M. Pyhälä, «Activities of the Helsinki Commission with Regards to Chemical Munitions Dumped in the Baltic Sea,» Slide Presentation at the Conference «MIREMAR: Minimizing Risks for the Environment in Marine Ammunition Removal in the Baltic and North Sea,» Neumünster (16-18 November 2010), <http://schleswig-holstein.nabu.de/themen/meeresschutz/miremar/>. The Ad Hoc Working Group on Dumped Chemical Munitions (HELCOM CHEMU) Operated in 1992-1995.

انظر: HELCOM, «Final Report of the Ad Hoc Working Group on Dumped Chemical Munition (HELCOM CHEMU) to the 16th Meeting of the Helsinki Commission (March 1995),» (March 1995), <http://www.helcom.fi/environment2/hazsubs/en_GB/chemu/>.

IV المزاعم المتعلقة بتطوّر الحرب الكيميائية والبيولوجية واستخدامها والبرامج المسبقة

استمرّت مزاعم تحدثت عن استهداف الحرب الكيميائية والبيولوجية للمدنيين في سنة ٢٠١٠، مع توافر القليل من المعلومات أو التقارير الرسمية لتوضيحها. وقد أدى ذلك إلى زيادة التكهنات العامة مثلاً بشأن الظروف التي اكتنفت الهيروين الملوَّث في أوروبا، والهجمات بالغاز على مدارس الإناث في أفغانستان.

وفي هذا الصدد، نشرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريراً عن حالة انتشار في سنة ٢٠١٠، وهو أول تقرير من هذا النوع منذ سنة ٢٠٠٥، تناول أنشطة الصين وكوبا ومصر والهند وإيران والعراق وليبيا وكوريا الشمالية وباكستان وروسيا وسورية، وصلة هذه الأنشطة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية (BTWC). وعن موضوع اتفاقية الأسلحة الكيميائية، قسّم التقرير قضايا الامتثال إلى حالتين: في الحالة **الأولى** تجاوبت الدول الأطراف مع «الإعراب عن القلق واتخذت تدابير ملموسة للوفاء بالتزاماتها»، وفي الحالة **الثانية** يوجد لدى الدول «مواد موروثة عن أنشطة الحكومات السابقة، ولذلك لم تستطع إصلاح البرامج والأنشطة السابقة»(٧١). وعلى نحو غير مألوف، وصف التقرير بقدر من التفصيل تفسير الولايات المتحدة لواجبات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقدّم إطاراً عاماً للموقف الأمريكي، بما في ذلك الطريقة المثلى لتقييم نية التعبئة لشنّ حرب كيميائية لتحسين القدرة على الحكم بحدوث انتهاك. ووجد التقرير على سبيل المثال، أن «المعلومات المتوافرة لا تتيح» للولايات المتحدة «التأكد من أن الصين أعلنت بالكامل أنشطتها التاريخية أو فسرتها، بما في ذلك إنتاج [الأسلحة الكيميائية] والتخلّص من عوامل الأسلحة الكيميائية، ونقلها إلى بلد آخر»، وأن الصين لم تعلن تسرّب خردل النيتروجين في منشأة تنتج مستحضرات صيدلانية(٧٢).

وفي حالة أخرى، اتهم مدافعون عن حقوق الإنسان تركيا باستخدام أسلحة كيميائية في قتالها ضد الأكراد في سنة ٢٠١٠، وذكر خبير جنائي ألماني أن هناك احتمالاً كبيراً بأن تكون وفاة ثمانية أكراد «ناجمة عن استخدام مواد كيميائية»(٧٣). ردّت تركيا بأن هذه

(٧١) US Department of State, Bureau of Verification, Compliance, and Implementation, *Adherence to and Compliance with Arms Control, Nonproliferation, and Disarmament Agreements and Commitments* (Washington, DC: US Department of State, 2010), p. 37.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٧٣) D. Steinvorth and Y. Musharbash, «Turkey Accused of Using Chemical Weapons Against PKK,» *Der Spiegel* 12/8/2010.

المزاعم ليست جديدة، وأنها «دعاية محضة من جانب حزب العمال الكردستاني»(٧٤).

وردت تقارير في أيار/مايو تحدثت عن ضرر شديد لحق بالمحاصيل سببه آفة أصابت أوراق النباتات، وأثّرت في نباتات زهرة الخشخاش في إقليمي هلمند وقندهار في جنوب غرب أفغانستان، وهي منطقة يقدَّر أنها تنتج ما يصل إلى ٩٦ في المئة من الأفيون في البلاد(٧٥). وبحسب مسح لزراعة الأفيون في أفغانستان أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNDOC) في سنة ٢٠١٠، أدى ذلك إلى تراجع محصول الأفيون بنسبة ٤٨ في المئة تقريباً مقارنة بسنة ٢٠٠٩(٧٦). واتهم المزارعون في المناطق المتأثرة القوات البريطانية والأمريكية باستخدام عامل بيولوجي تسبب بهذه الآفة في مسعى لعرقلة إنتاج وتجارة الأفيون الذي يعتبر عنصراً أساسياً في تمويل تمرّد طالبان المستمر في المنطقة. ويُزعم أن فُطْراً شائعاً في العالم اسمه بليوسْبورا بابافيراسيا Pleospora papaveracea نشر هذه الآفة(٧٧). بيد أنه لم يُنشر على الملأ تقرير تناول تحليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لآفة محصول زهرة الخشخاش الأفغاني في سنة ٢٠١٠.

تحدثت تقارير عن ثماني هجمات بالغاز على مدارس الإناث الأفغانية سنة ٢٠١٠ في إقليم قُندُز، وكابل، وإقليم ساري بول(٧٨). تعتقد السلطات أن الهجمات من تدبير

---

(٧٤) «Turkish Officials Deny Der Spiegel's Claim on Use of Chemical Weapons,» *Hürriyet Daily News*, 13/8/2010.

(٧٥) N. Arbabzadah, «Killer Fungus is No Mystery to Afghan Poppy Growers,» *The Guardian*, 17/3/2010.

انظر أيضاً: UN Office on Drugs and Crime (UNODC) and Afghan Ministry of Counter Narcotics, *Afghanistan Opium Survey 2010: Summary Findings* (Vienna: UNODC, 2010).

(٧٦) المصدر نفسه.

(٧٧) B. A. Bailey [et al.], «Evaluation of Infection Processes and Resulting Disease Caused by Dendryphionpenicillatum and Pleosporapapaveracea on Papaversomniferum,» *Phytopathology*, vol. 90, no. 7 (July 2000), pp. 699-709; N. R. O'Neill [et al.], «Dendryphionpenicillatum and Pleosporapapaveracea, Destructive Seedborne Pathogens and Potential Mycoherbicides for Papaversomniferum,» *Phytopathology*, vol. 90, no. 7 (July 2000), pp. 691-698, and B. A. Bailey [et al.], «Nep1 Protein from Fusariumoxysporum Enhances Biological Control of Opium Poppy by Pleosporapapaveracea,» *Phytopathology*, vol. 90, no. 8 (August 2000), pp. 812-818.

(٧٨) «Taliban Suspected of Sickening Female Students,» Afghanistan Crossroads Blog, CNN World (26 April 2010), <http://afghanistan.blogs.cnn.com/2010/04/26/taliban-suspected-of-sickening-female-students/>; M. Hamed, «Afghan Girls Fall Ill in Suspected Gas Attack,» Reuters, 25/4/2010; J. Starkey, «Girls Targeted in «Taliban Gas Attack»,» *The Independent*, 13/5/2009; H. Shalizi and M. Mohammad Hamed, «Afghan Girls Hit Again by Suspected Gas Attack,» Reuters (11 May 2010); «Another Suspected Poisoning at Afghan Girls' School,» Afghanistan Crossroads Blog, CNN World =

جماعات أفغانية محافظة تعارض السماح بتعليم الإناث الذي كان محظوراً في عهد نظام طالبان بين سنتي ١٩٩٦ و٢٠٠١. لكن تحليل عيّنات دم لم يخرج بنتائج حاسمة بحسب وزارة الصحة في قُندُز، ربما بسبب استخدام معدات سيئة، ولذلك أُرسلت العيّنات إلى كابل لإجراء مزيد من التحاليل(٧٩). على أن بعض التلميذات والمعلّمين تحدثوا عن شمّ رائحة طيبة قبل ظهور الأعراض، وهذه علامات شبيهة بعلامات مادة الملاتين الكيميائية، وهو اسم تجاري لخليط يحتوي على ملاثيون الكبريت العضوي الذي يستخدمه المزارعون الأفغان بكثرة لتسميم الطيور التي تضرّ بالمحاصيل(٨٠).

نُشرت في سنة ٢٠١٠ أول دراسة جوهرية لبرنامج الأسلحة الكيميائية الهولندي الذي بدأ في سنة ١٩١٥. أظهرت الدراسة أن الهولنديين أوفدوا بدءاً بالحرب العالمية الأولى بعثات تقنية إلى فرنسا (لمراقبة التجارب الميدانية في فرنسا في أثناء الحرب العالمية الأولى على سبيل المثال) وإلى بلجيكا. وشارك الهولنديون أيضاً في تجارب ميدانية على الأسلحة الكيميائية الفرنسية في بني ونيف بالجزائر في خمسينيات القرن الماضي. وبحسب الدراسة، كانت ديلين وهارسْكامب وفليلاند مراكز تجارب هولندية، وكان مقر مؤسسة الأبحاث الهولندية في ريجفيك؛ وكانت مؤسسة الأبحاث البلجيكية في فيلْفورد. وأشارت الدراسة إلى منشأة تجارب ميدانية للأسلحة الكيميائية الفرنسية في مورميلو، وإلى مؤسسات بحثية فرنسية لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أوبيرفيلير وفيرت لي بيتي(٨١).

وفي الولايات المتحدة، نشر أرشيف الأمن الوطني لجامعة جورج واشنطن على الإنترنت وثائق ألقت الضوء على برنامج الأسلحة البيولوجية السوفياتي، جمعها عضو في فريق اللجنة المركزية السوفياتي قبل وفاته(٨٢).

= (24 June 2010), < http://afghanistan.blogs.cnn.com/2010/06/24/another-suspected-poisoning-at-afghan-girls-school/ >, and J. Boone, «Taliban Poison Attack or Mass Hysteria? Chaos Hits Another Kabul Girls' School,» *The Guardian* 25/8/2010.

(٧٩) «Afghan School Girls «Poisoned»,» *Al Jazeera*, 26/4/2010, < http://english.aljazeera.net/news/asia/2010/04/201042663711279658.html >.

(٨٠) «Current Events Report: Afghan School Girls Chemical Attacks,» IB Consultancy (25 June 2010), < http://www.ibconsultancy.eu/wp-content/uploads/2010/06/IBC-CER1.pdf >.

(٨١) H. Roozenbeek and J. Van Woensel, *De Geest in de Fles: De Omgang Van de Nederlandse Defensieorganisatie met Chemesche Strijdsmeddelen, 1915-1997 [The Genie in the Bottle: The Development by the Dutch Defence Organization of Chemical Warfare Agents in 1915-1997*] (Amsterdam: Boom, 2010), p. 241.

(٨٢) كان مراسل صحيفة **واشنطن بوست** ديفيد هوفمان أول من نشر هذه الأوراق الموجودة الآن في مؤسسة هوفر في جامعة برينستون في ستانفورد، كاليفورنيا. انظر: «Cracking Open the Soviet Biological =

٧ الوقاية من الحرب الكيميائية والبيولوجية والردّ عليها وعلاجها

استمرت طائفة من الأنشطة المتباعدة، ولكن المتصلة، التي تخدم في التشجيع على الوقاية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أو تعزيز هذه الوقاية، والرد على هذه الأسلحة وعلاجها في سنة ٢٠١٠. ففي شباط/ فبراير، أقفلت وزارة العدل الأمريكية التحقيق في رسائل الجمرة الخبيئة، بعد أن بدأه مكتب التحقيقات الفدرالي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، وكررت القول إن بروس إيفنز هو المسؤول عن الرسائل وأنه عمل بمفرده. لذلك، لم تعد وزارة العدل ملزَمة بالمحافظة على سرّية التحقيقات، ولها ملء الحرّية الآن في نشر معلومات إضافية(٨٣). ونشر مكتب التحقيقات الفدرالي على الإنترنت أكثر من ٢٧٠٠ صفحة من الوثائق التي تتحدث عن هذه القضية، لكنه طلب إلى الأكاديمية الوطنية للعلوم (NAS) في كانون الأول/ ديسمبر إرجاء إصدار تقييمها للأساس العلمي للاستنتاجات التي توصل إليها، وهي أن إيفنز عمل بمفرده، بغية معاينة ٥٠٠ صفحة إضافية من المواد التي رُفعت عنها السرّية مؤخراً(٨٤). ووافقت هيئة الأكاديمية المؤلفة من ١٥ عضواً على إرجاء نشر تقريرها لأخذ هذه المادة بعين الاعتبار(٨٥).

تؤكد حوادث الإصابات العرَضية استمرار الحاجة إلى تطوير الوقاية والرد والقدرة العلاجية، من أجل التصدي لتهديدات الحرب الكيميائية والبيولوجية في المستقبل. ففي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، ذكرت وكالات الصحة البريطانية أن أحد متعاطي الهيروين من غلاسغو تُوفي جرّاء إصابته بعُصَيَّة الجمرة، مع ترجيح أن يكون الهيروين سبب إصابته(٨٦). ثم ظهرت حالات إصابة أخرى بين كانون الثاني/ يناير وتموز/ يوليو ٢٠١٠ أدت إلى وفاة بعض المصابين نتيجة تعاطي هيروين ملوَّث(٨٧). ويرجَّح أن

= Weapons System 1990,» US National Security Archive (6 May 2010), <http://www2.gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB315/>, and D. E. Hoffman, *The Dead Hand: The Untold Story of the Cold War Arms Race and its Dangerous Legacy* (New York: Doubleday, 2009).

(٨٣) US Department of Justice, Office of Public Affairs, «Justice Department and FBI Announce Formal Conclusion of Investigation Into 2001 Anthrax Attacks,» Press Release (19 February 2010), <http://www.justice.gov/opa/pr/2010/February/10-nsd-166.html>.

(٨٤) US Federal Bureau of Investigation, «Amerithrax or Anthrax Investigation,» <http://www.fbi.gov/about-us/history/famous-cases/anthrax-amerithrax/amerithrax-investigation>.

(٨٥) S. Shane, «F.B.I. Asks Panel to Delay Report on Anthrax Inquiry,» *New York Times*, 9/12/2010.

(٨٦) «Anthrax Found in Glasgow Heroin Users,» BBC News (18 December 2009), <http://news.bbc.co.uk/2/hi/8419113.stm>.

(٨٧) European Centre for Disease Prevention and Control (ECDC) and European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction (EMCDDA), «Anthrax Outbreak among Drug Users in UK and =

يكون منشأ عُصيَّة الجمرة تربةٌ ملوَّثة قريبة من مناطق الحصاد أو من منتجات حيوانية ملوَّثة. كما أن مصدر الهيروين هو أفغانستان، وربما تلوَّث هناك بمسحوق العظام الذي يُستخدم في تخفيف تركيز الهيروين(٨٨).

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

يملك الأمين العام للأمم المتحدة صلاحية إرسال فِرق للتحقيق في مزاعم استخدام سلاح كيميائي أو بيولوجي، كما أن قسم الإنذار والرد العلمي التابع لمنظمة الصحة العالمية طوّر آليات لتقديم الدعم لهذه الفِرق، بما في ذلك التقاسم المحتمل للمعدات(٨٩). ويتركّز دور منظمة الصحة العالمية «على تفويضها الصحي العام فقط، وعلى التدخلات الصحية العامة، مع تحاشي إصدار أحكام ذات حساسية زائدة سياسياً في استخدام الأسلحة البيولوجية»(٩٠).

وفي سنة ٢٠١٠، أبرمت الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية مذكرة تفاهم حول التحقيق في الاستخدام المزعوم لأسلحة كيميائية أو بيولوجية أو سُمّية. ونشر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) على الإنترنت المبادئ التوجيهية التقنية الخاصة بهذه التحقيقات(٩١). وسلّطت مزاعم الإتلاف المتعمَّد لحقول زهرة الخشخاش في أفغانستان الضوء على واقعية وأهمية إجراءات التحليل وأخذ العينات المتفَق عليها والشفافة، للمساعدة على إصدار حكم بأن تفشي وباء ما كان متعمَّداً.

البحث العلمي

أعدّ باحثون من جامعة كارنيغي ميلون في بتسبيرغ بولاية بنسلفانيا الأمريكية،

= Germany- Update 18 May 2010; Joint ECDC and EMCDDA Threat Assessment,» (19 May 2010), <http://www.ecdc.europa.eu/en/activities/sciadvice/Lists/ECDC Reviews/ECDC_DispForm.aspx?ID=827>, and Health Protection Scotland, «Final Tally of Anthrax Cases Announced,» News Release (23 December 2010), <http://www.hps.scot.nhs.uk/news/SPdetail.aspx?id=370>.

(٨٨) J. Doward and J. Saville, «Anthrax Deaths Expose Addicts Plight,» The Observer (11 July 2010), and D. G. Davies and R. W. S. Harvey, «Anthrax Infection in Bone Meal from Various Countries of Origin,» *Journal of Hygiene*, vol. 70, no. 3 (September 1972), pp. 455-457.

(٨٩) تستند هذه الصلاحية إلى قرار الجمعية العامة 98D/37 الصادر في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢. وستتولى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في مزاعم استخدام أسلحة كيميائية. انظر: Hjalmarsson [et al.], «Global Watch: The State of Biological Investigations,» p. 74.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٧٤.

(٩١) UN Office for Disarmament Affairs, «Updated Appendices to the Technical Guidelines and Procedures,» <http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/appendicies/>.

ومن الجامعة الكاثوليكية البرتغالية في لشبونة في البرتغال، تحليلاً كمياً للمؤلفات التي تعالج بنود قانون المواطنة الأمريكي لسنة ٢٠٠١ وقانون الجاهزية للإرهاب البيولوجي لسنة ٢٠٠٢[٩٢]. يطلب القانونان من جميع الجهات الأمريكية، التي تمتلك أو تستخدم أو تنقل عوامل تسمى «العوامل المختارة»، تسجيل أسمائها لدى مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة أو لدى وزارة الزراعة الأمريكية. ويتعين على الأشخاص الذين يمتلكون هذه العوامل الخضوع لتقييم الخطر الأمني، وتُكلَّف وزارة العدل بالتدقيق في خلفيات هؤلاء الأشخاص. ويُحظَر على بعض فئات الأشخاص الذين لديهم ماضٍ إجرامي معيّن وعلى مواطني الدول الذين ترد أسماؤهم في لائحة المدعي العام الأمريكي في الدول الإرهابية التعامل مع العوامل المختارة. كما يشترط القانونان إجراء تحديث أمني بيولوجي مكثف للعديد من المنشآت[٩٣]. لذلك، جرى الإعراب عن القلق من إمكانية حظر العمل بهذه العوامل المسببة للأمراض. وقد سعى الباحثون من جامعة كارنيغي ميلون والجامعة الكاثوليكية البرتغالية لتحديد (أ) إن كان حجم الأبحاث المتعلقة بالعوامل المختارة قد تقلّص عقب إقرار القانونَين؛ (ب) إن كان القانونان سرّعا التحوّل من البحث الذي يتضمن عاملاً مختاراً حياً إلى طرق تتضمن أجزاء غير سامّة من العوامل المُمرضة أو داخل خلاياها؛ (ج) إن كان عدد قليل من الباحثين يختارون الآن التعامل مع كائنات عضوية مقيَّدة؛ (د) إن كانت أنماط التعاون العلمي قد تغيّرت، بما في ذلك التعاون مع شركاء دوليين.

للإجابة عن هذه الأسئلة، عاين فريق آخر من الباحثين المنشورات التي تناولت اثنين من العوامل الممرضة يظهران في لائحة العوامل المختارة الأمريكية، وتوصل إلى نتائج مختلطة، والعاملان هما عُصَيَّة الجمرة وفيروس إيبولا، وعامل مُمرض لإجراء المقارنة غير مدرَج في اللائحة هو الكلِبْسيلّة الرئوية (Klebsiella Pneumoniae). توصّل الفريق إلى أن عدد المقالات التي شارك في تأليفها علماء دوليون وأمريكيون زاد في الأبحاث التي تتناول الفيروس إيبولا وتقلّص في الأبحاث التي تتناول عُصَيّة الجمرة

---

(٩٢) Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism (USA PATRIOT) Act of 2001, US Public Law 107-nd M. B. Dias [et al.], «Effects of the USA PATRIOT Act and the 2002 Bioterrorism Preparedness Act on Select Agent Research in the United States,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 107, no. 21 (25 May 2010), pp. 9556-9561.

(٩٣) Select Agent Regulations Are «Possession of Biological Agents and Toxins, 7 CFR, Part 331;» «Possession, Use, and Transfer of Select Agents and Toxins, 9 CRF, Part 121,» and «Select Agents and Toxins, 42 CFR, Part 73», See: US Animal and Plant Health Inspection Service and Centers for Disease Control and Prevention, National Select Agent Registry, «Select Agents and Toxins,» <http://www.selectagents.gov/SelectAgentsand ToxinsList.html>.

ولا تشتمل على حيازة جراثيم سامّة قابلة للحياة. ووجد الفريق أن الأبحاث لم تتمحور حول عدد محدد من «المؤسسات المقرِّرة»، ولكن تبين في مجال العوامل المختارة وجود زيادة في معدل تغيّر المؤلفين لم تجد لها مجموعةُ البحث في الكائن الممرض الخاص بالمقارنة تفسيراً. وعند قياس عدد التقارير البحثية المنشورة لكل مليون دولار يُنفَق على الأبحاث، قدّر المؤلفون أيضاً زيادة تكلفة إجراء الأبحاث التي تتناول العوامل المختارة بمضاعف يتراوح ما بين اثنين وخمسة. وربما يكون أحد أسباب عدم توقف الباحثين الأمريكيين عن العمل على العوامل المختارة زيادة التمويل المرصود للدفاع البيولوجي(٩٤).

وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، أصدرت اللجنة الرئاسية الأمريكية لدراسة القضايا الأخلاقية البيولوجية (PCSBI) تقريراً عن القضايا الأخلاقية البيولوجية الناجمة عن التطورات في الطب البيولوجي والمجالات العلمية والتكنولوجيات ذات الصلة، وتبيّن فيها أن ليس ثمة حاجة إلى وقف الأبحاث البيولوجية التركيبية مؤقتاً، ولا إلى تطوير تشريعات جديدة(٩٥). وأوصى التقرير أيضاً بزيادة الوعي والتعليم المعني بالقضايا الأخلاقية البيولوجية. وصدرت رسالة وقّعتها ٥٨ جماعة بيئية دولية دعت إلى تعليق إطلاق واستخدام «كائنات عضوية تركيبية»، في ظل غياب أبحاث إضافية حول المخاطر والتشريعات(٩٦).

وفي سياق الحد من الأسلحة البيولوجية وعدم انتشارها، غالباً ما يُستدَلّ بالبيولوجيا التركيبية بوصفها ناحية عملية آخذة في التطور وتكنولوجيا ينبغي إخضاعها لرقابة وسيطرة فاعلة لتلافي إساءة استخدام التكنولوجيا والمواد الملازمة لها ذات الاستخدام المزدوج(٩٧). ووصف درو إندي وجاي كرايغ فِنتر، اللذان قاد عملهما وأسس أغلب ما في مجال البيولوجيا التركيبية، تقريرَ اللجنة الرئاسية الأمريكية لدراسة القضايا الأخلاقية البيولوجية بأنه متوازن(٩٨).

---

(٩٤) Dias [et al.], Ibid.

(٩٥) Presidential Commission for the Study of Bioethical Issues (PCSBI), *New Directions: The Ethics of Synthetic Biology and Emerging Technologies* (Washington, DC: PCSBI, 2010).

(٩٦) D. Vergano, «Synthetic Biology Bioethics Panel Reaction Round-up,» *USA Today*, 16/12/2010.

(٩٧) انظر: J. B. Tucker, «The Convergence of Biology and Chemistry: Implications for Arms Control Verification,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 6 (November-December 2010), pp. 56-66.

(٩٨) J. Craig Venter Institute Website, <http://www.jcvi.org/>, and Endy Lab Website, <http://openwetware.org/wiki/Endy_Lab>.

وفي سنة ٢٠١٠، طلبت وزارة الدفاع الأمريكية إلى مجلس جيسون (JASON) الاستشاري في شؤون الدفاع، وهو مجلس استشاري علمي وتقني غير رسمي، دراسة تأثير التطورات المتوقعة في العقد القادم في تكنولوجيا السلسلة الوراثية، باعتبار أن تكلفة وسرعة السلسلة الوراثية بأكملها في تزايد، وأن التكنولوجيا باتت متاحة لعموم الناس. وكُلّف مجلس جيسون بدراسة الفرص والتحديات التي تواجه الجيش الأمريكي، وطُلب إليه جمع الحمض النووي (DNA) لجميع العاملين في الجيش الأمريكي، وأرشفته بطريقة منهجية، لتحديد الصفات الناتجة من طريقة تفاعل الجينات مع البيئة «الأوثق صلة» بوزارة الدفاع[٩٩].

وفي سنة ٢٠٠٩، أوصى المجلس المذكور بوجوب توسيع جهود جمع معلومات عن السلالات من قبل المركز الوطني للتحليل الجنائي الدفاعي البيولوجي، ومجموعة المراجع الجنائية الوطنية الأمريكية، ودمجها في نظام قاعدة بيانات علائقية تتضمن معلومات جينية، وجغرافية، و«معلومات سياقية أخرى»، وبوجوب إجراء ترتيب عالي الدقة لـ «عدد قليل من السلالات التمثيلية»[١٠٠].

رأى مجلس جيسون أن وزارة الدفاع الأمريكية، بما لديها من مستخدمين أصحاء ومعروفين جيداً وسجلات صحية طبية كثيرة، في وضع يمكّنها من تسهيل إعداد دراسات طولية لربط الأنماط الوراثية الجينية بصفات الكائنات الحية الناتجة من طريقة تفاعل الجينات مع البيئة، وأنها تستطيع استغلال التقنيات الجينية الشخصية بالاشتراك مع الوسط الأكاديمي والصناعي. من شأن هذه الأنشطة أن: (أ) تسمح بإدخال تحسينات في نواحٍ مهمة، مثل التنبؤ بالتغير الجيني (النمط الجيني) وقابلية الفرد للإصابة بالأمراض (الصفات الناتجة من تفاعل الجينات مع البيئة)؛ (ب) تُظهر كيفية استجابة المرضى لعلاجات معيّنة؛ (ج) تجيب عن أسئلة تتعلق بنوع وفائدة معلومات جينية محددة؛ (د) تتيح تقييم التكنولوجيات الحالية والمستجدة؛ (هـ) توضح تأثير المحدِّدات البيولوجية للأمراض في جمع المعلومات وتكنولوجيا المعلومات؛ (و) تحدد الطريقة المثلى للتعامل مع المعلومات الجينية بطريقة سرّية.

خلَص مجلس جيسون إلى أن الجينات الشخصية ناضجة من الناحية التقنية، لكن

---

(٩٩) JASON, *The $100 Genome: Implications for the DoD* (McLean, VA: Mitre Corporation, 2010), p. 5.

(١٠٠) رُفعت السرّية عن التقرير في سنة ٢٠١٠.

انظر: JASON, *Microbial Forensics* (McLean, VA: Mitre Corporation, 2009), p. 3.

هناك تحديات كثيرة في تفسير المعلومات المعقدة من خلال المعلوماتية. وشدد جيسون على دور وزارة الدفاع الريادي المحتمل في تطوير الجينات الشخصية، إما بكونها مساهماً رئيسياً، وإما باضطلاعها بدور محدود في البحث، بغية التحقيق في النواحي التي تهمّ الجيش خصوصاً ولا تهم القطاع المدني عموماً.

وفي تطور آخر، أشارت روسيا إلى أن المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا (ISTC)، الذي يوجد مقرّه في موسكو، سيُغلَق في سنة ٢٠١٤ أو سنة ٢٠١٥ بعد أن تأسس في سنة ١٩٩٢[(١٠١)]. وهذا المركز مكلّف بضمان توظيف نافع للعلماء الذين لديهم خبرات في الاستخدامات المزدوجة، عوضاً عن قيام بعمل يدعم برامج محتملة لإنتاج أسلحة (مثل برامج الأسلحة البيولوجية) إما داخل البلاد، وإما خارجها. ويذكر أن كندا والاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة قدمت نحو ٨٣٧ مليون دولار لتمويل هذا المركز بين سنتي ١٩٩٤ و٢٠٠٩[(١٠٢)].

VI استنتاجات

تشكل التطورات العلمية والتكنولوجية، مثل التداخل المتزايد بين العلوم الكيميائية والبيولوجية، تحدياً رئيسياً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية (BTWC) ومعاهدة الأسلحة الكيميائية، وهو تحدّ سيكون له شأن عظيم في السنين القادمة. وسيترتب على الطرق التي تنتهجها الدول في مواجهة هذا التحدي نتائج تنعكس على الاتفاقات، فتضعفها أو تقوّيها، وعلى أمن تلك الدول نفسها.

ينبغي أن تتمتع اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية واتفاقية الأسلحة الكيميائية بعضوية عالمية، وأن تُنَفّذا بالكامل لكونهما وسيلة لتقليص «الملاذات الآمنة»، التي يمكن تتم فيها مزاولة نشاط الحرب الكيميائية والبيولوجية. لكن عدم تحقيق تقدم في عولمة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسُمّية هو مصدر قلق كبير، لأنه يقوّض الجهود والمساعي المبذولة بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٥٤٠ لبناء عوائق أمام الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. وفي هذا الصدد، تعكس المناورات، مثل التدرب على تقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (ASSISTEX 3) الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في هاتين المعاهدتين لضمان صلاحية هذه الأنظمة، لمواجهة التهديدات الصادرة عن جهات فاعلة من غير الدول.

---

(١٠١) G. Brumfiel, «Curtain Falls on Collaborative Work,» *Nature* (4 November 2010), p. 16.

(١٠٢) المصدر نفسه.

يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التوصل إلى فهم أوضح لدور المعاهدة في دعم السلم والأمن الدولي، بعد الفراغ من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية بعد سنة ٢٠١٢. ذلك أن الفشل في القيام بذلك يهدد بإضعاف قيمة النظام المتصوَّرة على المستوى التشغيلي اليومي. كما أن تحديد الحالات التي تشكل انتهاكاً للواجبات المنصوص عليها في الاتفاقات هو موضوع متكرر يتعيّن على الدول مواصلة معالجته بهمة وبطريقة بنّاءة.

وفي هذا الصدد، تنقسم مزاعم استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية إلى ثلاثة أنواع على الأقل: المعلومات المضلِّلة، وسوء الفهم، والاستخدام الفعلي. ومن أجل المحافظة على الحظر الدولي على الحرب الكيميائية والبيولوجية، ينبغي للدول والجهات المهتمة الأخرى مواصلة النظر في العوامل السياسية والتقنية، مثل ميل سياسي إلى رؤية نتائج منشودة، وكيف ترتبط بدرجات اليقين العلمي استناداً إلى أخذ عيّنات من منتجات منحلّة لحرب كيميائية وبيولوجية محتملة وتحليلها.

الفصل العاشر

تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة العسكرية

زدزيسلوف لاكوفسكي(*)

I مقدمة

تواصَل في سنة ٢٠١٠ الاهتمام المتجدّد في تحديد الأسلحة التقليدية، والحوار الذي بدأ بشأنها في نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وتحسّنت العلاقات بين روسيا والولايات المتحدة، بما في ذلك مجال تحديد الأسلحة التقليدية الثقيلة في أوروبا. وعلى الرغم من أن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠ لا تزال معلّقة بسبب الرفض الروسي لعدالتها وكفايتها، فإن الدول الأطراف فيها يدرسون الخيارات لحل هذا الاستعصاء. في سنة ٢٠١٠ أُحرز تقدّم في البعد العسكري لحوار «عملية كورفو» غير الرسمي بشأن الأمن الأوروبي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) الذي يرمي إلى إعادة إحياء تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن. ولا تزال أطر تحديد الأسلحة دون الإقليمية في غرب البلقان ومنطقة البحر الأسود تعمل بصورة جيدة، وهي تتطوّر وتتكيّف بالتتابع لتلبية الاحتياجات الراهنة للأطراف أو المشاركين.

في هذا الفصل، تقيّم هذه التطوّرات الرئيسية وسواها في تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة العسكرية في سنة ٢٠١٠، ولا تزال مساعي تحديد الأسلحة التقليدية تتركّز على أوروبا. لذا، فإن محور اهتمام الفصل يتعلّق بالتطوّرات ذات الصلة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. يراجع **القسم** II التطوّرات المتصلة بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية (CFE Treaty) في أوروبا. ويعالج **القسم** III تدابير تقوية الثقة والأمن، ويشدّد

(*) الآراء الواردة في هذا الفصل تعبّر عن رأي المؤلف ولا تعكس بالضرورة آراء السلطات البولندية.

بصورة خاصة على تحديث نظام وثيقة فيينا في المنطقة التي تشملها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويتفحّص **القسم** IV القضايا المتعلقة بمعاهدة الأجواء المفتوحة لسنة ١٩٩٢. ويتعامل **القسم** V مع البعد العالمي، فيما يقدّم **القسم** VI الاستنتاجات.

II تحديد الأسلحة الأوروبية: نظام تحديد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

إن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا هي نظام الأسلحة التقليدية الشامل في العالم[١]. ففي الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٩٢ و٢٠١٠، أدى تطبيقها إلى تخفيض يزيد على ٥٠ بالمئة في مخزونات الأطراف الكلية من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة ـ دبابات القتال؛ عربات القتال المدرّعة؛ المدفعية التي لا يقل عيارها عن ١٠٠ مم؛ الطائرات الحربية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية[٢]. وقد بنيت المعاهدة على الجهود السابقة لموازنة الفئات الرئيسية للتجهيزات المحدودة بموجب معاهدة بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) ومنظمة معاهدة وارسو السابقة في منطقة تطبيقها بين المحيط الأطلسي وجبال الأورال. يستجيب الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٩ بصورة أفضل للتغيّرات الجيوسياسية التي طرأت والوضع الأمني الراهن، لكنه لم يصبح نافذاً لأن أعضاء حلف الناتو وأطرافاً آخرين رفضوا التصديق عليه إلى أن تمتثل روسيا للالتزامات التي قطعتها في قمة منظمة الأمن والتعاون في اسطنبول في سنة ١٩٩٩[٣]. لقد ظلت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا والوثائق والقرارات المعتمدة المرفقة بها صالحة لجميع الأطراف باستثناء روسيا، التي علّقت تطبيق المعاهدة من جانب واحد[٤]. واقترحت دولة طرف أخرى، آذربيجان، إعادة النظر في المستويات الوطنية القصوى للمخزونات من أجل السماح للدول الأطراف بالاستجابة للظروف الأمنية الراهنة بصورة أفضل[٥].

---

(١) للاطلاع على موجز عن معاهدة القوات التقليدية في أوروبا، انظر: المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٢) Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, p. 426.

(٣) تعهد الروس بتخفيض التجهيزات العسكرية في جورجيا، وسحب جميع القوات الروسية والتجهيزات المحدودة بموجب معاهدة في مولدوفا وإزالة مخزونات الذخيرة والتجهيزات العسكرية في منطقة ترانس دنيستر في مولدوفا. للاطلاع على خلاصة وتفاصيل أخرى عن الاتفاقية، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. وللاطلاع على نص معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المعدّلة، انظر: «Documents on Conventional Arms Control,» *SIPRI Yearbook 2000*, pp. 627-642.

(٤) عن الاعتراضات الروسية على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، انظر الفصول الخاصة بتحديد الأسلحة التقليدية في الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

(٥) Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, p. 482.

يشكّل تراجع نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا في بعض المناطق دون الإقليمية اتجاهاً مدمّراً. ذلك أن آذربيجان لا تلتزم بأحكام المعاهدة؛ إذ إنها تجاوزت المستويات الوطنية القصوى المسموح بها للدبابات بنحو ٦٠ بالمئة والمدفعية بنحو ٧٠ بالمئة[٦]. وثمة تقارير عن تزايد مخزونات التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة في الكيانين الانفصاليين أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، على الرغم من أن هذه المخزونات غير مدرجة في أرقام المخزونات الكلية لمعاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا.

زخم جديد

بدا احتمال إحراز تقدّم في تحديد الأسلحة الأوروبية جيداً في بداية سنة ٢٠١٠. فقد بدأت الإدارة الأمريكية مراجعة شاملة لأجندة وهياكل تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا، وعيّنت مبعوثاً خاصاً للقوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقّع الرئيس الروسي دميتري مدفيديف والرئيس الأمريكي باراك أوباما معاهدة بشأن تخفيض إضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها («ستارت الجديدة»)، وتلك خطوة أخرى نحو التغلّب على العقبات التي تعترض أجندة الأمن الأوروبية[٧].

في أواخر كانون الثاني/يناير صرّحت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون بأن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في «حاجة إلى اهتمامنا» لتجنّب تعرّضها لمزيد من الوهن، ومواجهة مخاوف دول أوروبا الوسطى والشرقية[٨]. ودعت إلى وضع إطار أمني حديث يأخذ في الحسبان التطوّرات التي طرأت منذ سنة ١٩٩٠، ويحدّ من نشر القوات العسكرية، ويعزّز المبادئ المختارة للأمن الأوروبي: السلامة الإقليمية، وعدم المبادأة في استخدام القوة، وأخذ موافقة الدولة المضيفة على تمركز القوات المسلّحة على أراضيها. وبعد بضعة أيام، كانت محاولة غير ناجحة لبيلاروسيا في الفريق الاستشاري المشترك، الذي يتعامل مع المسائل المتعلّقة بالامتثال لأحكام

---

(٦) يشير تقرير أمريكي إلى حالات ثانوية أخرى لعدم امتثال أرمينيا وآذربيجان وبيلاروسيا وروسيا وأوكرانيا. انظر: US Department of State, Bureau of Verification, Compliance, and Implementation, *Adherence to and Compliance with Arms Control, Nonproliferation, and Disarmament Agreements and Commitments* (Washington, DC: Department of State, 2010).

(٧) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن معاهدة «ستارت الجديدة»، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. انظر أيضاً القسمين II وIII من الفصل السابع، والقسم II من الفصل الثامن.

(٨) US Department of State, «Secretary of State Hillary Rodham Clinton, Remarks on the future of European security,» L'Ecole Militaire, Paris, 29 January 2010, <http://www.state.gov/secretary/rm/2010/01/136273.htm>.

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، من أجل استئناف الحوار بين الدول الأطراف، إذ كررت اقتراحاتها التي عرضتها في سنة ٢٠٠٨ لإقامة حوار «منظم» بشأن التطبيق المؤقت للاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وانضمام دول جديدة إلى المعاهدة(٩). وعبّرت وفود أخرى عن عدم اهتمامها في الاقتراح لأن روسيا واصلت رفضها السماح بأعمال التفتيش، ولم تقدّم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدة والوثائق المرفقة بها.

في غضون ذلك، درست الأطراف مختلف الخيارات. وأعد خبراء معهد بروكنغز تحليلاً مفصلاً لحالة نظام القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ومستقبله، مرفوعاً إلى وزارة الخارجية الأمريكية(١٠). وفي آذار/مارس، أفيد عن أن روسيا أرسلت خطاباً إلى الأمين العام لحلف الناتو، أندرس فوغ راسموسن، يوجز موقفها من نظام المعاهدة. وذكر أيضاً ربط نزع السلاح التقليدي والنووي مع تقليص الاعتماد على الأسلحة النووية في أوروبا(١١). وفي أيار/مايو، ألمح نائب الرئيس الأمريكي جوزيف بايدن إلى «دراسة» التحديد المتبادل للأسلحة التقليدية(١٢). وفي وقت لاحق من ذلك الشهر أشار ألن توشر، وكيل وزارة الخارجية لتحديد الأسلحة والأمن الدولي، إلى خمسة مبادئ يقوم عليها النهج الأمريكي لتعزيز الأمن في أوروبا: (أ) الشفافية المتبادلة بشأن القوات العسكرية؛ (ب) التحديد المتبادل لنشر الأسلحة والتدريبات؛ (ج) زيادة الاهتمام بمعالجة التهديدات الناشئة خارج أوروبا والموارد الكفيلة بذلك؛ (د) زيادة فعالية منع الأزمات وإدارتها وحل الصراعات؛ (هـ) تأكيد مبدأ الأمن غير المرئي، وسلامة أراضي جميع البلدان في أوروبا، وحق جميع البلدان في اختيار تحالفاتها الأمنية(١٣).

---

(٩) Z. Lachowski and S. Post, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, p. 445.

(١٠) A. Witkowsky, S. Garnett, and J. McCausland, *Salvaging the Conventional Armed Forces in Europe Treaty Regime: Options for Washington*, Brookings Arms Control Series Paper; 2 (Washington, DC: Brookings Institution, 2010).

(١١) Russia initiates resumption of CFE dialogue with NATO-source,» ITAR-TASS, 12 March 2010, and J. Dempsey, «West to Seek Revival of Arms Treaty in Europe,» *New York Times*, 30/4/2010.

(١٢) على الرغم من أن بايدن أشار إلى تحديد حجم الأسلحة التقليدية ومواقعها في أوروبا، فإنه لم يسمّ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. انظر: J. R. Biden, Jr., «Advancing Europe's Security,» *New York Times*, 6/5/2010.

(١٣) «Ellen Tauscher: We Are Committed to Working on Concrete Ideas for Missile Defense Cooperation with Russia,» Interfax, 26 May 2010, <http://www.interfax.com/interview.asp?id=167142>.

وفي نيسان/أبريل، أطلعت فيكتوريا نولند، المبعوثة الأمريكية الخاصة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، السفراء المعتمدين في حلف الناتو على آخر المعلومات بشأن النوايا الأمريكية.

الاقتراح الإطاري للناتو لتوجيه المفاوضات الجديدة

في ١٤ حزيران/يونيو، قدّمت دول الناتو، خلال اجتماع غير رسمي للفريق الاستشاري المشترك (خراج إطار الفريق) في فيينا، «عرضاً سرياً» من أجل «تطوير إطار للقرن الحادي والعشرين لتقوية تحديد الأسلحة التقليدية والشفافية في أوروبا»[١٤].

فنظام تحديد الأسلحة في أوروبا يتعرّض لخطر الانهيار بسبب التعليق الروسي، والتصديق على اتفاق التعديل في أزمة، والقوات المسلحة تتمركز في بلدان أجنبية من دون موافقة الدولة المضيفة. وقد استفاد الإطار الذي طرحه حلف الناتو من معاهدة القوات المسلحة المعدلة، وغيرها من الالتزامات القانونية والسياسية. كما أنه اقترح الشفافية والتحقّق المتبادلين، وحدوداً وقيوداً مشتركة، والتزاماً متجدّداً بمبدأ موافقة الدولة المضيفة. كانت النية معقودة على إقرار الإطار في تشرين الثاني/نوفمبر، بحيث تستطيع الأطراف العودة إلى تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في نهاية سنة ٢٠١٠. كما كان الإطار يرمي إلى أن يكون أساس العمل في سنة ٢٠١٠. وقد اقترحت الولايات المتحدة استخدام صيغة «في [الدول] الست والثلاثين» (أي بمشاركة جميع الدول الأعضاء في حلف الناتو، بمن فيهم غير الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وجميع أطراف المعاهدة غير الأعضاء في الناتو).

لم ترفض روسيا اقتراح الناتو على الفور، ووعدت بدراسته بعناية. وقد ألزم اجتماع القمة بين مدفيديف وأوباما في أواخر حزيران/يونيو ٢٠١٠ روسيا والولايات المتحدة بالعمل معاً ومع جميع الشركاء، لتقوية نظام تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا وتحديثه من أجل تلبية احتياجات القرن الحادي والعشرين. وبعد عدة أسابيع، رحّبت روسيا بالاقتراح الإطاري باعتباره طريقة لإنهاء الجمود في العملية التفاوضية. وقدّمت أيضاً ورقة موقف بشأن تحديث نظام المعاهدة تحتوي على أكثر من ١٢ سؤالاً تحتاج إلى مزيد من التوضيح، وتحلّل عناصر في الاقتراح، منها ما يتعلق بالنقاط التالية: (أ) تبادل الشفافية والحدود والقيود؛ (ب) تجنّب الإفراط في أعداد القوات والتجهيزات المحدودة بموجب معاهدة؛ (ج) انسحاب القوات الروسية من جورجيا ومولدوفا؛ (د) قضية المجنبة ـ الحدود والقيود المتبادلة «في مناطق محددة جغرافياً»؛ (هـ) وضع الدول غير الأطراف في

(١٤) رداً على طلبات تقدم بها المشاركون في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا غير الأعضاء في حلف الناتو، أبلغهم رئيس الفريق الاستشاري المشترك بعبارات عامة عن التطوّرات في نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

المعاهدة؛ (و) اقتراح وضع لائحة بالقضايا المعلّقة ضمن الإطار المتفق عليه[١٥].

في النصف الثاني من سنة ٢٠١٠، أعاقت قضية التصديق على معاهدة «ستارت الجديدة» الجهود المبذولة لتحقيق نتائج بالتشاور مع روسيا؛ حيث إن بلداناً أوروبية كثيرة كانت تريد أن تشارك في النقاش بشأن تحديد الأسلحة التقليدية[١٦]. ورأت الأوساط الدبلوماسية في فيينا أن التقدّم في معاهدة «ستارت الجديدة» شرط مسبق لإحراز تقدّم بشأن تحديث نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[١٧]. وحثّ تقرير صادر عن فريق الخبراء بشأن المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو، برئاسة وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت، على أن يؤكّد مفهوم استراتيجي جديد دور الناتو وأعضائه في سياسة تحديد الأسلحة التقليدية، ولاحظ بقلق أن عملية معاهدة القوات المسلحة التقليدية قد أصابها الجمود وأصبحت معرّضة لـ «خطر الانهيار»[١٨]. وبناء على ذلك، كرّرت دول حلف الناتو في مؤتمر لشبونة الذي عُقد في ١٩ ـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر التزامها بتحديد الأسلحة التقليدية، على أساس التبادل والشفافية وموافقة الدولة المضيفة[١٩].

---

(١٥) Statement by H.E. Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Anatoly Antonov, Director of the Department for Security Affairs and Disarmament of the Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation at the informal meeting on conventional arms control and CFE regime,» Vienna, 28 July 2010.

والمجنبة (المادة الخامسة) منطقة ذات أهمية استراتيجية (إلى جانب أوروبا الوسطى)، على طول خطوط المواجهة بين الكتلتين. ففي أعقاب انهيار الاتحاد السوفياتي طرأ تغيّر بحكم الضرورة مقارنة بظروف التفاوض حولها وإقرارها.

(١٦) على الرغم من أن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ليست جزءاً من آلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن العديد من الوفود في هذه المنظمة تدّعي أن لوضعها تأثيرات في أنشطة المنظمة، وتعرب عن أملها في أن تشكل قمة المنظمة في أستانا في كانون الأول/ديسمبر (انظر أدناه) زخماً للمفاوضات القادمة بشأن المعاهدة. وفي السنوات الأخيرة، عبّرت بعض دول عملية كورفو غير المشاركة في المعاهدة، مثل ألبانيا، عن استعدادها للانضمام إلى نظام النظام المعدّل لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

(١٧) نقل هذه المعلومات إلى المؤلف دبلوماسي قريب من محادثات المعاهدة في فيينا.

(١٨) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO 2020: Assured Security; Dynamic Engagement,» Analysis and Recommendations of the Group of Experts on a New Strategic Concept for NATO, 17 May 2010, <http://www.nato.int/cps/en/natolive/official_texts_63654.htm#p2>.

وعن العمل على المفهوم الاستراتيجي الجديد، انظر A. J. K. Bailes and A. Cottey, «Euro-Atlantic Security and Institutions: Rebalancing in the Midst of Global Change,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 159-161.

(١٩) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Active Engagement, Modern Defence: Strategic Concept for the Defence and Security of the Members of the North Atlantic Treaty Organisation,» 19 Novemebr 2010, Lisbon, <http://www.nato.int/strategic-concept/>.

في وقت سابق من ذلك الشهر، اقترح الوفد الأمريكي في الفريق الاستشاري المشترك إنشاء مجموعة مفاوضات «للدول الست والثلاثين» بشأن «تحديث تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا»، يعمل فيها جميع المشاركين على قدم المساواة. وأبدت العديد من الدول الأطراف موقفاً مرناً وإيجابياً في الاجتماعات المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر على الرغم من الانتقاد الروسي الأولي، والشكوك القانونية والإجرائية للوفود الأخرى بشأن مشاركة ألبانيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وسلوفينيا، والرغبة الأمريكية في أن تكون المفاوضات ضمن إطار مجموعة المفاوضات لا ضمن الفريق الاستشاري المشترك[٢٠].

لم تستخدم لفظة «CFE» (القوات المسلحة التقليدية في أوروبا) في المحادثات الجديدة ـ وتلك محاولة في الظاهر لتجنّب جعل اتفاق جديد رهينة النزاعات بشأن نظام المعاهدة القديم. وقد قدّمت روسيا والولايات المتحدة مشروعي اتفاقين إطاريين، وأقرّ العديد من الوفود الغربية بأن النص الروسي يعدّ مساهمة بنّاءة.

أشار اجتماع قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في أستانا، كازاخستان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو اجتماع القمة الأول منذ قمة اسطنبول في سنة ١٩٩٩، إلى «مساهمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في إنشاء بيئة مستقرّة ويمكن التنبّؤ بها لجميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا». ومع أن المشاركين لحظوا عدم تنفيذ المعاهدة بالكامل وعدم نفاذ اتفاق تعديلها، فإنهم أقرّوا بـ «الجهود المكثّفة للتغلّب على المأزق»، وعبّروا عن تأييدهم للمشاورات الرامية إلى فتح الطريق أمام المفاوضات في سنة ٢٠١١[٢١]. وثمة تصوّر بحدوث اختراق في مؤتمر استعراض معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا الذي يمكن أن يعقد في خريف سنة ٢٠١٠.

وكدليل على حسن النية، قدّمت روسيا إلى الدول الأطراف الأخرى مجتمعة معلومات «موحّدة» عن تجهيزاتها المحدودة بموجب معاهدة، صالحة لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١١. غير أن المعلومات كانت ناقصة، ولم تشمل المخزونات في الجزء الجنوبي المهم من منطقة المجنبة في روسيا، على سبيل المثال. وقدّمت دول الناتو

---

(٢٠) أكّد العديد من الدول الأطراف أن الفريق الاستشاري المشترك هو الإطار الطبيعي للمفاوضات في المستقبل، وبخلاف ذلك فإن غاية المفاوضات ونتيجتها قد تصبحان موضع شك.

(٢١) Organization for Security and Co-operation in Europe, «Astana Commemorative Declaration: Towards a Security Community,» 3 December 2010, <http://www.osce.org/mc/73962>, para. 8.

المعلومات المطلوبة ثانية، على الرغم من عدم امتثال روسيا، وأوضحت أن استعدادها للقيام بذلك أخذ يضعف.

في أوائل سنة ٢٠١١، أصبحت قضية تحديث نظام معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا مرتبطة بمسائل أخرى، مثل الخلافات الروسية ـ الأمريكية بشأن الدفاع المضاد للصواريخ، وهو ما أبطأ الزخم.

III تعزيز الثقة العسكرية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أصبحت تدابير بناء الثقة والأمن وسيلة لإدارة التغيّرات الحاصلة في أوروبا، وتعزيز العلاقات التعاونية بين الدول بناء على الشراكة والطمأنة والشفافية. وتوازي الجهود المبذولة للتغلّب على أزمة معاهدة القوات المسلّحة في أوروبا تلك التي تهدف إلى تقوية الأدوات السياسية العسكرية الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، لا سيما تدابير بناء الثقة والأمن المتعلقة بالآليات والأطر (منتدى التعاون الأمني، والحوار الأمني، ومؤتمرات مراجعة الاتفاقيات) وداخل عملية كورفو[٢٢]. بقي المستوى العام لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في سنة ٢٠١٠ مرضياً ومماثلاً لما كان عليه في السنة الماضية. وكما في سنة ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩، فإن أزمة تحديد الأسلحة التقليدية وما يتعلق بها من انخفاض تدفّق معلومات تحديد الأسلحة بموجب معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا من روسيا إلى الدول الأطراف الأخرى عزّزا اهتمام روسيا بالقيام بمزيد من زيارات التفتيش والتقييم بموجب وثيقة فيينا إلى شركائها في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتواصل الاتجاه نحو زيادة بعثات التحقّق الطوعية، وأجرت روسيا ٣٢ زيارة تفتيش وتقييم من ذلك النوع في سنة ٢٠١٠[٢٣].

إن وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن الملزمة سياسياً هي الاتفاقية الأساسية لتدابير بناء الثقة والأمن. وقد نفّذت جهود تطويرها وتحديثها بسلاسة في بعض الأحيان، وأصابها الجمود في أحيان أخرى[٢٤]. وفي سنة ٢٠١٠، أدى

(٢٢) تشير عملية كورفو إلى النقاش غير الرسمي المستمر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي بدأ في أواسط سنة ٢٠٠٩ في اجتماع لوزراء خارجية المنظمة عقد في كورفو، حيث تمت دراسة «دور تحديد الأسلحة وأنظمة بناء الثقة والأمن» في زيادة الثقة في البيئة الأمنية المتطوّرة. وتعالج العملية مجموعة واسعة من قضايا الأمن والتهديدات والتحديات، لكنها لا تركّز على مناقشة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

(٢٣) في سنة ٢٠١٠، طلبت روسيا أكبر عدد من زيارات التفتيش ونفذتها: ثلث أعمال التفتيش بأكملها ونصف زيارات التقييم تقريباً.

(٢٤) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

تحسّن العلاقات بين روسيا والولايات المتحدة إلى حوار أكثر حيوية بشأن وثيقة فيينا. ويبدو أن هذا النقاش وعوامل أخرى، مثل مراجعة الاتفاقيات والقرارات التي حدثت في سنة ٢٠٠٩، حوّلا الاهتمام بعيداً عن المساعي المبذولة لبناء الثقة ومجالات تحديد المعايير الأخرى[٢٥].

تحديث وثيقة فيينا

أقرّت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن الأمن الشامل والتعاوني وغير القابل للقسمة يتطلّب تحديداً للأسلحة يتسم بالفعالية والشفافية وقابلية التحقّق منه: وهي شبكة من المكوّنات المتداخلة التي يعزّز بعضها بعضاً[٢٦]. وفي الفترة المؤدية إلى قمة أستانا، قدّم العديد من الوفود اقتراحات وأوراق عمل ومشاريع ووثائق أخرى لتفصيل مضمون وثيقة فيينا جديدة تستجيب للبيئة الأمنية المتغيّرة على نحو أفضل. وفي سنة ٢٠١٠، تعاملت عدة اجتماعات مع عملية كورفو وعزّزت الشفافية العسكرية وزادتها، بما في ذلك اجتماع التقييم السنوي للتنفيذ العشرين في ٢ ـ ٣ آذار/ مارس، والمؤتمر السنوي لمراجعة الأمن في ١٤ ـ ١٦ حزيران/ يونيو، ومؤتمر المراجعة المكوّن من ثلاثة أجزاء قبل قمة أستانا في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ـ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر (في وارسو)، و١٨ ـ ٢٦ تسرين الأول/ أكتوبر (في فيينا)، و٢٦ ـ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر (في أستانا). وعيّنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً منسقاً لمنتدى التعاون الأمني من أجل وثيقة فيينا في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠.

انضمت عدة دول مشاركة إلى النقاش ذي المسارين بشأن فلسفة بناء الثقة وتقوية الأمن، والتغيّرات الخاصة المطلوب إدخالها على وثيقة فيينا لتلبية الاحتياجات الراهنة. وشملت موضوعات البحث المبادئ والمعايير، وتوجيه التفكير بشأن التعديل والاستدامة وتدابير فعالية التكاليف، والحاجة إلى المحافظة على العمل بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وتحسين جهود تجنّب الصراع وإدارته، ومعالجة التهديدات دون الإقليمية، والنظر في تأثيرات التغيّرات، مثل الثورة في الشؤون العسكرية، وتحديث القدرات العسكرية، ومعالجة عسكرة الأمن الداخلي والقوات شبه العسكرية الأخرى، والتعامل مع قضية وضع القوات في أراضي دولة أخرى، ومواجهة التحديات الأخرى.

(٢٥) عن الأنشطة المتعلقة بوثيقة فيينا في سنة ٢٠٠٩، انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 438-439.

(٢٦) OSCE, Ministerial Council, «Reconfirm-Review-Reinvigorate Security and Co-operation from Vancouver to Vladivostok,» MC.DOC/01/09, 2 December 2009, and OSCE, Ministerial Council, «Issues Relevant to the Forum for Security and Co-operation,» MC.DAC/16/09, 2 December 2009.

اقترحت الدنمارك والمملكة المتحدة نهجاً شاملاً لتحديث جوهر وثيقة فيينا ـ الفصل الخامس بشأن الإبلاغ عن أنشطة عسكرية معيّنة، والفصل التاسع بشأن الامتثال والتحقّق ـ ودعمت الوفود الأخرى هذا الاقتراح. وقدّمت النمسا ورقة مثيرة للتفكير بشأن: (أ) إدخال تدابير جديدة لبناء الثقة والأمن؛ (ب) مساعدة الدول المشاركة في تنفيذ التزاماتها (عبر التدريب على التحقّق، وتقديم الخبرة الفنية، وآليات المساعدة في التنفيذ . . إلخ)؛ (ج) استخدام تدابير بناء الثقة والأمن القائمة لمواجهة التهديدات الجديدة والتحديات من خلال اجتماعات الخبراء والاتصالات والشبكات؛ (د) استخدام منهاج التعاون الأمني لسنة ١٩٩٩ الذي يشجّع العلاقات غير التراتبية بين المنظمات الدولية في المنطقة الأوروبية الأطلسية، من أجل إجراء حوار استراتيجي بين المنظمات الدولية. وتقدّمت بيلاروسيا بمبادرة لتغيير أحكام وثيقة فيينا بشأن زيارات التفتيش والتحقق في أوضاع الأزمة في منطقة التطبيق[٢٧]. وفي ربيع سنة ٢٠١٠، اقترحت روسيا اتخاذ إجراء فوري لتحديث وثيقة فيينا وإعادة صياغتها وتوسيع مداها[٢٨]. وفي أيار/مايو قدّم منتدى التعاون الأمني إشارة رمزية بالموافقة على وضع إجراء (يدعى وثيقة فيينا المعززة) لإدخال قرارات منتدى التعاون الأمني ذات الصلة في وثيقة فيينا، وهو ما شجّع وفود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على اقتراح مجموعة واسعة من الفصول والبنود التي يجب تحديثها[٢٩]. واتفقت الدول المشاركة أيضاً على عقد اجتماع خاص لمنتدى التعاون الأمني كل خمس سنوات على الأقل، بدءاً من سنة ٢٠١١ على الأبعد. وفي خريف سنة ٢٠١٠، أكّد قرار منتدى التعاون الأمني الحاسم بفتح المفاوضات بشأن وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩، بالتركيز على الفصلين والخامس والتاسع، أهمية وضع آلية للتحديثات المنتظمة[٣٠]. وخلال سنة ٢٠١٠ اتخذ منتدى التعاون الأمني خمسة قرارات بشأن وثيقة فيينا المعزّزة. وأبلغ أيضاً الدول المشاركة الـ ٥٦ بشأن عشرات الاقتراحات المتعلقة

---

(٢٧) OSCE, FSC, «Food for Thought Paper and Draft Decision: Vienna Document 1999-a Way Forward,» FSC.DEL/13/10/Rev.1, 19 February 2010; OSCE, Permanent Council, Delegation of Austria, «Strengthening and Expanding the OSCE's Confidence- and Security-Building Measures (CSBMs),» PC.DEL/291/10, 22 April 2010, and OSCE, FSC, «Proposals by the Republic of Belarus on the Update of the Chapter IX of the Vienna Document 1999, IX. Compliance and Verification,» FSC.DEL/75/10, 21 July 2010.

(٢٨) نقّحت روسيا اقتراحها عدة مرات في سنة ٢٠١٠. انظر: OSCE, Permanent Council, «The OSCE Programme for Further Actions in the Field of Arms Control and Confidence- and Security-Building Measures,» PC.DEL/300/10, 27 April 2010.

(٢٩) OSCE, FSC, «Establishing a Procedure for Incorporating Relevant FSC Decisions into the Vienna Document,» Decision no. 1/10, FSC.DEC/1/10, 19 May 2010.

(٣٠) OSCE, FSC, «Negotiations on the Vienna Document 1999,» Decision no. 7/10, FSC.DEC/7/10, 29 September 2010.

بالإبلاغ عن الأنشطة العسكرية، وزيارات القواعد الجوية، وعرض أنواع من الأسلحة والمعدات، وزيارات التفتيش والتحقّق[٣١]. وقدمت الجهتان الفاعلتان الرئيسيتان، روسيا والولايات المتحدة، اقتراحيهما؛ فاقترحت روسيا توسيع نظام تدابير بناء الثقة والأمن لتشمل الأنشطة البحرية وتقديم إبلاغ إلى منتدى التعاون الأمني عن أحد الأنشطة العسكرية الكبرى، دون حدّ عتبة وثيقة فيينا، قبل نقل قوات عسكرية على نطاق واسع، ونشر قوات ردّ سريع متعددة الجنسيات[٣٢]. وركّزت الولايات المتحدة على الشفافية والتحقّق، وحصص التفتيش، وتوسيع حجم فرق التفتيش والتحقّق وتكوينها[٣٣]. واقترحت فرنسا خفض أعتاب الإبلاغ والمراقبة[٣٤]. وقدّمت وفود أخرى، منها وفود بيلاروسيا وهنغاريا وبولندا وأوكرانيا، اقتراحات فردية أو مشتركة مع وفد آخر.

---

(٣١) للاطلاع على قرارات فيينا المعززة، انظر: OSCE, FSC, «Vienna Document Plus: Taking National Holidays into account When Planning Verification Activities,» Decision no. 10/10, FSC.DEC/10/10, 27 October 2010; OSCE, FSC, «Vienna Document Plus: Timing of a Demonstration of New Types of Major Weapons and Equipment Systems,» Decision no. 11/10, FSC.DEC/11/10, 10 Novemebr 2010; OSCE, FSC, «Vienna Document Plus: incorporating FSC Decision no. 1/10 into the Vienna Document Chapter XII,» Decision no. 12/10, FSC.DEC/12/10, 10 Novemebr 2010; OSCE, FSC, «Vienna Document Plus: Updating the Listing of Partners for Co-operation Mentioned in Chapter XII', Decision no. 13/10, FSC.DEC/13/10, 10 November 2010, and OSCE, FSC, «Vienna Document Plus: Eligibility of Air Bases for Hosting Visits,» Decision no. 15/10, FSC.DEC/15/10, 24 Novemebr 2010.

ويوجد موجز للقرارات والاقتراحات في الوثيقة المقيدة بمنتدى التعاون الأمني، انظر: «Vienna Document 1999, VD PLUS FSC-Decisions on Chapters IV, IX and XII and Specific Proposals which pertain to Chapters I, IV, V, IX, and Annex I, as of 24 November 2010,» FSC.DEL/137/10/Rev.1, 24 November 2010.

(٣٢) OSCE, FSC, Delegation of the Russian Federation, «Proposal for a draft Vienna Document Plus decision on Prior Large-Scale Military Transit,» FSC.DEL/133/10/Corr.1, 16 November 2010; OSCE, FSC, «Notification of Major Military Activities,» FSC.DEL/97/10, 24 September 2010; OSCE, FSC, «Delegation of the Deployment of Multinational Rapid Reaction Forces,» FSC.DEL/98/10/Rev.1, 21 October 2010; OSCE, FSC, Delegation of the Russian Federation, «Proposal for a Draft Vienna Document Plus Decision on the Exchange of Information on Naval Forces,» FSC.DEL/134/10, 21 October 2010.

(٣٣) OSCE, FSC, Delegation of the United States, «Food-for-Thought Paper: Vienna Document Priorities to Enhance Military Transparency,» FSC.DEL/89/10, 21 September 2010; OSCE, FSC, Delegation of the United States, «Proposal for a Draft Decision on Team Size for Inspections and Evaluation Visits,» FSC.DEL/90/10, 21 September 2010, and OSCE, FSC, Delegation of the United States, «Proposal for a Draft Decision on Inspection Quotas,» FSC.DEL/92/10, 21 September 2010.

(٣٤) OSCE, FSC, Delegation of France, «Lowering Thresholds for Prior Notification of Certain Military Activities-Vienna Document 1999,» FSC.DEL/107/10/Rev.1/Corr.1, 2 November 2010.

على الرغم من النشاط والتقدّم الكبيرين، فإنه لم يتم الاتفاق على وثيقة فيينا لسنة ٢٠١٠. غير أن إعلان أستانا التذكاري قيّم عمل منتدى التعاون الأمني تقييماً إيجابياً، وأعاد تأكيد وجوب «إحياء وتجديد وتحديث» نظام تحديد الأسلحة، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والأمن[٣٥]. إن تحديث وثيقة فيينا ليس مهمة سهلة، ويتوقّع أن تتطلّب أشهراً من المفاوضات. وسيعرض التقدّم الذي يتم إحرازه على الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي سيعقد في العاصمة الليتوانية فيلنيوس في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١.

تحديد الأسلحة دون الإقليمية في غرب البلقان والبحر الأسود

إن اتفاقية الحدّ من الأسلحة دون الإقليمية (اتفاقية فلورنسا) هي اتفاقية تحديد الأسلحة الوحيدة العاملة في أوروبا[٣٦]. وقد توصّل المؤتمر السابع لمراجعة تنفيذها المنعقد في ٧ ـ ٨ تموز/ يوليو ٢٠١٠ إلى أن أطراف اتفاقية فلورنسا ـ البوسنة والهرسك وكرواتيا ومونينيغرو وصربيا ـ متقيّدة بها تماماً. فقد دُمّرت الأسلحة التي تحدّ الاتفاقية منها طوعياً منذ أواخر انتهاء فترة التخفيض الرسمية في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، وبحلول آب/ أغسطس ٢٠١٠ كانت الأطراف قد تخلّصت من ٩٧٢١ سلاحاً ثقيلاً أو حوّلت تلك الأسلحة إلى استخدامات أخرى. وفي سنة ٢٠١١، تخطّط الدول الأطراف للانتقال إلى المرحلة الثانية من نقل الوظائف الفنية من مكتب الممثّل الشخصي إلى الأطراف[٣٧].

أشار الاجتماع التشاوري السنوي الثامن بشأن تنفيذ وثيقة تدابير بناء الثقة والأمن في المجال البحري في البحر الأسود، المنعقد في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، إلى آثارها ونتائجها الإيجابية. واختار الاجتماع أيضاً شبكة اتصالات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبث الرسائل ذات الصلة بالاتفاقية[٣٨].

---

(٣٥) Organization for Security and Co-operation in Europe, «Astana Commemorative Declaration: Towards a Security Community».

(٣٦) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن اتفاقية فلورنسا، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. يتوافر نص اتفاقية فلورنسا واتفاقية دايتون للسلام على الموقع الإلكتروني: <http://www.racviac.org/documents/treaties-agreements.html/>.

(٣٧) C. Periotto (Brig. Gen.), «Report to the Permanent Council: Implementation of the Agreement on Sub-regional Arms Control (Article IV, Annex 1-B, Dayton Peace Accords),» CIO.GAL/147/010, 8 August 2010.

(٣٨) OSCE, FSC, «Statement of the delegation of Romania,» FSC.JOUR/637, 15 December 2010.

لمزيد من المعلومات عن اتفاقية تدابير بناء الثقة والأمن البحرية في البحر الأسود لسنة ٢٠١٠، انظر: Z. Lachowski, «Conventional Arms Control in Europe,» in: *SIPRI Yearbook 2003*, pp. 709-710.

مدونة قواعد السلوك والأسلحة الصغيرة وفائض الذخائر ومشاريع المساعدة

تبحث اجتماعات التقييم السنوية التي ينظمها منتدى التعاون الأمني في تثبيت الاستقرار في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتدابير تحديد المعايير القياسية، إلى جانب تدابير بناء الثقة والأمن بموجب وثيقة فيينا. غير أن منتدى التعاون الأمني يعالج هذه القضايا بفعالية أكبر، ويمنحها وقتاً واهتماماً يفوقان ما تمنحها المنتديات الأخرى[٣٩].

إن مدوّنة قواعد السلوك بشأن الجوانب السياسية العسكرية للأمن هي الوثيقة المحددة للمعايير المتعلقة بالسلوك التعاوني والمسؤوليات المشتركة للدول في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسيطرتها الديمقراطية على قواتها المسلّحة. وعلى غرار تدابير بناء الثقة الأخرى، تواجه مدوّنة قواعد السلوك تحديات جديدة ناجمة عن البيئة الأمنية المتغيّرة. وقد كان تحديث الاستبيان السنوي لمدوّنة قواعد السلوك في سنة ٢٠٠٩ من المساعي الكبرى لمواجهة هذه التحديات[٤٠]. غير أن هناك مزيداً من العمل الذي يجب إنجازه. في سنة ٢٠١٠ وضعت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دليلاً مرجعياً شاملاً للاستبيان الذي يرمي إلى تشجيع اتّباع معايير مشتركة عالية في تنفيذ مدوّنة قواعد السلوك، لكنها لم تتمكّن من الاتفاق على النص قبل قمة أستانا في كانون الأول/ديسمبر. وبما أن أحدث مؤتمر لمتابعة مدوّنة قواعد السلوك عُقد في سنة ٢٠٠٢، فإن عقد مثل هذه المؤتمر أمر مستحسن.

اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خطة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة في أيار/مايو ٢٠١٠، لمعالجة انتشار الأسلحة غير المشروعة وتراكمها المزعزع للاستقرار في دول المنظمة[٤١]. وتهدف الخطة إلى تحسين تنفيذ التدابير القائمة، واستعراض تدابير جديدة محتملة في مجالات مراقبة الصادرات والسمسرة، وإدارة المخزون وأمنه، وتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتعليمه وتتبّعه.

---

(٣٩) انظر الفصول ذات الصلة في الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

(٤٠) OSCE, FSC, «Technical Update of the Questionnaire on the Code of Conduct,» Decision no. 2/09, FSC/DEC/2/09, 1 April 2009.

(٤١) OSCE, FSC, «OSCE Plan of Action on Small Arms and Light Weapons,» Decision no. 2/10, FSC.DEC/2/10, 26 May 2010.

في تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قراراً لتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الحاضرة المتعلّقة بأنشطة السمسرة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، كتبادل لمرة واحدة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١.

تميل الدول إلى بيع مخزونات الذخائر التقليدية بدلاً من تدميرها. غير أن الذخائر القديمة أو المنتهية الصلاحية، التي تصدّر إلى البلدان أو المناطق غير المستقرّة، يمكن أن تحدث أزمات أو صراعات، أو تطيلها. في سنة ٢٠١٠، اقترحت الدنمارك وألمانيا، وانضمّت إليهما دول أخرى لاحقاً، اعتبار التدمير الأسلوب الأفضل للتخلّص من مخزونات الذخائر التقليدية(٤٢). ولهذه الغاية، اعتمدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قراراً ذا صلة في آذار/مارس ٢٠١١(٤٣).

نفّذت منظمة التعاون الأمني منذ سنة ٢٠٠٣ مشاريع مساعدة للتعامل مع مخزونات الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والذخائر التقليدية الفائضة أو غير الآمنة أو غير الخاضعة للرقابة في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا(٤٤). وقد أنجز أكثر من ٢٠ مشروعاً مماثلاً بإشراف منظمة التعاون الأمني، بعضها بمساعدة حلف الناتو(٤٥). مكّنت هذه المشاريع المنظمة من تطوير قدرات فنية وإدارية وقانونية كبيرة لمواجهة المخاطر والتحديات المعقدة التي تشكّلها المخزونات الخطيرة. غير أن نقص الأموال لا يزال مشكلة تواجه تنفيذ مثل هذه المشاريع للمساعدة؛ فقد طرأ تراجع كبير على التمويل المتاح من خارج الموازنة في سنة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠. ويتطلّب التنفيذ الكامل للمشاريع في سنة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢ عشرين مليون يورو (٢٩ مليون دولار) إضافي(٤٦).

IV معاهدة الأجواء المفتوحة

تزايدت قيمة معاهدة الأجواء المفتوحة في تعزيز الشفافية العسكرية وتدابير بناء الثقة والأمن الأخرى، بالنظر إلى حالة تعليق معاهدة القوات المسلحة التقليدية في

(٤٢) OSCE, FSC, «Food for Thought on Destruction of Conventional Ammunition,» FSC.AIAM/10/10/Rev.1, 25 May 2010.

(٤٣) OSCE, FSC, «Destruction of Conventional Ammunition,» Decision no. 3/11, FSC.DEC/3/11, 23 March 2011.

(٤٤) للاطلاع على عرض عام لمشاريع المساعدة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في السنوات الأخيرة، انظر الفصول الخاصة بتحديد الأسلحة التقليدية في الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

(٤٥) للاطلاع على لائحة بمشاريع المساعدة في سنة ٢٠١٠، انظر: OSCE, Conflict Prevention Centre, «Synopsis of status of SALW and Conventional Ammunition Projects in the OSCE in 2010,» Prepared by FSC coordinators for SALW and SCA Projects and the CPC, Vienna, 10 January 2011.
وحول مشاريع التدمير بمساعدة حلف الناتو، انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, pp. 441-442.

(٤٦) OSCE, Conflict Prevention Centre, «Synopsis of status of SALW and Conventional Ammunition Projects in the OSCE in 2010».

أوروبا والوضع الجامد لوثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩[٤٧]. وقد أكّد مؤتمر المراجعة الأول للمعاهدة في سنة ٢٠٠٥ أهمية هذا النظام، وأشار إلى العديد من القضايا الحساسة الأخرى، مثل توزيع حصص الطيران/وتحديث أجهزة الاستشعار، وتوسيع الأهلية إلى مجالات الحماية البيئية، وإدارة الأزمات، ومنع الصراعات، والقضية المستمرة الخاصة بانضمام قبرص إلى المعاهدة. وقد منعت القضية الأخيرة مؤتمر سنة ٢٠٠٥ من اعتماد وثيقة ختامية بالإجماع[٤٨].

عكّرت قضية امتثال كبرى خلال عملية مراقبة جوية فوق الأراضي الروسية في أيار/مايو ٢٠١٠ التنفيذ السلس لمعاهدة الأجواء المفتوحة. فقد كان من المزمع أن تقترب عملية مراقبة جوية رومانية ـ أمريكية إلى نقطة تبعد ٢,٥ كم تقريباً من الحدود الأبخازية ـ الجورجية. ادعت روسيا أن أبخازيا دولة مجاورة غير طرف في المعاهدة، وطلبت تغيير المسار بموجب القسم الثاني من المادة الرابعة من المعاهدة، الذي ينص على ألا يقترب مسار تحليق طائرة مراقبة أكثر من ١٠ كم من الحدود مع دولة مجاورة غير طرف في المعاهدة[٤٩]. انتقدت جورجيا ورومانيا والولايات المتحدة الادعاء باعتباره انتهاكاً لسلامة أراضي جورجيا، وهو ما يتعارض مع التزامات روسيا بموجب المعاهدة[٥٠]، فرفضت روسيا الانتقاد[٥١].

رحّب مؤتمر المراجعة الثاني بشأن تنفيذ المعاهدة، المنعقد في ٧ ـ ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠، بالتنفيذ الناجح للمعاهدة، ونموّ عضويّتها، ومساهمتها في أهداف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغاياتها[٥٢]. وفي كل سنة تجرى أكثر من ١٠٠ طلعة مراقبة

(٤٧) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن معاهدة الأجواء المفتوحة، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(٤٨) Z. Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2006*, pp. 767-768.

(٤٩) روسيا هي الدولة الوحيدة الطرف في المعاهدة التي تعترف بأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية باعتبارهما دولتين سيدتين. انظر: Open Skies Consultative Commission, «Statement by the Delegation of the Russian Federation to the Open Skies Consultative Commission,» OSCC52.JOUR/165, annex 3, 17 May 2010.

(٥٠) Open Skies Consultative Commission, «Statement by the delegation of Romania (also on behalf of the United States of America) to the Open Skies Consultative Commission,» OSCC52.JOUR/165, annex 2, 17 May 2010.

(٥١) يتناقض ذلك مع أعمال تعاونية أخرى، منها تحليق مراقبة للأجواء المفتوحة أجرته جورجيا وروسيا والمملكة المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٥٢) Open Skies Consultative Commission, «Final Document of the Second Review Conference on the implementation of the Treaty on Open Skies,» OSCC.RC/39/10, 9 June 2010.

جوية، وتشترك في كثير منها الدول المشاركة، سنوياً، وينفّذ ٧٠٠ طلعة تقريباً[٥٣]. ومن العقبات البارزة أمام التنفيذ الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، التي بدأت في خريف سنة ٢٠٠٨، وما يتعلق بها من قيود مالية تؤثّر تأثيراً معاكساً في أهداف المعاهدة: (أ) الانتقال من الكاميرات ذات الأفلام إلى تجهيزات رقمية، لجعل المراقبة أسرع وأفضل وأقل تكلفة في السنوات التالية؛ (ب) استبدال طائرات جديدة بأسطول «الأجواء المفتوحة» القديم؛ (ج) تخفيض تكلفة صيانة الطائرات القائمة. وقد أكّد مؤتمر المراجعة الحاجة إلى التخطيط الاستراتيجي لتحقيق هذه الأهداف، وبحث أيضاً في المعايير الفنية الدنيا لمطارات الأجواء المفتوحة[٥٤].

أجهزة الاستشعار هي العنصر الأهم في نظام الأجواء المفتوحة، ويؤدي الفريق العامل غير الرسمي المعني بأجهزة الاستشعار، والتابع للجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة، دوراً رئيسياً في إصدار الوثائق ذات الصلة وتحديثها[٥٥]. وفي سنة ٢٠١٠ اعتمدت الدول الأطراف ثلاثة قرارات ذات صلة لإتمام تصديق أجهزة الاستشعار الرقمية. وستسمح هذه القرارات للدول بالحصول على أجهزة استشعار فيديوية رقمية، والإعداد لتصديقها[٥٦].

استخدم مؤتمر المراجعة عبارة «الجيل التالي لتنفيذ المعاهدة» في ما يتعلّق بمشكلة معالجة الأوضاع الطارئة، والحالات التي تقع خارج اختصاص المعاهدة، من أجل تعزيز الثقة والأمن (مثل الكوارث الطبيعية، وتغيّر المناخ والبيئة، ومنع الصراعات وإدارة الأزمات، والأمن الانتقالي). واعترف أيضاً بأن هذه القضية تستحقّ مزيداً من

---

(٥٣) Open Skies Consultative Commission, «Open Skies Treaty Observation Flights since Entry-Into-Force,» OSCC.RC/15/10, 4 June 2010.

(٥٤) يكلّف الحل الفني الذي اقترحه الوفد التشيكي أكثر من مليون دولار. انظر: Second Open Skies Review Conference, «Minimum Technical Standards for Open Skies airfields,» paper submitted by Col. Gabriel Kovacs, OSCC.RC/12/10, 7-9 June 2010.

(٥٥) أصبحت الأقمار الاصطناعية التجارية أكثر دقة، لكنها لم تصل على العموم إلى الدقة التي تتمتع بها صور الأجواء المفتوحة.

(٥٦) Open Skies Consultative Commission (OSCC), «Revision One to Decision Fourteen to the Treaty on Open Skies on the Methodology for Calculating the Minimum Height above Ground Level at Which Each Video Camera with Real Time Display Installed on an Observation Aircraft may be Operated during an Observation Flight,» Decision no. 6/10, OSCC.DEC/6/2010, 17 May 2010; OSCC, «Revision two to Decision Number Seventeen to the Treaty on Open Skies: The Format in which Data is Recorded and Exchanged on Recording Media other than Photographic Film,» Decision no. 8/10, OSCC.DEC/8/10, 12 July 2010, and OSCC, «Digital Imagery Processing,» Decision no. 9/10, OSCC.DEC/9/10, 12 July 2010.

البحث في اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة. وقد أشارت الوثيقة الختامية بصورة غير مباشرة إلى طلب انضمام قبرص(٥٧).

اقترحت الولايات المتحدة، باعتبارها رئيسة مؤتمر المراجعة الثاني، أن يتم في المستقبل: (أ) الاهتمام بالقرارات الضرورية لتصديق أجهزة الاستشعار الرقمية؛ (ب) شراء أجهزة استشعار رقمية خلال السنوات الثلاث القادمة وتصديقها؛ (ج) تحديد النهج الأفضل للبيانات الرقمية والتعرّف إلى إجراءات جديدة وعالية المردود؛ (د) زيادة الاهتمام بالمعايير الفنية الدنيا للمطارات؛ (هـ) وضع إجراءات لتجنّب الصراعات وإدارة الأزمات للتحليق فوق أراضي دولة طرف بموافقتها، وبناء على طلب من منظمة الأمن والتعاون وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة؛ (و) النظر في اقتراحات للتعامل مع القضايا البيئية والأمنية العابرة للحدود الوطنية؛ (ز) تقاسم خبرات المراقبة الجوية مع المناطق الأخرى في العالم(٥٨).

V البُعد العالمي

يسيطر موضوعان حالياً على الأجندة العالمية المتعلقة بالأسلحة التقليدية: معاهدة تجارة الأسلحة، والتبعات الإنسانية لبعض الأسلحة التقليدية. لا يزال الاهتمام الدولي ينصب على ما يسمّى الأسلحة غير الإنسانية، نظراً إلى التشكيك في منفعتها العسكرية، وتعرّض الأضرار الإنسانية والاقتصادية التي تسبّبها لإدانة واسعة. لذا، طالما كان تقييد هذه الأسلحة أو حظرها يثير اهتماماً حكومياً وشعبياً دولياً. وينظّم العديد من الاتفاقيات الدولية أو يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، ومخلفات الحرب من المتفجّرات والذخائر العنقودية، وتسعى إلى الحدّ من آثار الصراع المسلّح على المدنيين.

تقيّد اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة أو تحظر استخدام فئات محدّدة من الأسلحة التي تعتبر أنها تسبّب معاناة غير ضرورية أو غير مبرّرة للمتحاربين، أو تؤثّر في المدنيين من دون تمييز(٥٩). أفضت عملية أوتاوا الرامية إلى حظر الألغام الأرضية، التي تقع خارج نطاق اتفاقية القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة، إلى اتفاقية الألغام المضادة للأفراد التي

---

(٥٧) قدمت جميع الأطراف، باستثناء البوسنة والهرسك وتركيا، «بياناً تفسيرياً» يدعم طلب قبرص.

(٥٨) Open Skies Consultative Commission, Delegation of the United States, «Second Review Conference-moving forward,» OSCC.DEL/8/10, 12 July 2010.

(٥٩) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن أن تعتبر مؤذية بشكل مفرط أو لها تأثيرات غير مميِّزة (تسمى أيضاً اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

تسعى إلى التخلّص من هذه الأسلحة(٦٠). لقد كان البروتوكول الخامس لاتفاقية القيود على استخدام أسلحة تقليدية معيّنة حتى عهد قريب التشريع الدولي الوحيد الذي يشمل مخلفات الحرب من المتفجّرات، بما في ذلك الذخائر العنقودية(٦١). وأدّت عملية أوسلو للتشهير بالذخائر العنقودية إلى النجاح في التوصّل إلى اتفاقية الذخائر العنقودية المنفصلة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، التي أصبحت نافذة في آب/ أغسطس ٢٠١٠(٦٢).

وفي سنة ٢٠١٠، تابعت المناقشات في إطار الأسلحة التقليدية المعيّنة عمل السنة التي سبقتها، لكن من دون تحقيق نتائج مثيرة.

معاهدة تجارة الأسلحة والتطوّرات ذات الصلة

يرجع التاريخ الحديث لمعاهدة تجارة الأسلحة إلى سنة ٢٠٠٣، عندما قدّم الفكرة فريق من الفائزين بجائزة نوبل(٦٣). بدت الفكرة مبادرة ميؤوس منها في البداية، إذ لم تدعمها إلا ثلاث حكومات فقط. لكن بحلول سنة ٢٠٠٦، أيّدت ١٥٣ دولة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة باستحداث مثل هذه المعاهدة(٦٤). وفي سنة ٢٠٠٨، أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، فريقاً من الخبراء الحكوميين لدراسة «جدوى ونطاق ومعايير» معاهدة ملزمة قانونياً.

وفي سنة ٢٠٠٨ صدّقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قرار للتفاوض

---

(٦٠) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن اتفاقية اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. وعن عملية أوتاوا، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب وعن عملية أوتاوا، انظر: Z. Lachowski: «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 1997*, pp. 498-500, and «The Ban on Anti-Personnel Mines,» in: *SIPRI Yearbook 1998*, pp. 545-558.

(٦١) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى بشأن البرتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة؛ و المفاوضات في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، انظر: Lachowski, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 489-490.

(٦٢) للاطلاع على موجز وتفاصيل أخرى عن اتفاقية الذخائر العنقودية، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب. انظر أيضاً: Lachowski and Post, «Conventional Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 435-438.

إن عملية أوسلو هي الاسم العام الممنوح للأنشطة الدبلوماسية والحملة الشعبية التي أفضت إلى الاتفاقية. في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠، نشر ائتلاف الذخائر العنقودية الإصدار الأول من *Cluster Munition Monitor* (مرصد الذخائر العنقودية) المطبوعة الشقيقة لـ *Landmine Monitor* (مرصد الألغام الأرضية).

(٦٣) ترجع أصول المبادرة إلى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. وقد شملت المحاولات الأولى في عصبة الأمم اتفاقية مراقبة تجارة الأسلحة والذخائر لسنة ١٩١٩، واتفاقية الإشراف على تجارة الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب لسنة ١٩٢٥، ولم يصبح أي منهما نافذاً.

(٦٤) UN General Assembly Resolution 61/89, 18 December 2006.

بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة تكون بمثابة «أداة ملزمة قانونياً على أعلى المعايير الدولية الشائعة الممكنة عند نقل الأسلحة التقليدية»[٦٥]. وسيتمّ التفاوض بشأن المعاهدة في سلسلة من الهيئات التحضيرية، على أن تتوّج بمؤتمر للتفاوض في سنة ٢٠١٢. وفي سنة ٢٠٠٩ استمرت العملية في فريق عمل ذي عضوية مفتوحة ولجان تحضيرية. وكان القرار الذي أعلنته وزيرة الخارجية الأمريكية في سنة ٢٠٠٩ بأن الولايات المتحدة ستنضم إلى العملية اختراقاً مهماً، مع أنها أضافت شرط الموافقة على نص المعاهدة بالإجماع[٦٦]. وعلى الرغم من المخاوف بشأن الموقف الأمريكي، واصلت العديد من الدول المشاركة في المفاوضات.

أشار قرار للجمعية العامة في سنة ٢٠٠٩ إلى أن مؤتمراً مدته شهر واحد سيُعقد في سنة ٢٠١٢ للتفاوض بشأن نص معاهدة لتجارة الأسلحة، وحدّد اختصاصات تفاوض واضحة لذلك المؤتمر[٦٧]. وستكون الجلسات المتبقية لفريق العمل ذي العضوية المفتوحة في سنتي ٢٠١٠ و٢٠١١ بمثابة لجنة تحضيرية لوضع المعاهدة. واتُّفق على أن يتخذ المؤتمر القرارات بالإجماع.

واصلت بعض الدول التشكيك في ضرورة معاهدة تجارة الأسلحة. لكن العديد من الدول تشاركت بحلول سنة ٢٠١٠ الاهتمام بمعاهدة تنظم تجارة الأسلحة التقليدية، على الرغم من عدم وضوح كيفية متابعة هذا الهدف تماماً. ولم تتوصّل الدول إلى إجماع بشأن نطاق مثل هذه المعاهدة ومعاييرها، بما في ذلك نوع الأسلحة التي تشملها (تفضّل العديد من البلدان صيغة ٧+١+١ التي تشمل سبع فئات من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، زائداً الأسلحة الصغيرة والخفيفة زائداً الذخائر)، والمعايير المطبّقة في اتخاذ قرارات استيراد الأسلحة وتصديرها، والقضايا المتعلقة بكيفية تقاسم المعلومات ورصدها والتحقّق منها[٦٨].

---

(٦٥) UN General Assembly Resolution 63/240, 24 December 2008.

(٦٦) US Department of State, «Secretary of State Hillary Rodham Clinton, U.S. support for the Arms Trade Treaty,» 14 October 2009, <http://www.state.gov/secretary/rm/2009a/10/130573.htm>.

(٦٧) UN General Assembly Resolution 64/48, 12 January 2010.

(٦٨) «Facilitator's Summary for Scope,» Arms Trade Treaty Legal Blog, 22 July 2010, <http:// armstrade treaty.blogspot.com/2010_07_01_archive.html>.

انظر أيضاً: J. Abramson, «Progress Made at Arms Trade Treaty Meeting,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 7 (September 2010).

للاطلاع على بحث أوسع للمشكلة، انظر: P. Holtom and M. Bromley, «The International Arms Trade: Difficult to Define, Measure and Control,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 6 (July-August 2010).

أدرك المراقبون أن الاجتماع الوحيد للجنة التحضيرية في سنة ٢٠١٠، عُقد في ١٢ ـ ٢٣ تموز/يوليو في نيويورك، أحرز تقدّماً، لكن بقيت قضايا عديدة تنتظر الحل في سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢. وأشار تقرير موجز يتعلّق بندوة عن معاهدة تجارة الأسلحة عُقدت في بوسطن، الولايات المتحدة، في تشرين الأول/أكتوبر إلى ثلاث قضايا حاسمة: ضرورة المرونة في التكيّف مع احتياجات مختلف الدول رغم السعي إلى الشمول، والحاجة إلى استخدام الآليات القائمة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية من أجل توحيد الممارسة الوطنية، مع الامتثال للمعاهدة وشمولها، وأهمية المصطلحات في تحسين وضوح الأنظمة[٦٩].

من المقرّر انعقاد جلستين للجنة التحضيرية في سنة ٢٠١١ ـ في ٢٨ شباط/فبراير ـ ٤ آذار/مارس وفي ١١ ـ ١٥ تموز/يوليو. وسيعقد في سنة ٢٠١٢ اجتماع إجرائي مختصر قبل مؤتمر الأمم المتحدة، الذي سيستغرق شهراً واحداً لوضع تفاصيل المعاهدة.

الألغام المضادة للأفراد

في نيسان/أبريل ٢٠١٠، بحث المؤتمر السنوي الـ ١٢ للأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، الذي يحظر الألغام والأشراك وأجهزة أخرى، في شموليته؛ إذ إن الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة ليست جميعاً أطرافاً في البرتوكول المعدّل الثاني. وتناول المؤتمر أيضاً قانونية إنهاء البروتوكول الثاني الأصلي وقضية المتفجرات البدائية (أو المحلية) الصنع. وتعتزم الأطراف إجراء مزيد من الدراسة للحوادث المتعلّقة بهذا النوع من المتفجرات، ومنعه، وإدراك مثل هذه الحوادث وتأثيراتها، وتبادل المعلومات.

في سنة ٢٠١٠ سلّط الأطراف الضوء على التفاعل بين البروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن مخلفات الحرب من المتفجّرات. وقرّرت الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل تزامن الموعد النهائي لتقديم تقاريرها الوطنية السنوية بموجب البروتوكول، مع تقديم تقارير مماثلة بموجب البروتوكول الخامس، وتنسيق العمل لمساعدة ضحايا المتفجرات المحلية الصنع ومخلفات الحرب من المتفجّرات[٧٠]. وتهدف هذه الخطوات إلى تقوية هذين النظامين المهمّين.

---

(٦٩) Boston Symposium on the Arms Trade Treaty: Summary Report, Ambassador Marschik,» Arms Trade Treaty Legal Blog, October 2010, <http://www.armstradetreaty.blogspot.com/2010_10_01_archive. html>.

(٧٠) UN Office at Geneva, News & Media, «CCW Amended Protocol II on Mines and =

تحظر اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لسنة ١٩٩٧ على الدول الأطراف الـ ١٥٦ استخدام الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها. وعلى الرغم من أن بعض الدول المنتجة والمستخدمة للألغام الأرضية سابقاً وحالياً ـ منها الصين والهند وباكستان وروسيا والولايات المتحدة ـ لم توقّع الاتفاقية، فإنها تُعتبر من وجوه عدة إحدى أنجح الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة التقليدية في الأزمنة الحديثة[٧١]. فقد دُمّر أكثر من ٤٥ مليون لغم مضاد للأفراد بموجب الاتفاقية، وقامت بذلك العمل ٨٦ دولة طرفاً أكملت تدمير مخزوناتها، ولا يزال هناك مخزونات يجب تدميرها لدى ٥ أطراف فقط. وفي حين أن هناك حتى الآن ١٢ مليون لغم مضاد للأفراد لدى أربعة دول أطراف في الاتفاقية ـ بيلاروسيا واليونان وتركيا وأوكرانيا ـ فإنه يقدّر بأن نحو ١٦٠ مليون لغم مضاد للأفراد مخزونة لدى الدول غير الأطراف. وقد واصلت ميانمار استخدام (زرع) الألغام المضادة للأفراد في سنتي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، كما فعلت جماعات مسلحة من غير الدول في ستة بلدان على الأقل: أفغانستان وكولومبيا والهند وميانمار وباكستان واليمن[٧٢].

ولا تزال بعض الأطراف تواجه مصاعب في التقيّد بالتزاماتها؛ فقد فوّتت بيلاروسيا واليونان وتركيا وأوكرانيا، وجميعها تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، المواعيد النهائية لتدمير هذه الألغام، وتبقى في حالة انتهاك خطير للاتفاقية. وكانت ٢٢ دولة طرفاً قد مُنحت تمديداً للموعد النهائي الذي تبلغ مدته عشر سنوات للتخلّص من ألغامها، أو تسعى إلى تمديده في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠[٧٣].

اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة

على الرغم من الجاذبية الدولية لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، فإن العديد من الدول المستخدمة والمنتجة والمخزّنة الرئيسية للذخائر العنقودية في العالم اختارت مواصلة الحوار بشأن بروتوكول ضمن إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة[٧٤].

= Explosive Devices Prohibition Increases Synergies with Protocol V on Explosive Remnants of War and Continues to Focus on Improvised Explosive Devices,» 3 December 2010.

(٧١) تم أحدث انضمام إلى المعاهدة، بالاو، في سنة ٢٠٠٧.

(٧٢) International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor 2010* (Canada: Ottawa Mines Action, 2010).

(٧٣) المصدر نفسه.

(٧٤) J. Abramson, «Cluster Negotiations Again Extended,» *Arms Control Today*, vol. 41, no. 1 (January-Februrary 2011).

ولا يزال ٨٥ بالمئة من المخزون العالمي من الذخائر العنقودية غير الخاضع للرقابة موجوداً خارج اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة. فقد فضّلت العديد من الدول المعنية جداً بمناقشات الذخائر العنقودية، بما في ذلك الصين والهند وإسرائيل وباكستان وروسيا والولايات المتحدة، إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة للتعامل مع هذه الأسلحة. وقد كان التأثير الإنساني للذخائر العنقودية عنصراً مركزياً في أجندة فريق الخبراء الحكوميين المنبثق عن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة منذ سنة ٢٠٠٧.

وعلى الرغم من كثير من الجهود لوضع بروتوكول جديد لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة خاص بحظر استخدام الذخائر العنقودية وتقييده، فإن خلافات كبيرة لا تزال قائمة (مثل تعريف الذخائر العنقودية، وفرض الحظر الفوري على نقل جميع الذخائر العنقودية)[٧٥]. تسعى اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة إلى أن تكون شاملة، وقد انضمّت إليها ثلاث دول إضافية في سنة ٢٠١٠ هي أنتيغوا وبربودا، وجمهورية الدومينيكان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

في أيلول/سبتمبر، بعد مشاورات بين فريق الخبراء الدوليين، قدّم رئيس الفريق مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية يمكن أن يصبح بروتوكولاً سادساً للاتفاقية[٧٦]. ويبقى محور التحضيرات في الفترة التي تسبق مؤتمر المراجعة الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة في سنة ٢٠١١.

يعترف البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة بشأن مخلفات الحرب من المتفجّرات بالمشكلات الإنسانية التي تسبّبها الأعتدة المهجورة، ويشمل التدابير العلاجية في أعقاب الصراع من أجل تقليل حدوثها وتأثيراتها وخطرها. وقد انضمّت في سنة ٢٠١٠ عشر دول إضافية إلى نظام مخلفات الحرب من المتفجّرات، هي: بلجيكا، والبرازيل، والصين، وقبرص، والغابون، وهندوراس، وإيطاليا، وبنما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والعربية السعودية[٧٧]. وتبقى شمولية البروتوكول محور النقاش، وقد رحّبت الأطراف بالخطوات التي اتخذتها البرازيل وبولندا بالانضمام إلى البروتوكول الخامس.

---

(٧٥) المصدر نفسه.

(٧٦) انظر: CCW, Group of Governmental Experts, «Draft Protocol on Cluster Munitions,» CCW/GGE/2010-II/WP.2, 6 September 2010.

(٧٧) للحصول على لائحة بأطراف البروتوكول الخامس، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

VI استنتاجات

تواصل حوار تحديد الأسلحة الأوروبي على مسارين: نظام معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا، ونظام وثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن. وقد عدّل كلاهما آخر مرة في سنة ١٩٩٩. وفي سنة ٢٠١٠، أحيا المشاركون جهودهم في المسارين. وسعت دول حلف الناتو وروسيا سعياً حثيثاً للتغلّب على أزمة معاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا القائمة منذ مدة طويلة، في حين واصلت عملية كورفو المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عملها لتعزيز نظام وثيقة فيينا. ويتوقّع اعتماد نسخة جديدة من وثيقة فيينا في سنة ٢٠١١ أو بعد ذلك بقليل. وقد أعاد المؤتمر الثاني لمراجعة معاهدة الأجواء المفتوحة تأكيد أهميتها.

باختصار، تم التحرّك الذي طال انتظاره في مجال تحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة والأمن. وتباطأ التآكل التدريجي لتحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا، الذي فاقمه قرار روسيا بتجميد علاقاتها مع دول حلف الناتو بشأن نظام معاهدة الأسلحة التقليدية القديم. ويبدو أن اقتراح الناتو في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠ بوضع إطار جديد لتقوية تحديد الأسلحة التقليدية والشفافية في أوروبا قد مهّد الطريق أمام حوار بنّاء، بعد أن أقرّت روسيا بأن مصالحها الأمنية مأخوذة على محمل الجدّ. ويعتقد المراقبون أن مؤتمر المراجعة الثاني لمعاهدة الأسلحة التقليدية في أوروبا، الذي سيعقد في خريف سنة ٢٠١١ أو بعد ذلك، سيمنح تفويضاً للمفاوضات، ويسرّع الزخم نحو التوصّل إلى اتفاقية.

استعادت تدابير بناء الثقة والأمن قيمتها أيضاً في الحوار العسكري الأمني. فقد أجبرت تجربة السنوات الأخيرة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على القيام بمسعى حثيث لتكييف هذه الأداة المفيدة للانفتاح والشفافية والطمأنة، من أجل مواجهة المخاطر والتحديات القائمة والناشئة. كما أن الطريقة التراكمية للتعامل مع وثيقة فيينا لتدابير بناء الثقة والأمن تبدو ناجحة. غير أن التجديد لازم لإضافة عناصر والتزامات جديدة تعالج التهديدات النوعية، وبخاصة على المستويات داخل الدول والإقليمية ودون الإقليمية. وعلى مجتمع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا البحث عن طرق أكثر فعالية للوفاء بالالتزامات والواجبات و«القيام بالكثير مقابل القليل»، مع تسارع وتيرة التقدّم في الأسلحة والتكنولوجيا. في سنة ٢٠١٠، بدأ نظام معاهدة الأجواء المفتوحة الانتقال إلى أجهزة الاستشعار الرقمية، وهو ما سينجم عنه تحسينات في التكنولوجيا والمردودية على السواء. وحدثت أيضاً تطوّرات إيجابية تتعلّق بتدابير بناء الثقة العسكرية في أمريكا الجنوبية: اعتمد وزراء دفاع اتحاد أمم أمريكا الجنوبية إجراءات لبناء الثقة، بما في ذلك التنفيذ المحدّد للتدابير

والإجراءات، في اجتماع مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في أيار/مايو ٢٠١٠[٧٨].

في العقد الماضي أعلن العديد من المراقبين نهاية عهد مراقبة الأسلحة، لكن التطوّرات الراهنة توحي بخلاف ذلك؛ فقد شهدت سنة ٢٠١٠ العديد من الاقتراحات المتعلّقة بمراقبة الأسلحة التقليدية، ومساعي بناء الثقة التي ستكون جزءاً من مفهوم عام لعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المستقبل في هذا المجال وستستمر ما بعد سنة ٢٠١٠.

يبدو أنه تم إيقاف التآكل في مجالي نزع السلاح ومراقبة الأسلحة. وسيُعرف عمّا قريب إذا كان هذا الاتجاه سيستمر وإذا كانت المحادثات المتواصلة على الطريق الصحيح لنقل المجتمع الأوروبي نحو وسائل وطرق تتسم بمزيد من التعاون والكفاية والفعالية لبناء الأمن. إن مراقبة الأسلحة في أوروبا ليست إجراء مستقلاً بذاته، وكثير منها يتوقّف على المصالح الاستراتيجية للجهات الرئيسية في المسرح الأوروبي الأطلسي. لقد أبطأت النتيجة المخفّفة لقمة أستانا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الزخم نحو تحقيق أهداف واضحة في هذا المجال. وأثّرت عوامل أخرى للسياسة الأمنية، بما في ذلك في مجال الأسلحة الاستراتيجية، في سرعة التقدّم في تحديد الأسلحة التقليدية في الأشهر الأولى من سنة ٢٠١١. وفي الحوار الخاص بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، تتطلّب بعض القضايا الشائكة، مثل «القوات القتالية الأساسية»، ومشكلة منطقة المجنبة، وأحجية القوقاز ذات الصلة، إعادة تفكير جريئة ومثابرة، بالإضافة إلى مفاوضات بنَفَس صبور وقرارات دائمة.

(٧٨) South American Defence Council, «Declaration of Guayaquil,» 6-7 May 2010, <http://www.cds unasur.org/index.php?option =com_content&view=article&id=261>, and South American Defence Council, «CDS Developed an Unprecedented Procedure to Apply Confidence-Building Measures,» 30 November 2010, <http://www.cdsunasur.org/en/press/news/459-cds-desarrollo-procedimiento-inedito-para-aplicar-medidas-de-confianza?layout=default&date=2011-03-01>.

الفصل الحادي عشر

الضوابط التجارية الاستراتيجية: مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

سيبيل باور
آرون دون
إيفانا ميتشيتش

I مقدمة

في سنة ٢٠١٠، استمرت الضوابط التجارية الدولية، إلى جانب مسار التعاون الدولي المعزّز الذي تكمّله تدابير قسرية إضافية تستهدف الدول والجهات من غير الدول، في الحؤول دون انتشار أسلحة الدمار الشامل[١]. في موازاة ذلك، انتقل النقاش الدولي والنشاط المرافق له من المحور التقليدي لمراقبة الصادرات ليشمل مجموعة أوسع من الأنشطة، بما في ذلك مراقبة الترانزيت، والشحن العابر، والتمويل، والسمسرة. وتعكس هذه التطوّرات الطبيعة المتطوّرة للمشتريات الخاصة ببرامج أسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى اعتماد مفاهيم قانونية وأدوات إنفاذ جديدة لمواجهة تهديد حصول الدول على الجهات من غير الدول على أسلحة دمار شامل أو تطويرها. وثمة عدد من العوامل التي تزيد هذا التهديد تعقيداً: ارتفاع عدد الجهات الضالعة في الشراء،

(١) غالباً ما يعرّف مصطلح «ضوابط التجارة الاستراتيجية» بأنه يشمل الأسلحة التقليدية بالإضافة إلى المواد ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك البرمجيات والتكنولوجيا. يشير هذا الفصل إلى الضوابط على المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية) ما لم يُذكر خلاف ذلك.

والتقدّم العلمي والتكنولوجي، واتساع توافر البنود المزدوجة غير المدرجة في لوائح، وتزايد تعقيد شبكات المشتريات، والطبيعة المتطوّرة للتجارة العالمية(٢).

تتعاون العديد من الدول التي تنتج مواد يمكن استخدامها في برامج أسلحة الدمار الشامل بشأن ضوابط التجارة الاستراتيجية في الفرق غير الرسمية ذات العضوية المحدودة. يستعرض **القسم** II في هذا الفصل التطوّرات الأخيرة في هذه الفرق.

لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ومعايير مراقبة التجارة الأكثر اتساعاً، بدأت البلدان بتعزيز جهود بناء القدرات المحلية والإقليمية والدولية والمساعدة التقنية. وينطبق ذلك بصورة خاصة على القرار الرقم ١٥٤٠، الذي يُلزم جميع الدول بإنشاء ضوابط محلية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها(٣). يحلّل **القسم** III هذه الجهود.

صُمّمت التدابير القسرية لتغيير سلوك الدول والجهات من غير الدول، الذي يعتبر على نطاق واسع أنه يشكّل تهديداً للأمن الدولي. وتشمل هذه التدابير حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة، وهو يركّز تاريخياً على توريد الأسلحة التقليدية، لكنه يُستخدم الآن لاستهداف دول تثير قلقاً دولياً بشأن الانتشار والأمن ـ وتحديداً إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية). وثمة تطوّر آخر هو أن جزاءات الأمم المتحدة تسعى إلى مجابهة تمويل الانتشار، وحظر تحرّكات المواد ذات العلاقة بالانتشار. يتفحّص **القسم** IV هذه التدابير القسرية.

تُقدّم الاستنتاجات في **القسم** V ويُجمل الملحق الرقم (١١ ـ أ) التطوّرات التي طرأت على عمليات فرض حظر الأسلحة المتعددة الأطراف وتطبيقها في سنة ٢٠١٠، مع التركيز على الأسلحة التقليدية.

II الأنظمة والمبادرات

أنظمة مراقبة التجارة

في سنة ٢٠١٠ استمرت أربعة أنظمة متعدّدة الأطراف غير رسمية وغير ملزمة

---

(٢) انظر: S. Bauer and I. Mićić, «Controls on Security-related International Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2010*.

المواد ذات الاستخدام المزدوج هي مواد يمكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية على السواء. والمواد المزدوجة الاستخدام «غير المدرجة في اللوائح» لا تظهر في لوائح المراقبة الوطنية أو الدولية، لكن يمكن مراقبتها أيضاً إذا كان يُعتزم استخدامها في برنامج للصواريخ أو لأسلحة الدمار الشامل.

(٣) UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

قانونياً لمراقبة التجارة ـ مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، ومجموعة المورّدين النوويين، واتفاق فاسينار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات المزدوجة الاستخدام ـ في العمل على إصدار قرارات تستند إلى الإجماع لتقوية الضوابط على التجارة الاستراتيجية(٤). لم يتم إدخال أعضاء جدد في سنة ٢٠١٠، على الرغم من أن بعض العضويات لا تزال معلّقة، وأن العراق أصبح الدولة الـ ١٣١ التي تشترك في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك المضاد لانتشار الصواريخ البالستية(٥).

استمرت الأنظمة الأربعة في ممارسة التحديث المنتظم لقوائم المراقبة. وأوْلى اتفاق فاسينار اهتماماً خاصاً للتطوّرات التكنولوجية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والجهود المتواصلة لوضع قائمة أسهل استخداماً بشأن مراقبة المصدّرين وسلطات الترخيص(٦). لم يعقد نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ اجتماعاً عاماً في سنة ٢٠١٠، ومن ثم فإن التغييرات التي اتُّفق عليها في اجتماع للخبراء التقنيين بين الدورات ـ بما في ذلك الضوابط المنقّحة لمحرّكات الصواريخ الهجينة وإيضاح الضوابط على مشتقات المركّب الفلزي العضوي فرّوسين (Ferrocene) ـ لم تعتمد رسمياً(٧). واعتمدت مجموعة أستراليا عدداً من التغييرات، وقبلت توصية محدّدة من فريقها الاستشاري التقني بالبقاء حذرة بشأن مخاطر انتشار التقنيات الجديدة والناشئة(٨). غير أن جميع الفرق التقنية المكلّفة بتحديث قوائم المراقبة تواجه تحدي مجاراة التقدّم العلمي والتكنولوجي.

أجرت الدول المشاركة في الأنظمة الأربعة أنشطة توعية واتصال. وقد توسّع نطاق هذه الأنشطة من شرح السياسة، وتقديم التوجيه إلى أنشطة تنفيذية وأكثر تقنية. على سبيل المثال، أطلع اتفاق فاسينار الدول غير المشتركة على التغيّرات التقنية التي

(٤) للاطلاع على أوصاف موجزة لهذه الأنظمة الأربعة ولوائح المشاركين فيها ولجنة زانغر، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب. وللاطلاع على التطوّرات المبكّرة، انظر الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي**.

(٥) للاطلاع على لائحة كاملة بالدول المشتركة، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٦) Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies, 2010 Plenary Meeting, Public Statement, Vienna, 10 December 2010, <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/index_PS_PS.html>.

(٧) عُقد اجتماع الخبراء التقنيين في لندن في ٩-١١ حزيران/ يونيو ٢٠١٠: US Department of Commerce, Bureau of Industry and Security, «2011 Report on Foreign Policy-Based Export Controls,» <http://www.bis.doc.gov/news/2011/2011_fpreport.pdf>, p. 3.

(٨) Australia Group, «2010 Australia Group Plenary,» 4 June 2010, <http://www.australiagroup.net/en/agm_june2010.html>.

أُدخلت على قوائم المراقبة لديه، وشدّد على أهمية التفاعل مع الصناعة والدول غير المشتركة[٩]. وأجرى نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ حملة تواصل بشأن قضايا الإنفاذ، وتقييم مخاطر منح تراخيص التصدير أو منعها[١٠]. وسلّطت مجموعة أستراليا الضوء على أهمية الاشتراك مع الصناعة والأكاديميين وذكرت أن عمليات نقل التكنولوجيا غير المحسوس ـ نقل المعرفة عن طريق شخص ما أو نقل التكنولوجيا بشكل غير مادي ـ لا تزال تحظى بالأولوية. غير أن نشر حملة التوعية بشأن نقل التكنولوجيا غير المحسوس، الذي أُعلن في سنة ٢٠٠٩، لم يتم في سنة ٢٠١٠[١١].

في الاجتماع العام لسنة ٢٠١٠، المنعقد في حزيران/يونيو في نيوزيلندا، واصلت مجموعة الموردين النوويين البحث في التحديات التي يشكّلها نقل التكنولوجيا غير المحسوس ومراقبة الاستخدام النهائي. كما بحث في اقتراحات وضع شروط إضافية على نقل تقنيات دورة الوقود النووي الحساسة (أي التقنيات المراد استخدامها في التخصيب وإعادة المعالجة) إلى الدول التي لا تمتلكها بالفعل. لكن تبيّنت صعوبة الاتفاق على قائمة بمعايير خاصة يجب على البلدان تلبيتها لاستيفاء شروط مثل هذا النقل؛ فبعض الدول تخشى من أن يحد بعض المعايير المقترحة من خيار قيامها بتطوير برنامج نووي سلمي في المستقبل ـ من الاقتراحات الخلافية على وجه الخصوص جعل الاتفاق على بروتوكول ضمانات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطاً للتوريد[١٢]. وقد فشل أعضاء مجموعة الموردين النوويين ثانية في التوصّل إلى اتفاق على الاقتراحات ـ وهو ما سبّب استمرار الإحباط بين بعض المشتركين في المجموعة[١٣] ـ لكنهم تعّهدوا «مواصلة النظر في طرق تعزيز المبادئ التوجيهية التي تتعامل مع نقل تقنيات التخصيب وإعادة المعالجة»[١٤]. واجتمع الفريق الاستشاري لمجموعة الموردين النوويين في فيينا في ١٠ ـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر لمراجعة

---

(٩) Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies, 2010 Plenary Meeting, Public Statement, Vienna, 10 December 2010.

(١٠) أُجري نشاط تواصل في باريس في ١٤- ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠، بعيد الاجتماع السنوي لنقاط الاتصال المعزّزة الذي عقده نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ. انظر: US Department of Commerce, Bureau of Industry and Security, «2011 Report on Foreign Policy-Based Export Controls,» p. 81.

(١١) Australia Group, «2010 Australia Group Plenary».

(١٢) Bauer and I. Mićić, «Controls on Security-related International Transfers,» pp. 460-461.

(١٣) D. Horner, «U.S. Official Mulls Ending NSG Rule Revamp,» *Arms Control Today*, vol. 40. no. 9 (November 2010).

(١٤) Nuclear Suppliers Group, Press statement, Christchurch, 21-25 June 2010, <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/Leng/05-pubblic.htm>.

المبادئ التوجيهية بشأن الصادرات الحساسة من دون إحراز أي تقدّم(١٥).

تواصل الجدل داخل مجموعة المورّدين النوويين بشأن تبعات القرار الذي قادته الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٨ لإعفاء الهند من المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين، وهو ما يتيح لها المشاركة في التجارة النووية الدولية(١٦). وقد أمّنت الهند على وجه الخصوص الإعفاء من شرط أن يكون لدى مستلم التكنولوجيا النووية من عضو في مجموعة المورّدين النوويين ضمانات شاملة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية تغطي جميع أنشطته ومرافقه النووية(١٧). وقد عبّر بعض المراقبين عن القلق من أن يمثّل هذا الإعفاء سابقة تمهّد الطريق لمزيد من التعاون النووي بين الصين وباكستان، وهو ما يهدّد بمزيد من تآكل مصداقية مجموعة المورّدين النوويين(١٨).

في سنة ٢٠١٠، أشارت الصين إلى أنها ستمضي قدماً في تزويد باكستان بمفاعلين جديدين للطاقة النووية السلمية(١٩). وسيورّد المفاعلان بموجب اتفاق ثنائي أُبرم في سنة ٢٠٠٣، وأبلغت الصين مجموعة المورّدين النوويين به عندما انضمّت إليها في سنة ٢٠٠٤. وقد انتهت سنة ٢٠١٠ من دون أن يتضح ما إذا كانت الصين ستطلب إعفاء للاتجار بمفاعليها المدنيين مع باكستان استناداً إلى إعفاء الهند، أم ستدّعي أن تنفيذ اتفاق سنة ٢٠٠٣ لا يحتاج إلى موافقة مجموعة المورّدين النوويين لأنه يسبق عضوية الصين فيها(٢٠).

ومن المرجّح أن تثار هذه القضية، إلى جانب المراجعة المقترحة للمبادئ التوجيهية للصادرات الحساسة، في الاجتماع العام لمجموعة المورّدين النوويين المقرّر أن يعقد في سنة ٢٠١١ في هولندا(٢١). ومن المرجّح أيضاً أن يبحث الاجتماع العام

---

(١٥) D. Horner, «India Seen unlikely to Join NSG Soon,» *Arms Control Today*, vol. 40, no. 10 (Decemebr 2010).

(١٦) I. Anthony and S. Bauer, «Controls on Security-Related International Transfers,» *SIPRI Yearbook 2009*.

(١٧) للاطلاع على قائمة بالدول التي لديها اتفاقيات ضمانات نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، انظر المرفق (أ) في هذا الكتاب.

(١٨) M. Hibbs, «The Breach,» *Foreign Policy*, 4 June 2010.

(١٩) G. Dyer, F. Bokhari, and J. Lamont, «China to Build Reactors in Pakistan,» *Financial Times*, 28/4/2010.

وكانت الصين قد زوّدت باكستان سابقاً بمفاعلين بموجب اتفاق أبرم في سنة ١٩٩١.

(٢٠) S. Miglani, «China Pursues Pakistan Nuclear Deal; Dilemma in West,» Reuters, 15 Decmber 2010, <http://af.reuters.com/article/energyOilNews/idAFL3E6NF08Q20101215>.

(٢١) Horner, «India Seen unlikely to Join NSG Soon».

أيضاً القضية الخلافية المتعلقة بالنظر في العضوية الكاملة للهند في مجموعة المورّدين النوويين، كما تدعو الولايات المتحدة.

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار

حقّقت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ إنشائها في سنة ٢٠٠٣ بعض النجاح في تعزيز التعاون الدولي لحظر الشحنات غير المشروعة الموجّهة إلى برامج أسلحة الدمار الشامل، و«كثّفت جهود المجتمع الدولي لمنع الانتشار»[٢٢]. غير أنه لا يزال هناك تحديات كبيرة بشأن النهج والاتجاه المتبع وأسئلة حولهما[٢٣]. في اجتماع فريق الخبراء التشغيليين للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ـ اللجنة التوجيهية للمبادرة ـ ذُكر أن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار «عند مفترق طرق في مواجهة أساليب الانتشار المتزايدة التعقيد»، وأن عليها «إنتاج أفكار مبتكرة وإجراء حوار بنّاء»[٢٤].

كانت المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في سنواتها التكوينية ذات طبيعة عسكرية إلى حدّ كبير: غالباً ما كان يقود وفودَ فريق الخبراء التشغيليين ممثّلون عن أعضاء في وزارات الدفاع، وتتركّز أعمالهم على «سيناريو الحظر النموذجي» القائم على استخدام التجهيزات العسكرية لاعتراض السفن المشبوهة بالقوة في أعالي البحار[٢٥]. غير أن قيود قانون البحار، وطبيعة التجارة البحرية، وإمكانية اكتشاف المواد الحساسة من حيث الانتشار وتأمينها في أعالي البحار، كلُّ ذلك يحتّم إعادة التركيز على السيناريو

---

(٢٢) New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade (MFAT), International Security and Disarmament Division, *Proliferation Security Initiative (PSI): Model National Response Plan* (MFAT: Wellington, December. 2007), p. 4.

وللاطلاع على وصف موجز للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ولائحة المشتركين فيها، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٢٣) عبّر عن هذا الرأي أمام المؤلفين مسؤولون من عدة دول ممثّلة في فريق الخبراء التشغيليين على دراية بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وأنشطتها.

(٢٤) Japanese Ministry of Foreign Affairs, «The Proliferation Security Initiative (PSI) Operational Experts Group (OEG) Tokyo Meeting,» 2 Novemebr 2010, <http://www.mofa.go.jp/announce/announce/2010/11/1102_01.html>.

وعن فريق الخبراء التشغيليين، انظر: New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade (MFAT), International Security and Disarmament Division, *Proliferation Security Initiative (PSI): Model National Response Plan*, p. 6.

(٢٥) مثل اعتراض سفينة سو سان في سنة ٢٠٠٢. «Scud Affair Draws US Apology,» BBC News, 12 December 2002, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/2569687.stm>, and C. Ahlstrom, «The Proliferation Security Initiative: International Law Aspects of the Statement of Interdiction Principles,» in: *SIPRI Yearbook 2005*.

الأكثر واقعية، الذي يقوم على التحويل الطوعي للسفينة إلى ميناء صديق، واستخدام السلطات الجمركية للبحث عن المواد المشبوهة وضبطها(٢٦).

على الرغم من هذا التغيير، فإن تمارين المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي أجريت في سنة ٢٠١٠ لا تزال تحتفظ ببعد عسكري كبير، وغالباً ما يحظى بتغطية إعلامية عالية. على سبيل المثال، استضافت وزارة الدفاع الأسترالية تمرين «حامي المحيط الهادي» (Pacific Protector) للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، على الرغم من أنه بقيادة الجمارك الأسترالية وجهاز حماية الحدود الأسترالي، ولا يشتمل على «معدات دفاعية»(٢٧)؛ وقد بدأ تمرين «الحافة الأمامية» (Leading Edge) للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، الذي قادته الولايات المتحدة، وأُجري في أبو ظبي بالاشتراك مع القوات المسلّحة الإماراتية، بتجهيزات عسكرية تؤدي عملية اعتراض، على الرغم من أنه انتهى بمكوّن «مكتبي» يستعرض القضايا الجمركية والقانونية(٢٨)؛ وشمل تمرين «المسعى الشرقي» (Eastern Endeavour) للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تجهيزات عسكرية في اعتراض بحري، وضمّ مكوّناً «مكتبياً» لفرق من المسؤولين بين الوكالات استعرضوا «النواحي القانونية والدبلوماسية والتنفيذية والاستخباراتية والمالية [للمنع]»(٢٩). ويعتقد بعض أعضاء فريق الخبراء التشغيليين أن هذا التركيز المستمر على الجوانب العسكرية يحول الاهتمام عن السيناريوهات الأكثر واقعية، التي تخدم أهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بصورة أفضل(٣٠).

بالإضافة إلى ذلك، لا تزال المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار تواجه تحديات

---

(٢٦) مثل اعتراض سفينة «بي بي سي تشاينا» في سنة ٢٠٠٣. P. Reynolds, «On the Trail of the Black Market Bombs,» BBC News, 12 February 2004, <http://news.bbc.co.uk/2/hi/3481499.stm>.

(٢٧) Australian Department of Foreign Affairs and Trade, «Regional Operational Experts Group Meeting and Exercise Pacific Protector '10,» Media release, 13 September 2010, <http://www.dfat.gov.au/media/releases/department/2010/100913.html>.

(٢٨) US Embassy, Abu Dhabi, «Remarks of Ambassador Richard Olson at US-UAE Proliferation Security Initiative Training,» 25 January 2010, <http://abudhabi.usembassy.gov/pr_01252010.html>, and US Navy, «Exercise Leading Edge 2010 Begins,» 29 January 2010, <http://www.navy.mil/search/display.asp?story_id=50900>.

(٢٩) K. Rudd, Australian Minister for Foreign Affairs, and Smith, S., Australian Minister for Defence, «Australia Participates in the Republic of Korea's Proliferation Security Initiative (PSI),» Media Release, 13 October 2010, <http://www.foreignminister.gov.au/releases/2010/kr_mr_101013.html>.

(٣٠) مراسلات ومناقشات مع مسؤولين من الدول الأعضاء في فريق الخبراء التشغيليين على دراية بأنشطة المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

خارجية مهمة، وهي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ لا تسمح باعتراض السفن المشبوه بأنها تنقل أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها في أعالي البحار[٣١]، وأن قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٤٠ لا يذكر المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار صراحة[٣٢] وأن العديد من البلدان الكبيرة أو السريعة النموّ ـ ومن بينها البرازيل والصين والهند وجنوب أفريقيا ـ وكثير من الدول ذات الأهمية الاستراتيجية في سلاسل توريد مواد الانتشار لم تصدّق على المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار[٣٣].

على الرغم من أن المشتركين في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار يدركون هذه التحديات، ويجب أن يتغلّبوا عليها إذا ما أريد تحقيق تعهّد الرئيس الأمريكي باراك أوباما بتقوية المبادرة وتعزيزها، فإن «الأفكار المبتكرة والحوار البنّاء» المرغوب فيها للتغلّب على هذه التحديات ليست وشيكة[٣٤].

III جهود بناء القدرات

التطبيق الإقليمي لقرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٥٤٠)

أصبح قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٥٤٠)، وهو قرار يفرض التزامات موجبة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويمنح تفويضاً للمساعدة التقنية في قضايا عدم الانتشار، نقطة مرجعية في المباحثات الدولية بشأن الضوابط على التجارة الاستراتيجية[٣٥]. في سنة ٢٠١٠، عقدت الأمم المتحدة سلسلة من الندوات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع أنحاء العالم، للتوعية بشأن واجبات القرار الرقم (١٥٤٠)

---

(٣١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عُرضت للتوقيع في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأصبحت نافذة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، انظر: *United Nations Treaty Series*, vol. 1833 (1994).

(٣٢) UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

غير أن الفقرة العاشرة من القرار الرقم (١٥٤٠) «يدعو جميع الدول، كوسيلة للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وبما يتسق مع القانون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد». عن القرار الرقم(١٥٤٠)، انظر القسمين III وIV أدناه.

(٣٣) صدّقت روسيا فقط على المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار من بين دول البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا (BRICS).

(٣٤) White House, «Remarks by President Barak Obama: Hradcany Square, Prague, Czech Republic,» 5 April 2009, <http://www.whitehouse.gov/the_press_office/Remarks-By-President-Barack-Obama-In-Prague-As-Delivered/>.

(٣٥) UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

والمساعدة في تنفيذه[٣٦]. وفّرت هذه الفعاليات منبراً لتبادل الخبرات في التنفيذ وبناء القدرات، واستعراض نهج التنفيذ الإقليمية والوطنية، والبحث في خيارات التنفيذ، إذ إن نص القرار يترك مجالاً للتفسيرات والتطبيقات الوطنية المختلفة.

قدّم القرار الرقم (١٥٤٠) الأساس القانوني الدولي لإدخال تشريع وطني بشأن القضايا ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وتشديده، لا سيما بشأن تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج وعبورها والضوابط على شحنها العابر وسمسرتها. في سنة ٢٠١٠، أصبحت ماليزيا البلد الثاني في جنوب شرق آسيا (بعد سنغافورة) الذي يعتمد تشريعاً وطنياً شاملاً بشأن هذه المسائل[٣٧].

استجاب الاتحاد الأوروبي لمتطلبات القرار الرقم (١٥٤٠) باعتماد نسخة منقّحة من لائحة الاستخدام المزدوج، Council Regulation (EC) 428/2009، أصبحت نافذة في آب/أغسطس ٢٠٠٩[٣٨]. وهذه اللائحة هي قانون يطبّق مباشرة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وتنفّذها دول الأعضاء الـ ٢٧. تبحث المشكلات الناجمة عن تنفيذ الأحكام الجديدة في فريقي عمل: فريق المجلس العامل المعني بالسلع ذات الاستخدام المزدوج، وفريق تنسيق الاستخدام المزدوج (يُعرف باسم فريق المادة ٢٣)[٣٩]. ودعماً لـ «الخطوط الجديدة للاتحاد الأوروبي في مكافحة أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها»، نظمت المفوّضية الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠١٠ ثلاث زيارات نظراء للبحث في تنفيذ اللائحة الجديدة[٤٠]. وتتابعت هذه الزيارة

---

(٣٦) في سنة ٢٠١٠، عقدت فعاليات في مدينة سبليت في كرواتيا لجنوب شرق أوروبا (١٤-١٧ حزيران/يونيو) وفي العاصمة الفيتنامية هانوي، لجنوب شرق آسيا (٢٨ أيلول/سبتمبر ـ ١ تشرين الأول/أكتوبر). للحصول على قائمة بجميع الفعاليات في السلسلة انظر: United Nations, Security Council, 1540 Committee, «Outreach Events,» <http://www.un.org/sc/1540/out reachevents.shtml>.

(٣٧) Strategic Trade Act 2010, Malaysian Act no. 708, assented to 5 April 2010, *Government Gazette* Strategic Trade Act 2010, Malaysian Act no. 708, assented to 5 April 2010, *Government Gazette*.

تشير الوثيقة التي تشرح الخلفية القانونية إلى القرار الرقم (١٥٤٠) على وجه التحديد، انظر: Malaysian Ministry of International Trade and Industry, «Strategic Trade Act 2010,» [n.d.], <http://www.miti.gov.my/cms/content.jsp?id=com.tms.cms.section.Section_356e3af1-c0a81573- 272f272f-b7977e99>.

(٣٨) Council Regulation (EC) no. 428/2009 of 5 May 2009 setting up a Community regime for the control of exports, transfer, brokering and transit of dual-use items, *Official Journal of the European Union*, L134, 29 May 2009

انظر: Bauer and Mićić, «Controls on Security-related International Transfers,» pp. 462-466.

(٣٩) Council Regulation (EC) no. 428/200 of 5 May 2009, article 23.

وعن نفاذها، انظر أيضاً: A. Wetter, *Enforcing European Union Law on Exports of Dual-use Goods*, SIPRI Research Report no. 24 (Oxford: Oxford University Press, 2009).

(٤٠) Council of the European Union, «Council Conclusions and New Lines for Action by the =

من مراجعة للنظراء في سنة ٢٠٠٤، وركّزت على القضايا القانونية وذات الصلة بالترخيص، فضلاً عن جميع الأحكام والعبور والسمسرة(٤١).

هناك أيضاً اقتراح لتقوية الضوابط على التجارة الاستراتيجية وإنفاذها من خلال تعزيز تبادل المعلومات على المستوى الوطني ومستوى الاتحاد الأوروبي، وانسجام أنشطة تدريب ضباط الجمارك. وتتوقّع المفوّضية إطلاق برنامج تدريبي على ضوابط الاتحاد الأوروبي على الصادرات مخصص لمسؤولي الترخيص والجمارك في سنة ٢٠١١(٤٢). وسيستمر التنفيذ الفعّال للائحة الاستخدام المزدوج ليصبح مهمة رئيسية للدول الأعضاء.

تدابير التعاون في الاتحاد الأوروبي

في تسعينيات القرن العشرين، قدّم الاتحاد الأوروبي مساعدة تقنية بشأن قضايا الأمن وعدم الانتشار، مثل كشف تهريب المواد المشعّة والنووية. غير أنها كانت مخصصة، وتتركّز بالدرجة الأولى على الاتحاد السوفياتي السابق ولا تدعمها استراتيجيا مشتركة(٤٣). وفي سنة ٢٠٠٦ أنشأ الاتحاد الأوروبي أداة تثبيت الاستقرار، للاستجابة

= European Union in Combating the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Delivery Systems,» 17172/08, 17 December 2008, <http://register.consilium.europa. eu/pdf/en/08/st17/st17172. en08.pdf>.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مدّد المجلس الموعد النهائي لتحقيق أهداف خطوط العمل الجديدة من نهاية سنة ٢٠١٠ إلى نهاية سنة ٢٠١٠. انظر: Council of the European Union, «New Lines for Action by the European Union in Combating the Proliferation of Weapons of Mass Destruction and their Delivery Systems: Council Conclusions,» 17078/10, 16 December 2010, <http://register.consilium. europa.eu/pdf/en/10/st17/st17078. en10.pdf>.

(٤١) الأولى للمملكة المتحدة (لندن ١٦ ـ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠)، والثانية لبلجيكا والدنمارك (كوبنهاغن، ١٨ ـ ١٩ آذار/مارس)، والثالثة لألمانيا وهولندا (بون، ٨-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). عن زيارات النظراء هذه، انظر: Council of the European Union, «Council Statement of 13 December 2004 Further to the First Stage of the Peer Review of Member States' Export Control Systems for Dual Use Goods conducted in the framework of the EU Strategy against Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» 16069/04, 13 December 2004, <http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/ st160 69en04st.pdf>.

(٤٢) Council of the European Union, «Outcome of Proceedings of the Working Party on Dual Use Goods,» Brussels, 5917/10, 29 January 2010, <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/10/st05/ st05 917.en10.pdf>, and European Commission, Directorate General for Trade, *Management Plan 2011* (Brussels: Publications Office, 2011), <http://trade.ec.europa.eu/doclib/html/147374.htm>, p. 21.

(٤٣) قدّمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مساعدة تقنية كبيرة بشأن القضايا الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، لا سيما ألمانيا والمملكة المتحدة. وقد قدّمت المساعدة التقنية في مجال =

للتهديدات التي أجملتها الاستراتيجيا الأمنية الأوروبية لسنة ٢٠٠٣ واستراتيجية الاتحاد الأوروبي التكميلية المضادة لانتشار أسلحة الدمار الشامل بتقديم الدعم المالي لتدابير بناء القدرات في البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٤٤]. وقد خصّصت أداة الاستقرار ٣٢٠ مليون يورو لأنشطة عدم الانتشار وتقليل المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٣[٤٥].

إن برنامج الاتحاد الأوروبي للتعاون بشأن مراقبة الصادرات، الذي تموّله أداة تثبيت الاستقرار، مطوّر من مكوّن مراقبة الصادرات لأحد مشاريع الاتحاد الأوروبي التجريبية بشأن الخفض التعاوني للتهديد ومشروعين مخصّصين للمساعدة التقنية والضوابط على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج على وجه التحديد[٤٦] ومنذ أول مشروع تجريبي حتى نهاية سنة ٢٠١٠، توسّع التعاون من ٤ بلدان إلى ٢١ بلداً، ودعيت ١٠ بلدان إضافية إلى الانضمام في سنة ٢٠١١. وعلى غرار المشاريع التجريبية السابقة، ينفّذ البرنامج المكتب الاتحادي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات، ويعتمد على خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

= الضوابط على التجارة الاستراتيجية عبر برنامج الاتحاد الأوروبي للتعاون بصورة حصرية تقريباً. وقد قدّم عدد من البلدان مساعدة تقنية بشأن قضايا مراقبة الصادرات. ويُعتبر البرنامج الأمريكي لمراقبة الصادرات والمساعدة الأمنية الحدودية ذات الصلة المقدّم الأكبر، <http://www.state.gov/t/isn/ecc/index.htm>.

وقد غطت الإصدارات السابقة من **كتاب سيبري السنوي** برامج المساعدة التقنية بشأن القضايا الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي قدّمتها المنظمات الدولية ومختلف الحكومات.

(٤٤) Regulation (EC) no. 1717/2006 of the European Parliament and of the Council of 15 November. 2006 establishing an Instrument for Stability, *Official Journal of the European Union*, L327, 24 November. 2006 Council of the European Union, «A Secure Europe in a Better World: European Security Strategy,» 12 December 2003, <http://www.consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=718>, and Council of the European Union, «Fight against the Proliferation of Weapons of Mass Destruction: EU Strategy against Proliferation of Weapons of Mass Destruction,» 15708/03, 10 December 2003, <http://www. consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=718>.

(٤٥) تبلغ الموازنة الإجمالية لأداة الاستقرار ٢٠٦٢ مليون يورو، وتشمل تمويل إدارة الأزمات، ومنع الصراعات، والاستجابة للكوارث. وفي مجال تقليل المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، تكمّل أداة الاستقرار أداة التعاون النووي الآمن، التي تقدّم ٥١٤ مليون يورو للفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٣، وأداة ما قبل الانضمام التي تشمل بعض التمويل للقضايا الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، انظر: Council Regulation (EURATOM) no. 300 (2007) of 19 February. 2007 establishing an Instrument for Nuclear Safety Cooperation, *Official Journal of the European Union*, L81, 22 March 2007, and Council Regulation (EC) no. 1085/2006 of 17 July 2006 establishing an Instrument for Pre-accession Assistance (IPA), *Official Journal of the European Union*, L210, 31 July 2006.

(٤٦) البرنامج التجريبي الأول، في سنة ٢٠٠٤، نفّذه سيبري في سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. ونفّذ مشروعي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ التجريبيين المكتبُ الاتحادي الألماني للاقتصاد ومراقبة الصادرات، بالتشارك مع سيبري. انظر: BAFA, «Assistance in Export Control of Dual-Use Goods,» <http://www.eu-outreach.info/>.

في سنة ٢٠١٠ بدأ الاتحاد الأوروبي توسيع نطاق برامج التعاون الخاصة بعدم الانتشار إلى أفريقيا والقوقاز وآسيا الوسطى والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا[٤٧]. وسيخصّص التمويل، وتطوّر المشاريع على مستوى إقليمي من خلال مراكز التميّز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتهدف هذه المراكز إلى الاستفادة من الخبرة الإقليمية في القضايا الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وتوسيعها، واستكمالها بخبرة الاتحاد الأوروبي والمناطق الإقليمية الأخرى. وسيرجع إلى البلدان الشريكة والمناطق اقتراح نطاق القضايا ونوعها ومجالها للمشاريع التي يمولّها الاتحاد الأوروبي وينفّذها من خلال هذا الإطار المفهومي والمالي[٤٨].

وسّع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٥٤٠) النقاش من أجندة مراقبة الصادرات ذات التحديد الغربي إلى نقاش موسّع للقضايا الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بناء على المتطلّبات القانونية الدولية. وقد برز اهتمام جديد بشأن القضايا الأقرب إلى الاهتمامات المباشرة للبلدان النامية، مثل مراقبة الأمراض وإدارة المواد الخطيرة، وبالتالي بشأن الحوادث والوقائع أيضاً وليس بشأن عدم الانتشار والإرهاب. وينعكس ذلك في مبادرة المراكز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية للاتحاد الأوروبي، التي تهدف إلى نقل تصميم المساعدة التقنية وتطويرها والمسؤولية عنها إلى البلدان المشاركة والمناطق، والاستفادة من الخبرات المتوافرة في المناطق الإقليمية وتوسيعها والارتباط بها.

IV التدابير القسرية

قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلّقة بالانتشار

منذ أن اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار الرقم (١٥٤٠)في سنة ٢٠٠٤، استُهدف بلدان ـ إيران وكوريا الشمالية ـ بتسعة قرارات خاصة بالبلدان في مسائل الانتشار، سبعة منها تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٤٩]. اعتُمد اثنان

(٤٧) تعد هذه من خلال بعثات تحضيرية لخبراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تموّل عبر ما يسمّى تسهيل دعم الخبراء.

(٤٨) تتوافر معلومات عن مراكز التميّز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على الموقع التالي: <http://www.cbrn-coe.eu/>.

(٤٩) UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004.

يجيز الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة استجابة للتهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن العالميان، كما يحددها مجلس الأمن الدولي. وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٤٥، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥: <http://www.un.org/en/documents/charter/>.

من هذه القرارات في سنة ٢٠١٠. مدّد القرار الرقم (١٩٢٨) تفويض فريق الخبراء الذي يرصد الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية في أعقاب تجربتها النووية الثانية في أيار/ مايو ٢٠٠٩ حتى ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠١١[٥٠]. وفرض القرار الرقم (١٩٢٩) الجولة الرابعة من الجزاءات على إيران في أعقاب رفضها الالتزام بالقرارات السابقة ووقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم[٥١].

كرّر القرار الرقم (١٩٢٩) المطلب بأن تعلّق «إيران أنشطة التخصيب وتحل المسائل العالقة المثيرة للقلق بشأن برنامجها النووي بطريقة سلمية»[٥٢]. وهو يحتوي على مجموعة واسعة جديدة من التدابير، بما في ذلك: (أ) قائمة حديثة للمواد ذات الاستخدام المزدوج، ومجموعة موسّعة من المواد المزدوجة الاستخدام غير المدرجة في قائمة والتي تخضع للمراقبة إذا كان المستخدم النهائي في أحد برامج إيران النووية أو الصاروخية أو يمكن أن يكون فيها؛ (ب) حظر توريد المعدات العسكرية الثقيلة إلى إيران؛ (ج) حظر الاستثمار في برامج إيران النووية أو الصاروخية وتقديم الخدمات المالية لها؛ (د) دعوة إلى تفتيش الشحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها، والتعاون مع طلبات تفتيش السفن في أعالي البحار، حيث تتوافر أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحتوي على أصناف متوجّهة إلى برامج إيران النووية أو الصاروخية؛ (هـ) قائمة تسمّي ٤١ كياناً وفرداً إضافياً ضالعين في أنشطة نووية أو أنشطة الصواريخ البالستية، أو في الحرس الثوري الإسلامي، أو في خطوط الجمهورية الإيرانية الإسلامية للشحن البحري[٥٣].

تشمل الجزاءات التي تستهدف إيران والمدرجة في أربعة قرارات صادرة عن

---

(٥٠) UN Security Council Resolution 1928, 7 June 2010.

وقد أنشأ الفريق والعقوبات قرارُ مجلس الأمن الدولي الرقم (١٨٧٤) في ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩. انظر أيضاً القسم II من الملحق الرقم (١١ - أ)، والقسم IV من الفصل الثامن في هذا الكتاب. وللاطلاع على القرارات الأقدم، انظر: Bauer and Mićić, «Controls on Security-related International Transfers,»

(٥١) UN Security Council Resolution 1929, 9 June 2010.

يوسّع القرار الرقم (١٩٢٩) القرارات الأرقام (١٧٣٧) الصادر في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، و(١٧٤٧) الصادر في ٢٤ آذار/ مارس، و(١٨٠٣) الصادر في ٣ آذار/ مارس. وعن مصادر القلق من الانتشار النووي التي تقف خلف هذه القرارات، انظر: S. N. Kile, «Nuclear Arms Control and Non-proliferation,» in: *SIPRI Yearbook 2008*, pp. 338-349.

(٥٢) UN News Service, «Citing Iran's failure to Clarify Nuclear Ambitions, UN Imposes Additional Sanctions,» 9 June 2010, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=34970>.

(٥٣) للاطلاع على موجز شامل، انظر: Australian Department for Foreign Affairs and Trade, «United Nations Security Council Sanctions against Iran: Resolution 1929 of 9 June 2010,» [n.d.], <http://www.dfat.gov.au/un/unsc_sanctions/unscr_1929.html>.

مجلس الأمن ـ القرارات الأرقام (١٧٣٧) و(١٧٤٧) و(١٨٠٣) و (١٩٢٩) ـ تدابير ترمي إلى زيادة صعوبة شراء المواد اللازمة للبرامج النووية والصاروخية وتكلفتها وإطالة وقتها[٥٤]. ويأمل مجلس الأمن بذلك إطالة نافذة الفرص لضمان التوصّل إلى حل سلمي لمخاوفه بشأن البرنامج النووي الإيراني، لكن من المبكّر جداً تقييم المساهمة التي تقدّمها هذه القرارات. إن القرارات التي تلجأ إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب الفصل السابع توقّع عقوبات حظر ملزمة قانونياً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتلزم من كان منها متردّداً سابقاً ـ لأسباب اقتصادية أو سياسية أو قانونية ـ بفرض ضوابط أشدّ على أنشطة الانتشار الإيرانية[٥٥].

كما أن قرارات مجلس الأمن غالباً ما تكون أساساً متيناً للمساعي الدبلوماسية لاتخاذ الإجراءات. ويمكن تقديم مثال على ذلك بقيام وزارة الخارجية الأمريكية عبر السفارة الأمريكية في بكين بمسعى دبلوماسي لدى نظرائها الصينيين ينص على «أننا نعتقد أن نقل هذه المعدّات الخاضعة للضوابط إلى شركة مرتبطة بالكيانات المسمّاة [في قرار مجلس الأمن الدولي] محظور بموجب [القرار رقم] ١٧٣٧»[٥٦].

تمويل الانتشار

إن «تمويل الانتشار» مصطلح جديد نسبياً في معجم عدم الانتشار. وليس هناك تعريف مقبول على العموم، على الرغم من أن التعريف العملي الذي اقترحه فريق العمل المعني بالإجراءات المالية هو الأكثر حجيّة:

تقديم الأموال أو الخدمات المالية التي تستخدم، كلياً أو جزئياً، في تصنيع أو اقتناء أو حيازة أو تطوير أو تصدير، أو نقل من سفينة إلى أخرى، أو سمسرة، أو نقل أو تكديس أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها (بما في ذلك السلع التكنولوجية والمزدوجة الاستخدام لاستعمالها

(٥٤) اعتمد الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول، بما فيها اليابان والولايات المتحدة، تدابير في سنة ٢٠١٠ ترمي إلى تعزيز قرارات مجلس الأمن التي تستهدف إيران وتكملتها. للاطلاع على تدابير الاتحاد الأوروبي، انظر: Council Decision of 26 July 2010 Concerning Restrictive Measures against Iran (2010/413/CFSP), *Official Journal of the European Union*, L195, 27 July 2010, and Council Regulation (EU) no. 961/2010 of 25 October 2010 on Restrictive Measures against Iran, *Official Journal of the European Union*, L281, 27 October 2010.

(٥٥) UN Security Council Resolution 1540, 28 April 2004, chap. VII, articles 41-42.

(٥٦) US Department of State, «Additional Information for China on the Malaysia-based Company Electronics Component Limited,» Cable to US Embassy in Beijing, no. 10STATE10900, 3 February 2010, <http://www.wikileaks.ch/cable/2010/02/10STATE10900.html>.

لغايات غير مشروعة)، بصورة مخالفة للقوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية، حيث ينطبق ذلك[٥٧].

يشمل هذا التعريف جميع جوانب أسلحة الدمار الشامل، من التطوير إلى الاستخدام، ويعكس الممارسة الحديثة نسبياً لدراسة تمويل الانتشار كقضية منفصلة عن الضوابط على الصادرات. ومن المهم ملاحظة أن التعريف يشير إلى فعل تمويل الانتشار، ولا يشير البتة إلى المعرفة أو النية أو الإهمال ـ وهي العناصر التي يجب توافرها لارتكاب جرم.

مع تطوّر فهم تمويل الانتشار، تتطوّر التدابير المستخدمة في مكافحته. وتستخدم عملياً أربع فئات عريضة من التدابير لمراقبة تمويل الانتشار: (أ) حظر تقديم الخدمات المالية للكيانات الخاضعة للجزاءات؛ (ب) تجميد أصول الكيانات الخاضعة للجزاءات[٥٨]؛ (ج) إفادة المؤسسات المالية عن الأنشطة المشبوهة[٥٩]؛ (د) استخدام المعلومات المالية على نطاق أوسع ـ ومن المصادر المهمة لذلك النشاط الوارد تحت البند (ج) ـ لدعم مساعي مكافحة الانتشار.

لا يزال الاتفاق بشأن كيفية إدخال هذه التدابير ومداها قيد التطوّر، وثمة نُهج مختلفة بالفعل حتى لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبخاصة في ما يتعلق برفع التقارير عن الأنشطة المشبوهة[٦٠]. كما لا يوجد إجماع على مقدار فعالية هذه العناصر في مكافحة الانتشار. لكن كل بند يتم شراؤه من أجل الانتشار يرافقه إجراءان على الأقل من التمويل (شراء المواد وشحنها). لذا، مع تزايد تعقيد شبكات المشتريات وأساليب العمل، وتوافُر المواد الحساسة للانتشار على نطاق أوسع، فإن من المرجّح

---

(٥٧) Financial Action Task Force (FATF), *Combating Proliferation Financing: A Status Report on Policy Development and Consultation* (Paris: FATF, 2010), p. 5.

وفريق العمل المعني بالإجراءات المالية هيئة حكومية دولية تضع سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار. للاطلاع على قائمة بأعضائها، انظر المرفق (ب) في هذا الكتاب.

(٥٨) على سبيل المثال، إن تدابير تجميد الأصول في الاتحاد الأوروبي مدرجة، في: Council Regulation (EU) no. 961/2010 of 25 October 2010 on Restrictive Measures against Iran, *Official Journal of the European Union*, L281, 27 October 2010.

(٥٩) للاطلاع على نهج المملكة المتحدة تجاه تمويل الانتشار، انظر: UK Financial Intelligence Unit, *Guidelines for Counter Proliferation Financing Reporting*, POC/0036/09 (London: Serious Organised Crime Agency, 2009).

(٦٠) J. Walker, «Proliferation Financing: Opportunities for Further Disruption and Prevention?,» Presentation, 11th Annual International Export Control Conference, 8-10 June 2010, Kyiv, <http://exportcontrol.org/pastconferences/2706c.aspx>.

أن يساهم الاهتمام المتعاظم بتمويل الانتشار في توسيع جهود منع الانتشار.

يؤدي فريق العمل المعني بالإجراءات المالية دوراً رائداً في استكشاف تمويل الانتشار. وقد نشر عدداً من التقارير المهمة، بدءاً من سنة ٢٠٠٧ بالمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن الدولي الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقرير سنة ٢٠٠٨ بشأن عمليات التصنيف المعياري لتمويل الانتشار[٦١]. وفي أعقاب نشر تقرير عمليات التصنيف المعياري، أنشأت مجموعة العمل الخاصة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال المنبثقة عن فريق العمل المعني بالإجراءات المالية فريق مشروع تمويل الانتشار لـ «وضع خيارات السياسات... التي يمكن النظر فيها لمكافحة تمويل الانتشار في إطار قرارات مجلس الأمن الدولي القائمة»[٦٢]. وقد نُشر تقرير فريق المشروع في شباط/فبراير ٢٠١٠ لكنه كان لا يزال عند انتهاء السنة خاضعاً للدراسة والمناقشة من قِبل مجموعة العمل الخاصة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال. ويحتمل صدور مزيد من التوجيه بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وربما تدرج «توصيات خاصة» بشأن تمويل الانتشار في المعايير المنقّحة لفريق العمل المعني بالإجراءات المالية[٦٣].

أثبت فريق العمل المعني بالإجراءات المالية أنه أداة فعالة نسبياً لدراسة عمليات التصنيف المعياري وتحديدها، وتقديم التوجيه بشأن تمويل الانتشار. وهو يضمّ عضوية واسعة تمثّل معظم المراكز المالية الكبرى في العالم، ويقوم بتطوير المعايير المقبولة وإدخالها. كما أن برنامج التقييم المتبادل المنبثق عن فريق العمل المعني بالإجراءات المالية ـ وهو برنامج لمراجعات النظراء المتعددة الأطراف لرصد التقدّم وتوفير الدعم بشأن تنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية ـ يشجّع التنفيذ الفعال، والمقارنة المرجعية، وتقاسم الممارسات الجيدة[٦٤].

---

(٦١) FATF, *Guidance Regarding the Implementation of Financial Provisions of United Nations Security Council Resolutions to Counter the Proliferation of Weapons of Mass Destruction* (FATF: Paris, 29 June 2007), and FATF, *Proliferation Financing Report* (Paris: FATF, 2008).

(٦٢) Financial Action Task Force (FATF), *Combating Proliferation Financing: A Status Report on Policy Development and Consultation*.

(٦٣) FATF, *The Review of the Standards: Preparation for the 4th Round of Mutual Evaluations* (Paris: FATF, 2010), p. 3.

تتكوّن معايير فريق العمل من ٤٠ توصية بشأن غسيل الأموال، و٩ توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهاب، تشيع الإشارة إليها باسم التوصيات ٤٠ + ٩ الخاصة بفريق العمل المعني بالإجراءات المالية.

(٦٤) FATF, «Key Principles for Mutual Evaluations and Assessments,» [n.d.], <http://www. fatf-gafi. org/document/34/0,3746,en_ 32250379_32236963_45572898_1_1_1_1,00.html>.

آراء جديدة في أنشطة مكافحة الانتشار

من عواقب الطبيعة الحساسة لأنشطة مكافحة الانتشار محدودية الشفافية وتوافر معلومات المصادر المفتوحة؛ فالدول التي تنشر تقارير سنوية تشمل بيانات عن تطبيق الضوابط على الصادرات قليلة العدد، ونادراً ما تتجاوز هذه التقارير الوصف الموجز للأدوار التي تؤديها مختلف سلطات الدولة وإصدار البيانات الرئيسية[٦٥]. لذا، من الصعب معرفة الحدّ الذي تذهب إليه هذه الأنشطة التي تقوم بها الدول لمكافحة الانتشار. وبالتالي، فإن معظم الدراسات تعتمد اعتماداً كبيراً على معلومات المواد المفتوحة، التي تقدم عدداً محدوداً من دراسات الحالة التاريخية التي حظيت بتغطية إعلامية عالية[٦٦].

في سنة ٢٠١٠، بدأت ويكيليكس ـ وهي مؤسسة تنشر وثائق سرية من مصادر مجهولة ـ بإصدار برقيات دبلوماسية سرية أرسلتها السفارات الأمريكية ووزارة الخارجية الأمريكية. ومع أن هذه الوثائق تقدّم آراء أمريكية، فإنها تسلّط الضوء على مقدار التعاون الدولي وطبيعته والنشاط في مجال مكافحة الانتشار الذي نادراً ما يشاهد خارج الدوائر الدبلوماسية والاستخباراتية. ومن المرجّح أن يكشف إصدار مزيد من هذه الوثائق المزيد من هذه الأنشطة[٦٧].

تروي سلسلة من البرقيات الإيضاحية عدداً من محاولات الجهات الإيرانية المرتبطة ببرنامج الصواريخ الإيراني منذ سنة ٢٠٠٧ للحصول على معدات اختبار تصنعها الشركات الألمانية. وعلى الرغم من أن المعدات لم تكن مذكورة تحديداً في قوائم مراقبة الصادرات، فإن الاستخدام النهائي المزمع يتطلّب مراقبة تصديرها[٦٨]. تصف البرقيات

---

(٦٥) ربما تكون التقارير البريطانية الأكثر شمولاً: British Foreign and Commonwealth Office, «Strategic Export Controls,» 11 November 2010, <http://www.fco.gov.uk/en/publications-and documents/publications1/annual-reports/export-controls1>, and British Parliament, «Arms Export Controls (committees on),» [n. d.], <http://www.parliament.uk/business/committees/committees-a-z/other-committees/committee-on-arms-export-controls/>.

(٦٦) مثل: A. Q. Khan network, Recent accounts of the network include Albright, D., *Peddling Peril: How the Secret Nuclear Trade Arms America's Enemies* (New York: Free Press, 2010), and M. Fitzpatrick, *Nuclear Black Markets: Pakistan, A. Q. Khan and the Rise of Proliferation Networks-A Net Assessment* (London: International Institute for Strategic Studies, 2007).

(٦٧) أصدرت ويكيليكس اعتباراً من ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٤٢٨ برقية من ٢٥١,٢٧٨ برقية يتوقع إصدارها. وقد تم الحصول على البرقيات المذكورة هنا، وكثير منها نقحته ويكيليكس قبل إصداره، من الموقع الإلكتروني لويكيليكس، <http://www.wikileaks.ch/> or <http://213.251.145.96/>.

(٦٨) US Embassy in Berlin, «Germany Requests Information Concerning Iranian Procurement of xxxxxxxxxxxx Test Chamber,» Cable to US State Department, no. 08BERLIN643, 16 May 2008 US Embassy in Berlin, «Germany Requests Release of xxxxxxxxxxxx nonpaper to the German Criminal =

أسلوب عمل مسعى الشراء الإيراني: استخدام شركات وهمية ووسطاء ومستخدمين نهائيين وهميين، وإعادة التصدير عن طريق شركات تابعة خارجية، والشحن بالسفن عبر بلدان ثالثة. كما أنها تظهر الجهود التي بذلتها ألمانيا والولايات المتحدة لمواجهة هذا النشاط: طلبات اتخاذ إجراءات، وتبادل المعلومات في أنظمة مراقبة الصادرات المتعدّدة الأطراف، و«إشعار» الشركات بالتهديدات والتحقيقات الجنائية. وتجدر الإشارة إلى محاولات مكتب الجمارك الألماني المعني بالأنشطة الجنائية للحصول على أدلة على أن الوسطاء يعرفون الاستخدام النهائي للمعدات ـ وذلك مطلوب لتوجيه اتهام جرمي ـ وطلب تقدّمت به وزارة الخارجية الألمانية بالحصول على إذن أمريكي بالكشف عن البرقيات أمام مكتب الجمارك الألماني المعني بالأنشطة الجنائية دعماً للتحقيق، وهو ما يسلّط الضوء على التحديات التي يواجهها المحقّقون في بناء حالة جرمية(٦٩).

وتكشف برقيات أخرى عن علاقات وأنشطة مماثلة لمكافحة الانتشار مع مجموعة من الدول، منها الصين والهند وإسبانيا(٧٠). وفي سنة ٢٠٠٨، نُقل عن شنغ جنغيي، المدير العام لمراقبة الأسلحة في وزارة الخارجية الصينية، وصفه التعاون الثنائي

= Customs Office (ZKA),» Cable to US State Department, no. 08BERLIN1068, 6 August 2008; US State Department, «Further Scheming by German Firm to Export Test Chamber to Iranian Ballistic Missile Program,» Cable to US Embassy Berlin, no. 08STATE15220, 14 February 2008; US State Department, «German Test Chamber Sold by Chinese Subsidiary to Iran's DIO,» Cable to US Embassy Berlin, no. 09STATE68250, 1 July 2009, and US State Department, «Iran's SHIG Using Intermediaries in Effort 1 December 2009».

ومجموعة الشهيد همت الصناعية، ومجموعة الشهيد باقري الصناعية، ومؤسسة الصناعات الدفاعية كيانات وقعت عليها جزاءات لأنها ضالعة في البرامج الصاروخية أو النووية الإيرانية. انظر: UN Security Council Resolution 1737, 23 December 2006, annex.

انظر أيضاً: Iran Watch, «Iran's Suspect Entities,» [n.d.], <http://www.iranwatch.org/suspect/enduser-list.asp>.

(٦٩) US Embassy in Berlin, Cable no. 08BERLIN643, and US Embassy in Berlin, Cable no. 08BERLIN1068.

(٧٠) US State Department, «Alerting China to Possible Missile-Related Export to Iran,» Cable to US Embassy Beijing, no. 10STATE9939, 1 February 2010; US State Department, Cable no. 10STATE10900; US State Department, «Efforts by Iran's SBIG to Procure Carbon Fiber from a Company in China,» Cable to US Embassy Beijing, no. 10STATE16932, 24 February 2010; US State Department, «French Firm Selling Infrared Detectors to China,» Cable to US Embassy Paris, no. 09STATE96222, 16 September 2009; US State Department, «Following-up with India on the xxxxxxxxxxxx Graphite Case,» Cable to US Embassy New Delhi, no. 08STATE23763, 7 March 2008; US State Department, «Indian Graphite Supplier Again Doing Business with Intermediary for Iranian Missile Program,» Cable to US Embassy New Delhi, no. 09STATE53356, 26 May 2009, and «US State Department, «Spanish Metal Merchant Supplies Syrian Entities of Proliferation Concern,» Cable to US Embassy Madrid, no. 09STATE4134, 15 January 2009.

الأمريكي الصيني بشأن عدم الانتشار ومراقبة الصادرات بأنه «رائع»(٧١).

تبقى البرقيات الدبلوماسية التي تتسم بهذه الطبيعة سرية لمدة عشر سنين على الأقل ـ وتصل إلى ٢٥ سنة عادة ـ وربما لا تتكشّف تفاصيل عن هذه الأنشطة إذا نتج ادعاء قضائي عن حالة ما. غير أن قليلاً من محاولات تصدير المواد المزدوجة الاستخدام وغير المدرجة في القوائم التي اكتشفت تؤدي إلى مقاضاة؛ إذ عندما تعلم السلطات بمثل هذه المحاولات، فإنها تؤدي إلى ما يسمّى «عرقلة». تصنّف العرقلات في فئتين: (أ) تحذير المصدّر من أن الطلبية ربما تهدف إلى استخدام نهائي محظور، وأن عليه تقديم طلب للحصول على رخصة تصدير، (ب) اكتشاف محاولة التصدير أو العبور أو النقل من وسيلة إلى أخرى في ميناء جوي أو بحري، ومنعها.

في المملكة المتحدة ـ التي يبدو أنها الدولة الوحيدة التي تنشر معلومات عن هذا النشاط ـ ينفّذ هذان النوعان من العرقلة عن طريق إدارة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك ووكالة الحدود البريطانية. وبين نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠ نفّذت هاتان الهيئتان ٨١ عملية عرقلة لمواد مزدوجة الاستخدام غير مدرجة في قائمة. في المقابل، من غير المرجّح أن يكون أكثر من نصف ١١٥ عملية احتجاز صادرات استراتيجية وسلع خاضعة للجزاءات ذا علاقة بمواد مزدوجة الاستخدام ومدرجة في قوائم(٧٢). توضح هذه الأرقام طبيعة الشراء من الدول التي تتمتّع بأنظمة راسخة لمراقبة الصادرات وأهمية المواد غير المدرجة في قوائم لبرامج أسلحة الدمار الشامل والبرامج الصاروخية. وربما ينبّه جهاز الاستخبارات العسكرية البريطاني (MI5) الشركات إلى مخاوف الانتشار المتعلقة بشحنة أو بمستخدم نهائي معيّن(٧٣).

---

(٧١) US Embassy in Beijing, «Staffdel Januzzi Discusses Nonproliferation, Iran, and DPRK with MFA Arms Control Director General,» Cable to US State Department, no. 08BEIJING1141, 26 March 2008.

(٧٢) British Foreign and Commonwealth Office and departments for Business, Innovation and Skills, International Development and Defence, *UK Strategic Export Controls Annual Report 2009* (London: The Stationery Office, 2010), p. 8.

عند إحصاء إجمالي عدد عمليات الحجز، تدرج المملكة المتحدة مواد مدرجة في «القائمة العسكرية البريطانية والسلع المزدوجة الاستخدام الخاضعة للائحة EC Regulation 1334/2000 التي تتطلب رخص تصدير». انظر: HM Revenue and Customs, *Departmental Report 2009*, Cm 7591 (London: The Stationery Office, 2009), p. 90.

وتشمل القائمة العسكرية البريطانية «السلع الأمنية وشبه العسكرية». انظر: British Department for Business, Innovation and Skills, 'UK military list', August 2010, <http://www.bis.gov.uk/assets/biscore/eco/docs/control-lists/uk-military-list.pdf>, p. 5.

(٧٣) British Security Service, «Counter-proliferation,» [n.d.], <https://www.mi5.gov.uk/output/counter-proliferation.html>.

V استنتاجات

تعزّز الأحداث التي شهدتها سنة ٢٠١٠ الإجماع الناشئ على أن إنشاء نظام يتسم بالفعالية لترخيص الصادرات ومراقبتها أساس ضروري لمكافحة الانتشار، لكن النهج الفعال يتطلّب أنشطة أخرى أيضاً. وتشمل هذه الأنشطة: (أ) الوقاية من خلال حملات التوعية الصناعية واليقظة؛ (ب) العرقلة، بثني شركات التصدير أو حجز البضائع؛ (ج) التعاون الدولي، الثنائي أو عبر الأنظمة أو المبادرات المتعدّدة الأطراف؛ (د) تقاسم المعلومات، الثنائي أو الإقليمي أو عبر الأنظمة المتعدّد الجنسيات؛ (هـ) بناء القدرات، الوطنية والدولية؛ (و) اعتراض تحرّكات المواد الحساسة للانتشار أو إعاقتها؛ (ز) استهداف تمويل الانتشار.

هناك العديد من الفرص للتلاقح بين هذه الأنشطة. على سبيل المثال، يمكن أن تنظر المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في بعض نواحي هيكل فريق العمل المعني بالإجراءات المالية وأنشطته، وذلك لكسب أفكار تتعلق بكيفية توسيع عضويتها لتشمل دولاً رئيسية معنية بسلاسل توريد المواد ذات الصلة بالانتشار، ووضع معايير دولية لاعتراض المواد الحساسة وإدخالها ـ ربما بنشر تقرير المعايير التصنيفية للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والتوجيه بشأن تدابير التنفيذ والمنع الواردة في قراري مجلس الأمن الدولي الرقمين (١٥٤٠) و(١٩٢٩)، وإدخال نظام مراجعة النظراء لبناء القدرات وتشارك الممارسات الرشيدة. أصبحت الخطوط التي تفصل التعاون مع الشركاء عن برامج المساعدة التقنية أكثر غموضاً. وتشكّلت أنواع جديدة من الشراكات، وأصبح متلقّو المساعدة التقنية شركاء من الناحيتين المالية والسياسية. ويمكن أن يعزى جزء من هذا التطوّر إلى الإقرار المتنامي بأن النهج التعاوني القائم على النظراء أكثر فعالية لأنه يزيد المسؤولية والاستدامة، وإلى ضرورة أن تعمل جميع البلدان معاً لبناء القدرات ومكافحة الانتشار، وأنه ما من بلد يمتلك جميع الإجابات في مجال الضوابط على التجارة الاستراتيجية، حيث إن هذا المجال يتسم بالتحدي وسرعة الحركة.

مع تكيّف أسلوب عمل شبكات المشتريات مع القيود على التصدير المباشر للمواد المزدوجة الاستخدام من البلدان المنتجة، تطوّرت أنشطة مكافحة الانتشار لتشمل الضوابط على السمسرة، والعبور، ونقل الشحنات من وسيلة إلى أخرى، والتمويل التي تشمل سلاسل التوريد بأكملها. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد البلدان والجهات التي يحتمل ضلوعها في أنشطة الانتشار أو استخدامها لهذه الغاية، والتي تتأثّر بالتالي بالالتزامات الدولية وما ينشأ عنها من قوانين وطنية. ولم يعد المصدّر الوحيد الخاضع للضوابط على التجارة الاستراتيجية، وإنما أيضاً المصنّعون والشاحنون والتجّار ووكلاء الشحن، والمؤمّنون والمصارف، لا سيما في ما يتعلّق بقرارات مجلس الأمن الأخيرة.

الملحق الرقم (١١ ــ أ)

عمليات حظر الأسلحة المتعددة الأطراف، ٢٠١٠

بيتر د. ويزمان
نويل كيلي

I مقدمة

شهدت سنة ٢٠١٠ تسعة وعشرين عملية حظر توريد أسلحة إلزامية متعددة الأطراف طاولت ما مجموعه ١٦ هدفاً، منها حكومات وقوات غير حكومية وشبكة عابرة للحدود الوطنية. وقد فرضت الأمم المتحدة ١٢ حظراً من عمليات الحظر هذه، وفرض الاتحاد الأوروبي ١٦ عملية، وفرضت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حظراً واحداً[١].

لم يفرض مجلس الأمن الدولي أي حظر أسلحة جديد في سنة ٢٠١٠، لكنه وسّع حظر الأسلحة المفروض على إيران. ورُفع حظر الأسلحة عن سيراليون.

أصدر الاتحاد الأوروبي ١٦ قرار حظر، منها عشرة قرارات شكلت تطبيقاً مباشراً لقرارات حظر سلاح فرضتها الأمم المتحدة، واثنان مختلفان عنها في النطاق أو التغطية، وأربعة لا نظير لها لدى الأمم المتحدة[٢]. وفي سنة ٢٠١٠، فرض الاتحاد

(١) بالإضافة إلى ذلك، لا يزال هناك حظر متعدّد الأطراف نافذاً: في سنة ١٩٩٢ طلبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من جميع الدول المشاركة فرض حظر سلاح طوعي على القوات الأرمينية والآذرية المتقاتلة في منطقة ناغورنو كراباخ. لم ينقض الطلب لكن عدداً من الدول المشاركة في المنظمة زوّدت أرمينيا وآذربيجان بالأسلحة منذ سنة ١٩٩٢. انظر: Conference on Security and Co-operation in Europe, Committee of Senior Officials, Statement, annex 2 to Journal of the Eighth Meeting of the Committee, 13 March 1992.

(٢) الحظران المختلفان عن مكافئيهما لدى الأمم المتحدة هما الحظر المفروض على إيران، وهو يشمل أنواعاً من الأسلحة أكثر ممّا يشمله حظر الأمم المتحدة، والحظر المفروض على السودان، وهو يشمل البلد بأكمله، في حين أن حظر الأمم المتحدة ينطبق على دارفور. وقرارات الحظر الأربعة التي لا نظير أممياً لها هي =

الأوروبي حظراً جديداً تنفيذاً لحظر الأمم المتحدة المفروض على إريتريا في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، ورفع حظره عن سيراليون، الذي جاء تنفيذاً لحظر فرضته الأمم المتحدة. وكان الحظر الذي فرضته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الحظر الوحيد الذي تفرضه منظمة متعددة الأطراف ولا يزال نافذاً في سنة ٢٠١٠.

يقدّم **القسم** II من هذا الملحق تفاصيل عن التطوّرات في عمليات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة في سنة ٢٠١٠، ويغطي **القسم** III التطوّرات في عمليات الحظر التي تفرضها الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي. ويقدّم الجدول الرقم (١١ ـ أ) تفاصيل عن جميع عمليات حظر الأسلحة النافذة في سنة ٢٠١٠. ولا يشمل هذا الملحق عمليات حظر الأسلحة الأحادية الرسمية وغير الرسمية التي تفرضها الدول، كلٌّ على حدة.

II التطورات المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة

في حزيران/ يونيو ٢٠١٠، وسّع مجلس الأمن الدولي جزاءاته على إيران المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية[٣]. وجاء رداً على عدم امتثال إيران لمطالب قرارات الأمم المتحدة السابقة بتعليق الأنشطة المتعلّقة بالمعالجة النووية، والماء الثقيل، وتخصيب اليورانيوم. وفي حين أن جزاءات الأمم المتحدة المفروضة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ حظرت توريد التكنولوجيا ذات الصلة بأنظمة إيصال الأسلحة النووية، فإن جزاءات سنة ٢٠١٠ شملت حظراً على تزويد الأسلحة التقليدية الرئيسية كما يعرّفها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: دبابات القتال، وعربات القتال المدرّعة، والمدفعية ذات العيار الكبير، والطائرات الحربية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية، والسفن الحربية، وبعض الصواريخ وقواذف الصواريخ. وحظرت الجزاءات أيضاً توريد قطع الغيار ذات الصلة، وأية مساعدة تتعلّق بتقديم المواد المدرجة في اللوائح أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها. ونظراً إلى أن القرار استخدم تعريف سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فإن الحظر لا يدرج جميع الأسلحة[٤]. ولم تحظر تحديداً

= قرارات الحظر المفروضة على الصين، وغينيا، وميانمار، وزيمبابوي. يشير الجدول الرقم (١١ ـ أ) أدناه إلى عمليات الحظر العشر التي تنفّذ حظر الأمم المتحدة.

(٣) UN Security Council Resolution 1929, 9 June 2010.

(٤) للاطلاع على تفاصيل عن تعريف سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، انظر: *United Nations Register of Conventional Arms Information Booklet 2007* (New York: United Nations, United Nations, Department for Disarmament Affairs, 2007), pp. 5-6

وعن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، انظر أيضاً الملحق الرقم (٦- ج) في هذا الكتاب.

منظومات صواريخ سطح ـ جو ذات القواعد البرية ومعظم الأسلحة الصغيرة والخفيفة. غير أن القرار دعا الدول إلى ممارسة قيود على تزويد إيران بالأسلحة والمواد ذات الصلة التي لا يشملها الحظر.

أدت الصياغة المحددة لحظر الأسلحة إلى نقاش بشأن إمكانية قيام روسيا بتزويد أنظمة صواريخ سطح ـ جو من طراز S-300PMU-1 (أس إيه ـ ٢٠ إيه) إلى إيران. فقد طًلبت هذه الأنظمة، التي يمكن أن تجعل أي هجوم جوي على المنشآت النووية الإيرانية أكثر صعوبة بكثير، في سنة ٢٠٠٥، وأُخّر التسليم عدة مرات. وقد قدّم المسؤولون الروس إشارات مبهمة، تفيد في بعض الأحيان بأنهم يفترضون أن حظر الأمم المتحدة يمنع تسليم هذه الأنظمة، وتفيد في أحيان أخرى بأن روسيا ستسمح للشركة المصنّعة بالوفاء بالعقد[٥]. أخيراً، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمدت روسيا تشريعاً لإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة على إيران، وهي الجزاءات التي تحظر صراحة تسليم أنظمة صواريخ سطح ـ جو من طراز «أس ـ ٣٠٠»[٦].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفع مجلس الأمن ما تبقّى من جزاءات الأمم المتحدة على سيراليون، وهي الجزاءات التي فُرضت أول مرة في حزيران/يونيو ١٩٩٨[٧]. وفي حين أن الجزاءات استهدفت المجموعة المتمرّدة المدعوّة الجبهة الثورية الموحّدة بالدرجة الأولى، فإنها تطلب من حكومة سيراليون أيضاً أن تبلغ لجنة الجزاءات بجميع واردات الأسلحة والمواد المتصلة بها[٨]. وقد قرّر مجلس الأمن رفع الحظر لأن الحكومة وطّدت السيطرة الكاملة على أراضيها.

في تشرين الأول/أكتوبر شدّد مجلس الأمن حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على إقليم دارفور في السودان، وذلك بطلب أن يكون أي بيع أو توريد للأسلحة والمواد ذات الصلة إلى الأقاليم الأخرى في السودان مشروطاً بتعهد

---

(٥) No Decision Made on Russian S-300 Deliveries to Iran-Defense Minister,» RIA Novosti, 20 August 2010, <http://en.rian.ru/mlitary_ news/20100820/160273434.html>, and «Russia May Lose Billions for Breaching Missile Contract with Iran,» RIA Novosti, 30 June 2010, <http://en.rian.ru/russia/201006 30/159641465.html>.

انظر أيضاً القسم II من الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٦) President of Russia, «Executive Order on Measures to Implement UN Security Council Resolution 1929 on Iran,» 22 September 2010, <http://eng.kremlin.ru/acts/980>.

(٧) UN Security Council Resolution 1940, 29 September 2010.

(٨) UN Security Council Resolution 1171, 5 June 1998.

انظر أيضاً الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات على سيراليون في مجلس الأمن، <http://www.un.org/sc/committees/1132/>.

المستخدم النهائي بعدم استخدام الأسلحة في دارفور[٩]. جاء ذلك رداً على ملاحظات خبراء الأمم المتحدة المتكرّرة للمعدّات العسكرية في دارفور، بما في ذلك بعض ما في حوزة قوات الحكومة السودانية التي يوجد لدى الخبراء سبب وجيه للاعتقاد بأنها سلّمت إلى السودان في أعقاب توسيع الحظر ليشمل في آذار/مارس ٢٠٠٥. وتشمل هذه المعدات ذخائر من منشأ غير مؤكّد لكن ربما يكون صينياً (كما يوصف أدناه)، لكن هناك أيضاً حالات واضحة بجلاء. على سبيل المثال، في سنة ٢٠١٠، لاحظ فريق خبراء الأمم المتحدة الخاص بالسودان عدة طائرات حربية في دارفور من طراز «سو ـ ٢٥» حصل عليها السودان من بيلاروسيا منذ سنة ٢٠٠٨ شريطة عدم استخدامها بما ينتهك حظر الأمم المتحدة[١٠]. وثمة توصية أخرى تقدّم بها الفريق وتقتضي من المورّدين إبلاغ لجنة الجزاءات الخاصة بالسودان عن مبيعات السلع والخدمات العسكرية إلى السودان، وقد تم اعتمادها[١١].

في آب/أغسطس أصدرت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تقريراً عن التحقيق الذي أجرته في التظاهرات العنيفة التي شهدتها كوت ديفوار في شباط/فبراير ٢٠١٠[١٢]. وخلص إلى أن القوات الحكومية ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عند محاولتها قمع التظاهرات. غير أن التقرير أوصى الأمم المتحدة بأن ترفع جزئياً حظر الأسلحة المفروض على كوت ديفوار، وتسمح باستيراد مواد مكافحة الشغب، «لأن الافتقار إلى هذه المواد يؤدي إلى لجوء قوات إنفاذ القانون إلى استخدام الأسلحة النارية»[١٣]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مدّد مجلس الأمن حظر الأسلحة حتى ٣٠ نيسان/أبريل لكنه غيّره بحيث «لا ينطبق حظر توريد الأسلحة على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات الأمن الإيفوارية من

(٩) UN Security Council Resolution 1945, 14 October 2010, para. 10.

(١٠) United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts on the Sudan established pursuant to resolution 1591 (2005), 20 September 2010, annex to S/2011/111, 8 March 2011, pp. 30-31.

(١١) United Nations, Security Council, Second report of the Panel of Experts established pursuant to paragraph 3 of resolution 1591 (2005) concerning the Sudan, annex to S/2006/250, 19 April 2006, p. 3.

(١٢) UN Operation in Cote d'Ivoire (UNOCI), Human Rights Division, «Rapport sur les violations desdroits de l'homme liees aux evenements de fevrier 2010,» [Report on the violations of human rightsconnected to the events of February 2010], [n.d.], <http://www.onuci.org/spip.php?rubrique12>.

(١٣) United Nations, News Service, «Cote d'Ivoire: UN Probe Finds Serious Human Rights Violations during February Protests,» 27 August 2010, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=35751>.

استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام، والتي ينبغي أن توافق عليها لجنة الجزاءات مسبقاً»(١٤).

فرق الخبراء التابعة للأمم المتحدة

عيّن مجلس الأمن الدولي عدداً من فرق الخبراء لمراقبة تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة. فمع إنشاء فريق من الخبراء في حزيران/يونيو ٢٠١٠ لمراقبة تنفيذ الجزاءات على إيران، أصبح حظران فقط من ١٢ حظراً للأسلحة فرضتها الأمم المتحدة غير مرتبطين بفريق من الخبراء(١٥). غير أن أنشطة هذه الفرق ليست غير خلافية داخل الأمم المتحدة. ففي سنة ٢٠١٠ وقعت عدة حالات ردّت فيها دول أعضاء في الأمم المتحدة على تقارير فريق الخبراء، وحاولت تغيير التقارير أو منع إصدارها، أو وجدت أن من الصعب التوصّل إلى اتفاق بشأن تكوين فريق ما.

في أيار/مايو ٢٠١٠ قدّم فريق الخبراء الذي يراقب الجزاءات على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) تقريره الأول إلى مجلس الأمن. لكن الصين ودولة أخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن اعترضتا على أجزاء من التقرير (على الرغم من عدم إعلان فحوى هذه الاعتراضات)، وهو ما أدى إلى تأخير صدوره(١٦). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ سمحت الصين أخيراً بإصدار التقرير علناً، على الرغم من تسريب نصّه في حزيران/يونيو(١٧).

ظهرت صعوبات أيضاً عند تعيين أعضاء فريق الخبراء الجديد الخاص بالجزاءات على إيران بسبب التأخر في الاتفاق بين أعضاء مجلس الأمن. واستغرق الأمر خمسة

---

(١٤) UN Security Council Resolution 1946, 15 October 2010, para. 5, and website of the Security Council Sanctions Committee on Cote d'Ivoire, <http://www.un.org/sc/committees/1572/>.

(١٥) لا توجد فرق خبراء للجزاءات المفروضة على القوات غير الحكومية في العراق ولبنان. وقد أنشئ الفريق الجديد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٢٩). وقبل إنشاء الفريق، أصدرت لجنة الجزاءات على إيران إشعاري مساعدة في التنفيذ يحتويان على تفاصيل عن حالتين تم فيهما اعتراض شحنتي أسلحة إيرانيتين على متن سفن في البحر المتوسط. انظر: United Nations, Security Council, Sanctions Committee on Iran, «Implementation Assistance Notice,» 24 July 2009, and «Implementation Assistance Notice #2,» *Hansa India*,» 20/1/2010, <http://www.un.org/sc/committees/1737/selecdocs.shtml>.

(١٦) L. Charbonneau, «China Stops Blocking Harsh North Korea Report: U.N. Envoys,» Reuters, 9 November 2010, <http://www.reuters.com/article/idUSTRE6A80SM20101109>.

(١٧) United Nations, Security Council, Report of the Panel of experts established pursuant to resolution 1874 (2009), 12 May 2010, annex to S/2010/571, 5 November 2010, and J. Lewis, «UNSC Experts Panel on DPRK Sanctions,» Arms Control Wonk, 30 June 2010, <http://lewis.armscontrolwonk.com/archive/2784/unsc-experts-panel-on-dprk-sanctions>.

أشهر منذ إنشاء الفريق، قبل أن يتمكّن الأمين العام من تعيين الفريق الذي يتكوّن من خبراء من الصين وفرنسا وألمانيا ونيجيريا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[١٨]. لم يُعلن السبب على الملأ، لكن في أيلول/ سبتمبر عبّرت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات لمتحدة عن قلقها من التأخير[١٩].

أفاد فريق خبراء الأمم المتحدة الخاص بالسودان في تقرير رفعه في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ بأنه عثر على طلقات أسلحة صغيرة في دارفور ـ بما في ذلك على مواقع هجمات شنّت على أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ـ تحمل علامات متوافقة مع تلك التي يستخدمها المصنّعون الصينيون[٢٠]. لم يستبعد الفريق، بعبارات صيغت بعناية، احتمال أن يكون في وسع مصنّعين خارج الصين تطبيق العلامات نفسها، ولم تقترح أن تكون الصين قد أجازت نقل الذخيرة وهي تعرف أنها ستُنقل إلى دارفور. غير أنه انتقد الصين لأنها لم تقدّم التفاصيل المطلوبة عن عيّنات الذخائر. كما شكّك في اعتماد الصين على تطمينات الحكومة السودانية بأنها لن تنقل المواد العسكرية المستوردة إلى دارفور، على الرغم من النتائج التي توصّل إليها الفريق سابقاً بأن الحكومة فعلت ذلك في الماضي[٢١].

ردّت الصين بقوة على تقرير الفريق بعد أن ناقشته لجنة الجزاءات الخاصة بالسودان في ٢ ـ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠. وانتقد متحدّث باسم وزارة الخارجية الصينية التقرير، ووصف نتائجه بغير الملائمة، ورأى أن الفريق لم يقم بعمله بطريقة موضوعية، من دون أن يحدّد ما هي النتائج التي تشكّك فيها الصين[٢٢]. وفي ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر امتنعت الصين عن التصويت عندما جدّد مجلس الأمن تفويض الفريق، وأضاف مطلب توثيق المستخدم النهائي للأسلحة المصدّرة إلى السودان[٢٣]. وقد تأخّر نشر تقرير اللجنة حتى آذار/ مارس ٢٠١١.

---

(١٨) United Nations, Security Council, Letter dated 5 November 2010 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/2010/576, 8 November 2010.

(١٩) United Nations, Security Council, 6384th meeting, S/PV.6384, 15 September 2010.

(٢٠) United Nations, Security Council, Report of the Panel of Experts on the Sudan established pursuant to resolution 1591 (2005), 20 September 2010, p. 20.

(٢١) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٢٢) Z. Ma, Spokesman, Press Conference, Chinese Ministry of Foreign Affairs, 21 October 2010, <http://www.mfa.gov.cn/eng/xwfw/s2510/2511/t763466.htm>.

(٢٣) United Nations, Security Council, 6401st meeting, S/PV.6401, 14 October 2010, and UN Security Council Resolution 1945, 14 October 2010.

انظر أيضاً: United Nations, Security Council, «Noting Increased Violence in Darfur, Security =

أفيد أيضاً عن أن الصين اعترضت بشدّة على تقرير قدّمه فريق الخبراء الخاص بكوت ديفوار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقيل إن التقرير يدرج الصين في قائمة البلدان التي قدّمت ردوداً غير كاملة على طلبات المعلومات ذات الصلة بالأسلحة التي عُثر عليها في كوت ديفوار[٢٤].

انتهاكات الحظر

أفادت عدة لجان للجزاءات وفرق خبراء تابعة لمجلس الأمن عن انتهاكات كبيرة لقرارات الأمم المتحدة بحظر الأسلحة في سنة ٢٠١٠[٢٥].

في أيلول/سبتمبر، أُوقف في إيطاليا مستوعب يحمل متفجرات شديدة الانفجار مصدرها إيران ومتّجهة إلى سورية ـ في انتهاك للحظر على صادرات الأسلحة من إيران. وفي تشرين الأول/أكتوبر أُوقف في نيجيريا ١٣ مستوعباً تحمل أسلحة وذخائر مصدرها إيران، ومتجهة إلى متسلّم غير محدّد[٢٦].

حدثت انتهاكات منتظمة لحظر الأسلحة على القوات غير الحكومية في الصومال منذ فرضه في سنة ١٩٩٢[٢٧]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠ أفاد فريق الأمم المتحدة للمراقبة الخاص بالصومال بأن اليمن وإثيوبيا هما المصدران الأساسيان للأسلحة الصغيرة والخفيفة التي دخلت الصومال في السنة الماضية وشكّلت انتهاكاً للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. وتبيّن أن إريتريا، التي كانت راعياً رئيسياً للجماعات المسلّحة المعارضة، قد خفّضت مساعدتها العسكرية، في حين واصلت الدعم السياسي والدبلوماسي وربما المالي[٢٨].

= Council Renews Mandate of Panel of Expert Monitors, Adopting Resolution 1945 (2010),» 14 October 2010, <http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sc10056.doc.htm>, and L. Charbonneau, «China Tries to Dodge Darfur Bullets Report: Envoys,» Reuters, 20 October 2010, <http://www.reuters.com/article/idUSTRE69I6L720101019>.

(٢٤) C. Lynch, «Exclusive: Named and Shamed, China Turns to Intimidation,» Turtle Bay blog,» *Foreign Policy*, 18 January 2010, <http://turtlebay.foreignpolicy.com/posts/2011/01/18/named_and_shamed_china_turns_to_intimidation>.

(٢٥) Reports by panels of experts can be found on the websites of the UN Security Council sanctions committees, <http://www.un.org/sc/committees/>.

(٢٦) United Nations, Security Council, 6442nd meeting, S/PV.6442, 10 December 2010.

(٢٧) P. D. Wezeman, «Arms Flows and the Conflict in Somalia,» SIPRI Background Paper, October 2010, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=416>, section II.

(٢٨) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia pursuant to Security Council resolution 1853 (2008), 26 February 2010, annex to S/2010/91, 10 March 2010, p. 6.

تواصلت التحقيقات في سنة ٢٠١٠ في شحنات الأسلحة الصغيرة والذخائر المشتبه فيها إلى كوت ديفوار، ويبدو أن بعضها كبير نسبياً[٢٩]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتُقل عقيد إيفواري وسمسار أسلحة أمريكي في الولايات المتحدة لمحاولتهما توريد ٤٠٠٠ مسدّس إلى القوات المسلّحة الإيفوارية[٣٠].

مع أن التقارير السابقة بشأن حظر الأسلحة على جمهورية الكونغو الديمقراطية وصفت تدفّق الأسلحة من البلدان المجاورة، فإن فريق الخبراء الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية لم يفد عن مثل هذه التدفّقات في سنة ٢٠١٠. وبدلاً من ذلك، أفاد الفريق عن سلسلة من الحوادث زوّد فيها ضبّاط من القوات المسلحة الكونغولية السلاح إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٣١].

إن حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال يسمح بتزويد القوات الحكومية بالأسلحة. لكن يجب إبلاغ لجنة الجزاءات المعنية في الأمم المتحدة بذلك مسبقاً، وفي حالة الصومال، يجب ألا تعترض على ذلك[٣٢]. في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أبلغ بعض مورّدي السلاح لجنة الجزاءات بذلك، ولم يبلغها مورّدون آخرون. وغالباً ما تكون المعلومات غير كاملة، أو تقدّم متأخّرة حتى عندما يتم الإبلاغ[٣٣]. ولم تُجز لجنة الجزاءات الخاصة بالصومال غالبية المساعدة المقدّمة إلى قطاع الأمن في حالة الصومال[٣٤].

مع أن فريق الخبراء الخاص بكوريا الشمالية لم يلاحظ أي إمدادات من الأسلحة إلى كوريا الشمالية، فإنه أفاد عن محاولات ذلك البلد تصدير الأسلحة، في انتهاك

---

(٢٩) United Nations, Security Council, Report of the Group of Experts on Cote d'Ivoire pursuant to paragraph 12 of Security Council resolution 1893 (2009), 18 March 2010, annex to S/2010/179, 12 April 2010.

(٣٠) P. Elias, «Ivory Coast Army Officer Held in Gun-smuggling,» Associated Press, 10 October 2010.

(٣١) United Nations, Security Council, Report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo, 26 October 2010, annex to S/2010/596, 29 November 2010.

(٣٢) يسمح الحظر على ليبيريا أيضاً بتزويد الحكومة بعد الإبلاغ بهذه الطريقة، لكن لم يفد عن انتهاكات ملحوظة في سنة ٢٠١٠.

(٣٣) انظر: M. Bromley and P. Holtom, «Arms Transfers to the Democratic Republic of the Congo: Assessing the System of Arms Transfer Notifications, 2008-10,» SIPRI Background Paper, October 2010, <http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=415>.

(٣٤) United Nations, Security Council, Report of the Monitoring Group on Somalia pursuant to Security Council resolution 1853 (2008), 26 February 2010, p. 54.

للحظر الذي فُرض في سنة ٢٠٠٦[٣٥]. ففي السنة التالية لإنشاء الفريق في حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أبلغت لجنة الجزاءات الخاصة بكوريا الشمالية عن أربع حالات لتصدير الأسلحة من كوريا الشمالية في سنة ٢٠١٠. ففي شباط/فبراير ٢٠١٠ صودرت في دوربان، جنوب أفريقيا، شحنة من قطع لدبابات وسلع عسكرية أخرى من متوجّهة كوريا الشمالية إلى جمهورية الكونغو. غير أن الفريق لاحظ أنه لا توجد طريقة لتحديد عدد صفقات الأسلحة غير الشرعية الأخرى التي يمكن أن تكون قد مرّت من دون أن تُكتشف[٣٦]. وخلص الفريق على العموم إلى أن كوريا الشمالية أحلت شركات جديدة محل الشركات التي حددت الأمم المتحدة أنها ضالعة في تصدير الأسلحة؛ وأنه نظراً إلى تدهور حالة الأسطول التجاري الكوري الشمالي وتشديد المراقبة على السفن الكورية الشمالية، فقد بدا أن كوريا الشمالية تزيد اعتمادها على السفن التي يمتلكها أجانب في نقل الشحنات غير المشروعة؛ وأنها حاولت إخفاء شحنات الأسلحة عن طريق إرسال المواد قطعاً غير مركّبة[٣٧].

III التطوّرات المتعلّقة بعمليات حظر الأسلحة المتعدّدة الأطراف الأخرى

كانت أربعة بلدان أهدافاً لحظر أسلحة متعدّد الأطراف في سنة ٢٠١٠ ليس له مكافئ في الأمم المتحدة: الصين وغينيا وميانمار وزيمبابوي.

فرضت الجماعة الاقتصادية لأمم غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي حظر أسلحة على غينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رداً على العنف وتدهور الوضع السياسي في البلد. وفي سنة ٢٠١٠، تحسّن الوضع السياسي كثيراً بعدما أجريت الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر، لكن حظر الأسلحة لم يُرفع.

وفي زيمبابوي، التي استهدفها حظر أسلحة فرضه الاتحاد الأوروبي منذ سنة ٢٠٠٢، لم تحرز حكومة تقاسم السلطة التقدّم الكافي منذ إنشائها في شباط/فبراير ٢٠٠٩ كي يرفع الاتحاد الأوروبي جزاءاته عن البلد[٣٨].

---

(٣٥) United Nations, Security Council, Report of the Panel of experts established pursuant to resolution 1874 (2009), p. 3.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٢٥.

(٣٨) Council of the European Union, «Council conclusions on Zimbabwe,» 2996th Foreign Affairs Council meeting, Brussels, 22 February 2010.

خضع حظر الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الصين في حزيران/ يونيو ١٩٨٩، رداً على القمع العنيف للمحتجين في ساحة تيانانمين، للبحث داخل الاتحاد الأوروبي منذ سنوات، وبقي كذلك حتى سنة ٢٠١٠. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، أشار وزير الخارجية الإسباني، ميغيل أنخل موراتينوس، إلى أن إسبانيا تريد وضع قضية رفع الحظر على جدول أعمال الاتحاد الأوروبي خلال رئاستها للاتحاد التي تستمر لمدة ستة أشهر(٣٩).

ورداً على ذلك، حثّت الولايات المتحدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على عدم الموافقة على رفع الحظر. وقد أفيد عن أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي طمأنت الولايات المتحدة بأنها تريد المحافظة على الحظر، وفي نهاية رئاسة إسبانيا، في حزيران/ يونيو ٢٠١٠، أعلن موراتينوس أنه لم يتم الوفاء بشروط رفع الحظر(٤٠). غير أن القضية بُحث فيها ثانية في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠، خلال المداولات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن العلاقات الصينية ـ الأوروبية. وذكر وزير الخارجية الفرنسي، برنار كوشنير، أن فرنسا تؤيّد رفع الحظر منذ وقت طويل(٤١). وقد أفيد عن أنه جرت مناقشة وثيقة تحتوي على شروط تؤدي، إذا استوفيت، إلى رفع الحظر، بما في ذلك تحسين العلاقات مع تايوان، والعفو عن المعتقلين بعد احتجاجات تيانانمين في سنة ١٩٨٩(٤٢).

وفي كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ أُفيد عن أن الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، كاثرين أشتون، اقترحت رفع الحظر، ورأت في ورقة استراتيجية أن «حظر الأسلحة الراهن عقبة كبرى أمام تمتين التعاون الأوروبي ـ الصيني في السياسة الخارجية والمسائل الأمنية»(٤٣). لكن هذا الاقتراح فشل أيضاً في إقناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المؤيّدة للحظر بتغيير موقفها(٤٤).

---

(٣٩) A. Willis, «EU Presidency Reconsidering China Arms Embargo,» EUobserver, 27 January 2010, <http://euobserver.com/884/29343>.

(٤٠) C. E. Cue, «EE UU ordeno impedir que Espana levantara el embargo a China,» [USA ordered Spain to stop lifting the embargo on China], *El Pais*, 14/12/2010.

(٤١) Europe Still Divided on China Arms Embargo,» Agence France-Presse, 11 September 2010.

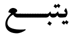
(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) A. Rettman, «Ashton Pragmatic on China in EU Foreign Policy Blueprint,» EUobserver, 17 December 2010, <http://euobserver.com/9/31538>.

(٤٤) A. Rettman, «EU to Keep China Arms Embargo Despite Massive Investment,» EUobserver, 5 January 2011, <http://euobserver.com/884/31592>.

الجدول الرقم (١١أ ــ ١)
عمليات حظر الأسلحة المتعددة الأطراف النافذة في سنة ٢٠١٠

الهدف (أ)	تاريخ الإقرار	الأدوات الرئيسية التي تنشئ الحظر أو تعدّله (ب)	التطورات التي طرأت في سنة ٢٠١٠
حظر الأسلحة المفروض من قبل الأمم المتحدة			
القاعدة وطالبان، والجهات والأفراد المرتبطون بهما	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠	قرارا مجلس الأمن الدولي الرقمان ١٣٣٣و ١٣٩٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٣	قرارات مجلس الأمن الدولي الأرقام ١٤٩٣ و١٥٩٦ و١٨٠٧	مُدِّد حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٥٢ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠
كوت ديفوار (ج)	١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤	قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٥٧٢	عدّل ومُدّد حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١ بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٦ في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠
إريتريا	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٠٧	
إيران (د)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	قرارا مجلس الأمن الدولي الرقمان ١٧٣٧و ١٧٤٧	عُدّل بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٢٩ في ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠
العراق (القوات غير الحكومية)	٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠	قرارات مجلس الأمن الدولي الأرقام ٦٦١ و١٤٨٣ و١٥٤٦	
كوريا الشمالية	١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦	قرارات مجلس الأمن الدولي الأرقام ١٦٩٥ و١٧١٨ و١٨٧٤	


يتبــع

تابـــع

لبنان (القوات غير الحكومية)	١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦	قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٧٠١	
ليبيريا (القوات غير الحكومية) (هـ)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	قرارات مجلس الأمن الدولي الأرقام ١٥٢١ و١٦٨٣ و١٩٠٣	مُدّد حتى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١ بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٦١ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠
سيراليون (القوات غير الحكومية)	٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	قرارا مجلس الأمن الدولي الرقمان ١١٣٢و ١١٧١	رُفع بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٠ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠
الصومال	٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	قرارا مجلس الأمن الدولي الرقمان ٧٣٣ و١٧٢٥	
السودان (دارفور)(و)	٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤	قرارا مجلس الأمن الدولي الرقمان ١٥٥٦ و١٥٩١	عُدّل بموجب قرار مجلس الأمن الرقم ١٩٤٥ في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠
حظر الأسلحة المفروض من قِبل الاتحاد الأوروبي			
القاعدة وطالبان، والجهات والأفراد المرتبطون بهما(*)	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	CPs 96/746/CFSP, 2001/154/ CFSP,2002/402/CFSP	
الصين	٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨٩	إعلان المجلس الأوروبي	
جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات غير الحكومية)(*)	٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	الإعلان، CPs 2003/680/CFSP, 2005/ 440/CFSP, 2008/369/CFSP	رُفع بالموقف المشترك 2008/369/CFSP في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٨
كوت ديفوار(*)	١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤	CP 2004/852/CFSP	عدّل بموجب إعلان مشترك CD 2010/656/ CFSP، في ٢٩ تشرن الأول/ أكتوبر ٢٠١٠



تابـــع

إريتريا(*)	١ آذار/ مارس ٢٠١٠	CD 2010/127/CFSP	حظر جديد
غينيا	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	CPs 2009/788/CFSP, 2009/1003/CFSP	
إيران	٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧	CPs 2007/140/CFSP, 2007/246/CFSP	
العراق (القوات غير الحكومية)	٤ آب/ أغسطس ١٩٩٠	إعلان، CPs 2003/495/CFSP, 2004/553/ CFSP	
كوريا الشمالية(*)	٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	CPs 2006/795/CFSP, 2009/573/CFSP	
لبنان (القوات غير الحكومية) (*)	١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦	CP 2006/625/CFSP	
ليبيريا (القوات غير الحكومية) (*)	٧ أيار/ مايو ٢٠٠١	CPs 2001/357/CFSP, 2004/137/CFSP, 2006/518/CFSP	عُدّل في ١ آذار/ مارس ٢٠١٠ بموجب CD 2010/ 129/CFSP
ميانمار(ز)	٢٩ تموز/ يوليو ١٩٩١	إعلان مجلس الشؤون العامة، CPs 96/635/ CFSP, 2003/297/CFSP	مُدّد حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١١ بموجب CD 2010/232/CFSP في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٠
سيراليون (القوات غير الحكومية) (*)	٢٩ حزيران/ يونيو ١٩٩٨	الموقف المشترك للمجلس 98/409/CFSP	
الصومال (القوات غير الحكومية) (*)	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	CP 98/409/CFSP	رفع بموجب CD 2010/677/CFSP في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠
السودان	١٥ آذار/ مارس ١٩٩٤	CPs 94/165/CFSP,2004/31/ CFSP,2005/411/CFSP	



تابـــع

زيمبابوي	١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢	CP 2002/145/CFSP	مدّد حتى ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١١ بموجب CD 2010/92/CFSP في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١٠
حظر الأسلحة المفروض من قبل الجماعة الاقتصادية لأمم غرب أفريقيا			
غينيا	١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	بيان الجماعة الاقتصادية لأمم غرب أفريقيا	

(*) = حظر فرضه الاتحاد الأوروبي تنفيذاً لحظر الأمم المتحدة؛ CD = قرار المجلس؛ CP = موقف المجلس المشترك

(أ) ربما تغيّر الهدف منذ أول حظر للأسلحة. والهدف المذكور هنا هو في نهاية سنة ٢٠١٠.

(ب) ربما عُدّلت الأدوات المبكّرة أو أُبطلت بموجب أدوات لاحقة.

(ج) يتيح قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٤٦) «الإمدادت من المعدات غير المهلكة، التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام التي ينبغي أن توافق عليها لجنة الجزاءات مسبقاً».

(د) وسّع قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٢٩) حظر الأسلحة المفروض على إيران من حظر إمدادات التكنولوجيا ذات الصلة بمنظومات إيصال الأسلحة النووية ليشمل حظر توريد جميع الأسلحة التقليدية الرئيسية، كما يعرّفها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

(هـ) تخضع ليبيريا لحظر أسلحة فرضته الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٩٢، لغايات مختلفة ولكن ذات صلة.

(و) شدّد قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٩٤٥) الحظر المفروض على السودان بالطلب من الدول ضمان أن يكون أي بيع للأسلحة والمواد ذات الصلة للسودان غير المحظورة بموجب القرارين الرقمين (١٥٥٦) و (١٥٩١) مشروطاً بأن تتحقّق الدولة أولاً، عن طريق وثائق المستخدم النهائي الضرورية، من إجراء البيع أو التوريد بطريقة متوافقة مع التدابير التي يفرضها هذان القراران (أي ألا تُستخدم في إقليم دارفور).

(ز) فرض الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء حظر أسلحة على ميانمار أول مرة في سنة ١٩٩٠.

المصـــادر: United Nations, «UN Security Council Sanctions Committees,» <http://www.un.org/sc/committees/>, and Council of the European Union, «List of EU Embargoes on Arms Exports,» 9045/10, 27 April 2010.

المرفقات

المرفق (أ): اتفاقيات مراقبة الأسلحة ونزع السلاح

المرفق (ب): الهيئات الدولية للتعاون الأمني

المرفق (ج): وقائع سنة ٢٠١٠

المرفق (أ)

اتفاقيات مراقبة الأسلحة ونزع السلاح

نِنْ بوديل

يسرد هذا المرفق المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والاتفاقات المتعلقة بمراقبة الأسلحة ونزع الأسلحة. وقد أُدرجت الاتفاقيات وفقاً لتسلسلها الزمني، علماً بأن المعلومات المتعلقة بوضعيتها والأطراف المشاركة فيها وموقّعيها تعود إلى تاريخ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١.

ملاحظات

١ ـ قُسّمت الاتفاقيات إلى معاهدات شاملة (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام جميع الدول، **القسم I**)، والمعاهدات الإقليمية (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام دول منطقة معينة، **القسم II**)، والمعاهدات الثنائية (**القسم III**). وقد أُدرجت الاتفاقيات ضمن كل قسم بحسب التاريخ الذي تم فيه اعتمادها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقيات متعددة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية). كما حدّد تاريخ بدء نفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف وجهة الإيداع.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف كما قدمتها جهات إيداع المعاهدات. وقد رمزنا بحروف مائلة في قوائم الأطراف والموقّعين إلى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية المعنية، أو صدقّت عليها، أو وقّعت عليها منذ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠.

٣ ـ بالنسبة إلى بعض المعاهدات الرئيسية، تقدّم الأجزاء الجوهرية لأهم التحفظات والإعلانات و/ أو البيانات التفسيرية المدلى بها بصدد توقيع دولة ما أو تصديقها أو انضمامها أو خلافتها في هوامش تحت المدخل.

٤ ـ الدول والمنظمات المدرجة كأطراف هي التي صدقت على الاتفاقيات أو انضمت إليها أو خلفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقيات التي أبرمتها القوة الحاكمة السابقة. ولا يدرج هذا المرفق كأطراف إلا الدول الجديدة التي أدلت بتصريح غير متنازع فيه بشأن مواصلة الالتزام، أو أخطرت جهة الإيداع للاتفاقيات بخلافتها. ويواصل الاتحاد الروسي التقيد بالالتزامات الدولية للاتحاد السوفياتي. وتواصل صربيا التقيد بالتزامات اتحاد صربيا ومونتينيغرو.

٥ ـ إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا الملحق مفتوحة أمام جميع الدول، أو لجميع الدول في المنطقة المعنية للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الخلافة عليها، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وليس جميع الموقّعين والأطراف أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أوردنا تايوان كطرف في الاتفاقيات التي صدّقت عليها، وإن لم يكن معترفاً بها كدولة مستقلة من قِبل بعض الدول.

٦ ـ أوردنا مكان النسخة الدقيقة لنص المعاهدة (في منشور مطبوع أو على الإنترنت) متى تيسر ذلك. وربما تقدّم هذه المعلومة جهةُ الإيداع أو وكالة أو أمانة على صلة بالمعاهدة، أو في سلسلة المعاهدات لدى الأمم المتحدة. تتوافر سلسلة المعاهدات على الموقع: <http://treaties.un.org/Pages/UNTSOnline.aspx?id=1>.

I المعاهدات الشاملة

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف ١٩٢٥)

وقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/ فبراير ١٩٢٨؛ جهة الإيداع: الحكومة الفرنسية.

يعلن البروتوكول أن الأطراف توافق على الالتزام بتحريم استخدام هذه الأسلحة في الحرب.

الأطراف (١٣٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان،

غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سويسرا، السويد، سوازيلند، سورية، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن.

عند الانضمام إلى البروتوكول، أدخلت بعض الدول تحفظات لتحفظ حقها في استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضد الدول غير الأعضاء في البروتوكول أو الائتلافات التي تضم دولاً غير أعضاء، أو رداً على استخدام هذه الأسلحة من قبل طرف منتهك. وقد سحبت كثير من هذه الدول تحفّظاتها، لا سيما بعد إبرام معاهدات الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢، ومعاهدة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ لأن هذه التحفّظات لا تتوافق مع التزاماتها بموجب هاتين المعاهدتين.

بالإضافة إلى هذه التحفّظات «الصريحة»، فإن عدداً من الدول التي أعلنت خلافتها على البروتوكول عند استقلالها ورثت تحفّظات «ضمنية» من الدول السابقة لها. على سبيل المثال، تنطبق هذه التحفّظات «الضمنية» على الدول التي استقلّت عن فرنسا والمملكة المتحدة قبل أن تسحب الدولتان الأخيرتان تحفّظاتهما أو تعدّلانها. ولا ترث الدول التي انضمت إلى البروتوكول (بدلاً من الخلافة عليه) التحفّظات بهذه الطريقة.

نص البروتوكول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي، <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/280?OpenDocument>.

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (معاهدة الإبادة الجماعية)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب المعاهدة، يُعلن أن أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي.

الأطراف (١٤١): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش*، بربادوس، بيلاروسيا*، بلجيكا، بيليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا،* بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، مونتينيغرو*، المغرب*، موزامبيق، ميانمار*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، العربية السعودية، السنغال، صربيا*، سيشل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سري لانكا، السويد، سويسرا، سورية، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فنزويلا*، فييتنام*، اليمن*، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

دول وقعت لكن لم تصدّق: جمهورية الدومينيكان.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties. aspx?id=4>.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقّعت في جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠؛ جهة الإيداع: المجلس الاتحادي السويسري.

تضع الاتفاقية (الرابعة) قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي

المناطق المحتلة. وقد صيغت هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين ٢١ نيسان/ أبريل و١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. من الاتفاقيات الأخرى التي تمّ تبنّيها في الفترة نفسها: الاتفاقية الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوات المسلّحة في الميدان؛ الاتفاقية الثانية المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلّحة في البحر؛ الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة سجناء الحرب.

الأطراف (١٩٤): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوربة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو*، غويانا، هايتي، المقر البابوي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، إيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جاميكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوربة مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق، ميانمار (بورما)، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان*، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال*، قطر، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الساموا الغربية، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام*، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور الشرقية، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة،

أوروغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: في سنة ١٩٨٩ أبلغت منظمة التحرير الفلسطينية جهة الإيداع أنها قرّرت الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولي سنة ١٩٧٧.

* بتحفظ و/أو إعلان.

نص البروتوكول: وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic/gvaciv.html>.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

فُتحا للتوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وأصبحا نافذين في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، جهة الإيداع: المجلس الاتحادي السويسري.

يؤكد البروتوكولان أن حق الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية في اختيار طرق أو وسائل المحاربة ليس مطلقاً، وأن استخدام الأسلحة أو وسائل المحاربة التي تسبب إصابات بليغة أو معاناة لا لزوم لها محظور.

أطراف البروتوكول الأول (١٧٠) والبروتوكول الثاني (١٦٥): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أنغولا[١]*، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا*، بلجيكا*، بيليز، بنين، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي*، الصين*، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهوربة الكونغو، جزر كوك*، كوستاريكا*، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا*، غينيا ـ بيساو، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا*، إيرلندا*، إيطاليا*، جمايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية[١]، كوريا الجنوبية*، الكويت، قرغيزستان، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا،

ليشتنشتاين*، ليتوانيا*، لوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)*، مدغشقر*، ملاوي، المالديف، مالي*، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك[1]، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، مونتينيغرو، موزامبيق، ناميبيا*، ناورو، نيبال، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، عُمان، بالاو، بنما*، باراغواي*، بيرو، الفليبين[2]، بولندا*، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية*، السنغال، صربيا*، سيشل*، سيراليون، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، سورية*[1]، طاجيكستان*، تنزانيا، تيمور ليستي، توغو*، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام[1]، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو إعلان

١ طرف في البروتوكول الأول فقط

٢ طرف في البروتوكول الثاني فقط

نصا البروتوكولين: وزارة خارجية الاتحاد السويسري، <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي سي، في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/ يونيو ١٩٦١؛ جهة الإيداع: الحكومة الأمريكية.

تعلن أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم لأغراض سلمية حصراً. وتحرّم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية. وتنص المعاهدة على حق تفتيش جميع المحطات والمنشآت في المنطقة القطبية الجنوبية في الموقع، لضمان الامتثال بأحكامها.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل المعلومات والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية، تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة رهن التصديق من قبل الدول الموقِّعة، ومفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة. ويحق للدول التي تبدي اهتماماً بالمنطقة القطبية الجنوبية، عبر القيام بنشاطات بحثية علمية جوهرية فيها، مثل إقامة محطة علمية أو إرسال رحلة استكشاف علمية، أن تكون أعضاء استشاريين.

الأطراف (٤٨): الأرجنتين+، أستراليا+، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا+، البرازيل+، بلغاريا+، كندا، تشيلي+، الصين+، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور+، إستونيا، فنلندا+، فرنسا+، ألمانيا+، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند+، إيطاليا+، اليابان+، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية+، موناكو، هولندا+، نيوزيلندا+، النرويج+، بابوا غينيا الجديدة، بيرو+، بولندا+، البرتغال، رومانيا، روسيا+، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا+، إسبانيا+، السويد+، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة+، أوكرانيا+، أوروغواي+، الولايات المتحدة+، فنزويلا.

+ أعضاء استشاريون بموجب المادّة التاسعة من المعاهدة.

نص المعاهدة: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، <http://www.ats.aq/e/ ats_treaty.htm>.

في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨، أصبح البروتوكول الخاص بالحماية البيئية للمنطقة القطبية الجنوبية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**) نافذاً.

نص البروتوكول: أمانة معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية، <http://www.ats.aq/e/ ats_protocol.htm>.

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوب وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقَّعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/ أغسطس ١٩٦٣، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ٨ آب/ أغسطس ١٩٦٣؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر: (أ) في الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ (ب) في أية بيئة أخرى إذا كان

مثل هذا التفجير يؤدّي إلى وجود الحطام الإشعاعي خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها.

الأطراف (١٢٥): أفغانستان، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

وقَّعت لكن لم تصدِّق: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هايتي، مالي، باراغواي، البرتغال، الصومال، فييتنام.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣)

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٧؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في المدار المحيط بالأرض، أو وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة

قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على أجرام سماوية.

الأطراف (١٠٨): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، لكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، العربية السعودية، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سوازيلند، سويسرا، السويد، سورية، تايوان، تايلند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا.

وقّعت لكن لم تصدّق (٢٧): بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، نيكاراغوا، بنما، الفليبين، رَوَاندا، صربيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦١٠ (١٩٦٧)

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٠؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة قيام الدول النووية (معرَّفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧)

بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى إلى أي متلقّ أو منحه السيطرة عليها، فضلاً عن مساعدة أية دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر على الدول غير النووية تلقّي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها.

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنية طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة خاصة بنزع الأسلحة بشكل عام وكامل.

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى. وقد تمّ في سنة ١٩٩٧ إقرار بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقات الضمانات، يعزّز التدابير؛ وتوقّع هذه بروتوكولات ضمانات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية من قِبل كل دولة على حدة.

وقرر مؤتمر مراجعة وتمديد، عُقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد.

الأطراف (١٩٠): أفغانستان+، ألبانيا+، الجزائر+، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا+، الأرجنتين+، أرمينيا+، أستراليا+، النمسا+، آذربيجان+، جزر البهاما+، البحرين، بنغلادش+، بربادوس+، بيلاروسيا+، بلجيكا+، بيليز+، بنين، بوتان+، بوليفيا+، البوسنة والهرسك+، بتسوانا، البرازيل+، بروناي دار السلام+، بلغاريا+، بوركينا فاسو+، بوروندي، كمبوديا+، الكاميرون+، كندا+، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي+، الصين+، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية+، جمهورية الكونغو، كوستاريكا+، كوت ديفوار+، كرواتيا+، كوبا+، قبرص+، جمهورية التشيك+، الدنمارك+، جيبوتي، دومينيكا+، جمهورية الدومينيكان+، الإكوادور+، مصر+، السلفادور+، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا+، إثيوبيا+، فيجي+، فنلندا+، فرنسا+، الغابون، غامبيا+، جورجيا، ألمانيا+، غانا+، اليونان+، غرينادا+، غواتيمالا+، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا+، هايتي، الكرسي الرسولي+، هندوراس+، هنغاريا+، أيسلندا+، إندونيسيا+، إيران+، العراق+، إيرلندا+، إيطاليا+، جمايكا+، اليابان+، الأردن+، كازاخستان+، كينيا، كريباتي+، كوريا الجنوبية+، الكويت+، قرغيزستان+، لاوس+، لاتفيا+، لبنان+، ليسوتو+، ليبيريا،

ليبيا[+]، ليشتنشتاين[+]، ليتوانيا[+]، لوكسمبورغ[+]، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)[+]، مدغشقر[+]، ملاوي[+]، ماليزيا[+]، المالديف[+]، مالي[+]، مالطا[+]، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس[+]، المكسيك[+]، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو[+]، منغوليا[+]، مونتينيغرو، المغرب[+]، موزامبيق، ميانمار[+]، ناميبيا[+]، ناورو[+]، نيبال[+]، هولندا[+]، نيوزيلندا[+]، نيكاراغوا[+]، النيجر، نيجيريا[+]، النرويج[+]، عُمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة[+]، باراغواي[+]، بيرو[+]، الفليبين[+]، بولندا[+]، البرتغال[+]، قطر، رومانيا[+]، روسيا[+]، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس[+]، سانت لوسيا[+]، سانت فنسنت وجزر غرينادين[+]، ساموا[+]، سان مارينو[+]، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، السنغال[+]، صربيا[+]، سيشل[+]، سيراليون، سنغافورة[+]، سلوفاكيا[+]، سلوفينيا[+]، جزر سليمان[+]، الصومال، جنوب أفريقيا[+]، إسبانيا[+]، سري لانكا[+]، السودان[+]، سورينام[+]، سوازيلند[+]، السويد[+]، سويسرا[+]، سورية[+]، تايوان، طاجيكستان[+]، تنزانيا[+]، تايلند[+]، توغو، تيمور ليستي، تونغا[+]، ترينيداد وتوباغو[+]، تونس[+]، تركيا[+]، تركمانستان، توفالو[+]، أوغندا[+]، المملكة المتحدة[+]، أوكرانيا[+]، الإمارات العربية المتحدة[+]، أوروغواي[+]، الولايات المتحدة[+]، أوزبكستان[+]، فانواتو، فنزويلا[+]، فييتنام[+]، اليمن[+]، زامبيا[+]، زيمبابوي[+].

[+] دولة طرف ذات اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قِبل دولة نووية على أساس طوعي.

نص المعاهدة: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/140, 22 April 1970, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>.

بروتوكولات ضمانات إضافية نافذة (١٠٥): أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، بلجيكا، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، *تشاد*، تشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطبة، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوربة التشيك، الدنمارك، الإكوادور، *جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فيجي، فنلندا، فرنسا، *غابون*، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاتفيا، *ليسوتو*، ليبيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، *الفلبين*، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، *رواندا*، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، *سوازيلند*،

السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، *الإمارات العربية المتحدة*، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان.

ملاحظة: أبلغت إيران الوكالة الدولية لطاقة الذرّية في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ أنها لن تعمل بموجب أحكام بروتوكول الضمانات الإضافية الذي لم تصدّق عليه. ووافقت تايوان، رغم أنها لم تبرم اتفاق ضمانات، على تنفيذ التدابير التي يتضمنها نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية لسنة ١٩٩٧.

نص نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/540 (corrected), September 1997, <http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_protocol.html>.

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط/ فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحد الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٧): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل[١]، بلغاريا، كندا[٢]، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند[٣]، إيران، العراق، إيرلندا، إيطاليا[٤]، جمايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك[٥]، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، العربية

السعودية، صربيا[٦]، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا[٧]، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فييتنام[٨]، اليمن، زامبيا.

(١) تفهم البرازيل أن كلمة «مراقبة»، كما تظهر في الفقرة ١ من المادة ٣ من المعاهدة، تشير فقط إلى المراقبة الجائزة الحدوث في المسار المعتاد للملاحة طبقاً للقانون الدولي.

(٢) أعلنت كندا، أن الفقرة ١ من المادة ١، لا يمكن أن تُفسر بأنها توحي بأن لأية دولة حقاً في زرع أو وضع أي أسلحة غير محظورة بموجب الفقرة ١ من المادة ١ في قاع البحر وقعر المحيط، وتربته التحتية، خارج حدود السلطة الوطنية، أو بأنّها تشكل أي تحديد بناء على مبدأ أن هذه المساحة من قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية ستحفظ لأغراض سلمية حصراً. ولا يمكن تفسير المواد ١ و٢ و٣ بأنها توحي بأن لأية دولة ما عدا الدولة الساحلية أي حق في زرع أو وضع أي سلاح غير محظور بموجب الفقرة ١ من المادة ١ على الرصيف القاري لتلك الدولة الساحلية وتربته التحتية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قعر البحر المشار إليها في المادة ١ والمعرَّفة في المادة ٢. ولا يمكن تفسير المادة ٣ بأنها تدل على أي قيود، أو حدود على حقوق الدولة الساحلية، تمشياً مع حقوق سيادتها الحصرية في ما يتعلّق بالرصيف القاري، في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أي سلاح أو بنية أو منشأة أو مرفق أو جهاز مزروع أو موضوع على الرصيف القاري أو التربة التحتية الخاصة بتلك الدولة الساحلية، وراء الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر المشار إليها في المادة ١ والمعرَّفة في المادة ٢.

(٣) يستند انضمام الهند إلى موقفها القائل إن لها حقوقاً كاملة وحصرية بالرصيف القاري المحاذي لأراضيها وخارج مياهها الإقليمية وتربتها التحتية. ولهذا السبب، لا يمكن أن يكون هناك أي قيد أو حد على حق الهند كدولة ساحلية ذات سيادة في التحقق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو جهاز أو بنية أو منشأة أو مرفق قد يزرعه بلد آخر أو يضعه على رصيفها القاري أو تحته، أو في اتخاذ خطوات أخرى يمكن اعتبارها ضرورية لحماية أمنها.

(٤) صرحت إيطاليا، من جملة ما صرّحت به، بأن في حالة الاتفاق على إجراءات إضافية في مجال نزع السلاح لمنع أي سباق تسلح على قاع البحر وقعر المحيط وتربتهما التحتية، يجب في كل حالة تفحّص مسألة تعيين حدود المنطقة التي ستطبّق فيها الإجراءات وحلّها، وذلك بما يتوافق مع طبيعة الإجراءات التي ستعتمد.

(٥) أعلنت المكسيك أن المعاهدة لا يمكن أن تُفسَّر بأنها تعني بأن لأية دولة

حقاً في وضع أسلحة دمار شامل أو أسلحة أو معدات عسكرية من أي نوع على رصيف المكسيك القاري. وهي تحتفظ بالحق في التحقّق أو التفتيش أو إزالة أو تدمير أي سلاح أو بنية أو تركيبة أو جهاز أو معدات موضوعة على رصيفها القاري، بما فيها الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

(٦) في سنة ١٩٧٤، أرسل سفير يوغسلافيا إلى وزير الخارجية الأمريكي مذكرة تنصّ على أن الحكومة اليوغسلافية ترى أنه ينبغي تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ من المعاهدة بطريقة تجعل الدولة التي تمارس حقها بموجب هذه المادة ملزمة بإخطار الدولة الساحلية مسبقاً، ما دامت ملاحظاتها ستنفّذ «ضمن مسطّح بحرب يمتد فوق الرصيف القاري للدولة المذكورة». وقد اعترضت الولايات المتحدة على التحفظ اليوغسلافي، الذي تعتبره متنافياً مع هدف المعاهدة وغرضها.

(٧) أعلنت تركيا أن أحكام المادة ٢ لا يمكن أن تستخدمها دولة طرف دعماً لمطالب غير المطالب المتعلقة بنزع السلاح. ومن هنا لا يمكن تفسير المادة ٢ بأنها تقيم صلة مع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد في معاهدة قاع البحر نص يمنح الدول الأطراف الحق في إضفاء صبغة عسكرية على مناطق سبق لوثائق دولية أخرى أن جعلتها منزوعة السلاح. ولا يمكن تفسيرها أيضاً بأنها تمنح الدول الساحلية أو الدول الأخرى الحق في وضع أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى على الرصيف القاري لمنطقة منزوعة السلاح.

(٨) صرحت فييتنام بأن لا ينبغي تفسير أي حكم من أحكام المعاهدة بطريقة تتعارض مع حقوق الدول الساحلية في ما يتعلق برصيفها القاري، بما في ذلك حق اتخاذ إجراءات لضمان أمنها.

وقَّعت لكن لم تصدِّق (٢٠): بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غامبيا، غينيا، هندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار، باراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، أوروغواي.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٥٥ (١٩٧٤)

اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة، BTWC)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥؛ جهات الإيداع: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو المواد السامة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى، أو الاحتفاظ بها أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها، وبكميات لا مبرر لها من للأغراض الوقائية أو السلمية الأخرى، فضلاً عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى تسعة أشهر من تاريخ نفاذ المعاهدة. وتعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية سياسية وفنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وسينظر مؤتمر المراجعة السابع، الذي سيعقد في سنة ٢٠١١، في ما إذا كان سيتم تنفيذ مزيد من الإجراءات لتقوية النظام وكيفيته.

الأطراف (١٦٤): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، *مدغشقر*، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، * تايوان، طاجيكستان، تايلند، تيمور ليستي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا،

المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زيمبابوي.

* بتحفظ.

وقَّعت لكن لم تصدّق: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، مصر، غويانا، هايتي، ليبيريا، ملاوي، ميانمار، نيبال، الصومال، سورية، تنزانيا

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠١٥ (١٩٧٦)

اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام معادٍ آخر لتقنيات التعديل البيئي (اتفاقية إنمود)

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحاد كوسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح «تقنيات التعديل البيئي» إلى أية تقنية لإحداث تغيير ـ من خلال تلاعب متعمد بعمليات طبيعية ـ ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي. وتحدّد التفاهمات التي تم التوصل إليها في أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٧٤): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين*، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، مصر، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، *هندوراس*، هنغاريا، الهند، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت، ليتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، نيكارغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فييتنام، اليمن.

* مع إعلان.

وقّعت لكن لم تصدّق (١٦): بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الكرسي الرسولي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، لوكسمبورغ، المغرب، البرتغال، سيراليون، سورية، تركيا، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧. وجرى تعديل الاتفاقية في العام ٢٠٠٥؛ جهة الإيداع: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تُلزم الاتفاقية الأصلية الأطراف بحماية المواد النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية في أثناء النقل الدولي.

وستلزم الاتفاقية المعدّلة - ستسمّى **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية** ـ الأطراف بحماية المنشآت النووية والمواد المستخدمة للأغراض السلمية في أثناء التخزين والنقل. وستصبح التعديلات سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً من التصديق عليها، أو القبول بها، أو الموافقة عليها من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

الأطراف (١٤٥): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أندورا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، آذربيجان*، جزر البهاما، *البحرين*، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، الإكوادور، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية*، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا*، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، إيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جمايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، *لاوس*، لاتفيا، لبنان، *ليسوتو*، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا،

مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، عُمان*، بنما، باكستان*، بالاو، باراغواي، بيرو*، الفليبين، بولندا، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رواندا، السنغال، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السودان، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

* بتحفظ و/أو إعلان.

وقّعت لكن لم تصدّق: هايتي.

نص الاتفاقية: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، INFCIRC/274/Rev.1, May 1980, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html>.

الأطراف التي صدّقت أو قبلت أو وافقت على الاتفاقية المعدَّلة المودَعة (٤٥): الجزائر، أنتيغوا، وبربودا، أستراليا، النمسا، *البحرين،البوسنة والهرسك، بلغاريا، تشيلي، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك،الدنمارك*، إستونيا، فيجي، الغابون، ألمانيا، المجر، الهند، كينيا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، لاتفيا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، مالي، موريتانيا، مولدوفا، ناورو، النيجر، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سيشل، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تونس، تركمانستان، الملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة.*

* بتحفّظ و/أو إعلان.

النص المعدَّل: الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، مجلس الحكّام، GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6, 6 September 2005, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/ cppnm.html>.

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن أن تُعتبر مؤذية بشكل مفرط، أو لها تأثيرات غير مميزة (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨١؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة إطارية» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محددة على شكل

بروتوكولات. ولكي تصبح أية دولة طرفاً فيها، يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقل.

فُتح تعديل المادة ١ من الاتفاقية الأصلية أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدولية. وأصبحت الاتفاقية المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة.

البروتوكول ٢ المعدّل، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام الأرضية.

البروتوكول ٣ يقيد استخدام الأسلحة الحارقة.

البروتوكول ٤، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٩٨، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمَّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للبصر غير المحمي.

يقرّ البروتوكول ٥، الذي أصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامة لتقليل مخاطر المخلّفات الحربية المتفجّرة وآثارها.

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية (١١٤): ألبانيا، *أنتيغوا وبربودا*، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين(١)، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، تشيلي(١)، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية *الدومينيكان*، الإكوادور، السلفادور، إستونيا(١)، فنلندا، فرنسا*، الغابون١، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، *غينيا بيساو*، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيرلندا، إسرائيل*(٢)، إيطاليا*، جمايكا١، اليابان، الأردن(١)، كازاخستان١، كوريا الجنوبية(٣)، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا(١)، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف(١)، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو(٣)، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب(٤)، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا(١)، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو(١)، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر١، رومانيا*، روسيا، *سانت فنسنت وجزر غرينادين*، العربية السعودية١، السنغال(٥)، صربيا، سيشل، سيراليون(١)، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا،

سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا*[٣]، تركمانستان[٢]، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة[١]، أوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان، فنزويلا.

* بتحفظ و / أو إعلان.

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٣ لسنة ١٩٨٣ فقط.

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٣) طرف في البروتوكول ١ لعام ١٩٨١ فقط.

(٤) طرف في البروتوكول ٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ لعام ١٩٨١ فقط.

أطراف وقّعت الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لكن لم تصدّق عليها (٥):
أفغانستان، مصر، نيجيريا، السودان، فييتنام.

الأطراف الموقّعة الاتفاقية المعدّلة والبروتوكولات الأصلية (٧٥): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، *البرازيل*، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، *جمهورية الدومينيكان*، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي*، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً) مالطا، المكسيك*، مولدوفا، مونتينيغرو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، روسيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (٩٦): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا*، بنغلادش، بيلاروسيا*، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك*، *جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، *الغابون*، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس،

هنغاريا*، أيسلندا، الهند، إيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جمايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية*، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين*، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، مولدوفا، موناكو، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان*، بنما، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا*، *سانت فنسنت وجزر غرينادين*، السنغال، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، أوروغواي، الولايات المتحدة*، فنزويلا.

الأطراف في البروتوكول ٤ (١٠٠): ألبانيا، *أنتيغوا وبربودا*، الأرجنتين، أستراليا*، النمسا*، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، *جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، *الغابون*، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جمايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين*، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، البارغواي، بيرو، الفليبين، بولندا*، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، العربية السعودية، صربيا، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سري لانكا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان.

الأطراف في البروتوكول ٥ (٧٢): ألبانيا، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، *بلجيكا*، البوسنة والهرسك، *البرازيل*، بلغاريا، كندا، تشيلي، *الصين**، كوستاريكا، كرواتيا، *قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، *الغابون*، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي*، *هندوراس*، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيرلندا، *إيطاليا*، جمايكا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، مولدوفا، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، *بنما*، باراغواي، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، *سانت فنسنت وجزر غرينادين،العربية السعودية*، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا،

طاجيكستان، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة*

* بتحفّظ و/أو إعلان.

نصوص الاتفاقية والبروتوكولات: (الاتفاقية الأصلية والتعديلات): مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، . <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>

اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٧؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستخدامها. يتكوّن نظام معاهدة الأسلحة الكيميائية من أربعة أركان: نزع الأسلحة، وعدم الانتشار، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للكيمياء.

ويتعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وسيتواصل تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة عندما يُكشف عنها في ميادين القتال السابقة على سبيل المثال.

الأطراف (١٨٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر

مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيب، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور ليستي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

دول وقّعت ولم تصدّق: إسرائيل، ميانمار.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties aspx?id = 26>.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦؛ لم تصبح نافذة؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته والامتناع عن التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأية طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

تصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة. وتمتلك الدول الـ٤٤ كلها مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/أو مفاعلات أبحاث نووية.

والدول المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة (٤٤): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا،

سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فييتنام.

* دول لم تصدق على المعاهدة.

التصديقات المودعة (١٥٣): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية *أفريقيا الوسطى*، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، روسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، *ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، زامبيا*

وقّعت لكن لم تصدّق (٢٩): أنغولا، بروناي دار السلام، تشاد، الصين، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، إندونيسيا، إيران، العراق، إسرائيل، ميانمار، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، ساو تومي وبرنسيب، جزر سليمان، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، تيمور ليستي، الولايات المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩؛ جهة الإيداع: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها، وأنّها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر.

يتعهّد كل طرف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المخزونة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تقع تحت سلطته أو سيطرته، في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من نفاذ التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الأطراف (١٥٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي*، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا*، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك، مولدوفا، موناكو، مونتينيغرو*، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، بنما، بالو، بابوا نيو غينيا، باراغواي، بيرو، الفليبين، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، صربيا*، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا*،

إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور ليستي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

وقّعت لكن لم تصدّق: جزر مارشال، بولندا

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

اتفاقية الذخائر العنقودية

اعتُمدت في دبلن في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨، وفُتحت للتوقيع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. أصبحت نافذة في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠. جهة الإيداع الأمين العام للأمم المتحدة.

أهداف الاتفاقية هي حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تلحق أذى غير مقبول بالمدنيين، ووضع إطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة تأهيل الضحايا، وتطهير المناطق الملوثة، والتثقيف بهدف تقليل المخاطر، وتدمير المخزونات. لكن الاتفاقية لا تسري على الألغام.

الأطراف (٤٩): ألبانيا، *أنتيغوا وبربودا*، النمسا، بلجيكا*، *البوسنة والهرسك،بوركينا فاسو*، بوروندي، *الرأس الأخضر*، تشيلي، كرواتيا، جزر *القُمُر،الدنمارك،الإكوادور،فيجي*، فرنسا، ألمانيا، *غواتيمالا ،غينيا بيساو*، الكرسي الرسولي*، إيرلندا، اليابان، لاوس، *لبنان،ليسوتو*، لوكسبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ملاوي، *مالي*، مالطا، المكسيك، *مولدوفا*، *موناكو*، *مونتينيغرو*، نيوزلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، *بنما،ساموا،سانت فنسنت وجزر غرينادين*، سان مارينو، *سيشل*، سيراليون، سلوفينيا، إسبانيا، *تونس،المملكة المتحدة*، أوروغواي، زامبيا.

وقّعت لكن لم تصدّق (٥٩): أفغانستان، أنغولا، أستراليا، بنين، بوليفيا، بلغاريا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، غامبيا، غانا، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق،

إيطاليا، جمايكا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، *موريتانيا*، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيجيريا، بالو، باراغواي، بيرو، الفليبين، البرتغال، رَوَاندا، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تنزانيا، توغو، أوغندا.

نص الاتفاقية: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/ Pages/CTCTreaties.aspx?id=26>.

II المعاهدات الإقليمية

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٦٨. عُدلت المعاهدة في سنة ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ جهة الإيداع: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو استخدامه أو صناعته، أو إنتاجه أو حيازته بأية وسيلة، فضلاً عن تلقّيه وتركيبه ونشره وامتلاكه بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق التدابير الوقائية على أنشطتها النووية. وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في المنطقة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ١، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي ٢ تتعهّد الدول النووية المعترف بها ـ الصين، فرنسا، روسيا (الاتحاد السوفياتي عند توقيع البروتوكول)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة ـ باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية، وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة، وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين[١]، جزر البهاما، باربادوس[١]، بيليز[٢]، بوليفيا، البرازيل[١]، تشيلي[١]، كولومبيا[١]، كوستاريكا[١]، كوبا[١]،

دومينيكا، جمهورية الدومينيكان[3]، الأكوادور، السلفادور[1]، غرينادا[4]، غواتيمالا[1]، غويانا[1]، هايتي، هندوراس، جمايكا[1]، المكسيك[1]، نيكاراغوا، بنما[1]، باراغواي[1]، بيرو[1]، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام[1]، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي[1]، فنزويلا[1].

١ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٢ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ و١٩٩٢ فقط.

٣ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٢ فقط.

٤ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ فقط.

أطراف البروتوكول الإضافي ١: فرنسا[١]، هولندا، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٣]

أطراف البروتوكول الإضافي ٢: الصين[٤]، فرنسا[٥]، روسيا[٦]، المملكة المتحدة[٢]، الولايات المتحدة[٧]

(١) أعلنت فرنسا أن البروتوكول لا ينطبق على عبور أقاليم فرنسية واقعة ضمن منطقة المعاهدة، والتوجه إلى أقاليم فرنسية أخرى. والبروتوكول لا يحد من مشاركة سكان الأقاليم الفرنسية في الأنشطة المذكورة في المادة ١ من المعاهدة، وفي الجهود المتعلّقة بالدفاع الوطني عن فرنسا. ولا تعتبر فرنسا المنطقة الموصوفة في المعاهدة منطقة مقامة بموجب القانون الدولي؛ ولذلك لا يمكنها أن توافق على وجوب انطباق المعاهدة على تلك المنطقة.

(٢) عند توقيع البروتوكولين ١ و٢ والتصديق عليهما، أدلت المملكة المتحدة بإعلانات التفهم التالية: لا يمكن النظر إلى توقيع المملكة المتحدة وتصديقها بأنّهما يؤثّران بأي حال في الوضع القانوني لأي إقليم تتولى المملكة المتحدة مسؤولية علاقاته الدولية، وضمن حدود المنطقة الجغرافية المرسومة من قِبل المعاهدة. وفي حال قيام أي طرف في المعاهدة بأي اعتداء وبدعم من دولة تمتلك سلاحاً نووياً، ستكون المملكة المتحدة حرة في إعادة النظر بمدى التزامها بأحكام البروتوكول ٢.

(٣) صدَّقت الولايات المتحدة على البروتوكول ١ بالمفاهيم التالية: أحكام المعاهدة لا تؤثر في السلطة الحصرية والأهلية القانونية بموجب القانون الدولي لدولة متقيدة بهذا البروتوكول بمنح قطعها البحرية وطائراتها أو أية قطع بحرية أو طائرات أخرى امتيازات العبور والانتقال، أو منعها، بصرف النظر عن حمولاتها وأسلحتها؛

ولا تؤثّر الأحكام على الحقوق بموجب القانون الدولي لدولة متقيدة بهذا البروتوكول في ما يخص ممارسة حرية البحار، أو في ما يخص المرور عبر المياه الخاضعة لسيادة دولة ما أو فوقها. وتنطبق الإعلانات التي ألحقتها الولايات المتحدة بتصديقها البروتوكول ٢ على البروتوكول ١ أيضاً.

(٤) أعلنت الصين أنها لن ترسل البتة وسائل نقل وإيصال حمل أسلحة نووية عبر أراضي بلدان أمريكا اللاتينية أو مياهها الإقليمية أو مجالاتها الجوية.

(٥) صرّحت فرنسا بأنها تفسر التعهّد الوارد في المادة ٣ من البروتوكول ٢ بأنه لا يمثّل أي عائق أمام الممارسة الكاملة لحق الدفاع عن النفس المحفوظ في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنّها تأخذ علماً بتفسير اللجنة التحضيرية لإخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية، وهو التفسير الذي لا تنطبق المعاهدة بموجبه على العبور، حيث يقع منحه أو منعه ضمن الأهلية الحصرية لكل دولة طرف طبقاً للقانون الدولي. وفي سنة ١٩٧٤، أدلت فرنسا بتصريح متمّم تبدي فيه استعدادها لاعتبار أن التزاماتها بمقتضى البروتوكول ٢ لا تنطبق على موقّعي المعاهدة فحسب، بل أيضاً على الأقاليم التي سرى من أجلها مفعول قانون إزالة الأسلحة النووية تمشياً مع البروتوكول ١.

(٦) عند توقيع البروتوكول ٢ وتصديقه، صرح الاتحاد السوفياتي بأنه يفترض أن مفعول المادة ١ من المعاهدة يشمل أي جهاز تفجير نووي، وأن قيام أي طرف بتنفيذ تفجيرات نووية لأغراض سلمية يمثّل انتهاكاً لالتزاماته بموجب المادة ١ ويتعارض مع وضعه كطرف لا يملك أسلحة نووية. وبالنسبة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، يمكن إيجاد حل لمشكلة التفجيرات النووية السلمية طبقاً لأحكام المادة ٥ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضمن إطار الإجراءات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلن أن إجازة عبور أسلحة نووية في أي شكل سيكون مخالفاً لأهداف المعاهدة.

كما أن قيام دولة طرف أو دول أطراف في المعاهدة بأي أعمال تتعارض مع وضعيتها كدول غير نووية، وكذا قيام دولة طرف أو أكثر في المعاهدة بارتكاب عمل عدائي بدعم من دولة تملك أسلحة نووية أو بمشاركتها، يعتبره الاتحاد السوفياتي منافياً لالتزامات هذه البلدان بموجب المعاهدة. وفي هذه الحالة سيحتفظ بحقه في إعادة النظر بالتزاماته بموجب البروتوكول ٢. كما أنه يحتفظ بالحق في إعادة النظر في موقفه من هذا البروتوكول في حال قيام أية دولة أخرى تمتلك أسلحة نووية بأعمال لا تتوافق مع التزاماتها بموجب البروتوكول المذكور.

(٧) وقَّعت الولايات المتحدة البروتوكول ٢ وصدّقته مع التصريحات والمفاهيم

التالية: يحتفظ كل طرف بالسلطة الحصرية والأهلية القانونية لمنح الدول غير الأطراف امتيازات العبور والانتقال أو رفض منحها. وفي ما يتعلق بالتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية ضد الدول الأطراف أو التهديد باستخدامها، تعتبر الولايات المتحدة أن أي هجوم مسلح يقوم به طرف بمساعدة من دولة نووية هو عمل لا يتوافق مع المعاهدة.

النص الأصلي للمعاهدة: الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨)

النص المعدل للمعاهدة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، <http://www.opanal.org/opanal/Tlatelolco/Tlatelolco-i.htm>.

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛ جهة الإيداع: أمانة منتدى جزر المحيط الهادي.

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قِبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في هذا الملحق أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها فضلاً عن اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها.

المعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادي.

بموجب البروتوكول ١ *تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.*

بموجب *البروتوكول* ٢ تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة، أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول ١ المسؤولية عنها دولياً.

بموجب *البروتوكول* ٣ تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات

المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة.

الأطراف (١٣): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الأطراف في البروتوكول ١: فرنسا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول ٢: الصين، فرنسا[١]، روسيا، المملكة المتحدة[٢]؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول ٣: الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: الولايات المتحدة.

(١) أعلنت فرنسا أن الضمانات الأمنية السلبية الواردة في البروتوكول ٢ هي نفسها الواردة في إعلان مؤتمر نزع السلاح بتاريخ ٦ نيسان / أبريل ١٩٩٥ والمشار إليها في قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٩٨٤ (١١/ ٤/ ١٩٩٥).

(٢) أعلنت المملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول ٢ في سنة ١٩٩٧ عدم وجود أي شيء في المعاهدة يؤثر بموجب القانون الدولي في الحقوق المتعلّقة بعبور المنطقة أو الزيارات التي تقوم بها السفن والطائرات إلى موانئ ومطارات ضمن المنطقة. ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بالتعهّدات في البروتوكول ٢ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة على أراضيها أو على قواتها المسلحة أو على حلفائها، يشنه طرف في المعاهدة بمشاركة دولة نووية ما أو تحالفها إذا انتهك طرف التزاماته بشأن حظر الانتشار بموجب المعاهدة.

نص المعاهدة، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1445 (1987)

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقِّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، جهة الإيداع: الحكومة الهولندية

تحدد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا ـ دبابات القتال، وعربات القتال المدرّعة، والمدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، والطائرات القتالية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال).

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو وتوقيع

المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥).

وقد أدخلت **اتفاقية طشقند لسنة ١٩٩٢**، التي اعتمدتها الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء دول البلطيق الثلاث) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسي ـ الأورال، **ووثيقة أوسلو لسنة ١٩٩٢** (الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي.

الأطراف (٣٠): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، كازاخستان، لوكسمبورغ، مولدوفا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا[١]، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

١ في ١٤ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ أعلنت روسيا نيتها تعليق المشاركة في المعاهدة والوثائق والاتفاقيات المرفقة بها، وأصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

وقد تبنّى مؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا **وثيقة المجنبة لسنة ١٩٩٦**، التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة.

النص الأصلي للمعاهدة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http:// www.osce.org/item/13752.html?html=1>.

نص المعاهدة المثبتة: وزارة الخارجية الهولندية، <http://www.minbuza.nl/en/ treaties/004285>.

نص وثيقة المجنبة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/ library/14099>, annex A

البيان الختامي للمفاوضات المتعلقة بتعداد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (اتفاقية CFE-1A)

وقّعته الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٩٢؛ أصبح نافذاً بالتزامن مع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، جهة الإيداع: الحكومة الهولندية

يحدد الاتفاق الملزِم سياسياً سقوفاً لعدد الأفراد في القوات المسلحة التقليدية المتمركزة في قواعد برّية للأطراف داخل منطقة الأطلسي إلى الأورال.

نص الاتفاقية: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14093>.

الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّعته الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في هلسنكي في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، ولم يصبح نافذاً. جهة الإيداع: الحكومة الهولندية

سيحل هذا الاتفاق محل التوازن العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كلٍّ دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وتوفّر هيكلاً جديداً للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدوداً فرعية للمجنبة، وتعزّز الشفافية. وسيفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية الأخرى. وسيصبح نافذاً عندما يصدّق عليه كلُّ الموقّعين. ويحتوي **البيان النهائي لسنة ١٩٩٩**، مع ملاحقه، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمال القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية.

تصديقات مودعة (٣): بيلاروسيا، كازاخستان، روسيا*[١]

* بتحفظ و/أو مع إعلان.

١ أعلنت روسيا في ١٤ تموز/ يوليو عزمها على تعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وقد أصبح نافذاً في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّقت أوكرانيا على اتفاقية تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٩ لكنها لم تودع أدواتها لدى جهة الإيداع.

نص الاتفاقية: منظمة التعاون والأمن في أوروبا، <http://www.osce.org/library/14108>.

نص المعاهدة المعدّلة بموجب اتفاق سنة ١٩٩٩: *SIPRI Yearbook 2000*, pp. 627-642.

نص القانون النهائي: منظمة التعاون والأمن بأوروبا، <http://www.osce.org/library/14108>.

معاهـدة الأجـواء المفتوحـة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢؛ جهتا الإيداع: الحكومتان الكندية والهنغارية

تُلزِم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلحة بموجب إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، إلى فلاديفوستوك (روسيا) شرقاً.

تم التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء إستونيا ولاتفيا وليتوانيا). وكان في وسع أية دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة أشهر بعد نفاذ المعاهدة، وتستطيع أية دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢.

الأطراف (٣٤): بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

وقعت لكن لم تصدّق: قرغيزستان.

نص المعاهدة: معلومات معاهدة كندا، <http://www.treaty-accord.gc.ca/text-texte.asp?id=102747>.

معاهـدة إخلاء منطقة جنـوب شرق آسيـا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧؛ جهة الإيداع: الحكومة التايلندية

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة، فضلاً عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكلِّ دولة طرف أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أية مواد أو نفايات مشعة في البحر، أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة، أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

لا تشمل المنطقة الأراضي فقط، وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول العشر في جنوب شرق آسيا.

وبموجب *بروتوكول للمعاهدة*، يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أية دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها وثيقة التصديق.

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين، سنغافورة، تايلند، فيتنام.

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف.

نص المعاهدة والبروتوكول: أمانة آسيان، <http://www.aseansec.org/5181.htm>.

معاهدة إخلاء منطقة أفريقيا من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا)

وقِّعت في القاهرة في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦؛ أصبحت نافذة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩؛ جهة الإيداع: الأمين العام للاتحاد الأفريقي

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجر. ويحتفظ كلُّ طرف بحريته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى، أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

تشمل المنطقة برّ القارة الإفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقي جزءاً من أفريقيا.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول أفريقيا.

بموجب *البروتوكول ١*، يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجر ضد أطراف المعاهدة، أو التهديد باستخدامه.

وبموجب *البروتوكول* ٢ يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجرة في أي مكان ضمن المنطقة.

وبموجب *البروتوكول* ٣ تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة وتتولى المسؤولية عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا.

ستصبح البروتوكولات نافذة في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت البروتوكولات وأودعت وثائق التصديق.

الأطراف (٣١): الجزائر، بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، *الكاميرون*، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، توغو، تونس، *زامبيا*، زيمبابوي

وقَّعت لكن لم تصدّق (٢٣): أنغولا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جيبوتي، مصر، إريتريا، غانا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، المغرب، ناميبيا، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء الغربية)، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، أوغندا

البروتوكول ١ (٣): الصين، فرنسا[١]، المملكة المتحدة[٢]؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: روسيا[٣]، الولايات المتحدة[٤].

البروتوكول ٢ (٣): الصين، فرنسا، المملكة المتحدة[٢]؛ **وقّعت لكن لم تصدّق**: روسيا[٣]، الولايات المتحدة[٤].

البروتوكول ٣: فرنسا

(١) صرّحت فرنسا بأن البروتوكولات لا تؤثر في حقها في الدفاع عن النفس، كما هو منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أن التزامها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ مكافئ للضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها فرنسا إلى دول غير نووية أطراف في معاهدة (حظر) انتشار الأسلحة النووية، كما هو مؤكَّد في تصريحها الذي أدلت به في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ في مؤتمر نزع السلاح، وكما هو مشار إليه في قرار مجلس الأمن الرقم ٩٨٤ الذي صدر في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٥.

(٢) صرّحت المملكة المتحدة بأنها لم تقبل إدراج الأراضي البريطانية في المحيط الهندي داخل المنطقة الإفريقية الخالية من الأسلحة النووية من دون موافقتها، ولم تقبل، بالتزامها بالبروتوكولين ١ و٢، وأي التزامات قانونية في ما يتعلق بتلك الأراضي. كما أنّها لن تلتزم بتعهدها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ في حال وقوع غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو على الأراضي التابعة لها وعلى قواتها المسلحة أو قوات أخرى وعلى حلفائها أو على دولة لديها التزام أمني تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية، أو إذا كان أي طرف في المعاهدة في حالة انتهاك مادي لالتزاماته الخاصة بعدم الانتشار النووي بموجب المعاهدة.

(٣) صرحت روسيا بأنه ما دامت قاعدة عسكرية لدولة نووية قائمة على جزر أرخبيل تشاغوس، فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجزر مستوفية المتطلبات التي طرحتها المعاهدة لإخلاء المنطقة من الأسلحة النووية. بالإضافة إلى ذلك، بما أن دولاً معيّنة أعلنت أنها ستعتبر أنفسها في حِل من الالتزامات بموجب البروتوكولات في ما يتعلّق بالأراضي المذكورة، فإن روسيا لا تعتبر نفسها مقيدة بالالتزامات بموجب البروتوكول ١ في ما يتعلق بالأراضي نفسها. وقد فسرت روسيا التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول ١ كما يلي: أنّها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد دولة طرف في المعاهدة، إلا في حال وقوع غزو أو أي هجوم مسلح آخر على روسيا، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على أية دولة لديها التزام أمني تجاهها، وكان الهجوم صادراً عن دولة غير نووية وطرف في المعاهدة، بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية.

(٤) في ما يتعلق بالبروتوكول ١، صرّحت الولايات المتحدة بأنها ستعتبر أي غزو أو أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو على أراضيها أو قواتها المسلحة أو قوات أخرى أو على حلفائها أو على دولة لديها التزام أمني تجاهها، متنافياً مع الالتزامات المقابلة للدولة الطرف في المعاهدة إذا كان هذا الهجوم صادراً عن طرف في المعاهدة بالتعاون أو بالتحالف مع دولة نووية. وصرّحت الولايات المتحدة أيضاً بأن لا المعاهدة ولا البروتوكول ٢ قابلان للتطبيق على أنشطة المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة أو أية دولة ليست طرفاً في المعاهدة على جزيرة دييغو غارسيا أو في مكان آخر في الأراضي البريطانية في المحيط الهندي. ولذلك لم يُطلَب أي تغيير في عمليات القوات الأمريكية المسلّحة في دييغو غارسيا وفي أماكن أخرى في تلك الأراضي.

نص المعاهدة: African Union, <http://www.africa-union.org/root/AU/Documents/Treaties/treaties.htm>.

اتفاقيـة الحد من الأسلحـة دون الإقليميـة (اتفاقية فلورنسا)

تم اعتمادها في فلورنسا وأصبحت نافذة في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٦

جرى التفاوض على الاتفاقية برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للتفويض في اتفاقية الإطار لسنة ١٩٩٥ للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهي تضع سقوفاً عددية لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً: البوسنة والهرسك وكيانيها، وكرواتيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية. وقد شُملت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، وطائرات الهليكوبتر الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧. ومن المؤكد أن ٦٥٨٠ قطعة سلاح، أو ٤٦ بالمئة من حيازات ما قبل حزيران/ يونيو ١٩٩٦، تمّ تدميرها. وبحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، تم طوعاً تدمير ٢٦٥٠ قطعة سلاح أخرى. يقوم ممثّل رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجموعة الاتصال (فرنسا وألمانيا وإيطاليا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)، مدعومة بالدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، بمراقبة تنفيذ الاتفاقية والمساعدة في ذلك.

في سنة ٢٠٠٦ انخفض عدد الأطراف من خمسة إلى ثلاثة، بحل وزارات الدفاع في الكيانين دون الوطنيين للبوسنة والهرسك. واتفقت الأطراف الباقية على ستة تعديلات ملزمة في آذار/ مارس ٢٠٠٦. وارتفع عدد الأطراف إلى أربعة في سنة ٢٠٠٧ في أعقاب استقلال مونتينيغرو.

الأطراف (٤): البوسنة والهرسك، كرواتيا، مونتينيغرو، صربيا

نص الاتفاقية: بعثة منظمة الأمن والتعاون بأوروبا في البوسنة والهرسك، <http://www.oscebih.org/documents/11-eng.pdf>.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحـة الناريـة والذخائـر والمتفجـرات والمـواد الأخـرى ذات الصلـة

تم اعتمادها في واشنطن في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨؛ جهة الإيداع: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف المعاهدة إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

الأطراف (٣٠): أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين*، جزر البهاما، بربادوس، بيليز، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، *ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا.*

* بتحفظ.

وقّعت لكن لم تصدّق: كندا، جمايكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الولايات المتحدة.

نص الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

اعتُمدت في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢؛ جهة الإيداع: الأمانة العامّة لمنظمة الدول الأمريكية

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليمية في حيازة الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأمريكات.

الأطراف (١٣): الأرجنتين، البرازيل، كندا، الإكوادور، جمهورية الدومينيكان، تشيلي، السلفادور، غواتيمالا، نيكارغوا، باراغواي، بيرو، أوروغواي، فنزويلا

وقّعت لكن لم تصدّق: بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، هايتي، هندوراس، المكسيك، الولايات المتحدة

نص الاتفاقية: منظمة الدول الأمريكية، <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-64.html>.

وثيقة فيـينا لسنة ١٩٩٩ الخاصة بالمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن

اعتمدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في اسطنبول في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

تقوم وثيقة فيينا (١٩٩٩) على وثيقة ستوكهولم (١٩٨٦) الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فيينا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤). وقد

نصّت وثيقة فيينا (١٩٩٠) على تبادل الموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، وتقييم سنوي لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وقد وسّعت وثيقتا فيينا لسنتي ١٩٩٢ و١٩٩٤ مجال التطبيق، وأدخلتا آليات ومعايير جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية.

وتقدم وثيقة فيينا لسنة ١٩٩٩ تدابير إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي، وتدخل بعض التحسينات، لاسيما في ما يتعلّق بالتدابير التقييدية.

نص الوثيقة: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <http://www.osce.org/fsc/41276>.

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة

اعتمدتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦؛ أصبحت نافذة في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩. جهة الإيداع رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

تلزم الاتفاقيةُ الأطراف بمنع ومحاربة الفائض والتجميع المخلّ بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة. وستصبح الاتفاقية سارية بتاريخ إيداع وثيقة المصادقة التاسعة.

الأطراف (١١): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، *غانا*، *ليبيريا*، *مالي*، *النيجر*، *نيجيريا*، *السنغال*، *سيراليون*، *توغو*

وقّعت لكن لم تصدّق (٤): كوت ديفوار، غامبيا، ، غينيا، غينيا ـ بيساو

نص الاتفاقية: برنامج الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة

معاهدة إخلاء آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك)

وُقّعت في سيميبلاتينسك في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، وأصبحت نافذة في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٩. جهة الإيداع: حكومة قرغيزستان

تلزِم المعاهدةُ وبروتوكولها الأطراف بعدم إجراء أبحاث على أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأية وسيلة كانت، أو تطويرها أو تصنيعها، أو تخزينها، أو تملكها بطريقة أخرى، أو السيطرة عليها.

ستتعهد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بموجب بروتوكول، بعدم استخدام أجهزة متفجرة نووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. وسيصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل طرف في تاريخ إيداع أداة التصديق عليه.

الأطراف (٥): كازاخستان، قرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان

البروتوكول: لا يوجد دول موقّعة ولا أطراف.

نص المعاهدة: الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، وضعية تنظيم الأسلحة واتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، <http://disarmament.un.org/treatystatus.nsf>.

اتفاقية دول وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذخائرها وجميع الأجزاء والمكوّنات التي يمكن استخدامها لصناعتها وإصلاحها وتجميعها (اتفاقية كنشاسا)

اعتمدت في كنشاسا في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٠؛ فتحت أمام التوقيع في برازافيل في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠؛ لم تصبح نافذة؛ جهة الإيداع الأمين العام للأمم المتحدة

تهدف الاتفاقية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في وسط أفريقيا وتهريبها، ومكافحتها والقضاء عليها، وإلى تعزيز مراقبة منطقة تصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتجارتها ونقلها، ومكافحة العنف المسلّح، وتخفيف المعاناة الإنسانية التي تتسبّب بها الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة، وتعزيز التعاون والثقة بين الدول الأطراف. وستصبح الاتفاقية نافذة بعد ٣٠ يوماً على إيداع وثيقة التصديق السادسة.

وقّعت لكن لم تصدّق (٨): *أنغولا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، الغابون، ساو تومي وبرنسيب.*

نص المعاهدة: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، <http://treaties.un.org/Pages/CTCTreaties. aspx?id = 26>.

III المعاهدات الثنائية

معاهـدة الحـد من أنظمـة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٢؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

يتعهّد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم بناء دفاعات وطنية مضادة للهجوم بالصواريخ البالستية، والحد من تطوير ونشر دفاعات مسموح بها مضادة للصواريخ الاستراتيجية. وتحظر المعاهدة على الطرفين عدم تجهيز صواريخ الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية على مواجهة صواريخ بالستية استراتيجية، وعدم اختبارها في صيغة أنظمة صواريخ استراتيجية مضادة للصواريخ البالستية.

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحد من الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادة للصواريخ البالستية المسموح بها.

في سنة ١٩٩٧ وقّعت بيلاروسيا وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة مجموعة من بيانات التفاهم التي تسمّي بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أطرافاً في المعاهدة إلى جانب روسيا، باعتبارها دولاً تخلف الاتحاد السوفياتي. ووقّعت أيضاً مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخط الفاصل بين الدفاعات المضادة للصواريخ الاستراتيجية (غير المسموح بها بموجب المعاهدة) والدفاعات المضادة للصواريخ غير الاستراتيجية أو صواريخ الميدان (المسموح بها بموجب المعاهدة). وقد صدّقت روسيا على مجموعة اتفاقيات سنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المضاد للصواريخ في نيسان/ أبريل ٢٠٠٠، لكن لم تصبح نافذة بسبب عدم تصديق الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحد من الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية، وأصبح ذلك نافذاً في ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/101888. htm>.

معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/ يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهّد الطرفان بعدم إجراء أية تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوّته ١٥٠ كيلوطن. وفي سنة ١٩٩٠، حل بروتوكول جديد محل بروتوكول التحقّق لسنة ١٩٧٤.

نص المعاهدة والبروتوكول: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣)

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهّد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطن، أو أية مجموعة من التفجيرات التي تتعدى قوتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطن، ما لم يمكن تحديد التفجيرات الإفرادية في المجموعة وقياسها وفقاً لإجراءات تحقُّق متفَق عليها. وفي سنة ١٩٩٠، حل بروتوكول جديد محل بروتوكول التحقّق لسنة ١٩٧٦.

نص المعاهدة: سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٧١٤ (١٩٩٣)

معاهدة إزالة الصواريخ ذات المدى المتوسط والمدى الأقصر

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ١٩٨٨

تُلزم المعاهدة الطرفين بتدمير جميع الصواريخ ذات القواعد البرية والمدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كلم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كلم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كلم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١. تم التخلص من ٢٦٩٢ صاروخاً بحلول ١ أيار/ مايو ١٩٩١. وفي سنة ١٩٩٤، جرى توسيع العضوية في المعاهدة لتشمل بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا. أجريت على مدى ١٠ سنين بعد ١ حزيران/ يونيو ١٩٩١ عمليات تفتيش ميدانية للتحقّق من الامتثال. كما استمر استخدام أقمار التجسس الاصطناعية في جمع البيانات بعد انتهاء عمليات التفتيش الميدانية في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١.

نص المعاهدة: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/102360.htm>.

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة «ستارت ١»)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٩١؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

تُلزم المعاهدة الطرفين بإجراء خفض مرحلي في قواتهما النووية الاستراتيجية

الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ـ الصواريخ البالستية العابرة للقارات، والصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات والقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية.

وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة «ستارت» **(بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢)**، الذي أصبح نافذاً في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة.

أصبحت معاهدة لاحقة، «ستارت الجديدة»، نافذة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١.

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/146007.htm>.

معاهدة المزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة «ستارت ٢»)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣؛ تصبح نافذة بعد.

تُلزِم المعاهدة الطرفين بإزالة صواريخهما البالستية العابرة للقارات والمزودة بمركبات عودة متعددة (أي الصواريخ البالستية العابرة للقارات ذات مركبات العودة المتعددة والمستقلّة التوجيه) وبإجراء تخفيض حادّ لعدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على ٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ رأس نووي لدى كل طرف (مع إمكانية نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على صواريخ بالستية تُطلَق من الغواصات) بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ وقَّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة ٢٠٠٧.

صدّق مجلس الشيوخ الأمريكي والبرلمان الروسي على معاهدة «ستارت ٢»، لكن لم يتبادل الطرفان وثائق التصديق. لذا، فإن المعاهدة لم تصبح نافذة بعد. وفي ١٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢، وكرد على نفاذ مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية في ١٣ حزيران/ يونيو، أعلنت روسيا أنها لم تعد ملزمة بمعاهدة «ستارت ٢».

نص المعاهدة والبروتوكول: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/102887.htm>.

معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة «سورت»، معاهدة موسكو)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٢؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣

تُلزم المعاهدة الطرفين بتخفيض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة عملانياً بحيث لا يتعدى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل طرف بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. حلت محلها اتفاقية «ستارت الجديدة» في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١.

نص المعاهدة: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/trty/127129.htm>.

المعاهدة المتعلقة بالمزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها («ستارت الجديدة»، معاهدة براغ)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في براغ في ٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٠؛ أصبحت نافذة في ٥ شباط/ فبراير ٢٠١١

تُلزِم المعاهدة الطرفين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بتخفيض عدد: (أ) الصواريخ البالستية العابرة للقارات، والصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة إلى ٧٠٠؛ (ب) الرؤوس الحربية في الصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات والرؤوس الحربية المحسوبة للقاذفات الثقيلة المنتشرة إلى ١٥٥٠؛ (ج) أجهزة إطلاق الصواريخ البالستية العابرة للقارات المنتشرة وغير المنتشرة وأجهزة إطلاق الصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات والقاذفات الثقيلة إلى ٨٠٠. ويجب إنجاز التخفيض بحلول ٥ شباط/ فبراير ٢٠١٨. وستحل لجنة ثنائية المسائل المتعلقة بالالتزام وقضايا التنفيذ الأخرى. ويحتوي بروتوكول للمعاهدة على آليات التحقّق.

تلي المعاهدة «ستارت١» وتحل محل معاهدة «سورت». وستبقى نافذة لمدة عشرة سنوات ما لم تحل محلها اتفاقية لاحقة.

نص المعاهدة: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c39903.htm>.

المرفق (ب)

الهيئات الدولية للتعاون الأمني

نن بوديل

يصف هذا المرفق المنظمات الدولية الرئيسية، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات تطبيق المعاهدات، وأنظمة مراقبة النقل التي تتضمن أهدافها تعزيز الأمن أو الاستقرار أو السلام أو مراقبة الأسلحة. كما أنه يُدرِج أعضاءها أو المشاركين فيها لغاية ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١. تُدرَج أولاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة، ثم سائر المنظمات الأخرى وفقاً للتسلسل الألفبائي. وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء أو المشاركة في هذه المنظمات ليست جميعاً دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. تظهر الدول التي التحقت بالمنظمة أو شاركت فيها أول مرة في سنة ٢٠١٠ بأحرف مائلة. وتقدّم عناوين المواقع الإلكترونية التي تضم معلومات عن كل منظمة إذا كانت متوافرة. وبالنسبة إلى اتفاقات مراقبة الأسلحة ونزع السلاح المذكورة هنا، راجع المرفق (أ).

الأمم المتحدة (UN)

تشكلت الأمم المتحدة، وهي المنظمة الحكومية الدولية، سنة ١٩٤٥ من خلال اعتماد ميثاقها. ويقع مقرها في نيويورك في الولايات المتحدة. تضم الأمم المتحدة ست هيئات رئيسية هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومجلس الوصاية (الذي عُلقت أعماله سنة ١٩٩٤)، ومحكمة العدل الدولية (ICJ)، والأمانة العامة. كما تضم الأمم المتحدة ست لجان رئيسية. اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) تتعامل مع نزع السلاح، ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة. وتتعامل اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) مع العديد من الموضوعات، بما في ذلك إنهاء الاستعمار، واللاجئون الفلسطينيون وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري، وجامعة السلام. وتضم الأمم المتحدة أيضاً عدداً كبيراً من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المستقلة الأخرى.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩٢) وسنوات انتسابها:

إثيوبيا، ١٩٤٥
آذربيجان، ١٩٩٢
الأرجنتين، ١٩٤٥
الأردن، ١٩٥٥
أرمينيا، ١٩٩٢
إريتريا، ١٩٩٣
إسبانيا، ١٩٥٥
أستراليا، ١٩٤٥
إستونيا، ١٩٩١
إسرائيل، ١٩٤٩
أفغانستان، ١٩٤٦
الإكوادور، ١٩٤٥
ألبانيا، ١٩٥٥
ألمانيا، ١٩٧٣
الإمارات العربية المتحدة، ١٩٧١
أنتيغوا وبربودا، ١٩٨١
أندورا، ١٩٩٣
إندونيسيا، ١٩٥٠
أنغولا، ١٩٧٦
أوروغواي، ١٩٤٥
أوزبكستان، ١٩٩٢
أوغندا، ١٩٦٢
أوكرانيا، ١٩٤٥

إيران، ١٩٤٥
إيرلندا، ١٩٥٥
أيسلندا، ١٩٤٦
إيطاليا، ١٩٥٥
بابوا ـ غينيا الجديدة، ١٩٧٥
باراغواي، ١٩٤٥
باكستان، ١٩٤٧
بالاو، ١٩٩٤
البحرين، ١٩٧١
البرازيل، ١٩٤٥
بربادوس، ١٩٦٦
البرتغال، ١٩٥٥
بروناي دار السلام، ١٩٨٤
بلجيكا، ١٩٤٥
بلغاريا، ١٩٥٥
بيليز، ١٩٨١
بنغلادش، ١٩٧٤
بنما، ١٩٤٥
بنين، ١٩٦٠
بوتان، ١٩٧١
بوتسوانا، ١٩٦٦
بوركينا فاسو، ١٩٦٠
بوروندي، ١٩٦٢

البوسنة والهرسك، ١٩٩٢
بولندا، ١٩٤٥
بوليفيا، ١٩٤٥
بيرو، ١٩٤٥
بيلاروسيا، ١٩٤٥
تانزانيا، ١٩٦١
تايلند، ١٩٤٦
تركمانستان، ١٩٩٢
تركيا، ١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو، ١٩٦٢
تشاد، ١٩٦٠
تشيلي، ١٩٤٥
توغو، ١٩٦٠
توفالو، ٢٠٠٠
تونس، ١٩٥٦
تونغا، ١٩٩٩
تيمور ليستي، ٢٠٠٢
جمايكا، ١٩٦٢
الجزائر، ١٩٦٢
جزر البهاما، ١٩٧٣
جزر سليمان، ١٩٧٨
جزر القُمُر، ١٩٧٥
جزر مارشال، ١٩٩١
جمهورية إفريقيا الوسطى، ١٩٦٠
جمهورية التشيك، ١٩٩٣
جمهورية الدومينيكان، ١٩٤٥
جمهورية الكونغو، ١٩٦٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١٩٦٠
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)، ١٩٩١
جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية)، ١٩٩١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (لاوس)، ١٩٥٥
جنوب أفريقيا، ١٩٤٥
جورجيا، ١٩٩٢
جيبوتي، ١٩٧٧
الدنمارك، ١٩٤٥
دومينيكا، ١٩٧٨
الرأس الأخضر، ١٩٧٥
رواندا، ١٩٦٢
روسيا، ١٩٤٥
رومانيا، ١٩٥٥
زامبيا، ١٩٦٤
زيمبابوي، ١٩٨٠
ساموا الغربية، ١٩٧٦
سان مارينو، ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٨٠
سانت كيتس ونيفيس، ١٩٨٣
سانت لوسيا، ١٩٧٩
ساو تومي وبرنسيب، ١٩٧٥

سري لانكا، ١٩٥٥
السلفادور، ١٩٤٥
سلوفاكيا، ١٩٩٣
سلوفينيا، ١٩٩٢
سنغافورة، ١٩٦٥
السنغال، ١٩٦٠
سوازيلند، ١٩٦٨
السودان، ١٩٥٦
سورية، ١٩٤٥
سورينام، ١٩٧٥
السويد، ١٩٤٦
سويسرا، ٢٠٠٢
سيراليون، ١٩٦١
سيشل، ١٩٧٦
صربيا ٢٠٠٠
الصومال، ١٩٦٠
الصين، ١٩٤٥
طاجيكستان، ١٩٩٢
العراق، ١٩٤٥
العربية السعودية، ١٩٤٥
عُمان، ١٩٧١
الغابون، ١٩٦٠
غامبيا، ١٩٦٥
غانا، ١٩٥٧
غرينادا، ١٩٧٤
غواتيمالا، ١٩٤٥
غويانا، ١٩٦٦
غينيا، ١٩٥٨
غينيا الاستوائية، ١٩٦٨
غينيا ـ بيساو، ١٩٧٤
فانواتو، ١٩٨١
فرنسا، ١٩٤٥
الفليبين، ١٩٤٥
فنزويلا، ١٩٤٥
فنلندا، ١٩٥٥
فيجي، ١٩٧٠
فييتنام، ١٩٧٧
قبرص، ١٩٦٠
قرغيزستان، ١٩٩٢
قطر، ١٩٧١
كازاخستان، ١٩٩٢
الكاميرون، ١٩٦٠
كرواتيا، ١٩٩٢
كمبوديا، ١٩٥٥
كندا، ١٩٤٥
كوبا، ١٩٤٥
كوت ديفوار، ١٩٦٠
كوستاريكا، ١٩٤٥
كولومبيا، ١٩٤٥
الكويت، ١٩٦٣

كيريباتي، ١٩٩٩
كينيا، ١٩٦٣
لاتفيا، ١٩٩١
لبنان، ١٩٤٥
لوكسمبورغ، ١٩٤٥
ليبيا، ١٩٥٥
ليبيريا، ١٩٤٥
ليتوانيا، ١٩٩١
ليسوتو، ١٩٦٦
ليشتنشتاين، ١٩٩٠
مالديف، ١٩٦٥
مالطا، ١٩٦٤
مالي، ١٩٦٠
ماليزيا، ١٩٥٧
مدغشقر، ١٩٦٠
مصر، ١٩٤٥
المغرب، ١٩٥٦
مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، ١٩٩٣
المكسيك، ١٩٤٥
ملاوي، ١٩٦٤
المملكة المتحدة، ١٩٤٥
منغوليا، ١٩٦١
موريتانيا، ١٩٦١
موريشيوس، ١٩٦٨
موزامبيق، ١٩٧٥
مولدوفا، ١٩٩٢
موناكو، ١٩٩٣
مونتينيغرو، ٢٠٠٦
ميانمار، ١٩٤٨
ميكرونيزيا، ١٩٩١
ناميبيا، ١٩٩٠
ناورو، ١٩٩٩
النرويج، ١٩٤٥
النمسا، ١٩٥٥
نيبال، ١٩٥٥
النيجر، ١٩٦٠
نيجيريا، ١٩٦٠
نيكاراغوا، ١٩٤٥
نيوزيلندا، ١٩٤٥
هايتي، ١٩٤٥
الهند، ١٩٤٥
هندوراس، ١٩٤٥
هنغاريا، ١٩٥٥
هولندا، ١٩٤٥
الولايات المتحدة، ١٩٤٥
اليابان، ١٩٥٦
اليمن، ١٩٤٧
اليونان، ١٩٤٥

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/>

مجلس الأمن الدولي

الدول الخمس الدائمة العضوية: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأعضاء غير الدائمين (١٠): البوسنة والهرسك*، البرازيل*، كولومبيا**، الغابون*، ألمانيا**، الهند**، لبنان*، نيجيريا*، البرتغال**، جنوب أفريقيا**

ملاحظة: الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدّتها سنتان.

* عضو في سنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١

**عضو في سنة ٢٠١١ ـ ٢٠١٢

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/sc/>.

مؤتمر نزع السلاح (CD)

هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض بشأن مراقبة الأسلحة، وقد توسّعت وأعيدت تسميتها عدّة مرّات منذ سنة ١٩٥٩، وأُطلق عليها اسم مؤتمر نزع السلاح منذ سنة ١٩٨٤. وعلى الرغم من أن المؤتمر ليس هيئة تابعة للأمم المتحدة، فإنه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. يقع مقره في مدينة جنيف السويسرية.

الدول الأعضاء (٦٥): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، سورية، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فييتنام، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unog.ch/disarmament/>.

الوكالة الدولية للطاقة الذرّية (IAEA)

منظمة حكومية دولية تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة. وينصّ نظامها الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في سنة ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وضمان عدم استخدام الأنشطة النووية لأغراض عسكرية. وبموجب معاهدة عدم الانتشار (١٩٦٨) ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يتعيّن على الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية قبول الضمانات التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النووية. يقع مقر الوكالة في فيينا، النمسا.

الأعضاء (١٥١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، آذربيجان، بنغلادش، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا*، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، تشاد، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جمايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، قرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالو، بنما، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/ يونيو ١٩٩٤. بالإضافة إلى الدول الواردة أعلاه، وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على انضمام الرأس الأخضر وبابوا ـ غينيا الجديدة ورواندا وتوغو،

وتصبح العضوية نافذة عندما تودع الدولة المستندات القانونية اللازمة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.iaea.org/>.

محكمة العدل الدولية (ICJ)

أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. تضطلع المحكمة بتسوية النزاعات القانونية التي تقدّمها الدول، وتقدّم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المأذون لها ووكالاتها المتخصصة. تتكوّن المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لولاية مدتها ٩ سنوات. يقع مقرها في مدينة لاهاي الهولندية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icj-cij.org/>.

الاتحاد الأفريقي (AU)

أنشئ الاتحاد الأفريقي رسمياً في سنة ٢٠٠١، عندما أصبح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نافذاً. وحلّ في سنة ٢٠٠٢ محل منظمة الوحدة الأفريقية. ويهدف الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز الوحدة والأمن، وحلّ النزاعات، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا.

الأعضاء (٥٣): الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا*، غينيا ـ بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر*، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر*، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربية (الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية)، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

* عُلقت مشاركة هذه الدول في الاتحاد الأفريقي: غينيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومدغشقر في آذار/مارس ٢٠٠٩، والنيجر في شباط/فبراير ٢٠١٠.

الموقع الإلكتروني: <http://www.africa-union.org/>.

التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي (APEC)

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي سنة ١٩٨٩ لتعزيز النمو الاقتصادي والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادي. وهي تبحث على نحو متزايد منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي في الأمن والقضايا السياسية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة المراقبة الفعالة للنقل. يقع مقرها في سنغافورة.

الاقتصادات الأعضاء (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كندا، تشيلي، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا ـ غينيا الجديدة، بيرو، الفليبين، روسيا، سنغافورة، تايوان، تايلند، الولايات المتحدة، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.apec.org/>.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان ASEAN)

أنشئت هذه الرابطة سنة ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن السلام والأمن الإقليميين في جنوب شرق آسيا. يقع مقر الأمانة العامة في العاصمة الإندونيسية جاكرتا.

الأعضاء (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفليبين، سنغافورة، تايلند، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseansec.org/>.

المنتدى الإقليمي الآسيوي (ARF)

تأسس المنتدى الإقليمي الآسيوي سنة ١٩٩٤ لمعالجة القضايا الأمنية.

الدول المشاركة (٢٧): الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، بنغلادش، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، روسيا، سري لانكا، تيمور ليستي، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseanregionalforum.org/>.

آسيان زائداً ثلاثة (APT)

بدأ التعاون في آسيان زائداً ثلاثة في سنة ١٩٩٧، في أعقاب الأزمة المالية الآسيوية، وتحول إلى مؤسسة رسمية سنة ١٩٩٩. وهو يهدف إلى رعاية التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني والاستقرار المالي في أوساط أعضائه.

الدول المشاركة (١٣): الدول الأعضاء في آسيان زائداً الصين واليابان وكوريا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseansec.org/20182.htm>.

قمة شرق آسيا (EAS)

بدأت قمة شرق آسيا في سنة ٢٠٠٥ كمنتدى إقليمي للتحاور في القضايا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، بغية تعزيز السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي في شرق آسيا. وتعقد الاجتماعات السنوية بالترابط مع قمم آسيان.

الدول المشاركة (١٦): الدول الأعضاء في آسيان، أستراليا، الصين، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.dfat.gov.au/asean/eas/>.

مجموعة أستراليا (AG)

مجموعة من الدول تأسّست في سنة ١٩٨٥، وهي تسعى إلى منع تزويد المواد أو المعدّات إلى برامج أسلحة كيميائية أو بيولوجية بقصد أو من دون قصد عن طريق تشارك المعلومات عن حالات الانتشار واستراتيجيات إدارتها، بما في ذلك تنسيق مراقبة النقل.

الدول المشاركة (٤١): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، المفوضية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

اللجنة الاستشارية الثنائية (BCC)

اللجنة الاستشارية الثنائية منتدى أنشئ في سنة ٢٠١٠ بموجب معاهدة «ستارت

الجديدة» الروسية ـ الأمريكية للبحث في القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. وقد حلّت محل اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش التي أنشئت بموجب معاهدة «ستارت» لسنة ١٩٩١. وعلى اللجنة الاجتماع مرتين في السنة في مدينة جنيف السويسرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتسم عملها بالسرّية.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)

أنشأ هذه المنظمة بصورة رسمية في سنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ ستة من موقّعي معاهدة الأمن الجماعي لسنة ١٩٩٢. وهي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أعضائها. ومن أهدافها الرد بمزيد من الكفاءة على المشكلات الاستراتيجية في المنطقة، مثل الإرهاب وتهريب المخدّرات. يقع مقرها في موسكو.

الدول الأعضاء (٧): أرمينيا، بيلاروسيا، كازاخستان، قرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.dkb.gov.ru/>.

رابطة الدول المستقلّة (CIS)

أنشئت في سنة ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد بين الجمهوريات السوفياتية السابقة. يقع مقرها في مدينة مينسك البيلاروسية.

الدول الأعضاء (١١): أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، كازاخستان، قرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cis.minsk.by/>.

الكومنولث

أنشئ في سنة ١٩٤٩، وهو منظمة من البلدان المتقدمة والنامية تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة داخل دولها الأعضاء وخارجها. توجد أمانتها في العاصمة البريطانية لندن.

الدول الأعضاء (٥٣): أنتيغوا وباربودا، أستراليا، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي*، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جمايكا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو**،

نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، *رواندا*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سوازيلند، تانزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

* عُلقت عضوية فيجي في الكومنولث في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

** ناورو «دولة عضو متخلّفة عن الدفع»، لذا لا تتلقى مساعدة تقنية من أمانة الكومنولث ولا تستطيع حضور اجتماعات رؤساء حكومات الكومنولث.

الموقع الإلكتروني: <http://www.thecommonwealth.org/>.

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)

تأسست الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى في سنة ١٩٨٣ لتعزيز الحوار السياسي، وتشكيل اتحاد جمركي، ووضع سياسات مشتركة في منطقة وسط أفريقيا. توجد أمانة الجماعة في ليبرفيل عاصمة الغابون. ويُعتبر مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا آلية لدعم الاستراتيجيات السياسية والعسكرية المشتركة من أجل منع الصراعات في منطقة وسط أفريقيا، وإدارتها وحلها.

الدول الأعضاء (١٠): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، ساو تومي وبرنسيب.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ceeac-eccas.org/>.

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)

أنشئت بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦ من أجل حل مسائل الامتثال للمعاهدة، وكمنبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وستبدأ المنظمة عملها عند نفاذ المعاهدة. وقد شكّلت لجنة تحضيرية للإعداد لأعمال المنظمة، وبخاصة إنشاء نظام الرصد الدولي الذي يتكوّن من محطات زلزالية وصوتية هيدرولية ومحطات نويدات مشعة يتم من خلالها نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. يقع مقرها في العاصمة النمساوية فيينا.

الدول الموقّعة (١٨٢): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.ctbto.org/>.

المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (CICA)

انطلق هذا المؤتمر سنة ١٩٩٢ وأنشئ بموجب إعلان المبادئ الموجّهة للعلاقات بين الدول الأعضاء في المؤتمر الصادر في سنة ١٩٩٩. وهو بمثابة منتدى لتعزيز التعاون الأمني وتدابير بناء الثقة بين أعضائه. كما يشجّع التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الدول الأعضاء (٢٣): أفغانستان، آذربيجان، *البحرين*، الصين، مصر، الهند، *العراق*، إيران، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، قرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، قطر، روسيا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.s-cica.org/>.

مجلس التعاون الأمني في منطقة آسيا والمحيط الهادي (CSCAP)

أنشئ في سنة ١٩٩٣ كآلية عمل غير حكومية لبناء الثقة والتعاون الأمني الإقليمي، من خلال الحوار والتشاور في الشؤون الأمنية الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادي.

اللجان (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كمبوديا، كندا، الصين، مكتب المجلس في أوروبا، الهند، إندونيسيا، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، ماليزيا، منغوليا، نيوزيلندا، بابوا ـ غينيا الجديدة، الفليبين، روسيا، سنغافورة، تايلند، الولايات المتحدة، فييتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cscap.org/>.

مجلس أوروبا (COE)

أنشئ في سنة ١٩٤٩، وفتحت عضويته أمام جميع الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون وتضمن حقوق مواطنيها الإنسانية وحرياتهم الأساسية. يقع مقره في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. من بين هيئاته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبنك مجلس بنك للتنمية.

الأعضاء (٤٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا،

فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، مونتينيغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.coe.int/>.

مجلس دول بحر البلطيق (CBSS)

أنشئ في سنة ١٩٩٢ كمنظمة حكومية دولية إقليمية للتعاون بين دول منطقة بحر البلطيق. توجد أمانته في العاصمة السويدية ستوكهولم.

الأعضاء (١٢): الدنمارك، إستونيا، المفوضية الأوروبية، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، روسيا، السويد.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

أنشئت في سنة ١٩٧٥ من أجل تعزيز التجارة والتعاون، والمساهمة في تنمية غرب أفريقيا. وفي سنة ١٩٨١ اعتمدت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون الدفاعية. توجد أمانتها التنفيذية في العاصمة النيجيرية لاغوس.

الدول الأعضاء (١٥): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار*، غامبيا، غانا، غينيا*، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر*، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

* تم تعليق مشاركة هذه الدول في أنشطة الجماعة: كوت ديفوار في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وغينيا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والنيجر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الموقع الإلكتروني: <http://www.ecowas.int/>.

الاتحاد الأوروبي (EU)

منظمة للدول الأوروبية التي تتعاون في مجالات واسعة، منها سوق واحدة ينتقل فيها الناس والبضائع والخدمات ورأس المال بحرية، وعملة مشتركة لبعض الأعضاء،

وسياسة خارجية وأمنية مشتركة. هيئاتها الرئيسية هي مجلس أوروبا، ومجلس الوحدة الأوروبية، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي. يقوم الممثّل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بتنسيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والسياسة الأمنية والدفاعية المشتركة. وقد أصبحت معاهدة لشبونة، التي تحدّث طريقة عمل الاتحاد الأوروبي، نافذة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. يقع مقر الاتحاد الأوروبي في العاصمة البلجيكية بروكسل.

الدول الأعضاء (٢٧): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://europa.eu/>.

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC, Euratom)

أنشئت بموجب معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (معاهدة يوراتوم) في سنة ١٩٥٧ لتشجيع تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وإدارة نظام الضمانات الإقليمي المتعدّد الأطراف، الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يقع مقرها في العاصمة البلجيكية بروكسل.

الدول الأعضاء (٢٧): الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الموقع الإلكتروني: <http://ec.europa.eu/euratom/>.

وكالة الدفاع الأوروبية (EDA)

وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، وتخضع لإدارة المجلس. تأسست في سنة ٢٠٠٤ للمساعدة في تطوير القدرات الدفاعية الأوروبية، وتعزيز التعاون الأوروبي في الأسلحة، والعمل على إقامة قاعدة تكنولوجية وصناعية قوية للدفاع الأوروبي. يتولى المجلس التوجيهي للوكالة اتخاذ القرارات، ويتكوّن من وزراء الدفاع في الدول الأعضاء المشاركة، والممثّل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (باعتباره رئيساً للوكالة). يقع مقر الوكالة في العاصمة البلجيكية بروكسيل.

الدول الأعضاء المشاركة (٢٦): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا،

ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://eda.europa.eu/>.

فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)

هيئة حكومية دولية لصنع السياسات تهدف إلى وضع المعايير الدولية، وتطوير السياسات وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي. أنشأتها في سنة ١٩٨٩ مجموعة الدول السبع، وكان غرضها في البداية البحث في شأن غسيل الأموال ووضع تدابير مكافحته. وقد توسّعت اختصاصاتها في سنة ٢٠٠١ لتشمل جهود مكافحة تمويل الإرهاب، وتوسّعت في سنة ٢٠٠٨ ثانية لتشمل جهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. توجد أمانتها في باريس.

الدول الأعضاء (٣٦): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الدنمارك، المفوضية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، مجلس التعاون الخليجي، هونغ كونغ (الصين)، أيسلندا، الهند، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، روسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://www.fatf-gafi.org/>.

مجموعة الثمانية (G8)

مجموعة البلدان الصناعية الكبرى الثمانية (كانت سبعة في الأصل) التي تجتمع منذ السبعينيات بصورة غير رسمية، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وتتعامل شراكة مجموعة الثمانية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، أطلقت في سنة ٢٠٠٢، مع قضايا عدم الانتشار، ونزع السلاح، ومكافحة الإرهاب، والأمان النووي.

الدول الأعضاء (٨): كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموضع الإلكتروني: <http://www.g8.gc.ca/>.

مجلس التعاون الخليجي (GCC)

يسمّى رسمياً مجلس التعاون لدول الخليج العربية. تأسس في سنة ١٩٨١ لتعزيز التكامل الإقليمي في مجالات، مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، فضلاً عن رعاية التقدّم العلمي والتقني. يتعاون أعضاء المجلس أيضاً في مجالات السياسة الخارجية والمسائل العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. يقع مقره في العاصمة السعودية الرياض.

الدول الأعضاء (٦): البحرين، الكويت، عُمان، قطر، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.gcc-sg.org>.

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ البالستية (HCOC)

تشترك في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لسنة ٢٠٠٢ مجموعة من الدول التي تقرّ بمبادئها، لا سيما الحاجة إلى تجنّب ولجم انتشار أنظمة الصواريخ البالستية القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل، وأهمية تقوية آليات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعدّدة الأطراف. وتعمل وزارة الخارجية النمساوية في فيينا بمثابة أمانة عامة لها.

الدول المشاركة (١٣١): أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أندورا، أستراليا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القُمُر، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، *العراق*، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مدغشقر، ملاوي، مالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، مونتينيغرو، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا ـ غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، طاجيكستان، تيمور ليستي، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة،

أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.bmeia.gv.at/index.php?id=64664&L=1>.

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد IGAD)

أُطلقت في سنة ١٩٨٦ باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، ثم أنشئت رسمياً في سنة ١٩٩٦ لتعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي ووضع آليات تفادي النزاعات وإدارتها وحلّها. توجد أمانتها في جيبوتي.

الدول الأعضاء (٧): جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، السودان، أوغندا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.igad.org/>.

المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى (ICGLR)

أُطلق في سنة ٢٠٠٤، ويعمل على تعزيز السلام والأمن، والاستقرار السياسي والاجتماعي، والنمو والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وفي سنة ٢٠٠٦ اعتمدت الدول الأعضاء ميثاق السلام والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي أصبح نافذاً في سنة ٢٠٠٨. توجد أمانته التنفيذية في العاصمة البوروندية بوجمبورا.

الدول الأعضاء (١١): أنغولا، بوروندي، جمهورية أفريقا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، رواندا، السودان، تنزانيا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icglr.org/>.

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

محكمة جنائية دولية مستقلة تتعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. تم إقرار قانون المحكمة في روما في سنة ١٩٩٨ وأصبح نافذاً في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. يقع مقر المحكمة في لاهاي في هولندا.

الدول الأطراف (١١٤): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، بيليز، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية

الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مدغشقر، ملاوي، مالطا، مالي، جزر مارشال، ، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، *مولدوفا*، مونتينيغرو، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، *سانت لوشيا*، سان فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، *سيشل*، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، تيمور ليستي، ترينداد وتوباغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/>.

المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG)

أنشأتها معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (CFE) لسنة١٩٩٠ بغية دعم أهداف المعاهدة وتنفيذها عن طريق التوفيق بين غوامض التفسيرات والتنفيذ. يقع مقرها في العاصمة النمساوية فيينا.

الأطراف المشاركة في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (٣٠): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/jcg/>.

جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربية في سنة ١٩٤٥. هدفها الرئيسي توثيق أواصر الوحدة بين الدول العربية، وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي. وقّعت الدول الأعضاء معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في سنة١٩٥٠. يقع المقرّ الدائم للجامعة في العاصمة المصرية القاهرة.

الدول الأعضاء (٢٢): الجزائر، البحرين، جزر القُمُر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا*، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، العربية

السعودية، الصومال، السودان، سورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

* عُلقت عضوية ليبيا في أنشطة الجامعة في ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠١١.

الموقع الإلكتروني: <http://www.arableagueonline.org/>.

نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ (MTCR)

مجموعة غير رسمية من البلدان التي تسعى إلى تنسيق الجهود الوطنية لإجازة الصادرات، بغية منع انتشار أنظمة الصواريخ القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل. وتطبّق البلدان المبادئ التوجيهية لنقل المواد الحسّاسة ذات الصلة بالصواريخ.

الدول الشريكة (٣٤): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.mtcr.info/>.

حركة عدم الانحياز (NAM)

أنشئت في سنة ١٩٦١ كمنبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة والاقتصاد، ومراقبة الأسلحة بين الدول غير المنحازة.

الدول الأعضاء (١١٨): أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بيليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القُمُر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جمايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، منظمة التحرير الفلسطينية، بنما، بابوا ـ

غينيا الجديدة، بيرو، الفليبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرنسيب، العربية السعودية، السنغال، سيشل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سورية، تنزانيا، تايلند، تيمور ليستي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.namegypt.org/>.

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)

أنشئت بموجب معاهدة شمال الأطلسي لسنة ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) كحلف دفاعي غربي. وتحدّد المادة ٥ في المعاهدة التزام الأعضاء بالرد على أي هجوم مسلّح يتعرّض له أي طرف في المعاهدة. يقع مقرها في العاصمة البلجيكية بروكسل.

الدول الأعضاء (٢٨): ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فرنسا*، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

* انضمت فرنسا ثانية إلى الهياكل العسكرية المتكاملة لحلف الناتو في سنة ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/>.

مجلس الشراكة الأوروبية ـ الأطلسية (EAPC)

يجمع المجلس بين حلف الناتو وشركائه في الشراكة من أجل السلام كمنتدى للتحاور والتشاور. وهو الإطار السياسي الإجمالي لبرنامج الشراكة من أجل السلام الثنائي.

الدول الأعضاء (٥٠): الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي، ألبانيا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، إيرلندا، كازاخستان، قرغيزستان، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالطا، مولدوفا، مونتينيغرو، روسيا، صربيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_49276.htm>.

لجنة الناتو ـ جورجيا (NGC)

أنشئت في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ منتدى للمشاورات السياسية والتعاون العملي، لمساعدة جورجيا في تحقيق هدف العضوية في حلف الناتو.

الدول المشاركة (٢٩): الدول الأعضاء في الناتو وجورجيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_52131.htm>.

مجلس حلف الناتو ـ روسيا (NRC)

أنشئ في سنة ٢٠٠٢ كآلية للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات والإجراءات بشأن المسائل الأمنية. وهو يركّز على المجالات ذات الاهتمام المشترك المحدّدة في قانون تأسيس المجلس سنة ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون والأمن والمجالات الجديدة، مثل مكافحة الإرهاب، وإدارة الأزمات، وعدم الانتشار.

الدول المشاركة (٢٩): الدول الأعضاء في الناتو وروسيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato-russia-council.info/>.

لجنة حلف الناتو ـ أوكرانيا (NUC)

أنشئت في سنة ١٩٩٧ من أجل التشاور في القضايا السياسية والأمنية، ومنع الصراعات وحلها، وعدم الانتشار، وعمليات نقل الأسلحة ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

الدول المشاركة (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وأوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/issues/nuc/>.

مجموعة موردي المواد النووية (NSG)

أنشئت في سنة ١٩٧٥، وتُعرف أيضاً باسم نادي لندن. وهي تنسّق المراقبة الوطنية لنقل المواد النووية وفقاً للمبادئ التوجيهية لنقل المواد النووية (إرشادات لندن التي اتُّفق عليها أول مرة في سنة ١٩٧٨)، وتحتوي على «لائحة المواد الحساسة» التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند تصديرها لأغراض سلمية إلى أية دولة لا تمتلك أسلحة نووية، والمبادئ التوجيهية بشأن نقل المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها (إرشادات وارسو).

الدول المشاركة (٤٦): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروسيا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/>.

اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة (OSCC)

أنشئت اللجنة بموجب معاهدة الأجواء المفتوحة لسنة ١٩٩٢ لحل المسائل التي تتعلق بالامتثال للمعاهدة.

أطراف معاهدة الأجواء المفتوحة (٣٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/oscc/>.

منظمة التعاون المشترك في مجال التسلّح (OCCAR)

أنشأت فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة هذه المنظمة في سنة ١٩٩٦، واتخذت صفة قانونية منذ سنة ٢٠٠١. تهدف إلى توفير ترتيبات تتسم بالفعالية والكفاءة لإدارة برامج تسلّح تعاونية معينة. يقع مقرها في مدينة بون الألمانية.

الدول الأعضاء (٦): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.occar-ea.org/>.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

أنشئت في سنة ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي عن طريق تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. يقع مقرها في العاصمة الفرنسية باريس.

الدول الأعضاء (٣٤): أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، *تشيلي*، جمهورية التشيك، الدنمارك، *إستونيا*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، *إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا،

نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، *سلوفينيا*، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oecd.org/>.

منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ـ غوام (GUAM)

مجموعة من أربع دول تأسست لتعزيز الاستقرار والأمن، ويرجع تاريخها إلى سنة ١٩٩٧. تأسست المنظمة في سنة ٢٠٠٦، ويتعاون أعضاؤها على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارة في ثماني مجموعات عمل. توجد أمانتها في العاصمة الأوكرانية كييف.

الدول الأعضاء (٤): آذربيجان، جورجيا، مولدوفا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://guam-organization.org/>.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

انطلقت في سنة ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ثم سمّيت في سنة ١٩٩٥ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تهدف إلى أن تصبح الأداة الأساسية للإنذار المبكّر، وتفادي النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة التأهيل في منطقتها. يقع مقرها في العاصمة النمساوية فيينا. وقد تكوّن ترويكا المنظمة من الرئيس الحالي والرئيسين السابق واللاحق. ويتعامل منتدى التعاون الأمني التابع لها، مع مراقبة الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن. وتتكوّن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا من عدّة مؤسّسات موجودة جميعها في أوروبا.

الدول المشاركة (٥٦): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، آذربيجان، بيلاروسيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قرغيزستان، لاتفيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، مونتينيغرو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/>.

مجموعة مينسك

تدعم مجموعة مينسك عملية مينسك، وهي منتدى مستمر للمفاوضات بشأن تسوية الصراع في ناغورنو كاراباخ.

الدول الأعضاء: أرمينيا، آذربيجان، بيلاروسيا، فنلندا، فرنسا*، ألمانيا، إيطاليا، روسيا*، السويد، تركيا، الولايات المتحدة*، ترويكا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

* يتشارك ممثلو هذه الدول الثلاث رئاسة المجموعة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/mg/>.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)

أنشئت بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ للإشراف على تنفيذ الاتفاقية وحل مسائل التقيد بها. يقع مقرها مدينة لاهاي الهولندية.

الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٨٨): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opcw.org/>.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

مجموعة من دول القارة الأمريكية التي اعتمدت ميثاقها في سنة ١٩٤٨، بهدف تعزيز السلام والأمن في نصف الكرة الغربي. توجد الأمانة العامة للمنظمة في العاصمة الأمريكية واشنطن.

الدول الأعضاء (٣٥): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بيليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا*، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هايتي، هندوراس**، جمايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

* بموجب قرار صادر في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، انتهى مفعول القرار الذي اتخذ في سنة ١٩٦٢ باستبعاد كوبا من منظمة الدول الأمريكية. ووفقاً لقرار سنة ٢٠٠٩، فإن مشاركة كوبا في المنظمة «ستكون نتيجة عملية حوار».

** في ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩ عُلقت مشاركة هندوراس في المنظمة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oas.org/>.

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود (BSEC)

أنشئت في سنة ١٩٩٢. وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود، وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصادي وتطويره. توجد أمانتها الدائمة في مدينة اسطنبول التركية.

الدول الأعضاء (١٢): ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا، تركيا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.bsec-organization.org/>.

منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)

أنشأت الدول الإسلامية هذه المنظمة في سنة ١٩٦٩ لتعزيز التعاون بين الأعضاء، ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الإسلامية. توجد أمانتها في مدينة جدة السعودية.

الدول الأعضاء (٥٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، آذربيجان، البحرين، بنغلادش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، جزر القُمُر، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سورينام، سورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oic-oci.org/>.

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (OPANAL)

أُنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو لسنة ١٩٦٧ من أجل حل مشكلات الالتزام بالمعاهدة، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. يقع مقرها في مكسيكو في المكسيك.

الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو (٣٣): انظر الملحق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opanal.org/>.

منتدى جزر المحيط الهادي

أسست المنتدى في سنة ١٩٧١ مجموعة من دول جنوب المحيط الهادي اقترحت جعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النووية، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لسنة ١٩٨٥. يساهم المنتدى في رصد تنفيذ المعاهدة، بالإضافة إلى توفير قناة للمباحثات غير الرسمية بشأن طائفة واسعة من القضايا. توجد الأمانة في سوفا (Suva) في فيجي.

الدول الأعضاء (١٦): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا ـ غينيا الجديدة، ساموا الغربية، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.forumsec.org/>.

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI)

منتدى متعدد الأطراف أقيم استناداً إلى مبادرة أمريكية أُعلنت في سنة ٢٠٠١. وهو يركّز على التعاون لإنفاذ القانون من أجل منع أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة، وتقنيات الصواريخ والمواد ذات الصلة، واحتجازها عند عبورها في البرّ أو الجو أو البحر. وقد أصدر بيان مبادئ المنع الخاص بالمبادرة في سنة ٢٠٠٣. ليس للمبادرة أمانة، لكن فريقاً من الخبراء ينسّق أنشطتها.

الدول المشاركة (٩٨): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، *أنتيغوا وبربودا*، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*+، النمسا، آذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بيلاروسيا، بلجيكا، بيليز، البوسنة والهرسك، بروناي دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا*، تشيلي، *كولومبيا*، كرواتيا+، قبرص، جمهورية التشيك+، الدنمارك*، جيبوتي+، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا*+، جورجيا، ألمانيا*+، اليونان*، الكرسي الرسولي، هندوراس، أيسلندا، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا*+، اليابان*+، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية*+، قرغيزستان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليشتنشتاين، ليتوانيا+، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مالطا، جزر مارشال، مولدوفا، منغوليا، مونتينيغرو، المغرب، هولندا*+، نيوزيلندا*+، النرويج*+، عمان، بنما، نيو غينيا، باراغواي، الفليبين، بولندا*+، البرتغال*+، قطر، رومانيا، روسيا*، *سانت فنسنت وجزر غرينادين*، ساموا، سان مارينو، العربية السعودية، صربيا، سنغافورة*+، سلوفاكيا، سلوفينيا+، إسبانيا*+، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس،

تركيا*+، تركمانستان، أوكرانيا+، الإمارات العربية المتحدة+، المملكة المتحدة*+، الولايات المتحدة*+، أوزبكستان، فانواتو، اليمن.

* عضو في فريق الخبراء.

+ مضيف لعمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٠

الموقع الإلكتروني: وزارة الخارجية الأمريكية، <http://www.state.gov/t/isn/c10390.htm>.

مجلس التعاون الإقليمي (RCC)

أُطلق مجلس التعاون الإقليمي في سنة ٢٠٠٨ خلفاً لميثاق استقرار جنوب شرق أوروبا، الذي كان الاتحاد الأوروبي قد أطلقه في مؤتمر جنوب شرق أوروبا سنة ١٩٩٩. يدعم المجلسُ التعاونَ المتبادل والتكامل الأوروبي الأطلسي لجنوب شرق أوروبا لحفز التنمية في المنطقة بما يعود بالنفع على شعوبها. وهو يركز على ستة مجالات تحظى بالأولوية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والطاقة والبنية التحتية، والعدل والشؤون الداخلية، والتعاون الأمني، وبناء رأس المال البشري، والتعاون البرلماني. توجد أمانة المجلس في سراييفو ومكتب ارتباطه في بروكسل.

الأعضاء (٤٥): ألبانيا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، مجلس أوروبا، بنك التنمية لمجلس أوروبا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، *المنظمة الدولية للهجرة*، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، مولدوفا، مونتينيغرو، منظمة معاهدة شمال الأطلسي، النرويج، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، مبادرة تعاون دول جنوب شرق أوروبا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية للأمم الخاصة بأوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، الولايات المتحدة، البنك الدولي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.rcc.int/>.

منظمة شنغهاي للتعاون (SCO)

أُنشئت المجموعة التي سبقتها، أي دول شنغهاي الخمس، في سنة ١٩٩٦، وفي

سنة ٢٠٠١ أعيدت تسميتها، وأتيحت عضويتها أمام جميع الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في تدابير بناء الثقة والأمن الإقليمي وفي المجال الاقتصادي. يقع مقر أمانة المنظمة في العاصمة الصينية بكين.

الدول الأعضاء (٦): الصين، كازاخستان، قرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sectsco.org/>.

محادثات الأطراف الستة

منتدى للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن البرنامج النووي لكوريا الشمالية. تُعقد المحادثات في بكين، وترأسها الصين.

الدول المشاركة (٦): الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة

مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا (SECI)

مبادرة أطلقتها الولايات المتحدة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٦ لتعزيز التعاون والاستقرار بين بلدان جنوب شرق أوروبا، وتسهيل انضمامها إلى الهياكل الأوروبية. توجد أمانة المبادرة في مكاتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في العاصمة النمساوية فيينا.

الدول الأعضاء (١٣): ألبانيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، اليونان، هنغاريا، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مولدوفا، مونتينغرو، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، تركيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.secinet.info/>.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC)

أنشئت في سنة ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصادية الإقليمية والمبادئ الأساسية للسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والديمقراطية. توجد أمانتها في غابورون، عاصمة بوتسوانا.

الدول الأعضاء (١٥): أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

* عُلّقت عضوية مدغشقر في جميع هيئات الجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sadc.int/>.

لجنة التحقق الخاصة (SVC)

تأسست اللجنة بموجب معاهدة إزالة الصواريخ المتوسطة والأقصر مدى لسنة ١٩٨٧، لتكون بمثابة منتدى لحل المسائل المتعلقة بالامتثال، واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين فرص نجاح المعاهدة وفاعليتها.

الدول الأطراف في المعاهدة (٥): انظر المرفق (أ).

اللجنة التشاورية دون الإقليمية (SRCC)

أنشئت بموجب اتفاقية مراقبة الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي لسنة ١٩٩٦ (اتفاقية فلورنسا) كمنتدى تحل فيه الأطراف مسائل الامتثال للاتفاقية.

الأطراف المشاركة في اتفاقية فلورنسا (٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/item/43725>.

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR)

منظمة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، والحوار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والتنسيق في المسائل الدفاعية بين الدول الأعضاء فيها. أصبحت معاهدته التأسيسية نافذة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١، وسيحل تدريجياً محل جماعة دول الأنديز والسوق المشتركة الجنوبية (مركوسور). يقع مقره في كويتو في الإكوادور.

الدول الأعضاء (١٢): الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، باراغواي، بيرو، سورينام، أوروغواي، فنزويلا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.pptunasur.com/>.

مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي (CDS)

اعتمدت الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعقدت اجتماعها الأول في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويهدف المجلس إلى توطيد أمريكا الجنوبية منطقةَ سلام، وإنشاء هوية إقليمية، وتقوية التعاون الإقليمي في القضايا الدفاعية.

الدول الأعضاء (١٢): أعضاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cdsunasur.org/>.

اتفاق فاسينار (WA)

تأسس اتفاق فاسينار بشأن الضوابط على صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستعمال المزدوج في سنة ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع الحسّاسة المزدوجة الاستخدام، والتقنيات ذات الاستعمالات العسكرية. توجد أمانته في العاصمة النمساوية فيينا.

الدول المشاركة (٤٠): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.wassenaar.org/>.

اتحاد غرب أوروبا (WEU)

أنشئ بموجب معاهدة بروكسل المعدّلة لسنة ١٩٥٤. يقع مقره في بروكسل، عاصمة بلجيكا. وقد نُقلت أنشطة أوروبا الغربية (مهمّات بيترسبرغ) إلى الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠٠٠. وتشمل مهمات اتحاد غرب أوروبا المتبقية الالتزامات الدفاعية الجماعية، والحوار المؤسسي، ودعم التعاون في مجال الأسلحة.

ملاحظة: في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، قرّر أطراف معاهدة بروكسيل المعدّلة إنهاء المعاهدة، وبالتالي إنهاء عمل اتحاد غرب أوروبا بحلول حزيران/يونيو ٢٠١١.

الدول الأعضاء (١٠): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.weu.int/>.

لجنة زانغر

أنشئت لجنة مصدّري المواد النووية، وتدعى لجنة زانغر، في الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٤، وهي مجموعة من البلدان المورّدة للمواد النووية التي تجتمع بصورة غير رسمية مرّتين في السنة، لتنسيق مراقبة نقل المواد النووية بحسب قائمة المواد الحساسة التي تحدّث بانتظام، والتي يتعين عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تكمّل عمل مجموعة مورّدي المواد النووية.

الدول الأعضاء (٣٨): الأرجنتين، أستراليا، *بيلاروسيا*، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.zanggercommittee.org/>.

المرفق (ج)
وقائع سنة ٢٠١٠

نن بوديل

يورد هذا الجدولُ الزمني الأحداثَ المهمة التي وقعت في سنة ٢٠١٠ ولها علاقة بالتسلّح، ونزع السلاح، والأمن الدولي. التواريخ المذكورة موافقة للتوقيت المحلي، وتوجد في العمود الثالث إلى اليسار الكلمات الأساسية.

١/٢	المملكة المتحدة والولايات المتحدة توافقان على تمويل وحدة شُرطية لمكافحة الإرهاب في اليمن كجزء من تعزيز الجهود لمحاربة الجماعات الإسلامية المقاتلة، مثل القاعدة في اليمن، وحركة الشباب في الصومال. وتلي هذه التدابير محاولة الهجوم على طائرة ركاب أمريكية في ٢٥/١٢/٢٠٠٩.	الصومال، اليمن، الإرهاب، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
١/١١	الصين تجري تجربة لتكنولوجيا اعتراض الصواريخ التي تزعم أنها ذات «طبيعة دفاعية» ولا تستهدف أي بلد.	الصين، الصواريخ
١/١٢	زلزال مدمّر يضرب العاصمة الهايتية بورتو برنس ويؤدي إلى كارثة إنسانية، فيقتل ما يصل إلى ٢٠٠,٠٠٠ نسمة، ويدمّر معظم المباني، بما في ذلك مقر الأمم المتحدة في العاصمة. والدمار اللاحق بالميناء والطرق والبنية التحتية المهمة الأخرى يعيق تقديم المساعدات الإنسانية. وانتشار العنف والنهب نتيجة حاجة السكان الملحّة إلى الغذاء والماء، والسلطات تعلن حالة الطوارئ في ١٩ كانون الثاني/ يناير.	هايتي
١/١٨	تنفيذ هجمات انتحارية منسّقة في العاصمة الأفغانية كابُل، عندما هاجم مقاتلو طالبان عدداً من المباني الحكومية وأحد الفنادق. وبعد ساعات من القتال، أعلنت قوات الأمن الأفغانية أنها سيطرت على الوضع ثانية.	

١/٢٥	إعدام علي حسن المجيد (علي الكيماوي) شنقاً في العراق. وقد حُكم على المجيد بالموت أربع مرات منذ سنة ٢٠٠٧: لضلوعه في حملة الأنفال في الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٨٦ و١٩٨٩ وأدت إلى مقتل ما يصل إلى ١٨٠,٠٠٠ مدني كردي، ودوره في سحق انتفاضة شيعية في أعقاب حرب الخليج ١٩٩١، وقتل المسلمين الشيعة في مدينة الصدر ببغداد في سنة ١٩٩٩، وإصداره أمراً بالهجوم بالغاز في حلبجة أدى إلى مقتل ٥٠٠٠ كردي.	العراق
٢٧ ـ ١/٢٩	السفن الحربية الكورية الشمالية والجنوبية تتبادل إطلاق النار قرب حدّ بحري كوري متنازع عليه في ١/٢٧. والمدفعية الكورية الشمالية تطلق النار في المنطقة نفسها في ٢٨ و١/٢٩. وقد تلت هذه الأحداث إعلان كوريا الشمالية «منطقة حظر للملاحة» في أجزاء من ساحلها الغربي في ١/٢٦.	كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية
١/٢٨	الصين تكثّف تعاونها مع القوات البحرية المشتركة بقيادة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في مكافحة القراصنة قرب ساحل الصومال. والصين توافق على المشاركة في رئاسة آلية الوعي المشترك وإزالة التضارب التي تحمي ممراً للملاحة في المحيط الهندي الغربي.	الاتحاد الأوروبي، الصين، الولايات المتحدة
١/٢٩	إدارة أوباما تبلغ الكونغرس الأمريكي بعزمها بيع تايوان أسلحة بقيمة ٦,٤ مليارات دولار، تشمل صواريخ جوالة (كروز)، ودفاعات مضادة للصواريخ، وطائرات هليكوبتر، وسفن لقنص الألغام، ومعدات للاتصال. وفي ١/٣٠، أعلنت الصين تعليق تبادل المعلومات العسكرية والأمنية، وتصرّح بأنها ستوقع عقوبات على الشركات الأمريكية التي تبيع الأسلحة إلى تايوان.	الولايات المتحدة، تايوان، الصين، تجارة الأسلحة
٢/٥	مقتل ٤١ شخصاً على الأقل وإصابة ١٠٠ في هجوم انتحاري على موكب للشيعة في طريقهم إلى كربلاء في العراق.	العراق، الإرهاب
٢/٥	روسيا تعلن عقيدتها العسكرية الجديدة للفترة الممتدة حتى سنة ٢٠٢٠. وفيها تحدّد أن حلف الناتو هو «الخطر العسكري الرئيسي» على روسيا، إلى جانب نشر القوات الأجنبية في الأراضي المجاورة لروسيا وحلفائها. وينظر إلى إنشاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي باعتبارها مهمة جوهرية في ردع الصراعات المسلّحة ومنعها. وقد تغيّر معيار الاستخدام الأول للأسلحة النووية إلى «عندما يتعرّض وجود الدولة للتهديد».	روسيا، العقائد العسكرية
٢/٨	عملاء أمريكيون وباكستانيون يلقون القبض على الملاّ عبد الغني باردار، أحد كبار قادة حركة طالبان الأفغانية، في كراتشي في باكستان. والمسؤولون الباكستانيون يؤكّدون احتجازه في ٢/١٧.	الولايات المتحدة، باكستان، طالبان

٢/١٣	قوة المساعدة الأمنية الدولية («إيساف») بقيادة حلف الناتو، بالتعاون مع القوات الأفغانية، تطلق عملية مشتركة ضد مقاتلي طالبان في مقاطعة هلمند، في أكبر هجوم في أفغانستان منذ أن أُطيحت حركة طالبان في سنة ٢٠٠١. وقد ضمّت العملية أكثر من ١٥,٠٠٠ جندي.	حلف الناتو، أفغانستان
٢/٢٣	ممثلون عن حكومة السودان وحركة العدل المساواة المتمردة في دارفور يوقّعون في العاصمة القطرية الدوحة اتفاقاً إطارياً يشمل وقف إطلاق النار، ومخطط لاتفاق على تقاسم السلطة. وبموجب الاتفاق، يجب التوصّل إلى اتفاق سلام نهائي بحلول ٣/١٥، على الرغم من أن حركة العدل والمساواة تدّعي أن ذلك مستبعد. وقد رفضت المجموعة المتمردة الكبيرة الأخرى في دارفور، حركة/ جيش تحرير السودان المشاركة في المفاوضات برعاية حكومة تشاد.	السودان، دارفور
٣/١	مصادر الأمم المتحدة في دارفور في السودان تفيد بأن مئات من المدنيين قُتلوا في قتال بين القوات المسلّحة السودانية والقوات المتمردة التابعة لحركة/ جيش تحرير السودان في منطقة جبل مرّة منذ ٢/٢٢. والحكومة السودانية تنكر وقوع أي قتال.	السودان، دارفور
٣/١٨	ممثّلون عن حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة، وهي حركة جامعة تضم ١٠ مجموعات متمردة في دارفور شكّلت في شباط/ فبراير، يوقّعون اتفاقاً إطارياً يشمل وقفاً لإطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر. وذلك يجعل حركة/ جيش تحرير السودان المجموعة المتمردة الوحيدة التي لا تزال في صراع مفتوح مع الحكومة.	السودان، دارفور
٣/٢٦	روسيا والولايات المتحدة تتوصلان إلى اتفاق بشأن تخفيضات الأسلحة النووية. تخفّض المعاهدة المتعلقة بمزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها («ستارت الجديدة») عدد الرؤوس الحربية إلى ١٥٥٠، وأجهزة الإطلاق المنشورة وغير المنشورة والقاذفات الثقيلة المزوّدة بأسلحة نووية إلى ٨٠٠، والصواريخ البالستية العابرة للقارات والصواريخ البالستية التي تُطلَق من الغواصات إلى ٧٠٠. وستحل المعاهدة محل معاهدة «ستارت ١» لسنة ١٩٩١ التي انتهت في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، ومعاهدة «سورت» لسنة ٢٠٠٢ (انظر أيضاً ٨/ ٤).	روسيا، الولايات المتحدة، مراقبة الأسلحة النووية
٣/٢٦	السفينة الكورية الجنوبية «تشيونان» تغرق قرب الحدّ البحري المتنازع فيه بين الكوريتين. وكوريا الجنوبية تزعم أن طوربيداً كورياً شمالياً أغرق السفينة، لكن كوريا الشمالية تنكر مسؤوليتها (انظر أيضاً ٢٠/ ٤).	كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية

٣/٢٨	«هيومان رايتس ووتش»، وهي منظمة غير حكومية، تنشر تقريراً يكشف دليلاً على مجزرة ارتكبتها مجموعة متمردة أوغندية تُدعى جيش الرب، وقُتل فيها ٣٢١ شخصاً على الأقل، وخُطف ٢٥٠ شخصاً في شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.	جمهورية الكونغو الديمقراطية، جرائم الحرب
٣/٢٩	هجومان انتحاريان منسّقان في شبكة المترو في موسكو يؤديان إلى مقتل ٤٠ شخصاً وجرح ١٠٠ شخص آخرين على الأقل. والانفصاليون الشيشان المسلمون يعلنون مسؤوليتهم عن الهجومين.	روسيا، الإرهاب
٣/٣١	في أعقاب نفاذ معاهدة لشبونة لسنة ٢٠٠٧ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، تم حل اتحاد أوروبا الغربية وإنهاؤه على مراحل بحلول حزيران/ يونيو ٢٠١١. وتحل المادة ٤٢,٧ من معاهدة لشبونة محل المادة الخامسة من معاهدة بروكسل المعدّلة، التي تنص على مبدأ الدفاع المشترك.	اتحاد أوروبا الغربية، الاتحادات
٤/٦	المتمردون التابعون للحزب الشيوعي الهندي الماوي، الذين يقاتلون الحكومة الهندية منذ ستينيات القرن العشرين، يقتلون ٧٠ ـ ٨٠ عنصراً من الشرطة الوطنية والمحلية في ولاية تشهاتيسغراش، في أكبر هجوم في تاريخ الحركة. وقد ألقيت عليهم تبعة حادث تحطم القطار في ٢٨/ ٥ في غرب البنغال، حيث قُتل ١٥٠ شخصاً.	الهند
٤/٦	وزارة الدفاع الأمريكية تعرض مراجعة الموقف النووي لسنة ٢٠١٠. وتضيّق السياسة الدفاعية الجديدة كثيراً الظروف التي تستخدم الولايات المتحدة الأسلحة النووية في ظلها، وتشدّد على أهمية معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨، وتلزم الولايات المتحدة بعدم إجراء تجارب نووية، والسعي إلى تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦، وعدم تطوير رؤوس نووية جديدة أو السعي وراء مهمات عسكرية جديدة أو قدرات جديدة للأسلحة النووية.	الولايات المتحدة، الأسلحة النووية
٤/٧	إطلاق بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال بصورة رسمية، في أعقاب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي في ٣١/ ٣. وستدرّب البعثة ٢٠٠٠ جندي صومالي في أوغندا، بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.	الاتحاد الأوروبي، الصومال
٤/٧	الصين والهند توافقان على إقامة خط مباشر بين مكتبي رئيسي الوزراء من أجل تحسين العلاقات بين البلدين، ومنع احتدام النزاع الحدودي القائم منذ أمد طويل.	الصين، الهند، تدابير بناء الثقة

٨/ ٤	الرئيسان الأمريكي باراك أوباما والروسي ديمتري مدفيديف يوقّعان المعاهدة المتعلقة بمزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها («ستارت الجديدة») في العاصمة التشيكية براغ. ويجب التصديق على المعاهدة وبروتوكولاتها ومرفقاتها التقنية من قبل مجلسي الشيوخ الأمريكي والدوما الروسي قبل أن تصبح ملزمة قانونياً.	روسيا، الولايات المتحدة، مراقبة الأسلحة النووية
١٠/ ٤	مقتل الرئيس البولندي ليش كازينسكي والعديد من المسؤولين في الحكومة البولندية في حادث تحطّم طائرة في سمولنسك في روسيا.	بولندا
١٢/ ٤	أوكرانيا تعلن أنها ستتخلّص من مخزونها من اليورانيوم العالي التخصيب بأكملها قبل قمة الأمن النووي التالية في سنة ٢٠١٢، بمساعدة فنية ومالية من الولايات المتحدة. وستحوّل أوكرانيا أيضاً مرافقها المدنية للأبحاث النووية بحيث تعمل بوقود اليورانيوم المنخفض التخصيب، الذي لا يمكن استخدامه للأسلحة النووية.	أوكرانيا، اليورانيوم، نزع السلاح النووي
١٢ ـ ١٣/ ٤	انعقاد قمة الأمن النووي بمشاركة ٤٨ دولة في واشنطن، ولم تدعَ إليه إيران أو كوريا الشمالية. وإعلان القمة يلزم الدول المشاركة بتقوية الأمن النووي، وتخفيض تهديد الإرهاب النووي. وتدعم خطة عمل القمة هذا البيان.	قمة الأمن النووي
١٣/ ٤	روسيا والولايات المتحدة توقّعان بروتوكول التخلّص من البلوتونيوم، وهو تحديث لاتفاقية إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه لسنة ٢٠٠٠، التي يتعهد الطرفان بموجبها بالتخلّص من دون رجعة، وبشفافية، ممّا لا يقل عن ٣٤ طناً من البلوتونيوم المستخدم لأغراض حربية. ويمثّل ذلك ما يكفي ١٧,٠٠٠ سلاح نووي.	روسيا، الولايات المتحدة، البلوتونيوم
٣٠/ ٤	أحد عشر بلداً تعتمد في اجتماع في عاصمة الكونغو الديمقراطية كنشاسا، اتفاقية دول أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها، وجميع الأجزاء والمكوّنات التي يمكن استخدامها لصناعتها وإصلاحها وتجميعها (اتفاقية كنشاسا). وقد فُتحت الاتفاقية للتوقيع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر في برازافيل، عاصمة جمهورية الكونغولية، حيث وقّعتها جميع البلدان المشاركة، باستثناء بوروندي وغينيا الاستوائية ورواندا.	أفريقيا الوسطى، الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مراقبة الأسلحة

٣ ـ ٢٨/ ٥	انعقاد مؤتمر المراجعة الثامن للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لسنة ١٩٦٨ في نيويورك. وقد انتهى المؤتمر في ٢٨/ ٥، واعتمد بالإجماع وثيقة تحتوي على خطوات تسهيل اتخاذ «خطوات ملموسة» بشأن نزع السلاح النووي، وتحقيق عدم الانتشار، والعمل لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط.	معاهدة عدم الانتشار
١٧/ ٥	وزراء خارجية البرازيل وإيران وتركيا المجتمعون في العاصمة الإيرانية طهران يوقّعون اتفاقاً توافق بموجبه إيران على إيداع ١٢٠٠ كغ من اليورانيوم المنخفض التخصيب في تركيا، وإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية «خلال أسبوع». وفي المقابل، تحصل إيران على ١٢٠ كغ من اليورانيوم العالي التخصيب لمفاعل طهران للأبحاث.	البرازيل، إيران، تركيا، الوقود النووي
٢٠/ ٥	تقرير التحقيق الدولي بشأن غرق السفينة الحربية الكورية الجنوبية «تشونان» في ٢٦ آذار/ مارس يخلص إلى أن طوربيداً كورياً شمالياً أغرق السفينة. وكوريا الشمالية تواصل إنكار المسؤولية عن الحادثة، ومفوضية الدفاع الوطني فيها تصدر تحذيراً بأن كوريا الشمالية سترد بتدابير قوية تصل إلى «الحرب الشاملة» إذا فُرضت عليها عقوبات.	كوريا الجنوبية، كوريا الشمالية
٢٧/ ٥	الرئيس الأمريكي باراك أوباما يصدر استراتيجية الأمن القومي لسنة ٢٠١٠، التي تهدف إلى تعزيز القدرة الأمريكية على تحسين الأمن وإلحاق الهزيمة بالإرهاب في العالم أجمع بمساعدة شركاء الولايات المتحدة من خلال الشراكة الأمنية المشتركة، وتقوية الأمن البيولوجي والنووي الأمريكي، وتحسين قدرة الاستخبارات وتقاسم المعلومات.	الولايات المتحدة، الأمن القومي
٢٨/ ٥	مقاتلون ينتمون إلى طالبان باكستان ينفذون هجمات منسّقة في لاهور على مسجدين للطائفة الأحمدية، وهي أقلية إسلامية. ومقتل أكثر من ٨٠ شخصاً وجرح ما يزيد على ١٠٠شخص.	باكستان، الإرهاب
٢٨/ ٥	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ١٩٢٥، الذي يمدّد تفويض بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ حزيران/ يونيو، ويعيد تسمية البعثة اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ليصبح بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويجيز القرار أيضاً سحب ما يصل إلى ٢٠٠٠ عسكري تابعين للأمم المتحدة بحلول ٣٠ حزيران/ يونيو. ويستمر تفويض البعثة حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١١.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، عمليات حفظ السلام

٥/٣٠	السفن الحربية الإسرائيلية تعترض في المياه الدولية قافلة مساعدات مكوّنة من ست سفن شحن وركاب، بقيادة منظمة تركية مؤيدة لحرية حركة الفلسطينيين في غزة. وكانت القافلة متوجّهة إلى قطاع غزة في محاولة لكسر حصار إسرائيلي مفروض عليه منذ ثلاث سنوات. وقد قُتل تسعة أشخاص في الغارة وجُرح عدد آخر، ونُقل جميع المدنيين على متن السفن إلى السجون الإسرائيلية. ومجلس الأمن الدولي يطالب بتحقيق نزيه في الحادثة وبإطلاق سراح المدنيين الذين احتجزتهم إسرائيل.	إسرائيل، العمليات العسكرية
٦/٢	مفجّرون انتحاريون من طالبان يهاجمون اجتماع زعماء القبائل للسلام في كابُل، حيث كان الرئيس الأفغاني يعرض خطته للسلام في أفغانستان. وتضمّن اقتراح كرزاي إجراء محادثات مع المتمردين المعتدلين في طالبان، وإزالة أسماء طالبان من «اللائحة السوداء للأمم المتحدة». وقد قُتل المهاجمون أو اعتُقلوا.	أفغانستان، الإرهاب
٦/٩	مجلس الأمن الدولي يعتمد القرار الرقم ١٩٢٩، بتصويت ١٢ مقابل ٢، صوّتت البرازيل وتركيا ضد القرار وامتنع لبنان، وهو يبني على القرارات السابقة ويفرض مجموعة رابعة من العقوبات على إيران في ما يتعلّق ببرنامجها النووي. ويحظر القرار استفادة إيران من أي نشاط تجاري يشمل استخراج اليورانيوم أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية. وفُرض حظر أيضاً على تسليم الأسلحة إلى إيران.	الأمم المتحدة، إيران، العقوبات
٦/١٠	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تدين في لاهاي في هولندا مسؤولَين عسكريين صربيين سابقَين، فوجادان بوبوفيتش وليوبيسا بيرا، بالإبادة الجماعية، وتحكم عليهما بالسجن مدى الحياة.	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك
٦/١١	مؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ يختتم أعماله في العاصمة الأوغندية كمبالا. وقد اعتمد المؤتمر تعديلاً يشمل تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤، والشروط التي يمكن أن تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية في ما يتعلق بالجرائم. ويمكن أن يصبح التعديل نافذاً في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧.	المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب
١١ ـ ١٣/ ٦	مقتل أكثر من ١٠٠ شخص في أعمال شغب إثنية عنيفة بين القرغيز والأوزبك في أوش في قرغيزستان. وعشرات الآلاف من الأوزبك يهربون عبر الحدود مع أوزبكستان. الحكومة القرغيزية المؤقّتة تطلب المساعدة من قوات حفظ السلام الروسية.	قرغيزستان

١٤ ـ ٦/١٨	اجتماع الأمم المتحدة الرابع للدول المعقود كل سنتين يعقد في نيويورك للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه.	الأمم المتحدة، الأسلحة الصغيرة والخفيفة
٦/٢١	في أعقاب اعتماد مجلس الأمن الدولي المجموعة الأخيرة من العقوبات في ٦/٩، إيران تمنع مفتشين للوكالة الدولية للطاقة الذرية من دخول البلاد. وإيران تعلن أنها ستتخذ سلسلة من الردود على العقوبات.	الأمم المتحدة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إيران، العقوبات
٧/٣	وزير خارجية بولندا، رادوسلاف سيكورسكي، ووزيرة الخارجية الأمريكية، هيلاري كلينتون، يوقّعان في كراكوف في بولندا تعديلاً لاتفاقية الدفاع المضادة للصواريخ لسنة ٢٠٠٨ التي تشمل نشر الصواريخ الأمريكية الاعتراضية «ستاندرد ميسيل ـ ٣» (SM - 3) في بولندا للدفاع ضد التهديدات المحتملة من إيران وسواها. وكلينتون تصرّح بأن المنظومة الجديدة دفاعية محضة ولا تشكّل تهديداً لروسيا.	الولايات المتحدة، بولندا، الدفاع المضاد للصواريخ
١٢ ـ ٧/٢٣	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة تعقد اجتماعها الأول في نيويورك. وسيعقد الاجتماع الثاني في شباط/فبراير ٢٠١١.	الأمم المتحدة، تجارة الأسلحة، المعاهدات
٧/١٥	في أعقاب مقتل أكثر من ٧٠ شخصاً في العاصمة الأوغندية كمبالا في ١١ تموز/يوليو في هجوم إرهابي شنته حركة الشباب الإسلامية الصومالية، الحكومة الأوغندية تعلن أنها تعتزم إرسال ٢٠٠٠ جندي لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.	أوغندا، الصومال، الإرهاب
٧/٢٢	محكمة العدل الدولية في لاهاي في هولندا تصدر رأياً استشارياً بشأن قانونية إعلان كوسوفو من جانب واحد استقلالها عن صربيا في سنة ٢٠٠٨، وترى أن الإعلان ينتهك القانون الدولي.	محكمة العدل الدولية، كوسوفو، صربيا
٧/٢٥	منظمة ويكيليكس تصدر على الإنترنت أكثر من ٩٠,٠٠٠ تقرير عسكري ميداني أمريكي عن الحرب في أفغانستان. وتشمل الوثائق، التي تتضمّن سجلات بشأن وفيات بين المدنيين تفوق تلك التي نشرت سابقاً، الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.	أفغانستان
٧/٢٦	مجلس الاتحاد الأوروبي يعتمد العقوبات ضد إيران في مجالات التجارة والخدمات المالية والطاقة والنقل، بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٩٢٩ (٢٠١٠).	الاتحاد الأوروبي، إيران، العقوبات

٧/٢٦	الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في فنوم بنه تصدر حكماً على زعيم الخمير الحمر السابق كينغ غويك إيف (المعروف بالدوق) بالسجن لمدة ٣٥ عاماً، بسبب الجرائم المرتكبة في سجن تول سلنغ في عهد كمبوديا الديمقراطية (١٩٧٥ ـ ١٩٧٩). وقد أقامت الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية هذه المحاكم في سنة ٢٠٠٣، وذلك هو الحكم الأول الذي تصدره.	كمبوديا
٨/١	اتفاقية الذخائر العنقودية تصبح نافذة في أعقاب التصديق الثلاثين للاتفاقية في ١٦ شباط/ فبراير.	مراقبة الأسلحة، الذخائر العنقودية
٨/١٤	كمبوديا تطلب من رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) المساعدة في التوسّط في النزاع الحدودي مع تايلند، المستمر منذ سنة ٢٠٠٨، بشأن معبد بريه فيهير. وقد قُتل عدة أشخاص منذ سنة ٢٠٠٨، وتبادلت قوات البلدين إطلاق النار في عدة مناسبات خلال سنة ٢٠١٠.	كمبوديا، تايلند
٨/١٩	انسحاب آخر كتيبة مقاتلة أمريكية من العراق بعد سبع سنوات من الغزو الأمريكي في سنة ٢٠٠٣. وسيبقى ٥٠,٠٠٠ جندي أمريكي تقريباً في العراق حتى نهاية سنة ٢٠١١ لتقديم الدعم للقوات المسلحة العراقية وتدريبها وحماية المصالح الأمريكية. وفي ٣١ آب/ أغسطس، الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعلن انتهاء العمليات العسكرية الأمريكية في العراق بصورة رسمية. وقد شن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش «عملية حرية العراق» في آذار/ مارس ٢٠٠٣.	العراق، الولايات المتحدة
٩/٢	إعادة افتتاح مفاوضات السلام بين إسرائيل والفلسطينيين رسمياً في واشنطن. وقد وافق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو والرئيس الفلسطيني محمود عباس على عقد اجتماع جديد في أواسط أيلول/ سبتمبر في شرم الشيخ في مصر.	إسرائيل، الأراضي الفلسطينية
٩/٧	سفينة صيد صينية تصطدم بزورق ياباني لخفر السواحل في مياه بحر الصين الشرقي المتنازع فيها. واليابان تحتجز قبطان السفينة، وهو ما يحفز رداً صينياً قاسياً.	الصين، اليابان
٩/٩	الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد بالإجماع القرار الرقم ٦٤/ ٢٩٨ الذي يرحّب باستعداد الاتحاد الأوروبي لتسهيل الحوار بين صربيا وكوسوفو بشأن إعلان الأخيرة استقلالها من جانب واحد عن الأولى في سنة ٢٠٠٨. ويعترف القرار أيضاً برأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في ٢٢ تموز/ يوليو بشأن قانونية الإعلان.	الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، كوسوفو

٩/١٩	مقتل ما لا يقل عن ٣٥ شخصاً وإصابة أكثر من ١٠٠ آخرين في ثلاثة هجمات انتحارية في بغداد والفلوجة. وقد شهد العراق سلسلة من الهجمات في ثلاثة أسابيع منذ الإعلان الأمريكي الرسمي عن انتهاء العمليات القتالية في البلد.	العراق، الإرهاب
٢٠ ـ ٢٢/ ٩	قمة الأمم المتحدة بشأن أهداف التنمية للألفية، المنعقدة في نيويورك، تعتمد خطة عمل عالمية لتحقيق الأهداف الثمانية لمكافحة الفقر الخاصة بإعلان الألفية لسنة ٢٠٠٠ بحلول سنة ٢٠١٥، وتعلن التزامات كبيرة جديدة بصحة النساء والأطفال.	الأمم المتحدة
٩/٢٣	عشرة بلدان ـ أستراليا وكندا وتشيلي وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا وبولندا وتركيا والإمارات العربية المتحدة ـ تطرح مبادرة جديدة لنزع السلاح النووي، الجماعة عبر الإقليمية الخاصة بعدم الانتشار ونزع السلاح.	نزع السلاح النووي
٩/٢٣	اليابان تعلن توقّف تصدير فلزات الأتربة النادرة الصينية إلى اليابان. وتنظر اليابان والدول الغربية إلى هذه الخطوة باعتبارها انتقاماً من احتجاز قبطان سفينة صيد صينية في ٩/٧، وأنها تؤدي إلى جدل عالمي بشأن احتكار الصين لإنتاج فلزات الأتربة النادرة. وستتوقّف الصادرات إلى أوروبا والولايات المتحدة في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر.	الصين، اليابان
٩/٢٤	أستراليا وكندا وفنلندا وفرنسا واليابان والمغرب وهولندا تعقد في نيويورك الاجتماع الوزاري الخامس لتشجيع نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦.	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
٩/٢٦	انتهاء وقف البناء الجديد في المستوطنات في الضفة الغربية الذي استمر ١٠ أشهر، ورئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو يحث الرئيس محمود عباس على مواصلة محادثات السلام التي بدأت في ٢ أيلول/ سبتمبر، ويدعو المستوطنين اليهود إلى إظهار ضبط النفس. وكان الفلسطينيون قد أشاروا سابقاً إلى أنهم سيوقفون محادثات إذا لم يمدّد تجميد البناء.	إسرائيل، الأراضي الفلسطينية

٢٧ ـ ٩/٣٠	وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) توسّع حملتها الجوية في المنطقة الحدودية بين باكستان وأفغانستان في أيلول/ سبتمبر بإطلاق ٢٠ هجوماً بالقنابل بواسطة طائرات بلا طيار لاستهداف معاقل طالبان. وقد تصاعد العنف في المنطقة عندما شنّت طائرات هليكوبتر تابعة لقوة المساعدة الأمنية الدولية («إيساف») بقيادة حلف الناتو ضربات جوية في باكستان، موقعة أكثر من ٥٠ قتيلاً في صفوف أعضاء مشتبه في انتمائهم إلى شبكة حقاني، و٣ جنود باكستانيين. وباكستان تدين الهجمات باعتبارها «انتهاكاً واضحاً وخرقاً لتفويض الأمم المتحدة الذي تعمل بموجبه «إيساف»، وتغلق حدود تورخام مع أفغانستان، وتقدّم احتجاجاً رسمياً إلى حلف الناتو في ١ تشرين الأول/ أكتوبر.	حلف الناتو، أفغانستان، باكستان، الإرهاب
٩/٢٩	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ١٩٤٠ الذي يرفع حظر السلاح المفروض بالقرار الرقم ١١٧١، في أعقاب اطمئنانه إلى «استعادة حكومة سيراليون سيطرتها التامة على جميع أراضيها».	الأمم المتحدة، سيراليون، حظر الأسلحة
٩/٣٠	كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية تعقدان أول محادثات عسكرية على مستوى الأعمال بين البلدين في سنتين في بانمونجون في المنطقة المنزوعة السلاح. وقد اقترحت كوريا الشمالية عقد الاجتماع للبحث في شأن الحدود البحرية الغربية بين البلدين بصورة رئيسية.	كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية
١٠/١	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تصدر تقريراً عن فظائع «لا توصف» ارتكبتها المجموعات المسلّحة الكونغولية والقوات الأجنبية ضد المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سنتي ١٩٩٣ و٢٠٠٣. ويشير التقرير إلى أن القوات الرواندية والأوغندية ضالعة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.	الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حقوق الإنسان
١ ـ ١٠/٤	مقاتلون إسلاميون مشتبه فيهم يهاجمون في المناطق الحدودية من باكستان عدداً من قوافل شاحنات التموين التي تحمل الوقود لقوات حلف الناتو في أفغانستان. وقد أسفر ذلك عن مقتل وجرح عدة أشخاص.	حلف الناتو، أفغانستان، باكستان

١٠/١٢	انعقاد أول اجتماع موسّع لوزراء دفاع رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بين الأعضاء العشرة في آسيان وأستراليا والهند واليابان وكوريا الشمالية ونيوزيلندا وروسيا والولايات المتحدة في العاصمة الفيتنامية هانوي. وقد أطلق وزراء دفاع آسيان هذا الاجتماع في ١٠ أيار/مايو في إعلان مشترك أسموه «خاصية رئيسية لهيكل الأمن الإقليمي».	آسيان
١٠/١٩	مقاتلون إسلاميون يهاجمون البرلمان الشيشاني في غروزني، وهو ما أوقع ٣ قتلى و١٧ جريحاً على الأقل. ويُعتبر الهجوم دليلاً على قدرة المتمردين الإسلاميين على ضرب أهداف بارزة ترتبط بالرئيس رمزان قديروف والنظام الموالي لروسيا.	روسيا، الشيشان، الإرهاب
١٠/١٩	وزارة الدفاع البريطانية تقدّم المراجعة البريطانية الجديدة للأمن والدفاع الاستراتيجي، وهي الأولى منذ سنة ١٩٩٧.	المملكة المتحدة، الدفاع
١٠/٢٣	منظمة ويكيليكس تطلق على الإنترنت ما يقرب من ٤٠٠,٠٠٠ تقرير ميداني عسكري أمريكي سري، سجلات حرب العراق. وتشمل الوثائق، التي تحتوي على سجلات عن القتل المنهجي والتعذيب والإساءة التي ارتكبتها قوات الائتلاف والقوات الحكومية العراقية، الحرب من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ووزارة الدفاع الأمريكية تزعم أن نشر الوثائق يعرّض حياة القوات الأمريكية للخطر.	العراق، جرائم الحرب
١٠/٢٥	المفوّضية الأوروبية تعلن أن الاتحاد الأوروبي سينشر فريقاً للتدخّل الحدودي السريع على الحدود بين اليونان وتركيا لمنع تزايد الهجرة غير القانونية إلى أوروبا. وستكون تلك أول مرة ينشر فيها الاتحاد الأوروبي قوة مسلّحة متعدّدة الجنسيات على حدوده البرية الخارجية.	الاتحاد الأوروبي، الهجرة
١٠/٢٩	اعتراض شحنتين متفجّرتين مرسلتين من اليمن إلى كنيسين في شيكاغو في الولايات المتحدة على متن رحلتي شحن في المملكة المتحدة ودبي. وقد استند اكتشاف المتفجّرات إلى معلومات من مسؤولين استخباراتيين سعوديين.	الإرهاب
١١/٢	رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون والرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي يوقّعان في لندن معاهدتين ثنائيتين بشأن التعاون الدفاعي الموسّع بين البلدين. وتشمل المعاهدتان اتفاقاً على إنشاء قوة حملة مشتركة، والتعاون في البحث والتطوير النووي في ألدر ماستون في المملكة المتحدة وفالدوك في فرنسا.	فرنسا، المملكة المتحدة، الدفاع

١١/٣	منظمة الدول الأمريكية تعقد جلسة استماع بشأن النزاع الحدودي بين كوستاريكا ونيكاراغوا، وترسل أمينها العام لمعاينة المنطقة. وتتهم كوستاريكا نيكاراغوا بنشر قوات مسلّحة على طول نهر سان خوان وعلى جزيرة كاليرو، وهي أرض تابعة لكوستاريكا. وقد زعمت نيكاراغوا في البداية أن الانتشار حدث بعد أن اعتبرت خرائط غوغل خطأً أن المنطقة تابعة لنيكاراغوا لكنها ادعت أيضاً الحق في جرف نهر سان خوان لإعادة النهر (والحدود) إلى مسارها كما كان في سنة ١٨٥٨. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت المنظمة لصالح كوستاريكا، ودعت نيكاراغوا إلى سحب قواتها.	منظمة البلدان الأمريكية، كوستاريكا، نيكاراغوا
١١/٥	هجومان بالقنابل على مسجدين في شمال غرب باكستان يسفران عن مقتل أكثر من ٧٠ شخصاً وجرح نحو ١٠٠ آخرين. وقد ألقيت المسؤولية على مقاتلين إسلاميين.	باكستان، الإرهاب
٩ ـ ١١/١٢	الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨، المنعقد في فيانتيان في لاوس، يعتمد إعلان فيان تيان لسنة ٢٠١٠ «لا للذخائر عنقودية: من الرؤية إلى الفعل»، وخطة عمل فيان تيان، وبرنامج للعمل.	مراقبة الأسلحة، الذخائر العنقودية
١١/١٤	الحكومة العسكرية في ميانمار تفرج عن زعيمة المعارضة أونغ سان سو كيي بعد سبع سنوات من الإقامة الجبرية. واقترحت زعيمة المعارضة في أول خطاب تلقيه عقد محادثات مباشرة مع القادة العسكريين من أجل «المصالحة الوطنية». وقد أمضت أونغ سان سو كيي١٥ سنة من الإحدى والعشرين سنة الماضية في السجن.	ميانمار
١١/١٥	قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقتل محتجاً واحداً على الأقل في كاب هايشيان وهينش، وسط اشتباكات ناجمة عن قيام المحتجين بنصب الحواجز في الطرق، ومهاجمة قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. ويشتبه المحتجون في أن الجنود النيباليين أحضروا وباء الكوليرا المستمر إلى هايتي.	هايتي
١١/١٦	تايلند تسلّم تاجر الأسلحة الروسي المشتبه فيه فيكتور بوت (V. Bout) إلى الولايات المتحدة لمواجهة تهم بالإرهاب. وقد اعتُقل بوت في سنة ٢٠٠٨ في بانكوك، واتُّهم ببيع أسلحة استُخدمت في الحروب الأهلية في أفريقيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط. وحاولت روسيا الضغط على تايلند من أجل إطلاق سراح بوت.	تجارة الأسلحة

١١/١٧	في أعقاب محاكمة استمرت لمدة أربعة أسابيع، تبرئة أول محتجز سابق في غوانتانامو يحاكم في محكمة مدنية، أحمد خلفان غيلاني، من جميع التهم الـ ٢٨٥ بالتآمر والقتل في التفجير الإرهابي للسفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا في سنة ١٩٩٨، باستثناء تهمة واحدة.	الولايات المتحدة، الإرهاب
١٩ ـ ٢٠/ ١١	حلف الناتو يعتمد في قمة سنة ٢٠١٠ المنعقدة في العاصمة البرتغالية لشبونة المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن في الدول أعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي، ويقرّر تطوير قدرة دفاعية مضادة للصواريخ لحماية سكان الحلف وأراضيه في أوروبا من الهجمات بالصواريخ البالستية، ويقرّ «استراتيجيا انتقالية» خاصة بأفغانستان تبدأ بموجبها قوة المساعدة الأمنية الدولية («إيساف») بنقل الواجبات الأمنية إلى القوات الأفغانية خلال الأشهر الـ ١٨ ـ ٢٤ القادمة، وتنهي مهمة «إيساف» القتالية في نهاية سنة ٢٠١٤.	حلف الناتو
١١/٢٠	عالم أمريكي، سيغفريد س. هِكِر، يكشف أنه شاهد منشأة جديدة بنيت سراً لتخصيب اليورانيوم عند زيارة يونغ بيون في كوريا الشمالية في ١١/١٢. وكوريا الشمالية تزعم تركيب ٢٠٠٠ جهاز طرد مركزي وتشغيلها فيها.	كوريا الشمالية، تخصيب اليورانيوم
١١/٢٠	اجتماع مجلس حلف الناتو روسيا في العاصمة البرتغالية لشبونة يؤدي إلى الاتفاق على بحث التعاون في الدفاع المضاد للصواريخ والدفاع الميداني المضاد للصواريخ، وتوسيع مشروع التدريب على مكافحة المخدرات، وتقوية التعاون في مكافحة الإرهاب. وهذا أول اجتماع للمجلس منذ الحرب الجورجية ـ الروسية في سنة ٢٠٠٨.	حلف الناتو، روسيا، مجلس حلف الناتو ـ روسيا
١١/٢٣	في أثناء تدريبات عسكرية كورية جنوبية في المياه القريبة من الحد البحري المتنازع فيه بين الكوريتين، كوريا الشمالية تطلق النار على المياه الكورية الجنوبية وجزيرة يون بيونغ، وتقتل أربعة أشخاص، بينهم مدنيان، وتجرح عدداً آخر، وتحرق عدداً من المباني. وكوريا الجنوبية تردّ على مصادر النيران.	كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية
١١/٢٨	منظمة ويكيليكس تبدأ بإصدار ٢٥٠,٠٠٠ برقية دبلوماسية أمريكية سرية. تكشف هذه الوثائق، بعضها يرجع إلى سنة ١٩٦٦، عن الوقائع السرية للعلاقات الدولية الأمريكية. والولايات المتحدة تشجب «الكشف عير المصرّح به للوثائق السرية ومعلومات الأمن القومي الحساسة».	الولايات المتحدة، السياسة الخارجية

١٢/١	بيلاروسيا والولايات المتحدة تتوصلان إلى اتفاق تتخلّص بموجبه بيلاروسيا من مخزونها الكامل من اليورانيوم العالي التخصيب قبل قمة الأمن النووي في سنة ٢٠١٢، على أن تقدم الولايات المتحدة المساعدة التقنية والمالية اللازمة.	بيلاروسيا، اليورانيوم، نزع السلاح النووي
١ ـ ١٢/٢	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعقد قمتها الأولى منذ سنة ١٩٩٩ في أستانا في كازاخستان. واعتماد إعلان أستانا التذكاري «نحو مجتمع آمن» الذي يعيد تأكيد الإرادة المستمرة لمتابعة عمل المنظمة، بما في ذلك في مجال مراقبة الأسلحة.	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
٦ ـ ١٢/٧	الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وألمانيا وإيران تجتمع في العاصمة السويسرية جنيف لعقد أول محادثات بشأن البرنامج النووي الإيراني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. والاجتماع ينتهي بالاتفاق فقط على عقد اجتماع آخر في اسطنبول في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.	الأمم المتحدة، ألمانيا، إيران
١٢/١٠	منح المدافع الصيني عن حقوق الإنسان لياو كسياوبو جائزة نوبل للسلام، واحتجاجات صينية قوية على ذلك.	الصين
١٢/١٥	مجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع القرار الرقم ١٩٥٦ الذي ينهي عمل صندوق تنمية العراق بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١، والقرار الرقم ١٩٥٧ الذي ينهي التدابير المفروضة بموجب القرار الرقم ٦٨١ (١٩٩١) والقرار الرقم ٧٠٧ (١٩٩١) الذي يطلب من العراق بموجبهما تدمير جميع أسلحة الدمار الشامل والصواريخ البالستية الطويلة المدى، وعدم الحصول على أي أسلحة نووية، والقرار الرقم ١٩٥٨ الذي ينهي برنامج الأمن مقابل الغذاء.	الأمم المتحدة، العراق
١٢/١٧	شاب يحرق نفسه في محاولة انتحار علنية في سيدي بوزيد في تونس، احتجاجاً على ارتفاع أسعار الغذاء والفقر والفساد في العائلة الحاكمة. وقد توفي لاحقاً، لكن الحادثة أثارت تظاهرات عنيفة ضد الحكومة في جميع أنحاء تونس. والعنف السياسي يتصاعد، وهو ما يجبر الرئيس التونسي زين العابدين بن علي على الهرب من البلاد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١.	تونس
١٢/٢٢	مجلس الشيوخ الأمريكي يصدّق على المعاهدة المتعلقة بمزيد من تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها («ستارت الجديدة»). وفي ٢٦ ومجلس الاتحاد (الغرفة العليا في البرلمان الروسي) يصدّق على المعاهدة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، والمعاهدة تصبح نافذة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١ عند تبادل وثائق التصديق.	روسيا، الولايات المتحدة، مراقبة الأسلحة النووية

حـول المؤلّفيـن

سيغرون أندرِسدوتير (Sigrun Andrésdottir) (أيسلندا)

مساعدة باحثة في برنامج سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراعات. وهي تدير قاعدة بيانات سيبري لعمليات السلام المتعدّدة الأطراف. وقد عملت سابقاً في منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) في أفغانستان وفي السفارة والبعثة الدائمة الأيسلندية في فيينا.

د. سيبيل باور (Sibylle Bauer) (ألمانيا)

باحثة أولى ورئيسة مشروع مراقبة الصادرات في برنامج سيبري لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار. وكانت سابقاً باحثة في معهد الدراسات الأوروبية في بروكسل. وقد صمّمت منذ سنة ٢٠٠٥ ونفّذت أنشطة بناء القدرات في أوروبا، وفي جنوب شرق آسيا مؤخّراً، مع التركيز على القضايا القانونية ومسائل الإنفاذ المتعلّقة بتعزيز مراقبة العبور والسمسرة والصادرات. تشمل مؤلفاتها المنشورة *The European Union Code of Conduct on Arms Exports: Improving the Annual Report*, SIPRI Policy Paper no. 8 (2004, co-author).

وفصولاً في كتاب: *The Arms Trade* (Routledge, forthcoming, 2009) و *From Early Warning To Early Action? The Debate on the Enhancement of the EU's Crisis Response Capability Con* (European Commission, 2008, as co-author)

وتساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٤.

ننْ بوديل (Nenne Bodell) (السويد)

مديرة دائرة المكتبة والتوثيق في سيبري وبرنامج سيبري لمراقبة الأسلحة والمسح التوثيقي لنزع السلاح. وتساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٣.

فنسنت بولانان (Vincent Boulanin) (فرنسا)

زميل أبحاث زائر في سيبري منذ سنة ٢٠٠٨، يعمل في برنامج سيبري لإنتاج

الأسلحة. وهو يتابع حالياً الدكتوراه في الدراسات السياسية في كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية (EHESS)، باريس، ويدرس تطوّر صناعة الدفاع الأوروبية في مجال الأمن. كما أجرى أبحاثاً، وله مؤلفات منشورة عن صناعة الدفاع السويدية وسياسة الدفاع السويدية.

مارك بروملي (Mark Bromley) (المملكة المتحدة)

باحث أول في برنامج سيبري لعمليات نقل الأسلحة، حيث تتركّز أبحاثه على صادرات الأسلحة الأوروبية ومراقبة هذه الصادرات، وعلى اقتناء الأسلحة في دول أمريكا الجنوبية. وكان سابقاً محلّل السياسات لمجلس المعلومات الأمنية الأمريكية - البريطانية. تتضمن مؤلفاته المنشورة «The Europeanisation of arms export policy in the Czech Republic, Slovakia, and Poland» European Security (June 2007) , and *The Impact on Domestic Policy of the EU Code of Conduct on Arms Exports: The Czech Republic, the Netherlands and Spain*, SIPRI Policy Paper no. 21 (May 2008), and Air Transport and Destabilizing Commodity Flows, SIPRI Policy Paper no. 24 (May 2009, co-author).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٤.

د. بيتر كليِفستِغ (Peter Clevestig) (السويد)

مدير برنامج سيبري للصحة والأمن العالميين. تشمل اهتماماته البحثية الصحة العالمية وعلاقتها بالأمن والتنمية، وأمن المواد البيولوجية (الأمن البيولوجي للمختبرات)، والتهديدات البيولوجية، والسياسات ذات الصلة. ألّف العديد من المقالات العلمية، وفصولاً من كتب عن الإرهاب البيولوجي، والنواحي الأمنية للتكنولوجيا البيولوجية الصاعدة، ومراقبة الأمراض. وهو مؤلف *Handbook of Applied Biosecurity for Life Science Laboratories (2009).* ويساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٨.

البروفسور جوليان كوبر (Julian Cooper) (المملكة المتحدة)

أستاذ الدراسات الاقتصادية الروسية في مركز جامعة برمنغهام للدراسات الروسية والأوروبية الشرقية. يبحث في تطوّر الاقتصاد الروسي، ويولي اهتماماً خاصاً لاقتصاد الدفاع والأمن. وتشمل مؤلفاته المنشورة الأخيرة «The Security Economy» في: *The Politics of Security in Modern Russia (Ashgate, 2010)*، و «The National Innovation System of the Russian Federation» فـي: *Encyclopedia of Technology and Innovation Management* (Wiley, 2010)

ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنوات ١٩٩٥، و١٩٩٧، و١٩٩٨، و٢٠٠١، و٢٠٠٤، و٢٠٠٦.

آرون دون (Aaron Dunne) (المملكة المتحدة)

باحث أول في برنامج سيبري لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار. وكان سابقاً رئيس قسم مكافحة الانتشار في دائرة الإيرادات والجمارك البريطانية. وقد صمّم ونفّذ أنشطة بناء للقدرات في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، تشمل طيفاً واسعاً من قضايا إنفاذ القوانين، بما في ذلك الضوابط على التجارة الاستراتيجية، وإدارة المخاطر، والمراجعات التشريعية، ودراسات الحالة. وقبل عمله بشأن الضوابط على التجارة الاستراتيجية، أجرى أبحاثاً في الشؤون السياسية والعسكرية الإيرانية والسياسة المحلية فيها، ودرّسها ونشر عنها.

فيتالي فِدتشينكو (Vitaly Fedchenko) (روسيا)

باحث في برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وهو مسؤول عن قضايا الأمن النووي والأبعاد السياسية والتكنولوجية والتعليمية لتحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار. وكان في السابق باحثاً زائراً في سيبري، وعمل في مركز دراسات السياسات في روسيا، ومعهد الأبحاث الدولية التطبيقية في موسكو. وقد ألّف أو شارك في تأليف العديد من المنشورات في التحقيق الشرعي النووي، والأمن النووي والتحقّق، ودورة الوقود النووي الدولية، بما في ذلك *Reforming Nuclear Export Controls: The Future of the Nuclear Suppliers Group, SIPRI Research Report no. 22 (2007, co-author).* وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ العام ٢٠٠٥.

أندور فَينشتاين (Andrew Feinstein) (المملكة المتحدة/ جنوب أفريقيا)

عضو سابق في برلمان جنوب أفريقيا. استقال عندما مُنع من التحقيق في فساد صفقة أسلحة جنوب أفريقية نشر عنها كتابه الأكثر مبيعاً *After the Party (Jonathan Ball, 2007).* وسينشر كتابه التالي، *The Shadow World: Inside the Global Arms Trade (Hamish Hamilton/Farrar, Straus and Giroux)* في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١. وتُنشر كتاباته في صحف **الغارديان** و**ذا تلغراف**، و**نيو ستيتس مان**، و**بروسبكت** و**ديرشبيغل**، والعديد من المطبوعات الجنوب الأفريقية. ويظهر بانتظام على تلفزيونات الـ «بي بي سي»، و«سكاي»، و«سي أن أن»، و«الجزيرة». وكان زميلاً للجمعية المفتوحة في سنتي ٢٠١٠-٢٠١١، وهو المدير المشارك المؤسس لـ «كورّبشن ووتش»، وهي منظمة غير حكومية مقرها المملكة المتحدة.

بيتس غيل (Bates Gill) (الولايات المتحدة)

المدير السابع لسيبري. كان قبل الالتحاق بسيبري في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ يشغل كرسي فريمان في الدراسات الصينية في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية

في واشنطن. وعمل سابقاً زميلاً أول في دراسات السياسة الخارجية، والمدير الافتتاحي لمركز دراسات سياسات شمال شرق آسيا في معهد بروكنغز. له سجل حافل في الأبحاث والنشر في القضايا الأمنية الدولية والإقليمية، وبخاصة الدراسات المتعلقة بتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والعلاقات النووية الاستراتيجية، وحفظ السلام والتطوير العسكري التقني، وبخاصة في ما يتعلق بالصين وآسيا. تشمل أحدث مؤلفاته المنشورة *Governing the Bomb: Civilian Control and Democratic Accountability of Nuclear Weapons* (2010, co-editor)، و *Asia's New Multilateralism: Cooperation, Competition, and the Search for Community* (Columbia University Press, 2009, co-editor)، و *Rising Star: China's New Security Diplomacy* (Brookings, 2007).

د. ألكسندر غلازَر (Alexander Glaser) (ألمانيا)

أستاذ مساعد في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية وفي دائرة الهندسة الميكانيكية والفضائية في جامعة برينستون. وهو مشارك في برنامج الجامعة للعلوم والأمن العالمي، ويعمل مع الفريق الدولي للمواد الانشطارية الذي ينشر التقرير السنوي *Global Fissile Material Report*. نال غلازر شهادة الدكتوراه في الفيزياء في سنة ٢٠٠٥ من جامعة دارمستاد للتكنولوجيا في ألمانيا. وكان بين سنتي ٢٠٠١ و٢٠٠٣ زميلاً في مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية/زميل ماك آرثر في برنامج الدراسات الأمنية في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. عمل في سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ مستشاراً لوزارة البيئة وأمن المفاعلات الألمانية الاتحادية. وهو محرر مشارك لدورية *Science and Global Security*، ويساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٧.

د. بهاراث غوبالسوامي (Bharath Gopalaswamy) (الهند)

باحث زائر في معهد جوديث ريبي للسلام ودراسات الصراع في جامعة كورنيل. وقبل ذلك كان باحثاً في برنامج سيبري لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. وقد عمل في منشآت الاختبار على ارتفاع شاهق التابعة لمؤسسة أبحاث الفضاء الهندية وإيادس أستريوم، كما كان مشاركاً ما بعد الدكتوراه في برنامج دراسات السلام في جامعة كورنيل، حيث عمل على الجوانب التقنية لقضايا السياسة الخارجية. وهو يحمل شهادة الدكتوراه في الهندسة الميكانيكية مع اختصاص في الصوتيات الرقمية.

جون هارت (John Hart) (الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس برنامج سيبري للحرب الكيميائية والبيولوجية في مشروع سيبري لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار. وهو أيضاً مرشّح لنيل الدكتوراه في العلوم العسكرية من

جامعة الدفاع الوطني الفنلندية. تشمل مؤلفاته المنشورة: *Chemical Weapon Destruction in Russia: Political, Legal and Technical Aspects* (1998, co-editor)، و*Historical Dicof Nuclear, Biological and Chemical Warfare* (Scarecrow Press, 2007, co-author).

وتتضمن آخر منشوراته فصلاً عن أنظمة التفتيش والتحقّق في: *ComWeapons of Mass Destruction: the Future of International Non-ProliferPolicy* (University of Georgia Press, 2009, co-author).

ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ ويساهم فيه منذ سنة ٢٠٠٢.

بول هولدن **(Paul Holden)** (المملكة المتحدة/ جنوب أفريقيا)

مؤرّخ وكاتب جنوب أفريقي يركّز على قضايا الفساد والحوكمة. وقد نشر كتابين حتى اليوم، من بينهما تاريخ انتقادي شهير يتعلق بصفقات السلاح الجنوب الأفريقية، *The Arms Deal in Your Pocket* (Jonathan Ball, 2008). ويُنتظر أن تصدر له دراسة متابعة عن صفقات السلاح، *The Devil in the Detail*، في سنة ٢٠١١.

د. بول هولتوم (Paul Holtom) (المملكة المتحدة)

مدير برنامج سيبري لعمليات نقل الأسلحة. وعمل في السابق زميل أبحاث في مركز جامعة غلامورغان للدراسات الحدودية. تتضمن أحدث مؤلفاته المنشورة «Nothing to Report: The Lost Promise of the UN Register of Conventional Arms»، و *Contemporary Security Policy* (April 2010)، و *Arms Control Today* (July-August 2010, co-author)، و «The Limitations of European Union reports on arms exports: the case of Central Asia,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2010/5 (Sep. 2010, co-author).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٧.

دانيال هَيسلوب (Daniel Hyslop) (أستراليا)

مدير أبحاث في معهد الاقتصاد والسلام. يقوم دوره على التكليف بإجراء الأبحاث لصالح المعهد وتوجيهها وإدارتها، بالإضافة إلى التأليف والإشراف على مواد المطبوعات الدورية. عمل قبل الانضمام إلى معهد الاقتصاد والسلام في شركة للاستشارات السياسية، والخدمة العامة الأسترالية، وكان زميل أبحاث في كلية غوانغ هوا للإدارة في جامعة بكين.

د. أولاويل إسماعيل (Olawale Ismail) (نيجيريا)

باحث في برنامج سيبري للإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة، ومنسّق مشروع سيبري للأمن وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. يحمل شهادة الدكتوراه في دراسات السلام من جامعة برادفورد. عمل سابقاً لدى فريق الصراع والأمن والتنمية (CSDG)، وكلية كنغز في لندن، ومشروع سيبري لوضع موازنات القطاع العسكري في أفريقيا. وتشمل مؤلفاته المنشورة الأخيرة *Post-War Regimes and State Reconstruction in Liberia and Sierra Leone* (CODESRIA, 2009, co-author)، و*Dynamics of Post-conflict Reconstruction and Peace Building in West Africa: Between Change and Security* (Nordic Africa Institute, 2009)، و«The Dialectics of «Junctions» and «Bases»: Youth, «Securo-Commerce» and the Crises of Order in Downtown Lagos', *Security Dialogue* (2009).

د. سوزان ت. جاكسون (Susan T. Jackson) (الولايات المتحدة)

رئيسة مشروع إنتاج الأسلحة في برنامج سيبري للإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. تحمل شهادة الدكتوراه من جامعة أريزونا في موضوع الصلات بين الدولة وتنافسية الشركات العالمية والإنفاق العسكري. نشرت وقدّمت محاضرات عن العسكرة واستثناء الأمن الوطني. أقامت في تركيا مدة تزيد على ثلاث سنوات، حيث شمل عملها تحرير وترجمة خلاصات الأخبار السياسية والاقتصادية اليومية للمديرين التنفيذيين للشركات.

نويل كيلي (Noel Kelly) (إيرلندا)

باحث مساعد في برنامجي سيبري للإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة. وهو المسؤول عن الأرشيف الإلكتروني المشترك بين هذه المجالات البحثية الثلاثة، ويدير نظام رفع التقارير الخاصة بالإنفاق العسكري في سيبري. وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٩.

شانون كايل (Shannon N. Kile) (الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأسلحة النووية في برنامج سيبري لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار. مجالات أبحاثه الرئيسية هي مراقبة الأسلحة النووية وعدم الانتشار، مع اهتمام خاص بإيران وكوريا الشمالية. ساهم في العديد من منشورات سيبري، بما في ذلك الفصول المتعلّقة بمراقبة الأسلحة النووية والقوات النووية وتكنولوجيا الأسلحة في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٥. تضمّ أعماله الأخيرة، كمحرّر، *Europe and Iran: Perspectives on Non-proliferation*, SIPRI Research Report no. 21 (2005).

روبن دي كونِنغ (Ruben de Koning) (هولندا)

عضو في فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية. كان حتى أوائل سنة ٢٠١١ باحثاً في برنامج سيبري للصراعات المسلّحة وإدارة الصراعات. تشمل مؤلفاته المنشورة الحديثة «Demilitarizing mining areas in the Democratic Republic of the Congo: The Case of northern Katanga province,» SIPRI Insights on Peace and Security no. 2008/2 (Oct. 2008)، و Resource-conflict Links in Sierra Leone and the Democratic Republic of the Congo», SIPRI Insights on Peace and Security no. 2010/1 (January. 2010).

هانس كريستنسن (Hans M. Kristensen) (الدنمارك)

مدير مشروع المعلومات النووية في اتحاد العلماء الأمريكيين في واشنطن. يقدّم استشارات متكرّرة لوسائط الأخبار والمؤسسات المعنية بالشؤون النووية، وهو مؤلف مشارك لعمود «المفكّرة النووية» في: *Bulletin of the Atomic Scientists*

تضم مؤلّفاته الحديثة *.Obama and the Nuclear War Plan (FAS, 2010)* يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠١.

د. زدزيسلوف لاكوفسكي (Zdzislaw Lachowski) (بولندا)

نائب رئيس مكتب الأمن الوطني البولندي. كان حتى سنة ٢٠١٠ زميلاً أول في برنامج سيبري للأمن الأوروبي الأطلسي. تشمل اهتماماته البحثية مشكلات الأمن العسكري الأوروبي ومراقبة الأسلحة، بالإضافة إلى التكامل الأوروبي السياسي العسكري. شارك في تحرير كتاب *International Security in a Time of Change: Threats-Concepts-Institutions (Nomos, 2004)*، وهو مؤلّف كتاب *Confidence-and Security building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Paper no. 18 (2004) و *Foreign Military Bases in Eurasia*, SIPRI Policy Paper no. 18 (2007).

كما أنه المؤلف الرئيسي لكتاب *Tools for Building Confidence on the Korean Penin (2007).* وهو يساهم في كتاب سيبري السنوي منذ سنة ١٩٩٢.

د. نيل ملفين (Neil Melvin) (المملكة المتحدة)

مدير برنامج سيبري لمراقبة الأسلحة وإدارة الصراعات. كان يشغل قبل التحاقه بسيبري مناصب استشارية عليا في أمانة ميثاق الطاقة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما عمل في عدد من معاهد السياسات الرائدة في أوروبا، وله مؤلفات كثيرة في قضايا الصراع، مع تركيز خاص على القضايا الإثنية ـ الدينية. وفي السنوات الأخيرة وسّع

اهتماماته البحثية للنظر في تأثير الموارد على الصراع، وتحديداً قضية الطاقة والصراع.

ضيا ميان (Zia Mian) (باكستان/ المملكة المتحدة)

عالم فيزيائي يعمل في برنامج العلوم والأمن العالمي في جامعة برينستون، حيث يدير مشروع السلام والأمن في جنوب آسيا. تركزت أعماله في العقد الأخير على الأسلحة النووية، ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح، وقضايا الطاقة النووية في باكستان والهند. عمل سابقاً في اتحاد العلماء المهتمين، ومعهد سياسة التنمية المستدامة، وفي جامعة قويد عزام في إسلام أباد. وقد ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في سنة ٢٠٠٣، ويساهم فيه منذ سنة ٢٠٠٧.

إيفانا ميشيتش (Ivana Miæiæ) (بلجيكا)

باحثة في برنامج سيبري لمراقبة الأسلحة وعدم الانتشار. بالإضافة إلى أبحاثها في ضوابط التجارة وقضايا عدم الانتشار، تقوم بتصميم وتنفيذ مجموعة من أنشطة بناء القدرات - على المستويين الإقليمي والوطني ـ لتقوية نظم مراقبة التجارة في جنوب شرق أوروبا. وقد بدأت مؤخّراً العمل على قضايا ذات صلة بأفريقيا جنوب الصحراء. عملت في سنة ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩ على تنفيذ مشروع سيبري لتقوية القدرات على التحقيق في انتهاكات التجارة ومقاضاتها في جنوب شرق أوروبا. قبل التحاقها بسيبري، أجرت أبحاثاً عن إصلاح قطاع الأمن، مركّزة على مراقبة حدود جنوب شرق أوروبا. ساهمت في **كتاب سيبري السنوي** في سنة ٢٠١٠.

بارنابي بيس (Barnaby Pace) (المملكة المتحدة)

باحث مستقل وناشط متخصّص بتجارة الأسلحة والفساد.

د. سام بيرلو فريمان (Sam Perlo-Freeman) (المملكة المتحدة)

باحث أول في برنامج سيبري لإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة، ومسؤول عن رصد البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري في شتى أنحاء العالم. عمل في السابق محاضراً أول في العلوم الاقتصادية في جامعة وست أوف إنغلند، وعمل في مجال الدفاع واقتصاديات السلام. تشمل مؤلفاته المنشورة الحديثة «The demand for military expenditure in developing countries: hostility vs capability»، و *Defence and Peace Economics* (August 2008, co-author)، وفصلاً عن صناعة الأسلحة في المملكة المتحدة في *The Global Arms Trade: A Handbook* (Routledge, 2009).

ساهم في **كتاب سيبري السنوي** في الأعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠.

كاميلا سكيبا (Camilla Schippa) (إيطاليا)

مديرة معهد الاقتصاد والسلام، حيث تدير تطوير مؤشر السلام العالمي، بالإضافة إلى الأبحاث التي تجرى على المستوى الدولي بشأن هذا المؤشر. كانت حتى سنة ٢٠٠٨ رئيسة مكتب الأمم المتحدة للشراكات، حيث أشرفت على إنشاء تحالفات استراتيجية بين الأمم المتحدة والشركات والمؤسسات والجمعيات الخيرية.

إليزابيث سكُيونز (Elizabeth Sköns) (السويد)

مديرة برنامج سيبري للإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة. تركّز أبحاثها الراهنة على أنشطة الجهات الخارجية في أفريقيا ذات الصلة بالأمن، وتقود مشروع سيبري عن السلام وإحلال الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في أفريقيا. تشمل مؤلفاتها المنشورة حديثاً «The Private Military Services Industry,» SIPRI Insights on Peace and Security, no. 2008/1 (co-author)

«The Economics of Arms Production,» in: *Encyclopedia of Violence, Peace and Conflict* (Elsevier, 2008, co-author). و

«The Military-industrial complex,» in *The Global Arms Trade* (Routledge, 2010, co-author). و «The US defence industry after the cold war» in *The Global Arms Trade* (Routledge 2010). وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٣.

كارينا سولميرانو (Carina Solmirano) (الأرجنتين)

باحثة في برنامج سيبري للإنفاق العسكري مسؤولة عن رصد الإنفاق العسكري في أمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وجنوب آسيا. قبل التحاقها بسيبري، عملت في كلية جوزيف كوربل للدراسات الدولية في جامعة دنفر، كولورادو، حيث إنها مرشّحة للحصول على درجة الدكتوراه. كما عملت في قضايا مراقبة الأسلحة في جمعية السياسة العامة، وهي منظمة غير حكومية في الأرجنتين، وكمستشارة في مجلس الشيوخ الأرجنتيني.

د. تييري تاردي (Thierry Tardy) (فرنسا)

عضو في هيئة العاملين في مركز جنيف للسياسات الأمنية. وكان سابقاً باحثاً في مؤسسة الأبحاث الاستراتيجية في باريس، ومحاضراً في معهد الدراسات السياسية وكلية الحرب الفرنسية. تشمل كتبه المنشورة: *Gestion de crise, maintien et consolidation de la paix. Acteurs, activités, défis [Crisis management, peacekeeping and peacebuilding: actors, activities, challenges]* (De Boeck, 2009)، *European Security in a Global Context: Internal and External Dynamics* (Routledge/GCSP, 2009, editor)، و *Peace Operations after 11 September 2001* (Routledge, 2004, editor).

لوتا ثَمْنِر (Lotta Themner) (السويد)

منسّقة أبحاث لدى برنامج أُبسالا لبيانات الصراعات في دائرة أبحاث السلام والصراع في جامعة أُبسالا. وقد حرّرت سبعة مجلّدات من كتاب *States in Armed Conflict* الذي يصدره برنامج أُبسالا لبيانات الصراعات، وشاركت في تأليف عدد من المقالات، وفصول في كتب عن الصراعات المسلّحة. وهي تساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ٢٠٠٥.

البروفسور بيتر فالنستين (Peter Wallensteen) (السويد)

يشغل كرسي داغ همرشولد لأبحاث السلام والصراع في جامعة أُبسالا منذ سنة ١٩٨٥، وهو أستاذ باحث في دراسات السلام في جامعة نوتردام منذ سنة ٢٠٠٦. يدير برنامج أُبسالا لبيانات الصراع والبرنامج الخاص بتنفيذ العقوبات الموجّهة. تشمل مؤلفاته المنشورة *Understanding Conflict Resolution: War, Peace and the Global System (SAGE)* ينتظر أن يصدر في سنة ٢٠١١، وشارك في تأليف *The Go-Between: Jan Eliasson and the Styles of Mediation* (US Institute of Peace Press, 2010). وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٨٨.

بيتر فيزمان (Pieter Wezeman) (هولندا)

باحث أول في مشروع سيبري لعمليات نقل الأسلحة. عاد إلى الانضمام إلى سيبري في سنة ٢٠٠٦، بعد أن كان قد عمل في المعهد بين سنتي ١٩٩٤ و٢٠٠٣. وعمل في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦ محللاً رئيسياً لدى وزارة الدفاع الهولندية في مجال انتشار تكنولوجيا الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية. يساهم في **كتاب سيبري السنوي** بين سنتي ١٩٩٥ و٢٠٠٣ ويساهم فيه منذ سنة ٢٠٠٧.

سيمون فيزمان (Siemon T. Wezeman) (هولندا)

زميل أول في برنامج سيبري لعمليات نقل الأسلحة، حيث يعمل منذ سنة ١٩٩٢. تضم مؤلفاته المنشورة العديد من الكتب المتعلقة بالشفافية الدولية في عمليات نقل الأسلحة، و *The Future of the United Nations Register of Conventional Arms*, SIPRI Policy Paper no. 4 (August 2003، وشارك في تأليف *Cluster Weapons: Necessity or Convenience?* (Pax Christi Netherlands, 2005).

وهو يساهم في **كتاب سيبري السنوي** منذ سنة ١٩٩٣.

فهـــرس

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

ـ ح ـ

- خ -

- ش -

- ص -

ـ ط ـ

- ع -

- غ -

- ف -

ـ ق ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

- م -

ـ هـ ـ

- و -

- ي -